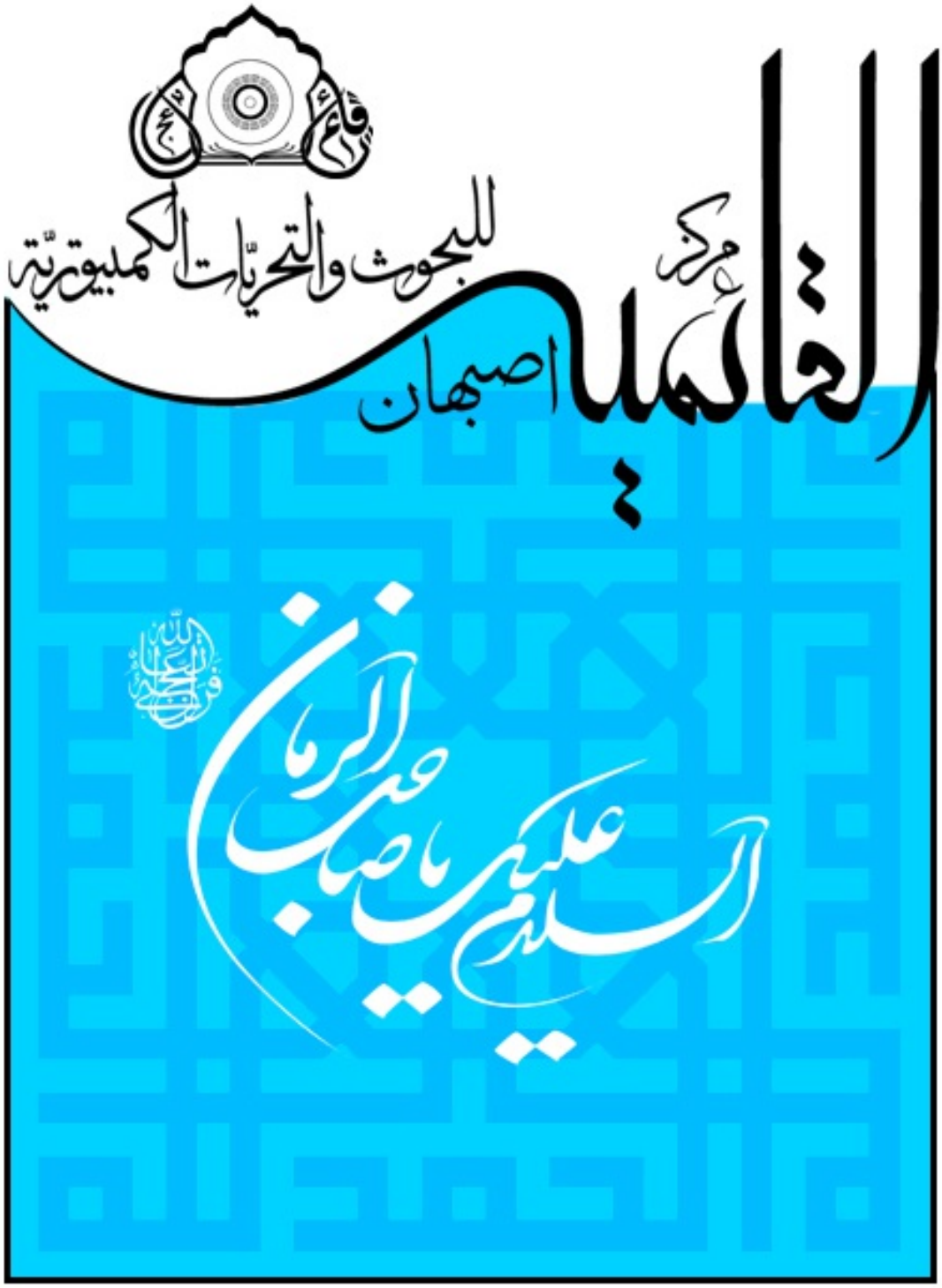

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للشيخ السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)

كاتب:

سيد جواد بن محمد حسينى عاملى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة) المجلد ۲ ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
[کتاب الصلاة و مقاصده أربعة] ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
[المقصد الأول فی المقدمات] ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
[الفصل الأول فی أعدادها] ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۳
[فالواجبات] ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[الفرائض الیومیة] ----- ۱۴
[النوافل الراتبة] ----- ۱۵
[الفصل الثانی فی أوقاتها و فیه مطلبان] ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
[المطلب الأول فی تعیینها] ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
[أما الفرائض] ----- ۲۳
[فأول وقت الظهر] ----- ۲۳
[أول وقت العصر] ----- ۲۹
[أول وقت المغرب] ----- ۳۲
[أول وقت العشاء] ----- ۳۵

[أول وقت الصبح] ۳۷
[و أما النوافل] ۳۸
[وقت نافلة الظهر] ۳۸
[نافلة العصر] ۳۹
[نافلة المغرب] ۳۹
[الوتيرة] ۴۰
[ركعتا الفجر] ۴۱
[المطلب الثانی فی الأحكام] ۴۴
اشارة ۴۴
[تختص الظهر] ۴۴
[تختص المغرب] ۴۵
[أول الوقت أفضل] ۴۶
[لو ضاق الوقت] ۵۰
[تترتب الفرائض اليومية أداء و قضاء] ۵۲
[يكره ابتداء النوافل] ۵۵
[يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة] ۶۰
[فروع] ۶۱
اشارة ۶۱
[الأول] ۶۱
[الثانی] ۶۶
[الثالث] ۶۹
[الرابع] ۶۹
[الخامس] ۷۰
[السادس] ۷۲

[الفصل الثالث) فی القبلة] ۷۷
اشارة ۷۷
[المطلب الأول الماهیة] ۷۷
اشارة ۷۷
[أهل کل إقلیم یتوجهون إلی رکنهم] ۹۰
اشارة ۹۰
[العراقی] ۹۰
[الشامی] ۹۷
[الغربی] ۹۸
[الیمانی] ۹۹
[المطلب الثانی المستقبل له] ۱۰۰
[المطلب الثالث فی المستقبل] ۱۱۱
اشارة ۱۱۱
[فروع] ۱۲۳
اشارة ۱۲۳
[الأول لو رجع الأعمی إلی رأیه] ۱۲۳
[الثانی لو صلی بالظن] ۱۲۳
[الثالث لا یتکرر الاجتهاد بتعدد الصلاة] ۱۲۷
[الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد] ۱۲۷
[الخامس لو تضاد اجتهاد اثنین] ۱۲۸
[الفصل الرابع فی اللباس و فیه مطلبان] ۱۳۰
اشارة ۱۳۰
[المطلب الأول فی جنسه] ۱۳۰
[المطلب الثانی فی ستر العورة] ۱۵۸

[خاتمة لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم] ----- ۱۷۵
[الفصل الخامس فی المکان و فیه مطالب] ----- ۱۸۵
اشارة ----- ۱۸۵
[المطلب الأول کل مکان مملوک] ----- ۱۸۵
[المطلب الثانی فی المساجد] ----- ۲۱۵
[المطلب الثالث فیما یسجد علیه] ----- ۲۳۳
[الفصل السادس فی الأذان و الإقامة] ----- ۲۴۲
اشارة ----- ۲۴۳
[المطلب الأول المحل] ----- ۲۴۳
اشارة ----- ۲۴۳
[یستحب الأذان] ----- ۲۴۳
[یکره للجماعة الثانیة الأذان و الإقامة] ----- ۲۵۲
[المطلب الثانی فی المؤذن] ----- ۲۵۷
اشارة ----- ۲۵۷
[شرایط المؤذن] ----- ۲۵۷
[یستحب کون المؤذن عدلا] ----- ۲۵۹
[لو تعددوا أذنوا جمیعا] ----- ۲۶۴
[یکره التراسل] ----- ۲۶۵
[المطلب الثالث فی کیفیته] ----- ۲۶۷
اشارة ----- ۲۶۷
[الترتیب شرط فیهما] ----- ۲۶۹
[یستحب الاستقبال] ----- ۲۷۰
[یکره الترجیع لغیر الإشعار] ----- ۲۷۴
[یحرم التثویب] ----- ۲۷۵

[المطلب الرابع فی الأحکام] ----- ۲۷۷
[المقصد الثانی) فی أفعال الصلاة و تروکها] ----- ۲۸۶
اشارة ----- ۲۸۶
[الفصل الأول القیام] ----- ۲۸۷
اشارة ----- ۲۸۷
[فروع] ----- ۲۹۸
اشارة ----- ۲۹۸
[الأولو کان به رمد لا یبرأ] ----- ۲۹۸
[الثانی ینتقل کل من العاجز إذا تجددت قدرته] ----- ۲۹۹
[الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام ترکا لها] ----- ۲۹۹
[الرابع لا یجب القیام فی النافلة] ----- ۳۰۱
[الفصل الثانی فی النیة] ----- ۳۰۳
اشارة ----- ۳۰۳
([فروع] ----- ۳۱۷
اشارة ----- ۳۱۷
[الأول لو شک فی إیقاع النیة] ----- ۳۱۷
[الثانیالنوافل المسببة] ----- ۳۱۷
[الثالث لا یجب فی النیة التعرض للاستقبال] ----- ۳۱۸
[الرابع المحبوس إذا نوی مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء] ----- ۳۱۸
[الخامس لو عزبت النیة فی الأثناء] ----- ۳۱۹
[السادس لو أوقع الواجب من الأفعال بنیة الندب] ----- ۳۲۰
[الفصل الثالث تکبیرة الإحرام] ----- ۳۲۰
[الفصل الرابع فی القراءة] ----- ۳۳۲
[الفصل الخامس فی الرکوع] ----- ۳۹۱

[الفصل السادس فی السجود] ۴۰۵
اشارة ۴۰۵
[تتمة] ۴۲۸
[الفصل السابع فی التشهد] ۴۳۳
اشارة ۴۳۳
[خاتمة] ۴۴۱
[الاستحباب فی موارد] ۴۶۳
اشارة ۴۶۳
[القنوت] ۴۶۳
[التعقیب بعد الفراغ من الصلاة] ۴۷۰
تعریف مرکز ۴۷۶

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط – القديمة) المجلد ۲

اشارة

نام كتاب: مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلّامة(ط- القديمة) موضوع: فقه استدلالی نويسنده: عاملی، سيد جواد بن محمد حسينی تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۲۶ ه ق زبان: عربی قطع: وزيری تعداد جلد: ۱۱ ناشر: دار إحياء التراث العربی تاريخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: بيروت- لبنان محقق/ مصحح:(جلد ۹) محمد باقر حسينی شهيدی ملاحظات: كتاب "مبلغ النظر فی حكم قاصد الأربعة من مسائل السفر "تأليف: علامه سيد مهدی بحر العلوم در جلد ۳ اين كتاب از ص ۵۰۱ إلی ص ۵۴۳ چاپ شده است و ما آن را در برنامه به صورت كتابی مستقل آورده‌ايم

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة و مقاصده أربعة]

اشارة

(كتاب الصلاة) (۱) و مقاصده أربعة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (و به نستعين)

الحمد للّه كما هو أهله رب العالمين و صلی اللّه علی خير خلقه أجمعين محمد و آله الطاهرين و رضی اللّه تعالی عن علمائنا و مشايخنا أجمعين و عن رواتنا المقتفين آثار الأئمّة الطاهرين صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين و جعلنا اللّه جل شأنه ممن يقتص آثارهم و يسلك سبيلهم و يهتدی بهداهم و يحشر فی زمرتهم إنه رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما (قال المصنف) الإمام العلامة توجه اللّه تعالی بتاج الكرامة

(كتاب الصلاة)

(الصلاة لغة الدعاء) كما فی (المبسوط و المعتبر و المنتهی و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الذكری و البيان و غاية المراد و المهذب البارع و التنقيح و روض الجنان) و غيرها (و فی المنتهی) قيل إنها أيضا لغة المتابعة و فی (نهاية الإحكام) أيضا و (حواشی الشهيد) الدعاء أو المتابعة و زاد فی (المهذب البارع) السبحة و فيه نظر يأتی وجهه (و صرح) بعضهم بأن الصلاة هی الدعاء مطلقا أی منه سبحانه و من غيره (و قال) جماعة هی منه الرحمة و الأول أصح لأن المجاز خير من الاشتراك و اقتضاء العطف المغايرة فی قوله تعالی أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ ممنوع و قد ذهب ابن هشام إلی جواز عدم المغايرة مستشهدا بهذه الآية الكريمة (و الرحمة) هی رقة القلب و انعطاف يقتضی الإحسان فمعناها فيه سبحانه إما إرادة الإحسان أو الإحسان نفسه فهی علی الأول صفة ذات و علی الثانی صفة فعل و علی التقديرين مجاز مرسل فی إرادة الإحسان أو الإحسان إطلاقا للسبب علی

.....

المسبب و قد يجعل إجراؤها عليه سبحانه بطريق التمثيل فلا حاجة حينئذ إلى التجوز على التجوز (و فى جامع المقاصد) المعروف و الشائع أن الصلاة لغة الدعاء (و قد صرحوا) بأن لفظها من الألفاظ المشتركة فهى من اللّه سبحانه الرحمة و من الملائكة الاستغفار و من الآدميين الدعاء و زاد (فى القاموس) حسن الثناء من اللّه تعالى على رسوله صلى اللّه عليه و آله (قال) و لعله من الاستعمال المجازى لتضمنه معنى الرحمة لأن كتب اللغة تجمع الحقيقة و المجاز من غير تمييز غالبا (قال) و فيه «۱» أنها عبادة فيها ركوع و سجود و هذا هو المعنى فيكون حقيقة لغوية (و حكى) فى الجمهرة عن بعضهم أن اشتقاقها من رفع الصلاة فى السجود و هو العظم الذى عليه الأليتان فهى فعلة من بنات الواو أو من صليت العود بالنار أى لينته لأن المصلى يلين قلبه و أعضاؤه بخشوعه فهى من بنات الياء و المشهور على ألسنة العلماء أن المعنى شرعا ليس بحقيقة لغة و لهذا عده الأصوليون فى الحقائق الشرعية التى هى مجازات لغوية و هو الذى تشهد به البديهة لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا إلا من قبل الشرع فذكرهم لها فى كتبهم لا يقتضى كونها حقيقة لأن دأبهم جمع المعانى التى استعمل فيها اللفظ و لا يلتزمون الفرق بين الحقيقة و المجاز انتهى كلامه لكن الظاهر أنها منقولة بالتعيين (و فى الذكرى) أن أهل اللغة أوردوا الصلاة بمعناها الشرعى جاعليه أصلا (و قال فى المدارك) إن ابن الأثير ذكر لها فى (نهايته) معانى (منها) أنها العبادة المخصوصة و الظاهر أن هذا المعنى ليس حقيقة لغة لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى إلا من قبل الشرع و ذكرهم له فى كتبهم لا يقتضى كونه حقيقة لأن دأبهم جمع المعانى التى استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية أو مجازية انتهى (و قال الأستاذ) أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشيته) يمكن أن يكون لفظ الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الغسل و ما يرادف هذه الألفاظ فى لغة غير العرب صارت حقائق فى العبادات المخصوصة فى الشرع المتقدم على شرع الرسول صلى اللّه عليه و آله فإن كفار العرب كانوا قبل الرسول صلى اللّه عليه و آله يحجون و كانوا يسمون ذلك حجا و كذا اليهود و النصارى كانوا يصلون بحسب شرعهم و كانت العرب تسمى ذلك صلاة و كان غير العرب يسمون ذلك بما يرادف ذلك اللفظ و كذا كانوا يصومون و يغتسلون من الجنابة فلا يبعد صيرورة تلك الألفاظ حقائق فى عباداتهم قبل زمان الرسول صلى اللّه عليه و آله و الرسول صلى اللّه عليه و آله غير بعض أجزاء عباداتهم أو أكثرها و لا يقتضى ذلك تغير الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الشأن فى المعاملات (فتأمل) انتهى (و يبقى الكلام) فى كتابتها بالواو كالزكاة قال البيضاوى كتبتا بالواو على لفظ المفخم قلت أى من يميل الألف إلى مخرج الواو (و اختلف) الفقهاء فى تعريفها شرعا ففى (المبسوط) أنها عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام و ركوع و سجود إذا ضامت (ضامه خ ل) أذكار مخصوص (قال) و فى الناس من قال إنها فى الشرع أيضا الدعاء إذا وقع فى محال مخصوصة و الأول أصح انتهى و فى (التحرير و حواشى الشهيد و التنقيح) أنها أذكار معهودة مقترنة بحركات و سكنات مخصوصة يتقرب بها إلى اللّه تعالى و نحوه ما فى المنتهى و نقضه فى (غاية المراد) فى عكسه بصلاة الأخرس و فى طرده بأذكار الطواف (قلت) إن أريد بالاقتران التلازم من الطرفين ارتفع هذا النقض فى الطرد و يرتفع فى العكس إن قلنا إن وجوب تحريك لسانه قائم مقام الذكر

---

(۱) (أى فى القاموس

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴

[المقصد الأول فى المقدمات]

اشارة

(الأول) فى المقدمات (۱) و فيه فصول

[الفصل الأول فى أعدادها]

اشارة

(الأول) فى أعدادها الصلاة إما واجبة أو مندوبة (۲)

[فالواجبات]

اشارة

فالواجبات تسع الفرائض اليومية و الجمعة و العيدان و الكسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الأموات و المنذور و شبهه (۳)

و فى (المعتبر و روض الجنان) عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا و تارة فعلا مجردا و تارة تجمعهما و فى (نهاية الإحكام) أنها ذات الركوع و السجود (و فى الذكرى) أنها أفعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة (و فى المهذب البارع) أنها أذكار معهودة مقترنة بحركات و سكنات معينة مشروطة بالطهارة و القبلة و القربة (و فى حواشى الشهيد) قيل إنها أفعال مشعرة بالتعظيم و الخشوع مفتتحة بالتكبير مختومة بالتسليم إلى غير ذلك مما ذكروه (و فى جامع المقاصد) قل أن يخلو تعريف منها عن الخلل و من أجودها تعريف (الذكرى) و قد أشرنا إلى ما يرد عليه طردا و عكسا فى المقدمة التى وضعتها فى الصلاة ثم زدت فيه و نقصت فصار إلى قولنا أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة (و أنا زعيم) بأنه أسلم مما كان عليه و لا أضمن عدم ورود شىء عليه انتهى (و قد) تعرض (شارحا الجعفرية (و الشهيد الثانى) فى روض الجنان إلى حال هذا التعريف و ما يرد عليه طردا و عكسا (و فى المدارك) هى أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللفظى (و فى الذكرى) أنها تسمى التسبيح و السبحة (و فى المنتهى) قد تتجرد الأفعال عن الأذكار كصلاة الأخرس و بالعكس كالصلاة بالتسبيح و الأقرب أن إطلاق اللفظ الشرعى فيهما مجاز (و فى المعتبر) وقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على أنواعه و فى وقوعها على صلاة الجنازة تردد (و فى نهاية الإحكام) أن صلاة الجنازة مجاز شرعى و لغوى (و فى جامع المقاصد) أن كلام الأصحاب فى صلاة الجنازة مختلف و يرجح الحقيقة الاستعمال و إرادة المجاز تحتاج إلى دليل و المشهور كون الصلاة شرعا حقيقة فى ذات الأركان (و فى المدارك) لا يفهم من إطلاق الصلاة عند أهل العرف إلا ذات الركوع و السجود (و فى روض الجنان) أن المشهور أنها فى صلاة الجنازة حقيقة لغوية مجاز شرعا (شرعى خ ل) انتهى و عدها الديلمى و المحقق و المصنف فى الإرشاد و الشهيد من أقسام الصلاة كما يأتى و ظاهرهم أنها فى صلاة الجنازة حقيقة شرعية (قلت) قد يستدل على ذلك بعدم صحة السلب (و فى كشف اللثام) أن المراد بها فى عبارة الكتاب ذات الركوع و السجود و لذا لم يذكر فيها صلاة الأموات و قولها عليها إما بالاشتراك أو التجوز سواء كانت من الصلاة لغة أو شرعا أو اصطلاحا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الأول فى المقدمات)

بفتح الدال أو كسرها و هى ما يتقدم على الماهية إما لتوقف تصورها عليها كذكر أقسامها و كمياتها أو لاشتراطها بها أو لكونها من المكملات لها السابقة عليها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الصلاة إما واجبة أو مندوبة)

و كل منهما إما بأصل الشرع أو بسبب من المكلف أولا منه كما نبه على ذلك فى (المبسوط و التحرير و كشف اللثام) كاليومية فرائضها و نوافلها فى الأول و كالملتزمات و صلاة الاستخارات و الحاجات فى الثانى و كصلاة الآيات و صلاة الشكر فى الثالث

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فالواجبات تسع الفرائض اليومية و الجمعة و العيدان و الكسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الأموات

و المنذور و شبهه)

و كذا قال فى التذكرة (قال) الشهيد فى حواشيه يرد عليه أن الجمعة من الخمس و قد ترك القضاء و هو خلاف الأداء و لذا عده فى الصوم قسما ثانيا (و قال) المحقق الثانى و جماعة يرد عليه أن الكسوف و الزلزلة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵

و المندوب ما عداه (۱)

[الفرائض اليومية]

و الفرائض اليومية خمس الظهر (۲) أربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان و تنتصف الرباعيات خاصة فى السفر

داخلتان فى الآيات و أن الأولى عد المنذور و شبهه قسما واحدا لكنه قال (فى جامع المقاصد) أن المشهور عد الكسوف و الزلزلة أقساما ثلاثة (و فى المراسم) اليومية و الجمعة و العيدان و الآيات و صلاة الأموات و فى (الشرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد و الفخرية) (تسع) اليومية و الجمعة و العيدان و الكسوف و الزلزلة و الطواف و الأموات و المنذور و شبهه (و فى المنتهى) تسع اليومية و الجمعة و العيدان و الكسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و ما يوجبه الإنسان على نفسه بنذر أو عهد أو يمين انتهى و هى كما ترى ثمانية إلا أن يتكلف و فى (الدروس و اللمعة و البيان و الجعفرية) أنها سبع اليومية و الجمعة و العيدان و الآيات و الطواف و الجنائز و الملتزم بنذر و شبهه و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و المسالك و الروض و المدارك) أن ما صنعه الشهيد أولى على تأمل منهم فى عد صلاة الجنازة و فى (روض الجنان) يمكن كون ذكرها بنوع من التجوز كما ذكروا وضوء الحائض و نحوه من أقسام الوضوء (و فى كشف اللثام) أنها تسع الفرائض اليومية و منها الجمعة و هى خمس و السادسة العيدان و السابعة صلاة الكسوف و الزلزلة و الآيات و الثامنة صلاة الطواف الواجب و التاسعة المنذور و شبهه و فى (المسالك و الروضة) يدخل فى شبه المنذور صلاة الاحتياط و القضاء مع احتمال دخولهما فى اليومية (و فى المدارك) يندرج فى اليومية الأداء و القضاء و صلاة الاحتياط و فى (روض الجنان) المراد بشبه المنذور ما حلف عليه أو عوهد أو تحمل عن الغير و لو باستئجار و صلاة الاحتياط فإنها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها (و فى جامع المقاصد) المراد باليومية صلاة اليوم و الليلة تغليبا لأن معظمها فى اليوم و ليست الجمعة منها بل هى نوع برأسه و إن كانت بدلا من الظهر و الظاهر أن قضاء اليومية داخل فيها لانقسامها إلى الأداء و القضاء و كذا قضاء غيرها (و فى كشف اللثام) اليومية أداء و قضاء و لو كان قضاء الولى عن الميّت و غلب اليوم على الليل أو النسبة على النسبة (و صلاة الاحتياط) إما من شبه المنذور أو من اليومية و الواجبة بالاستئجار إما منه أو من اليومية أو من صلاة الآيات أو الطواف (و قال) فى قول المصنف المنذور و شبهه إما أن يكون معناه المنذور و شبهه منها أو صلاة المنذور و شبهه على أن يكون المنذور مصدرا أو الإضافة من إضافة الخاص إلى العام أو الصلاة المنذور و التذكير لكون الصلاة مصدرا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المندوب ما عداه)

قد أجمع أهل العلم على أن ما عدا ما ذكر ليس بواجب ما عدا أبى حنيفة كما فى (المعتبر و المدارك) و فى (المنتهى) إجماع أصحابنا و أكثر أهل العلم و فى (التذكرة) قاله العلماء و فى (الذكرى) الإجماع عليه (و فى الخلاف) قال جميع الفقهاء إن الوتر سنة إلا أبا حنيفة فإنها فرض عنده و قال أصحابه أنها عنده واجب و قال (ابن المبارك) كما فى التذكرة ما علمت أحدا قال الوتر واجب إلا أبا حنيفة (و قال فيها و فى المنتهى) قال حماد بن زيد قلت لأبى حنيفة كم الصلاة فقال خمس فقلت فالوتر فقال فرض فقلت كم

الصلاة فقال خمس فقلت فالوتر قال فرض قلت لا أدرى تغلط فى الجملة أو التفصيل (قال فى المنتهى) و هذه السخرية غير لائقة بأبى حنيفة و هى عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها و لا ينقص و أول وقتها بعد المغرب و العشاء مقدمة و آخره الفجر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الفرائض اليومية خمس الظهر)

و هى أولها كما هو ظاهر الأصحاب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶

[النوافل الراتبة]

و النوافل الراتبة أربع و ثلاثون ركعة (۱) ثمان للظهر بعد الزوال قبلها و ثمان للعصر قبلها (۲)

فى مواضع متعددة و به نطقت الأخبار كخبر زرارة عن (الباقر) عليه السلام و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى فى مباحث القضاء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و النوافل الراتبة أربع و ثلاثون ركعة)

إجماعا كما فى (الانتصار و الخلاف و المهذب البارع و غاية المرام و مجمع البرهان) و فى (المعتبر) أنه المشهور عندنا و فى (التذكرة) أنه ثابت عندنا و فى (المختلف) لم نقف فيه على خلاف و فى (كشف الرموز) عليه عمل الأصحاب و هو المشتهر بينهم و فى (الدروس) عليه فتوى الأصحاب و فى (فوائد الشرائع) أنه الأشهر فى الروايات و المعروف فى المذهب و فى (الذكرى) أنه المشهور لا نعلم فيه مخالفا و فى (المدارك) أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و فى (التنقيح و جامع المقاصد و الجعفرية و الروضة) أنه المشهور و فى (الشرائع و النافع) أنه الأشهر و فى (كشف الرموز و الذكرى و الروض و المسالك و الروضة) أن فى مقابلة المشهور أخبارا تدل على النقيصة فتحمل على أن ذلك العدد آكد استحبابا و عن البزنطى أنه لم يذكر الوتيرة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (ثمان للظهر بعد الزوال قبلها و ثمان للعصر قبلها)

ظاهره أنها نوافل للصلوات و عليه عمل الطائفة (كما فى المهذب البارع كما يعطيه آخر عبارته و تأتى الإشارة إليها (و فى المدارك و شرح المفاتيح) أنه المشهور كما يأتى و فى (أمالى الصدوق) أن من دين الإمامية الإقرار بأن نافلة العصر ثمانى ركعات قبلها إلخ فأضافها إلى العصر لا إلى الوقت (و هم) ظاهر كل من أضافها إلى الفريضة و هو الأكثر و ظاهر كل من جعلها تابعة للفريضة و يظهر ذلك لمن لحظ كلامهم فى المقام و فى الأوقات حيث يقولون نافلة الظهر نافلة العصر نافلة المغرب و كذا فى بحث التقصير حيث يقولون تسقط نوافل الظهرين تسقط نوافل الظهر و العصر إلى غير ذلك مما يظهر على المتتبع و بعض العبارات التى تحتمل أو يظهر منها أنها نوافل للأوقات كعبارة (المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط و جمل السيد و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و الإرشاد و المختلف و الذكرى و غيرها) حيث قيل فيها ثمان قبل الظهر و ثمان بعدها قبل العصر كما ورد مثل ذلك فى معظم الأخبار فقد أضيفت النوافل فيها إلى الفرائض فى مواضع عديدة و فى (المدارك) بعد أن قال المشهور أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها و نافلة العصر ثمان ركعات قبلها قال ليس فى الروايات دلالة على التعيين بوجه و إنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعد العصر من غير إضافة إلى الفريضة فينبغى الاقتصار فى نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة انتهى (و فى كشف اللثام) أن فى (الفخرية) الاكتفاء فى نياتها بصلاة ركعتين لندبهما قربة إلى اللّه تعالى و لم أجد ذلك فيها و إنما الموجود فيها و نية ذلك أصلى ركعتين من نوافل الظهر لندبها قربة إلى اللّه تعالى و كذا قال فى نوافل العصر و المغرب (و ما) ذكره المصنف من تعيين الثمانى للعصر هو المشهور كما فى إرشاد الجعفرية و المدارك و قد سمعت ما فى (الأمالى) من أنه من دين الإمامية (و فى المهذب البارع) أن الطائفة على العمل به حيث قال أولا اختلفت الأخبار على ثلاثة أنحاء (الأول) الذى عليه عمل الطائفة و هو خبر الحارث بن المغيرة (الثانى) قول أبى على و هو رواية سليمان بن خالد (ثم قال) و يظهر الفرق بين القولين فى فصلين الأول فى النذر فإن الإنسان إذا نذر

أن يصلى نافلة العصر وجب على القول الأول ثمان و على الثانى ركعتان إلخ (لكن) فى الذكرى أن معظم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷

و للمغرب أربع بعدها (۱) و للعشاء «۱» ركعتان من جلوس تعدان بركعة (۲) «۲» [واحدة]

الأخبار و المصنفات خالية عن التعيين للعصر و غيرها و أن المشهور كونها قبل العصر (ثم) حكى فيها أن الراوندى نقل عن بعض الأصحاب أنه يجعل الست عشرة للظهر (ثم) قال إن الراوندى صحح المشهور (ثم) نقل فيها عن الكاتب أنه جعل قبل العصر ثمانى ركعات منها للعصر ركعتان قال و فيه إشارة إلى أن الزائد ليس لها (قلت) قال الصدوق فى الهداية و أما السنة و النافلة فأربع و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان بعدها قبل العصر انتهى و حكى ذلك عن ظاهر الجامع (بيان) يدل على المشهور ما رواه الصدوق فى العلل أن عبد اللّه بن سنان سأل (الصادق) عليه السلام لأى علة أوجب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتأكيد الفريضة لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شىء غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته و كذلك الذى من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته فتأمل جيدا (و كذا) خبر العيون على ما نقله الأستاذ فإنه قال إنه كعبارة الأمالى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و للمغرب أربع بعدها)

مقدمات على سجدتى الشكر كما فى (المقنعة و المصباح و المنتهى و التذكرة و التحرير و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و حاشية الفاضل الميسى و حاشية المدارك) و فى (الذكرى) تقديمها عليهما و تأخيرها عنهما الكل حسن (قال فى الذكرى) و رواية جهم عن الكاظم عليه السلام حيث قال رأيته سجد بعد الثلاث يمكن حملها على سجدة مطلقة و إن كان بعيدا (و فى كشف الالتباس عن الهادى) عليه السلام أنه قال ما كان أحد من آبائى يسجد إلا بعد السابعة و فى (التذكرة و الذكرى و إرشاد الجعفرية و المدارك) يكره الكلام بين المغرب و نافلتها و فى (المقنعة و التهذيب) الأولى المبادرة إلى النافلة قبل التعقيب و بعد التسبيح و فى (الذكرى و الروض) الأولى المبادرة قبل كل شىء سوى التسبيح (قال فى الذكرى و نقل عن المفيد مثله (قلت) هذا لم يذكره المفيد فى هذا المقام و إنما ذكره فى كيفية الصلوات ففيما نقله عنهما فى المدارك قصور و سيأتى تمام الكلام عند ذكر أوقات النوافل (بيان) استدل الشيخ فى (التهذيب) لما فى المقنعة بخبر أبى العلاء عن الباقر عليه السلام و ليس بواضح الدلالة على ذلك (و ليعلم) أن خبر أبى الفوارس يدل على كراهة التكلم بين الأربع ركعات التى بعد المغرب (قال) فى شرح المفاتيح أفتى به الفقهاء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و للعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة)

هذا ذكره جميع الأصحاب الذين عثرنا على كتبهم و يجوز القيام فيهما كما فى (الدروس و البيان و اللمعة و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الروض و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح) و حكى عن (الجامع) بل فى (الروضة و حاشية المدارك) أن القيام أفضل (و قربه) فى مجمع البرهان (و نسب) فى المدارك و شرح المفاتيح أفضلية الجلوس إلى جماعة و احتمل فيهما الأمرين (و فى الروض) الجلوس أفضل (و فى المسالك) الأصل فيهما الجلوس (و هل) تعدان بواحدة إذا كانتا من قيام ففى (البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و العزية و إرشاد الجعفرية و حاشية النافع و المفاتيح أنهما تعدان كذلك أيضا بواحدة (و فى كشف اللثام نسبه إلى القيل قال

---

(۱) الآخرة خ

(۲) واحدة خ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸

بعدها و بعد كل صلاة يريد فعلها (۱) و ثمان ركعات صلاة الليل و ركعتا الشفع و ركعة واحدة للوتر و ركعتا الفجر (۲)

و هو بعيد و فى (شرح المفاتيح) أن بعض العلماء توهم أن ركعتى الغفيلة من نوافل المغرب الأربع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الوتيرة بعدها و بعد كل صلاة يريد فعلها)

عقيب فرض العشاء (أما الأول) فاتفاقى فى الغنية و كشف اللثام (و أما الثانى) فقد صرح به فى (المقنعة و النهاية و السرائر و التذكرة و المسالك و الروضة) و نسبه فى التحرير إلى الشيخ و عبارة المبسوط ليست صريحة فى ذلك (و نقله) فى كشف اللثام عن الجامع (و فى المدارك) ذكره الشيخان و أتباعهما و لم أقف على مستنده انتهى (و استثنى) فى حواشى الشهيد و النفلية نافلة شهر رمضان فجعل الوتيرة قبلها و هو ظاهر اللمعة (و حكى) فى المختلف و البيان عند ذكر نوافله عن سلار و النسخة التى عندى فيها سقط فى المقام لكن فى (كشف اللثام) أن ما عنده من نسخ (المراسم) موافق للمشهور (و قال فى المختلف) ذهب الشيخان و أبو الصلاح و القاضى و أتباعهم إلى أن الوتيرة بعد هذه النوافل يعنى نوافل شهر رمضان و قال فيه إنه المشهور (قلت) و نسب إلى المشهور أيضا فى الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و فى (البيان) أنه أشهر و فى (الروضة) الكل حسن و فى (المسالك) فيه وجهان (و نسب) فى المختلف و الذكرى إلى مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة و نسبه العجلى إلى الشذوذ و قال (المصنف) لا مشاحة فى ذلك لأن هذا وقت صالح للتنفل فجاز إيقاعهما قبل الوتيرة و بعدها (قلت) الموجود فى المصباح ثم صل الوتيرة و هى ركعتان من جلوس يتوجه فيهما بما تقدم ذكره و تعدان بركعة (ثم قال) ما يستحب فعله بعد العشاء الآخرة من الصلاة يستحب أن تصلى ركعتين تقرأ فى الأولى الحمد و آية الكرسى و الجحد و فى الثانية الحمد و ثلاث عشرة مرة التوحيد و أربع ركعات مروية عن النبى صلى اللّه عليه و آله إلى أن قال فإذا أوى إلى فراشه و ليس فى ذلك فعل شىء بعد الوتيرة (و ليعلم) أنه يمتد وقت العشاء إجماعا كما فى (المنتهى و ظاهر المعتبر) كما يأتى بيان ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و ثمان ركعات صلاة الليل و ركعتا الشفع و ركعة واحدة للوتر و ركعتا الفجر)

أما كون صلاة الليل ثمان ركعات فاتفاقى كما فى (الخلاف و كشف اللثام و شرح المفاتيح و ظاهر الغنية) و فى (الذكرى) لا نعلم فيه خلافا و فى (التذكرة) أنه المشهور عندنا و مثل ذلك قيل فى كون الشفع ركعتين و الوتر ركعة (و فى الخلاف) أن الوتر مفصولة عن الشفع إجماعا و فى (المنتهى) أنه مذهب علمائنا و قال فى (التذكرة) عندنا و فى (كشف اللثام) اتفاقا منا كما هو الظاهر و فى (المدارك و مجمع البرهان) أنه المعروف من مذهب الأصحاب و فى (الذكرى) أنه أشهر الروايات و أنه المشهور بين الأصحاب و فى (المدارك) لو قيل بالتخيير بين الفصل و الوصل كان قويا و استدل عليه بما يأتى إن شاء اللّه تعالى (و هذا) هو الذى فهمه شيخه المولى الأردبيلى فى مجمع البرهان قال الجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة و لكن ما أعرفه مذهبا لأحد من الأصحاب (و ليعلم) أن صلاة الليل تطلق على الإحدى عشرة ركعة كما فى (الخلاف) و غيره بل فى (المنتهى) عددها فى المشهور إحدى عشرة ركعة و على الثلاث عشرة كما صرح به جماعة و تطلق الوتر على الركعات الثلاث و الركعة الواحدة و ممن أطلقها على الركعة الواحدة و أطلق الشفع على الركعتين قبلها (الصدوق) فى كتبه الأربعة (الفقيه و الهداية و الأمالى و المقنع) و المفيد و الشيخ و السيد فى الجمل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹

.....

و الديلمى و الحلبى أبو المكارم و التقى و الطوسى و العجلى و سائر المتأخرين و فى (المدارك) أن المستفاد من الروايات الصحيحة أن الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد فى عبارات المتأخرين (قلت) كأنه لم يلحظ مطاوى

عبارات القدماء و من لحظ البحار و الوسائل و الوافى علم أن الأخبار التى أطلق فيها الوتر على الواحدة كادت تبلغ أول العقود نعم الأخبار التى يستفاد منها أن الوتر اسم للركعات الثلاث ربما نافت عن أربعين خبرا و فى (شرح المفاتيح) أنها تطلق الوتر على الركعة الواحدة إطلاقا شائعا أما حقيقة شرعية أو متشرعية أو مجازا شرعيا (قلت) ظاهر أكثر علمائنا أنه حقيقة شرعية فى الركعة الواحدة يظهر ذلك لمن لحظ المقنعة و المراسم و المعتبر فهى كالصريحة فى ذلك و نحوها الفقيه و الهداية و الأمالى و قد سمعت ما فى الخلاف و التذكرة و غيرهما فلا تلتفت إلى ما ذهب إليه الفاضل البهائى و صاحب المدارك و صاحب الذخيرة و الشيخ محمد بن الشيخ حسن من أنها حقيقة فى الثلاث (بيان) لم يفصل أبو حنيفة و أصحابه بين الركعات الثلاث (و عن الصادق عليه السلام) إن شئت سلمت فى ركعتى الوتر و إن شئت لم تسلم (و أجاب) عنه الشيخ فى التهذيب (تارة) بالحمل على التقية (و تارة) بأن السلام المتخير فيه هو السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته لتحقق الخروج بالتسليم علينا و على عباد اللّه الصالحين (و تارة بأن المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام و غيره تسمية للمسبب باسم السبب (مثل) ما روى منصور عن مولى لأبى جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما و بين الثالثة و إن شاء لم يفعل (قال فى الذكرى) و كل هذا محافظة على المشهور (قلت) غايته التخيير بين التسليم و عدمه و هو لا يقتضى الوصل خصوصا على عدم وجوبه للخروج من الفرائض (و أما) خبر كردويه سأل العبد الصالح عن الوتر فقال صله فيحتمل الأمر من الصلاة أو التقية و الوصل الصورى تقية أو استحبابا (و ليعلم) أن عمومات الأخبار و الإجماعات المستفيضة مع نص أكثر الأصحاب دالة على استحباب القنوت فى الركعة الثانية من الشفع و لم نعرف الخلاف فى ذلك لأحد من الأصحاب قبل الشيخ البهائى كما اعترف هو بذلك (قال) فى حاشية مفتاح الفلاح القنوت فى الوتر إنما هو فى الثالثة و أما الأوليين المسماتين بالشفع فلا قنوت فيهما و استدل على ذلك بصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية و فى العشاء و الغداة مثل ذلك و فى الوتر فى الركعة الثالثة (قال) و هذه الفائدة لم ينبه عليها علماؤنا انتهى (قلت) نبه على ذلك قبله (صاحب المدارك) كما يفهم ذلك من مطاوى كلامه لكنه ليس صريحا فى ذلك و تبعه (الفاضل الخراسانى و المحدث البحرانى) لمكان الخبر المذكور (قالوا) إن القنوت معرف باللام و خبره قوله عليه السلام فى الركعة الثانية و فى المغرب ظرف لغو فيصير التقدير على هذا قنوت المغرب فى الركعة الثانية و قنوت الوتر فى الركعة الثالثة لا فى غيرها (و نحن نقول) خبر المبتدإ قوله فى المغرب و كذا قوله فى الوتر كما صرح بذلك فى خبر وهب حيث قال الصادق عليه السلام القنوت فى الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلاة له و نحوه أخبار أخر فعلى هذا يصير التقدير القنوت فى المغرب لا فى غيرها حال كونه فى الثانية و فى الوتر لا فى غيرها حال كونه فى الثالثة فيحمل على تأكد الاستحباب فى الأربعة المذكورة كما صرحت به الأخبار الكثيرة و إلا لزم مخالفة الضرورة إذ الاستحباب فى غير الأربعة المذكورة ثابت (و لئن سلمنا) ما قالوه من التقدير و أعرضنا عن الأخبار الأخر الصريحة بخلافه كما سمعت (قلنا) يمكن أن يكون التنصيص على الثالثة لأنه فرد خفى لأنها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۰

و تسقط فى السفر نوافل الظهرين و العشاء (۱)

مفردة مفصولة و قد اشتهر أن القنوت إنما يكون فى كل ركعتين لا أنه لا يستحب فى ثانية الشفع أو لجواز حملها على ما إذا صلاها موصولة و لو على ضرب من التقية كما ورد ذلك فى بعض الأخبار أو على أن المراد تعليم أن الوتر هى الثالثة لا الثلاث كما يزعمه العامة (ثم) إن خبر رجا بن الضحاك نص صريح فى أن الرضا عليه السلام كان يقنت فى الثانية من الشفع و ضعفه منجبر بالعمومات المشتملة على لفظ كل صلاة فريضة و نافلة فى الأخبار و الإجماعات و بعمل الأصحاب كما اعترفوا به (بل) صرح جماعة كثيرون أن فى الثلاث ثلاثة قنوتات منهم المحقق فى المعتبر إلى غير ذلك من المرجحات (على) أن هذا الخبر قد وقع فى سنده اضطراب فى الإستبصار حيث رواه عن فضالة عن ابن مسكان عن (الصادق) عليه السلام و فضالة لا يروى عنه (ثم) إن ابن سنان و إن كان الظاهر

أنه عبد اللّه إلا أنه لم يصرح به و هذا يقال فى مثل المقام و قد استوفينا الكلام فى بحث القنوت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تسقط فى السفر نوافل الظهرين و نافلة العشاء)

إما سقوط نوافل الظهرين فإجماعى كما فى الخلاف و السرائر و الروضة و مجمع الفائدة و البرهان و ظاهر الغنية) و هو مذهب علمائنا كما فى (المعتبر و المنتهى و الذكرى) و من دين الإمامية كما فى الأمالى و لا خلاف فيه كما فى (إرشاد الجعفرية و الروض و المدارك و شرح المفاتيح) (و فى كشف اللثام) لعله إجماع (و أما) سقوط نافلة العشاء أعنى الوتيرة فقد نص عليه جمهور الأصحاب و نقل عليه الإجماع (فى السرائر) و ظاهر (الغنية) و هو مذهب علمائنا كما فى (المنتهى) و المشهور كما فى (التذكرة و المختلف و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و العزية و فوائد الشرائع و الروض و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و فى رسالة صاحب المعالم و شرحها) و نسب إلى الأكثر كما فى (المدارك و كشف اللثام و شرح المفاتيح) (و ذهب) الشيخ فى النهاية و أبو العباس فى المهذب البارع إلى جواز فعلها (و هو ظاهر الفقيه و العلل و العيون (و هو) المنقول عن الفقه الرضوى و الفضل بن شاذان (و فى الأمالى) أن من دين الإمامية أنه لا يسقط من نوافل الليل شىء (و فى الخلاف) لا تسقط عن المسافر نوافل الليل إجماعا (و قواه) الشهيد أن فى الذكرى و الروضة و استجوده المولى الأردبيلى فى مجمعه و تلميذه صاحب المدارك لو لا الإجماع فى الأول و لو لا عدم صحة سند الخبر الدال على عدم السقوط فى الثانى (و فى كشف الرموز) أن إجماع المتأخر «۱» على السقوط ممنوع (و ظاهر) المعتبر و التذكرة و التحرير التردد حيث لم يحكما فيها بشىء بل اقتصرا فى الثلاثة على نقل الخلاف كما صنع الصيمرى فى غاية المرام بل قد يظهر ذلك من النافع (و فى الكفاية) فى الوتيرة تردد (و فى كشف اللثام) قد يفهم التردد من النافع و الجامع و التحرير و التذكرة (هذا) و فى الحواشى المنسوبة إلى الشهيد فى سقوط الأربع الزائدة يوم الجمعة نظر (و فى الموجز الحاوى و كشف الالتباس) سقوط الأربع الزائدة يوم الجمعة (و فى الذكرى و مجمع البرهان و المدارك) الظاهر عدم سقوط النوافل فى الأماكن الأربعة (و نقل) عن الشيخ نجيب الدين ابن نما عن شيخه ابن إدريس أنه لا فرق بين أن يتم الفريضة أو لا و لا بين أن يصلى الفريضة خارجا عنها و النافلة فيها أو يصليهما معا فيها انتهى (و لا يخفى) أنه يشكل الحكم بعدم سقوطها فيها إذا صلى الفريضة خارجا عنها خصوصا مع تأخر النافلة أو مع تقدمها إذا كان من نيته صلاة الفريضة

---

(۱) يعنى ابن إدريس

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱

و كل النوافل ركعتان بتشهد و تسليم عدا الوتر و صلاة الأعرابى (۱)

خارجا عنها فتأمل (و قال فى الخلاف) قال الشافعى يجوز للمسافر أن لا يتنفل و لم يميز بين نوافل الليل و النهار و من الناس من قال ليس له أن يتنفل أصلا انتهى (بيان) يدل على مختار النهاية ما رواه فى الفقيه و العلل عن الفضل بن شاذان عن (الرضا) عليه السلام قال إنما صارت العشاء مقصورة و ليس يترك ركعتاها لأنها زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع و هو خاص معلل و السند معتبر أو صحيح لأن عبد الواحد و على بن محمد شيخا إجازة (و روى) الصدوق فى العيون عن رجا بن أبى ضحاك الذى صاحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى خراسان أن الرضا عليه السلام كان يصلى الوتيرة فى السفر (و هذه) الرواية معتمد عليها مقبولة مشتهرة مشتملة على أحكام معلومة مفتى بها عند الفقهاء (و قد يدل عليه) صحيح الحسن بن محبوب عن أبى يحيى الحناط أنه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة بالنهار فى السفر لتمت الفريضة حيث قيد السائل بالنهار (و منه) يظهر أنه كان معتقدا أن الليلية لا تترك نافلتها و كان شكه و ريبه فى النهارية و المعصوم عليه السلام قرره على جوابه حيث قيد الجواب بالنهار (إلا أن يقال) قوله عليه السلام لو صلحت تعليل و هو يقتضى العموم بالنسبة إلى

كل مقصور و العشاء مقصورة لكن هذا فرع كون نافلة العشاء خصوص الوتيرة و لم يظهر ذلك إن لم نقل بظهور خلافه لأنها زيدت لصيرورة النافلة ضعف الفريضة إذ يظهر منه استواء نسبتها إلى كل فريضة إن كانت نافلة و إلا فاستواء عدم نسبتها إلى الكل إلا بذلك القدر القليل و هو جعل النافلة ضعف الفريضة (و يظهر) من كثير أنها عوض الوتر يقدمها عليها من يخاف فوتها و لهذا كان (رسول اللّه) صلى اللّه عليه و آله لا يصليها و من المعلوم أن الوتر لا تترك فى السفر فكذا عوضها (و خبر العلل و خبر سليمان بن خالد) ناطقان بأنها ليست من الرواتب (و الظاهر) من الأخبار و الفتاوى أن الساقط هو الراتبة فعلى هذا لا تعارض بين الصحاح و بين هذه الأخبار لعدم كونها راتبة و عدم العلم بكونها نافلة العشاء (و يؤيد) عدم السقوط (صحيح أبى بصير عن الصادق عليه السلام) الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و أقضها (وجه الدلالة) أن الظاهر أن المراد بصلاة الليل ما يقابل صلاة النهار فتأمل (و صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام) قال سألته عن الصلاة تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا (و قوله عليه السلام) نهارا قيد احتراز حيث أتى به لتعريف الموضع الذى لا يصلى تطوعا فى السفر لأن الراوى ما كان يعرف و لذا قيد بالنهار (و مثله) خبر صفوان عن الرضا عليه السلام (هذا) كله مضافا إلى التسامح فى أدلة السنن و إجماع السرائر مقابل (معارض خ ل) بإجماع الأمالى و الخلاف على تأمل فيهما و قد عرفت أن اليوسفى رد إجماع السرائر فتأمل جيدا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كل النوافل ركعتان بتشهد و تسليم عدا الوتر و صلاة الأعرابى)

أما الأول أعنى كون النوافل كلها ركعتين بتشهد و تسليم فقد نقل عليه الإجماع فى (إرشاد الجعفرية و ظاهر الغنية) و فى المدارك أنه هو الموجود فى كتب الأصحاب و المشهور فى الفتوى (و مثل ذلك قال شيخه فى مجمع البرهان (و فى كشف اللثام) أنه المعروف من فعله صلى اللّه عليه و آله (و فى المبسوط

.....

و السرائر و المعتبر و جامع المقاصد) تحرم الزيادة على الركعتين بمعنى عدم انعقاد الزيادة كما فى (البيان) و فى (السرائر) الإجماع عليه (و فى المدارك) لا تجوز الزيادة على الاثنتين و لا الاقتصار على الواحدة قاله الشيخ فى المبسوط و الخلاف و المحقق فى المعتبر و ابن إدريس و سائر المتأخرين انتهى و فى الخلاف ينبغى أن يتشهد بين كل ركعتين و أن لا يزاد على الركعتين إجماعا فإن زاد خالف السنة انتهى (و فى المنتهى و التذكرة) الأفضل فى النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد و يسلم بعده (مع) أنه قال بعد ذلك فى المنتهى أن الذى ثبت فعله من النبى صلى اللّه عليه و آله أنه كان يصلى مثنى مثنى فيجب اتباعه (و قال) بعد ذلك فى التذكرة أن الشيخ و ابن إدريس منعا من الزيادة على الركعتين (و فى التحرير فلو زاد على اثنتين لم يجز قاله الشيخ فى المبسوط انتهى (و فى البيان) الأقرب عدم انعقاد الزيادة على الركعتين (و فى العزية) منع أكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين فى تطوع الليل و لم يرجح شيئا فى (الذكرى) و فى (مجمع البرهان) الدليل على عدم الزيادة و النقيصة غير ظاهر و ما رأيت دليلا صريحا صحيحا على ذلك نعم ذلك مذكور فى كلام الأصحاب و الحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلاة و صدق التعريف المشهور على الواحدة و الأربع و لهذا جوز و أنذر الوتر و صلاة الأعرابى مع القيد اتفاقا و على الظاهر فى غيرهما «۱» و ترددوا فى كونهما فردى المنذورة المطلقة أم لا و لو كان ذلك حقا لما كان لقولهم هذا معنى و يؤيده صلاة الاحتياط فإنها قد تقع ندبا مع الوحدة فيحتمل أن يكون المراد (مرادهم خ ل) الأفضل و الأولى انتهى ثم احتمل بعد ذلك أن مرادهم بقولهم كل النوافل إلخ أنهم لم يجدوا فى النوافل ما هو ركعة واحدة أو أربع سوى هاتين (و أما) الاقتصار على الركعة الواحدة فعدم جوازه هو الأشبه كما فى (المعتبر) و الأقرب كما فى (البيان و شرح رسالة صاحب المعالم) و فى (السرائر) الإجماع عليه و هو ظاهر (الخلاف) حيث قال (ما نصه) و أما عندنا فى كون

الواحدة صلاة صحيحة فالأولى أن نقول لا يجوز لأنه لا دليل فى الشرع على ذلك و روى ابن مسعود أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن البتيراء يعنى الركعة الواحدة و اقتصر فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى) على نسبته إلى الشيخ فى الخلاف و لم يتعرض له فى (المبسوط) و لم أعثر على أحد صرح بعدم الجواز سوى من ذكرنا فما فى المدارك لعله سهو و قد سمعت ما قاله المولى الأردبيلى من عدم ظهور الدليل عنده إلخ (و جوز الشافعى) أن يصلى أى عدة شاء أربعا و ستا و ثمانيا و عشرا شفعا أو وترا و إذا زاد على مثنى فالأولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين فإن لم يفعل و تشهد فى أخراهن مرة واحدة أجزأه (و قال) فى الإملاء أن صلى بغير إحصاء جاز و به قال مالك و قال أبو حنيفة الأربع أفضل أربعا أربعا ليلا أو نهارا و منع أبو حنيفة من الواحدة و له أقاويل أخر ذكرها أصحابنا (بيان) يدل على حرمة الزيادة على الركعتين (قول الباقر عليه السلام) فى خبر أبى بصير المروى فى كتاب حريز و أفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (و خبر على بن جعفر) المروى فى قرب الإسناد سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة أ يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين (و قد) سمعت ما فى الخلاف من أن من زاد فقد خالف السنة (و أما) استثناء الوتر فإجماعى كما عرفت فيما مضى (و أما صلاة الأعرابى) التى هى عشر ركعات كالصبح و الظهرين فقد استثناها جمهور الأصحاب

---

(۱) كذا وجدنا العبارة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳

[الفصل الثانى فى أوقاتها و فيه مطلبان]

اشارة

(الفصل الثانى) فى أوقاتها و فيه مطلبان

[المطلب الأول فى تعيينها]

اشارة

(الأول) فى تعيينها لكل صلاة وقتان (۱) أول هو وقت الرفاهية و آخر هو وقت الإجزاء (۲)

و فى (كشف الالتباس و الروضة و مجمع البرهان) أن استثناءها مشهور و فى (الذكرى و الدروس و المدارك و غيرها أنه لم يثبت لها طريق من طرق أصحابنا و قال فى (الروض و الروضة) بقى صلوات أخر ذكرها الشيخ فى المصباح و السيد رضى الدين ابن طاوس فى تتماته يفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين و ترك الجماعة استثناءها لعدم اشتهارها انتهى (و استثنى) أبو العباس فى الموجز و تبعه الصيمرى فى شرحه (صلاة) أحد عشر ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة (و صلاة) أربع ركعات بتسليمة واحدة ليلة الجمعة (و عن على بن بابويه) أن صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمة و هو خيرة ولده فى الهداية و تمام الكلام فى بحث العيد (و فى كشف اللثام أن فى قواعد الشهيد أن ظاهر الصدوق أن صلاة التسبيح أربع بتسليمة (قلت) و ذكر فى الذكرى أن ذلك ظاهر (المقنع) و لم نجد ذلك فى المقنع و كأنه أخذه من ظاهر المختلف حيث قال قال الصدوق فى كتاب المقنع و روى أنها بتسليمتين (قلت) و هذه العبارة لم نجدها أيضا فى المقنع و هو الظاهر من صاحب البحار و نص الفقيه و الهداية أنها بتسليمتين (بيان) الخبر الذى استند إليه فى (الموجز

و شرحه) فى استثناء صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة هو ما رواه الشيخ فى المصباح عن (أمير المؤمنين) عليه السلام عن (النبى) صلى اللّه عليه و آله و سلم من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر يحتمل عدم الفرق بتعقيب أو غيره.

(الفصل الثانى فى أوقاتها و فيه مطلبان)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الأول فى تعيينها لكل صلاة وقتان)

هذا مذهب المعظم كما فى موضع من (كشف اللثام) و عندنا و عند كل من قال بالوجوب الموسع كما فى موضع آخر منه (و فى المفاتيح) أنه المشهور (و عن) المهذب عن بعض الأصحاب أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد و هو غروب القرص و بذلك صرح مولانا (الصادق) عليه السلام فى صحيح الشحام و نحوه خبر زرارة و حمل فى كتب الأخبار الثلاثة (الكافى و التهذيب و الإستبصار) على تأكد استحباب المبادرة إليها لأن ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس و زوالها عن المغرب لا يسع أكثر من الفريضة و النافلة (و قال) ثقة الإسلام بعد نقل صحيح الشحام (و روى) أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق و ليس هذا مما يخالف الحديث الأول أن لها وقتا واحدا لأن الشفق هو الحمرة و ليس بين غيبوبة الشمس و غيبوبة الشفق إلا شىء يسير و قال إنه تفقد ذلك غير مرة (قال الأستاذ) أيده اللّه تعالى قضيته قوله هذا أن المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلا كما سننقله عن الخلاف و غيره و أما على طريقة الأصحاب فلا يتمشى هذا التوجيه لأن للمغرب وقتا بعد سقوط الشفق قطعا سواء قلنا إنه وقت إجزاء أو اضطرار (إلا) أن يقال إن سائر الصلوات لها ثلاثة أوقات وقت الفضيلة و وقت الإجزاء و وقت الاضطرار بخلاف المغرب فإن لها وقتين وقت الفضيلة و الإجزاء و كأن وقت الاضطرار ليس بوقت حقيقة (فتأمل) انتهى كلامه دامت أيامه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أول هو وقت الرفاهية و آخر وقت الإجزاء)

إجماعا كما فى (الغنية و السرائر) و هو مذهب الأكثر كما فى (كشف الرموز و إرشاد الجعفرية و المفاتيح) و فى (المدارك) أنه مذهب الأكثر و منهم (المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقق و سائر المتأخرين) و فى (الروض

.....

و الروضة) أنه أشهر و فى (المنتهى) أنه مذهب المرتضى و ابن الجنيد و أتباعهما (و فى الذكرى) أن أكثر الروايات عليه (و هو خيرة المصنف) فى كتبه (و المحقق و تلميذه اليوسفى و الشهيدين و أبى العباس و الصيمرى و المحقق الثانى و تلميذيه و الأردبيلى و تلميذيه صاحب المدارك و صاحب المعالم فى رسالته و تلميذهما و صاحب الكفاية و صاحب كشف اللثام) و غيرهم (و نقله) فى الخلاف عن المرتضى و عن قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا (و قد) عرفت أنه مذهب أبى المكارم و تلميذه العجلى (و سمعت) نقله عن السيد و الكاتب و نقله فى كشف اللثام عن (ابن سعيد) و نقله الشيخ نجيب الدين عن (سلار) و يأتى ما وجدناه فى المراسم (و قال) إنه حكى عليه الإجماع جماعة و قال (الشيخان و أبو جعفر محمد بن على بن حمزة الطوسى) أن الأول للمختار و الآخر للمعذور و المضطر فلا يجوز التأخير عن الأول للمختار و نقله جماعة عن (القاضى و التقى) و عن (الحسن بن عيسى) أن المختار إذا أخر الصلاة من غير عذر إلى أن ينتهى الظل ذراعا من الزوال كان عند آل محمد صلى اللّه عليه و آله قاضيا و يأتى نقل عبارته بتمامها مع ما ذكره المصنف فى المختلف فيها (و فى المراسم) أنت فى فسحة من تأخير صلاة الظهر و العصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار ثمانى ركعات ذكر ذلك فى خصوص الظهرين (و فى المفاتيح) أن فى قول الشيخين قوة قال و لا ينافيه كون الأول أفضل و كون الثانى وقتا لأن ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر و الوقت الثانى أداء فى حق المضطر و المستفاد من المعتبرة أن أدنى عذر كاف فى التأخير انتهى (و يأتى) إن شاء اللّه تعالى ذكر الكتب الذى ذكر فيها أن الوقت الثانى للمضطر عند التعرض لخصوص كل وقت على حده و نذكر هناك أيضا بعض علمائنا الذين قالوا بذلك فى خصوصيات بعض

الأوقات (و يظهر) من الغنية فى كتاب الحج أن للمغرب و العشاء وقت اضطرار إلا أنه صرح هنا و فى خصوصيات الأوقات أن الوقت الثانى وقت إجزاء و عبارة الغنية التى فى الحج الذى يفهم منه أن الوقت الثانى للمضطر يأتى نقلها عند تحديد وقت المغرب إن شاء اللّه تعالى (و فى المبسوط) أن العذر أربعة السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو بدنياه (و الضرورة خمسة) الكافر يسلم و الصبى يبلغ و الحائض تطهر و المجنون و المغمى عليه يفيقان (هذا) و فى المبسوط أيضا أن الوقت الأول أفضل من الأوسط و الأخير. غير أنه لا يستحق عقابا و لا ذما و إن كان تاركا فضلا إذا كان لغير عذر (قال فى كشف اللثام) و فى عمل يوم و ليلة للشيخ و لا ينبغى أن يصلى آخر الوقت إلا عند الضرورة لأن الوقت الأول أفضل مع الاختيار (قال فى كشف اللثام) و هذه العبارات نصوص فى موافقتنا فيكن إرادته ذلك فى سائر عباراته قال و يمكن تنزيل عبارات غيره على ذلك و إن كان الحلبى جعل لغير صلاة الصبح للمختار وقت فضيلة و وقت إجزاء و هو قبل وقت المضطر لجواز إرادته الإجزاء فى إجزاء الفضل فيرتفع الخلاف (و العجب) أن ابن إدريس نسب إلى كتب الشيخ أن المختار أن آخر الصلاة عن وقته الأول صارت قضاء انتهى (قلت) عبارة النهاية و الوسيلة قريبة من هذا التنزيل جدا إلا أن صريح الشيخ فى الخلاف وقوع الخلاف بينه و بين السيد حيث نسب الخلاف إلى السيد و قوم منا من أصحاب الحديث و إلى طاوس و عطاء و مالك و قال إن الموافق لما ذهب هو إليه الشافعى و الليث بن سعد و أبو يوسف و محمد و جماعة ذكرهم من العامة ذكر ذلك فى وقت الظهر و سيأتى إن شاء اللّه تعالى لهذا البحث مزيد تتمة فى الفرع الأول من الفروع الستة.

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵

[أما الفرائض]

[فأول وقت الظهر]

فأول وقت الظهر زوال الشمس (۱)

(بيان) يدل على المشهور بعد الأصل و عموم القرآن المجيد و الإجماعات (الأخبار) و فيها الصحيح و المعتبر الصريح و استدل على القول الآخر (بصحيح) أبى بصير (و حسن) الحلبى (و خبر) جميل (و خبر) عبد اللّه بن سنان و صحيحه (و خبر) إبراهيم الكرخى (و مرسل) سعيد بن جناح (و الأخبار) الناصة على التحديد بالذراع و الذراعين و الأقدام و القامة و القامتين و غيبوبة الشفق و ليس فيها جميعها نص على حرمة التأخير لا لعذر و غايتها تأكيد فضل التقديم و كراهة التأخير و العفو يكون عن المكروه و خبر ربعى أظهر شىء فى إجازة التأخير لا لعذر (و قول) الصادق عليه السلام فى خبر ابن سنان ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا لعذر من غير علة فقد حمل فى (المعتبر و التذكرة و المختلف و المهذب البارع و المدارك) و غيرها على أن المراد سلب الجواز الذى لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية و آخرها لأن صدر الرواية هكذا (لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله) و ليس لأحد إلخ (قلت) فيما ذكروه نظر إذ قوله أول الوقت أفضله لا يعارض آخر الرواية لأن وقت الاختيار أفضل.

فيمكن الإعراض عن ظاهر صدر الرواية بخلاف عجزها فإن ظهوره أقوى لمكان ليس و لاستثناء العذر و العلة و الحصر فى ذلك (فإن قلت) الصدر معتضد بالأصل (قلنا) الأصل لا- يعارض الدليل و الأظهرية و الأقربية التى مدار الاجتهاد عليها فالأولى التمسك فى ترجيحه بالأخبار الدالة على التوسعة (هذا و ليعلم) أن وقت الإجزاء يجزى مطلقا لأصحاب الأعذار و غيرهم اتفاقا كما فى (كشف اللثام) و نقل فيه عن الحلبى أنه إنما يجزى أصحاب الأعذار خاصة و قال إنه هو المخالف خاصة

(قوله) قدس اللّه روحه (فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس)

بإجماع المسلمين كما فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) و بلا خلاف بين أهل العلم كما فى (المسائل الناصرية و

المنتهى و مجمع البرهان و شرح رسالة صاحب المعالم) و إجماعا كما فى (الغنية و الذكرى) و بلا خلاف كما فى (المختلف) و عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال أنه يجزيه و نحوه عن الحسن و الشعبى (و فى المنتهى) لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها بإجماع أهل العلم كافة إلا ما روى عن ابن عباس و الحسن و الشعبى و خلاف هؤلاء قد انقرض فلا تعويل عليه انتهى (و مثله) قال فى المعتبر (و نقل) على عدم جواز التقديم الإجماع من جماعة بل هو ضرورى و سيتعرض المصنف له فيما سيأتى (و رواية الحلبى) الواردة بجواز الصلاة للمسافر فى غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة (و فى الهداية) وقت الظهر بعد الزوال قدمان كما قاله الصادق عليه السلام فى خبر الفضلاء (و فيه) أن المراد من الخبر أول وقته كما نص عليه من الأخبار ما لا يحصى و ذلك لمكان النافلة كما فى خبر عبيد و نحوه (و قول الصادق عليه السلام) فى صحيح إسماعيل بن عبد الخالق و خبر سعيد الأعرج أن وقت الظهر بعد الزوال بقدم يحمل على من يصلى النافلة فإن التنفل جائز حتى يمضى الفيء ذراعا (و يبقى) الكلام) فيما إذا فرغ من النافلة قبل الذراع فهل يبادر إلى الفريضة أو ينتظر الذراع كما قيل مثل ذلك فى العصر بالنسبة إلى المثل كما يأتى إن شاء اللّه تعالى (الظاهر أنه يبادر إلى الفريضة كما تدل عليه الأخبار الكثيرة كأخبار السبحة و غيرها و عموم ما دل على أفضلية أول الوقت (و لم) نجد من خالف فى ذلك سوى ظاهر الكاتب حيث قال فيما نقل عنه يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶

و هو ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق (۱)

(و تبعه) على ذلك صاحب (الكفاية) حيث (قال) و الأقرب استحباب تأخير الظهر إلى أن يصير الظل قدمين و هو مذهب مالك (و فى الخلاف و المنتهى) لا خلاف فى استحباب تعجيل الظهر (و فى المدارك) أن مقتضى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء على قدمين من الزوال لكنه قبل ذلك بأوراق متعددة اختار المبادرة و قال إن مذهب ابن الجنيد قول مالك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هو ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق)

يريد أنه يعلم الزوال من أول عروض الزيادة للظل بعد تناهى نقصه و هذا ذكره الأصحاب قالوا و ينضبط ذلك (بالدائرة الهندية) و قد تعرض جماعة لبيانها كالمفيد و المصنف فى النهاية و المنتهى و غيره (و الطريق) الذى دلت عليه الأخبار كخبر سماعة و على بن حمزة و إن كان إنما يعلم به زوال الشمس بعد مضى زمان طويل لكنه تام النفع عظيم الفائدة للعالم و العامى (و فى الروض) أنه لا بد من تقييد الظل بالمبسوط ليخرج الظل المنكوس و هو المأخوذ من المقاييس الموازية للأفق فإن زيادته تحصل من أول النهار و تنقص عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه انتهى (قالوا) و هذا الظل الباقى يختلف باختلاف البلاد و الفصول فكلما بعدت الشمس عن مسامتة رءوس أهل البلد أكثر كان الظل فيها أطول و فى العبارة توسع لأن الزوال للشمس لا للظل نعم ظهور الظل لازم للزوال و ليس نفسه و يعلم أيضا ببدو زيادته بعد انعدامه (و فى كشف اللثام) اكتفى المصنف بالأول لكونه أغلب (و فى جامع المقاصد) أدرج المصنف فى عبارته علامتى الزوال معا و هما علامتان مستقلتان و إن كانتا فى الواقع متلازمتين و ليس العلم بهما معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت بل تكفى واحدة و إن كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك انتهى (فتأمل) و ذكر (فى الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و شرحى الجعفرية) و غيرها أن هذه العلامة أعنى بدو الظل بعد انعدامه لأهل مكة و صنعاء فى أطول أيام السنة و هو حين نزول الشمس السرطان و فى (المنتهى و التذكرة) أن ذلك بالبلدين قبل الانتهاء بستة و عشرين يوما و يستمر إلى الانتهاء و بعده إلى ستة و عشرين يوما آخر فيكون مدة ذلك اثنين و خمسين يوما (و فى المقاصد العلية) أن القول الأول فاسد قطعا و أن القول الثانى غلط فاحش و قال مثل ذلك فى (الروض و الروضة و المسالك) و أطال فى

الروض فى بيان ذلك و ملخصه ما قاله فى المقاصد العلية (قال) الذى دلت عليه البراهين المقررة فى محلها من هذا العلم و صرح به أهل هذه الصنعة (كالمحقق) نصير الدين الطوسى و غيره أن الشمس تسامت رءوس أهل مكة و صنعاء مرتين فى السنة لكن ليس ذلك فى يوم واحد بل لشدة ما بين البلدين من الاختلاف فى العروض و الأطوال إنما يكون فى (صنعاء) عند كون الشمس فى الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال و يحدث لها ظل جنوبى إلى أن ينتهى و يرجع إلى الدرجة الثالثة و العشرين من برج الأسد بحيث يساوى ميلها لعرض البلد و هى أربعة عشر درجة و أربعون دقيقة و أين ذلك من مناسبة ميل الشمس الأعظم فى أطول الأيام و هى أربعة و عشرون درجة (و أما مكة) فعرضها إحدى و عشرون درجة و أربعون دقيقة فمسامتة الشمس لرءوس أهلها يكون أيضا قبل انتهاء الميل بأيام كثيرة و ذلك حين يكون مناسبا لعرضها فيسامت رءوس أهلها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷

.....

مرتين أيضا صاعدة و راجعة (و الذى) حققه أهل هذا الشأن أن ذلك يكون عند الصعود فى الدرجة الثامنة من الجوزاء و عند الهبوط فى الدرجة الثالثة و العشرين من السرطان لمساواة الميل فى الموضعين لعرض مكة و فيما بين هاتين الدرجتين من الأيام إلى تمام الانتهاء يكون ميل الشمس جنوبيا (و الأولى) التمثيل بأطول أيام السنة بمدينة الرسول صلى اللّه عليه و آله فإن عرضها يناسب الميل الأعظم للشمس و إن خالفه بدقائق لا تكاد تظهر للحس انتهى (و لعله) لذلك قال (قيل خ ل) فى البيان و المدارك و رسالة صاحب المعالم و شرحها أن ذلك فى البلدين فى بعض الأزمنة (و ليعلم) أنه قد يعلم الزوال أيضا بميل الشمس إلى الجانب (الحاجب خ ل) الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق كما فى (المعتبر و الذكرى و البيان و جامع المقاصد) و غيرها (و نسبه) فى جامع المقاصد إلى الأصحاب (و إلى) جماعة من الأصحاب فى فوائد الشرائع (و نسبه) فى المبسوط إلى الرواية (و أطلق) فى الشرائع و الإرشاد و التحرير (ففيها) أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة (قال فى الروض) أطلق فى الإرشاد لظهور أن المراد قبلة أهل العراق أو لأنها قبلته و قيده (صاحب المدارك و صاحب المعالم و الشيخ نجيب الدين) بالتوجه إلى نقطة الجنوب و فى المدارك كأطراف العراق الغربية و أما أوساط العراق و أطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب (و فى شرح الرسالة) هذا لأوساط العراق كالمشهدين الشريفين على مشرفيهما السلام و بغداد و الكوفة و الحلة (و فى حاشية الفاضل الميسى) المراد قبلة أهل العراق سواء فى ذلك الركن العراقى و غيره و القدر الضابط منها ما كان على خط الجنوب كقبلة طرف العراق كالموصل و ما والاها أما غيره فإنه و إن كان كذلك إلا أنه لا يعلم إلا بعد زمان كثير و الضابط فى ذلك.

استقبال نقطة الجنوب (و فى الروض) بعد ما نقلناه عنه و هذه العلامة لا يعلم بها الزوال إلا بعد مضى زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة إلى البعيد و من ثم قيدها المصنف فى المنتهى و النهاية بمن كان بمكة إذا استقبل الركن العراقى ليضيق المجال و يتحقق الحال و الأمر باق بحاله لأن الشمس لا تصير على الحاجب الأيمن لمستقبل الركن العراقى إلا بعد زمان كثير بل ربما أمكن استخراجه للبعيد فى زمان أقل منه لمستقبل الركن و التحقيق أنه لا حاجة إلى التقيد بالركن لما ذكرناه و لأن البعيد إذا استخرج نقطة الجنوب بإخراج خط نصف النهار صار المشرق و المغرب على يمينه و يساره كما هو أحد علامات العراقى فإذا وقف الإنسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس إذا مالت فى زمن قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه أما إذا اعتبر قبلة العراقى بغير هذه العلامة فإن الزوال لا يظهر إلا بعد مضى ساعات من وقت الظهر و قريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقى فإنه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب و الوقوف على خط نصف النهار و إنما هو بين المشرق و الشمال فوصول الشمس إليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى انتهى (و اختار المحقق الثانى) فى حاشية الإرشاد ما فى المنتهى قال لأن البعيد لا يظهر له الميل إلا بعد زمن كثير (ثم قال) و لقائل أن يقول هذا وارد فيمن كان بمكة لأن قبلة أهل العراق منحرفة عن

نقطة الجنوب إلى جانب المغرب (و قال فى فوائد الشرائع) إن كان مراده فى المنتهى أن ذلك علامة لأول الزوال فليس كذلك لأن ذلك يحتاج إلى زمن كثير و إن أراد أن ذلك دليل على حصول الزوال فى الجملة فهو حق إلا أنه لا يختص بمكة (و فى جامع المقاصد) أن فيما قاله فى المنتهى بحثين «۱» (الأول) أن الركن العراقى ليس قبلة أهل العراق لأن قبلتهم الباب و المقام و الركن العراقى

---

(۱) كلامين خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (۱)

ما فيه الحجر فإذا توجه إليه لم تصر الشمس على حاجبه الأيمن إلا بعد زمن كثير من وقت الظهر (و الثانى) أن بقية البلاد كذلك فما وجه التخصيص بمكة (ثم) اعتذر عن الأخير بأن مكة أقرب إلى الانضباط لعدم الطول و الاتساع كما فى البعيد (ثم رده) بأن قبلة أهل العراق إلى نفس الكعبة فيها اتساع أيضا إذ ليست منحصرة فى جزء معين من البيت لا تفاوت فى موقف المتوجه إليه فميل الشمس عما بين العينين إلى جانبه الأيمن مع شدة بعد المسافة لا يظهر إلا بعد زمان طويل (ثم) اعتذر بأن المراد بالركن العراقى قبلة أهل العراق و هو قريب و تخصيص مكة لأن الانضباط فيها أكثر و استفادة الوقت بهذه العلامة فيها أسرع انتهى (و أجاب) فى مجمع البرهان عما أورده فى (الروض) بأن مراد (المنتهى) بالركن اليمانى الحائط فمراده باستقبال الركن هو التوجه و نحوه فى الجملة كما فى البعيد فإن قبلة البعيد على تقدير وصول خط القبلة إلى البيت إنما يصل إليه بالانحراف نحو الركن و إلا لا تجيء الشمس إلى الحاجب (الجانب خ ل) الأيمن إلا قرب الغروب و لهذا يقال قبلة العراق الركن و يراد الحائط لأنا نجد قبلة العراقى على وضع الجدى قرب الباب كمن يقف عليه عند المقام منحرفا إلى جانب الركن كما مر فلا يرد ما أورده الشارح فتأمل (و بالجملة) التفاوت بين الأمرين ظاهر و لكن لما لم يظهر على الحس جعل كلاهما علامة من غير التفات إلى ذلك التفاوت اليسير مع حصول المقصود و هو معرفة أول الوقت شرعا و عرفا بحيث يسع الفريضة و النوافل انتهى (فائدة) (قد يستفاد من قوله فى الذكرى) لمن يستقبل قبلة أهل العراق أن العلم بالزوال يحصل بذلك و إن لم يكن المستقبل فى العراق (قال المحقق الثانى) الظاهر أنه صحيح فيما يلى هذا الجانب من خط الاستواء (و قال الفاضل الميسى) و أما قبلة الشامى فقد يتبين بها الزوال أيضا إذا صارت الشمس من طرف الحاجب مما يلى الإذن إلا أنها غير منضبطة كقبلة العراق بغير اعتبار نقطة الجنوب و تمام الكلام فى القبلة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)

فى تقدير آخر وقت الظهر فى الجملة باعتبار الفضيلة و غيرها أقوال منتشرة (الأول) أن هذه المماثلة على اختلاف الرائين فيها كما يأتى إن شاء اللّه تعالى وقت للفضيلة و عليه جماعة من القدماء و جميع المتأخرين كما فى (المدارك) و هو المشهور كما فى (المسالك) و مذهب الأكثر كما فى كشف الرموز و قد يظهر من (الغنية) الإجماع عليه و وقت الإجزاء عندهم يمتد إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمانى ركعات أو أربع ركعات على اختلاف الاعتبارين كما يأتى إن شاء اللّه تعالى و قد نسب المصنف فى (المختلف) هذا القول إلى سلار أيضا و تبعه على ذلك صاحب (المهذب و المدارك) و الموجود فى (المراسم) خلاف ذلك كما مرت الإشارة إليه (الثانى) أن هذه المماثلة وقت للاختيار كما فى (المبسوط و الخلاف و الجمل) كما نقل فى (المختلف) و غيره و الموجود فى (الخلاف) الإطلاق كما يأتى عن القاضى (الثالث) أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام و إن كان فى عذر فهو فى فسحة و هو خيرة السيد فى (المصباح) و الشيخ فى (النهاية) و كتاب عمل يوم و ليلة و موضع من (التهذيب) على ما نقل و جعل فى (المختلف) ما فى النهاية و كتاب عمل يوم و ليلة قولا على حدة و هو أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام قال و للشيخ

قول آخر فی (التهذیب) و هو أن آخر وقت الظهر أربعة أقدام و هی أربعة أسباع الشخص و به قال السید فی (المصباح) انتهی ما فی (المختلف)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹

و المماثلة بين الفیء الزائد و الظل الأول علی رأی (۱)

(الرابع) أن آخره إذا زاد الفیء أربعة أسباع الشخص أو يصير ظل كل شیء مثله و هو خيرة الشيخ فی (المصباح و مختصره و الاقتصاد) علی ما نقل عنه (الخامس) ما قاله القاضی أن آخر الوقت أن يصير ظل كل شیء مثله و قد عدوه قولا علی حدة و لعله يرجع بإطلاقه إلی ما فی المبسوط. (السادس) ما قاله أبو الصلاح آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظل سبعی القائم و آخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه و آخر وقت المضطر أن يصير الظل مثله (السابع) ما قاله المفيد فی (المقنعة) وقت الظهر بعد زوال الشمس إلی أن يرجع الفیء سبعی الشخص و فی نسخة أخری فی (الانتهاء) و معنی هذا أن يزيد الفیء علی ما انتهی إليه من النقصان بسبعی الشخص الذی اعتبر به الزوال و النسخة الأولی منقولة عن فقه الرضا عليه السلام (الثامن) ما نقل عن الحسن بن عيسی أن أول وقت الظهر زوال الشمس إلی أن ينتهی الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال فإن جاوز ذلک فقد دخل الوقت الآخر (ثم قال فی المختلف) مع أنه حكم أن الوقت الأخير لذوی الأعذار فإن أخر المختار الصلاة من غير عذر إلی آخر الوقت فقد ضيع صلاته و بطل عمله و كان عند آل محمد صلی اللّه عليه و آله إذا صلاها فی آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فی وقته (التاسع) إن آخر الوقت عند الضرورة اصفرار الشمس ذكر ذلک فی (النهاية و التهذيب) لكنه احتج عليه فی (التهذيب) بأخبار امتداد وقت الظهر إلی الغروب (العاشر) أن وقت الإجزاء للمعذور و المضطر إلی أن يبقی للغروب مقدار ثمانی ركعات كما فی (المراسم و الوسيلة) اعتبارا بأول الصلاة و مقدار أربع ركعات كما فی (المبسوط و المصباح) اعتبارا بآخرها و يأتی لهذا تتمة عند قول المصنف و الإجزاء إلی أن يبقی للغروب مقدار ثمانی ركعات و هذه الكلمة أعنی قوله إلی أن يصير ظل كل شیء مثله قد علمت أنه وقعت فی (المبسوط و الخلاف و الجمل و العقود و المهذب و الوسيلة و الغنية و الشرائع) و غيرها و هی محتملة لأمرين (الأول) أن يكون الضمير فی مثله عائدا إلی الشیء أی إلی أن يصير ظل كل شیء و هو ما زاد من حين الزوال بقدر الشیء (الثانی) أن يكون عائدا إلی الظل أی إلی أن يصير الظل الزائد من حين الزوال مثله أی مثل نفسه يعنی قدر الظل الذی كان موجودا حين الزوال و فيه من التكلف ما لا يخفی مع امتناع كون المماثلة بين الشیء و نفسه و إنما اعتبرنا علی الاحتمالين كون التقدير من موضع زيادة الظل لا من أصل الشخص لتصريحهم بذلک و فی (الخلاف) نفی الخلاف عنه و تفاوت تام بين التقديرين

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و المماثلة بين الفیء الزائد و الظل الأول علی رأی)

هذا اختيار منه للاحتمال الثانی المتقدم بيانه وفاقا (للتهذيب) فی وجه (و للشرائع و الإيضاح) و نسبه فی الأخير إلی كثير من الأصحاب (و أما الاحتمال الأول) أعنی المماثلة بين الفیء الزائد و الشخص فهو المشهور كما فی (الذكری و كشف اللثام و الإيضاح) فی آخر كلامه و مذهب الأكثر كما فی (المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الإيضاح) فی أول كلامه و هو خيرة من عدا من نقلنا عنه الخلاف (هذا) و لا بد لمن قال مماثلة الظل للشخص من أن يريد بالظل الفیء كما نص علی ذلک فی (الخلاف و المصباح و مختصره و الوسيلة) و قد مر أنه فی (الخلاف) نفی عنه الخلاف و إلا جاء الاضطراب فی هذا الاحتمال أيضا لأنهم قد فرقوا بين الفیء و الظل (قال فی شرح المصابيح) علی ما نقل فی (إرشاد الجعفرية) إن الظل ما يكون من أول النهار

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰

.....

إلى زوال الشمس و الفيء من حين الزوال إلى الغروب (و فى حواشى الشهيد) أن الظل ما تنسخه الشمس و الفيء ما ينسخ الشمس (قلت) هذا معنى ما فى (المصابيح) لأن الظل من أول النهار إلى زوال الشمس يتناقص بالشمس و من الزوال إلى الغروب يزداد (بيان) يدل على ما اختاره المصنف (مرسل) يونس عن الصادق عليه السلام أنه سئل عما جاء فى الحديث أن (صل الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين) من هذا و من هذا و متى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل فى بعض الأوقات نصف قدم فقال عليه السلام إنما قال ظل القامة و لم يقل قامة الظل و ذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر و مرة يقل و القامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة و القامتين و الذراع متفقين فى كل زمان معروفين مفسر أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل و إذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين (و قد ردها) جماعة للجهل و الإرسال و آخرون بالتهافت و بأنها إنما تدل على المطلوب لو كان الكلام فى آخر الوقت الأول و الأظهر أنه فى أوله مع أن التوقيت بغير المنضبط لا معنى له و قد ينتفى الظل رأسا فتعدم المماثلة و قد لا يفى المماثل بالصلاة بل قال فى فوائد القواعد أنه قول شنيع (و قد يقال) لا يضر إرسالها لكون المرسل من أصحاب الإجماع كما ظنه أكثر المتأخرين على أنه قال فى (الإيضاح) يعضدها عمل الأكثر انتهى و التهافت لا نسلمه (و بيان) ذلك يستدعى معرفة أمور يتبين بها المراد من الخبر (فنقول) قد تقرر عندهم أن قامة كل إنسان سبعة أقدام بإقدامه و ثلاث أذرع و نصف بذراعه و الذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامة و إن كان فى غير الإنسان و قد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما أشير إليه فى حديث تعريف الزوال و كان رجل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الذى كان يقيس به الوقت أيضا ذراعا فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع و عن الذراع بالقامة و ربما يعبر عن الظل الباقى عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضا و كأنه كان اصطلاحا معهودا و بناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى كما تطلع عليه (ثم) إن كلا من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أول وقتى فضيلة الفريضتين كما فى هذا الحديث و قد يستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتهما فى أخبار آخر فكلما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعى الشاخص و كلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففى الأول يراد بالقامة الذراع و فى الثانى بالعكس و ربما يستعمل لتعريف الآخر ظل مثلك و ظل مثليك و يراد بالمثل القامة (و الظل) قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذى يقال له الفيء من فاء يفيء إذا رجع لأنه كان أولا موجودا ثم عدم ثم رجع و قد يطلق على مجموع الأمرين فاشتراك هذه الألفاظ صار سببا لاشتباه الأمر فى هذا الخبر (إذا عرف هذا) فمراد السائل أنه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر و أول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة و قامتين و أخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و أخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القبيل من التحديدة مرة و من هذا أخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۱

و للإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات (۱)

بألفاظ متباينة المعانى و كيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع أن الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضى مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضى مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فأجاب عليه السلام بأن المراد بالقامة التى يحد بها أول الوقت التى هى بإزاء الذراع ليس قامة الشخص الذى هو ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال الذى يعبر عنه بظل القامة و هو يختلف بحسب الأزمنة و البلاد مرة يكثر و مرة يقل و إنما تطلق عليه القامة فى زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفيء أعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى

صار مساويا للظل فهو أول الوقت للظهر و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر (و أما قوله عليه السلام) فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين (فمعناه) أن الوقت إنما يضبط (ح) بالذراع و الذراعين خاصة دون القامة و القامتين (و أما التحديد بالقدم) فأكثر ما جاء (فى الحديث) فإنما جاء بالقدمين و الأربعة أقدام و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين فإنما أريد بذلك تخفيف النافلة و تعجيل الفريضة طلبا لفضل أول الوقت فالأول (و لعل الإمام عليه السلام) إنما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب لتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك و أنه إنما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة و طلب العلة فى تأخير أول الوقت إلى ذلك المقدار (و على هذا التفسير) لا يكون الخبر متهافتا و لا يرد عليه شيء من تلك المؤاخذات إلا أنه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص و مخاطب مخصوص و لا بأس بذلك (و فى التهذيب) فسر القامة فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الباقى كائنا ما كان (و اعترضوا عليه) بما ذكرنا من أنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت و من أنه يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما إذا كان شيئا يسيرا جدا إلخ و يريدون بالعبادة النافلة لأن التأخير عن الزوال إنما هو للإتيان بها (و نحن نقول) الاختلاف غير لازم و ذلك لأن كل بلد أو زمان يكون الظل الباقى شيئا يسيرا فإنما يزيد الفيء فيه فى زمان طويل لبطئه ح فى التزائد و كل بلد أو زمان يكون الظل الباقى فيه كثيرا فإنما يزيد الفيء فيه فى زمان يسير لسرعته فى المتزائد (ح) فلا يتفاوت الأمر فى ذلك و أما انعدام الظل فهو أمر نادر لا يكون إلا فى قليل من البلدان و لا عبرة بالنادر (نعم) يرد على ما فى (التهذيب) أنه غير موافق لقوله عليه السلام فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين لأنه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و للإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات)

كذا فى بعض نسخ الكتاب و هو الموافق لباقى كتبه و أكثر كتب الأصحاب اعتبارا بآخر الصلاة و فى بعض آخر منها مقدار ثمانى ركعات كما فى (المراسم و الوسيلة) اعتبارا بأولها و قد مر أن ما ذكره المصنف هو المشهور و أن الإجماع منقول عليه و أنه مذهب السيدين و الكاتب و العجلى و ابنى سعيد و سائر المتأخرين (و فى المبسوط) كما عن (الإصباح) أنه إلى أن يبقى أربع وقت للمضطر و المعذور و فى (المراسم و الوسيلة) إلى أن يبقى ثمان كما تقدم بيان ذلك كله (و أما ما سيأتى) من وجوب الفرضين إذا بقى للغروب مقدار خمس فلا ينافى عدم الامتداد إلى ما بعد الثمان أصالة كما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲

[أول وقت العصر]

و أول وقت العصر من حين مضى مقدار أداء الظهر (۱)

أن مقدار أربع إلى الغروب آخر وقت العصر أصالة و إن وجب الإتيان بها إذا أدرك ركعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أول وقت العصر من حين مضى مقدار أداء الظهر)

إجماعا كما فى (الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و كشف اللثام و فى الهداية) أول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان و وقت العصر من حيث يمضى قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس هذا (و ذهب جمع) من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر و هو المثل و الأقدام (منهم المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى و التذكرة) فإنهما قالا عند استدلال العامة بإشارة جبرئيل عليه السلام و نحوه أنه محمول على الأفضلية و الشهيدان فى (الذكرى و الدروس و اللمعة و حواشى الكتاب و الروضة و المسالك و المقاصد العلية و فوائد القواعد) مع اعترافه فى الأخير أن ليس عليه نص صريح و هو خيرة المحقق الثانى فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الفاضل المقداد فى التنقيح) و إليه مال فى (مجمع البرهان) و نسبه فى الذكرى

إلى صريح (المفيد فى المقنعة و أبى على) و قد يقال أن عبارة المقنعة كادت تكون ظاهرة فى الفصل بالنوافل لا بالمقدار المذكور من دون نافلة (قال) فى باب عمل الجمعة و الفرق بين الصلاتين فى سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل و قد ثبتت السنة به إلا فى يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل (و أما أبو على) فالمنقول من عبارته ما نصه ثم يأتى بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة ليصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ثم يصلى العصر هذا كلامه و هو كما ترى صريح فى التأخير إلى الذراعين (و الظاهر من الذكرى) فى موضعين الإجماع على استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر أما المقدر بالنافلتين و الظهر و أما المقدر بالمثل و الأقدام و غيرهما و قال إن ذلك معلوم من حال النبى صلى اللّه عليه و آله لكن فى الذكرى) ذكر بعد ذلك الإجماع على أن أول الأوقات أفضل فى الصلوات كلها كما يأتى (و فى المدارك) أن ما فى الذكرى حسن لكن قال يمكن أن يقال إن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر و فعل نافلة العصر (و رده الأستاذ) دام اللّه تعالى حراسته (فى حاشية المدارك) بأن ذلك بعيد عن النصوص و المصنفات بل بعض منها لا يقبل ذلك انتهى (و صريح الشيخ فى النهاية و الخلاف) و المحقق فى جواب تلميذه أن الفصل بين الفرضين بالنوافل و المبادرة إلى فعل العصر و إن لم يخرج المثل أفضل (و إليه) ذهب صاحب المفاتيح (بل) فى الخلاف لا يستحب تأخير العصر و قد يلوح منه دعوى الإجماع (و قال فى الذكرى) و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى و كان تلميذ السيد ابن طاوس أن النبى صلى اللّه عليه و آله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان للثانية إذ هو للإعلام و للخبر المتضمن أنه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل (فأجابه المحقق) أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يجمع تارة و يفرق أخرى و إنما استحببنا الجمع فى الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفرضين فيه لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين (و قال فى المدارك) ما ذكره المحقق رحمه اللّه تعالى جيد و الأذان إنما يسقط مع الجمع بين الفرضين إذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما أما مع الإتيان بها فيستحب الأذان للثانية انتهى و هو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳

.....

صريح السرائر و جماعة كما يأتى فى بحث الأذان إن شاء اللّه تعالى (و فى حاشية المدارك) إذا كانت المبادرة مستحبة على ما ذكرا فلا وجه لاختيار النبى صلى اللّه عليه و آله فى بعض الأوقات التفريق مع أنه مشقة ظاهرة منضمة إلى ترك فضيلة و جواز التفريق المرجوح يتأتى بالقول كيف و غالب الأوقات كان صلى اللّه عليه و آله يفرق و ما كان يجمع إلا نادرا كما يظهر من الأخبار و يعضدها الاعتبار الحاصل من الآثار و المستفاد من بعض أنه صلى اللّه تعالى عليه و آله حين الجمع و الإتيان بالنوافل ما أذنوا له بل أقاموا فقط انتهى (و قال المرتضى) لما قال الناصر أفضل الأوقات أولها فى الصلاة كلها هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا (و قال فى الذكرى) و الدليل على صحته بعد الإجماع ما رواه ابن مسعود و يأتى لهذا مزيد تتمة عند قول المصنف و أول الوقت أفضل و استيفاء الكلام فى ذلك سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى فضل الأذان عند قوله يصلى العصر فى عرفة و الجمعة من دون أذان (بيان) يدل على أن الأفضل تأخير العصر إلى انقضاء المثل و أنها لا تشارك الظهر فى المثل فى الفضل (أربعة) أخبار (خبر) محمد بن حكيم (و خبر) أحمد بن محمد (و خبر) يزيد بن خليفة عن عمر بن حنظلة (و خبر) ابن وهب فى إشارة جبرئيل عليه السلام (و أما رواية زرارة) التى أتى بها عمر بن سعيد ابن هلال فغير دالة (و فى فوائد القواعد) لا نص صريح عليه (قال الأستاذ الشريف) أدام اللّه تعالى حراسته هذه الأخبار معارضة بأخبار التحديد بالنوافل فى العصر و الذراع و الذراعين و القدمين و الأربعة أقدام و برواية أحمد بن عمر و ظواهر الكتاب الشريف و الأخبار الأخر حيث دل ذلك على أن المثل وقت للفضيلة فى الظهر و العصر فكانت أكثر عددا و أصح سندا و أوضح دلالة (قال) و لم نجد أحدا صرح بذلك سوى الشهيدين و بعض الفقهاء (ثم قال) فإن قلت المعلوم من سيرة النبى صلى اللّه

عليه و آله التفريق و الظاهر منه الزمانى و ليس هو إلا المثل (قلت) لا نسلم ظهوره فى الزمانى سلمنا و لكن أخبار باب التحديد بالذراع دلت على أن سيرته صلى اللّه عليه و آله كانت على الذراع و الذراعين و خبر عمر بن حريث دل على أن سيرته كانت على الفصل بالنوافل و أخبار التحديد بالنوافل راجعة إلى التحديد بالذراع و ذلك لأن النافلة إذا طالت ربما بلغت المثل و ذلك ينافى استحباب التعجيل بالفريضة و أقصى ما ثبت من عدم المنافاة إنما هو الذراع فيقتصر فى النافلة على مقداره (قال) و حينئذ فنقول أخبار المثل للفضيلة و أخبار النافلة ترجع إلى الذراع و الذراعين (و قد ذهب السيد أبو المكارم و تلميذه العجلى) إلى أن أخبار المثل وقت للنافلة و أن المتنفل أن طول فله المثل و إن اقتصد فله الأذرع و إن خفف فله الأقدام هذا حاصل كلامه فى حلقة درسه الشريف أدام اللّه تعالى حراسته و تمام الكلام سيأتى فى فصل الأذان عند قول المصنف و يصلى العصر فى يوم الجمعة و عرفة بإقامة (و أما أقوال العامة) فقد وافقنا «۱» على أن أول وقت العصر الفراغ من الظهر و أطبق الباقون على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر و رووه عن أبى هريرة (لكن روى البخارى) عن أبى أمامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس و هو يصلى العصر فقلنا يا أبا عمرة ما هذه الصلاة قال العصر و هذه صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله التى كنا

---

(۱) سقط من نسخة الأصل ها ذكر اسم الموافق سهوا من قلمه الشريف و الظاهر أنه (مالك) كما يفهم من التذكرة (محسن)

إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه (۱) و للإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع (۲)

نصلى معه (و روى مالك) أن النبى صلى اللّه عليه و آله جمع بين الصلاتين (و مثله روى أحمد) عن ابن عبّاس إلى غير ذلك مما ذكره أصحابنا فى الرد عليهم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه)

يريد أنه يمتد وقت فضيلة العصر إلى أن يصير فىء كل شىء مثلى ظله الباقى على مختاره و مثلى الشخص على المشهور و اعتبار المثلين للفضيلة هو المشهور كما فى (كشف الرموز و التذكرة و المسالك) و فى (المدارك) نسبه إلى جماعة من المتقدمين و عامة المتأخرين (و فى الغنية) الإجماع عليه حيث قال و وقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظل كل شىء مثليه مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات إلا فى يوم الجمعة ثم حكى الإجماع عليه و على غيره و قد استثنى من المثلين مقدار صلاة العصر كما يأتى إن شاء اللّه تعالى (و قال الشيخ) فى النهاية و المبسوط أن ذلك وقت المختار و تبعه على ذلك (أبو جعفر ابن حمزة الطوسى و القاضى و التقى) على ما نقل عنهما و فى (الخلاف و الجمل) أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه من غير نص على أن ذلك للمختار (و فى المقنعة) يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب و للمضطر و الناسى إلى مغيبها يعنى قبله و يظهر منها الانتهاء بسقوط القرص عن الأبصار (و فى الذكرى عن السيد) أنه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة أقدام للمختار (و فى المختلف عن الحسن) أنه يمتد وقتها إلى أن ينتهى الظل ذراعين بعد زوال الشمس فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر (و فى النهاية) أن المختار إذا صلى الظهر يوم الجمعة أو صلى بعدها النوافل ثمانى ركعات فى غير الجمعة صلى العصر بلا فصل (و قد سمعت) عبارة الغنية حيث استثنى فيها يوم الجمعة أيضا كما صنع المفيد و سمعت جواب المحقق لتلميذه (و قال) الشافعى و أصحابه إذا صار ظل كل شىء مثله و زاد عليه أدنى زيادة خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر ثم لا يزال فى وقت العصر المختار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه فإذا جاوز ذلك خرج الوقت للمختار (و قال أبو حنيفة) أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه و آخره إذا اصفرت الشمس

(قوله) قدس اللّه روحه (و للإجزاء إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع)

أى يمتد وقت العصر أصالة إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع للحاضر و قد نقل عليه الإجماع فى (الغنية و السرائر) و هو مذهب عامة المتأخرين كما فى (المدارك) و مذهب الأكثر كما فى (التذكرة و كشف الرموز و خالف فى ذلك الشيخ و القاضى و التقى و الطوسى) فجعلوه وقت المضطر و هو الظاهر من (المراسم) و قد سمعت ما فى (المقنعة) من حكم الناسى و المضطر و ما نقل عن (الحسن بن عيسى) و فى الخلاف بعد ما ذكر أن آخر وقتها المثلان (قال) دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة أنه من الوقت و ما زاد عليه مختلف فى كونه وقتا للأداء انتهى (و يظهر) من هذه العبارة أن من أصحابنا من يقول أنه إذا جاوز المثلين يكون قاضيا و لعله يريد الحسن بن عيسى و قد نقل ذلك فى (السرائر) عن الشيخ نفسه (لكن) أبا جعفر ابن حمزة صرح بأنه يكون مؤديا (و فى كشف اللثام) لم يذكر الشيخ فى الجمل و لا القاضى فى شرح الجمل امتداده إلى الغروب بل أطلق فى الجمل أن آخره المثلان (و الغروب) هو المعلوم بذهاب الحمرة و قد سمعت ما استظهرناه من المقنعة (و قال مالك) فى إحدى الروايتين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵

[أول وقت المغرب]

و أول وقت المغرب غيبوبة الشمس (۱) المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية (۲)

أن آخر وقتها غروب الشمس (و قال الشافعى و الليث و الحسن ابن صالح و أبو يوسف و محمد) أن آخر وقت غير المختار اصفرار الشمس (و أبو حنيفة) أن آخر وقت العصر اصفرار الشمس

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أول وقت المغرب غيبوبة الشمس)

بإجماع العلماء كما فى (المعتبر و التذكرة) و هو قول كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا كما فى (المنتهى) و عليه الإجماع كما فى (الخلاف و الغنية و نهاية الإحكام و الذكرى و كشف اللثام) و فى كشف الالتباس لا خلاف فيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية)

إجماعا كما فى (السرائر) و عليه عمل الأصحاب كما فى (المعتبر) و عليه العمل كما فى (التذكرة) و هو المشهور كما فى (كشف الالتباس و غاية المرام و إرشاد الجعفرية و الروض و مجمع البرهان و الحبل المتين و الكفاية و التذكرة) أيضا و فى (الشرائع و الذكرى أنه أشهر و فى (كشف اللثام) أنه مذهب المعظم و فى (المنتهى و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح) أنه مذهب الأكثر و ظاهر (السرائر) أنه مذهب الشيخ فى جميع كتبه (و الحسن) موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته المنقولة عنه كما يأتى نقله و قد ظن (المصنف) فى (المختلف) أنه مخالف للمشهور (و كذا) الصدوقان موافقان فى (الرسالة و المقنع) على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى (و صريح) الإستبصار موافقة المشهور أيضا و إن نسب إليه جماعة الخلاف و كأنهم لم يلحظوا تمام كلامه فيه (و خالف الصدوق) فى العلل (و الشيخ) فى وجه فى المبسوط (و صاحب المنتقى) فيه و فى رسالته (و تلميذه) فى شرحها (و صاحب الكفاية و المفاتيح) فيه و فى الوافى و يحتمله كلام (الصدوق) فى الهداية (و سلار و السيد) فى الميافارقيات (و القاضى) فى (المهذب و شرح الجمل) لجعلهم الوقت سقوط القرص و ليس نصا و أولى بذلك قول أبى على كذا قال فى (كشف اللثام) و قواه صاحب (مجمع البرهان و المدارك) و نفى عنه البعد فى (الحبل المتين) و الظاهر من (الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته) فى حاشيته اختياره و عن (الحسن بن عيسى) أن أول وقت المغرب سقوط القرص و علامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق و ذلك الليل و تقوية الظلمة فى الجو و اشتباك النجوم (و هذا) هو القول المشهور (و عن الصدوقين فى الرسالة و المقنع) اعتبار ظهور ثلاثة أنجم انتهى و مجاوزة الحمرة سمت الرأس توافق ظهور ثلاثة أنجم (قال ثقة الإسلام) فى الكافى (و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى) فى (الروض و المقاصد العلية و المسالك و الروضة) (و الفاضل الهندى) فى (كشف اللثام) ينبغى التأخير إلى ذهاب الحمرة من ربع

الفلك المشرقى أى ذهابها من الأفق إلى أن تجاوز سمت الرأس و استدل عليه بمرسل ابن أبى عمير و بخبر أبان و بما روى عن الرضا عليه السلام (قلت) و قال الصادق عليه السلام لمحمد بن شريح وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة و ذهبت الصفرة و كأنه موافق لما ذهب إليه هؤلاء (بيان) أنكر بعض المتأخرين «۱» وجود خبر صحيح يدل على المشهور (و بعض) «۲» قال إن الأخبار الدالة عليه قليلة على ضعفها و تعجب من صاحب التنقيح حيث قال إن الروايات به كثيرة (و نحن نقول يدل عليه (صحيح) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام أن الإفاضة من عرفات إذا ذهبت الحمرة من هاهنا و أشار بيده إلى المشرق و مطلع الشمس (و صحيح زرارة) حيث سأل الباقر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم

---

(۱) كصاحب المنتقى فيه منه (ق، ره)

(۲) هو الشيخ نجيب الدين فى شرح الرسالة منه (ق، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶

.....

(و صحيح) بكر بن محمد فى الفقيه و هو بكر الثقة و قد اعترف بصحتها (بصحته خ ل) المولى الأردبيلى مع ما يعرف من حاله من التأمل فى الأخبار و المصنف فى المنتهى و المختلف (و صحيح) إسماعيل بن همام الثقة عن الرضا عليه السلام و قد اعترف بصحتها (بصحته خ ل) أيضا المقدس الأردبيلى (و مثلها صحيحة داود) الصرمى على الصحيح و قد مال إلى صحتها المولى الأردبيلى أيضا هذا من الصحيح و أما من غيره فإنه مما يزيد عن أول العقود (قال فى مجمع البرهان) رأيت عشرة أخبار تدل على أن الاعتبار بغيبوبة الحمرة انتهى (و أنت) إذا لحظت الوافى أو الوسائل و أمعنت النظر ظهر لك صدق ما قلناه و الصريح من غير الصحيح (مرسل) ابن أشيم (و خبر) عمار (و خبر) محمد بن شريح (و خبر) محمد بن على الذى صحب الرضا عليه السلام (و خبر) عبد اللّه بن وضاح (و مرسل) ابن أبى عمير الذى فى قوة الصحيح بل هو صحيح عند جماعة من متأخرى المتأخرين و فى (الذكرى و جامع المقاصد) أنه كالمسند (و خبر) أبان بن تغلب (و مرسل) محمد بن سنان المروى فى كتاب السيارى (و ما روى) عن الرضا عليه السلام حيث قال و العمل على سواد المشرق إلى حد الرأس (و نحوه خبر السرائر) عن كتاب مسائل الرجال (و قد روى) نحوه فى الإستبصار عن سهل عن على بن الريان مضمرا (و فى السرائر) أنه عن أبى الحسن عليه السلام إلى غير ذلك و أن هذه فيها بلاغ و أنها لعشرة كاملة (و قد عرفت) أن الصحاح خمسة أخبار صراح مع ما سمعت من الإجماعات و الشهرة مع موافقة الاحتياط بل و الاعتبار (هذا كله مضافا إلى مخالفة العامة (و دليل القول الآخر) جميع الأخبار المطلقة بأن وقتها غيبوبة الشمس أو القرص أو تواريه أو توارى الشمس لانصرافها لغة و عرفا إلى القرص دون الحمرة و أصحاب (القول المشهور) قائلون بموجبها (لكن) يقولون زوال الحمرة علامة الغروب و غيبوبة القرص و سندهم فى ذلك جميع ما ذكر من إجماع و أخبار و شهرة و احتياط و اعتبار و مخالفة للعامة (و أما خبر جارود) فأظهر شىء فى التقية كما هو الظاهر من (خبر) أبان بن تغلب و الربيع و أبان بن أرقم و غيرهم (قالوا) أقبلنا من مكة الحديث كما يحتمل ذلك خبرا على بن الحكم (و صباح) ابن سيابة (و أما خبر أبى أسامة) فمع صحة حمله على التقية لإمكان تضرره من العامة يحتمل (وجوها) من التأويل (منها) أنه عليه السلام إنما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقف علامته عليه فكان صعوده عبثا (و منها) ما ذكره فى كشف اللثام قال إن قوله فرأيت الشمس لم تغب يحتمل معنى الزعم لا الإبصار احتمالا ظاهرا و يعينه إن انعطفت الجملة على ما اتصلت به أعنى قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله و قوله عليه السلام إنما تصليها إذا لم ترها إما مجمل تبينه الأخبار المتقدمة أى لم ترها و لا حمرتها فى المشرق أو للتقية أى يجب عليك الصلاة إذا لم ترها تقية انتهى (و ما يقال) من أن الغروب كالطلوع و المدار فى الثانى على نفس القرص (فالجواب) على تقدير تسليمه أن الفارق الدليل (و الشهيد الثانى) فى (الروض و

المقاصد العلية) لم يفرق بينهما قال الاعتبار فى طلوعها و غروبها لما كان بالأفق الحقيقى لا المحسوس و كان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالبا و من ثم اعتبر لها أهل الميقات مقدارا فى الطلوع يعلم به و إن لم يشاهدها فكذلك القول فى غروبها لعدم الفرق (و مثله) قال فى (كشف اللثام) عند بيان آخر وقت الصبح قال و روى ذلك عن الرضا عليه السلام (قلت) فى خبر ابن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام ما يشير إلى وجه الفرق حيث قال عليه السلام وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷

إلى أن يذهب الشفق (۱) و للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث ركعات (۲)

و رفع يمينه فوق يساره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى أن يذهب الشفق)

الأحمر المغربى كما نطقت به النصوص (و عليه المعظم) كما فى (كشف اللثام) و لم أجد فى ذلك مخالفا إلا ما نقله فى المهذب عن بعضهم و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك (و هو) نهاية وقت الفضيلة عند المتأخرين و بعض المتقدمين (و فى كشف الرموز) أنه مذهب الأكثر و فى (المسالك) أنه المشهور و فى (الكافى و المقنعة و النهاية و المبسوط و التهذيب و الإستبصار و الكافى) لأبى الصلاح (و مصباح السيد و الإصباح و الاقتصاد و الوسيلة) أن غيبوبة الشفق المغربى آخر الوقت للمختار على ما نقل عن بعض ما ذكر و هو المنقول عن (الكاتب) أيضا و فى (الهداية و الناصريات و الخلاف و المصباح للشيخ و الجمل و عمل يوم و ليلة و المراسم) أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربى من غير تقييد بمختار و لا مضطر و نقله فى المهذب البارع عن (القاضى) و يحتمله كلام الحسن بن عيسى) على ما نقل (هذا كله) فى غير المفيض من عرفات فإنه يستحب له تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة بإجماع أهل العلم كافة كما فى (المنتهى و التذكرة) و الفضل فى التأخير إليها و لو إلى ربع الليل كما فى (المقنعة و الهداية و المصباح و المراسم و الجمل و العقود و الشرائع و النافع و الخلاف) و غيرها لكن فى الخلاف و روى إلى نصف الليل و أكثر الأصحاب على فضله و إن ذهب ثلث الليل و به صرح فى (الفقيه و المقنع) على ما نقل (و النهاية و المبسوط و المهذب) على ما نقل (و الوسيلة) و أكثر كتب المتأخرين بل فى (المنتهى و التذكرة) إجماع العلماء عليه هذا و فى (الخلاف و الغنية) الإجماع على أنه لا يجوز أن تصلى العشاءان إلا فى المشعر إلا أن فى الأخير إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر و بوجوب التأخير صرح فى (التهذيب و الإستبصار و المبسوط و النهاية و الغنية) بل هو ظاهر الأكثر و بالاستحباب صرح فى (الوسيلة و السرائر و النافع و الشرائع) و قد سمعت ما فى (المنتهى و التذكرة) و حمل فى (المختلف) قول الشيخ بعدم جواز صلاة المغرب فى الطريق اختيارا على الكراهة و هو فى غاية البعد عن الخلاف و كتابى الأخبار (و فى المدارك) أن قول الشيخ ضعيف و هذا حديث إجمالى و تمام الكلام يأتى فى محله بعون اللّه تعالى و لطفه و فضله و رحمته و بركة خير خلقه محمد و آله الطاهرين صلى اللّه عليه و عليهم أجمعين (و ليعلم) أن المراد بالشفق المغربى هنا و فيما يأتى هو الحمرة لا البياض عند أصحابنا كما فى التذكرة و قال فى الروضة لا عبرة بالأصفر و الأحمر عندنا (قلت) و بالحمرة عبر أكثر علمائنا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث ركعات)

و وقت الإجزاء للعشاء يمتد إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع للحاضر عند (المصنف و السيدين و الديلمى و العجلى و المحقق و سائر المتأخرين) كما يأتى بيان ذلك و ذكر المخالف إن شاء اللّه تعالى فى محله (فعلى هذا) يكون المراد من العبارة أنه يمتد وقت المغرب للإجزاء إلى أن يبقى مقدار ثلاث ركعات إلى وقت إجزاء العشاء أصالة الذى هو قبل انتصاف الليل بمقدار أربع ركعات (و هذا الحكم) مجمع عليه كما فى (الغنية و السرائر) و فى (المختلف) كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها و

بين العصر قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضى وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء و الفرق خرق للإجماع انتهى (و فى المدارك) أنه مذهب (الكاتب و السيدين و العجلى و المحقق و ابن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸

[أول وقت العشاء]

و أول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب (۱)

عمه و سائر المتأخرين) و نحو ذلك قال (الشيخ نجيب الدين) فى شرح الرسالة (قلت) و الأمر كما قالا إلا فى النسبة إلى الكاتب لأنه صرح به فى (جمل السيد و الغنية و السرائر و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و المحقق الثانى) و غيرهم بل لم نجد فى المتأخرين مخالفا و إنما الخلاف من المتقدمين ففى (المعتبر و المنتهى) عن الكاتب أن هذا الامتداد للمضطرين و نقلا ذلك عن (المبسوط) أيضا و الموجود فى (المبسوط و التهذيب و الإستبصار و الكافى لثقة الإسلام و الوسيلة) أن وقت المختار إلى غيبوبة الشفق و وقت المضطر إلى ربع الليل و نقل ذلك عن (الاقتصاد و الإصباح) لكن قال فى (الكافى) و روى أيضا إلى نصف الليل (و فى المهذب البارع) نقل عن الكاتب أنه موافق كما نقل صاحب المدارك و فى (النهاية و المقنعة) رخص التأخير إلى «۱» المسافر إلى ربع الليل (و فى المراسم) و قد روى جواز تأخير المغرب للمسافر إذا جد به السير إلى ربع الليل و قد سمعت ما نقلناه فى المسألة السابقة عن (الفقيه) و غيره و عن (المقنعة) و غيرها (و فى المدارك) أنه يمتد وقتها للمضطر إذا بقى إلى طلوع الفجر مقدار أربع ركعات و احتمله شيخه فى (المجمع) بعد أن رده أولا و تأمل فى أدلته و استحسنه فى المفاتيح و استشكل فيه فى الكفاية و نقله فيه و فى المدارك عن المعتبر و فى المعتبر ذكر ذلك للعشاء من غير أن يتعرض لذكر المغرب (قال) و وقت الضرورة للعشاء إلى طلوع الفجر (و قواه) صاحب المعالم فى رسالته و استشكل فيه أيضا صاحب الكفاية (و حكاه الشيخ فى المبسوط) عن بعض أصحابنا من دون ضرورة و فى الذكرى أنه يظهر من الصدوق فى الفقيه (قال) و قال الشيخ فى موضع من (الخلاف) لا خلاف بين أهل العلم فى أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة و حمل فى (كتابى الأخبار) الخبرين الدالين على ذلك على الضرورة و تأول فى (المنتهى) خبر ابن سنان بالبعيد حيث حمل الاستيقاظ قبل الفجر على الاستيقاظ قبل الانتصاف و فى (روض الجنان) حملهما على التقية لاتفاق الفقهاء الأربعة على ذلك (بيان) ما ذكره فى المختلف من الإجماع المركب و أنه كل من قال بالتشريك هناك قال به هنا منقوض فإن (المفيد) فى المقنعة (و الشيخ) فى النهاية و المبسوط و الخلاف (و الديلمى) فى المراسم قالوا إن آخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربى و أنه أول العشاء و شركوا بين الظهرين (هذا) و الأخبار الدالة على أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربى محمولة على الفضل (و فى مجمع البرهان) احتمل حمل كلام القائلين بذلك على ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب)

إجماعا كما فى (الغنية و السرائر) و فى (المختلف) لا فارق بين الظهرين و العشاءين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب (و فى غاية المرام) بعد أن نسبه إلى بعض المتقدمين قال و عليه المتأخرون (و فى المدارك) أنه مذهب (السيد و الكاتب و التقى و القاضى و أبى المكارم و ابن حمزة و العجلى و سائر المتأخرين) و فى (جامع المقاصد و العزية و المسالك) أنه المشهور (و فى كشف الرموز) أنه مذهب الأكثر (و فى الروض) أنه أشهر (قلت) و به صرح (السيد و الشيخ) فى جمليهما (و الطوسى) فى الوسيلة (و الحلبى) فى الغنية

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر للمسافر (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹

إلى ثلث الليل (۱) و للإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع (۲)

(و العجلى) فى السرائر (و المحقق و المصنف و الشهيدان و أبو العباس و الصيمرى و المحقق الثانى و تلميذاه و المولى الأردبيلى و تلميذه و الخراسانى و الكاشانى) فى كتبهم و نقله فى المنتهى عن (الحسن و الكاتب) و نقله جماعة عن (التقى) و نقله فى كشف اللثام عن (الإشارة و الجامع) و فى (المقنعة و الهداية و المبسوط و الخلاف و المصباح و مختصره و المراسم) أن أوله سقوط الشفق المغربى و نقله فى المهذب البارع عن الحسن و قد سمعت ما فى المنتهى عنه و نقله فى كشف اللثام عن (الاقتصاد و المصباح و كتاب عمل يوم و ليلة) هذا و فى (التهذيب) جواز الدخول فى العشاء قبل سقوط الشفق إذا علم سقوطه فى الأثناء و فى (المقنعة و النهاية) أنه يجوز التقديم للمعذور و احتمله فى التهذيب و جعله رواية فى (المراسم) و الأخبار فى ذلك مختلفة على الظاهر و جمع بينها الشيخ فى الإستبصار و أكثر الأصحاب بالحمل على الفضل فى التأخير و قد سمعت ما قيل إن المصلى إذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمة الرأس ثم النوافل سقط الشفق و صرح (المحقق) و جماعة بكراهة التقديم على سقوط الشفق و نقل ذلك فى ظاهر المعتبر عن (السيد و الكاتب) و اعتبار الفراغ من المغرب مبنى على اختصاص المغرب بأول الغروب كما عليه الأصحاب (نعم) نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا القول بالاشتراك كما يأتى بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى (و قال الجمهور) كافة إن جبرائيل عليه السلام أمر النبى صلى اللّه عليه و آله أن يصلى العشاء حين غاب الشفق و فى اليوم الثانى حين ذهب ثلثا الليل قال فى (التذكرة) و هو محمول على الاستحباب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى ثلث الليل)

هذا هو المشهور كما فى (المسالك و كشف اللثام) و مذهب الأكثر كما فى (كشف الرموز) و نفى عنه البعد فى (المدارك) و فى (الدروس و الجعفرية) إلى ربع الليل و نقل ذلك عن الحسن و الحلبى (بيان) يدل على القول الأول خبر أبى بصير و خبر الحلبى و خبر يزيد بن خليفة و غيره و القول الثانى مروى عن الرضا عليه السلام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و للإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع)

إجماعا كما فى (الغنية و السرائر) و هو المشهور كما فى (المسالك و الذكرى) و مذهب الأكثر كما فى (كشف الرموز و المدارك) و الأشهر كما فى (الدروس) و هو خيرة (السيد فى جمله و أبى يعلى فى المراسم و المحقق و المصنف و الشهيدين و أبى العباس و الكركى و الصيمرى) و غيرهم ممن تأخر و نقل عن (مصباح السيد) أيضا و عن (الإشارة) و ذهب (الشيخ) فى التهذيب و الإستبصار و المبسوط (و الطوسى) فى الوسيلة إلى أن الثلاث للمختار و النصف للمضطر و نقل مثله عن (ثقة الإسلام) و ذهب فى (النهاية) إلى أن أخره للمضطر ثلث الليل و ذهب فى (الخلاف و المصباح و مختصره و الجمل و الإقتصاد و عمل يوم و ليلة) على ما نقل إلى أن أخره ثلث الليل و هو خيرة (الهداية و المقنعة) و نقله فى المنتهى و غيره عن (القاضى) و نقل عنه (أى عن القاضى «۱») أنه حكى النصف قولا و جعله الشيخ فى (الخلاف و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الجمل) رواية و نقل فى المنتهى عن (الحسن بن عيسى) أن أخره ربع الليل فإن تجاوز دخل فى الأخير و نقل فيه أيضا عن (الحلبى التقى) أن آخر وقت الإجزاء ربع الليل و آخر وقت المضطر نصف الليل و قد سمعت أن المحقق فى (المعتبر) ذهب إلى أن أخره للمضطر إلى طلوع الفجر و أن الشيخ فى المبسوط حكاه قولا لبعض أصحابنا و قد تقدم الكلام فيه مستوفى (و هذا) أعنى امتداده إلى طلوع الفجر مذهب

---

(۱) هذه حاشية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰

[أول وقت الصبح]

و أول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق (۱) إلى أن تظهر الحمرة المشرقية (۲) و للإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين (۳)

أبى حنيفة (و للشافعى) قولان (أحدهما) أخره الثلث و به قال عمر و أبو هريرة و عمر بن عبد العزيز و مالك و أحمد (و الثانى) نصف الليل و به قال الثورى و أحمد فى القول الآخر (بيان) يدل على المشهور خبر أبى بصير و المعلى بن خنيس و كذا خبر الحلبى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى و هو المستطير فى الأفق)

بإجماع العلماء كافة كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و المدارك و شرح الرسالة) لنجيب الدين و بالإجماع كما فى (الذكرى و إرشاد الجعفرية) و بلا خلاف كما فى (الخلاف و كشف الالتباس و غاية المرام) و يحمل قول (الصادق) عليه السلام فى صحيح (زرارة) كان (رسول) اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا على الأفضلية أو الاحتياط التام فى تحقق الصبح على أنه لا يقاوم هذه الإجماعات

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى أن تظهر الحمرة المشرقية)

هذا بيان انتهاء وقت الفضيلة كما صرح به (المحقق و المصنف و الشهيدان) و غيرهم و يظهر من المنتهى نسبة ذلك إلى (السيد و المفيد و الكاتب و التقى و العجلى) و ظاهر الخلاف الإجماع على أنه وقت المختار حيث قال و الأسفار آخر وقت المختار عندنا و قد صرح جماعة من الأصحاب أن المراد بالأسفار فى الكتاب و الأخبار ظهور الحمرة و خيرة الخلاف خيرة (التهذيب و الإستبصار و المبسوط و الوسيلة) و هو المنقول عن (الحسن بن عيسى) و حكى السيد على الصائغ فى (شرح الإرشاد) أن الفاضل الشيخ محيى الدين) بن تاج الدين أورد على (الشهيد الثانى) رحمهما اللّه تعالى أن الأخبار قد دلت على أن بقاء الحمرة المشرقية دليل على عدم غيبوبة الشمس فينبغى أن يكون ظهورها دالا على بروزها (فأجابه) بعد أن علق ذلك على الأخبار بأن دلالة الحمرة المشرقية على بقاء الشمس فى الجهة الغربية لا يدل على أنها تدل عليها فى جهة المشرق فهى (ح) كالشفق الغربى فإنه لا يدل على بقاء الشمس فى الجهة الغربية قال السيد المذكور و قد ذكر العلامة فى النهاية قريبا من ذلك

(قوله) (و يمتد للإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين)

إجماعا كما فى (الغنية و السرائر) و مذهب الأكثر (كما فى كشف الرموز) و المشهور كما فى (المسالك و مجمع البرهان و حاشية المدارك) و الأشهر كما فى (الروض) و هو خيرة (المقنعة و جمل السيد و مصباح الشيخ و مختصره و المراسم و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و المقداد و أبى العباس و الكركى و الصيمرى) و غيرهم و هو المنقول عن (الكاتب و الاقتصاد و جمل الشيخ و شرح جمل السيد و المهذب و الجامع) و خيرة (النهاية و المبسوط و الخلاف و التهذيب و الإستبصار و الوسيلة) أن هذا الوقت للمضطر و المعذور و هو المنقول عن (الحسن و الإصباح) و به قال ((الشافعى و جميع أصحابه (و أحمد) إلا الإصطخرى من أصحاب الشافعى فإنه قال إذا اسفر فأت الوقت بالكلية (و فى شرح) الرسالة لنجيب الدين إن أخره طلوع الشمس بلا خلاف (و فى كشف اللثام) بعد أن نقل قول (الصادق) عليه السلام فى خبر عبيد لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (قال) لعله إجماع (و ليعلم) أن الشيخ قال فى التهذيب إنا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لأن الوجوب على ضروب (منها) ما يستحق بتركه العقاب (و منها) ما يكون الأولى فعله و لا يستحق بالإخلال به العقاب و إن استحق

[و أما النوافل]

[وقت نافلة الظهر]

و وقت نافلة الظهر من حين الزوال (۱) إلى أن يزيد الفيء قدمين (۲)

ضربا من اللوم (بيان) يدل على المشهور (موثقة عبيد) و غيرها من الأخبار المنجبرة (و صحيح ابن يقطين) الظاهر منه امتداد الوقت إلى ما بعد الأسفار و ظهور الحمرة و كل من قال بذلك قال بامتداده إلى طلوع الشمس فالدلالة مبنية على ثبوت الإجماع المركب لكن فى دلالتها على كون ما بعد الأسفار وقت الاختيار تأمل (و يدل) على مذهب الشيخ (صحيح ابن سنان) و وجه دلالتها أن قوله عليه السلام حتى يتجلل مقتضاه أن بعد التجليل لا يكون هناك وقت كما يعطيه مفهوم الغاية و كذلك قوله عليه السلام و لكنه لمن شغل أو نسى ظاهر فى كونه وقتا لهؤلاء خاصة فيتعين كون لا ينبغى للحرمة خلاف ما فهم منها أكثر الأصحاب و الشغل و إن كان أعمّ إلا أنه ربما يكون الظاهر المتبادر منه فى المقام الضرورى مع أنه عليه السلام لم يقل لمن له شغل بل قال شغل و معلوم أن المراد شغل عن الصلاة و تركها من جهة شغله و من المعلوم أنه يصلى (ح) لا أنه يترك الصلاة من جهة أنه شغل عنها فلا مانع من أن يكون بالنسبة إلى المضطر وقت أداء و لغيره وقت قضاء هذا و لكنه لا يقاوم أدلة المشهور

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و وقت نافلة الظهر من حين الزوال)

كما نطقت به الأخبار و الأصحاب كما فى كشف اللثام و فى جامع المقاصد أنه المشهور ذكر ذلك فيما سيأتى إن شاء اللّه تعالى و جوز فى التهذيب تقديمها لمن خاف الفوت و استوجه فى الذكرى جوازه مطلقا و استظهره المقدس الأردبيلى و مال إليه تلميذه صاحب المدارك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى أن يزيد الفيء قدمين)

أى سبعى الشاخص هذا هو المشهور رواية و فتوى كما فى (الروض و الروضة) و المشهور كما فى (حاشية الإرشاد و الكفاية) و الأشهر كما فى (الشرائع) و مذهب الأكثر كما فى (كشف الرموز) و هو خيرة (النهاية و المصباح و مختصره و الوسيلة و الشرائع و النافع و الإرشاد و الذكرى و البيان و اللمعة و الروضة و روض الجنان و رسالة صاحب المعالم و شرحها و المدارك و المفاتيح) و غيرها و فى (الخلاف) قال مالك أحب أن تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا و هذا الذى ذكره مذهبنا فى استحباب تقديم النوافل إلى الحد الذى ذكره فإذا صار كذلك بدأ بالفرض انتهى و ظاهره دعوى الإجماع لكن فى (المعتبر عن الخلاف) اعتبار المثل و المثلين و اختير الامتداد إلى المثل فى (السرائر و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و التبصرة و جامع المقاصد و حاشية الميسى) و فى (حاشية الإرشاد) أنه أظهر و فى (الجعفرية) و شرحها) أنه قوى و فى (الروض) أنه متجه و فى (الروضة) فيه قوة و يناسبه المنقول من فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و غيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها و على ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان لمن أراد صلاة العصر فى وقت الفضيلة انتهى (و هذا) منه بناء على ما يذهب إليه من استحباب تأخير العصر إلى مصير الظل مثله كما تقدم بيانه (و فى نهاية الإحكام إلى أن يزيد الفيء قدمين أو يصير ظل كل شيء مثله و هذا يدل على تردده فى ذلك و استدل فى (المعتبر) على اعتبار المثل و المثلين (بصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام) قال إن حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان قامة و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أ تدرى لم جعل ذلك قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك

.....

ذراعا بـدأت بالفريضـة و تركت النافلـة و إذا بلغ فيئك ذراعين بـدأت بالفريضـة و تركت النافلة (قال) بعد نقلها و هذا يدل على بلوغ المثل و المثلين لأن التقـدير أن الحائط ذراع قال و يـدل عليه ما روى على بن حنظلـة عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام (و قال) فى كتاب (على) عليه الصـلاة و السـلام القامة ذراع فبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا انتهى (ورد فى الذكرى و المدارك) بمنع ما ادعاه من كون القامة ذراعا و الطعن فى سـند الروايات المتضمنة لذلك و بأنه لو ثبت ذلك فى الجملة لم يصح إرادته هنا لأن قوله عليه السلام فى آخر الروايـة فإذا بلغ فيئك ذراعا بـدأت بالفريضة صـريح فى اعتبار قامة الإنسان انتهى (و فيه) أن المناط فى الألفاظ و موضوعات الأحكـام هو الظنون و ليس رواة هـذه الأخبـار بـأسوإ حـال من صـاحب القاموس و غير خفى أن صاحب القاموس لو قال القامـة ذراع كانوا يعتمدون عليه فى فهم الحديث (و قد ورد) فى المقام أخبار متعددة متضـمنة لهذا المعنى (كرواية أبى بصير و صالح بن سعد) و غيرهمـا فلا- وجه لعـدم الاعتمـاد (و قوله عليه السـلام) فإذا بلغ فيئك ذراعا ليس بصـريح كما ذكرا بعـد ما علم أنه يكفى فى الإضافة أدنى ملابسـة (غايـة الأمر الظهور لكن بعـد ما ثبت من أن لفظ القامـة اصـطلاح فى الذراع أو سـلم ذلك كان الظاهر ذلك و لا يبقى ظهور هنالك و لا سيما بعد ملاحظة الأخبار الواردة فى المثل و المثلين و القامة و القامتين و الذراع و الذراعين فتأمل (لكن فى الفقيه) أن زرارة سأله عليه السـلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشـمس و وقت العصـر ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشـمس ثم قـال إن حائـط مسـجد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله كان قامـة إلى آخر ما مر (فهـذا) يـدل على أن القامـة بمعنى الـذراع لا- أن القامـة ذراع (و فى المبسـوط كمـا عن الإصـباح) الامتـداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قـدر أداء الفريضـة هـذه عبـارة المبسوط (فإن أراد) وقت المختار فهو المثل كما فهمه منه المحقق و المصـنف و الشـهيد و غيرهم (و إن أراد) وقت المضطر امتد إلى قـدر ثمـان ركعـات (و على الاحتمـال الأول) يكون مـا فى المبسوط موافقـا لمـا فى (الجمـل و العقود و المهـذب) لأنه نقل أن فيهما الامتـداد إلى بقـاء أداء الفريضـة من المثـل و هـذه بعينهـا عبـارة (الغنيـة) و نقـل عليها فيها الإجماع (و فى السـرائر) فى موضع آخر (و المختلف و مجمع البرهان) أن اختلاف المقادير مبنى على اختلاف أحوال المصـلين من الطول و القصـر و هذا ترجيح للمثل كما فهم ذلـك من المختلف (المحقق الثـانى و الشـهيد الثانى) و إن كان قال فى (المختلف) كلا القولين حسن (و فى المبسوط) أيضا فى بيان أوقات الفرائض قال و أما اعتبار الذراع و القدم و القامة و ما أشبه ذلك من الألفاظ التى وردت بها الأخبار فإنما هى لتقدير النافلة فإن النافلـة يجوز تقـديمها هـذا المقـدار انتهى و هـذا قريب ممـا فى (السـرائر) و فى (البيـان و الـدروس) نقل القول بالامتـداد ما دام وقت الاختيار للفرضين ثم قال فى الدروس هو أقرب (و فى البيان) أنه حسن و هذا منه ميل أو اختيار للمثل (و عن الكاتب) أنه قال يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها انتهى و هذا منه اختيـار للمثـل فى الجملـة حيث جمع بينهما فقـد تكثر القائلون بالمثل و المثلين و سـمعت دعوى الإجماع من السـيد حمزة عليه (و فى السـرائر) إذا صار المثل و المثلان خرجت النافلتان بلا خلاف (و فى الكافى) على ما نقل امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها و هـذا القول اعترف جماعـة بعـدم معرفـة قائله و قـد عرفته (لكن الحلبى) يـذهب إلى أن آخر وقت الظهر للمضـطر المثل و أربعة أقدام لغيره (بيان) قال فى الدروس و الذكرى و المدارك استثنى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳

[نافلة العصر]

و نافلة العصر إلى أربعة أقدام (۱)

[نافلة المغرب]

و نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق (۲)

[الوتيرة]

و الوتيرة بعد العشاء الآخرة و تمتد كوقتها (۳) و صلاة الليل بعد انتصافه

فى المبسوط قدر الفريضتين و فى الأخيرين أن الأخبار لا تساعده (و فى المسالك) ظاهر الأصحاب أن هذا الوقت بأجمعه للنافلة و يحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره (قلت) القائل بوقت الاختيار و الاضطرار كيف يجوز فعل النافلة قبل الفريضة إلى آخر وقت الاختيار إذ يلزم تأخير الفريضة عنه من غير اضطرار (ثم) إن الشيخ فى (المبسوط و الجمل و الإصباح) لم يستثن قدر فريضة العصر من المثل قال فى (المبسوط) و نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار فما نسب إليه لم يصادف محله (و ممن) استثنى قدر الفريضة من المثل و المثلين (المحقق الثانى) فى (جامع المقاصد) و قد سمعت ما فى (المهذب و الجمل) و أن الإجماع منقول عليه فى (الغنية) و ينص عليه (قول الصادق) عليه السلام لعمر بن حنظلة فإذا صار الظل قامة فقد دخل وقت العصر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و العصر إلى أربعة أقدام)

من قال بامتداد نافلة الظهر إلى القدمين قال هنا إلى الأربعة و كذا من قال هناك إلى المثل قال بالمثلين و من استثنى قدر الفريضة هناك استثناه هنا إلا من عرفت و قد مر عن الكافى أن آخر العصر للمختار المثلان و للمضطر الغروب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و نافلة المغرب إلى ذهاب الشفق)

الغربى إجماعا كما فى (الغنية و المنتهى) و ظاهر (المعتبر) حيث نسبه إلى علمائنا و هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما فى (المدارك) و فى (البيان و الروضة) أنه المشهور (و فى الدروس) هو المشهور بين المتأخرين (و فى جامع المقاصد) أنه مذهب الشيخ و الجماعة و الروايات لا تدل عليه دلالة ظاهرة إلا أن مخالفة كلام الشيخ و الجماعة مستهجن انتهى و هو أحد قولى الشافعى و مال فى (الذكرى و الدروس) إلى امتدادها بامتداد وقت الفريضة و فى الأول أن الأفضل المبادرة بها و استوجهه فى (المدارك) و استجوده فى (كشف اللثام) و قد مر كلام الحلبى و أن (المفيد) قال يستحب المبادرة بها بعد التسبيح و قبل التعقيب (و الكاتب) لا يستحب الكلام و لا عمل شىء و عن (الأركان) أنه يقدمها على التسبيح (بيان) احتجوا على المشهور بالأخبار المانعة عن التنفل وقت الفريضة و فى حاشية (الفاضل الميسى و المدارك) أن هذا المنع إنما يتوجه إلى غير الرواتب للقطع باستحبابها فى أوقات الفرائض و يأتى عن قريب تمام الكلام فى التنفل وقت الفريضة (و فى كشف اللثام) أن المراد من الأخبار النهى عن فعل النوافل عند تضيق الفرائض (و فى حاشية المدارك) أن المستفاد من الأخبار عدم الفرق بين الراتبة و غيرها و من الأخبار (صحيحتا زرارة) فالظاهر أن المراد بالوقت ليس وقت الجواز بل المقرر الموظف شرعا لأن تصلى فيه أو المراد الأولوية و إن جاز التقديم عليه فتأمل انتهى (قلت) يدل على المشهور أو يشهد له الأخبار الناطقة بأن المفيض من عرفات إذا صلى المغرب فى المزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء (و فى المدارك) تشهد لما فى الذكرى (صحيحة) أبان بن تغلب (قلت) و رواية رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام تشهد بذلك أيضا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الوتيرة بعد العشاء الآخرة و يمتد وقتها)

إجماعا كما فى (المنتهى) و هو مذهب علمائنا كما فى (المعتبر) و كأنه لا خلاف فيه كما فى (شرح رسالة صاحب المعالم) و قد تقدم الكلام فى ذلك و للشافعى قولان فى المسألة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و صلاة الليل بعد انتصافه إلى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴

إلى طلوع الفجر (۱) و كلما قرب من الفجر كان أفضل (۲)

[ركعتا الفجر]

و ركعتا الفجر بعد الفجر الأول (۳)

طلوع الفجر)

أى الثانى كما هو صريح (السرائر و التحرير و المختلف و جامع المقاصد و الروض و الروضة و العزية و المفاتيح) و هو الظاهر ممن أطلقه (و هذا الحكم) أعنى كون صلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر الثانى ادعى عليه الإجماع فى (الخلاف و المعتبر و المنتهى) و هو مذهب الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و العزية و إرشاد الجعفرية) و هو ظاهر (السرائر) أو صريحها و فى (مجمع البرهان و شرح رسالة صاحب المعالم) لا خلاف فيه و فى المدارك الإجماع على أن وقتها بعد الانتصاف (و فى الغنية) الإجماع على أن وقتها من حين الانتصاف إلى قبل طلوع الفجر فلعله اعتبر الشروع فيها فيوافق الإجماعات السابقة التى اعتبر فيها الفراغ منها (و قال الصدوق فى الهداية) أن وقت صلاة الليل الثلث الأخير من الليل و كأنه ذكر الأفضل (و قال علم الهدى فى الجمل) و وقت صلاة الليل و الشفع و الوتر إلى طلوع الفجر الأول (قال فى الذكرى) لعل السيد نظر إلى جواز ركعتى الفجر حينئذ و الغالب أن دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت أخرى و دفعه بأنهما من صلاة الليل كما فى الأخبار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كلما قرب من الفجر كان أفضل)

إجماعا كما فى (الخلاف و المعتبر و ظاهر التذكرة و حاشية المدارك) و هو مذهب الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و العزية و إرشاد الجعفرية) و الظاهر من (مجمع البرهان) أنه لا خلاف فيه (و فى المفاتيح) أنه المشهور و به صرح (الشيخ) فى (الخلاف و النهاية و السيد) فى الناصرية (و الطوسى و المحقق و المصنف) و غيرهم و عن (الكافى) أول وقت صلاة الليل أول النصف الثانى و أفضله الربع الأخير (و عن الكاتب) يستحب الإتيان بصلاة الليل فى ثلاثة أوقات (و فى المدارك) لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة إلى أن يقرب الفجر دون الثمانى ركعات كان وجها قويا و إليه مال فى (المفاتيح) و فى (الدروس) الأفضل كون الشفع و الوتر بين الفجرين و فى (المقنعة) كلما قرب الوقت من الربع الأخير كان أفضل (بيان) روى الصدوق فى العلل بطريق صحيح على الظاهر عن الباقر عليه السلام (أن قوله تعالى) تَتَجافى جُنُوبُهُمْ الآية نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام و أتباعه من شيعتنا ينامون فى أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء اللّه فزعوا إلى ربهم الحديث (و نحوه) ما فى الخصال هذا (و قال الشافعى) الأفضل أن يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و ركعتا الفجر بعد الفجر الأول)

اختلف علمائنا فى وقت ركعتى الفجر (ففى النهاية) وقتها عند الفراغ من صلاة الليل و إن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول و هو اختيار (ابن إدريس و المحقق و عامة المتأخرين) كما فى (المدارك) و فى (الذكرى) أنه الأشهر فى الأخبار و فى (جامع المقاصد و الروض) أنه المشهور فى الأخبار و كلام الأصحاب (و فى كشف اللثام) أنه المشهور (و فى المفاتيح) أنه مذهب الأكثر (و فى الكفاية) على الأشهر (و فى السرائر) يدل على ذلك الخبر المجمع عليه دسهما فى صلاة الليل دسا بل ظاهره فى موضع آخر دعوى الإجماع على ذلك (و فى الغنية) وقتهما من حين الفراغ من صلاة الليل ثم ادعى الإجماع على ذلك فى ضمن أحكام ذكرها هذا (و فى المعتبر و المنتهى) إجماع أهل العلم على أنهما بعد صلاة الليل (و فى المفاتيح) الأولى تقديمهما على الفجر و يكره التأخير عنه للصحاح انتهى و يفهم من المصنف فيما يأتى أن تقديمهما بعد صلاة الليل رخصة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵

إلى طلوع الحمرة المشرقية (۱) و يجوز تقديمهما بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا (۲)

(و قال السيد فى الجمل) وقت ركعتى الفجر طلوع الفجر الأول و هو خيرة (المبسوط و المراسم و الشرائع) و ظاهر هذه ما عدا الشرائع أنهما لا تجزيان قبل الفجر الأول للأمر بفعلهما بعد الفجر فى الأخبار و يكفى عندهم لتخصيص أخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الأول و كذا أخبار حشوهما فى صلاة الليل (و فى النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس و الذكرى و المهذب البارع و الجعفرية و شرحها و الروض) أن الأفضل تأخيرهما إلى الفجر الأول و قد تعطيه عبارة الكتاب و فى آخر عبارة (المبسوط) و أن تصلى مع صلاة الليل فهو أفضل يعنى أن الأفضل تقديمها على الفجر الثانى و عبارة (المبسوط) هكذا و وقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق و سواء أ طلع الفجر الثانى أو لم يطلع و أن تصلى مع صلاة الليل فهو أفضل انتهى (و عن الكاتب) أنه قال لا أستحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى طلوع الحمرة المشرقية)

إجماعا فى ظاهر (الغنية و السرائر) أو صريحهما و هو المشهور كما فى (جامع المقاصد و روض الجنان و المدارك و شرح رسالة صاحب المعالم و كشف اللثام) و مذهب الأكثر كما فى (المفاتيح) و مذهب كثير كما فى (الذكرى و إرشاد الجعفرية) و عن (الكاتب) أنه قال وقت صلاة الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى و هو ظاهر (التهذيب و الإستبصار) حيث حمل الأخبار بفعلهما بعد الفجر تارة على الفجر الأول و أخرى على أول ما يبدو الفجر استظهارا لتبين الوقت يقينا و كرة على التقية و لا يأباها تصريحها بالفعل قبل الفجر لأن مراده تقية السائل فى فعلهما بعده (و فى المفاتيح) قيل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة و لم أجد من صرح بذلك نعم قال الشهيد فى (الذكرى) أنه يظهر من رواية سليمان بن خالد امتدادهما و ليس ببعيد ثم قال و قد تقدم (تؤيد خ ل) برواية فعل النبى صلى اللّه عليه و آله إياهما قبل الغداة فى قضاء الغداة فالأداء أولى و الأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الأسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا انتهى (و فى كشف اللثام) لا جهة لهذه الأولوية و استظهاره من خبر سليمان على لفظ يتركهما ظاهر مع احتمال تأخيرهما عن وقت فضلهما و أما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثانى و خبر سليمان هذا سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة و فى خط الشيخ تركعهما حين تترك الغداة (بيان) الظاهر من إطلاق الفجر الفجر الثانى (و يدل) على المشهور قول أبى الحسن عليه السلام فى صحيح على بن يقطين يؤخرهما إذا ظهرت الحمرة و غيره من الأخبار (و على قول الكاتب) قول الرضا عليه السلام فى صحيح البزنطى احشو بهما صلاة الليل و صلهما قبل الفجر و نحوه من الأخبار فهى محمولة على الفضل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز تقديمهما بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا)

الحكم الأول أعنى تقديمهما على الفجر الأول تقدم الكلام فيه (و أما الثانى) أعنى إعادتهما بعده فقد نص عليه فى (الشرائع و البيان و الدروس) و لم يزد فى (التذكرة) إن نسبه إلى الرواية قال و روى استحباب إعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله (و فى المدارك) هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب انتهى و لم أجد ذلك فيما حضرنى من كتب الشيخ و لا وجدت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶

و تقضى فوائت الفرائض فى كل وقت (۱) ما لم تتضيق الحاضرة (۲) و النوافل ما لم تدخل الفريضة (۳)

أحدا نقله عنه (و عن المحرر تخصيص الإعادة بما إذا نام بعدها) كما هو ظاهر المعتبر لأنه بعد أن ذكر خبر زرارة قال و هو محمول على الاستحباب (بيان) استدلوا على ذلك (بقول الباقر عليه السلام) فى خبر زرارة إنى لأصلى صلاة الليل و أفرغ من صلاتى و أصلى

الركعتين فأنام ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما (و قول الصادق عليه السلام) لحماد بن عثمان فى الصحيح ربما صليتهما و على ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما (و لا يخفى) أن هاتين الروايتين خصوصا الأولى إنما تدلان على استحباب الإعادة لمن صلى هاتين الركعتين و عليه قطعة من الليل إذا نام بعدهما و لا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا إلا أن يقال أن تقديمهما رخصة لخوف الفوات فإذا تمكن من الإتيان بهما فى وقتهما أتى بهما كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس و تحمل على ذلك أخبار الحشو لكنه خلاف ما عليه الأكثر كما مر (ثم إنه) قد يستفاد منهما عدم كراهية النوم بعد صلاة الليل و قد قطع جماعة بالكراهة (كالشيخ و المحقق) ثم إن ظاهرهما أيضا الإعادة و إن فعلتا بعد الفجر الأول لأنه من الليل و هو خلاف ما فى (الشرائع و الكتاب و البيان و الدروس) إلا أن يحمل الفجر فى الروايتين على الفجر الأول و عليه لا تنطبق الروايتان على ظاهر هذه الفتاوى فليلحظ ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تقضى فوائت الفرائض فى كل وقت)

بإجماع أهل العلم كما فى (المعتبر) و بالإجماع كما فى (الخلاف و الغنية و التحرير و المنتهى) و غيرها و فى المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء و يفهم منهم أن ذلك من دون كراهة (بل فى كشف اللثام) الإجماع عليه (و حرمها أبو حنيفة) و أصحابه عند طلوع الشمس و عند غروبها

(قوله) (ما لم يتضيق وقت الحاضرة)

فلا يجوز القضاء اتفاقا كما فى (التذكرة و جامع المقاصد و كشف اللثام) و قد تقدم فيما استطردناه فى آخر بحث التيمم من الكلام فى المضايقة و المواسعة ما له نفع فى المقام و فى إحدى الروايتين عن (أحمد) أنه تجب عليه الفائتة و إن خرج وقت الحاضرة و به قال عطاء و الزهرى و الليث و مالك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تقضى النوافل فى كل وقت ما لم تدخل فريضة)

عند علمائنا كما فى (المعتبر) و هو مذهب الشيخين و أتباعهما كما فى (المدارك) و هو خيرة (المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و كتب المحقق و أكثر كتب المصنف) و هو المنقول عن (الاقتصاد و الجمل) للشيخ و ظاهرهم عدم الانعقاد و نص فى (المعتبر) على عدم جواز التنفل قبل المغرب و المشهور بين المتأخرين كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و روض الجنان) عدم انعقاد النافلة إذا دخل وقت فريضة (و فى حاشية المدارك) أن الشهرة بالمنع عظيمة و فى (الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و حاشية الفاضل الميسى و المسالك و مجمع الفائدة و البرهان و المفاتيح و الكفاية) انعقادها لكن فى بعضها على كراهة و احتمله فى المدارك (و فى الدروس) أن الأشهر انعقاد النافلة و نسبه فى (الروض) إلى الشهيد و جماعة و لم يرجح فيه شيئا و قد يظهر ذلك مما نقل عن (المهذب) حيث قال فينبغى أن يصلى الفريضة ثم يقضى النافلة بعد ذلك إذا أراد (و سيأتى) فى كراهية النوافل المبتدأة بعد العصر و الصبح عن التذكرة نفى العلم بالخلاف عن عدم كراهية التنفل قبل العصر و الصبح لمن لم يصلهما و هو تطوع فى وقت فريضة و قد يفهم ذلك من إجماع الخلاف هناك و شهرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷

.....

المنتهى القريبة من الإجماع فليلحظ ذلك البحث فى المقام (و فى الدروس) جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة لاشتهار أنه صلى اللّه عليه و آله قضى الفجر قبل قضاء الصبح و به صرح المولى (الأردبيلى و الخراسانى) و هو المنقول عن (الكاتب) و قال (الصدوق) يجوز تقديم قضاء الفجر على قضاء الغداة استنادا إلى صحيح ابن سنان و خبر أبى بصير الصريحين بذلك و حملهما الشيخ فى (التهذيب) على منتظر الجماعة و هو يعطى المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة كما صرح بذلك فى (التذكرة و المنتهى و نهاية

الإحكام) و فى (حواشى الشهيد فى بحث القضاء) قال سألته هل هنا خلاف أى فى عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة فقال لا لعموم لا صلاة لمن عليه صلاة انتهى و الظاهر أن السائل فخر المحققين لأبيه و قد صرح جماعة كثيرون فى بحث القضاء بأن من تلبس بنافلة ثم ذكر أن عليه فريضة أبطلها و استأنف و يظهر من الكتاب فى المقام دعوى الإجماع على ذلك (بيان) المستفاد من الأخبار المنع عن مطلق النافلة الراتبة و غيرها بل بعضها صريح فى الراتبة كما ذهب إلى ذلك جماعة من متأخرى المتأخرين و إن خالف آخرون (كالكركى و الميسى و الشهيد الثانى) و على الأول فالمراد من وقت الفريضة التى لا تزاحمها فيه النافلة الراتبة ما عدا وقت النافلة من الذراع و نحوه و أخبار المنع (صحيح زرارة) الصريح بذلك و بأنه لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه من شهر رمضان (و خبره) أيضا (و خبر) محمد (و خبر) أديم بن الحر و ظاهر ما عدا الأول كعبارة الكتاب و عبارات أكثر الأصحاب المنع من التقديم فى وقت الحاضرة و أما الأول ففيه عليه فريضة أو فى وقت فريضة و ذلك بخلاف الأخبار الأخر فإن ظاهرها كظاهر عبارات الأكثر وقت الحاضرة (و يدل على المنع) فى الراتبة صحيحا زرارة حيث سأل فى أحدهما أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال قبل الفجر لو كان عليك من شهر رمضان أو كنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة و قال فى الصحيح الآخر أبو جعفر عليه السلام حيث سأله أ يصلى نافلة و عليه فريضة أو فى وقت فريضة لا أنه لا تصلى نافلة فى وقت فريضة الحديث هذا (و دليل الجواز) بعد الأصل و الأولوية كأن يقال إذا أجاز تأخيرها من دون صلاة فمعها أولى (حسن محمد) و موثق سماعة و خبر عمار مع ما مر من صحيح ابن سنان و خبر أبى بصير الواردين فى تقديم قضاء الفجر و قد سمعت ما فى (الدروس) من اشتهار ذلك و سمعت ما حكيناه عن صريح (التذكرة) من نفى الخلاف فى عدم الكراهية و ما استظهرناه من إجماع (الخلاف) و شهرة (المنتهى) التى هى فى معنى الإجماع (و فى صحيح عمر بن يزيد) أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرواية التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضة ما هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم فى الإقامة و ظاهره عدم المنع فى غير الوقت الذى شرع فيه المقيم بالإقامة (و قد يستأنس) للجواز بصحيح ابن مسكان و مؤمن الطاق الذى يقول فيه إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فإن كانت العصر فليجعل الركعتين الأوليين نافلة و الأخريين فريضة (فيقال) إن هذه النافلة إما قضاء أو ابتداء و إذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها أولى إلا أن تقول أن ذلك لإدراك فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهته و على كل حال فقد قويت أخبار الجواز على المقاومة فيجمع بالحمل على الفضل و جمع بينها فى المدارك بحمل أخبار المنع على ما إذا كان المقيم شرع فى الإقامة استنادا إلى صحيح عمر بن يزيد المتقدم و أنه جمع لم يقل به أحد نعم يمكن أن يحتج بالرواية المذكورة بما ذكرنا فى توجيهها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸

[المطلب الثانى فى الأحكام]

اشارة

(المطلب الثانى) فى الأحكام

[تختص الظهر]

تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها (۱) ثم تشترك مع العصر

المطلب الثانى فى الأحكام (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها)

اختصاص الأول بالظهر نقل عليه الإجماع فى (الغنية و السرائر و ظاهر المنتهى و المختلف و المدارك) حيث نسب إلى علمائنا فى الأول و إليهم ما عدا الصدوق فى الثانى و قال فى الثالث أنه المعروف من مذهب الأصحاب و هو المشهور كما فى (التذكرة و غاية المرام و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و الروض) و قال نجيب الدين نقل الإجماع عليه جماعة و نسب (المصنف و الشهيد و الكركى) و غيرهم إلى الصدوق أو ظاهره اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين بل فى (الذكرى و جامع المقاصد) إلى الصدوقين و هو مذهب (ربيعة) من العامة و نقله المرتضى عن الأصحاب فى (الناصرية) حيث (قال) يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا إلا أن الظهر قبل العصر (ثم قال) و تحقيق ذلك أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان و معنى ذلك أنه يصح أن يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر و العصر بطوله و الظهر مقدمة ثم إذا بقى للغروب مقدار أربع ركعات خرج وقت الظهر و خلص للعصر (قال فى المختلف) و على هذا التفسير الذى ذكره السيد يزول الخلاف (بيان) وردت عدة أخبار صحاح و غيرها إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر (و قد أنكر العجلى) فى السرائر صحة هذا اللفظ و زعم أن الحذاق ينكرونه حيث أن الظهر تختص بقدر أربع ركعات فلا يشترك الوقتان إلا بعد قدر إيقاع الظهر فشنع عليه (المحقق و المصنف) قال (فى المعتبر) كأنه ما درى أنه نص من (الأئمة) عليهم السلام أو درى و أقدم و قد رواه (زرارة و عبيد و الصباح بن سيابة و مالك الجهنى و يونس) عن العبد الصالح عن أبى عبد اللّه عليهما السلام و مع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل لا الإقدام بالطعن على أن فضلاء الأصحاب رووا و أفتوا به. افترى لم يكن فيهم من يساوى هذا الطاعن فى الحذق (و يمكن) أن يتأول ذلك بوجوه (أحدها) أن الحديث تضمن إلا أن هذه قبل هذه و ذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص (الثانى) أنه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أى وقت فرضت وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها و لأنه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر فى أول الوقت إلا ذلك القدر فلقلة الوقت و عدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر فى الرواية ألخص العبارات و أحسنها (الثالث) أن هذا الإطلاق تقيد فى رواية داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا زالت الشمس و دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر و العصر و أخبار الأئمة عليهم السلام و إن تعددت فى حكم الخبر الواحد انتهى (قال فى الذكرى) بعد نقل التأويل الثانى و أنه يطابق مدلول الآية الكريمة فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ (قلت) المراد من الخبر دخول الثمانى ركعات بعنوان التوزيع كدخول أربع ركعات الظهر فإن محل العصر بالنسبة إلى الظهر كالركعة الثانية للظهر بالنسبة إلى الركعة الأولى و الثالثة بالنسبة إلى الثانية و الرابعة بالنسبة إلى الثالثة و أيضا وقت التشهد و التسليم لم يدخل حين دخول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹

إلى أن يبقى للغروب مقدار أدائها (۱) فيختص بالعصر (۲)

[تختص المغرب]

و تختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها (۳) فيختص بها

وقت تكبيرة الإحرام و القراءة فيرجع إلى أن المراد دخول المجموع من حيث هو مجموع و دخول المجموع لا يستلزم دخول الجميع و هذا إطلاق حقيقى لا مجاز فيه (و أما كون الأول للظهر بقدر أدائها) فعليه الإجماع كما فى (الغنية) و هو المعروف من مذهب

الأصحاب كما فى (المدارك) و المشهور كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و روض الجنان) و إطلاق الأداء يشمل المقصورة و التامة كما هو ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) و قد نص على ذلك فى (المعتبر) و المنتهى و التذكرة) بل سمعت ما فى (المعتبر و الذكرى) من انتهاء القصر إلى تسبيحة و فى (الجعفرية و شرحيها و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الفاضل الميسى و الروض و المسالك و الروضة) بمقدار أدائها تامة أو مقصورة مستجمعة الشرائط فإن اقتضى تحصيل الماء أو الستر أو نحوهما زمانا طويلا اختصت الظهر بالكل بل قد يظهر منهم الاختصاص و إن كان ذلك الزمان أكثر ما بين الزوال و الغروب و نسب هذا القول فى (كشف اللثام) إلى القيل ثم قال و فيه نظر و فى (المبسوط و الخلاف و الجمل و الناصرية و التبصرة و الإرشاد و التحرير و غاية المرام) تختص بقدر أداء أربع ركعات و فى (السرائر) فى موضع الإجماع عليه و هو ظاهر (الناصرية) كما سمعت لكنه فى السرائر فى موضع آخر عبر بمقدار أدائها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى أن يبقى للمغرب قدر أدائها)

إجماعا كما فى (الغنية) و ظاهر (المدارك) و هو المشهور كما فى (فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و الروض و كشف اللثام) و فى (السرائر) إلى أن يبقى للمغرب مقدار أربع ثم ادعى الإجماع لكنه فى مواضع أخر عبر كالكتاب و فى (اللمعة و الألفية) يمتد وقت الظهرين إلى الغروب كما فى خبر عبيد بن زرارة و اعتذر عنه فى (الروضة و المقاصد العلية) بأن المراد امتداد وقت المجموع من حيث هو مجموع و فى (كشف اللثام) و قيل إلى أن يبقى للمغرب قدر أداء الصلاتين فيختص نصفه بالظهر (قال) و يؤيده ترتبهما فى أصل الشرع (قلت) قال الشهيد فى قواعده فى الفائدة السادسة فى أنه يجب الجزم بمشخصات النية أن للظهر اختصاصا من آخر الوقت بمقدار أدائها إذا لم يبق بعده إلا مقدار العصر فلعله أشار فى كشف اللثام بقوله قيل إلى هذا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فيختص بالعصر)

هذا قد علم حاله مما سلف و يدل على ذلك بعد ما ذكر من الإجماع خبر عبد اللّه بن مسكان عن الحلبى المضمر و خبر ابن فرقد المرسل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها) نقل على هذا الحكم بأطرافه الإجماع فى (الغنية) و كذا فى (السرائر) لكن فيها إلى أن يبقى للانتصاف قدر أربع و قد سمعت ما فى (المختلف) من أنه كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها و بين العصر إلى قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضى وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء و القول بالتفرقة خرق للإجماع و قد بينا فيما مضى من فرق بين الأمرين هذا (و فى الخلاف) و فى أصحابنا من قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و ممن صرح باشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضى ما تختص به المغرب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰

[أول الوقت أفضل]

و أول الوقت أفضل (۱) إلا المغرب و العشاء للمفيض من عرفات (۲) فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل و لو تربع الليل و العشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق (۳) و المتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين و المستحاضة تؤخر الظهر و المغرب للجمع (۴)

من أول الغروب (السيد) فى الجمل (و الطوسى) فى الوسيلة (و المحقق و المصنف و الشهيدان) و غيرهم و هو المنقول عن (جمل الشيخ و مهذب القاضى و جامع ابن سعيد) و قد مر بيان المذاهب فى انتهاء وقت العشاء فيكون الامتداد و الاشتراك على حسب

المذاهب فى الانتهاء و مر الكلام فى انتهاء وقت المغرب و ابتداء وقتيهما و قول (المصنف) قدر أدائها يشمل المقصورة و التامة كما فى (جمل السيد و الغنية و السرائر) فى موضع (و كتب المحقق و غيرها) و فى موضع آخر من السرائر مقدار أربع و سيأتى للمصنف احتمال بقاء الاشتراك فيمن أدرك قبل انتصاف الليل مقدار أربع و احتمل ذلك أيضا فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أول الوقت أفضل)

إجماعا كما فى (الخلاف و الذكرى) و ظاهر (الناصرية) حيث نسبه إلى الأصحاب (و كشف الحق) حيث نسبه إلى الإمامية مع استثناء المتنفل و فى (جامع المقاصد و الروض) أن الأخبار به لا تحصى و فى (كشف اللثام) أنها مستفيضة أو متواترة و فى بعضها النهى عن التأخير و أن قوله تعالى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ فى التأخير عن الأول لا لعذر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلا المغرب و العشاء للمفيض من عرفات)

تقدم الكلام فى ذلك و يأتى أيضا إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الحج

(قوله) و إلا العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق)

كما صرح جمهور علمائنا المتأخرين بل كاد يكون إجماعا منهم بل قيل بوجوبه كما مر و ما روى عن العمرى عن صاحب الزمان عليه الصلاة و السلام ملعون ملعون من أخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم يمكن حمله على إرادة المغرب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين و المستحاضة تؤخر الظهر و المغرب للجمع)

لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره فقد استثنى فى (النفلية) خمسة عشر موضعا و زاد على ذلك الشهيد الثانى فى شرحها كما يظهر من الروضة و فى (شرحى الإرشاد) ذكر أربعة عشر و نحوه ما فى (التنقيح و المهذب و الموجز و كشف الالتباس) و غيرها (و عد) منها المحقق الثانى و الفاضل المقداد تأخير العصر إلى المثلين و قد تقدم الخلاف فى ذلك (و عد) جماعة منها التأخير لشدة الحر و قيده بعض بما إذا كانت البلاد حارة و صليت فى المسجد جماعة و ظاهر (الوسيلة) أن التأخير لها رخصة حيث قال و جاز الإبراد بالظهر قليلا فى بلد شديد الحر لمن أراد أن يصلى جماعة و قال فى (الخلاف) إذا كان الحر شديدا جاز تأخيرها قليلا رخصة و استحسنه (صاحب المدارك) و احتمله (و احتمل ذلك خ ل) فى (نهاية الإحكام) فعلى ذلك لو احتمل الحر و صلى فى أول الوقت كان أفضل و عد بعضهم تأخير الظهرين يوم الغيم للاستظهار (و فى المنتهى) لو قيل باستحباب تأخير الظهر و المغرب فى الغيم كان وجها و احتمل بعض الوجوب فى هذا كما يأتى إن شاء اللّه تعالى و فى (كشف اللثام) بعد أن نقل استثناء تأخير ذوى الأعذار لرجاء زوالها و من عليه القضاء و لشدة الحر و الغيم قال و زيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات (قوله)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱

و يحرم تأخير الفريضة عن وقتها و تقديمها عليه (۱) فتبطل عالما أو جاهلا أو ناسيا (۲)

قدس اللّه تعالى روحه (و يحرم تأخير الفريضة عن وقتها و تقديمها عليه)

الحكم الأول إجماعى كما فى (جامع المقاصد و روض الجنان) لكنها تجزئ إذا لم يتعمد بها الأداء فإن تعمده بها و هو يعلم الخروج بطلت (و أما الحكم الثانى) فقد تقدم أن فى (المعتبر و المنتهى) أن عليه إجماع أهل العلم كافة و المخالف إنما هو ابن عباس و الحسن و الشعبى و رواية الحلبى مؤولة كما مر و المراد بالوقت وقت الإجزاء و التقييد بالفريضة لتخرج النافلة فإنه يجوز تقديمها على بعض الأقوال فى بعض الوجوه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فتبطل عالما أو جاهلا أو ناسيا)

الكلام يقع فى مقامات (الأول) فى العالم العامد إذا قدمها على وقتها ففى (المهذب البارع) الإجماع على أنها تبطل إذا قدمها على

الوقت و لو بالتحريمة خاصة و كذا فى (التذكرة) الإجماع على أنه لا فرق فى البطلان بين تقديمه الكل أو البعض و فى (المختلف) نفى الخلاف عن ذلك و عبارة (النهاية) قد توهم الصحة إذا صادف شيئا من الوقت كما توهم ذلك عبارة (المهذب) على ما نقل عنه (قال فى النهاية) من صلى الفرض قبل الوقت عامدا أو ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة فإن كان فى الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه انتهى و قد تأول كلامه المصنف فى (المختلف) بأن مقصوده من التفصيل الناسى و حمله جماعة على أن المراد بالعامد الظان لأنه عامد أيضا (المقام الثانى) فى الجاهل ففى (التذكرة) الإجماع على بطلان صلاته إذا قدمها أو بعضها و فى (المختلف عن السيد) أنه مذهب محصلى أصحابنا و محققيهم و فى (المهذب البارع و روض الجنان) أنه مذهب الأكثر و به صرح (المحقق و المصنف) و غيرهم و عن (التقى) فى الكافى النص على صحة صلاته و فى (الدروس) يشكل إن كان جاهل الحكم إذ الأقرب الإعادة إلا- أن يجهل المراعاة و يصادف الوقت بأسره (و قال فى الذكرى) و يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلى لأمارة على دخوله أولا لأمارة بل لتجويز الدخول و بجاهل اعتبار الوقت فى الصلاة و بجاهل حكم الصلاة قبل الوقت فإن أريد الأول فهو معنى الظان و إن أريد باقى التفسيرات فالأجود البطلان لعدم الدخول الشرعى فى الصلاة و توجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا- يكون جهله عذرا و إلا- لارتفعت المؤاخذة على الجاهل انتهى (و فى كشف اللثام) و لو صادف الوقت جميع صلاته فالوجه الإجزاء إلا لمن دخل فيها بمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به أو الظن فإنه دخول غير مشروع و هو خيرة (مجمع البرهان و المدارك) و هذا منهم بناء على أن عبادة الجاهل المطابقة للواقع صحيحة و إن لم يكن عالما بالحكم و قد أطال الأستاذ أيده اللّه تعالى فى الفوائد الحائرية فى بيان فساد هذا القول و أقام على ذلك الأدلة الواضحة و البراهين القاطعة (المقام الثالث) الناسى ففى (التذكرة) الإجماع على بطلان صلاة الساهى إذا قدمها أو بعضها و عن (السيد) أنه مذهب المحققين و المحصلين من أصحابنا (و فى الروض) أنه أشهر و فى (المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و التلخيص و نهاية الإحكام و المختلف و الإرشاد و الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و المدارك) و غيرها أن الأصح عدم الإجزاء و إن دخل الوقت و هو فيها (و فى المختلف) أنه نص (الحسن) و ظاهر (الكاتب) و فى (البيان) أنها تصح (تجزى خ ل) و هو ظاهر (النهاية و المهذب) على ما نقل عنه و نص (الكافى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲

فإن ظن الدخول و لا طريق إلى العلم صلى (۱) فإن صلى و ظهر الكذب استأنف (۲)

فيما نقل (و فى الدروس) الناسى كالعامد إلا أن يصادف الوقت انتهى و لعله يريد الوقت بأسره فإذا وقعت بتمامها فيه أجزأت كما هو خيرة (مجمع البرهان و المدارك و كشف اللثام) خلافا (للذكرى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد (و هذا) «۱» و إن اتفقت بتمامها خارج الوقت لا تجزى بلا خلاف كما فى جامع المقاصد (و فيها) المراد بالناسى ناسى مراعاة الوقت و أطلقه فى (الذكرى) على من جرت منه الصلاة حال عدم حضور الوقت بالبال (قال فى جامع) المقاصد إن كان مراده به غير المعنى الأول ففى إطلاق الناسى عليه شىء انتهى (و فى كشف اللثام) الناسى لمراعاة الوقت أو للظهر مثلا و اختصاص الوقت بها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن ظن و لا طريق له إلى العلم صلى)

و لم يجب عليه التأخير حتى يحصل العلم ذكر ذلك جماعة من الأصحاب من دون نقل خلاف و فى الكفاية و حاشية المدارك أنه المشهور بين الأصحاب و فى الحاشية أيضا نقل دعوى الإجماع (و فى الكفاية) نقل الخلاف عن (السيد و الكاتب) و غيرهما (و فى المدارك) أنه أشهر القولين فى المسألة بل قيل إنه إجماع و نسب الخلاف فيه و فى (المفاتيح) إلى أبى على (الكاتب) حيث قال و ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره أن يصلى إلا عند تيقنه بالوقت و صلاته مع اليقين فى آخر الوقت خير من صلاته مع الشك فى أوله (و قواه فى المدارك) بعد أن تردد فيه كصاحب الكفاية (و فيها) فى كتاب الصوم عن بعض الأصحاب أنه قال لا خلاف بين علمائنا

ظاهرا فى جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم (قال فى الكفاية) و ما ذكره من نفى الخلاف غير واضح فإن أكثر عباراتهم خالية عن التصريح بذلك (و فى التذكرة) الأحوط للصائم الإمساك عن الإفطار حتى يتيقن الغروب و لو اجتهد و غلب على ظنه دخول الليل فالأقرب جواز الأكل (قال فى الكفاية) ظاهر التذكرة وجود الخلاف (و فى حاشية المدارك) لا قائل بالفصل بين الصوم و الصلاة و ابن الجنيد لم يفرق قطعا (بيان) يدل على المشهور (صحيحة زرارة) قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (و رد) الاستدلال بها فى (المدارك) بقصور الدلالة لاحتمال أن يراد بمضى الصوم فساده أو يفرق بين الصلاة و الصوم مع عدم انكشاف فساد الظن (و نحن نقول) لا خفاء فى أن الظاهر من مضى الصوم صحته و قبوله و يؤيده (قوله) تكف عن الطعام و عدم إلزامه بقضاء أو كفارة مع أن النهار مستصحب و المستفاد من (قوله عليه السلام فإن رأيته بعد ذلك) أنه إذا لم يره لم يكن عليه و مجرد عدم الرؤية لا يجعل ظنه يقينا و حمل الرواية على خصوص حصول لجزم إلا أنه تخلف بعيد مع أنه أيضا خلاف رأى ابن الجنيد (و يدل عليه) أيضا موثق ابن بكير و رواية إسماعيل ابن جابر و الأخبار الواردة فى جواز التعويل على المؤذنين و على ديوك العراق «۲» و قد عمل بهذه بعضهم كما يأتى (و يدل عليه) أيضا رواية إسماعيل و رواية أبى الصباح الكنانى و غيرها مضافا إلى الأصل و الحرج

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن صلى و ظهر الكذب استأنف)

إن وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت إجماعا كما فى (المهذب البارع

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و لعل فى العبارة سقطا و أصلها و هذا الكتاب (محسن)

(۲) كخبر الفراء و خبر الحسين بن المختار (منه ق، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳

و لو دخل الوقت و لما يفرغ أجزأ (۱) و لا يجوز التعويل فى الوقت على الظن مع إمكان العلم (۲)

و الروضة و كشف اللثام) و فى المدارك بإجماع العلماء و فى السرائر و مجمع البرهان لا خلاف فيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو دخل الوقت و لما يفرغ أجزأ)

هذا هو الأظهر فى المذهب و به تنطق الأخبار المتواترة كما فى (السرائر) و الأظهر بين الأصحاب كما فى (كشف الرموز) و المشهور كما فى (التنقيح و جامع المقاصد و تخليص التلخيص و المسالك) و مذهب الأكثر كما فى (غاية المرام و المفاتيح و كشف اللثام) و نسبه الأستاذ فى تعليقه على كتاب الرجال إلى الأصحاب حيث قال و عمل الأصحاب على خبر إسماعيل فى باب دخول الوقت فى أثناء الصلاة و المخالف إنما هو (أبو على) فيما نقل عنه (و السيد فى رسياته و المصنف فى المختلف و أبو العباس فى الموجز و الصيمرى فى كشفه و صاحب مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح) و قواه فى (كشف الرموز و التنقيح) و هو مذهب جمهور العامة (و فى الرسيات) أنه الذى يفتى به المحققون و المحصلون من أصحابنا (و فى آخر عبارة المختلف) إسماعيل ابن رباح لا يحضرنى حاله فإن كان ثقة تعين العمل بخبره و إلا فلا (قلت) الرواية رواها المحمدون الثلاثة بطرق صحيحة إلى ابن أبى عمير الذى لا يروى إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ فى العدة مع أن جماعة من المتأخرين يقولون إذا صح الخبر إلى ابن أبى عمير فقد صح إلى المعصوم ثم إن الشهرة نجبر ما هناك من ضعف (و فى المعتبر) قول الشيخ أوجه بتقدير تسليم الرواية و ما ذكره المرتضى أوضح بتقدير إطراحها و ظاهره التردد كما هو ظاهر المهذب البارع و غاية المرام و الكفاية) و يتحقق الدخول و لو بالتسليم كما فى (التحرير و التنقيح و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و ظاهر الشرائع و النافع و لكن قال المحقق الثانى و جماعة هذا إنما يتم على القول بوجوب

التسليم (بيان) احتج للمشهور بعد خبر إسماعيل بن رباح بالباء الموحدة بصدق الامتثال لأنه مأمور باتباع ظنه فيجزى خرج ما إذا وقعت الصلاة كلها خارج الوقت بالإجماع و النص و بقى الباقى مع أصل البراءة من وجوب الإعادة (و احتج للسيد) بعد ما يظهر من دعوى الإجماع فى الرسيات (بوجوب) تحصيل يقين الخروج (و بعدم) الامتثال للأمر بإيقاعها فى الوقت (و بعموم) من صلى فى غير وقت فلا صلاة له (و بالنهى) عنها قبل الوقت فتفسد (و الجواب) عن الأول أنه يحصل اليقين بالبراءة فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما إذا وقعت بتمامها خارجه و تجدد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع و بمثل ذلك يجاب عن الثانى و الرابع و عن الثالث بأنه ليس فى غير وقتها عند المكلف (و ربما) استدل عليه أيضا بتبعية الوقت للأفعال فإنها قد يكون إذا حصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها (و فيه) أن ذلك ممنوع بشهادة الصحة إذا أدرك فى الآخر ركعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يجوز التعويل على الظن مع إمكان العلم)

إجماعا كما فى (مجمع البرهان و المفاتيح و كشف اللثام) و فى (المدارك) أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا (بيان) استدل عليه فى (التذكرة و المنتهى) بأن العلم يؤمن الخطاء و الظن لا يؤمن و ترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا (قال فى المدارك) هذا ضعيف جدا إذ العقل لا يقضى بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه دليل و الأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم انتهى (قلت) أما ما استجوده من الاستدلال فقد قال الأستاذ أيده اللّه تعالى لم يفهم منه معنى محصل و أما ما رده على المصنف فى المنتهى فليس فى محله إذ لعل مراده أن المولى إذا طلب من عبده أمرا فالامتثال موقوف على الإتيان بذلك الأمر على سبيل اليقين لأن الامتثال

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴

[لو ضاق الوقت]

و لو ضاق الوقت إلا عن الطهارة و ركعة صلى واجبا (۱) و كان مؤديا للجميع على رأى (۲) و لو أهمل حينئذ قضى (۳)

هو الإتيان بنفس ما طلب منه لا بما يظن أنه الذى طلبه منه إلا مع صورة تعذر العلم به فهو قرينة على أن المطلوب منه هو مظنونه فحيث يتأتى الإتيان بنفس المطلوب لو أتى بما هو ظنه يذمه العقلاء و يعدونه غير مطيع و لا تأمل فى ذلك حينئذ و لا سيما بعد ملاحظة الآيات و الأخبار الناهية عن العمل بغير العلم و الناطقة بأنه لا يجوز التعويل عليه (لكن الشهيد) فى قواعده احتمل فى مواضع جواز التعويل على الظن مع التمكن من العلم ذكر ذلك فى الفائدة السادسة فى أنه يجب الجزم بمشخصات النية و قطع (المحقق الثانى) بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بأن كذبهما فلا شىء على المفطر و إن كان ممن لا يجوز له التقليد لأن شهادتهما حجة شرعية ثم استشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا فى موضع يجب فيه تحصيل اليقين (قال فى الكفاية) هو حسن إلا أن فى جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تأملا لدلالة صحيحة زرارة على الاكتفاء بالظن هنا هذا (و فى المعتبر) إذا سمع الأذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن و وافقه على ذلك أبو العباس فى (الموجز) و فى (التذكرة التعويل على المؤذن الثقة إنما هو (للأعمى) و هو ظاهر (الذكرى) و به قال جماعة من المتأخرين (قلت) يدل على مختار التذكرة و الذكرى صريح رواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام لا يجزيه الأذان حتى يعلم أنه طلع الفجر (نعم) لو فرض إفادة أذان الثقة العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا فى أذان الثقة الضابط الذى يعلم منه الاستظهار فى الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا و قطع بعض (و قطعوا خ ل) بأن الأعمى يقلد العدل العارف و كذا العامى الذى لا يعرف الوقت و الممنوع من عرفانه بحبس أو غيره ذكر ذلك فى (التذكرة و الذكرى) و غيرهما و فى الذكرى لو صلى المقلد (المكلف خ

ل) بالتقليد فى الوقت فانكشف الفساد فالأقرب أنه كالظن فتلحقه أحكامه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ضاق الوقت إلا عن الطهارة و ركعة صلى واجبا)

تقدم الكلام فى المسألة فى آخر بحث الحيض مستوفى و نقلنا الإجماع على هذا الحكم هناك من موضعين و نفى الخلاف من أهل العلم من موضعين و نفى الخلاف منا من موضع و نقلنا عليه الشهرة أيضا من موضعين و نقلنا عن جماعة كثيرين اعتبار سائر الشروط المفقودة و نقلنا خلاف نهاية الإحكام و نقلنا أقوال الأصحاب فى بيان المراد من الركعة و الحاصل أنا هناك و الحمد للّه كما هو أهله استوفينا الكلام فى أطراف المسألة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كان مؤديا على رأى)

هذا أيضا تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه و نقلنا فيه الأقوال و الإجماعات و الشهرة و نقلنا أقوال العامة أيضا و ذكرنا ما يترتب على الخلاف من الفائدة (و يؤيد) الأداء أمر الحائض بالصلاة إذا أدركت ركعة و قوله عليه السلام من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة تامة و فى لفظ آخر من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت (و هذا الخبر) رواه الشيخ فى الخلاف و جماعة من الأصحاب (و وجه) الدلالة أن إدراك قضائها لا يشترط بإدراك ركعة منها فيكون ما يقع فيه باقى الصلاة الخارج وقتا اضطراريا (و فى كشف اللثام) الأولى أن لا ينوى أداء و لا قضاء بل ينوى صلاة ذلك اليوم أو الليل

(قوله) (و لو أهمل قضى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵

و لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجبت العصر خاصة (۱) و لو كان مقدار خمس ركعات و الطهارة وجب الفرضان (۲) و هل الأربع للظهر أو للعصر فيه احتمال (۳)

هذا أيضا تقدم الكلام فيه مستوفى مع نقل الإجماعات و هذا ما لم يطرأ المانع فى الوقت كالجنون و الحيض و نحوهما كما نص على ذلك جماعة و هذا القضاء واجب للإخبار و الإجماع حتى على القول بأنها لو فعلت حين إدراك الركعة قضاء أو مركبة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجبت العصر خاصة)

عندنا و هو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهم السلام كما فى (كشف اللثام) و هو المعروف من المذهب كما فى (المدارك) لاستحالة التكليف بهما معا فى وقت لا يسعهما (و فى المدارك) إن قلنا بالاشتراك فاللازم هو الأولى لتقدمها و إلا فالثانية (و فى المنتهى) على قول بعض أصحابنا من اشتراك الوقتين يكون مدركا للصلاتين لو أدرك قبل الغروب أربعا و هو قول الشافعى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو كان مقدار خمس ركعات و الطهارة وجب الفرضان)

نفى عن ذلك الخلاف فى (الخلاف) و فى (التذكرة) أنه الأشهر و عليه (المحقق و الشهيدان و الكركى و الصيمرى و المتأخرون) و قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى آخر بحث الحيض و نقلنا هناك كلام من يظهر منه الخلاف (و ينبغى) التنبيه على (فرع) و هو ما إذا شرع فى الظهر ثم شك فيها بين الثلاث و الأربع فلو أتى بركعة الاحتياط لم يدرك الركعة للعصر تامة فقد احتمل احتمالات كثيرة و أصحها أنه يحتاط و لو فاتت العصر لأن الأصح أن الأربع للظهر و قد وجب عليه أن يأتى بجميع واجباتها بل لو قلنا إن الثلاث من العصر لكان الواجب ذلك لأن الشأن فيه كالشأن فيما إذا قرأ الحمد و السورة ثم شك فى قراءتهما قبل أن يركع و علم أنه لو رجع إليهما لم يدرك ركعة العصر تامة فإنا لا نظن أن أحدا من علمائنا يقول بأنه يجب عليه قطع الظهر و الشروع فى العصر و لا فرق بين القراءة و الجزء المنسى قبل تجاوز محله و ركعة الاحتياط إذ الكل من واجبات صلاة الظهر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هل الأربع للظهر أو للعصر فيه احتمال)

القول بأن مقدار الأربع من الخمس للظهر يجىء على القول بأن الجميع أداء فى المسألة المتقدمة فيكون مقدار ثلاث وقتا اضطراريا

للظهر كذا قال فى كشف اللثام) فعلى هذا يكون هذا القول هو المجمع عليه أو المشهور كما عرفت و به قطع صاحب المدارك (قلت) و مقتضى الاستصحاب أنه وقت للظهر (و أيضا) لا شك فى أنه لا يصح فى الحال غير الظهر فيه فكيف يكون وقتا للعصر إلا أن يراد من الوقت ما يصح فيه الفعل فى الجملة فيكون بهذا المعنى وقتا للظهر و العصر معا و لا مشاحة فى الاصطلاح إلا أنه فى الواقع الآن وقت للظهر كما لا يخفى و فى (المختلف و التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح و جامع المقاصد) أنها للعصر و هو ظاهر (البيان بل) فى (التذكرة) أنه الظاهر عندنا و أحد وجهى الشافعية و هو يبتنى على القولين الآخرين (و وجهوه) بأن مقدار الأربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا و ضعفه ظاهر هذا (و فى الذكرى) أن هذين الوجهين غير مرضيين عندنا كما يأتى نقل عبارتها برمتها (بيان) فى العبارة تسامح و ذلك لأن الأربع التى إحداها الخامسة لا يتصور كونها وقتا للعصر لأن الركعة الأولى للظهر قطعا و لا يستقيم أن يريد بها الثلاثة مع الركعة الأولى تارة و مع الأخيرة أخرى لأن مقتضى هذا التركيب كون الأربع التى يأتى فيها الاحتمالان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶

و تظهر الفائدة فى المغرب و العشاء (۱)

[تترتب الفرائض اليومية أداء و قضاء]

و تترتب الفرائض اليومية أداء و قضاء (۲)

واحدة إلا أن يحمل على أن المراد الأربع من هذا المجموع فيكون المعنى حينئذ و هل الأربع للظهر فللعصر واحدة أم بالعكس و لا بد فى العبارة من تقدير شىء و هو مقدار الأربع من الوقت إذ الأربع للظهر قطعا و هو الذى نواه المصلى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تظهر الفائدة فى المغرب و العشاء)

إذا أخرهما إلى أن لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع فعلى الأول يصليهما دون الثانى كما ذكر ذلك فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح) و الحق أنه لا يترتب على احتمال كون الأربع للظهر أو العصر فى المسألة شىء فإن كون الأربع للظهر إنما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر و التلبس بها فيه فاحتمل استتباعه مقدار ثلاث من وقت العصر و هنا لم يدرك من وقت المغرب شيئا إلا على احتمال بقاء الاشتراك كما فى (كنز الفرائد و الذكرى و البيان و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و فوائد القواعد و المدارك و كشف اللثام) و قال فى (الذكرى) و قد ذكر بعض العامة وجها بوجوب المغرب و العشاء بإدراك أربع مخرجا من أنه إذا أدرك من الظهرين خمسا تكون الأربع التى وقعت فيها الظهر لها لاستئثارها بالسبق و وجوب تقديمها عند الجمع و لأنه لو لم يدرك سوى ركعة لم تجب الظهر فلما أدرك الأربع مع الركعة وجبت فدل على أن الأربع فى مقابلة الظهر (و عارضوه) بأن الظهر هنا تابعة للعصر فى الوقت و اللزوم فإذا اقتضى الحال إدراك الصلاتين وجب أن يكون التابع فى مقابلة المتبوع و الأقل فى مقابلة التابع فتكون الأربع فى مقابلة العصر و تبعهم بعض الأصحاب فى هذين الوجهين و هما عند التحقيق غير مرضيين عندنا لأن المستقر فى المذهب استيثار العصر بأربع للمتيمم من آخر الوقت و يلزمه أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما فإذا أدرك المكلف خمسا فقد أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فأوجبت الظهر و استتبعت ثلاثا من وقت العصر (إلى أن قال) فحينئذ لا وجه لوجوب المغرب بإدراك أربع هذا مع النص عن أهل البيت عليهم السلام بأنه لو بقى أربع من آخر وقت العشاءين اختصت العشاء به و هذا يصلح دليلا على اختصاص العصر بالأربع مع النص عليه أيضا انتهى هذا (و عبارة كشف اللثام) يظهر منها خلاف الواقع لأنه قال و تظهر الفائدة فى المغرب و العشاء إذا أخرهما إلى أن يبقى مقدار أربع فعلى الأول يصليهما دون الثانى و هو نص مرسل ابن فرقد (و فى التذكرة) أنه

الظاهر عندنا و المنصوص عن الأئمّة عليهم السلام انتهى (و الموجود فى التذكرة) بعد نقل احتمال أن الأربع للظهر أو للعصر (ما نصه) فى نسختين الظاهر عندنا أن الأربع فى مقابلة العصر لورود النص عن الأئمّة عليهم السلام (و نحوه ما فى نهاية الإحكام) هذا و على القول بالاشتراك يحتمل وجوبهما معا كما أشرنا إليه و يحتمل العدم و إن بقى الاشتراك بناء على أنهما إن صليتا صارت العشاء قضاء أو مركبة أو إن بقيت أداء لحرمة التأخير

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تترتب الفرائض اليومية أداء و قضاء)

أما ترتبها فى الأداء فهو فتوى العلماء كما فى (المعتبر و كشف اللثام) و لا خلاف فيه بين علماء الإسلام كما فى (التذكرة و المدارك) و عليه الإجماع كما فى (نهاية الإحكام و التنقيح) و غيرهما (و أما فى القضاء) فعليه الإجماع كما فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة و المنتهى و الذكرى فى موضع و التنقيح و المدارك) و نسبه إلى الأصحاب فى (جامع المقاصد) و كذا فى (الذكرى) فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷

فلو ذكر سابقة فى أثناء لاحقة عدل مع الإمكان (۱)

موضع و نفى عنه الخلاف فى (مجمع البرهان) و هو المشهور كما فى (الذكرى) فى موضع آخر ثالث (و المفاتيح و الذخيرة و الكفاية) و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد و جماعة من التابعين و لم يوجبه الشافعى (و فى التذكرة) أن الترتيب شرط عندنا فلو أخل به عمدا بطلت صلاته و فيها أنه لا فرق بين كثرة الصلاة و قلتها عند علمائنا (هذا مع العلم بالسابق) كما قيده بذلك جماعة و قد ورد به كذلك فى عدة من الأخبار و قد حكى فى (الذكرى) عن بعض الأصحاب ممن صنف فى المضايقة و المواسعة القول بعدم وجوب الترتيب و حمل الأخبار و كلام الأصحاب على الاستحباب قال و هو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة (قلت) الجماعة هم الشيخ و ابن إدريس و ابن أبى المجد و جمهور من تأخر عنهم بل لم أجد مخالفا و لا متوقفا إلا صاحب الكفاية فإنه قال فى كتابيه للتوقف فيه طريق و طعن فى أدلة المشهور فى الذخيرة و على تقدير تسليمه ففى الإجماع المستفيض بلاغ (و أما مع الجهل) فقد قرب جماعة سقوطه كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى (و المشهور) كما فى (الروض) أنه لا ترتيب بين الفوائت اليومية و غيرها من الواجبات و لا بين الواجبات أنفسها فلو فاته خسوف أو كسوف بدأ بأيتهما شاء قال بل ربما ادعى الإجماع عليه (قلت) حكى عن (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام دعوى الإجماع و هو الأقرب كما فى (البيان و الروضة) و اختاره المصنف فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و غاية المرام) و فى (المهذب البارع) الإجماع على عدم الترتيب بين الفوائت غير اليومية قال و كذا حواضرها (و فى الذكرى) عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمى وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية و غيرها و بين تلك الفوائت و نفى عنه البأس فى الذكرى و احتمله المصنف فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و فى (المدارك) أنه أحوط و إن كان الأظهر عدم تعينه (و فى المفاتيح) فيه وجهان و احتجوا عليه بقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته (و فى كشف اللثام) أن الخبر ضعيف سندا و دلالة و الأصل العدم (و فى التحرير) عدم الترتيب بينها و بين اليومية (و عن الهادى) أن الخبر عام فإن ثبت إجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة و الأقوى الوجوب انتهى (و فى المهذب البارع) إن فائتة اليومية مع حاضرة غيرها تؤخر عنها لأنها صاحبة الوقت و إن ضاق العمر (الوقت خ ل) إلا عنها و تمام الكلام فى مبحث القضاء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فلو ذكر سابقة فى أثناء اللاحقة عدل مع الإمكان)

وجوب العدول من الحاضرة إلى سابقتها الحاضرة و من الفائتة إلى سابقتها الفائتة مع الإمكان فيهما إجماعى كما فى (حاشية الإرشاد) المدونة للمحقق الثانى و نسب الأول فى المدارك إلى المتأخرين و تمام الكلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى مباحث نقل النية و هذان الحكمان فرع القول بوجوب ترتب الفرائض اليومية أداء و قضاء فالإجماعات المنعقدة على ذلك جارية هنا (و أما العدول) من الحاضرة إلى الفائتة فقد نقل الشيخ فى (الخلاف) الإجماع على جوازه ذكر ذلك فى بحث نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة و لم يقل

إن ذلك واجب و فى موضع آخر من الخلاف نص على أنه ينقل من غير نقل إجماع (و فى الغنية) الإجماع على لزوم نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة و قد يدعى ظهور ذلك من السرائر (و فى التذكرة) أنه يعدل مع الإمكان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸

و إلا استأنف السابقة (۱)

و اتساع الوقت استحبابا عندنا و وجوبا عند أكثر علمائنا (و فى المنتهى) لا نعلم خلافا بين أصحابنا فى جواز العدول قال (فى كشف اللثام) بعد حكاية هذا الإجماع لعل الجواز يوجب الوجوب إذا وجب الترتيب (و فى كشف اللثام أيضا) لو لا النصوص و الإجماع على انقلابها فى الأثناء لم نقل به انتهى و وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة فرع القول بالمضايقة و قد صنعنا فى ذلك رسالة استوفينا فيها جميع الأقوال و الإجماعات و بينا أن القول بالمواسعة مشهور بين المتقدمين و عليه جمهور المتأخرين و سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى بحث القضاء نقل الأقوال جميعها و نص ثانى المحققين و الشهيدين و غيرهما أن المراد بالعدول أن ينوى بقلبه أن هذه الصلاة مجموعها ما مضى منها و ما بقى هى السابقة المعينة و لا يتلفظ بلسانه (و فى المدارك) بعد أن نسب ذلك إلى المتأخرين قال إن باقى مشخصات النية لا يجب التعرض لها (و فى نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أنه يعدل و لو قبل التسليم (و فى الروض) قبل الفراغ انتهى و المراد بالإمكان أن لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون كما فى (المدارك) و به صرح فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و المسالك و المدارك) و ربما ظهر من (المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا (و فى إرشاد الجعفرية لا يشترط التماثل فى الجهر و الإخفات إجماعا و ترامى العدول يأتى فى بحث القضاء (و أقوال العامة) فى المسألة مختلفة فقال (طاوس و الحسن و الشافعى و أبو ثور) يتم صلاته و يقضى الفائتة لا غير (و قال أحمد) يتم صلاته و يقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التى كان فيها سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا و به قال (ابن عمر) و قال (أبو حنيفة) يجعل صلاته نفلا ركعتين و يقضى الفائتة ثم يصلى صلاة الوقت فلو تمم صلاته لم يحتسب له (بيان) روى الصيقل أنه سأل (الصادق عليه السلام) عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر قال قلت فإنه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد (المغرب) فقال ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة و قد تأوله فى (كشف اللثام) باحتمال كون قوله بعد المغرب بالنصب أى فليتم صلاته التى هى المغرب بعد العدول إليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب و لذا قال السائل و قلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد (المغرب) و السائل إنما سأل عن الوجه فى التعبير بالقضاء هنا و الاستيناف هناك فى العصر فأجاب عليه السلام بأن العصر صلاة منفردة لا يتبعها صلاة (قال) و يجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق و عدم دخول وقت العشاء قبله فإذا شرع فى العشاء لم يعدل إلى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة فيكون بعد مضموما و المغرب منصوبا مفعولا ليقض و كلام السائل قلت لهذا يتم صلاته و قلت بعد المغرب و الجواب بيان العلة فى استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب إلى قريب انقضاء وقت العشاء و الحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا هذا مع جهل الصيقل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إلا استأنف السابقة)

هذا ذكره الأصحاب قاطعين به ما عدا السيد فى (المدارك) فإنه قال و عندى فى هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده و فى (المعتبر) إن أتى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹

[يكره ابتداء النوافل]

و يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و عند غروبها (۱)

بالعصر فى الوقت المشترك صحت العصر و يأتى بالظهر لأن الترتيب يسقط مع النسيان و على ذلك جميع المسلمين ما عدا زفر فإنه قال لا يسقط الترتيب مع النسيان لأن كلما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان انتهى كلامه رحمة اللّه تعالى عليه (و فى كشف اللثام) ألا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة أتم اللاحقة و استأنف السابقة و اغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص و الإجماع و للأصل و الحرج و رفع النسيان إلا أن يكون صلى اللاحقة فى الوقت المختص بالسابقة و لا يجوز أن ينوى باللاحقة السابقة بعد إتمامها و إن تساويا فى الركعات فإن الصلاة على ما نويت لا تنقلب إلى غيرها بالنية بعد إكمالها و لو لم يكن النصوص و الإجماع على انقلابها فى الأثناء لم نقل به و لا أعرف فيه خلافا إلا ممن سأذكره ثم ذكر أن بعض الأصحاب احتمل وقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكر إلا بعد الفراغ ثم قال و هو نادر (قلت) هذا ظاهر خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلى العصر فإنما أربع مكان أربع و نحوه خبر ابن مسكان عن الحلبى و قد حمل الشيخ و غيره خبر زرارة على كونه فى نية الصلاة أو بعد فراغه من النية (و فى المفاتيح) احتمل العمل به و قصره على مورده أعنى الظهر و العصر و قال إنه صحيح و على ظاهر قول الصدوق من عدم الاختصاص لا حاجة إلى تأويل الخبرين أو طرحهما و يأتى فى بحث القضاء ما له نفع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و عند غروبها)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة) و هو مذهب أهل العلم كما فى (المنتهى و جامع المقاصد) و هو المشهور رواية و فتوى كما (فى مجمع البرهان) و المشهور كما فى (تخليص التلخيص و المدارك و الكفاية و المفاتيح) و هو خيرة (المبسوط و المصباح و جمل السيد و الوسيلة و السرائر و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و أبى العباس و الصيمرى و الكركى) و سائر المتأخرين إلا من سنذكره و فى الذكرى أن (الجعفى) قال و كان يعنى الصادق عليه السلام يكره أن يصلى من طلوع الشمس إلى أن ترتفع و بعد العصر حتى تغرب (و فى الانتصار) الإجماع على أنه محرم فى هذين الوقتين (و فى الناصريات) لا يجوز عندنا و هو ظاهر (العلل و المقنعة) حيث عبر فيهما أيضا بعدم الجواز و ظاهر (الحسن بن عيسى) فى خصوص طلوع الشمس حيث قال لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال و احتمل المصنف فى (التذكرة و نهاية الإحكام) عدم انعقادها للنهى و قال (أبو على) فيما نقل عنه ورد النهى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس و غروبها (و فى كشف الرموز) التحريم منفى بالاتفاق و فى (المختلف) قول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفة الإجماع فإن قصد به صلاة الضحى فهو حق لأنها عندنا بدعة (و فى الذكرى) كأنه عنى به صلاة الضحى (و قال فى كشف اللثام) لما ورد النهى و لا معارض له كان الظاهر الحرمة و لا نسلم مخالفة الإجماع و لا يعارض النهى استحباب الذكر و القراءة و الركوع و السجود للّه تعالى مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلاة مع حرمة السجود و الركوع تجاه صنم و فى مكان مغصوب فلا يستحبان مطلقا و بالجملة فعسى أن تكون الصلاة فى هذه الأوقات كالحج فى غير وقته فمن أتى بها بنية الصلاة كانت فاسدة محرمة انتهى و قد صرف إجماع المختلف عن ظاهره (و قال فى المدارك) يتعين حمل الأخبار الواردة فى ذلك على التقية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۰

و قيامها إلى أن تزول (۱)

لموافقتها لمذهب العامة و إخبارهم و نقل فيه عن (الصدوق) أنه توقف (كالكاشانى) و هو ظاهر (المولى الأردبيلى) قال (الصدوق) و قد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها إلى أن قال إلا أنه روى لى جماعة من مشايخنا عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى اللّه عنه أنه ورد عليه فيما ورد فى جواب مسائله من محمد بن عثمان العمرى و أما ما سألت من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها إن كان كما يقول الناس إلى آخر ما سننقله عن المعتبر (و فى التهذيب) أورد هذه الرواية بعينها و قال أنه رويت فى الرخصة (و فى الخلاف) عن بعض الأصحاب جواز ابتداء النوافل فى هذه الأوقات (و فى المعتبر) و قال بعض فضلائنا إن كان كما يقول الناس إنها تطلع بين قرنى الشيطان فما أرغم الشيطان بشىء أفضل من الصلاة فصلها و أرغم الشيطان و يظهر من (الفقيه و التهذيب) كما عرفت أن هذا الفاضل محمد بن عثمان العمرى و فى (إكمال الدين و إتمام النعمة) أنه هذا الخبر ورد على محمد بن جعفر الأسدى فى جواب مسائله إلى صاحب الأمر صلى اللّه تعالى عليه و على آبائه الطاهرين و عجل اللّه تعالى فرجه و فى (التهذيب) و غيره أن هذا الخبر لا ينفى الكراهية و إنما ينفى الطلوع و الغروب بين قرنى الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا أو على ما يفهمه من أن الكراهية لأجل ذلك و نقل عن (المفيد) فى المدارك و غيرها أنه قال فى الإنكار على العامة فى كتابه المسمى (بأفعل و لا تفعل) أنهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى اللّه عليه و آله بتحريم شىء و بعلة تحريمه و تلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبى صلى اللّه تعالى عليه و آله و لا يحرم اللّه تعالى من قبلها شيئا فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها و عند غروبها فلو لا أن علة النهى أنها تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب كذلك لكان ذلك جائزا فإذا كان أول الحديث موصولا بآخره و آخره فاسد فسد الجميع و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما انتهى (بيان) هذا من المفيد لا يدل على نفى الكراهة و إنما يدل على نفى التحريم و كذا كل من عبر بعدم الجواز لعله يريد الكراهة و ذلك فى عبارة القدماء غير مستنكر هذا و قد غيى الطلوع فى (المقنعة) بذهاب الحمرة و فى (الذكرى) فى الخبر المروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله حتى ترتفع انتهى و فى (روض الجنان و الروضة و كشف الالتباس) و غيرها حتى ترتفع و يستولى سلطانها و زاد فى الروضة و تذهب الحمرة و غيى الغروب فى (المقنعة) أيضا بذهاب الصفرة و غياه فى (الذكرى بذهاب الشفق المشرقى قال و يراد به ميلها إلى الغروب و هو الاصفرار حتى يكمل الغروب انتهى و بهذا أعنى كمال الغروب عبر بعضهم أيضا و عن (المهذب) أن فيه عند غروب القرص و لعله احترز به عن الغروب الشرعى الذى يعلم بذهاب الحمرة الشرقية و قد ذكر لهذه العلة أعنى طلوع الشمس و غروبها بين قرنى الشيطان معانى أربعة (الأول) أن القرن القوة و التثنية لتضعيفهما (الثانى) أن قرنيه حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس (الثالث أنه يقوم فى وجه الشمس حتى تطلع أو تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس (الرابع) تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس و دعائهم إلى مدافعة الحق بمدافعة ذوات القرون و معالجتها بقرونها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قيامها إلى أن تزول)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية) و ظاهر (التذكرة) و هو مذهب أكثر أهل العلم كما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۱

إلا يوم الجمعة (۱) و بعد صلاتى الصبح و العصر (۲)

(المنتهى و جامع المقاصد) و مذهب المعظم كما فى (كشف اللثام) و هو المشهور رواية و فتوى كما فى (مجمع البرهان) و المشهور كما فى (المدارك و الكفاية و المفاتيح) و فى (الانتصار) الإجماع على التحريم كما يظهر ذلك من الناصرية كما عرفت و هو ظاهر (الحسن و الكاتب و الصدوق) فى العلل لأنه قال باب العلة التى من أجلها لا تجوز الصلاة حين طلوع الشمس و عند غروبها و ذكر خبر الحميرى الذى تضمن أنه إذا انتصف النهار قارنها الشيطان و إذا زالت فارقها و قد سمعت ما فى (كشف الرموز و المختلف) من

الإجماع على خلاف ذلك لكن فى (التذكرة و نهاية الإحكام) احتمال عدم انعقادها للنهى و قد سمعت ما فى (المدارك) من حمل أخبار النهى على التقية و توقف صاحب (المفاتيح) كما هو ظاهر صاحب (المجمع) و صاحب (كشف اللثام) استظهر الحرمة و صرف إجماع المختلف عن ظاهره و كأنه لم يظفر بإجماع كشف الرموز الناص على نفى التحريم (و كلام المفيد) المنقول عن كتابه المسمى بأفعل و لا تفعل و إن كان ظاهره الإنكار على خصوص ما أجمع عليه العامة من الوقتين إلا أنه يجرى هنا لأن أبا حنيفة و مالكا منعا من ابتداء النوافل و قضائها فى هذا الوقت لما رووه عن النبى صلى اللّه عليه و آله من أنه نهى عن الصلاة و دفن الموتى حين يقوم قائم الظهيرة و لعل ذلك لأن الشيطان حينئذ يقارنها و إن كان لم يصرح به فى هذا الخبر و قد صرح به فى خبر الحميرى من طرقنا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا يوم الجمعة)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية) و ظاهر (المنتهى) حيث نسبه إلى علمائنا و كأنه لا خلاف فيه كما فى (مجمع البرهان و كشف اللثام) و هو مذهب أكثر أهل العلم كما فى (المنتهى و جامع المقاصد) و المشهور كما فى (الكفاية) و فى (مجمع البرهان) ليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلاة الجمعة كما يفهم من الرواية و فى (الانتصار و ظاهر الناصرية) الإجماع على هذا الاستثناء من التحريم فى الأول و عدم الجواز فى الثانى و المخالف فى ذلك إنما هو أحمد و أبو حنيفة حيث منعا منه مطلقا يوم الجمعة و وافقنا الشافعى فى أحد قوليه و الحسن و طاوس و الأوزاعى و سعيد بن عبد العزيز و إسحاق و قد أطلق جماعة هذا الاستثناء من دون تخصيص ذلك بركعتين كما صرح بذلك فى (التذكرة و جامع المقاصد) لكن قال فى التذكرة إن عللنا ذلك بغلبة النعاس و مشقة المراقبة و عدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين و إلا اقتصرنا على المنقول (قال فى جامع المقاصد) فى الاعتداد بهذا التعليل بعد و الذى يقتضيه النظر أن النص إن اقتضى حصر الجواز فى ركعتين اقتصر عليهما و إلا فلا و استثنى الشافعى فى أحد قوليه جميع يوم الجمعة لأنه روى أن جهنم تسجر فى الأوقات الثلاثة فى سائر الأيام إلا يوم الجمعة (بيان) روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه (موسى عليه السلام) قال سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الأذان و بعده قال قبل الأذان (و فى صحيح ابن سنان) لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر أبى بصير صل صلاة جعفر فى أى وقت شئت من ليل أو نهار (و فى الاحتجاج) للطبرسى أن صاحب الزمان عليه السلام إذ سأله محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أفضل أوقاتها قال أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة و فى أى الأيام شئت و فى أى وقت صليتها من ليل أو نهار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و بعد صلاتى الصبح و العصر)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية) و ظاهر (التذكرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۲

إلا ما له سبب (۱)

و كشف اللثام) فى موضع منه حيث نسبه إلى الأصحاب و هو مذهب أكثر أهل العلم كما فى (المنتهى و جامع المقاصد) و المشهور رواية و فتوى كما فى (مجمع الفائدة) و المشهور كما فى (المدارك و الكفاية و المفاتيح) و موضع من (كشف اللثام) و ظاهر الناصريات) الإجماع على عدم الجواز كما هو ظاهر (الحسن) فيما بعد العصر و قد سمعت ما فى (مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح) و عرفت أن فى (التذكرة و نهاية الإحكام) احتمال عدم انعقادها (و قد روى الصدوق فى الخصال) أخبارا كثيرة من طرق العامة تدل على أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يصلى ركعتين بعد الفجر و ركعتين بعد العصر ثم قال بعد إيراد ذلك ما نصه (مرادى) بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأحببت أن أبين أنهم خالفوا النبى صلى اللّه عليه و آله و لا زالوا مخالفين له فى قوله و فعله انتهى و كلامه هذا يظهر منه انتفاء الكراهة فى هذين الموضعين لكنه ليس نصا فى

ذلك (و فى الخلاف) الإجماع على أن الكراهة هنا بعد الصلاتين إنما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين (و فى المنتهى) أنه مذهب أكثر أهل العلم و نسبه (فى كشف اللثام) إلى الأصحاب و فى (التذكرة) لا نعلم خلافا بين المانعين فى أن النهى عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل لم يكره له التنفل و إن صلى غيره و لو صلى العصر كره له التنفل و إن لم يصل غيره و أما النهى بعد الصبح فكذلك انتهى (قلت) فعلى هذا لو صلى أول الوقت طالت الكراهة و إن صلى آخره قصرت (و ليعلم) أن الكراهة بعد الصلاتين تستمر إلى وقت الطلوع و الغروب و لا يرد تداخل الأقسام لأن الكراهية فى اثنين منها متعلقة بفعل الصلاة و ثلاثة للوقت (هذا) و قال أصحاب الرأى النهى متعلق بطلوع الفجر و به قال ابن المسيب و النخعى و عن أحمد روايتان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلا ما له سبب)

لا كراهة فيما له سبب من الفرائض و النوافل (أما الفرائض) ففيها الإجماع كما فى (التحرير و المنتهى و ظاهر الناصريات و التذكرة) و هو ظاهر كل من نقل الإجماع على وجوب فعل الفائتة إذا ذكرها إلا أن يتضيق وقت الحاضرة بل قد يظهر دعوى الإجماع فى المقام من (الغنية) حيث قيد بالمبتدأة من غير سبب (و فى الذكرى) أنه المشهور (و فى الخلاف الإجماع على عدم كراهة قضاء الفريضة بعد طلوع الفجر و بعد العصر (و فى المنتهى) الإجماع على خصوص عدم كراهة ركعتى الطواف فرضا أو نفلا (و فيه) أيضا و فى (التذكرة إجماع) علماء الإسلام على عدم كراهة الصلاة على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح و إجماعنا على عدم كراهتها فى الأوقات الثلاثة الأخر (و فيه أيضا) نفى الخلاف بين علمائنا على عدم كراهة صلاة الكسوف فى الأوقات الخمسة و قد يظهر منه الإجماع على عدم كراهة المنذورة مطلقا (و قال فيه أيضا) أن مذهب أكثر أهل العلم أنه إذا تلبس بالصبح و طلعت الشمس أتمها و خالف فى (الخلاف) فيما نهى عنه لأجل الوقت فقال و أما ما نهى عنه لأجل الوقت يعنى الأوقات الثلاثة فالأيام و البلاد و الصلاة فيها سواء إلا يوم الجمعة (و فى كشف الحق) ذهبت الإمامية إلى أنه لا يحرم قضاء الفرائض فى شىء من الأوقات (و فى التهذيب) أن الإخبار بقضاء الفرائض فى أى وقت شاء متضافرة و حمل على التقية خبر أبى بصير الناطق بأنه لا يقضى العشاء إلا بعد طلوع الشمس و ذهاب شعاعها و حمل عليها أيضا خبر الحسن بن زياد و خبر ابن سنان (قلت) و كذا يحمل عليها خبر عبد الرحمن بن عبد اللّه الوارد فى كراهة الصلاة على الجنازة حين تصفر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۳

.....

الشمس و حين تطلع و كذا صحيح محمد الوارد فى كراهة ركعتى طواف الفريضة عند اصفرار الشمس و عند طلوعها (و أما النوافل) فكذلك لا كراهية لما له سبب منها إجماعا فى ظاهر (الناصريات) حيث قال عندنا و فى (الذكرى) أن ذلك هو المشهور و فى (المدارك) المشهور أن ماله سبب و النوافل المرتبة لا كراهة فيه (و فى الخلاف) الإجماع على عدم البأس و الكراهة فى ذوات الأسباب من قضاء نافلة أو تحية مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو طواف فيما كره لأجل الفعل يعنى بعد طلوع الفجر و بعد العصر (و فى المنتهى) الإجماع على أنه تصلى صلاة الطواف فى أوقات النهى إذا كان نفلا (و فى المنتهى أيضا) الإجماع على عدم كراهة قضاء النوافل الراتبة بعد العصر و هذا الحكم أعنى عدم الكراهة فيما له سبب من النوافل خيرة (المبسوط و الإقتصاد) على ما نقل عنه (و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و كتب المصنف و الشهيد و الموجز و جامع المقاصد و كشف الالتباس و المسالك و الروض و الروضة و الكفاية) و غيرها و هو ظاهر المنقول عن (الكاتب) و نقل ذلك أيضا عن (القاضى و الإصباح) و هو ظاهر (الغنية) و قد سمعت ما فى (الناصرية و الخلاف) ثم إنا نقول أن الشهرة هى أقامت أخبار الباب و نزلتها على الكراهية فينبغى أن يدور الأمر فى ذوات الأسباب مدار الشهرة و حيث لا شهرة على الكراهية فى المستثنيات بل الشهرة على خلافها نفيناها بالأصل السليم عن المعارض (و عن الجعفى) أنه قال و كان يكره يعنى الصادق عليه السلام أن يصلى من طلوع الشمس حتى ترتفع و نصف النهار حتى

تزول و بعد العصر حتى تغرب و حين يقوم الإمام يوم الجمعة إلا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة انتهى و هذا بإطلاقه يشمل ذوات الأسباب (و عن الحسن) لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس إلا قضاء السنة فإنه جائز فيهما و إلا يوم الجمعة (و حكم الشيخ فى النهاية) بكراهة صلاة النوافل أداء و قضاء عند طلوع الشمس و غروبها (قال فيها) بعد أن حكم بفعل صلاة الطواف و الإحرام و الكسوف و الجنازة و الصلاة الفائتة على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة (ما نصه) و من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أى وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها فإنه يكره صلاة النوافل و قضاؤها فى هذين الوقتين و قد وردت رواية بجواز النوافل فى الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن (الأحوط ما ذكرناه) و فرق (المفيد فى المقنعة) بين الأوقات الثلاثة و ما بعد الصلاتين قال لا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس و بعد صلاة العصر إلى أن يتغير لونها بالاصفرار و لا يجوز ابتداء النوافل و لا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس و لا عند غروبها و تقضى فوائت النوافل فى كل وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها و يكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب و من حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و عند غروبها فليزر و يؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها انتهى (و قال الصدوق فى الهداية) باب الصلاة التى تصلى فى الأوقات كلها إن فاتك صلاة فصلها إذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنائز و ركعتا الإحرام و ركعتى الطواف و اقتصر فى (الفقيه) على الصلاة الفائتة و صلاة ركعتى الطواف الواجب و صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت و فى (المصباح و الوسيلة) خمس صلوات تصلى على كل حال من فاتته صلوات من الفرائض فليصلها متى ذكرها من ليل أو نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة و كذلك قضاء

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۴

.....

النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة و صلاة الكسوف و صلاة الجنازة و صلاة الإحرام و صلاة الطواف و نقل ذلك جميعه عن (الجمل و العقود و الجامع) و زاد فى الأخير تحية المسجد و فى (الذكرى و جامع المقاصد و روض الجنان) عد من ذوات الأسباب صلاة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روى أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال لبلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دق نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى و أقره النبى صلى اللّه تعالى عليه و آله على ذلك (قال فى كشف اللثام) ليس هذا من النص فى شيء لاحتمال الانتظار إلى زوال الكراهية (و قال) فيه أيضا أن الاقتصار على ما نص فيه على الجواز فى الأوقات المخصوصة أو بالنص على التعميم حسن إلا- أن يثبت إجماع الناصريات و لم أظفر بالنص إلا فيما ذكرت انتهى «۱» و قد ذكر (خبر ابن عمار) الناص على الخمسة التى فى الهداية (و خبر أبى هارون) العبدى الذى رواه الشيخ فى الإصباح فى ركعتى الغدير و إن محلهما أى وقت شاء (و ما روى) عن النبى صلى اللّه عليه و آله إذا دخل بمكة أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين (و فى مجمع البرهان) الظاهر أما عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص أو الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكورة فى الخبر (و قال فى كشف اللثام) أيضا و لو قيل إن ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطلوبة للشارع كالقضاء و التحية لم يكره و إلا كرهت كان متجها انتهى (قلت) الصلوات التى لم يطلب الشارع المبادرة إليها كصلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة و يوم الغدير و الاستخارة و وداع المنزل و الدخول بالزوجة على الزوج إن أمهلها و نحو ذلك و فى (التذكرة و جامع المقاصد) لو تحرى بذات السبب هذه الأوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام لا يتحرى أحدكم بذات السبب هذه الأوقات و فى (نهاية الإحكام و جامع المقاصد) لو تعرض لسبب النافلة فى هذه الأوقات كما لو زار مشهدا أو دخل مسجدا لم يكره لصيرورتها ذات سبب و فى (جامع المقاصد و الروض أيضا

و فوائد القواعد) لو دخل عليه أحد الأوقات و هو فى أثناء نافلة لا سبب لها فإنه لا يكره إتمامها و فى الأخير النص على الكراهة فى العكس و فى الأولين و فى غيرهما ذكر صلاة الحاجة و الاستخارة و الشكر فى ذوات الأسباب أيضا (لكن روى السيد رضى الدين) ابن طاوس فى كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام فى الاستخارة بالرقاع فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة فقم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة أو صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر فأما الفجر فعليك بالصلاة بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثم صلها و أما العصر فصلها قبلها ثم ادع اللّه تعالى بالخيرة (و زيد فى التذكرة و غيرها) زيادة صلاة الاستسقاء (و نص فى التذكرة) على عدم كراهة سجدة الشكر و سجدة التلاوة لأنهما ليستا بصلاة و لأن لهما أسبابا و فى رواية عمار عن الصادق عليه السلام النهى عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (قال فى الذكرى) و فيه إشعار بكراهة مطلق السجدات (قلت) كأنه نظر إلى الأولوية و الاشتراك فى العلة إلا أن فى العمل بالخبر إشكالا خصوصا إذا أوجبنا الفورية و مراعاة الأداء و القضاء فى سجود السهو و يمكن الحمل على التقية و فى (نهاية الإحكام و جامع المقاصد و روض

---

(۱) الأمر كما قال فى كشف اللثام و لقد تتبعت هذا الباب فى الوافى فما وجدت فى الأخبار زيادة على ذلك (منه ق، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۵

[يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة]

و يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضى نافلة النهار ليلا و بالعكس (۱)

الجنان و فوائد القواعد) أن المراد بالسبب ما كان سبب شرعيته متقدما على الوقت أو مقارنا له و حاصله ما خصه الشارع بوضع و شرعية خلاف ما يحدثه الإنسان من مطلق النافلة كما صرح بذلك فى الأول و الأخير و ليس المراد مطلق السبب إذ ما من صلاة إلا و لها سبب «۱» (هذا) و الاستثناء فى قول المصنف إلا ما له سبب متصل إن أراد بابتداء النوافل الشروع فيها و إلا فمنقطع أو مستدرك كما أشار إلى ذلك فى (جامع المقاصد و فوائد القواعد و كشف اللثام و روض الجنان) لأن كانت عبارة الإرشاد كعبارة الكتاب (و فى فوائد القواعد) و على التقديرين فاستثناء يوم الجمعة منقطع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضى نافلة النهار ليلا و بالعكس)

هذا هو المشهور بين الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و المفاتيح) و مذهب الأكثر كما فى (الذكرى و المدارك) و بذلك صرح فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة و الشرائع و نهاية الإحكام و المختلف و الدروس و البيان و اللمعة و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروضة و الذكرى) فى أول كلامه و هو المنقول عن (الحسن بن عيسى) حيث نقل عنهم عليهم السلام فى تفسير قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قال أى يديمون على أداء السنة فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل و فى (الخلاف و السرائر) لم ينص على الاستحباب و نقل عن (الكاتب و المفيد) فى الأركان استحباب المماثلة فينتظر بالليلية الليل و بالنهارية النهار و تبعهما صاحب (المفاتيح) و نسبه فى (الروضة) إلى جماعة لكنى لم أجد للكاتب و المفيد ثالثا ممن تقدم و فى (الذكرى) بعد أن ذكر الأخبار المتضافرة فى استحباب التعجيل و خبر إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليهما السلام أن أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار قال فيكون وتران فى ليلة قال لا قال و لم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء (قال) أى فى (الذكرى) و الجمع بالأفضل و الفضيلة إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير (قال فى الروضة) كلامه هذا يؤذن بأفضلية المماثلة إذ لم يذكر الأفضل إلا فى دليلها و هو رواية إسماعيل و أطلق فى باقى كتبه استحباب

التعجيل و الإخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية انتهى (قلت) حاصل ما أراد الشهيد الثانى من هذا الكلام بيان دليل القولين و المناقشة مع الشهيد بأن العمل بالجمع غير موافق للإطلاق فاختيار الجمع ينافى اختيار الإطلاق (و قد يقال) يرد على الروضة أن خبر إسحاق الذى يقول فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أن اللّه يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار يدل على الأفضلية و كذا ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام فتأمل جيدا (و فى كشف اللثام) بعد أن ذكر خبر إسماعيل الجعفى و نحوه من الأخبار الذى يمكن الاستدلال بها للكاتب و المفيد كخبر زرارة و حسن بن عمار و خبر إسماعيل بن عيسى (قال) و ليس شيء مما سوى خبر إسماعيل الجعفى نصا فى الفضل فيجوز إرادة الإباحة فيها لتوهم المخاطب أن لا وترين فى

---

(۱) روى على بن بلال قال كتبت إليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما إلى غيره فلا فإن كان المراد بالمقتضى القاضى و كانت الإشارة بذلك إلى فعل النافلة كما يفهم ذلك من التهذيب وافق فتوى الأصحاب و إن كان المراد به الداعى المرجح لفعل المكروه خالفها (منه ق، ره)
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۶

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

الأول الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا (۱)

ليلة أو لزوم قضاء نافلة اليوم فى يومه و يمكن أن يراد بالأول أن الفضل قضاء صلاة الليل فى ليلها و صلاة اليوم فى يومها و لا يكون قول السائل فيكون وتران فى ليلة سؤالا- متفرعا على قضاء صلاة الليل بالليل بل مبتدئا انتهى (و حمل فى التهذيب) خبر عمار عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع أ يجوز له أن يقضى بالنهار قال لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار و لا يجوز له و لا يثبت له و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل على الشذوذ لمعارضته بالقرآن و الأخبار (و يمكن) أن يكون مخصوصا بالمسافر فعسى أن يكون الأفضل له التأخير خصوصا إذا لم يتيسر له القضاء نهارا إلا على الراحلة أو الدابة أو ماشيا أو لم يمكنه الإتيان إلا بأقل الواجب أو مسمى النفل هذا (و فى الخلاف) أنه يجهر بالليلية فى النهار و يخفت فى النهارية بالليل (بالنهارية فى الليل خ ل) و نسب الخلاف فى ذلك إلى بعض العامة
(فروع ستة) (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الأول الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا)
إجماعا كما فى (الخلاف) و عندنا كما فى (التذكرة و المختلف) و عندنا الأكثر كما فى (الذكرى) و هو خيرة (المبسوط و النهاية و الحسن) و كثير من الأصحاب كما فى المعتبر و هو الأبين فى المذهب كما فى (المبسوط) و المشهور كما فى (كشف اللثام) و قد أجمعت الأمة على أنه لا يستحق العقاب إن لم يفعلها فى أول الوقت كما فى (العدة) للشيخ و قد تقدم فى أول الفصل الثانى ما له نفع تام فى المقام (و قال المفيد) فى مسألة المواقيت إن أخرها لغير عذر كان عاصيا و يسقط عقابه لو فعلها فى بقية الوقت (و قال أيضا) إن أخرها ثم اخترم فى الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها و إن بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أو فيما بين الأول و الآخر عفى عن

ذنبه (و ظاهره) أنها تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا و نسبه إلى بعض أصحابنا فى (الخلاف) و نسبه فى (كشف اللثام) إلى جماعة من الأشاعرة و مال إليه الشيخ فى (العدة) و نصره بالاحتياط و أن الأخبار إذا تعارضت فى جواز التأخير و عدمه رجعنا إلى ظاهر الأمر من الوجوب أول الوقت (قال فإن قيل) لو كانت الصلاة واجبة فى أول الوقت لا غير كان متى لم يفعل فيه استحق العقاب و أجمعت الأمة على أنه لا يستحق العقاب إن لم يفعلها فى أول الوقت (فإن قلتم) إنه أسقط عقابه (قيل لكم) و هذا أيضا باطل لأنه يكون إغراء بالقبيح لأنه إذا علم أنه متى لم يفعل الواجب فى الأول مع أنه يستحق العقاب عليه أسقط عقابه كان ذلك إغراء (قيل له) ليس ذلك إغراء لأنه إنما أعلم إسقاط عقابه إذا بقى إلى الثانى و أدائها و هو لا يعلم أنه يبقى إلى الثانى حتى يؤديها فلا يكون مغرى بتركها (و ليس) لهم أن يقولوا فعلى هذا لو مات عقيب الوقت الأول ينبغى أن لا يقطع على أنه غير مستحق للعقاب و ذلك خلاف الإجماع إن قلتموه و ذلك لأن هذا الإجماع غير مسلم بل الذى نذهب إليه أن من مات فى الثانى مستحق للعقاب و أمره إلى اللّه تعالى إن شاء عفا عنه و إن شاء عاقبه فادعاء الإجماع فى ذلك لا يصح انتهى كلامه قدس اللّه تعالى روحه و نور ضريحه لكنه فى (التهذيب) حمل كلام (المفيد) على تأكيد الاستحباب و إيجاب التأخير لوما لا عقابا (قلت) و على ذلك تحمل الأخبار التى استدل بها الأصحاب للمفيد مع احتمال أن يكون المراد بآخر الوقتين فى قوله عليه السلام آخر الوقتين وقت القضاء و احتمال العفو العفو عن مخالفة الأولى مضافا إلى ما مر فى أول الفصل الثانى من تأويل هذه الأخبار فليراجع على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۷

فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء و مات لم يكن عاصيا (۱) و يقضى الولى (۲)

أنها معارضة بأخبار أخر أكثر عددا و أصح سندا (ثم) إنا لا نسلم ما ذكره الشيخ فى العدة من أن ظاهر الأمر المبادرة (هذا و فى الذكرى) لو أهمل فالظاهر الإثم مع تذكر الوجوب و استشكله فى جامع المقاصد بأن وقت الواجب فى الموسع أمر كلى (و قال أصحاب الرأى) تجب بآخر الوقت إلا أن أبا حنيفة و أبا يوسف و محمدا يقولون تجب إذا بقى من الوقت مقدار تكبيرة (و زفر) يقول إذا بقى من الوقت مقدار الصلاة (و قال الكرخى) إنما يعتبر قدر التكبيرة فى حق المعذورين (و اختلفوا) فيما إذا فعلها فى أول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة إن بقى على صفة التكليف تبينا الوجوب و إلا كانت نفلا و منهم من يقول تقع نفلا و تمنع وجوب الفرض و قال الكرخى إذا فعلت وقعت واجبة لأن الصلاة تجب آخر الوقت أو بالدخول فيها و تمام الكلام فى الأصول (و لا يشترط) لجواز تأخير العزم على الفعل كما يذهب إليه سيدنا علم الهدى (بيان) فى خرائج الراوندى عن إبراهيم بن موسى القزاز أنه عليه السلام خرج يستقبل بعض الطالبيين و جاء وقت الصلاة فمال إلى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال إذن فقلت ننتظر يلحق بنا أصحابنا فقال غفر اللّه لك لا تؤخر صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة عليك أبدا بأول الوقت (و أرسل على بن إبراهيم) فى تفسيره عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى عز و جل فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قال تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر (و روى العياشى) فى تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلام فى هذه الآية الكريمة أن يغفلها و يدع أن يصلى فى أول وقتها

(قوله) قدس اللّه تعالى سره (فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء و مات لم يكن عاصيا)

هذا فرع ما تقدم و ينطبق عليه ما تقدم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يقضى الولى)

عنه على القولين إجماعا كما فى (الغنية و الإصباح) فيما حكى عنه من دون تقييد بما فات لعذر أو لغيره كما أطلق ذلك فى (المقنعة و النهاية و الوسيلة و الغنية و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و التذكرة و التبصرة و البيان و الدروس و اللمعة) فى كتاب الصوم و الميراث (و المهذب البارع و جامع المقاصد و غيرها و هو المشهور كما فى صوم (الدروس) و المنقول عن (الحسن و القاضى) و قد

يستدل على ذلك (بإجماع الانتصار (على أنه يجب على الولى الذى هو أكبر ولد الميّت أن يصوم عنه ما فاته بغير عذر إن لم يكن له مال يتصدق به عنه عن كل يوم بمد من طعام انتهى و لا نجد قائلا بالفصل فتأمل و قد تفهم دعوى الإجماع أو الشهرة من (المختلف) كما يأتى نقل عبارته إن شاء اللّه تعالى و خصه (السيد فى جمل العلم و الشيخ فى المبسوط) بالعليل و حكى ذلك فى الذكرى عن (الكاتب و خصه (العجلى) فى السرائر بما فاته فى مرض موته قال فى (الذكرى) و تبعه على ذلك سبطه (نجيب الدين يحيى بن سعيد) ثم قال إنه خال عن المأخذ مع أنه اختاره فى صلاة اللمعة و مال إليه الشارح فى الروضة لكنهم قالوا فى باب الصوم إنه لو مات فى مرضه و لم يتمكن من القضاء لا يجب أن يقضى عنه وليه (و فى الخلاف) الإجماع عليه و قريب منه غيره و اختلفوا فى استحباب قضائه و الأكثر على الجواز و جماعة على المنع للخبر المصرح بذلك لكنه غير صحيح (ثم) إن مأخذ العجلى ظاهر بناء على مذهبه من وجوب المبادرة إلى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولى على ما فاته لعذر (و أما سبطه) فإنه كان يقول بالمضايقة ثم عدل عنه فلعله اختار ذلك يوم كان يختار القول الأول (نعم) هذا لا مأخذ له

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۸

.....

على مختار الشهيد فى اللمعة لأنه غير قائل بالمضايقة فإن تمسك بأصل عدم تكليف الولى بما زاد رد بأنه لا ينهض فى مقابلة إطلاق الروايات فلا بد من حمل المرض فى كلامه على مطلق المرض فيكون على هذا موافقا لجمل العلم و المبسوط و نقل فى الذكرى عن (بغداديات المحقق) المنسوبة إلى جمال الدين بن حاتم المشغرى أنه خصه بما فات لعذر كالمرض و السفر و الحيض بالنسبة إلى الصوم لا ما فاته عمدا (قال و كان شيخنا عميد الدين) قدس اللّه تعالى لطيفه ينصر هذا القول و لا بأس به فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو إنما يكون على هذا الوجه أما تعمد ترك الصلاة فإنه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة و الظاهر أنه ملحق بالتعمد للتفريط انتهى و هذا خيرة (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) مع عد الفوات بالنوم فى العذر (هذا) و يرد على ما استند إليه فى الذكرى من أن الغالب فى الترك كونه لعذر أن الغالب التأخير اختياراً عن أول الوقت (و ذهب علم الهدى و أبو المكارم) إلى أن هذا القضاء ليس وجوبه على التعيين بل يتخير الولى بينه و بين الصدقة عن كل ركعتين بمد فإن لم يقدر فعن كل أربع فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمد و عن صلاة الليل بمد و هو المنقول عن (الكاتب و القاضى) فى شرح جمل العلم و العمل و قد ادعى فيه على ما نقل الإجماع على ذلك كما هو ظاهر (الغنية) أو صريحها (و فى المختلف) بعد أن نسب ذلك إلى السيد و الكاتب قال و باقى المشهورين من أصحابنا لم يذكروا الصدقة فى الفرائض و لو لا النص لما صرنا إليه فى الصوم (و قال فى الذكرى) و أما الصدقة فلم نرها فى غير النافلة انتهى و اختار (السيد العميد و شيخنا الشهيد) فى باب الإجارة أن للولى الاستئجار سواء أوصى الميّت أو لا لأن المقصود براءة ذمته و هو يحصل بفعل الولى و غيره و هو خيرة صوم (الدروس) كما ستسمع (و ليعلم) أن المصنف فى المختلف فرض المسألة أعنى التخيير فيما إذا فاته ذلك فى مرضه الذى مات فيه و نسب ذلك إلى (السيد و الكاتب) ثم قال و باقى المشهورين لم يذكروا الصدقة كما عرفت فإن نزلناه على ما فرض المسألة فيه كانت هذه الشهرة منقولة على مذهب (العجلى و سبطه) و إن لم ننزله على المفروض كما هو الظاهر كانت منقولة على المذهب المشهور (ثم) إن الكاتب و السيد لم يصرحا بمرض الموت و إنما ذكرا مطلق المرض كما مر (و ليعلم) أنه يقبل قول المريض فى وجوب القضاء على الولى على الظاهر كما نص عليه فى وصايا جامع المقاصد و يجب عليه الإيصاء بها و إفراز مال لها أو إعلام الولى بأن عليه فوائت ليتأهب لها كما صرح به فى وصايا جامع (المقاصد) و قد استوفينا الكلام فى ذلك فى باب الوصايا (بيان) يدل على المشهور عمومات قضاء الولى عن الميّت (كخبر حفص و مرسل ابن عمير) «۱» الناطقين بذلك (و عموم) قوله صلى اللّه عليه و آله (فدين اللّه أحق أن يقضى) و ذلك لأنه إذا برئ الإنسان من حقوق الناس بقضاء غيره فاللّه أولى بذلك (و قد) تواترت الأخبار و نقل الإجماع على وصول الثواب إلى الميّت من القضاء و غيره و

كل قربة وهب ثوابها له بل تضافرت الأخبار بالتخفيف عن الميّت أو التوسيع عليه أو الرضا عنه بعد أن كان مسخوطا عليه بالصلاة عنه (و كل) ما دل على استقرارها عليه بذلك مضافا إلى ما دل على أن الحائض تقضى إذا أدركت من الوقت هذا المقدار و إن المسافر يتم إذا سافر بعده فإنهما يدلان على الاستقرار (و خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام) الصلاة التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى أهله

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و لعل الصواب ابن أبى عمير فليراجع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۹

.....

به و قد قال فى (الذكرى) بعد أن أورد هذا الخبر و قال إنه ورد بطريقين (ما نصه) و ليس فيه نفى لما عداه إلا أن يقال إن قضيته الأصل تقتضى عدم القضاء إلا ما وقع الاتفاق عليه و المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولى به لقوله تعالى (وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ) انتهى (و قد يقال) عليه أنه ليس من المؤاخذة فى شىء و إنما هو قضاء لحق الأبوة (نعم) يمكن أن يقال لما تركه الميّت عمدا اختيارا عوقب بعدم إيجاب القضاء عنه على وليه (و يجاب) بأنه برىء الذمة لما فاته بعذر و القضاء عنه لإبراء ذمته فإنما يناسب ما فاته لغير عذر (و فى الغنية) بعد أن اختار وجوب القضاء ثم خير بينه و بين الصدقة عنه (قال) كما قال علم الهدى فى (الإنتصار) فى كتاب الصوم (و قوله تعالى) (وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ) (و قوله عليه السلام) إذا مات الإنسان المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث لا ينافى ما ذكرناه لأنا لا نقول إن الميّت يثاب بفعل الولى و لا أن عمله لم ينقطع و إنما نقول إن اللّه تبارك و تعالى تعبد بذلك الولى و الثواب له دون الميّت و يسمى قضاء عنه من حيث أنه حصل عند تفريطه «۱» و قال (فى كشف اللثام) إن من الثلاث التى فى الخبر ولدا صالحاً يستغفر له أو يدعو له و القضاء من الاستغفار أو الدعاء و ما فعله عنه أخوه المؤمن من سعيه فى الإيمان و ولده و إيمان ولده من سعيه و نقل عن (الإصباح) أنه قال فيه (لا يقال) كيف يكون فعل الولى تلافيا لما فرط فيه المتوفى و كان متعلقا فى ذمته و ليس للإنسان إلا سعيه و قد انقطع بموته عمله (لأنا نقول) إن اللّه تعالى تعبد الولى له بذلك و الثواب له دون الميّت و سمى قضاء من حيث حصل عند تفريطه و تعويلنا فى ذلك على إجماع الفرقة المحقة و طريقة الاحتياط (قلت) قد اتفقت كلمة الشيخ و السيدين على أن ذلك تعبد و لا يصل إلى الميّت شىء من الثواب و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار و انعقد عليه الإجماع كما سمعته و الظاهر أنهم إنما تجشموا ذلك إسكاتا للعامة كما تشير إلى ذلك عبارة الإنتصار (و ليعلم) أن المراد بالولى أكبر ولده الذكور كما هو مذهب الأكثر كما فى (الذكرى و كشف الالتباس) و به صرح جمهور علمائنا فى كتاب الميراث فى بحث الحبوة و فى كتاب الصوم و فيما نحن فيه بل بعضهم صرح بأن الأنثى لا تقضى كالشهيدين فى صوم (اللمعة و الروضة) و فى صلاة (البيان) قال و فى قضاء غيره من الأولياء وجه قوى و فى صلاة (الدروس) إن ظاهر الروايات الأقرب مطلقا و هو أحوط و نحوه قال فى (الذكرى) و قد يظهر ممن أطلق الولى (كالكاتب و السيد و أبى العباس) و غيرهم و فى صوم الدروس الولى عند (الشيخ) أكبر أولاده الذكور لا غير و عند (المفيد) هو فإن فقد فأكبر أهله الذكور فإن فقدوا فالنساء ثم قال و هو ظاهر القدماء و الأخبار و المختار انتهى (و فيه نظر) إذ الأخبار على خلاف ذلك (و أما المقضى عنه) فظاهر الأصحاب كما فى (الذكرى و كشف الالتباس) أنه الرجل لذكرهم إياه فى معرض الحبوة و هو المشهور

---

(۱) قد حكى فى وصايا التذكرة أن الشافعى قال إن الميّت لا تقضى عنه صلاة و لا صيام و لا ينفعه دعاء و لا قراءة قرآن و قال فى أحد قوليه أنه لا يحج عنه و أصح القولين عنده أنه تدخله النيابة مستندا إلى الآية الشريفة و أجاب بأن الآية دليل لنا لا علينا و أن

استئجاره و وصيه و ولده و أخاه المؤمن من سعيه لأنه ربى ولده و علمه الإيمان و القرآن و أما أخوه فإنه سعى فى صداقته و محبته بالإحسان و الإيمان و أما الإيصاء فهو من سعيه و استدل بقوله تعالى وَ الَّذِينَ جٰاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنٰا وَ لِإِخْوٰانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونٰا بِالْإِيمٰانِ (بخطه قد، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۰

.....

كما فى (الروضة) و هو خيرة الحلى و الكركى و المسالك) و فى (الدروس و الموجز الحاوى) الأصح القضاء عن المرأة و هو خيرة (الشيخ) فى الصوم و المصنف فى (المختلف) و غيره (و المقداد) ذكروه فى باب الصوم و تردد فيه فى (النافع) و فى (البيان) فى المرأة و العبد تردد أحوطه القضاء و فى (الذكرى) فى بعض الروايات الرجل و فى بعضها الميّت و كلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة و لا بأس به أخذا بظاهر الروايات و لفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص و الأقرب دخول العبد لهذا الظاهر مع إمكان عدمه إذ وليه وارثه و العبد لا يورث و إلزام المولى بالقضاء أبعد (و فى صوم اللمعة) يقضى عن المرأة و العبد و اختار فى (الذكرى) أن ليس له أى الولى الاستيجار عنه و هو خيرة الفخر و جوزه فى صوم (الدروس) و عليه يتفرع تبرع غيره به و فى (الروضة و كشف اللثام) ذكر الوجهين من دون ترجيح لمكان تعلقها بحى و استنابته ممتنعة و من أن المطلوب القضاء و قضاء الصلاة مما يقبل النيابة (و صرح جماعة) بأنه لو أوصى بها سقطت عن الولى ذكروه فى باب الوصايا و غيره (و المصنف رحمه اللّه) لم يصرح بوجوبها على الولى بل ظاهره الوجوب كما هو ظاهر جماعة و نص على الوجوب فى (المبسوط و الغنية و الدروس و اللمعة و البيان) و غيرها و فى (كشف اللثام) أن ظاهر القاضى فى شرح جمل السيد الإجماع عليه انتهى (و فيما نقله) فى الذكرى عن بغداديات المحقق التعبير باللزوم و هو بمعنى الوجوب (و فى الذكرى) لو قلنا بعدم قضاء ما تركه عمدا أو كان الأولى له فإن أوصى الميّت بفعلها من ماله أنفذ و إن ترك فظاهر المتأخرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله لعدم تعلق الفرض (الغرض خ ل) بغير البدن خالفناه مع وصية الميّت لانعقاد الإجماع عليه بقى ما عداه على أصله و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج (قلت) و نفى عنه البأس فى (الدروس) و هو موافق للاعتبار و فى بعض الأخبار إيماء إليه و هو ظاهر وصايا (النافع و الشرائع) بل (و المهذب) للقاضى و الغنية و السرائر) كما بينا ذلك فى باب الوصايا (ثم) استدل على الأخير فى (الذكرى) بظاهر خبر زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إن أباك قال لى من أقربها فعليه أن يؤديها الحديث (و أما صلاة النيابة (بإجارة عن الميّت تبرعا أو بوصيته النافذة فقد حكى عن ابن طاوس أنه استدل عليها فى البشرى بأخبار نقلها عنه فى الذكرى و أضاف إليها روايات أخر لكن ليس فيها التعرض للاستيجار و الموافق للأصول حمل المطلق على المقيد (قال فى الذكرى) بعد نقل الروايات هذه المسألة أعنى الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين (إحداهما) جواز الصلاة للميت و هذه إجماعية و الأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه (و الثانية) كما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستيجار عنه و هذه المقدمة داخلة فى عموم الاستيجار على الأعمال المباحة التى يمكن أن تقع للمستأجر عنه و لا يخالف فيها أحد من الإمامية و لا غيرهم لأن العامة إنما منعوا لزعمهم أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه أما من يقول بإمكان وقوعها له و هم جميع الإمامية فلا يمكن القول بمنع الاستيجار إلا أن يخرق الإجماع فى إحدى المقدمتين انتهى (و لا يخفى) أن ما ذكره من الإجماع على جواز الصلاة الميّت إن أراد به ما يفعله الولى فمسلم بل تجب عليه إن كان مما فاته و إن أراد غيره فلا إلا مع التبرع تطوعا سواء كان من أجنبى أو من أحد الوليين عن الآخر و الروايات لا تدل على أزيد من ذلك و ما قاله من دخولها فى عموم الاستيجار على الأعمال المباحة التى يمكن وقوعها للمستأجر عنه فإمكانه فى غير التطوع ممنوع كما مر مع أن الإباحة فى العبادات غير متصورة بل إنما تكون راجحة و لا سيما مع مخاطبته بها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۱

و لو ظن التضيق عصى لو أخر (۱)

فى حياته و مخاطبة وليه بعد وفاته و حينئذ تكون نيابة عن الحى الذى هو الولى و هى ممتنعة كما صرحوا به ممن صرح به فى خصوص الصوم (ابن إدريس و المصنف فى المنتهى) فإنهما منعا من صحة الاستيجار عن الميّت فى الصوم و منه يعلم حال الإجماع فى المقدمتين بل قد قيل أن المفهوم من الروايات إنما هو التبرع على وجه التطوع لا بهيئة الوجوب و بعضهم جوز الإجارة كالأجير فى الذبح الراجح و هو محل النظر أيضا نعم كل راجح إذا خوطب به مع الإذن فى الاستنابة يمكن الأجرة فيه إذا لم يجد المتبرع و التطوع هنا عند التحقيق لم يرد على وجه الخطاب و إنما هو كالإهداء إليه كما لا يخفى على من تأمل فى تلك الأخبار فالقول بالاستيجار مطلقا لا يخلو من إشكال و العمل بالوصية إنما هو فى المشروع و مشروعية الاستيجار ممنوعة كما عرفت هذا لكن الحكم كأنه مما لا ريب فيه عندهم (و فى إرشاد الجعفرية) الإجماع عليه و قد حكم به كل من تعرض له (كالشهيدين و المحقق الكركى و تلميذيه و صاحب الدرة السنية و الجواهر المضيئة) و غيرهم و بعد التأمل يمكن إجراؤه على القواعد و اقتناصه من الأخبار و إن كان الأصل الإجماع (و طريق) اقتناصه من الأخبار أنا لا نفهم من الوجوب على الولى التعيين بل نقول إنه كوجوب النفقة على الرحم لأن فى جملة من الأخبار فى الصوم فليقض عنه أفضل أهل بيته أو من شاء و لعل هذا يجدى فيما نحن فيه و لا يمكن القطع بذلك من كلامهم فى باب الوصايا لإمكان حمله على فقد الولى (و المراد بالأكبر) من ليس له أكبر منه و إن لم يكن له ولد متعددون لإطلاق لفظ الولى فى أكثر الأخبار و ورد بعضها بأفعل التفضيل لا يقتضى التقييد لوقوعه جوابا عن السؤال عن الوليين و محل الوفاق ما إذا كان بالغا عند موته و فى غير البالغ عند موته قولان (و فى الذكرى) أيضا اشتهر بين متأخرى الأصحاب قولا و فعلا الاحتياط بقضاء صلاة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك و ربما تداركوا ما لا مدخل للوهم فى صحته و بطلانه فى الحياة و بالوصية بعد الوفاة (ثم قال) لم نظفر بنص فى ذلك على الخصوص (ثم استدل) عليه بظواهر الآيات و الأخبار إلى أن قال و لأن إجماع شيعة عصرنا و ما راهقه عليه فإنهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها و يعيدون كثيرا منها أداء و قضاء انتهى (و فى كشف الالتباس) أن ما ذكره فى الذكرى غير مشروع لأنه برئت ذمته بفعلها على الوجه المذكور فالإعادة بعد ذلك لا تخلو عن قبح لأنه إما أن يعيدها بنية الوجوب أو نية الندب و الأول يلزم منه اعتقاد وجوب ما ليس بواجب و الثانى يلزم منه اعتقاد مشروعية ما لم يرد فيه الشرع (ثم قال) و قوله ربما تداركوا ما لا مدخل للوهم فى صحته و بطلانه لم يستند إلى قول أحد من العلماء مع أن ذلك شهادة على نفى لأنه نفى الوهم عن صحة ما تداركوه بالأداء و الوصية و نفى الوهم غير معلوم من غير إقرارهم بصحة ما تداركوه و إقرارهم غير معلوم فالتدارك لا يدل على نفى الوهم بل ربما يدل على حصول الوهم بصحة ما فعلوه أولا انتهى كلامه و هو كما ترى (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ظن التضيق عصى لو أخر)

كما صرح به فى (المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد) و عليه الإجماع كما فى (المنتهى) سواء كان ظنه لظنه الهلاك أو لظنه قرب انقضاء الوقت لظلمة موهمة ذلك كما فى (جامع المقاصد) و إن ظهر الخلاف و أداها و هو واضح كما فى (كشف اللثام) و فى (التذكرة) فإن انكشف بطلان ظنه فالوجه عدم العصيان (و فى نهاية الإحكام) فإن انكشف بطلانه فلا إثم انتهى و هذه تحتمل أن يكون المراد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۲

و لو ظن الخروج صارت قضاء (۱) فلو كذب ظنه فالأداء باق (۲)

[الثانى]

(الثانى) لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض و لو تلبس منها بركعة زاحم الفرض و كذا نافلة العصر (۳)

منها أنه لا إثم بالتأخير بعد الانكشاف و عبارة التذكرة إن احتملنا منها ذلك أفهمت احتمال العصيان بالتأخير بعد الانكشاف و لا وجه له (و فى الذكرى) لا يخرج عن التحريم بإبقاء ركعة و إن حصل بها لأن ذلك بحكم التغليب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ظن الخروج صارت قضاء)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و فوائد القواعد) و غيرها و فى (كشف اللثام) يقوى عندى إنه إن فعلها من غير تعرض للأداء و القضاء بل اكتفى بالفرض الفلانى من هذا اليوم أو الليل أجزأ لأن التعرض لهما إنما كان للتمييز و قد حصل به بل هو المتعين إذا تردد فى الخروج من غير ظن إلا أن يقال أصالة العدم تمنع للتردد (و فى فوائد القواعد) المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا لا مطلقه (و فى كشف اللثام) لا يتأتى هنا استحباب التأخير و لا وجوبه حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت و إن كان مرجوحا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فلو كذب ظنه فالأداء باق)

فإن لم يكن فعله فعله أداء لا قضاء و كأنه إجماعى لأنهم إنما ينسبون فيه الخلاف إلى بعض العامة و إن كان فعله بنية القضاء فظهر له البقاء عند خروج الوقت ففى (المنتهى و التحرير) أنه يعيد ذكر ذلك فيهما فى مباحث النية و احتمله فى (نهاية الإحكام) و جعله قريبا فى (الكتاب) و فى (التذكرة و الدروس و البيان و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و فوائد القواعد) أنه لا يعيد و جعله فى الكتاب فيما سيأتى إن شاء اللّه تعالى أقرب و احتمله فى (نهاية الإحكام) و احتمل فى (الإيضاح) الصحة إن خرج الوقت فى أثناء الصلاة بناء على أحد الأقوال فى الصلاة التى بعضها فى الوقت دون بعض (و أما) إذا ظهر له البقاء و الوقت باق ففى (الدروس و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و فوائد القواعد) أنه لا يعيد أيضا و فى (التذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و البيان) أنه يعيد و تمام الكلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى مباحث النية (بيان) وجه عدم الإعادة فى هذا أنه امتثل ما أمر به و هو يقتضى الإجزاء و لأنه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه و هو لا- يؤثر (و وجه) الإعادة أن الوقت سبب وجوب الصلاة و لم يعلم براءة العهدة منه بما فعله لأنه على غير وجهه و أنه انكشف فساد ظنه (و يرد على الأول) أنه إذا كان فعله على غير وجهه يوجب الإعادة القضاء أيضا (و على الثانى) أن فساد الظن لا- يقتضى فساد ما حكم بصحته (و عورض) بفعلها قبل الوقت ظانا دخوله (و جوابه) الفرق فإن دخول الوقت بعد ذلك سبب لشغل الذمة فلا يسقط بالفعل السابق بخلاف ما هنا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفريضة و لو تلبس منها بركعة زاحم الفرض و كذا نافلة العصر)

هذا هو المشهور بل المجمع عليه كما فى (مجمع البرهان) و هو مذهب (الشيخ و أتباعه) كما فى (المدارك) و به صرح فى (النهاية و السرائر و كتب المحقق و جملة من كتب المصنف و البيان و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الميسى و المسالك و روض الجنان و المدارك) و غيرها و الأقرب أنها أداء كما فى (الذكرى و البيان) تنزيلا لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة واحدة منها و استظهر فى (الدروس و روض الجنان) اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الأخبار بضيقها (و هل يختص) بذلك الجمعة أو الصلاة يوم الجمعة احتمالان ذكرهما فى (الروض) قال و يدل على الأول خبر زرارة عن الباقر عليه السلام و ظاهر خبر إسماعيل بن عبد الخالق على الثانى (و تتحقق الركعة) بتمام السجدة الثانية و إن لم يرفع رأسه منها كما فى (حاشية المحقق الثانى و الفاضل الميسى و المسالك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۳

و لو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض (۱) و لو طلع الفجر و قد صلى أربعا زاحم الفرض بصلاة الليل (۲)

و الروض) و قد تقدم تمام الكلام فى ذلك و لا تدرك بالركوع كما فى جامع المقاصد و يتمها مخففة بالحمد و تسبيحة واحدة فى الركوع و السجود كما صرح به جماعة و عن بعض المتأخرين لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا آثره و تأمل فى ذلك فى (المسالك) من إطلاق الأمر بالتخفيف و من الحمل على المعهود و كون الجلوس اختيارا على خلاف الأصل و فى (جامع المقاصد و روض الجنان) أنه لو ظن ضيق وقت الفضيلة فصلى الفرض ثم تبين بقاءه فالظاهر أن وقت النافلة باق (بيان) يدل على أصل الحكم خبر عمار الطويل و فيه كلام طويل ذكره فى الذكرى و كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض)

و لا يزاحمه بها كما هو المشهور كما فى (البيان) و به صرح فى (النهاية و الشرائع و المعتبر و النافع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و الدروس و الجعفرية و إرشادها) و غيرها و فى (الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و العزية و حاشية الفاضل الميسى و الروض و الروضة و المسالك و مجمع البرهان و المدارك) أنه إن كان بدأ بركعتين أتمهما أوليين كانتا أو أخريين للنهى عن إبطال العمل و ظاهر (العجلى) إتمام الأربع بالشروع فى ركعة منها و قال فى (المدارك) إن هذا أحسن و قال و أولى من الجميع الإتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها و عدم اعتبار شىء من ذلك انتهى و قد تقدم نقل الإجماعات على انتهاء نافلة المغرب بذهاب الشفق و نقل أقوال المخالفين أو المائلين إلى خلاف (بيان) استدل على هذا الحكم فى (المعتبر و المنتهى) بأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها (و فى الذكرى) الاعتراض عليهما بأن وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغى أن لا يتطوع بينهما و بورود الأخبار بجواز التطوع فى أوقات الفرائض أداء و قضاء (ثم قال) إلا أن يقال إن ذلك وقت يستحب تأخير العشاء عنه و عند ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليه انتهى و تمام الكلام تقدم فى موضعين و لعل (العجلى) استند فيما ذهب إليه إلى أن نوافل المغرب كصلاة واحدة و هو ممنوع أو على فضل تأخير العشاء كما يعطيه بعض الأخبار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو طلع الفجر و قد صلى أربعا زاحم الفرض بصلاة الليل)

على ذلك عمل الأصحاب كما فى (المنتهى) و هو مذهب الأصحاب لا تعلم فيه مخالفا كما فى (المدارك) و كأن لا خلاف فيه بينهم كما فى (مجمع الفائدة و البرهان) و قد يظهر من (المعتبر) دعوى الإجماع عليه و فى (شرح الشيخ نجيب الدين و كشف اللثام) أنه المشهور و لا فرق بين أن يكون التأخير لضرورة أو لغيرهما كما فى (حاشية الميسى و المسالك) و فيهما و من جملتها الشفع و الوتر (و أما) خبر يعقوب البزاز حيث قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر و أتم الركعات فقال لا بل أوتر و أخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار فقد حمله الشيخ فى (التهذيبين و الشهيد و المحقق الثانى) و غيرهم على الأفضل و فى (المنتهى) أنه مضمر فيترجح عليه خبر مؤمن الطاق (و فى كشف اللثام) أنه غير مناف للمشهور فإنه عليه السلام إنما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه فى الليل لتضافر الأخبار بالإيثار فى الليل كما نطقت بأن من قام آخر الليل و لم يصل صلاته و خاف أن يفجأه الصبح أوتر و القضاء فى صدر النهار أعمّ من فعلها قبل فريضة الصبح و بعدها فلا اضطرار إلى حمله على أن الأفضل التأخير انتهى (و بعض المتأخرين) طعن فيه بعد الإضمار بأن من رجاله محمد بن سنان (قلت)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۴

و إلا بدأ بركعتى الفجر (۱) إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض و لو ظن ضيق الوقت خفف القراءة و اقتصر على الحمد (۲) و لا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه إلا يوم الجمعة (۳) و لا صلاة الليل إلا للشاب و المسافر (۴)

المضمر حجة و محمد بن سنان لم يثبت ضعفه و يعقوب البزاز هو يعقوب بن سالم البزاز الثقة (و هل) يقطع الركعتين لو كان فى أثنائهما أو يكملهما قضية الإطلاق تقتضى الأول و النهى عن إبطال العمل يقتضى الثانى كما مر إلا أنه لم يتعرض الأكثر لذلك فى المقام و إنما تعرض له صاحب الروض و صاحب المجمع من دون ترجيح

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إلا بدأ بركعتى الفجر)

أى و إلا يكن صلى منها أربعا بدأ بركعتى الفجر و هو مذهب علمائنا كما فى (المعتبر) و المشهور كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) و أشهر الروايتين كما فى المنتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ظن ضيق الوقت خفف القراءة و اقتصر على الحمد)

أما الاقتصار على الحمد فى النوافل فلا كلام فيه حتى فى السعة كما يأتى إن شاء اللّه تعالى (و أما فى الفرائض) فقد نقل الإجماع فى غير موضع على أنه يجزى المستعجل و المريض قالوا و المراد بالمستعجل من أعجلته حاجة كغريم يخشى فوته أو رفقة يشق اللحاق بهم و نحو ذلك (و هل) يعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة ظاهر (التذكرة) العدم و احتمل الأمرين فى (نهاية الإحكام) و قال (المحقق الثانى) و قد يلوح من كلام (صاحب المعتبر) عد الضيق سببا مسقطا للسورة و لم أجد فى كلام أحد إشعارا بذلك و لا فى كلامه تصريح به انتهى و تمام الكلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه إلا يوم الجمعة)

أما عدم جواز تقديم نافلة الزوال فى غير الجمعة فقد تقدم الكلام فيه و قد حمل الشيخ فى (التهذيب) مرسلى ابن أذينة و على بن الحكم و خبرى القاسم و عبد الأعلى على من يشتغل عنها فى وقتها (و أما) الأخبار الواردة فى أنها كالهدية فليست بنص فى الراتبة و أما استثناء يوم الجمعة فيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا صلاة الليل إلا للشاب و المسافر)

كما فى (المقنعة و النهاية و النافع و الشرائع و نهاية الإحكام و إرشاد الجعفرية و العزية و الكفاية) و فى (الأخير) أنه الأشهر و فى (المدارك) أنه مذهب الأكثر و فى (المبسوط و الذكرى و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و مجمع البرهان و رسالة صاحب المعالم و شرحها) جوازه لكل معذور و فى (الذكرى و جامع المقاصد) أنه المشهور و نسبه فى (الدروس) إلى الرواية و قصر (الحسن) الحكم على المسافر كما نقل عنه (و فى الخلاف) الإجماع على أنه يجوز أن يوتر أول الليل فى السفر مع خوف الفوت و ترك القضاء و لم يجز (العجلى) التقديم مطلقا و هو المحكى عن زرارة بن أعين و هو خيرة (التذكرة و كذا المنتهى و المختلف) إذا تمكن من القضاء لأن ذلك ليس وقتا لها (قال فى المنتهى) إلا أنا صرنا إلى التقديم فى مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط فى غيرها (و المراد) بصلاة الليل الإحدى عشرة كما صرح (الشهيد الثانى و شيخه) و يقصد بنيته التعجيل و لو نوى الأداء صح و أول وقته بعد صلاة العشاء كما صرح بذلك فى المقنعة و المسالك لكن روى على بن جعفر عن أخيه عليه السلام أن لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل (بيان) خبر سماعة و نحوه مطلق فى جواز التقديم و خبر معاوية بن وهب خص فيه جواز

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۵

و قضاؤها لهما أفضل (۱)

[الثالث]

(الثالث) لو عجز عن تحصيل الوقت علما أو ظنا صلى بالاجتهاد (۲) فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح و إلا فلا إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه (۳)

[الرابع]

(الرابع) لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر (۴) و إن ذكر بعد فراغه صحت العصر و أتى بالظهر أداء إن كان فى

الوقت المشترك و إلا صلاهما معا

التقديم بمن يضيع القضاء و الخبر الآخر لمعاوية بن وهب و خبر مرازم و خبر ابن زرارة و محمد تدل على المنع و عدم الجواز و خبر يعقوب الأحمر يدل على جوازه للشاب (و أما) الدال على جوازه للمسافر فأخبار كثيرة (منها) ما رواه فى الذكرى من كتاب محمد بن أبى قرة من أن فضل صلاة المسافر أول الليل كفضل صلاة المقيم فى الحضر من آخر الليل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قضاؤها أفضل)

لهما و لأشباههما إجماعا كما فى (كشف اللثام و ظاهر المدارك و المفاتيح) و هو المشهور كما فى (الذكرى و إرشاد الجعفرية) (بيان) يدل عليه خبر عمر بن حنظلة و صحيح مسلم و خبر الحميرى فى قرب الإسناد (و قد) يستدل بكون القضاء أفضل على جواز التقديم إلا أنه لا نصوصية فى ذلك فليلحظ

(قوله) قدس تعالى اللّه روحه (لو عجز عن تحصيل الوقت علما أو ظنا صلى بالاجتهاد)

المراد بالظن ما حصل بأمارة كورد و صنعة من غير تجشم مشقة الكسب (و الاجتهاد) هو استفراغ الوسع فى تحصيل ظن دخول الوقت بأمارة فالحاصل به ظن مع مشقة الكسب كذا فى (جامع المقاصد) و حاصله أن الظن الحاصل بالاجتهاد ظن ضعيف لا يمكنه سواه و ليس هو شكا و لا- وهما فقد رجعت هذه المسألة حينئذ إلى قوله فيما مضى و إن ظن و لا طريق له إلى العلم صلى و تنطبق عليها الإجماعات السالفة و يجرى فيها الخلاف المتقدم و قد صرح بالرجوع إلى الاجتهاد (المصنف فى جملة من كتبه و المحقق فى الشرائع و الشهيد فى الذكرى و البيان و المحقق الثانى و أبو العباس و الصيمرى و الميسى و الشهيد الثانى) و غيرهم لكن كثيرا منهم يمثلون له بالاعتماد على الأمارات الحاصلة من الأوراد و الصناعات و نحوها (فليتأمل) فى ذلك (و فى الذكرى) لا يعتد باجتهاد غيره و لو قدر رجحان اجتهاد غيره فى نفسه على اجتهاد نفسه أمكن العدول إلى الغير لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح و يمكن التربص ليصير ظنه أقوى من قول الغير و هو قوى بخلاف القبلة فإن التربص فيها غير موثوق فيه باستفادة الظن فيرجح هناك ظن رجحان غيره بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول و لا يكفيه الاجتهاد و لا التقليد لأن اليقين أقوى و هو ممكن أما لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا إشكال فى جواز الاجتهاد و التقليد لأنه معرض بالتربص إلى خروج الوقت و الوجه عدم التربص مطلقا لأن مبنى شروط العبادات و أفعالها على الظن فى الأكثر و البقاء غير موثوق به انتهى كلامه رضى اللّه تعالى عنه (و فى الفقيه) قال أبو جعفر عليهما السلام لأن أصلى بعد ما مضى الوقت أحب إلى من أن أصلى و أنا فى شك من الوقت و قبل (و قال الصادق عليه السلام) فى خبر عمر بن يزيد ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها (و فى التذكرة و المنتهى و التحرير) فإن صلى مع الوهم أو الشك لم يجز أو إن وافق الوقت أو تأخر عنه لعدم الامتثال

(قوله) (فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح و إلا فلا إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه)

هذا يعلم حاله مما سلف

(قوله) (لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۶

[الخامس]

(الخامس) لو حصل حيض أو جنون أو إغماء فى جميع الوقت سقط الفرض أداء و قضاء (۱)

إلى الظهر سواء كان اشتغاله بالعصر فى الوقت المختص أو المشترك و قد تقدم الكلام فى ذلك كما تقدم الكلام بما لا مزيد عليه

فى قوله فإن ذكر بعد فراغه صحت العصر إلى آخره فى أول المطلب الثانى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو حصل حيض أو جنون أو إغماء فى جميع الوقت سقط الفرض أداء و قضاء)

أما سقوطه كذلك بحصول الحيض فإجماعى كما فى (الخلاف) و غيره (كالعزية) و الروض و مجمع البرهان و المفاتيح) مضافا إلى ما مر فى بحث الحيض بل هو ضرورى بل و إن در بفعلها كما فى (نهاية الإحكام و الذكرى و الروض و المسالك و الروضة) و كذا الحال فى النفاس و نقل الإجماع على سقوط الفرض به فى المقام فى (الروض و شرح الشيخ نجيب الدين و مجمع البرهان و المفاتيح) و دعوى الإجماع على ذلك ظاهرة من (الخلاف) أو صريحة منه بل و إن شربت ما يسقط الولد كما فى (نهاية الإحكام و الذكرى و الروض و الروضة و المسالك) لأن سقوط الصلاة عن الحائض و النفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما (و زاد فى كشف اللثام) إن إدرار الحيض جائز و أما النفساء فليس مقصودا بالجناية و إنما هو تابع للإسقاط (و قال فى الذكرى) فإن قلت إنه منقوض بالصوم مع أمرهما بتركه قلت الصوم إنما وجب بأمر جديد و نص من خارج على خلاف الأصل انتهى و تمام الكلام فى مبحث القضاء (و أما) سقوطه كذلك بالجنون فعليه الإجماع كما فى (الخلاف و التذكرة و العزية و إرشاد الجعفرية و الروض) بل فى (المفاتيح) أنه ضرورى (و فى كشف اللثام أنه مذهب المعظم (و فى نهاية) الإحكام لو وثب لحاجة فزال عقله فلا قضاء و لو كان عبثا فالقضاء (لكن) قيده فى الذكرى بما إذا ظن كون مثله يؤثر ذلك و لو بقول عارف (و فى الذكرى) أيضا أفتى الأصحاب بأنه لو زال عقل المكلف بشىء من قبله يجب بذلك عليه القضاء لأنه مسبب عن فعله انتهى و ظاهره الإجماع على ذلك (لكن) نقل عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد أنه إذا علم أن هذا الغذاء يورث الجنون كان أكله حراما لكن لا يجب عليه قضاء ما فاته و نقض عليه بشرب المسكر فإن السكر جنون و الجنون أقوى أفراد السكر و قد استوفينا الكلام فى المجنون بما لا مزيد عليه فى كتاب القضاء و نقلنا عليه إجماعات أخر (و أما سقوطه) كذلك بالإغماء فعليه الإجماع فى (الغنية و ظاهر الخلاف) أو صريحة و هو المشهور كما فى (الذكرى و الروض و غاية المرام و مجمع البرهان) و مذهب المعظم فى كشف اللثام و الأشهر كما فى الروضة و مذهب الأكثر كما فى شرح الشيخ نجيب الدين و المفاتيح و به صرح فى (المبسوط و النهاية و جمل العلم و المراسم و السرائر و الشرائع و المعتبر و النافع و كتب المصنف و كتب الشهيدين و المحقق الثانى و الموجز و شرحه و حاشية الميسى و شرحى الجعفرية و مجمع البرهان و الكفاية) و غيرها و هو خيرة (الفقيه) حيث حمل الروايات الدالة على القضاء على الندب كالشيخ و جماعة من الأصحاب و قد استوفينا الكلام فيه فى مبحث القضاء و فى (الذكرى عن المقنع) أن فيه و اعلم أن المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات و روى أنه ليس عليه أن يقضى إلا صلاة اليوم الذى أفاق فيه أو الليلة التى أفاق فيها و روى أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام و روى أنه يقضى ما أفاق فى وقتها (و قال فى الذكرى) أيضا أن الجعفى رحمه اللّه تعالى فى الفاخر أورد الروايات من الجانبين و لم يجنح إلى شىء منها فكأنه يتوقف (قال) و قال ابن الجنيد و المغمى عليه أياما من علة سماوية غير مدخل على نفسه ما لم يبح إدخاله عليها إذا فاق فى آخر نهار إفاقة يستطيع معها الصلاة قضى صلاته ذلك اليوم و كذا إن أفاق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۷

.....

آخر ليل قضى صلاة تلك الليلة فإن لم يكن مستطيعا لذلك كانت إفاقته كإغمائه إذا لم يقدر على الصلاة بحال من الأحوال التى ذكرناها فى صلاة الليل فإن كانت إفاقته فى وقت لا يصلح له إلا صلاة واحدة صلى تلك الصلاة فقط انتهى (و ظاهره) وجوب قضاء صلاة يومه أو ليلته إن وسعها زمان الإفاقة و إلا فصلاة واحدة إن وسعها (قال فى كشف اللثام) و يدل إلى ما ذهب إليه أبو على خبر العلاء بن فضيل (ثم قال) و يجوز أن يكون الخبر و كلام أبى على بمعنى فعل صلاة يومه التى أفاق فى وقتها أداء فإن تركها قضاها انتهى (و فى فوائد الشرائع) بعد أن قال لا يجب القضاء مع الإغماء إذا استوعب الوقت كالجنون قال و قال المفيد و غيره بوجوب

القضاء انتهى و لم نجد أحدا نسب إلى المفيد ذلك (و فى الذكرى) أنه إذا تعمد ما يؤدى إلى الإغماء وجب عليه القضاء و به أفتى الأصحاب (و ظاهره) دعوى الإجماع كما قد تظهر دعواه من (الغنية) و نقل (الشيخ نجيب الدين) حكاية الإجماع على ذلك و به صرح من المتأخرين عن الشهيد المحقق الثانى و تلميذه الميسى و تلميذه الشهيد الثانى و أبو العباس و الصيمرى) و غيرهم (و قال فى الغنية) من أغمى عليه قبل دخول الوقت لا- بسبب أدخله على نفسه بمعصية إذا لم يفق حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها بدليل الإجماع و بهذا القيد أعنى عدم كون السبب منه مع ذكر المعصية صرح فى جمل العلم و السرائر و بدون ذكرها صرح به فى (المراسم و الإشارة) و هو الظاهر من (المبسوط) و إليه أشار فى (التحرير) و فى موضع آخر من (المراسم) التصريح بوجوب القضاء إذا كان الإغماء من قبله و تمام الكلام فى بحث القضاء (و فرق) المتأخرون بينه و بين شرب ما در منه (ظ) الحيض أو يسقط الولد بأن سقوط الصلاة عن الحائض و النفساء عزيمة لا رخصة إلى آخر ما تقدم و فى (الذكرى و المسالك) أنه إذا علم أن متناوله يغمى عليه فى وقت فتناوله فى غيره مما يظن أنه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال و نحوه ما فى (نهاية الإحكام) و عن (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام أنه إذا علم أن هذا الغذاء يورث الإغماء كان أكله حراما و لا يجب عليه القضاء كما مر نقل مثل ذلك عنه فى الجنون و إلى ذلك مال المولى الأردبيلى قال و تقييده بعدم علمه بكونه موجبا للإغماء فيه تأمل لما فيه من تخصيص النصوص العامة بغير دليل و هو تصرف فى النص بالاجتهاد انتهى فتأمل (و قال المصنف فى نهايته و الشهيدان فى الذكرى و البيان و الروضة و المحقق الثانى و غيرهم أنه إذا شرب المسكر غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر إليه لحاجة لم يجب عليه القضاء و أن حكمه حكم الإغماء و نسبه (صاحب الكفاية) إلى جماعة من الأصحاب ثم قال و دليله غير واضح و قد تبع بذلك المولى الأردبيلى حيث نفى وضوح الدليل مستندا إلى أنه ليس دليل القضاء كونه حراما قال و لهذا وجب القضاء على النائم و الناسى بل الظاهر هو الروايات و فوت ما اعتد به الشارع من العبادات إلا أن يقال ليس دليله إلا الإجماع و ليس هو إلا فى المحرم فهو محل التأمل للعموم فى عبارات الأصحاب معللا بالخبر المذكور فإنه يفيد العموم على الظاهر (فتأمّل) انتهى (و يريد بالخبر المذكور ما نقل عنه صلى اللّه عليه و آله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته (و فى المبسوط و الذكرى و المسالك) أن النوم الخارج عن العادة جدا ملحق بالإغماء (ثم) إن المولى الأردبيلى جعل القضاء للمغمى عليه مطلقا أحوط (بيان) يدل على عدم القضاء فى المغمى عليه مطلقا (عشرة أخبار) أو أكثر و فيها الصحيح الصريح و الحسن و غيرهما مما اعتضد بالشهرة القريبة من الإجماع (بل) المخالف نادر كما عرفت مضافا إلى الإجماع المنقول و الأخبار الدالة على القضاء مطلقا فيها الصحيح أيضا (كصحيح محمد و صحيح عبد اللّه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۶۸

و إن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة و الفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال و يستحب لو قصر (۱) و لو زال و قد بقى مقدار الطهارة و ركعة وجب الأداء

[السادس]

(السادس) و لو بلغ الصبى فى الأثناء بغير المبطل استأنف (۲) إن بقى من الوقت مقدار ركعة

ابن سنان و صحيح ابن أبى عمير و صحيح منصور بن حازم) و فيها غير الصحيح (كخبر أبى كهمس و مرسل إبراهيم بن هاشم (و قد حملها (الصدوق) فى الفقيه (و الشيخ) و عامة من تأخر عنه على الاستحباب (فإن قلت) ينافى هذا الحمل قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى عمير أن أمر الصلاة شديد (قلت) المبالغة فى المندوبات كثيرة جدا (و يمكن الجمع) بطريق آخر بأن يحمل ما دل على القضاء على ما إذا كان الإغماء ما وصل إلى ذهاب العقل أو على ما إذا كان الإغماء مسببا عن فعل نفسه كما إذا تناول الغذاء المؤدى إليه مع علمه بذلك من غير ضرورة و لا إكراه (و يدل) على قضاء يوم الإفاقة مكاتبة الحجال و صحيح حفص على الصحيح و خبر فى

قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام و هى محمولة على الاستحباب مع إمكان حملها على الصلاة التى أفاق فى وقتها كما فى عدة أخبار (و يدل على قضاء ثلاثة أيام خبر حفص و أبى بصير و مضمرة سماعة الموثقة و هى قابلة للحمل على الوجوه السابقة (و يدل) على مذهب الكاتب خبر العلاء و قد سمعت الوجه فيه (فإن قلت) قضية الجمع حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص و أخبار عدم القضاء عامة أو مطلقة و أخبار القضاء كذلك و الأخبار الدالة على القضاء فى البعض دون البعض مقيدة أو خاصة فليجمع بين جميع الأخبار بحمل المطلق منها مطلقا على المقيد (قلت) الجمع فرع التعادل و الأخبار المقيدة على اختلافها ليست كأخبار عدم القضاء فى الصحة و الكثرة و الشهرة و غيرها و لا كأخبار القضاء فى الصحة و الكثرة و أخبار القضاء قد رجعت إلى أخبار عدم القضاء فلا منافاة فأين تقع الأخبار المفصلة على ما فيها من هذه الأخبار فالواجب طرحها و لما كانت قابلة للتأويل بما عرفت جمعنا بينها و بين تلك لا على سبيل الوجوب (و بهذا يندفع تأمل من تأمل فى إطلاق الأصحاب حمل الأخبار المخالفة للمشهور على الإستحباب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة و الفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال و يستحب لو قصر)

تقدم الكلام فى ذلك كله و فيما يتعلق به من الفروع فى الفصل الثانى من كتاب الطهارة فى أحكام الحائض كما تقدم الكلام فى قوله و لو زال و قد بقى مقدار الطهارة و ركعة وجب الأداء فى كتاب الطهارة فى الفصل المذكور و فى صدر المطلب الثانى فى أحكام الأوقات

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو بلغ الصبى بغير المبطل استأنف)

إن كان الوقت باقيا يريد أنه إذا بلغ الصبى فى أثناء الصلاة بما لا يفسدها كالسن و الإنبات و إن بعد الفرض فإنه يستأنف الصلاة (و هو) مذهب الأكثر كما فى (المدارك) و هو خيرة (الخلاف و الشرائع و التذكرة و التحرير و المنتهى و المختلف و البيان و الذكرى و الدروس «۱» و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و حاشية الميسى و المدارك) هذا إذا بقى من الوقت مقدار الطهارة و ركعة كما صرح به بعض هؤلاء و يفهم ذلك من (المنتهى و التحرير) حيث اعتبر وقت الطهارة أيضا فيمن بلغ بعد الفراغ (لكن) نص فى التذكرة فيمن بلغ فى الوقت على أن اعتبار الطهارة مقصور على ما إذا لم يكن متطهرا و رده فى كشف اللثام بأنه لا وجه له (و قال)

---

(۱) فى مبحث النية منه ق، ره)

.....

الشيخ فى المبسوط إذا بلغ الصبى فى أثناء الصلاة بما لا يفسدها أتم و ظاهره الوجوب (و مثله) قال فى التحرير فى موضع آخر منه و احتمله فى (نهاية الإحكام) و فى (المعتبر) ذكر ما فى المبسوط و الخلاف من دون ترجيح و فى (التذكرة) أيضا لو بلغ فى أثناء الصلاة بغير المفسد استحب له أن يتم و يعيد بعد ذلك إن كان الوقت متسعا انتهى (قلت) قد يحمل كلام (المبسوط) على ذلك (هذا) و ظاهر (التذكرة و فوائد الشرائع و المسالك و صريح الذكرى) أن الخلاف فى المسألة مبنى على أن عبادة الصبى شرعية أو تمرينية (و فى المدارك) ربما بنى الخلاف فى المسألة على أن عبادة الصبى شرعية أو تمرينية و هو غير واضح (أما) إعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لأن الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (و قد) تبع بذلك المحقق الثانى حيث قال فى جامع المقاصد أنه يستأنف سواء قلنا إن أفعال الصبى تمرينية أم شرعية أما على الأول فظاهر و أما على الثانى فلأن الصلاة لا تجب عليه قبل البلوغ «۱» فلا

يجزى ما فعله عما صار واجبا عليه و أما الطهارة فلم يتعرض لها المصنف و ينبغى وجوب إعادتها على الأول لوجود الحدث لا على الثانى لأنه يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (و تنقيح البحث) أن يقال إن القائلين بالتمرين قالوا إن التكليف مشروط بالبلوغ و مع انتفائه ينتفى المشروط و إن أحكام الوضع مشروطة أيضا بالتكليف فلم لا يصح أن توصف هذه العبادة بالصحة لأنها لم توافق الشريعة لأنها لم يتعلق بها خطاب شرعى و لا وضعى (و مما) يدل على أن الحكم الوضعى مشروط بالتكليف إن بعض الأصوليين زاد قيد الوضع فى تعريف الحكم الشرعى و الآخرون و إن لم يقيدوا به لكن نصوا على عوده إليه و صرحوا بأنه لا معنى للسببية إلا إيجاب الفعل عنده (و ذهب جماعة) منهم الشهيد الثانى إلى أن أحكام الوضع غير مشروطة بالتكليف و من ثم حكموا بضمان الصبى و المجنون ما أتلفاه من المال و بوجوب الوضوء للحدث الأصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده فأبدلوا فى التعريف المكلفين بالعباد لكن الأشهر الأظهر اعتبار القيد (و يجاب) عما استعدوا إليه بأن المكلف بأداء المضمون هو الولى كجناية البهائم و الوضوء يجب فى وقت التكليف لفقده لا للحدث السابق عليه (و قد يقال) إن المتوقف على البلوغ إنما هو التكليف بالواجب و المحرم و أما التكليف بالمندوب و ما فى معناه فلا مانع منه عقلا و لا شرعا (و يرشد) إلى ذلك أن المشهور أن عبادة الصبى شرعية و لا وجه له يبنى عليه إلا- ما ذكرناه فيكون الأكثرون قائلين بأن التكليف بالمندوب غير متوقف على البلوغ فصح لنا أن نقول إنها صحيحة و إنها شرعية و أما إذا قلنا إنها تمرينية فإنها لا توصف بصحة و لا فساد و الشهيد الثانى قال إنها تمرينية و إنها توصف بالصحة بناء على ما يذهب إليه من أن خطاب الوضع غير متوقف على التكليف و قد عرفت الحال فيه و معنى كونها صحيحة أنه يثاب عليها و أنه ينوى الندب كما يأتى قريبا و أما إنها تجزى عن الواجب فمحل شك و تأمل و الأصل العدم فاتجه ما فى جامع المقاصد و المدارك و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى قريبا و المشهور المعروف أن عبادة المميز شرعية صحيحة و التعريف المشهور تعريف للحكم المتعلق بأفعال المكلفين لا تعريف

---

(۱) إن لم تجب عليه فقد أمر بهما و الأمر للأجزاء كما إذا أتمها ثم بلغ و كيف كان فقد دخل فيها دخولا شرعيا فما الذى أبطلها و ليس البلوغ من المبطلات و هو قول الشيخ فى المبسوط و الفاضل فى التحرير أتمها و صاحب الوسيلة إذا بلغ الصبى نصف النهار و لم يفطر صام واجبا فبان أن الوجه فى بناء الخلاف ما ذكره الفاضل و الشهيدان و أن الأكثرين على التمرين (منه ق، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۰

و إلا أتم ندبا (۱)

لمطلق الحكم فليتأمل فى ذلك أو يقال كما قال بعضهم بأن قولهم أو الوضع معطوف على لفظة الجلالة فيصير التقدير خطاب اللّه أو خطاب الوضع فلا- يبقى إشكال (بيان) الحمل على من بلغ فى الحج قبل الموقف قياس مع الفارق من النص و الإجماع و الحرج و لانفراد كل من الأفعال فى الحج و لذا يجب انفراده بنية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إلا أتم ندبا)

أى و أن لا يبق من الوقت مقدار ركعة أتم ندبا كما صرح به فى كثير من الكتب المتقدمة (و فى جامع المقاصد) يشكل ذلك على القول بأن أفعال الصبى تمرينية و ليست شرعية فلا توصف بالصحة فكيف يستحب الإكمال (و يمكن الجواب) بأن صورة الصلاة كافية فى صيانتها عن الإبطال مضافا إلى الاستصحاب و عدم تحق الناقل لضيق الوقت (ثم قال) فإن قلت إذا افتتحت غير مندوبة بناء على التمرين فكيف يتمها مندوبه قلت المانع من ندبيتها حينئذ عدم تكليفه و قد زال ببلوغه و صار التمرين ممتنعا فإتمامها لا يكون إلا مستحبا انتهى و نحوه ما فى المسالك (و فى كشف اللثام) يتمها ندبا كما كان عليه الإكمال تمرينا لو لم يبلغ لأنه صار أكمل فصار بالإكمال أولى انتهى و الصبية كالصبى كما صرح به جماعة و سيجىء تمام الكلام فيها فى البحث الثانى فى ستر العورة (و لنستطرد

الكلام) فی عبادة الصبی فنقول اختلف الناس فی عبادته هل هی صحيحة شرعية أو صورة تمرينية بمعنی أنها ليست صحيحة و لا شرعية و قيل إنها صحيحة و ليست شرعية و قبل الخوض فی المسألة لا بد من بيان أمور (الأول) أن الخلاف فی جميع عباداته كما هو ظاهر الأكثر و صريح (المنتهی) فی بحث الجمعة (و الذكری و فوائد الشرائع و صوم المسالك) و كاد يكون صريح (السرائر) أو صريحها (الثانی) أنه يحمل علی العبادة استحبابا كما فی (النهاية و النافع و التحرير) فی بحث الصوم (و السرائر و التذكرة) فی موضعين (و الكتاب) فيما يأتی (و كشف الالتباس و الروض) فی لمس القرآن و عن الاستحباب يفصح قول الأكثر أنه يشدد عليه لسبع كما يأتی و قد يظهر من (المقنعة) الوجوب حيث قال و يؤخذ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر علی صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم و هو صريح نهاية (الإحكام) حيث قال و يجب علی الآباء و الأمهات تعليمهم الطهارة و الصلاة بعد السبع و الضرب علی تركها بعد العشر كذا نقل عنها فی كشف الالتباس و الذی وجدته فيها فی كتاب الصلاة كان علی أبيه أن يعلمه إلی آخره (و فی المعتبر) يحرم علی الولی تمكين الصبی من لبس الحرير ثم نقل عن جابر أنهم كانوا ينزعونه عن الصبيان ثم قال و الأشبه الكراهية (و فيه أيضا) يمنع من مس الكتابة أما هو فلا يتوجه إليه نهی (الثالث) قد صرح كثير باشتراط التمييز فی الصبی إذا أذن (و فی التذكرة) الإجماع علی أنه لا عبرة بأذان غير المميز و فی صوم (المبسوط و الشرائع و المختلف و الكتاب و الدروس و اللمعة و الروضة) أنه يؤخذ بالصوم لسبع لكن جعل جماعة من هؤلاء السبع مبدأ التشديد و مبدأ الأخذ قبله (و فی النهاية و السرائر) إذا راهق و فی موضع آخر من النهاية أنه يستحب أخذه بالصوم إذا أطاقه و بلغ تسعا و هو المنقول عن الصدوقين (و فی البيان و الموجز الحاوی و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحيها أنه يمرن علی الصلاة لسبع غير أن فی الموجز و شرحه يؤمر و فيما يأتی من الكتاب و اللمعة أنه يمرن لست و فی الأول يطالب لتسع و فی التذكرة يستحب تمرينه علی الصلاة و يستحب مطالبته بها لسبع و يستحب ضربه لعشر (الرابع) قال فی المدارك قطع الأصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ و كذا فی صوم رياض

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۱

.....

المسائل حيث قال قطع الأصحاب بعدم الفرق بينهما (الخامس) أن معنی شرعية صلاته أنه يثاب عليها كما فی المدارك و الذخيرة و فی المنتهی ليس معناه أنه يثاب عليها لعدم استحقاق الثواب نعم يستحق العوض (إذا عرفت) هذا فنقول المشهور أن صلاته شرعية كما فی صلاة التذكرة و قال فی صومها لا خلاف بين العلماء فی شرعية صومه ثم قال و الأقرب أنه صحيح شرعی و نقل عن أبی حنيفة أنه غير شرعی و قال لا بأس به (و فی) صوم المنتهی لا خلاف بين أهل العلم فی شرعية صومه ثم قال و قال أبو حنيفة أنه ليس بشرعی و فيه قوله لكن قد يلوح منه فی المنتهی فی بحث الجمعة حين ردعا الشيخ أن صلاته غير شرعية (و قال فی نهاية الأصول) فی بحث أن الأمر بالأمر ليس بأمر إن الصبيان غير مكلفين بالإجماع و قال فيها و فی التهذيب أن المندوب تكليف و الإباحة ليست تكليفا (و فی المنتهی و التحرير) أنه ينوی الندب (و فی التذكرة) أن فعله مندوب فليلحظ الجمع بين إجماعاته و عباراته خصوصا عبارة نهاية الأصول (و فی الخلاف) أن صلاة المراهق شرعية و قد فهم فی الذكری من كلام المبسوط فی المسألة أعنی من بلغ فی أثناء الصلاة إلی آخره أن صلاته شرعية و قد سمعت مناقشة المحقق الثانی فی ذلك (و فی صوم المبسوط و النافع و الشرائع و المعتبر و التحرير و اللمعة و الدروس و مجمع البرهان و رياض المسائل) أن صومه شرعی صحح لكن فی بعضها التعبير بالصحة فقط لكن المفهوم من السياق أن المراد بالصحة أنها شرعية (لكن) فی المسالك أن الصحة لا تستلزم الشرعية (و يؤيده) ما فی اعتكاف التذكرة من التعبير بالصحة أولا ثم قال و هل هو مشروع أو تأديب إشكال (و فی المدارك) أن القول بأن الصحة لا تستلزم الشرعية غير جيد (قلت) ظاهر قول الفقهاء إن الصحيح ما أسقط القضاء أنها من أحكام الوضع (لكن فی الإيضاح) أن الصحة وصف للعبادة الواجبة و المندوبة (و فی الخلاف) إجماع الفرقة علی أن المراهق المميز العاقل تلزمه الصلاة و قد استدل بذلك علی صحة إمامته و صرح بأنها شرعية (و

فى السرائر و الروض و فوائد الشرائع و تعليق النافع و صوم الإيضاح و اعتكاف المسالك و صوم الروضة و الميسية و الجعفرية و شرحها) أن عبادته تمرينية و فى بعضها التصريح بأنها ليست شرعية (و فى الجمل و العقود) عد من صوم التأديب ما إذا بلغ الصبى فى أثناء النهار قال فإنه يمسك تأديباً و يظهر منه أنه إذا كان مفطرا (و فى الوسيلة) أن الصبى إذا بلغ نصف النهار و قد كان أفطر أمسك تأديبا و إن لم يفطر و بلغ صام واجبا و قد سمعت أنه فى التذكرة استشكل فى اعتكافه (و فى اللمعة) أن اعتكافه تمرينى و لعلهما يفرقان بين الاعتكاف و غيره لاستلزام الاعتكاف طول المكث فى المسجد فليتأمل (و فى الروضة) ينبغى تمرينه على دخول المسجد إذا كان مميزا موثوقا بطهارته و قد سمعت أن فى الخلاف و غيره إيجاب إعادة الصلاة إن بلغ فى أثناء الصلاة من دون ذكر لإعادة الطهارة (و فى الذكرى) فى اعتبار عبادة الصبى وجهان ثم قال هل ينوى الوجوب أو الندب الأجود الأول ليقع التمرين موقعه و يكون المراد بالوجوب ما لا بد منه أو المراد به الوضوء الواجب على المكلف ثم احتمل الثانى و احتمل فيها منعه من مس القرآن و إن تطهر (و فى الروضة يتخير بين نية الوجوب و الندب فى صومه و صلاته ثم قال نية الندب أولى و مثله قال فى (الميسية) و قد سمعت ما فى المنتهى و التحرير و التذكرة (و فى الخلاف و التذكرة و غاية المرام) الإجماع على أن الصبى لو أدرك الوقوف بالغاً أجزأ عن حجة الإسلام (و فى مجمع البرهان) هذا لا يستقيم على القول بأن أفعاله تمرينية و صرح فى غير موضع من (التذكرة) و كذا التنقيح و غاية المرام و غيرها بندبية حجة و شرعيته و لكن المعروف من مذهب الأصحاب عدم صحة نيابته فى الحج و علله الأكثر بعدم الوثوق به (و علله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۲

.....

فى المبسوط) بعدم تكليفه و عدم صحة التقرب منه و هو يعطى له تمرينى و علله فى كشف اللثام) بخروج عبادته عن الشرعية لأن التمرينية و إن استحق عليها الثواب ليست بواجبة و لا مندوبة و القول بصحة عبادته يدفعه أن الصحة تمرينية (و قد) نقل الإجماع جماعة كثيرون على صحة إحرام المميز و نقل الإجماع جم غفير على الاكتفاء بأذان المميز فى الجماعة مع أن الأذان و الإقامة فيها على الإمام و جاز لغيره فعلهما رخصة و جوز الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) إمامة المراهق و نقله فى تخليص التلخيص عن علم الهدى (و عن أبى على) إذا كان مأذونا من إمام الملة و يأتى فيما إذا بلغت الصبية فى أثناء الصلاة بغير المبطل أنها تستأنف الصلاة و لم يذكروا استئناف الطهارة و أطلق جماعة تقديم الذكر الولى على الأنثى فى الصلاة على الميّت و قيده الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) بما إذا عقل الصلاة (و فى الذكرى و جامع المقاصد) بما إذا لم ينقص لصغر أو جنون و أوجب جماعة رد السلام على المميز إذا سلم و اكتفى بعضهم برده إذا سلم عليه و على مكلف آخر رجل بالغ (و فى غاية المراد) يحتمل أن يكون أفعاله شرعية بمعنى أنه يثاب عليها و تمرينية بمعنى أنه يستحق عليها عوضا لا ثوابا لأن العوض فى مقابلة المشقة و الثواب فى مقابلة امتثال الأمر ثم قال إن الثانى أقرب ثم استشكل لأن كثيرا منهم أجاز صدقته و وصيته انتهى هذا ما يتعلق بنقل أقوالهم (و تنقيح البحث فى المقام) أن يقال لا ريب أن من قال إن أفعاله شرعية لا يقول بأن الناقصة الأجزاء و الخالية عن النية شرعية بل يقول إن أفعال المميز التامة الأجزاء و الشرائط صحيحة شرعية فأفعاله عنده على قسمين بعضها تمرينية قطعا كالخالية عن ما ذكر و شرعية و هى التامة و لا ريب فى ذلك و لا بد من تنزيل كلامهم عليه بل الضرورة قاضية بذلك و إن أطلق أكثرهم (لكن) كلامهم فيما إذا حج الولى بالصغير صريح فى أن ما يأتى به الصغير مما يطيقه يكون صوريا لا شرعيا و صرحوا هناك بأن أفعال المميز شرعية و هذا يدل على أن أفعاله عندهم على قسمين (و أما) ما ذكروه هناك من أنه إذا فعل ما يوجب الكفارة يتحمله الولى و إن كان صغيرا غير مميز فلأن ذلك من أحكام الوضع (و من هنا) يعلم حال ما فى مجمع البرهان من قوله إن قولهم إنه إذا أدرك الموقف كاملا- أجزأ عن حجة الإسلام أنه لا يستقيم على القول بأن أفعاله تمرينية فإنه يمكن استقامته بأن يقال إن الشارع قد جعل أن من أدرك الموقف فقد صح حجه و أجزأه

كما قال إن دخل الحرم محرما و مات فقد تم حجه فإن (قلت) شرط صحة العبادة الإسلام واقعا و الصبى ليس كذلك (قلت) إن علماءنا لا يختلفون فى إسلام الصبى المميز المتولد من مسلمين أو أحدهما لأنا وجدناهم فى كل موضع يكون شرطه الإسلام و البلوغ يخرجون الكافر فقط من الأول و يخرجون الصبى من الثانى على أنه نص أصحابنا على أن الإيمان هو الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجنان و الصبى المميز المراهق لا ريب فى أنه يعقل ذلك و لا سيما أولاد العلماء و من اجتهد قبل البلوغ كفخر المحققين و الفاضل الهندى فضلا عن الأولاد المعصومين عليهم السلام فما تمسك به الأستاذ الشريف دام ظله غير جيد على أنهم صرحوا فى باب الجهاد أن الصبى إذا سبى من دون أحد أبويه يكون مسلما كأبيه المسلم (فإن قلت) ما الدليل على هذا الحكم (قلت) رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى قال إذا عقل الصلاة و نحوه الأخبار المستفيضة فى هذا المعنى و يدل عليه أيضا ما دل على أن من صلى كذا أو صام أو نحو ذلك مما ورد فى ثواب الأعمال و عقابها فإنها أحكام وضعية لا خطاب فيها (بل) يدل عليه ما استدلوا به من قوله عليه الصلاة و السلام مروهم بالصلاة إلى آخره (فإن قلت)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۳

[الفصل الثالث) فى القبلة]

اشارة

(الفصل الثالث) فى القبلة (۱) و مطالبه ثلاثة

[المطلب الأول الماهية]

اشارة

(الأول) الماهية و هى الكعبة للمشاهد أو حكمه (۲)

الأمر بالأمر ليس بأمر عند المحققين (قلت) هذا على إطلاقه ليس بجيد بل الأمر بالأمر أمر من غير شبهة نعم إذا كان الغرض أمر زيد بأن يأمر عمرا بكذا ليعلم حال إطاعة عمرو لزيد لا غير فهنا أن الأمر بالأمر ليس بأمر لأنه يصح من الآمر الأول أن يقول لعمرو لا تطع زيدا و لا يعد متناقضا كما صرح به فى النهاية و غيرها أما حيث يكون المأمور بأن يأمر ناقلا و مبلغا فالأمر بالأمر أمر (بل) نقول به حيث يظهر من حال الأمر كونه مريدا لذلك و لا يرد عليه أن الخطاب لا يتوجه إلى الصبى لأن الأمر الندبى عندنا ليس بتكليف بل هو إرشاد و قد فهم جماعة من الأصحاب من قوله صلى اللّه عليه و آله مرى نساء المسلمين يستنجين بالماء فإنه مطهرة للحواشى و مذهبة للبواسير أنه أمر لنساء المسلمين بذلك (و ما ذكره) الأستاذ الشريف دام ظله من إبطال أن الأمر بالأمر ليس بأمر من أنه قد يكون الأول على الوجوب و الثانى بالعكس فغريب لأن هذه الكلمة إما أن يراد بها الحقيقة فى الأمرين أعنى الوجوب أو المجاز فيهما و أما التفرقة فبعيدة عن المراد بهذه الكلمة فليتأمل (و حاصل الكلام فى المقام) أن الأقوال ثلاثة (الأول) أنها شرعية صحيحة و هو مبنى على أحد وجهين أما القول بأن الصبى مخاطب بالمندوب و أنه تكليف كما هو مخاطب بالحرام الذى يحصل منه فساد على نفسه و على الناس كالسرقة و نحوها فإنه يؤدب و يحد و لو لا أنه مخاطب لما حد و دليله مروهم بالصلاة و الأمر بالأمر أمر و أما إن الندب ليس بتكليف بل إرشاد كما تقدم (الثانى أنها ليست بصحيحة و لا شرعية (أما الأولى) فلأن أحكام الوضع متعلقة أيضا بأفعال المكلفين كما أفصح به التعريف المشهور للحكم (و أما الثانية) أعنى عدم شرعيتها فلعدم الخطاب بها إذ الأمر بالأمر ليس بأمر

(الثالث) أنها صحيحة ليست بشرعية (أما الأولى) فلأن الصحة من أحكام الوضع و قد أتى بها جامعة لجميع الأجزاء و الشرائط و لا نقول أنها متعلقة بأفعال المكلفين (و أما الثانية) فلعدم تعلق الخطاب و التكليف بها

الفصل الثالث فى القبلة (۱) القبلة بالكسر التى يصلى نحوها و الجهة و الكعبة و كل ما يستقبل و ما له فى هذا قبلة و لا دبرة بكسرهما أى وجهة كذا قال فى القاموس و قال فى كشف اللثام القبلة فى اللغة حالة المستقبل أو الاستقبال على هيئته و فى الاصطلاح ما يستقبل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (المطلب الأول الماهية و هى الكعبة للمشاهد لها أو حكمه)

و هو كل من يتمكن من استقبالها و هو أعمى أو من وراء ستر أو جدار أو ظلمة كان فى المسجد أو خارجه كما عليه المتأخرون كما فى (المسالك) و نسبه إلى ظاهر الأصحاب فى مجمع البرهان و إلى أكثر المتأخرين فى المدارك و إلى الأصحاب فى موضع آخر منه أى من المدارك و هو خيرة (السيد فى جملة و الشيخ فى مبسوطه و العجلى و المحقق فى المعتبر و النافع و المصنف فى كتبه و الشهيد فى كتبه و أبى العباس فى الموجز الحاوى و المهذب البارع و الصيمرى فى كشف الالتباس و المحقق الثانى فى كتبه و الفاضل الميسى و شارحى الجعفرية و الشهيد الثانى و ولده و سبطه و المولى الأردبيلى و الشيخ نجيب الدين و الخراسانى) و غيرهم و هو المنقول عن (أبى على و المصباح و الإصباح و الجمل و العقود و الكافى و المهذب) و نقله فى كشف اللثام عن (الغنية) و الموجود فيها القبلة هى الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها و من شاهد المسجد الحرام و لم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليه و من لم يشاهده توجه نحوه بلا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۴

.....

خلاف انتهى و لعله فهم ذلك من قوله و فرض المتوجه العلم بجهة القبلة إلا مع تعذره فيكون المراد أنه إذا وجب العلم بالجهة مع القدرة وجب العلم بالعين كذلك (و استدل فى المعتبر) على أن القريب فرضه استقبال العين بإجماع العلماء على أنها قبلة المشاهد لها (و قال فى المدارك) إن تم هذا الإجماع فهو الحجة و إلا أمكن المناقشة فيه إذ الآية الشريفة إنما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد و الروايات خالية عن هذا التفصيل انتهى (قلت) هذا الإجماع نقله (المصنف فى التذكرة) و نقل فى (نهايته) إجماعنا على ذلك (و فى المنتهى) نسبه إلى الجمهور و قد سمعت نفى الخلاف عنه فى (الغنية) و فى (شرح الشيخ نجيب الدين) القبلة عين الكعبة المشرفة لمن أمكنه علمها بالإجماع كأهل مكة انتهى (و فى حاشية المدارك) إن كون الكعبة قبلة ضرورى الدين و المذهب حتى أن الإقرار به يلقن الأموات كالإقرار باللّه تعالى انتهى (و يدل عليه) من الأخبار (قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان) المروى فى قرب الإسناد أن للّه عز و جل حرمات ثلاث ليس مثلهن شىء (كتابه) و هو حكمته و نوره و (بيته) الذى جعله للناس قياما لا يقبل من أحد توجها إلى غيره و (عترة) نبيكم صلى اللّه عليه و آله (مضافا) إلى النصوص المتضافرة على أنها قبلة و الاحتياط للإجماع على صحة الصلاة إليها و الخلاف فى الصلاة إلى المسجد أو الحرم و اختلاف المسجد صغرا و كبرا فى الأزمان و عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية بيقين (و قال) الشيخ و المصنف و جماعة أن من كان فى نواحى الحرم يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة مع القدرة و استبعده بعض المتأخرين و كان الصعود إلى السطح لا كلام فيه عند المتأخرين كما مرت الإشارة إليه و يأتى تمام الكلام فى هذا المطلب الثالث (هذا) و فى التذكرة يجوز أن يستقبل الحجر لأنه عندنا من الكعبة (و فى نهاية الإحكام) يجوز أن يستقبله لأنه كالكعبة عندنا و قيل إنه من الكعبة انتهى (و فى جامع المقاصد) أنه من البيت ذكر ذلك فى المطلب الثالث الآتى (و فى الذكرى) ما نصه ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر من الكعبة و قد دل عليه النقل أنه كان منها فى زمن إبراهيم و إسماعيل على نبينا و آله و عليهما السلام إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه و كان ذلك فى عهد النبى صلى اللّه

عليه و آله و نقل عنه صلى اللّه عليه و آله الاهتمام بإدخاله فى بناء الكعبة و بذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده و رده إلى مكانه و لأن الطواف يجب خارجه و للعامة خلاف فى كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه أو ليس منها و فى الطواف خارجه و بعض الأصحاب له فيه كلام أيضا مع إجماعنا «۱» على وجوب إدخاله فى الطواف و إنما الفائدة فى جواز استقباله فى الصلاة بمجرده فعلى القطع بأنه من الكعبة يصح و إلا امتنع لأنه عدول عن اليقين إلى الظن انتهى و أرسل فى (الكافى و الفقيه) أنه كان طول بناء إبراهيم على نبينا و آله و عليه السلام ثلاثين ذراعا و هذا يعطى دخول شىء من الحجر فيها لأن الطول الآن خمسة و عشرون ذراعا (و عن الصدوق) كما هو خيرة (المدارك و المفاتيح و كشف اللثام) أنه خارج عنها بل فى الأول و الأخير أن ما حكاه فى الذكرى إنما رأيناه فى كتب العامة و يخالفه الأخبار التى فيها الصحيح و غيره كخبر الحضرمى و المفضل بن عمر (و فى السرائر) عن نوادر البزنطى أن الحلبى سأله عن الحجر فقال إنكم تسمونه الحطيم و إنما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه أمه و كره أن يوطأ قبرها و فيه قبور أنبياء هذا و قد فسر المصنف الماهية بالكعبة و الجهة كما يأتى و ليس ذلك هو الماهية بل ما صدقت عليه القبلة و عذره أن المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلى التوجه إليه فلو اشتغل

---

(۱) فى بعض النسخ من إجماعنا (بخطه ق، ره)

و جهتها (۱)

بيان المفهوم فات المطلوب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و جهتها)

عبارات الأصحاب مختلفة فى معنى الجهة اختلافا معنويا (ففى المعتبر) أنها السمت الذى فيه الكعبة لا نفس البنية و ذلك متسع يوازى جهة كل مصل انتهى (و فى نهاية الإحكام) الجهة ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح (و فى التذكرة) الجهة ما يظن أنها الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح (و قد) فهم الفرق بين تعريفى النهاية و التذكرة فى روض الجنان و جعل الأول قريبا مما فى المعتبر كما يأتى (و فى الذكرى و الجعفرية) هى السمت الذى يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة (و قال المقداد) على ما نقل عنه فى الروض و المقاصد العلية جهة الكعبة التى هى القبلة للنائى خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين و يمر بسطح الكعبة فالمصلى حينئذ يفرض من نظره خطا يخرج إلى ذلك الخط فإن وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال و إن كان على حادة و منفرجة فهو إلى ما بين المشرق و المغرب (و تبعه) على ذلك المحقق الثانى فى شرح الألفية فقال إنها ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث تكون إحدى الزاويتين حادة و الأخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة (و فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع) أن جهة الكعبة هى المقدار الذى شأن البعيد أن يجوز على كل بعض منه أن يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه و هذا يختلف سعة و ضيقا باختلاف حال البعيد (و فى حاشية الفاضل الميسى و المسالك و الروضة و الروض و المقاصد العلية و فوائد القواعد) أنها القدر الذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه و يقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية (و فى المدارك) أن للأصحاب اختلافا كثيرا فى تعريف الجهة و لا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل و هذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على أن فرض البعيد استعمال العلامات المقررة و التوجه إلى السمت الذى يكون المصلى متوجها إليه حال استعمالها فكان الأولى تعريفها بذلك انتهى (قلت) و كذلك الشهيد فى الذكرى نفى الفائدة فى الاختلاف لاتفاقهم على استعمال العلامات (و عرف) الجهة الفاضل البهائى فى رسالة أفردها فى ذلك بأنها أعظم سمت

يشتمل على الكعبة قطعا أو ظنا بحيث تتساوى نسبة أجزائه إلى هذا الاشتمال من دون ترجيح انتهى (و قد) اختاره من تأخر عنه كالشيخ نجيب الدين (و فی كشف اللثام) الجهة هی السمت التی فيه الكعبة و محصله السمت الذی يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها و يقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه (و فی مجمع البرهان) المراد بالجهة النحو و الجانب و السمت و الطرف عرفا و لما كان لها سعة و لم يصح الاستقبال على كل وجه ورد من الشرع علامات إذا عمل بها صار مستقبلا لها و هو المراد بالجهة و العلامات تخمينية و لهذا اختلفت فالجهة هی الجانب الذی يكون متوجها إليها مع العمل بالعلامات الواردة عن الشرع سواء كان حال الاختيار أو الاضطرار من الجدی و المشرق و المغرب إلى أن قال و إن أردت تعريفا للجهة للضبط فقل إنها جانب يتوجه المصلی إليه على الوجه الشرعی و قال إنه أخصر و أوضح و أسلم (فتأمل) هذا (و فی الروض) أنه يرد على تعريف (المعتبر و نهاية الإحكام أنه إن أراد بالسمت المعنى اللغوی و رد عليه صلاة الصف المستطيل و صلاة أهل إقليم

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۶

.....

واحد بعلامة واحدة و إن أراد المعنى الاصطلاحی و هو النقطة من دائرة الأفق التی إذا واجهها الإنسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصل إليها تقريبی لا يتحقق معها نفس الكعبة لأنها مأخوذة من طول البلد و عرضها و معلوم أن مقدار الفرسخ و الفرسخين لا يؤثر فی اختلاف ذلك تأثيرا بينا بحيث يترتب عليه سمت آخر و حينئذ يلزم من استخراج السمت بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلاة على ذلك السمت فی الطرف الآخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه انتهى (و فی جامع المقاصد) فی تعريف التذكرة نظر من وجهين (الأول) أن البعيد لا يشترط لصحة صلاته ظنه محاذاة الكعبة لأن ذلك لا يتفق غالبا فإن البعد الكثير يخل بظن محاذاة الحرم فيمتنع اشتراطه فی الصلاة (الثانی) أن الصف المستطيل فی البلد البعيد إذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلاتهم و أظهر من هذا من يصلی بعيدا عن محراب النبی صلى اللّه عليه و آله بأزيد من مقدار الكعبة فإن خروجه عن محاذاتها مقطوع به (و أورد) على تعريف التذكرة فی روض الجنان إيرادين (الأول) أن العبارة فاسدة (و الثانی) ما ذكره المحقق الثانی ثانيا (ثم قال) فإن قيل القطع بخروج بعض الصف متعلق بأفراد المجموع على الإشاعة لا على التعيين فلا ينافيه ظن كل واحد على التعيين أنه مستقبل (و أجاب) بأن الظن لا بد من استناده إلى أمارة شرعية و هذا القطع ينافيه (ثم قال) و لو قيل بأن هذا لا يتحقق مع البعد لأن الجرم الصغير كلما ازداد الإنسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاة فيمكن محاذاة العشرة للشخص الواحد فليكن الصف المستطيل كذلك (و أجاب) بأن هذا تحقيق أمر الجهة دون المعنى الذی ذكره إذ التحقيق أن محاذاة القوم للجرم الصغير عن موقفهم ليست إلى عينه و إن أوهم ذلك لأنا نفرض خطوطا خارجة من موقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية فإنها لا تلتقی أبدا و إن خرجت إلى غير النهاية و العلامات المنصوبة من الشارع تقتضی بعدم اعتبار ذلك انتهى (قلت) إن ما يتبادر من تعريف التذكرة ليس مراداً للمصنف قطعا لأنه بديهی البطلان و هو أجل من أن يختار ما هو جلی الفساد بل المراد من كلمة ما الواقعة فی تعريفه مقدار مسافة و قد تسامح فی قوله إنها الكعبة و المقصود من ذلك أن فيه الكعبة كما نطقت به عبارة النهاية و حينئذ فيئول إلى تعريف الذكری الذی هو قريب من تعريف المعتبر غير أنه اكتفی فی التذكرة بالظن و يظهر من كلامه فی الرد على المخالف أن المراد بالسمت جهة مخصوصة أضيق من الجهات الأربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بمعنييه و معنى كون الكعبة فی تلك الجهة اشتمال الجهة عليها و إن كانت أوسع منها بكثير بحيث لا يقطع فی جزء من الجهة المذكورة بخروج الكعبة عنه على التعيين فاندفع عن تعريف التذكرة و الذكری بل و المعتبر ما أورد عليها لأنا نحمل السمت فی عبارة المعتبر على المعنى المذكور فی الذكری على أن المحقق الثانی الذی اعترض على تعريف الذكری اختاره فی الجعفرية و تعريفه الذی تبع به المقداد قد تعرض الشهيد الثانی فی الروض و المقاصد و المولى الأردبيلی لبيان الإيرادات التی ترد عليه و المفاسد التی فيه و قد أطال فی روض الجنان فی الكلام عليه

(و يرد) على تعريفه فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع أنه ينتقض فى طرده بفاقد العلامات أصلا فإنه يجوز على كل جزء من جميع الجهات أنه الكعبة فيلزم اكتفاؤه بصلاة واحدة إلى أى جهة شاء و كذا من قطع بنفى جهة أو جهتين و شك فى الباقى فإنه يصدق عليه التعريف و لا شيء من ذلك يطلق عليه أنه جهة القبلة (و أورد) على تعريف الميسى و تلميذه و من تبعهما ما إذا صلى بعيدا عن محراب النبى صلى اللّه عليه و آله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۷

لمن بعد (۱)

بأزيد من سعة الكعبة فإنه لا يجوز على ذلك السمت إن فيه الكعبة لما روى أنه صلى اللّه عليه و آله لما أراد نصب المحراب زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب (و أجيب) بأن محراب المعصوم إنما يتيقن كونه محصلا للجهة لأنها فرض البعيد و أما محاذاة العين فليس هناك قاطع يدل عليه (و المروى) خبر واحد لا يفيد القطع فالتجويز قائم و يحوز كون الموازاة فى الخبر مسامتة جهته لا عينه لتوافق مقتضى تكليف البعيد و ذلك لا ينافى إمكان مسامتة المصلى فى مكان يزيد عن سعة الكعبة كما قرر فى مسامتة الجماعة المتفرقة للجرم الصغير فإن كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه إليه مع عدم إمكان اجتماع جميع الخطوط عليه لأن المفروض كونها متوازية و هو ينافى إمكان الاجتماع انتهى (و قال المولى البهائى) إنما اعتبرنا أعظم سمت لئلا ينتقض طرده بأجزاء الجهة و لم نقتصر على الظن لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذى يقطع بعدم خروج الكعبة عنه و لا على القطع لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك و أما قيد الحيثية فلإخراج سمت يكون اشتمال بعض أجزائه على الكعبة أرجح إذ الحق أن الجهة ليست مجموع ذلك السمت بل بعضه أعنى الأجزاء التى يترجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوى نسبة الرجحان إلى جميعها فلا يجوز للمصلى استقبال الأجزاء المرجوحة الاشتمال عليها خلافا للمستفاد من جماعة انتهى (و ليعلم) أنه قد يورد على تعريف الميسى و الشهيد الثانى فى الروض و الروضة و المسالك بأنه يلزم أن يجتمع العلم مع الوهم الذى هو الاحتمال (و يجاب) بأن محل الاحتمال بعض السمت و محل القطع مجموع السمت فيندفع الإيراد (فإن قلت) إذا كانت الأجزاء محل الاحتمال فكل جزء فى ذلك السمت محل احتمال و على هذا لا يمكن القطع بكون الكعبة فى المجموع لأنها على هذا الفرض فى أحد الأجزاء فيجتمع الوهم و اليقين فى ذلك الجزء و إن لم يتعين و أيضا فقولنا كل جزء كعبة بالاحتمال ينافى قولنا إن بعض الأجزاء كعبة يقينا (فالجواب) أن محل القطع الفرد المنتشر لا بعينه و هو أمر معقول و محل الوهم كل فرد من الأفراد الشخصية فكان منشأ الوهم عدم علمنا بها بخصوصها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لمن بعد)

أى عن الكعبة بحيث لا يمكنه تحصيل عينها و التوجه إليها كما هو خيرة المتأخرين كما فى (المسالك) و موضع من (آيات الأردبيلى) و أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم كما فى (روض الجنان) و المشهور كما فى (آيات الأردبيلى و تخليص التلخيص) و (المفاتيح و ظاهر المدارك) حيث نسبه إلى الأكثر و مذهب جمهور المتأخرين كما فى (شرح الشيخ نجيب الدين) و هو خيرة (الكاتب و الكافى) و مصباح السيد على ما نقل و جمله و السرائر و النافع و المعتبر و كشف الرموز و كتب المصنف و الشهيد و المهذب البارع و الموجز الحاوى و التنقيح و كتب المحقق الثانى و شرحى الجعفرية و حاشية الفاضل الميسى و كتب الشهيد الثانى و رسالة ولده و شرحها و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح و الكفاية و فى (النهاية و المبسوط و الخلاف و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و الإصباح و المهذب) على ما نقل عن الثلاثة الأخيرة (و المراسم و الشرائع) أن المسجد الحرام قبلة من فى الحرم و الحرم قبلة من خرج منه و هو المنقول عن (تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازى) و رواه الصدوق فى (الفقيه) و نقل عليه الإجماع فى (الخلاف) و نسبه فى (مجمع البيان) إلى أصحابنا و نسب إلى أكثرهم فى (الذكرى و الروض و الروضة) و إلى كثير منهم فى

(المسالك و شرح الشيخ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۸

.....

نجيب الدين) و فى (الذكرى) وصف الأخبار الدالة عليه بأنها مشهورة (باشتهارها بين الأصحاب خ ل) و نسبه فى كشف الرموز إلى (المفيد و سلار) و أتباعهم و الموجود فى المقنعة القبلة هى الكعبة ثم المسجد قبلة من نأى عنها لأن التوجه إليه توجه إليها ثم قال بعد أسطر و من كان نائيا عنها خارجا من المسجد الحرام توجه إليها بالتوجه إليه و نفى الخلاف فى (الغنية) عن أن من لم يشاهد الكعبة و شاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه إليه و من لم يشاهده توجه نحوه و لم يتعرض لذكر الحرم (و عن ابن شهرآشوب) نفى الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه هذا و ظاهر (الخلاف و النهاية و المراسم و المصباح و مختصره و مجمع البيان و الإقتصاد و تفسير أبى الفتوح) على ما نقل عنه جواز صلاة من خرج من المسجد إليه منحرفا عن الكعبة و إن شاهدها أو تمكن من المشاهدة و من خرج من الحرم إليه منحرفا عن الكعبة و المسجد لأنهم أطلقوا القول بأن المسجد الحرام قبلة من فى الحرم و الحرم قبلة من خرج عنه و لم يشترطوا كما اشترط فى (المبسوط و الجمل و المهذب و الإصباح على ما نقل و الوسيلة) أن لا يشاهد الكعبة و لا يكون بحكمه فى استقبال المسجد و فى استقبال الحرم أن لا يشاهد المسجد و لا يكون بحكمه و قد سمعت عبارة (المقنعة) فإن كانت موافقة لهؤلاء يكون مشترطا فيها البعد عن الكعبة و مقتصرا على المسجد من دون تعرض لحكم الحرم كما اقتصر على ذلك فى (الغنية) لكنه اشترط فيها فى استقبال المسجد عدم مشاهدتها كما سمعته و منع جماعة من إجماع الخلاف (كالمحقق فى المعتبر و اليوسفى فى كشف الرموز و أبى العباس فى المهذب و الشهيد الثانى فى الروض) و فى (كشف الرموز) أن الحق أن هذا الخلاف غير مثمر مع الاتفاق على العلائم اللّهمّ إلا- فى التياسر فإنه يستحب على مذهب الشيخ و يظهر من كلامه الوجوب تعويلا- على رواية المفضل ابن عمر انتهى (و جمع فى الذكرى) بين القولين و تبعه على ذلك جماعة (قال فى الذكرى) لعل ذكر المسجد و الحرم إشارة إلى الجهة فيرتفع الخلاف و ذكر الحرم فى الأخبار و كلام الأصحاب على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين و إظهار لسعة الجهة و إن لم يكن ملتزما و لأن كل مصل إنما عليه سمته المخصوص و ليس عليه اعتبار طول الصف أو قصره مع أن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاة (ثم قال) إن خبرى معاوية بن عمار و زرارة «۱» نص على الجهة (و فى كشف اللثام) يمكن تنزيل الأخبار و فتاوى ما عدا الخلاف من كتب الأصحاب على أنه من خرج من المسجد و لم يمكنه تحصيل الكعبة و التوجه إليها فليصل فى سمتها و لكن يتحرى المسجد فلا يخرجن عن محاذاته لأنه خروج عن سمت الكعبة يقينا و كذا من خرج من الحرم و لم يمكنه تحرى الكعبة و لا المسجد فلا يخرجن عن سمت الحرم لأنه خروج عن سمت الكعبة يقينا و استند فى ذلك إلى ما أسنده (الصدوق فى العلل) عن أبى قرة «۲» و إلى ما أرسله (عن الصادق عليه السلام) قال فتتفق كلمة الكل على أن القبلة هى الكعبة و استقبال المسجد و مكة و الحرم لاستقبالها لا أن يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف (و فى مجمع البرهان) بعد أن برهن أن أمر القبلة سهل و أطال فى ذلك قال لو لا خوف المخالفة لاكتفيت

---

(۱) خبر زرارة فيه ما بين المشرق و المغرب قبلة و خبر معاوية إذا علم بعد ذلك أنه انحرف عن القبلة يمينا و شمالا مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة (منه ق، ره)

(۲) خبر أبى قرة البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا (منه ق، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۷۹

و المشاهد لها و المصلى فى وسطها يستقبلان أى جدرانها شاءا (۱)

بظاهر شطر المسجد سيما للعامى و جوزت له تقليد العارف الموثوق به و مع ذلك ظنى ذلك و اكتفاء الأصحاب بمثل قبلة قبور المسلمين مع عدم ظهور الفساد و الاكتفاء بالنظر إلى الجدى و جعله بحسب ظنه على المنكب أو الكتف لجميع أهل العراق على الإجمال و كذا اعتبار المشرق و المغرب مع مخالفتهما للجدى قريب مما قلته (فتأمّل) انتهى (و تبعه) على ذلك تلميذه المقدس فى المدارك فقال المستفاد من الأدلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه إلى ما يصدق عليه عرفا أنه جهة المسجد و ناحيته و استند إلى الآية الشريفة و قولهم عليهم السلام ما بين المشرق و المغرب قبلة و وضع الجدى فى قفاك (وصل) و خلو الأخبار مما زاد مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه لو كانت واجبة و إحالتها إلى علم الهيئة مستبعد جدا لأنه علم دقيق كثير المقدمات و التكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع و تقليد أهله غير جائز لأنه لا يعلم إسلامهم فضلا عن عدالتهم فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة انتهى (و رده الأستاذ فى حاشيته) بأن الموضوعات الشرعية ليست توقيفية سوى العبادات أى الكيفية التى لا تصح إلا بالنية و لذا يرجعون إلى الظنون مثل قول اللغوى و النحوى و أصالة العدم و أصالة البقاء و القرائن الظنية و قول أهل الخبرة فى الأرش و أمثاله و قول الطبيب و غير ذلك و منها المرجحات و مع ذلك ورد هنا الأمر بالتحرى و هو الأخذ بما هو أحرى و أقرب فى النظر و ربما يحصل من الهيئة العلم بالجهة و لا شك فى حصول الظن الأقوى و الأحرى و تقليد أهله ممكن و مشروع و واجب إذا انحصر الأحرى فيه و لم يكن أحرى منه على أنه سيصرح بجواز التعويل على قول الكافى الواحد محتجا بأنه نوع من التحرى انتهى (و فى المفاتيح) يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم اللّه تعالى و الأمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها (بيان) احتج المتأخرون بالنصوص الدالة على أن الكعبة قبلة و على أنه صلى اللّه عليه و آله حول إليها و لا يمكن تحصيل العين فتعين الجهة و بالآيتين الشريفتين و الشطر النحو و أيضا قولهم عليهم السلام ما بين المشرق و المغرب قبلة (قلت) الاستدلال بهذه الرواية فيه تأمل لأن الشطر و الجهة ليس ما بين المشرق و المغرب و سيجىء أحكام كثيرة مبتنية على ذلك فلعل الاستدلال مبنى على أن ذلك جهة فى صورة النسيان و الخطأ (و قالوا) أيضا لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها (و يندفع) هذا بأنه يكفى احتمال كل محاذاته لها فى الجهة (و أضعف منه) ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلاة العراقى و الخراسانى لبعد ما بينهما مع اتفاقهما فى القبلة فإن الاتفاق ممنوع (و احتج الشيخ) و أتباعه بالإجماع و الأخبار لكنها ضعيفة و بأن إيجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلاة بعض الصف للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله (و يندفع بأنها كصلاة رجلين بينهما أزيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلاتهما لكونها إلى سمت الحرم فكذا صحة صلاة الصف لكونها إلى سمت الكعبة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المشاهد لها و المصلى فى وسطها يستقبلان أى جدرانها شاءا)

أما الأول فلا كلام فيه و فى كشف اللثام لا خلاف فيه (و أما الثانى) فعليه اتفاق العلماء كما فى (المعتبر) و إجماع الطائفة كما فى (السرائر) و فى (المعتبر أيضا و فى المنتهى و كشف اللثام) تنزيل إجماع الخلاف على الكراهة و التصديق به إن نزل على ذلك و هو مذهب الأكثر كما فى (التذكرة و المدارك) و المشهور كما فى (كشف اللثام) و لم أجد أحدا خالف فى جواز ذلك سوى

.....

(الشيخ فى الخلاف و التهذيب و حج النهاية و القاضى فى المهذب) على ما نقل فإنهما لم يجيزا الفريضة فيها للمختار و وافق فى (المبسوط و الجمل و الإستبصار و صلاة النهاية) و استشكل المقدسان (الأردبيلى و تلميذه) فى الحكم ثم مالا إلى المشهور و الجميع على أن ذلك مكروه (و قد) نسب الحكم بالكراهة فى مكان المصلى (فى الذكرى) إلى الأصحاب و قد يظهر ذلك من (التذكرة)

أيضا هناك و هو المشهور كما فى (تخليص التلخيص و الذكرى أيضا و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و البحار و كشف اللثام) ذكروا ذلك جميعا فى مبحث مكان المصلى و قد سمعت ما فى (المعتبر و المنتهى) و عللوا الكراهة بوجوه ذكرت فى المسالك لكن يظهر من (الصدوق) أن ذلك ليس بمكروه (قال) و أفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و يستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود و مال (الأستاذ أيده اللّه تعالى) فى حاشية المدارك إلى موافقة الخلاف فقال إن موثقة يونس بن يعقوب المجوزة للصلاة فيها لا تقاوم صحيحة معاوية بن عمار النهاية عن ذلك و الأصل فى النهى الحرمة (و أما صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام) قال لا تصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة فليس ظاهرا فى الكراهة إن لم يكن ظاهرا فى الحرمة لأن محمدا روى فى الصحيح أيضا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا تصل المكتوبة فى الكعبة (و هذه الرواية) رواها الشيخ فى التهذيب عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام و رواية محمد الأولى رواها فى الإستبصار بهذا السند حرفا فحرفا قال فالظاهر أن إحدى الروايتين نقل بالمعنى فالظاهر أن المراد من قوله لا يصلح إرادة الحرمة فكانت عاضدة لرواية ابن عمار و احتمال كونهما روايتين بعيد لما عرفت من اتحاد السند فى الإستبصار و المروى عنه مضافا إلى أنه كيف ما روى روايته الأخرى للراوى اللّهمّ إلا- أن يكون فهم اتحاد المراد و هو المطلوب (فتأمل) (مع) أن فى آخر صحيحة ابن عمار أنه صلى اللّه عليه و آله لم يدخل الكعبة فى حج و لا عمرة و لكن دخلها يوم فتح مكة و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامة بن زيد فلا يخفى على المتأمل أن الظاهر من الخبر كون جواز الفريضة فيها من و أنهم يحتجون على ذلك بفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و أن الصادق عليه السلام كذبهم و خطأهم فى ذلك فربما تكون الموثقة واردة على التقية (هذا) مع أن العبادات توقيفية و شغل الذمة يقينى فيحتاج إلى الفراغ اليقينى أو العرفى فعلى تقدير الاشتباه أيضا يشكل الاكتفاء و يمكن حمل الموثقة على حالة الاضطرار أيضا بناء على وقوع الازدحام الشديد بعد ما دخل فيها و دخل الوقت انتهى (قلت) روى فى التهذيب عن الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام لا تصلح المكتوبة فى جوف الكعبة و أما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصليها فى جوف الكعبة ثم إنه حرسه اللّه تعالى (قال) إن قول الشيخ أن القبلة هى الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها و المصلى فى وسطها غير مستقبل للجملة هو الثابت من الأدلة و ما ردوه عليه من أنا لا نسلم كون القبلة هى الجملة لاستحالة استقبالها بأجمعها بل المعتبر التوجه إلى جزء من أجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء لا وجه له لأن المراد من الجملة القطر و القدر الذى يحاذى المصلى من قطر الكعبة و مجموعها و المصلى داخلها لا يحصل له هذا و القدر الثابت من الأدلة كون الجملة قبلة و أما كون أى بعض منها قبلة فلم يثبت لو لم نقل بثبوت العدم بل الظاهر العدم و ظاهر الأخبار الكثيرة أو المتواترة فى أن الكعبة قبلة هو ما ذكرناه مع أنه لو كان أى جزء من الكعبة قبلة لكان يلزم استدبار الكعبة و عدم استقبالها أيضا فى حال استقبال جزء

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۱

.....

منها انتهى (و أظن) أنه حرسه اللّه تعالى لو أطلع على أنه لا- موافق للشيخ و القاضى و أن الشيخ خالف نفسه فى سائر كتبه و على الإجماعات المنقولة فى السرائر و المعتبر و المنتهى و الشهرة المنقولة فى مواضع لقال إن الموثق يرجح على الصحيح و إن المطلوب فى روايتى محمد واحد و هو الكراهة بل قال أن لا تصل فى إحدى الروايتين تصحيف لا تصلح كما وقع له مثل ذلك كثيرا (و يظهر) من صاحب كشف اللثام التأمل فى ذلك لأنه استدل للمشهور بصدق الاستقبال قال فإن معناه استقبال جزء من أجزائها أو جهتها فإن المصلى إليها لا- يستقبل منها إلا ما يحاذيه من أجزائها لا كلها و لا أقل من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها مع أصل البراءة من استقبال الكل و بالموثق و بخبر محمد الذى رواه فى (التهذيب) بطريق فيه ابن جبلة الذى فيه لا تصلح (و استدل) للشيخ فى الخلاف (بإجماعه و بالأمر) فى الآية الشريفة بأن يولى الوجه شطره أى نحوه و إنما يمكن إذا كان خارجا عنه (و بقوله صلى اللّه عليه و آله)

مشيرا إلى الكعبة هذه القبلة و إذا صلى فيها لم يصل إليها (و بصحيح محمد و صحيح العلاء «۱» و صحيح ابن عمار) و بما ذكره فى المختلف من أنه فيها مستدبر القبلة ثم قال و الجواب أن الإجماع على الكراهية دون التحريم و لذا أفتى به نفسه فى سائر كتبه و تولية الوجه إنما تمكن إلى بعضها و كونها القبلة أيضا إنما يقتضى استقبالها و لا يمكن إلا استقبال بعضها (ثم ناقش) فى هذين بأنه إذا توجه إليها خارجها صدق أنه ولى وجهه نحوها و أنه استقبلها بجملتها و إن لم يحاذه إلا بعض منها بخلاف ما إذا صلى فيها (ثم أجاب) عما فى المختلف بأن الاستدبار إنما يصدق باستدبار الكل مع أن الكتاب و السنة إنما نطقا بالاستقبال فإذا صدق صحت الصلاة كان استدبارا أم لا فإن منع الاستدبار من الصحة إنما يثبت بالإجماع و لا إجماع إلا على استدبار الكل و أما الأخبار فتحمل على الكراهة للأصل و المعارضة (ثم قال) و فيه أنها صحيحة دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة و النافلة المكتوبة و تأيد ذلك بنهى النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر الحسين عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة و قول الرضا عليه السلام فى خبر عبد السلام فيمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة إن قام لم يكن له قبلة و لكن يستلقى على قفاه الحديث لما سيأتى من أن القبلة ليست البنية بل من موضعها إلى السماء و إلى الأرض السابعة السفلى قبلة فلا فرق بين جوفها و سطحها (و قال الكلينى) بعد ما روى أول خبرى ابن مسلم و روى فى حديث آخر يصلى فى أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك (قال الشهيد) هذا إشارة إلى أن القبلة هى جميع الكعبة فإذا صلى فى الأربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة (و عن عبد اللّه بن مروان) أنه رأى يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره صلاة الفريضة و هو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقى «۲» على قفاه و يصلى إيماء و ذكر قوله عز و جل (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ) انتهى كلامه و هو كما ترى إما متردد أو مائل إلى ما فى الخلاف و فيه أشياء ينبغى التنبيه عليها (منها) أن صحيح العلاء ليس فيه لا تصلى و إنما فيه لا تصلح كما سمعته و الكلينى لم يذكر الرواية المرسلة بعد أول خبرى ابن مسلم و إنما ذكرها بعد صحيحة الذى فيه لا تصل و قوله عليه السلام فى أربعة جوانبها كما فى المرسلة يحتمل الصلاة أربع مرات ليستقبل ما جعله خلفه و يتدارك ما أساء و يحتمل أن يكون المراد الصلاة الواحدة إلى أربع جوانبها بأن يدور فى صلاته و لعل هذا مراد الشهيد (و ليعلم) أن فى (المعتبر و المنتهى و المدارك) أنه أجمع العلماء كافة

---

(۱) قد عرفت أن صحيح العلاء فيه لا تصلح لا لا تصل (منه ق، ره)

(۲) و فى نسخة الأصل استلقى. (م- ۱۱- فى مفتاح الكرامة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۲

و لو إلى الباب المفتوح من غير عتبة (۱) و لو انهدمت الجدران و العياذ باللّه استقبل الجهة (۲) و المصلى على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها و لا يفتقر إلى نصب شىء (۳)

على جواز صلاة النافلة فيها مطلقا و الفريضة اضطرارا (و قال فى البحار) فى مكان المصلى أنه لا خلاف فيه (و فى الذكرى) إجماع أصحابنا على جواز الفريضة اضطرارا و صرح فى (النهاية و المبسوط و السرائر و نهاية الإحكام) فى مكان المصلى (و المنتهى أيضا باستحباب النافلة فيها (و قال فى المنتهى) و لا نعرف خلافا فيه بين العلماء إلا ما نقل عن محمد بن جرير الطبرى و نقل الإجماع عليه فى (المعتبر و الروض و ظاهر التذكرة) فى مكان المصلى (و فى كشف اللثام) لم أظفر بخبر ينص على استحباب كل نافلة و إنما الأخبار باستحباب التنفل لمن دخلها فى الأركان و بين الأسطوانتين و لكنه يتأتى بفعل الرواتب اليومية و نحوها فيها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو إلى الباب المفتوح من غير عتبة)

لم أجد مخالفا من أصحابنا إلا ما نقل عن (شاذان بن جبرئيل) فى رسالة (إزاحة العلة) فإنه لم يجز الصلاة إلى الباب المفتوح (و فى التذكرة) لا فرق بين أن يصلى إلى الباب أو إلى غيره سواء نصب بين يديه شيئا أو لا عند علمائنا خلافا للشافعى (و فى المنتهى) لو

صلى جوفها و الباب مفتوح و لا عتبة مرتفعة صحت صلاته و الخلاف مع الشافعى انتهى و فى عبارة الكتاب تسامح لأن الباب ليس من الجدران

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو انهدمت الجدران و العياذ باللّه استقبل الجهة)

أى العرصة لأن الاعتبار بالجهة لا البنية فإنا لو وضعنا الحيطان فى موضع آخر لم يجز الاستقبال إليها إجماعا كما فى المنتهى و الشافعى أوجب أن تكون الصلاة إلى شىء من بنائها كما فى التذكرة و لم ينسب فيها خلافا إلى غيره و فى جامع المقاصد لا يجب نصب شىء يصلى عليه عندنا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المصلى على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها و لا يفتقر إلى شىء)

أى يصلى قائما و يستقبل الجهة بعد إبراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشىء منها وفاقا للمشهور بل هو إجماعى كما فى (روض الجنان) و إليه ذهب المتأخرون كما فى (غاية المرام) و هو مذهب أكثر علمائنا كما فى (التذكرة و تخليص التلخيص) و به صرح (العجلى و المحقق و اليوسفى و الشهيد و أبو العباس و المقداد و الصيمرى و المحقق الثانى و الشهيد الثانى و الميسى و الأردبيلى و السيد فى المدارك) و غيرهم و هو خيرة (المبسوط كما فهمه منه جماعة و إن كان فى عبارته مسامحة و خالف الصدوق (فى الفقيه و الشيخ فى الخلاف و النهاية و القاضى فى المهذب و الجواهر) على ما نقل فقالوا إنه يصلى مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور و يعرف بالضراح بالضاد المعجمة المضمومة (و فى الخلاف) الإجماع على ذلك و ظاهر (الفقيه و الخلاف) جواز ذلك و إن لم يضطر و صريح (النهاية) فى مكان المصلى (و الجواهر و المهذب) على ما نقل فى المهذب البارع تقييد ذلك بحال الضرورة (و عن الجامع) لا تجوز الصلاة على سطحها إلا لضرورة (و فى كشف اللثام) فى مكان المصلى قد تظهر الحرمة من (الفقيه و النهاية و الخلاف و الجواهر و السرائر) لإيجابهم الاستلقاء و الإيماء و لذا فرضت فى الثلاثة الأخيرة فى المضطر انتهى و قد سمعت ما فى (الفقيه و الخلاف) و أما (السرائر) فإنما نسب الإيماء فيها إلى الرواية بعد أن اختار الصلاة قائما و قد نص على كراهتها عليه (فى النهاية و الشرائع و الدروس) و غيرها (و فى جامع المقاصد) أنه المشهور (و فى السرائر) قيد الصلاة قائما بحال الضرورة و سيجىء تمام الكلام فى مكان المصلى (هذا) و قد منع إجماع الخلاف جماعة (كالمحقق و المصنف و اليوسفى) و غيرهم لأنه جوز نفسه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۳

و كذا المصلى على جبل أبى قبيس (۱) و لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته (۲)

فى المبسوط الصلاة قائما كالصلاة فى جوفها (قال المحقق و المصنف) و غيرهما يلزم من ذلك وجوب أن يصلى قائما على السطح لأن جوازها قائما على السطح يستلزم الوجوب لأن القيام شرط مع الإمكان (و قال فى كشف اللثام) فيه أنه إن كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال و عند الاستلقاء القيام و الركوع و السجود و الرفع منهما فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما و أن لا يتعين شىء منهما لتضمن كل منهما فوات منهما انتهى (فتأمل) و فى (جامع المقاصد و روض الجنان) أنه يراعى بروز شىء منها و إن قل فى جميع أحواله حتى الركوع و السجود فلو خرج بعض بدنه عنها أو ساواها فى بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت صلاته (بيان) احتج للشيخ فى الخلاف بقول الرضا عليه السلام فى خبر عبد السلام ابن صالح و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه «۱» إلى السماء الحديث (و هو) على ضعفه يحتمل أن يكون مختصا بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التأخر عنه و لا إبراز شىء منها أمامه فلا يصلح للتمسك به فى إسقاط القيام و الركوع و السجود و الرفع منهما عن القادر عليهما مع ما عرفت من أن القبلة هى الجهة و موضع البيت من الأرض السابعة إلى السماء و الإجماع منعقد على استقبال الجهة فى المواضع المنخفضة عن البنية و المرتفعة عليها (قال فى كشف اللثام) و يخدش الكل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كذا المصلى على جبل أبى قبيس)

و كذا المصلى فى موضع منخفض عن الكعبة فإنه يستقبل الجهة أيضا و تصح صلاته و لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم كما فى (المنتهى) و هو إجماع من المسلمين كما (فى كشف اللثام) و فى (المفاتيح لا خلاف فى صحة صلاة من صلى على جبل أبى قبيس (بيان) يدل على ذلك خبر عبد اللّه بن سنان و خالد بن إسماعيل و مرسل الصدوق

(قوله) قدس اللّه روحه (و لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته)

لوجوب الاستقبال بجميع البدن كما فى (نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان و الموجز و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد القواعد) قال فى (التذكرة) و هو أحد وجهى الشافعى انتهى فعلى هذا لو خرج إحدى يديه أو رجليه أو بعض منها بطلت صلاته كما فى (كشف اللثام) و عن (تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازى و مجمع البيان) أن المراد بالوجه فى الآية الشريفة الذات و بتولية الوجه تولية جميع البدن (قلت) قال فى (القاموس) الوجه معلوم و مستقبل كل شىء و نفس الشىء (و قال فى كشف اللثام) و تخصيص الوجه لمزيد خصوصية له فى الاستقبال و استتباعه سائر البدن و يؤيده قوله تعالى فَلَنُوَلِّيَنَّكَ و قول الصادق عليه السلام و بيته الذى جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره و قول حماد إنه عليه السلام فى بيان الصلاة له استقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة انتهى (قلت) بل قد يقال كما قال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته أن الوجه فى تخصيص الوجه أن مدار صدق الاستقبال عليه و لذا لا يتحقق فيما لا وجه له كالشجرة و الحجر و الجدار و نحوها انتهى (و أنت خبير) بأن هذا لا يتم فى قولهم يحرم استقبال القبلة فى البول و الغائط فإن جماعة منهم قالوا إنه لو انحرف عنها ببعض بدنه أو بفرجه لا يكفى فى رفع الحرمة (فليتأمل) و نقل فى (التذكرة) هنا عن الشافعى فى ثانى وجهيه الاجتزاء فى المقام بالاستقبال بالوجه هذا

---

(۱) فى نسخة الأصل عينه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۴

و الصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد و مع المشاهدة. العين (۱) و المصلى بالمدينة ينزل محراب الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم منزلة الكعبة (۲)

و فى (فوائد القواعد) المراد بالجهة فى قول المصنف عين الكعبة لأن الجهة إنما تعتبر فى البعيد و لا يتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض (قلت) يؤيد ذلك أنه صرح فى (التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الموجز و شرحه) فى المسألة بالمشاهد لها (و فى جامع المقاصد) فى شرح عبارة الكتاب ما نصه ينبغى عود هذا إلى جميع ما سبق من عند قوله و المشاهد لها أى لو خرج بعض بدن كل واحد من هؤلاء أعنى المشاهد لها و المصلى فى وسطها و لو بعد انهدامها إلى آخره بطلت صلاته إلا أن قوله عن جهة الكعبة قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلى على جبل أبى قبيس

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد و مع المشاهد (۱) عندنا كما فى (التذكرة و كشف اللثام) قربوا من الكعبة أم بعدوا خلافا للحنفية مطلقا و الشافعية فى الأخير (و فى الذكرى) لو استداروا أصح لإجماع عليه عملا فى كل الأعصار السالفة نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام و به حكم فى (الدروس و البيان) و استحسنه (صاحب المدارك و استشكل فيه المصنف فى التذكرة) (فرع) قال فى الدروس لو صليا داخلها و استدبر أحدهما صاحبه أمكن الصحة إذا علم أفعاله و شاهده و لو فى بعض الأحيان هذا (و ليعلم) أنه لا فرق فى هذا الصف المستطيل الخارج بعضه عن سمت الكعبة و محاذاتها بين أن يكون فى المسجد الحرام أو غيره حيث يشاهد الكعبة أو يكون بحكم المشاهد لأنه مع المشاهدة و حكمها يجب عليه استقبال العين فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المصلى بالمدينة ينزل محراب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله منزلة الكعبة)

فلا اجتهاد فيه فى جهة القبلة و لا فى التيامن و التياسر لعدم الخطاء عليه صلى اللّه عليه و آله و عند من جوزه من العامة قال لا يقر عليه فهو صواب قطعا و إن غلب على الظن وجوب التيامن أو التياسر فهو وهم قطعا و ليس المراد وجوب استقباله حيث يشاهد و بطلان صلاة من لم يحاذه لفساده ضرورة و إن روى أنه زويت له الأرض حتى نصب المحراب بإزاء الميزاب للاتفاق على أن قبلة البعيد عن الكعبة إنما هى سمتها و الخبر إن سلم فغايته علمه صلى اللّه عليه و آله بالعين فلا يدل على توجهه إليها فضلا عن غيره كما تقدمت الإشارة إلى ذلك (و فى كشف اللثام) و إنما خص محرابه صلى اللّه عليه و آله بالمدينة لأنه أقرب إلى الضبط من سائر المحاريب المنسوب إليه أو إلى أحد الأئمّة صلوات اللّه عليهم نصبها أو صلاة إليها انتهى (و قال الشيخ نجيب الدين) أنه وقع فى محرابه صلى اللّه عليه و آله بالمدينة بعض تغيير و فى (نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس أن مسجد الكوفة لا اجتهاد فيه لأنه نصبه أمير المؤمنين و صلى هو إليه و الحسن و الحسين صلوات اللّه عليهم فلو تخيل الماهر أن فيه تيامنا أو تياسرا فخياله باطل لا يجوز له و لا لغيره العمل به و نحوه ما فى (البيان و النفلية و إرشاد الجعفرية و العزية و المسالك و الروض و المقاصد العلية و مجمع البرهان و شرح الشيخ نجيب الدين) بل فى إرشاد الجعفرية أن المشهور أن محراب مسجد الكوفة قد نصبه أمير المؤمنين عليه السلام فلا يتصور فيه الخطاء فلا اجتهاد فيه (و فى مجمع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۵

.....

البرهان) نقل حكاية التواتر فى ذلك و قال إن الدليل على تقديمه على العلامات ظاهر (و فى رسالة صاحب المعالم و شرحها) و تعلم يقينا بمحراب المعصوم كمحراب مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و إن حصل له بعض التغيير و محراب مسجد الكوفة إلى أن قال و يتعين المحراب المذكور للاتباع مع وجوده بغير خلاف انتهى كلامهما (و فى الإيضاح) أن مسجد أمير المؤمنين عليه السلام لا اجتهاد فيه (و فيه) و فى آيات المولى الأردبيلى أن الأصحاب يقولون إن قبلة الكوفة يقينية لأنه ثبت بالتواتر صلاة المعصوم فيه بتلك القبلة و العجب أنا نرى الجدى فى الكوفة خلف المنكب لا- خلف الكتف كما قاله المحقق الثانى انتهى (بيان) قد يقال ثبت بأخبار هؤلاء الأجلاء أن محراب مسجد الكوفة نصبه أمير المؤمنين عليه السلام و صلى إليه هو و الحسن و الحسين عليهما السلام و الكبرى لا كلام فيها و احتمال وقوع بعض التغير فيه ينفيه الأصل على أنه لا يضر كما سمعت نقل وقوع مثل ذلك فى محراب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله (فإن قلت) قبلة محراب مسجد الكوفة تخالف العلامات التى ذكرها الفقهاء لأهل العراق (قلت) هذه العلامات على اختلافها حتى قال جماعة أن بينها تدافعا و اختلاف الأصحاب فيها و فى أهلها كما يأتى إن شاء اللّه تعالى تقريبية لا تحقيقية كما نصوا عليه كما يأتى أيضا (على) أن أكثر الأصحاب ذكرها لأهل العراق (و المفيد و الديلمى و المحقق) فى النافع أنها لأهل المشرق (و العجلى) إنها للعراق و فارس و خراسان و خوزستان و من والاهم (و فى إزاحة العلة) للشيخ الجليل أبى الفضل شاذان بن جبرئيل أن هذه العلامات لأهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال الديلم و ما كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى الرى و طبرستان إلى جبل سابور و إلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش إلى منتهى حدوده و ليس منهم خوزستان و لا فارس (ثم) أنا لا نسلم مخالفة المحراب المذكور للجدى كما يتوهم لأن جعل الجدى على المنكب الأيمن لا نسلم أنه يوجب الانحراف عن محراب مسجد الكوفة إلى اليسار و ذلك لأن إذا قلنا أن المنكب مجمع عظم العضد و الكتف كما فى الصحاح و القاموس و جملة من كتب الأصحاب لم يكن هناك انحراف لأن من وقف فى محراب مسجد الكوفة كان الجدى على منكبه بهذا المعنى كما شاهدناه (و قد نص) على ذلك (الشهيد الثانى) قال لأن الكوكب فى غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار فيكون حينئذ جعل الجدى على الكتف موجبا لاستقبال نقطة الجنوب و كون المشرق و المغرب على اليمين و اليسار فإذا جعل خلف المنكب كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب و سمت قبلة الكوفة و بغداد و المشهدين و الحلة يميل عن نقطة الجنوب ميلا- بينا لزيادتها على مكة

المشرفة طولا و عرضا و هو موجب لذلك و مما يدل عليه محراب مسجد الكوفة الذى صلى فيه الأئمّة صلوات اللّه عليهم (و مثل) ذلك قال المولى الأردبيلى فى آيات أحكامه و تلميذه و هو يوافق (قول الصادق عليه السلام) فى مرسل الفقيه اجعله على يمينك و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك (و لا ينافيه) قول أحدهما عليهما السلام فى خبر محمد اجعله فى قفاك و صل لأنه ينطبق عليه بنوع من التأويل (نعم) إن قلنا إن المنكب ما بين الكتف و العنق كما فى نهاية ابن الأثير و إرشاد الجعفرية كان هناك انحراف إلى جهة اليسار (لكن قال) الشيخ نجيب الدين لا دليل على هذا التفسير (و قد تعجب) الأردبيلى من المحقق الثانى حيث فسر المنكب بالتفسير الثانى و قال أنه موافقة لقبلة مسجد الكوفة لأنه إذا وضع الجدى خلف الكتف الأيمن كانت قبلة مسجد الكوفة متيامنة فلا توافق بينهما (نعم) لو جعل الجدى على المنكب بالتفسير الأول وافق قبلته على الظاهر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۶

.....

و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى (و قال فى المدارك) أن المحقق فى (المعتبر) اعتبر لأهل الشرق أولا الجدى خلف المنكب الأيمن ثم قال إن الجدى ينتقل و الدلالة القوية القطب الشمالى فإذا حصله العراقى جعله خلف أذنه اليمنى دائما (ثم قال) فى المدارك أن بين الكلامين تخالفا و اعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الأول انتهى (قلت هذا) الذى ذكره المحقق أولا ذكره أكثر الأصحاب فعلى ما فى المدارك يكون المحراب موافقا لما ذكره أكثر الأصحاب (فليتأمل) هذا كله مضافا إلى ما ذكره (المصنف فى التذكرة و الصيمرى فى كشف الالتباس) من إجماع الأصحاب على جواز التعويل على المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين و لا يجب عليه الاجتهاد إلا إذا علم أنها بنيت على الغلط و أين العلم فيما نحن فيه بل الأمر بالعكس على أنه لا يحصل إلا للحاذق بعلم الهيئة كما نص عليه جماعة (بل) قد منع المصنف فى نهاية الإحكام من الاجتهاد فى المحاريب المنصوبة فى بلاد الإسلام فى اليمنة و اليسرة كما يأتى (قال) و لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلافها فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد و إلا جاز (قال فى كشف اللثام) لعل استمرار صلاة المسلمين إليها من غير معارض دليل البناء على القطع و لا عبرة بالعلائم فى قرية خربة لا يعلم أنها قبلة مسلمين انتهى (و فى الذكرى) أن وجه المنع أن احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد و قد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فى قبلة مسجد دمشق و أن فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك و جاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد فى ذلك لأنه غير واجب عليهم و لا يدل مجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم و إنما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه و كلاهما فى حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا انتهى (قلت) و ما نحن فيه يعارض اجتهاد العارف فعل المعصوم الذى نقله جماعة و نقل أنه المشهور كما سمعت (هذا كله) مضافا إلى ما نقله صاحب (كشف اللثام) عن بعض معاصريه من أنه نصب آلة و استعلم بها جهة البلاد إلى الكعبة فاستعلم أن بغداد و الكوفة و بسرّمن‌رأى و تبريز و كوبا و بلغار و باب الأبواب و تفليس و أردبيل قبلتهم الركن الشامى و أنه العراقى أيضا كما يأتى نقل ذلك و فى هذا ما يؤيد صحة محراب الكوفة كما لا يخفى (هذا) أقصى ما يقال من جانب المستدل على عدم وجوب التياسر فى مسجد الكوفة (و يرد عليه) أنه على هذا يجب على أواسط العراق تجرى قبلة مسجد الكوفة لأنه لا يعدل عن العلم إلى غيره (مع) أن محاريب مساجدها منصوبة على جعل الجدى خلف الكتف الأيمن و أعظم شاهد على ذلك قبور الأئمّة صلوات اللّه عليهم و المسجد المنسوب إلى مولانا الهادى عليه السلام فى بسرّمن‌رأى شرفها اللّه تعالى فإنه منصوب على جعل الجدى على الكتف (و أنه) قد روى فى بعض الأخبار أن قبلة مسجد الكوفة غيرت عن قبلة نوح عليه السلام و أن بعض الأجلاء الأعلام قال إن الوجه فى استحباب التياسر أو وجوبه لأهل العراق أن قبلة مسجد الكوفة متيامنة و بقية المساجد تابعة له و التقية منعت عن التصريح بذلك فورد الأمر بالتياسر لأهل العراق تنبيها على ذلك بأحسن وجه (و قد يجاب عن الأول) بالتزام الوجوب و لا ضير فيه مع موافقته لجعل الجدى على

المنكب الأيمن لا الكتف (قولك) إن محاريبها جميعا على خلاف ذلك (قلنا) إن سلم فالوجه فيه ما اشتهر بين الأصحاب من وجوب التياسر أو استحبابه (و أما قبور الأئمّة صلوات اللّه عليهم) فشأنها لمكان التصرف فی البنيان و الشبابيك شأن المساجد بل الحضرة الشريفة فی بسرّمن‌رأی و شباكها و السرداب الشريف

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۷

[أهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم]

اشارة

و أهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم

[العراقی]

فالعراقی و هو الذی فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم (۱)

على خلاف الجهة قطعا و ما ذاك إلا لمكان التصرف فی البنيان المستحدث و أما قبل ذلك فقبورهم بإزاء الكعبة قطعا لأن المعصوم لا يدفنه إلا معصوم (و أما مسجد مولانا الهادی عليه السلام) فلم يشتهر أنه نصب محرابه أو صلی فيه كما اشتهر ذلك فی مسجد الكوفة فلا معارضة (سلمنا) و لكن نقول لعل وقوعه بإزاء الكعبة فی الموضع المذكور إنما يلائم وضع الجدی علی الكتف كما أن وقوع مسجد الكوفة بإزاء الكعبة إنما يلائم وضعه علی المنكب و لا مانع من ذلك (علی) أن فی الأول كفاية فی رفع المعارضة (و أما) ما ورد فی بعض الأخبار ففيه علی إجماله و عدم ذكره فی الكتب الأربعة أنه لا يقوی علی مقاومة ما أخبر به جماعة من أجلاء الأصحاب كما سمعت مع انطباق نقلهم علی العلامة المشتهرة بينهم أعنی جعل الجدی خلف المنكب الأيمن مع موافقته لقوله عليه السلام ضعه علی يمينك (مضافا) إلی نقل الشهرة و نفی الخلاف فی ذلك كما مر (و الأخبار) الذی أشرنا إليها ما روی عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فی حديث له ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح (و ما رواه) محمد بن إبراهيم النعمانی فی حديث عنه عليه السلام أما إن قائمنا إذا قام كره و سوی قبلته (و روی الصدوق فی الفقيه) مرسلا أن حد مسجد الكوفة آخر السراجين قيل له من غيره قال أول ذلك الطوفان ثم غيره أصحاب كسری ثم غيره زياد بن أبی سفيان هذا ما وجدناه من أخبار المسألة (و أما ما ذكره) بعض الأجلاء فليس فی الأخبار و لا فی كلام الأصحاب إشارة إلی ذلك أصلا بل الوارد فی التياسر خبران و هما معللان بما يبعد عن ذلك بفراسخ (و روی عن الرضا عليه السلام) أنه علل التياسر باتساع الحرم من جهة اليسار كما فی الخبرين المشار إليهما و بعد فالمسألة (محل تأمل) و اللّه سبحانه هو العالم بحقائق أحكامه

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و أهل كل إقليم يتوجهون إلی ركنهم فالعراقی و هو الذی فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم) كون الركن الذی فيه الحجر ركن أهل العراق قال به الأصحاب قاطبة كما فی (كشف اللثام) (و فی فوائد الشرائع) صرحوا به (و فی المقنعة) الركن العراقی لأهل العراق و المشرق (و فی المراسم و النافع) الركن الشرقی لأهل المشرق (و فی جامع المقاصد و حاشية الميسی و المسالك) قولهم الركن العراقی الذی فيه الحجر لأهل العراق مجاز و توسع لأن قبلتهم الباب و ما قاربه لا الركن (و فی فوائد الشرائع) فی قولهم هذا توسع لأن أهل العراق لا يتوجهون إلی نفس هذا الركن بل هذا الكلام تقريبی فإن قبلة البعيد إما الجهة أو الحرم علی اختلاف القولين و كلاهما لا ينطبق علی هذا كما لا يخفی انتهی (قلت) لعل المراد أن حق توجههم الصحيح فی الواقع الذی ليس له ميل أصلا و لا انحراف أن يكون إلی الركن الذی يليهم و إن اكتفی منهم بالتوجه إلی الجهة لأن البعد يمنع من العلم

بذلك أو يراد بتوجههم إلى الركن توجههم إلى جهته (و فى إرشاد الجعفرية) قبلة أهل العراق ما بين الباب و المقام لا الركن و أن إطلاقهم الركن المذكور للعراقى تجوز إذ هو فى الحقيقة لأهل الشرق (و فى حواشى الشهيد) للشامى من الميزاب إلى الباب و العراقى منه إلى نصف اليمانى و لليمانى إلى نصف الغربى و للغربى منه إلى الميزاب (و فى الذكرى) عن كتاب (إزاحة العلة) أن العراق و خراسان و ما كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى الرى و مرو و خوارزم يستقبلون بين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۸

.....

الباب و المقام و أهل شميتاط (شمشاط خ ل) و الجزيرة إلى الباب و أهل البصرة و الأهواز و فارس و سجستان إلى التبت إلى الصين يستقبلون ما بين الباب و الحجر الأسود (قال فى كشف اللثام) بعد ما نقل عنه مثل ذلك و لا ينافى اتفاق هذه البلاد فى جهة القبلة اختلافها فى العروض و الأقاليم فإن الكل سمت واحد من الكعبة (نعم) أورد عليه بعض المعاصرين أنها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراقى أقرب إلى نقطة الجنوب منه إلى مغرب الاعتدال بل كان الأمر بالعكس و هو إنما يرد لو كانت هذه البلاد أقل عرضا من مكة أو مساوية لها (ثم) إنه وضع آلة يستعلم بها نسبة البلاد إلى جهات الكعبة فاستعلم منها (أن الحجر الأسود) إلى الباب فى جهة بعض بلاد الهند كبهلوازه (و الباب) فى جهة بعضها كدهلى و أكرة و بالفارس و الصين و تهامة و منصورة سند (و من الباب) إلى منتصف هذه الضلع فى جهة الأحساء و القطيف و البحرين و قندهار و كشمير و ملتان و بست و سجستان و كرمان و بدخشان و تبت و خانبالق و شيراز و بلخ و فارياب «۱» و منه إلى السدس الرابع جهة هرات و ختن و بيشبالق و يزد و مرو و قراقرم و ترشيز و نون و سمرقند و كاشغر و سرخس «۲» و كش و خجند و بخارا و رامهرمز و طوس و بنالت و المالق و لاهيجان و همدان (و السدس) الأخير المنتهى إلى الشامى جهة كوبا مدينة روس و شماخر و بلغار و باب الأبواب و بردعة و تفليس و أردبيل و تبريز و بغداد و الكوفة و بسرّمن‌رأى (فخطأ) الأصحاب قاطبة فى قولهم إن ركن الحجر قبلة أهل العراق (و زعم) أن قبلتهم الشامى و أنه العراقى (و الجواب) أن العراق و ما والاها لما ازدادت على مكة طولا و عرضا فلهم أن يتوجهوا إلى ما يقابل الركن الشامى إلى ركن الحجر و بالجملة أى جزء من هذا الجدار من الكعبة فبأدنى تياسر يتوجهون إلى ركن الحجر و هو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا و سيأتى أن الحرم فى اليسار أكثر ثم إن تقليل الانتشار مهم فإذا وجدت علامة تعم جميع ما فى هذا السمت من الكعبة فى البلاد كانت أولى بالاعتبار من تمييز بعضها من بعض تيامنا و تياسرا فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع إلى ركن الحجر و إن كان يمكن اعتبار علامة فى بعضها تؤديه إلى الشامى أو ما يقرب (منه) «ظ» (و اعلم) أن ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فيما بينه و بين الجنوب انتهى ما فى كشف اللثام (هذا و فى جامع المقاصد) المراد بمن والاهم من كان فى سمتهم كأهل خراسان نص عليه الأصحاب انتهى (و فى المسالك) المراد بمن والاهم من كان فى جهتهم بحيث يقاربهم فى طول بلدهم و هم أهل خراسان و من ناسبهم كما ذكره جماعة من الأصحاب و إن كان التحرير التام يقتضى احتياجهم إلى زيادة انحراف يسير نحو المغرب (و فى كشف اللثام) المراد بمن والاهم من كان فى جهتهم إلى أقصى المشرق و جنبيه مما بينه و بين الشمال و الجنوب (و فى المدارك) كون قبلة خراسان و الكوفة واحدة بعيد جدا انتهى و يأتى ما فى الروض و غيره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و علامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر (۱)

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل أعنى بالفاء و الدال المهملة و الياء المثناة التحتية و الباء الموحدة و الذى وجدناه فى محل آخر بالقاف فى أوله و النون فى آخره

(۲) كذا فى نسخة الأصل أعنى بالشين المعجمة فى أوله و الذى وجدناه فى محل آخر بالسين المهملة فى أوله و آخره (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۸۹

و علامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر و المغرب على الأيمن (۱)

و المغرب على الأيمن)

هذه العلامة ذكرها الأصحاب كما فى (المقاصد العلية و المدارك) و فى (كشف اللثام) نسبة ذلك إلى الأكثر (و قال فى الروض) أنها مشهورة (و فى السرائر و البيان و التنقيح و الجعفرية و إرشادها و رسالة صاحب المعالم و المدارك) و غيرها تقييد الفجر و المغرب بالاعتداليين و نسب ذلك فى (روض الجنان) تارة إلى كثير من الأصحاب و أخرى إلى المشهور و أطلق (المفيد و الديلمى و الشيخ و المحقق) و غيرهم (و قال الفاضل البهائى) فيما كتبه على رسالة صاحب المعالم هذا القيد ذكره بعض المتأخرين و لا وجه له بل إذا جعل المصلى مغرب أى يوم اتفق و مشرقه على يمينه و يساره بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من موافقة نقطة الجنوب و نعم ما فعل القدماء من الإطلاق و عدم التقييد بهذا القيد المقلل للفائدة الخفى على أكثر الناس و ظن الخروج عن الجهة لولاه توهم و قد أوضحنا ذلك فى الحبل المتين انتهى (و فى الحبل المتين) نقل عن والده أنه مخل و نقل صورة كلامه (فقال) إطلاق القوم المشرق و المغرب لا قصور فيه و تقييد هؤلاء المشايخ نور اللّه مراقدهم غير محتاج إليه بل هو مقلل للفائدة و ما ظنوه من أن الإطلاق مقتض للاختلاف الفاحش فى الجهة ليس كذلك لأن مراد القدماء أن العراقى يجعل مغرب أى يوم شاء على يمينه و مشرق ذلك اليوم بعينه على يساره و هذا لا يقتضى شيئا من الاختلاف الذى زعموه و هو عام النفع فى كل الأوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذى ذكروه فإنه يقتضى أن لا تكون العلامة المذكورة إلا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال و مع ذلك فليس أضبط مما ذكرنا إلا مع تدقيق تام لأن استخراجه بالدائرة الهندية و نحوها تقريبى لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل و هذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى و لا داعى إلى التقييد ثم استجوده (و قال تلميذه الشيخ نجيب الدين) هذا مشكل بحسب الظاهر باعتبار مخالفته فى أكثر الأوقات للعلامات المذكورة للقبلة (و فى رسالة الجهة) «۱» ربما لم يظهر منه ما ظهر هنا من الميل إلى اتساع الدائرة فى جهة القبلة و قد نقلنا تعريفه للجهة سابقا و ليس التفاوت الذى بين اعتدالى المشرق و المغرب و عدمهما بأكثر من التفاوت الذى بين حالتى الارتفاع و الانخفاض و عدمهما فى الجدى انتهى (و فى جامع المقاصد و العزية) اختيار عدم التقييد بهذا القيد و أن المراد بكونهما علامة كونهما علامة فى الجملة علامة محصلة لجهة القبلة تقريبا من غير أن يعتبر كونهما الاعتداليين (و فى حاشية الفاضل الميسى) التعويل على هذه العلامة مطلقا مشكل جدا و الضابط جعل مشرق الاعتدال على اليسار لأهل طرف العراق الغربية (كالموصل) (قلت) و على ذلك حملها (الشهيد الثانى) و أولاده و جماعة كما يأتى (و فى مجمع البرهان) هذه العلامات لا نعرف حالها و بينها تدافع (و فى الروضة) إن أريد بالمغرب و المشرق الاعتداليان أو الجهتان المصطلح عليهما و هما المتقاطعتان لجهتى الجنوب و الشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة لجعل الجدى خلف المنكب الأيمن كثيرا لأن الجدى حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتى الجنوب و الشمال فجعل المشرق و المغرب على التقديرين على اليمين و اليسار يوجب جعل الجدى بين الكتفين قضية للتقاطع فإذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب الأيمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر أنه سهو و الصواب القبلة بدل الجهة (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۰

.....

بواسطته الجانب الأيمن عن المغرب نحو الشمال و الجانب الأيسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما علامة لجهة واحدة إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت و هو بعيد خصوصا مع مخالفة علامة المشرق و المغرب للنص و الاعتبار فهذه إما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق و هى أطرافه الغربية كالموصل و ما والاها فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب و يلزم من ذلك كون المغرب و المشرق على يمين و اليسار و لو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال و لا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما و النقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام و أخرى بعلامة العراق و ثالثا بزيادة عنهما و تخصيصهما أى جهتى المشرق و المغرب العرفيين بما يوافق جعل الجدى خلف المنكب يوجب سقوط فائدة العلامة انتهى و نحوه ما فى (المسالك و المقاصد العلية و فى (الروض) بعد أن ذكر نحو ذلك قال و التحقيق أن هذه العلامات الثلاث صالحة لتحصيل الجهة العراقية فى الجملة و أما الاستناد إليها على وجه التحقيق فغير سديد قطعا لاختلاف عروضها و أطوالها المقتضى لاختلاف قبلتها لأن أواسط العراق كبغداد و الكوفة تزيد على مكة طولا و عرضا و ذلك يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب و البصرة أشد انحرافا كذلك بزيادة طولها عليها و يقرب تبريز و أردبيل و قزوين و همدان و ما والاها من بلاد خراسان و إن كان التحرير التام يقتضى لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كانحراف البصرة بالنسبة إلى بغداد لكن لا يصل إلى حد منتصف القوس التى بين نقطة الجنوب و المغرب بل أطلق جماعة من الأصحاب كون قبلتهم قبلة العراق و أما الموصل و الجزيرة و سنجار فإن قبلتها تناسب نقطة الجنوب لمقاربة طولها طول مكة و حينئذ فيجب حمل العلامة المقتضية لاحتمال نقطة الجنوب كالأولى إذا قيدت بالاعتدال و الثالثة على الطرف الغربى كالموصل و نحوها و الوسطى الموجبة للانحراف عن نقطة الجنوب على أوساطها كبغداد و الكوفة و بابل و أما البصرة و ما والاها فإنها و إن ناسبت هذه العلامة أيضا لكن ينبغى فيها زيادة انحراف نحو المغرب و من هنا يعلم أن ترك تقييد المشرق و المغرب بالاعتداليين أدخل فى علامة العراق من تقييدها لإمكان الجمع بينها و بين الثانية بإرادة جانب المشرق المائل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب و المغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال فتتساوى العلامتان كما جمع بين الخبرين و إنما كان ذلك أولى من حملها على حالة الاعتدال لتوافق الثالثة لوجهين (أحدهما) أن أكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب و إن اختلفت فى الزيادة و النقصان أما ما سامت منه نقطة الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل فى مسمى العراق (الثانى) أن النص ورد بالعلامة الثانية و ما عداها استخرجه الفقهاء فيكون حمل ما ظاهره المخالفة على المنصوص عليه حيث يمكن أولى من حمله على غيره خصوصا و قد تطابق النص و الاعتبار الدقيق على تحقق انحراف قبلة العراق إلا ما شذ و ما قررناه من تقسيم بلاد العراق ثلاثة أقسام قد حكى فى الذكرى ما يوافقه و نقل عن بعض الأجلاء «۱» ما يناسبه و يزيد ما ذكرناه عنهما تحقيقا و ارتباطا بالقواعد و أما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها و عدم تأثيره فى الجهة ففاسد لما تقدم فى الجهة من اعتبار تعيين الكعبة أو ظنها أو احتمالها و على هذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شىء منها انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى (و فى كشف اللثام) جعل فجر الاعتدال أو غيره خلف المنكب الأيسر و المغرب مغرب الاعتدال أو غيره قدام المنكب الأيمن و العبرة الجدى عند

---

(۱) هو شاذان أبو الفضل ابن جبريل القمى نزيل المدينة المشرفة صلوات اللّه على مشرفها (بخطه قدس سره)

و الجدى بحذاء المنكب الأيمن (۱)

غاية ارتفاعه و انحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أى خلفه فبذلك يتقدر تأخر الفجر و تقدم المغرب و لا يتفاوت الحال فى الصحة أن يراد الاعتداليان منهما و الأعم انتهى (قلت) هذا التنزيل تنبو عنه جملة من عباراتهم (ففى النهاية) جعل الفجر على يده اليسرى و المغرب على يده اليمنى (و فى المبسوط) عبر بالموازنة (و فى الوسيلة) عبر هنا بالمحاذاة للمنكب و فى الجدى يخلف المنكب و فى

كثير من العبارات التعبير بالموازاة (و فى فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد (ينبغى أن يراد بالمنكب الكتف بل فى الأول يمتنع إرادة غيره انتهى و قد علمت أن نص الأكثر على أن المراد بالمنكب مجمع العضد و الكتف كما يأتى أيضا هذا (و فى المقنعة و المراسم و النافع) أن هذه العلامات لأهل المشرق (قلت) لعل هذا موافق لقولهم أنها لأهل العراق (و فى النهاية و السرائر) أنها للعراق و فارس و خراسان و خوزستان و من والاهم (و عن إزاحة العلة) أنها للعراق و كل من ذكر فيما مضى نقله أنه يتوجه إلى المقام و الباب و ليس منه فارس و لا خوزستان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الجدى بحذاء المنكب الأيمن)

هذه العلامة ذكرها الفقهاء كما فى (المقاصد العلية و آيات الأردبيلى و المدارك و هى مشهورة كما فى (الذكرى و الروض و المفاتيح) و هى أوثق العلامات كما صرح بذلك جمع كثير (و فى التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و التنقيح و إرشاد الجعفرية و العزية و الروض و الروضة و المسالك و كشف اللثام و غيرها) تقييد ذلك بما إذا كان فى غاية الارتفاع و الانخفاض (و فى مجمع البرهان و المدارك) أن ذلك هو المشهور و إنما اشترط ذلك لكونه فى تلك الحال على دائرة نصف النهار و هى مارة بالقطبين و بنقطة الجنوب و الشمال فإذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلى كان الجدى مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق و المغرب (و فى أكثر هذه الكتب المذكورة و المعتبر) أن أقرب الكواكب إلى قطب العالم الشمالى نجم خفى لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حوله كل يوم و ليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك و يطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقى و هو علامة لقبلة العراقى إذا جعله خلف منكبه الأيمن و يخلفه الجدى فى العلامة عند ارتفاعه و عند انخفاضه (و فى كشف اللثام) أنه لخفائه لم يجعل فى الأخبار و الفتاوى علامة (و فى مجمع البرهان) عن خاله الذى قال فيه إنه ما سمح الزمان بمثله بعد المحقق الطوسى أن هذا الشرط غير جيد لأن الجدى فى جميع أحواله أقرب إلى القطب الحقيقى من ذلك النجم الخفى و لهذا كان أقل حركة منه كما يظهر بالامتحان و هذه الحركة الظاهرة إنما هى للفرقدين لا للجدى فإن حركته يسيرة جدا (و فى المدارك) أنا اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد و فى آيات المولى الأردبيلى) بعد أن نقل ذلك عن خاله (قال) و أيضا شاهدت ذلك كما قال فنظرت و علمت علامة و رأيت هذا النجم الصغير يتحرك كثيرا و يقطع دائرة كبيرة و حركة الجدى كانت قليلة جدا و دائرته أقل من دائرة ذلك النجم بكثير إذ رأيته كأنه ما يتحرك من أول الليل إلى نصفه تخمينا ثم تبين لى أن حركته قليلة و أيضا كلام أكثر الأصحاب خال عن تسميته قطبا و ما رأيته إلا فى شرح الإرشاد للشيخ زين الدين رحمه اللّه تعالى انتهى (قلت) هذه التسمية رأيناها فى (المعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و العزية و المقاصد العلية و المسالك و كشف اللثام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۲

و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف (۱)

و شرح الشيخ نجيب الدين) و غيرها بل فى (الروض) أنه اشتهر إطلاقه على الكوكب المذكور حتى لا يكاد يعرف غيره هذا (و فى المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة و السرائر و النافع و الشرائع و المنتهى و التحرير و الدروس و البيان و اللمعة و المفاتيح و الكفاية) ترك التقييد بالارتفاع و الانخفاض كالكتاب و هو المنقول عن كتاب (إزاحة العلة) و إليه (يميل شارح رسالة صاحب المعالم و أكثر علمائنا عبر بخلف المنكب و بعض عبر بالحذاء و المراد بالمنكب كما فى (الصحاح و القاموس و حاشية النافع و الروض و المقاصد العلية و آيات الأردبيلى و مجمعه و المدارك و شرح رسالة صاحب المعالم (أنه مجمع عظم العضد و الكتف بل فى الآيات المذكور «۱» أن كونه الكتف لا دليل عليه من اللغة و الشرع (و فى نهاية ابن الأثير) أنه ما بين الكتف و العنق و هو الظاهر من (نهاية الإحكام و التنقيح و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) و أكثر الأصحاب أن الجدى مكبر و أن أهل الهيئة يصغرونه فرقا بينه

و بين البرج (و فى فوائد الشرائع) نسبة تكبيره إلى أهل اللغة و أنكر (العجلى) فى السرائر تصغيره كل الإنكار و استدل على ذلك بوروده فى النظم كذلك و أنه سأل إمام اللغة ببغداد فقال له لا يصغر (بيان) قد وردت بهذه العلامة دون غيرها أخبار (منها) خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام ضع الجدى فى قفاك و صل (و منها) ما رواه الصدوق مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى فقال نعم قال اجعله على يمينك و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك (و منها) ما رواه العياشى فى تفسيره عن النبى صلى اللّه عليه و آله أن النجم فى قوله تعالى (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) الجدى لأنه نجم لا يزول و عليه بناء الكعبة و به يهتدى أهل البر و البحر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف)

كما فى (النافع و المعتبر و كتب المصنف و الدروس و البيان) و فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة و الشرائع و التنقيح و المدارك و الكفاية) على الحاجب الأيمن بترك الطرف و ترك ذكر ما يلى الأنف (و فى السرائر) على طرف الحاجب الأيمن مما يلى الجبهة لكن فى (المقنعة و النهاية و السرائر) التنصيص على أن ذلك أول الزوال و لعل الحكم يختلف باختلاف هذه القيود كما يأتى لكن المتأخرين ربما يظهر منهم أن مآل العبارات واحد هذا (و فى جامع المقاصد و روض الجنان) أن هذا إنما يكون علامة إذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق (قلت) و لعله أشار إلى ذلك فى المعتبر بقوله و من حقق الوقت من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن مما يلى الأنف انتهى و يمكن إرادة ذلك من عبارة (المقنعة و النهاية و السرائر) قال فى النهاية و من علامتها أنه إذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير. فإذا رآها على حاجبه الأيمن فى حال الزوال علم أنه مستقبل القبلة (و مثلها) عبارة السرائر (و كذا) المقنعة بملاحظة ما ذكره هنا و فى بحث الزوال و فى هذه الثلاثة النص على أن ذلك أول الزوال كما مر (و فى فوائد الشرائع) أن هذه العلامة تقريبية (و فى الذكرى) و منها الشمس و هى تكون متوسطة شتاء فى قبلة المصلى تقريبا وصيفا مسامتة لرأسه (و اعترض المحقق الثانى) و جمهور من تأخر عنه بأن مقتضى هذه العلامة استقبال نقطة الجنوب لأن

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و لعل التذكير باعتبار إرادة الكتاب (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۳

و يستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلى (۱)

الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتى الجنوب و الشمال فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن ثم حملوها على أطراف العراق الغربية كسنجار و الموصل و ما والاها (و فى كشف اللثام) إن أريد من هذه العلامة أن الشمس تكون عند الزوال على الحاجب الأيمن كما نص عليه جماعة و أريد بقولهم عند الزوال (أول الزوال) و رد عليهم أن الشمس أول الزوال إنما تزول عن محاذاة القطب الجنوبى و حينئذ إنما تكون على الحاجب الأيمن لمن تكون قبلته نقطة الجنوب و هؤلاء ليس كذلك و إلا لجعلوا الجدى بين الكتفين و إنما تصير الشمس على حاجبهم بعد الزوال بمدة فليحمل عليه كلام من لم ينص على أول الزوال و يوجه كلام من نص عليه بأنه علامة لبعض أهل العراق (كالموصل) و الجدى لبعض آخر و أما عبارة الكتاب و النافع و شرحه و سائر كتب المصنف فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر فيوافق الجدى انتهى و قد تقدم فى مبحث الوقت ما له نفع فى المقام (و ممن يتوجه إلى هذا الركن أيضا أهل (البصرة و البحرين و اليمامة و الأهواز و خوزستان و فارس و سجستان) إلى الصين و يتوجهون إلى ما بين المغرب و الجنوب أيضا و لكنهم إلى المغرب أميل منهم إلى الجنوب كما فى (إزاحة العلة) قال و علامتهم جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين و الجدى إذا طلع على الخد الأيمن و الشولة إذا

نزلت للمغيب بين عينيه و المشرق على أصل المنكب الأيمن و الصبا على الأذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى و الدبور على الخد الأيسر و الجنوب بين العينين (و ممن) يتوجهون إليه من قبلته أقرب إلى المغرب من أولئك و هم أهل (السند و الهند و ملتان و كابل و قندهار و جزيرة سيلان) و ما وراء ذلك و علامتهم جعل بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن و كذا الجدى إذا ارتفع و الثريا إذا غابت على العين اليسرى و سهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى و المشرق على اليد اليمنى و الصباء على صفحة الخد الأيمن و الشمال مستقبل الوجه و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب بين الكتفين انتهى (و قال الفاضل الهندى) و لا أعرف من البلاد من قبلته المغرب (قال) و منهم من قبلته ما بين المغرب و الشمال و هم أهل (سومنان و سرنديب) و ما فى جهتهما و هم يتوجهون إلى جنبة هذا الركن إلى اليمانى و علامتهم كون الجدى و بنات نعش على الخد الأيمن

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلى)

هذا هو المشهور كما فى (الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و حاشية الإرشاد و روض الجنان و المدارك و المفاتيح) و هو خيرة (الشرائع و التحرير و المختلف و الذكرى و هو ظاهر (المصباح) حيث قال و ينبغى لأهل العراق أن يتياسروا قليلا و ليس على غيرهم ذلك و نقل ذلك عن (الجامع) و نسبه فى التنقيح إلى (الشيخين) و تأتى عباراتهما و فى (كشف الرموز و التذكرة) إلى (الشيخ) ثم قال إن فى كشف الرموز الظاهر منه الوجوب انتهى (و فى المبسوط) يلزم أهل العراق إلى آخره (و فى النهاية و الخلاف و الجمل و الوسيلة) على أهل العراق أن يتياسروا قليلا و ظاهر هذه العبارات الوجوب و هو المنقول عن (الشيخ أبى الفضل شاذان بن جبريل و الشيخ أبى الفتوح الرازى) و فى (الخلاف) و ظاهر تفسير أبى الفتوح الإجماع عليه و لم يعرف ذلك أحد من الفقهاء إلا ما رواه أبو يوسف (عن حماد بن زيد) أنه كان يقول ينبغى أن يتياسر عندنا بالبصرة و قد منع

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۹۴

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۴

.....

جماعة كثيرون إجماع الخلاف و فى المقنعة أمر أهل العراق و الجزيرة و فارس و الجبال و خراسان أن يتياسروا فى بلادهم عن سمتهم ليستظهروا بذلك (و فى المراسم) رسم لأهل العراق إلى آخر ما فى المقنعة و لم يرجح شيء فى (نهاية الإحكام و الدروس و البيان) و يظهر من النافع و المعتبر و كشف الرموز و التذكرة و المنتهى و التنقيح رد هذا الحكم من أصله وجوبا و استحبابا و هو ظاهر أو صريح (السرائر و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و الروض و المسالك و فوائد القواعد و إرشاد الجعفرية و المدارك و المفاتيح) بل فى بعض هذه التصريح من المنع «۱» بالوجوب و الاستحباب كما نقل ذلك عن فخر المحققين و أعرض عن ذكر هذا الحكم بالكلية (الصدوقان و أبو الصلاح و أبو المكارم) و غيرهم فقد ضعفت دعوى الشهرة فى الاستحباب فضلا عن الإجماع فى الوجوب إلا أن يدعى شهرة ذلك عند الرواة و نقلة الحديث كما تشعر به رواية المفضل بن عمر (بيان) احتج الرادون لهذا الحكم بوجهين (أحدهما) أنه مبنى على كون الحرم قبلة و إلا لم يوجب التياسر اختلافه يمينا و يسارا و قد مر ضعفه و مع التسليم إذا ردت علامة القبلة إليه فأدنى انحراف يؤدى إلى الخروج عنه كما يشهد به الحسن (الثانى) أن غير المتياسر إن كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة و إلا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له (و يجاب عنهما) بأن التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة أو عن

المحاريب لكونها على وفق العلامة فالمعنى أن العلامة تقريبية لا تحقيقية فإذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحب و إنما أطلقت فى أخبارهم عليهم السلام لعلم السامع بالمراد بإشارة أو غيرها أو للتوسع فى القبلة و جواز اكتفاء أكثر الناس بالسمت و إنما أوجبه اختلاف جهتى الحرم لما عرفت من أن الخارج لا يجوز له التوجه إلى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حيث لا تكون قبلته الحرم و هذا الجواب جار على القول بأن البعيد قبلته الحرم و على القول الآخر من دون تفاوت (و يؤيد) هذا الجواب ما حكيناه عن بعض معاصرى (الفاضل الهندى) من أن قبلة الكوفة و بغداد الركن الشامى و العراقى بل قد يتحصل منه جواب ثان فليرجع إليه و ليلحظ (و قال المحقق) فى الجواب عن الإيراد الثانى فى رسالته التى ألفها بإشارة أفضل المحققين نصير الملة و الدين و قد نقلها من أولها إلى آخرها (أبو العباس فى المهذب البارع) ما (حاصله) أن الحكم مبنى على القول بأن البعيد قبلته الحرم و أن التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلى حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهار فى مقابلة الحرم لأن قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير و عن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التى استند إليها الأصحاب فى ذلك (و هذا حاصل الرسالة) من أولها إلى آخرها (و نقل فى المهذب) عن بعض الأصحاب بأنه أجاب بمنع الحصر (قال) لأن حاصل السؤال أن التياسر إما إلى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا و إما عنها فيكون حراما و الجواب منع الحصر بل التياسر فيها و جاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف انتهى (و قال الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته) يجوز أن يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق لأن قبلة مسجد الكوفة متيامنة و التقية منعت عن التصريح بذلك فوردت الأخبار منبهة على ذلك بأحسن وجه انتهى (فتأمل) فيه هذا (و الأخبار) الواردة فى ذلك خبر المفضل بن عمر و خبر على بن محمد المرفوع و ما روى عن الرضا عليه السلام و الكل معللة بأن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كما تقدمت الإشارة

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و لعل الصواب بالمنع (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۵

[الشامى]

و الشامى لأهل الشام و علامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى (۱) و الجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع (۲) و مغيب سهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين (۳)

إليه فيما مضى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الشامى لأهل الشام و علامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى)

كما فى (إزاحة العلة) على ما نقل (و الوسيلة و كتب المصنف و الدروس و البيان و الذكرى و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و الجعفرية و إرشادها و روض الجنان و فوائد القواعد و المفاتيح و غيرها) و المراد بغيبوبتها غاية انحطاطها إلى جهة المغرب كما (فى جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و المقاصد العلية) و فى (حواشى الشهيد) حال مجاورتها البحر (و فى فوائد القواعد و المقاصد العلية) المراد بغيبوبتها ميلها عن دائرة نصف النهار لا الغيبوبة المتعارفة و هو نهاية انحطاطها و خفائها فى الأفق على تقديره لأنها حينئذ تميل عن قبلة الشامى و عن مسامتة الأذن كما لا يخفى انتهى و الذى يراد جعله خلف الأذن اليمنى أما الموضع الذى تدنو فيه من الغروب أو وسطها تقريبا كما (فى جامع المقاصد) و فى (روض الجنان و المقاصد العلية) جعل كل واحدة منها حال غيابها خلف الأذن لاختلاف وقت مغيبها (و فى كشف اللثام) جعل كل من بنات نعش حال غيبوبتها انتهى و هى سبعة كواكب أربعة نعش و ثلاثة بنات

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع)

كما فى الكتب المذكورة مع زيادة (اللمعة و الروضة) لكن فى (البيان و اللمعة و الجعفرية و إرشادها) خلف المنكب (و فى حاشية الإرشاد) المراد بالكتف المنكب و على هذا يكون انحراف الشامى عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقى مغربا و على الأول أى جعله خلف الكتف يكون انحراف الشامى أقل من انحراف العراقى المتوسط العراق و هذا هو الحق الموافق للقواعد كما فى الروض و الروضة و المقاصد العلية (قلت) إيضاح ذلك أن بين نقطة الجنوب و نقطة المشرق تسعين جزءا و بينها و بين نقطة المغرب تسعين جزءا أيضا و انحراف الشامى نحو المشرق إحدى و ثلاثون جزءا من التسعين جزء و انحراف العراقى نحو المغرب ثلاثة و ثلاثون فينقص الشامى عن العراقى جزءين لأن الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف و هذا بناء على المعنى المشهور فى المنكب و على المعنى الآخر تتفق العبارات (و ليعلم) أنه لا يحكم بهذه العلامات لأطراف الشام الشرقية المجاورة للعراق بل يحتاج فى ذلك إلى فضل اجتهاد و نظر فى تلك الحدود (و المراد) بطلوع الجدى فى العبارة ارتفاعه مجازا لمكان القرينة لأنه لا يغرب و وجه الجواز فى هذا المجاز أنه إنما يكون علامة عند استقامته فكأنه وقت وجوده

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و مغيب سهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين)

كما فى الكتب المذكورة لكنه فى (اللمعة أطلق جعل سهيل بين العينين من دون تعرض لذكر طلوعه و لا مغيبه و المراد بطلوعه أول ما يبدو كما صرح به (ثانى المحققين و الشهيدين و غيرهما) و فى (الحواشى) المنسوبة إلى الشهيد أن المراد به الانتهاء فى الصعود (و فى جامع المقاصد و روض الجنان) أنه غلط فاحش من جهة اللفظ و المعنى (أما الأول فلأنه لا قرينة على التجوز (و أما الثانى) فلأنه إذا طلع يكون منحرفا عن نقطة الجنوب إلى جانب المشرق و كلما أخذ فى الارتفاع مال إلى المغرب فيكون مغربا عن قبلة الشامى (و أما) مغيب سهيل ففى (فوائد القواعد) أنه إن اعتبر بالمعنى المعتبر فى غيبوبة بنات نعش خالف غيره من العلامات لأنه جعله حينئذ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب و هو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۶

و الصبا على الخد الأيسر و الشمال على الكتف الأيمن (۱)

[الغربى]

و الغربى لأهل المغرب و علامتهم جعل الثريا على اليمين و العيوق على اليسار و الجدى على صفحة الخد الأيسر (۲)

لا يطابق قبلة الشامى أيضا لأنها مائلة عنها نحو المشرق و إن اعتبرت غيبوبته المقابلة لطلوعه و هو نهاية انحطاطه نحو المغرب و خفائه أو قربه خرج عن مسامتة العين خصوصا مع مراعاة طلوعه بين العينين فإن المراد به أول بروزه عن الأفق فى الأرض المعتدلة فى بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها انتهى (و قد يقال) إن المراد بمغيبه إذا بلغ نصف النهار لأن وقت غيبوبته إذا بلغ نصف النهار فيكون بين كتفى اليمنى و على العين اليمنى للشامى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الصباء على الخد الأيسر و الشمال على الكتف)

كما فى (إزاحة العلة) على ما نقل (و الوسيلة و التحرير و المنتهى و التذكرة و الإرشاد و نهاية الأحكام و الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض) و هذه علامة ضعيفة كما نص عليه (الشهيدان و المحقق الثانى (لا يقال) إذا علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح حينئذ و إلا لم تفد شيئا (لأنه يجاب) بأنه قد تعلم الرياح بعلامات أخر و قرائن تنضم إليها مثل نعومتها و شدة بردها و إثارتها للسحاب و المطر و أضداد ذلك إلا أن اتفاق ما يميزها بحيث يوثق به قليل فمن ثم كانت علامة ضعيفة و الصبا مهبها ما بين مطلع الشمس إلى الجدى كما نص عليه جماعة (و فى كشف اللثام) أنه ما بين المشرق إلى الجدى و يقال إن مبدأه من

المشرق و إن مهب الشمال من الجدى إلى مغرب الاعتدال (و قال فى الذكرى) إن الصبا قد تقع على ظهر المصلى بالعراق و الشام (و قد يقال) إن مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامى على الخد الأيسر (قال) و الشمال من الجدى إلى مغرب الشمس فى الاعتدال و تمر إلى مهب الجنوب كما أن الجنوب تمر إلى مهب الشمال و يجعلها الشامى على الكتف اليمنى (و الدبور) من مغرب الشمس إلى سهيل و هى مقابلة للصبا و تكون على صفحة وجه المصلى اليمنى (و هذه) العلامات تتقارب فيها أهل العراق و الشام لاتساع زوايا الرياح انتهى (و زاد أبو الفضل بن جبريل) فيما نقل جعل المشرق على العين اليسرى و الدبور على صفحة الخد الأيمن و الجنوب مستقبل الوجه و ذكر أنها علامات لعسفان و ينبع و المدينة و دمشق و حلب و حمص و حماة و أربد و آمد و ميافارقين و أقلاد إلى الروم و سماوة و حوران إلى مدين شعيب و إلى الطور و تبوك و المدار و بيت المقدس و بلاد الساحل كلها و أن قبلتهم من الميزاب إلى الركن الشامى و أن التوجه من مالطة و سميساط و الجزيرة إلى الموصل و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان و الأبواب إلى حيث يقابل الركن الشامى إلى نحو المقام و علامتهم جعل بنات نعش خلف الأذن اليسرى و سهيل إذا نزل للمغيب بين العينين و الجدى إذا طلع بين الكتفين و المشرق على اليد اليسرى و المغرب على اليمنى و العيوق إذا طلع خلف الأذن اليسرى و الشمال على صفحة الخد الأيمن و الدبور على العين اليمنى و الجنوب على العين اليسرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الغربى لأهل المغرب و علامتهم جعل الثريا على اليمين و العيوق على اليسار و الجدى على صفحة الخد الأيسر)

كما فى (الوسيلة و المنتهى و نهاية الأحكام و التذكرة و التحرير و البيان و الدروس و الجعفرية و المفاتيح) و فى (إزاحة العلة و الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و إرشاد الجعفرية و الروض و الروضة و كشف اللثام) تقييد الثريا و العيوق بحال طلوعهما (و فى الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض) تقييد الجدى بحال استقامته (و فى كشف اللثام) أن الجدى أين ما كان لا إذا ارتفع أو انخفض خاصة و اقتصر فى (اللمعة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۷

[اليمانى]

و اليمانى لأهل اليمن و علامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين و سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين و مهب الجنوب على مرجع الكتف اليمنى (۱)

و الألفية) على الأولين من دون تقييد بطلوعهما (و فى الروض و الروضة و المقاصد العلية) أن المراد بالمغرب بعض أهل المغرب كالحبشة و التوبة لا المغرب المشهور و أما المغرب المشهور فى زماننا كقرطبة و زويلة و تونس و قيروان و طرابلس فقبلته تقرب من نقطة المشرق و بعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيرا انتهى (و المراد) بالركن الغربى ثانى ركنى جدار الشامى (و فى المقاصد العلية) أن عدم مقابلة العراقى للمغربى هو التحقيق فإن العلامة الموضوعة للمغربى تقتضى كون المغربى المبحوث عنه مستقبلا لنفس الركن الغربى لأن أركان الكعبة موضوعة على الأهوية الأربعة على الجهات فيكون الركن العراقى من جهة الصبا كما أن الغربى على الدبور و حينئذ فتكون جهة المغربى المذكور مقابلة للركن العراقى و أهل العراق توجيههم ليس إلى نفس ركنهم بل إلى باب الكعبة فلذلك كان انحرافهم عن أهل المغرب يسيرا انتهى (و عن أبى الفضل بن جبريل) أن أهل المغرب أيضا يجعلون الشولة إذا غابت بين الكتفين و المشرق بين العينين و الصبا على العين اليسرى و الجنوب على اليمنى و الدبور على المنكب الأيمن (و ذكر) أنها علامات للصعيد الأعلى من بلاد مصر و بلاد الحبشة و النوبة و البجة و الزعارة و الدمانس و التكرور و الزيلع و ما وراها من بلاد السودان و أنهم يتوجهون إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربى و اليمانى و أن بلاد مصر و الإسكندرية و القيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى

السوس الأقصی و إلی الروم و إلی البحر الأسود یتوجهون إلی ما بین الغربی و المیزاب و علامتهم جعل الصلیب إذا طلع بین العینین و بنات نعش إذا غابت بین الکتفین و الجدی إذا طلع علی الأذن الیسری و الصبا علی المنکب الأیسر و الشمال بین العینین و الدبور علی الید الیمنی و الجنوب علی العین الیسری انتهی (و العیوق) نجم مضیء علی یمین الثریا و بینهما من البعد ما هو قریب من الرمح یطلع بطلوع الثریا و یغرب بغروبها

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و الیمانی لأهل الیمن و علامتهم جعل الجدی وقت طلوعه بین العینین و سهیل وقت غیبوبته بین الکتفین و مهب الجنوب علی مرجع الکتف الأیمن)

کما فی (إزاحة العلة) علی ما نقل (و الوسیلة و أکثر کتب المصنف و الدروس) و اقتصر جماعة علی العلامتین الأولیین (و فی فوائد القواعد) هاتان العلامتان متضادتان لأن جعل الجدی طالعا بین العینین یوجب استقبال نقطة الشمال فتکون نقطة الجنوب بین الکتفین و سهیل إنما یکون حینئذ بین الکتفین إذا کان فی غایة ارتفاعه لیکون علی دائرة نصف النهار المارة بنقطتی الجنوب و الشمال فإذا غاب سهیل بل مال عن غایة ارتفاعه خرج عن مسامتة الجدی طالعا و لم یکن حینئذ بین الکتفین (ثم قال) و التحقیق أن بلاد الیمن بعضها یناسب العلامة الأولی کعدن و ما والاها لمقاربتها لمکة فی الطول و نقصانها عنها فی العرض و هی مقابلة لبعض جهات العراق و بعضها یناسب العلامة الثانیة إذا أخذ المغیب بمعناه المتعارف و هو ما قابل الطلوع و هو صنعاء و ما والاها لأنه مقابل الشامی أما إطلاق العلامتین و إطلاق مقابلة الیمانی للشامی أو للعراقی کما صنع بعضهم فلیس بجید انتهی و نحوه ما فی (الروض و الروضة و المقاصد العلیة) و فی (اللمعة و الألفیة و الجعفریة) أن الیمنی مقابل للشامی و لازم المقابلة أن أهل الیمن یجعلون سهیلا طالعا بین الکتفین مقابل جعل الشامی له بین العینین و أنهم یجعلون الجدی محاذیا لأذنهم بحیث

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۹۸

[المطلب الثانی المستقبل له]

(المطلب الثانی) المستقبل له یجب الاستقبال فی فرائض الصلاة مع القدرة (۱) و فی الندب قولان (۲)

یکون مقابلا للمنکب الأیسر فإن مقابل المنکب الأیسر یکون إلی مقدم الأیمن و جعل الجدی بین العینین و سهیلا طالعا بین الکتفین یقتضی کون الیمنی مقابلا للعراقی فی الجملة لأن جعل المغرب و المشرق علی الأیمن و الأیسر یقتضی کون الجدی حال ارتفاعه علی دائرة نصف النهار فیوافق جعل الیمنی (له ظ) بین العینین و کذا جعله غائبا بین الکتفین یوافق جعل الجدی للعراقی خلف المنکب الأیمن فقد حصلت المقابلة للعراقی فی الجملة و لیست للشامی بوجه کذا ذکر (نافلة الشهید الثانی) و قد سمعت ما حققه فی فوائد القواعد و غیره (قلت) قد یقال إن لازم المقابلة المذکورة فی اللمعة و الألفیة و الجعفریة أنهم یجعلون الجدی طالعا بین العینین أی عند طلوعه و سهیلا غائبا بین الکتفین بناء علی اعتبار التقابل فی الوصفین فیوافق ما فی الکتاب و ما وافقه و یندفع اعتراض الروضة عن اللمعة لأن الشامی یجعل الجدی فی غایة ارتفاعه علی الکتف الیسری فالیمنی عند انخفاضه وقت طلوعه بین العینین و الشامی یجعل سهیلا عند أول بروزه بین العینین فالیمنی یجعله عند مغیبه بین الکتفین فقد تم التقابل فی الوصفین فلیلحظ ذلک (و فی جامع المقاصد) قد یقال إن أهل الشام یجعلون الجدی علی المنکب الأیسر و هم فی مقابلة أهل الیمن فکیف یجعله أهل الیمن بین العینین (و یجاب) بأن أهل الشام یستقبلون المیزاب إلی الرکن الشامی و أهل الیمن یستقبلون المستجار و الرکن الیمانی فبینهم انحراف یسیر عن المقابلة (و فی إرشاد الجعفریة) أن الیمنی یجعل الجدی مقابل المنکب الأیمن و غیبوبة بنات نعش مقابل العین الیسری و مطلع سهیل بین الکتفین و یدخل فی حدود الیمن صعد (صعداء خ ل) و صنعاء و عدن و مکوان و زبید (و عن أبی الفضل) شاذان أنه زاد للیمنی جعل المشرق علی الأذن الیمنی و الصبا علی صفحة الخد الأیمن و الشمال علی العین الیسری و الدبور علی المنکب الأیسر و

ذكر أنها علامات نصيبين و اليمن و التهائم و صعدة و صنعاء و عدن إلى حضرموت و كذلك إلى البحر الأسود و أنهم يتوجهون إلى المستجار و الركن اليمانى

المطلب الثانى فى المستقبل له (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (يجب الاستقبال فى فرائض الصلاة مع القدرة)

بإجماع كل أهل الإسلام كما فى موضع من (المنتهى) و فى موضع آخر منه لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى وجوب الاستقبال فى الفرائض أداء و قضاء مع التمكن و زوال العذر انتهى و قد نقل جماعة الإجماع على ذلك بل هو ضرورى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى الندب قولان)

المشهور كما فى (غاية المراد و كشف اللثام) أنه يجب الاستقبال فى النافلة بمعنى أنه شرط فيها و هو مذهب الأكثر كما فى (غاية المراد) أيضا و به صرح فى جميع كتب الأصحاب إلا ما قل و المخالف إنما هو (ابن حمزة فى الوسيلة و المحقق فى الشرائع و المصنف فى الإرشاد و التلخيص و أبو العباس فى المهذب البارع و الموجز الحاوى و كشف الالتباس للصيمرى و المولى الأردبيلى فى مجمع البرهان) حيث حكموا ظهورا من بعض و تصريحا من آخرين بعدم وجوب الاستقبال فيها مطلقا إلا أنه أفضل و نسبه فى (الذكرى) فى مكان المصلى إلى كثير من الأصحاب و يمكن تأويله بالبعيد و ربما نقل ذلك أيضا (عن علم الهدى) و فى آيات المولى الأردبيلى) أنه يفهم من سائر التفاسير أن قوله تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ) مخصوص بالنافلة مطلقا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۹۹

.....

أو حالة السفر انتهى و نقل جماعة من أصحابنا منهم (المحقق) أن النقل مستفيض فى أنها فى النافلة و قد يعطى عدم الاشتراط كلام الشيخ فى (الخلاف) حيث حرم الفريضة فى الكعبة للاستدبار و استحب التنفل فيها ذكر ذلك فى غاية المراد (و اختلف) مشترطوه فيها فيما يستثنى من ذلك ففى (المنتهى و المختلف و نهاية الأحكام و التذكرة و كشف الالتباس و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و حاشية الفاضل الميسى و فوائد القواعد و المسالك و المدارك و المفاتيح) استثناء الركوب و المشى سفرا و حضرا و قد يظهر ذلك من (حاشية المدارك) و ربما ظهر من (غاية المراد و روض الجنان) الميل إليه و نسبه فى (الكفاية) إلى جماعة من الأصحاب و لم يرجح شيئا (و فى المختلف و غاية المراد) عن الشيخ استثناء الركوب و المشى سفرا و حضرا أيضا و هو الذى فهمه المحقق الثانى من الشيخ أيضا و رده فى كشف اللثام بأن الذى وجدناه فى كتب الشيخ جواز التنفل راكبا و ماشيا سفرا و حضرا (قلت) قال الشيخ فى (الخلاف) بعد أن نقل الإجماع على جواز صلاة النافلة على الراحلة فى غير السفر (مسألة) إذا صلى على الراحلة نافلة لا يلزمه أن يتوجه إلى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الآية و الأخبار و قال الشافعى إذا لم يستقبل القبلة و لا جهة سيرها بطلت صلاته انتهى و كلامه هذا إن حمل على حالة الابتداء و غيره وافق ما نقله عنه فى (المختلف) من استثناء الركوب سفرا و حضرا و إن حمل على ما عدا الابتداء بقرينة ما سلف له قبل ذلك من أنه يستقبل أولا بتكبيرة الإحرام خالف ما نقل عنه فى المختلف و نحو ما فى (الخلاف) ما فى (المبسوط) حيث قال و أما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحلة فى حال الاختيار و كذلك حال المشى و يستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة و الباقى يصلى إلى حيث تسير الراحلة و يتوجه إليه فى مشيه فإن كان راكبا منفردا و أمكنه أن يتوجه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شىء لأن الأخبار الواردة فى جواز ذلك على عمومها هذا إذا لم يتمكن فى حال كونه راكبا من استقبال القبلة فإن تمكن من ذلك بأن يكون فى كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها و يستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل انتهى و هذه العبارة قابلة لما نقل فى المختلف (فتأمل) (و فى النهاية و النافع) استثناء السفر (و فى المصباح) استثناء ركوب الراحلة و اشتراط الإحرام مستقبلا (و فى الخلاف) فى موضع آخر منه (كالذكرى) استثناء السفر على الراحلة أو ماشيا بعد الإحرام مستقبلا و قد يظهر ذلك من (المعتبر) و فيه و فى (الخلاف و المنتهى و الذكرى) الإجماع على عدم الفرق بين

السفر الطويل و القصير و فى (الجمل كالتحرير) استثناء ركوب الراحلة و هذا يعم السفر و الحضر و إن كان فى الأول أظهر (و فى جمل العلم و العمل و المراسم) استثناء السفر مع النص على أن الأولى أن يحرم مستقبلا (و فى البيان) كما نقل عن (على بن بابويه) استثناء الركوب (و فى الدروس) كما نقل (عن الصدوق) استثناء الركوب فى سفينة أو محمل (و عن الحسن) استثناء السفر و الحرب (و عن الجامع استثناء المشى مطلقا بعد الاستقبال بأولها (و فيه أيضا و فى السرائر) استثناء السفر مع الإحرام بالتكبيرة مستقبلا (و عن ابن مهدويه) استثناء ركوب سفينة أو راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة (و فى الإيضاح) استثناء الراكب فى سفر القصر حال السير ثم قال إن فى وجوب الاستقبال بتكبيرة الإحرام خلافا فقد صارت عبارات الأصحاب فى الاستثناء على اثنى عشر نحوا و تداخل بعض منها فى بعض آخر ممكن (فتأمل) (بيان) حجة القول بعدم الاشتراط مطلقا بعد الأصل (ما استفاض) من الأخبار بأن قوله تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) وارد فى النوافل (و استحباب)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۰۰

.....

التنفل فى الكعبة مع النهى عن الفريضة للاستدبار كما مر (و كلما) دل على عدم اشتراطه للراكب و الماشى من غير ضرورة للاشتراك فى الأخبار و أولوية صلاة المستقر بالصحة لاستقراره و جواز فعل النافلة مضطجعا بغير القبلة (قالوا) و لا تدل آية التوجه على اشتراط القبلة فى النوافل للصحيح الناطق بأن ذلك فى الفريضة (و فعلهم) دائما صلوات اللّه عليهم النافلة على القبلة لم يثبت و لو ثبت لم يوجب ذلك لمواظبتهم على الاستحباب فلا تأسى فإن ذلك بعد العلم بالوجه و هو منتف فينتفى التأسى (و فعلهم) مع القربة يفيد الاستحباب و بدونه الإباحة (و لم يثبت) قوله صلى اللّه عليه و آله صلوا كما رأيتمونى أصلى فى المندوبات أيضا (قلت) و قد يجيبون عما ورد فى صحيح زرارة من أنه لا صلاة إلا إلى القبلة بأن الظاهر من آخر الخبر أن ذلك فى الفريضة (و مثله صحيحة الآخر) الذى فيه لا تقلب وجهك فتفسد صلاتك لأن آخره كالصريح بأن ذلك فى الفريضة (و يجاب) بأن الأصل فى الصلاة الاستقبال لقوله صلى اللّه عليه و آله صلوا كما رأيتمونى أصلى الشامل للفريضة و النافلة و على المخصص الدليل (ثم) إن الصلاة اسم للصحيحة فما شك فى شرطيته فهو شرط فلا محل للأصل كما قرر فى محله (و تحريم) الفريضة فى الكعبة للاستدبار إن سلم فإنما يعطى جواز استدبار بعض القبلة كما هو ظاهر (و ما استفاض) فى معنى الآية يجوز أن يكون لجواز الاستدبار فى النوافل لأدنى حاجة فيختص بالسائر فى حاجة راكبا و ماشيا و به يفترق عن المستقر (و المضطجع) مستقبل قبلته و لا نسلم جواز الصلاة له إن كان فى اضطجاعه مستدبر القبلة اختيارا (و قد تقرر) أن ما يقع بيانا للمجمل يجب مراعاته إذا كان مستحدثا لا يقطع بخروجه عن كونه بيانا و لا ريب أن قوله صلى اللّه عليه و آله صلوا كما رأيتمونى أصلى نص فى بيان الصلاة و أنه مجمل أو كالمجمل فإذا استقبل علمنا أن ذلك شرط و لو كانت صحيحة بغير القبلة اختيارا لصدر ذلك بمقتضى العادة عنه صلى اللّه عليه و آله أو عن أحد الحجج صلوات اللّه عليهم و نقل إلينا كما مر مثل ذلك فى وجوب البدأة بالأعلى فى غسل الوجه. فليتأمّل. (ثم) إنه قد قال جماعة أنه إذا لم يعلم الوجه يجب التأسى لورود الأمر بالاتباع مطلقا. فتأمل. (و أما المشترطون) فقد احتجوا بالتأسى و بقوله صلى اللّه عليه و آله صلوا كما رأيتمونى أصلى إذ «ظ» لم يعهد أنه صلى اللّه عليه و آله صلى نافلة إلى غير القبلة مستقرا على الأرض (و بقوله تعالى) وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و هو عام خرج منه ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه (و أنه) هو الفارق بين المسلم و الكافر (و الصلاة) على غير القبلة علامة الكفر فيجب اجتنابها (و مفهوم قول الصادق عليه السلام) كما فى تفسير على بن إبراهيم فى قوله تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) أنها نزلت فى صلاة النافلة فصلها حيث توجهت إذا كنت فى سفر (و قوله) عليه السلام كما فى الفقيه و الصادقين عليهما السلام كما فى المجمع فى الآية هذا فى النوافل خاصة فى حال السفر (و ما فى مسائل على بن جعفر) أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته فقال إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته و إن كانت نافلة لم يقطع

ذلك صلاته و لكن لا يعود (مضافا) إلى ما مر من صحيحى زرارة (و حجة) استثناء الراكب فى الحضر بعد إجماع الخلاف خبر عبد الرحمن بن الحجاج و فى الحضر «۱» بعد إجماع الخلاف) أيضا (و المعتبر) و المنتهى و الذكرى) خبر الحلبى و الكرخى (و فى كشف اللثام) أن الشيخ نقل الإجماع على استثناء الماشى فى السفر أيضا و لم أجده ذكر ذلك (و دليل) استثناء الماشى فى السفر قول الصادق عليه السلام

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و الصواب أبدال السفر بالحضر فى هذه اللفظة أو التى قبلها فليراجع (مصححة)

.....

فى صحيح ابن عمار لا بأس أن يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر و هو يمشى و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبلة ثم يمشى و يقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى و هذا قد دل أيضا على الاستقبال بالركوع و السجود و لم يشترطه أصحابنا و إنما اشترطه الشافعى و دل أيضا على الاستقبال بالتحريمة كصحيح عبد الرحمن ابن أبى نجران عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صل حيث ذهب بك بعيرك (و دليل) استثناء الماشى فى الحضر بدون استقبال حتى فى تكبيرة الإحرام يأتى إن شاء اللّه تعالى (و دليل) من لم يشترط الاستقبال فى التحريمة خبر الحسين بن المختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى و هو يمشى تطوعا قال نعم و هذا الخبر ذكره فى (المعتبر و الذكرى و غاية المراد و جامع المقاصد) قال فى المعتبر هذا الخبر رواه البزنطى عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام (ثم قال) فى المعتبر قال البزنطى و سمعته أنا من الحسين بن المختار (قلت) و هذا الخبر لم يذكره صاحب الوافى فى الباب الذى عقده فى المقام و وجه الدلالة أنه عليه السلام لم يستفصل و ربما استدل عليه بالأصل و عموم الأخبار الأول و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى (و تنقيح البحث) يتم برسم مسائل (الأولى) أن صريح (الصيمرى) و ظاهر (المصنف) فى جملة من كتبه و جماعة أن قبلة الراكب رخصة طريقه و مقصده و قد يظهر ذلك من (المبسوط و السرائر) و قد تقدمت عبارة المبسوط و تأتى عبارة السرائر و صريح الشهيد فى (البيان و رسالة على بن بابويه) على ما نقل ولده أن قبلته كذلك رأس دابته حيث ما توجهت و بين القولين (العموم و الخصوص من وجه) و إن منع ذلك (فالعموم و الخصوص المطلق) فالفرق بينهما واضح و إن ظن اتحادهما لكنه ليس بذلك البعيد (و فى الخلاف) إذا صلى النافلة على الراحلة لا يلزمه أن يتوجه إلى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الأخبار و قد عرفت أن هذه العبارة حاملة معنيين و نحوه ما فى (الذكرى) حيث قال إذا لم يمكنه القبلة فى النافلة فقبلته (طريقه) استحبابا (الثانية) هل يجوز للراكب أن يعدل إلى غير قبلته بعد توجهه إليها رأس دابته كانت قبلته أو طريقه على اختلاف الرأيين أو القبلة فقط أو هى مع أحدهما أوهن أم لا- احتمالان بل قولان أظهرهما الأول (قال فى التحرير و المنتهى) قبلة المصلى على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فإن كان إلى القبلة جاز إجماعا و إن كان إلى غيرها فالأقرب الجواز (و فى نهاية الأحكام) فى موضعين لو حرف وجه دابته عن الطريق عمدا لا تبطل صلاته و قربه فى (التذكرة) و قال فى (البيان) قبلته رأس دابته فلو عدل عنها (عنه خ ل) جاز و هذه صريحة فى جواز الفرض الأول ظاهرة فى البواقى ما عدا الطريق وحده بل غير آبية عنه على بعض الوجوه كما مر (و فى جامع المقاصد) و حرف الدابة عمدا كما لو انحرفت و هذا الإطلاق كما يشمل الأمور الثلاثة المتوسطة و إن كان فى بعضها أظهر يشمل ما إذا كانت واقفة على جهة المقصد و غيره (و فى السرائر) يجوز أن يصلى النافلة على الراحلة أينما توجهت بعد أن يكون مستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام و هذا نص فى جواز العدول لكن من قبلة إلى قبلة كما يأتى و مثلها عبارة (المبسوط) و قد سمعتها و قد يظهر من (نهاية الأحكام و كشف الالتباس) اختيار القول الثانى حيث قالا المصلى لا بد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتشوش فكره و جعلت

الجهة التی یصلی إلیها اختیارا الکعبة لشرفها فإذا عدل عنها لضرورة السیر وجب التزام الجهة الواحدة ثم الطریق لا یستمر علی جهة فلا بد فیه من معاطف یمنة و یسرة فیتبعه

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۱۰۲

.....

کیف کان للحاجة انتهی و قد سمعت ما نقلناه سابقا عن نهایة الأحکام و إنما نسبناه إلی ظاهرهما لأنهما ذکرا ذلک فی الفریضة إذا ساغت علی الراحلة لکنه بإطلاقه شامل للنافلة و هو ظاهر کل من قال یتوجه إلی حیث توجهت دابته کما فی النهایة و غیرها. فتأمل. (قلت) قد استشکل المصنف فی موضع من نهایة الأحکام فی وجوب التزام صوب الطریق فی الفریضة إذا ساغت علی الراحلة (و یدل) علی القول الأول (قول الکاظم علیه السلام) إن کانت نافلة و التفت إلی خلفه لا یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود. قوله لا یعود یحتمل أمرین (و قول الرضا علیه السلام) فی صحیح التمیمی إذا کنت علی غیر القبلة فاستقبل القبلة ثم کبر و صل حیث ذهب بعیرک (و قول الصادق علیه السلام) فی حسن ابن عمار أو صحیحه أو موثقه یتوجه إلی القبلة ثم یمشی و یقرأ فإذا أراد أن یرکع حول وجهه إلی القبلة و لا قائل بالفصل بین الراکب و الماشی (و عدم) الاستفصال فی صحیح حماد بن عثمان فی الرجل یصلی النافلة علی دابته فی الأمصار و نحو ذلک من الأخبار المتضافرة (و قد یستدل للثانی) بقول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبی علی ما فی (التهذیب) حیث کان متوجها و قوله علیه السلام تکبر حیثما تکون متوجها علی ما فی (الکافی) و صحیح العجلی علی ما فی (الفقیه) یشیر إلی ذلک (و مثله) صحیح صفوان کان أبو عبد اللّه علیه السلام یصلی علی راحلته أینما توجهت به (و هذا القول) أو الاحتمال أوفق بالاعتبار کما أن الأول أظهر من الأخبار (المسألة الثالثة) هل یجوز للراکب أن یصلی ابتداء إلی غیر القبلة بمعانیها المتقدمة أم لا و یتصور ذلک فیما إذا کان طریقه و مقصده جهة الکعبة و رأس دابته متوجه إلیها أیضا فیرکب هو إلی غیر جهة رأس الدابة الأظهر الجواز (و هو) ظاهر کل من استثنی من اشتراط التوجه إلی الکعبة الرکوب و المشی حضرا و سفرا من دون أن ینص أو یظهر منه أن قبلته حینئذ رأس دابته أو مقصده و طریقه (بل) هو ظاهر کل من لم یشترط فی الراکب أو الماشی أو فیهما الاستقبال بالتحریمة ثم یسکت من دون بیان أن قبلته حینئذ رأس دابته أو طریقه و هم جماعة منهم (الحسن و الصدوقان و الشیخ فی الجمل) بل (و علم الهدی و أبو یعلی فی جمل العلم و المراسم) بل هو صریح عبارة (الخلاف) فی أحد وجهیها و کذا (الذکری) و قد سمعت عبارتیهما و قد عرفت أن جماعة علی عدم اشتراط الاستقبال فی النافلة فی حالة الاستقرار (و یدل) علی حکم هذه المسألة (ما استفاضت به الأخبار بأن قوله تعالی (فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ) فی النوافل (و قول الصادق علیه السلام) حیث کان متوجها (و قوله علیه السلام) حیث ما تکون متوجها و لم یقل حیث دابتک لکن قوله بعده و کذلک فعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ربما ینافیه (فتأمل) (و قوله علیه السلام) لا بأس أن یصلی علی دابته فی الأمصار حیث لم یبین کیفیة رکوبه (و مثله قوله علیه السلام) صلها فی المحمل (و مثله خبر الحسین بن المختار) الذی رواه فی المعتبر إلی غیر ذلک من الأخبار الدالة بإطلاقها علی ذلک و لیس الرکوب إلی غیر جهة رأس الدابة أو إلی غیر جهة الطریق فردا نادرا حتی ینزل الإطلاق علی غیره بل الغالب ذلک فی التخترونات بل تواتر أن أهل الحساء و القطیف یعجبون ممن رکب إلی جهة رأس الدابة (و صحیح) عبد الرحمن بن أبی نجران (و صحیح) ابن عمار الدالان علی الاستقبال بالتحریمة محمولان علی الفضل کما حملنا الثانی علیه أیضا حیث دل علی الاستقبال فی الرکوع و السجود أیضا و إنما صرنا إلی هذا الجمع لکونه أشهر فی فتاوی الأصحاب و هو الأنسب بالرخصة و إن کان قضیة الجمع العکس کما هو ظاهر (و بقی شیء) و هو أنه هل یلزم هذا المتوجه ابتداء إلی غیر القبلة بمعانیها أن یلتزم

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۱۰۳

.....

هذه الجهة التى هو عليها أم يجوز له العدول إلى غيرها التى هى غير القبلة أيضا بمعانيها احتمالان أنسبهما الجواز إن كان ذلك لداع (نعم) لو عدل عنها إلى القبلة بأحد معانيها جاز و لا سيما إذا كان عدوله إلى جهة الكعبة لأنه إذا جاز له العدول عن القبلة جهة الكعبة كانت أو إلى رأس دابته إلى غيرها قبلة كان الغير أو غير قبلة كما سمعته من عبارة (التحرير و المنتهى و التذكرة و البيان و غيرها) فجواز العدول من غير القبلة إليها أولى (المسألة الرابعة) ذكر فى (التذكرة و نهاية الأحكام و الدروس و جامع المقاصد) أنه إذا كان ظهره فى طريقه إلى القبلة له أن يركب مقلوبا و يستدبر قبلة الطريق و رأس الدابة و يصلى إلى جهة الكعبة (قال فى التذكرة) و قال الشافعى لا تصح لأن قبلة المتنفل على الدابة طريقه و هو خطاء لأنه جعل رخصة انتهى و هذه العبارة ذات وجهين (أحدهما) أنه ركب مقلوبا قبل الشروع فى الصلاة (الثانى) أن ذلك كان بعد الشروع و حينئذ تشارك الأولى فى بعض الوجوه و ينطبق عليها دليلها (المسألة الخامسة) لا كلام فى جواز التنفل ماشيا حالة الاختيار إذا كان مسافرا و قد نسبه فى (المنتهى) إلى علمائنا و ليس عليه أن يستقبل بتكبيرة الإحرام كما تقدمت الإشارة إليه فى المسألة الثالثة و يأتى ما يوضحه (و أما) الماشى الحاضر فقد علمت أنه استثنى ممن يجب عليه الاستقبال فى النافلة فى عشرة كتب من كتب الأصحاب و هو ظاهر (الدروس و البيان) قيل و يعطيه كلام الشيخ فى (الخلاف) حيث حرم الفريضة فى الكعبة و استحب النافلة و قد سمعت أن فى (المختلف و غاية المراد) نسبة ذلك إلى نص الشيخ و قضية كلام هؤلاء جميعا أنه لا يجب عليه الاستقبال بالتكبيرة و لو كانوا ممن يوجبون ذلك لنصوا عليه كما صنع الشيخ فى موضع من الخلاف حيث استثنى السفر على الراحلة و ماشيا بعد الإحرام مستقبلا و كذا (ابن سعيد) فى الجامع حيث استثنى المشى مطلقا بعد الاستقبال بأولها و قد علمت أن (المحقق) و جماعة لا يشترطونه فى النافلة مطلقا (و يدل) على ما نحن فيه أعنى عدم اشتراط الاستقبال فى النافلة و لو بالتكبيرة للماشى الحاضر (ما استفاض) فى تفسير الآية الكريمة و قد سمعت تنزيل ذلك على وجه ينطبق على المدعى (و خبر الحسين بن المختار) و قد سمعته و عرفت وجه الدلالة فيه (و عن الباقر عليه السلام) فى مرسل حريز أنه لم يكن يرى بأسا أن يصلى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل و ليس نصا فى المسافر لإمكان حمله على الراعى و النهى عن سوق الإبل إما لاستلزامه كثرة الفعل المنافى أو لاستلزامه الكلام بما تساق به (و يشهد له خبر إبراهيم بن ميمون) بإطلاقه حيث قال الصادق عليه السلام فيه إن صليت و أنت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فإذا أردت أن تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود و ليس فى السفر تطوع و ليس فيه دلالة على أن ذلك فى السفر بل الظاهر العكس و ثم فى قوله عليه السلام ثم مشيت لا تفيد الاستقبال بالتحريمة (فتأمل) و أنه موافق للاعتبار كما أشار إلى ذلك فى (المنتهى) قال إن التنفل محل الترخص فأبيحت هذه كغيرها طلبا للمداومة على فعل النافلة و كثرة التشاغل بالعبادة و قد حكم بذلك فى (المدارك) و أعياه الدليل فاستدل عليه بالأخبار الصريحة فى السفر كصحيح ابن شعيب (و فى كشف اللثام) أنه لم يظفر بخبر نص فى ذلك ثم استدل عليه بالأصل و بما دل على استحباب النافلة فى الكعبة و النهى عن الفريضة و قد عرفت أن الأصل مقطوع و استحباب النافلة فى الكعبة إنما يعطى جواز استدبار بعض القبلة (فتأمل) (المسألة السادسة) ذهب الشيخ (فى المبسوط و النهاية) و الديلمى فى (المراسم) إلى أن المتنفل فى السفينة يجوز له أن يستقبل صدرها إذا لم يمكنه استقبال القبلة لكن الشيخ على أن ذلك جائز و إن أمكنه الخروج إلى الجدد أى البر و قد يلوح من الديلمى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۰۴

و عند الذبح (۱) و بالميت فى أحواله السابقة و يستحب للجلوس للقضاء (۲) و الدعاء (۳) و لا تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا (۴)

أن ذلك حال عدم تمكنه من الخروج (و فى الوسيلة) يجوز له أن يصلى النافلة فى السفينة و إن راعى القبلة كان أفضل و لعله بناه على مذهبه كما مر (و فى المبسوط) حمل الأخبار الواردة فى الصلاة إلى صدر السفينة على النافلة (قلت) و بذلك صرح فى خبر زرارة الذى رواه فى الفقيه و فى مضمر سليمان بن خالد يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة و هو مستقبل صدر السفينة إذا كبر ثم لا

يضره حيث دارت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و عند الذبح)

إجماعا كما فى (الغنية و مجمع البرهان) مع الإمكان بالإجماع كما فى (الإنتصار) و لا يجوز أكل ذبيحة تذبح إلى غير القبلة عمدا مع الإمكان لأنه مع القبلة مجمع على جوازه و ما قاله جميع الفقهاء من أن ذلك غير واجب و أنه مستحب لا دليل عليه كما فى (الخلاف) و فى (الدروس) أن المعتبر الاستقبال بالمذبوح و المنحور فى ظاهر كلام الأصحاب (و فى المهذب البارع) يجب الاستقبال مع العلم و التمكن و المراد الاستقبال بالمذبح و المنحر و لا عبرة بالذابح و قوى ذلك فى (مجمع البرهان) و فى (الروض) وجوبه عند الذبح بمعنى أنه شرط أو مع وجوب الذبح بوجه من الوجوه و تمام الكلام يأتى فى محله بتوفيق اللّه تعالى و فضله و رحمته و طوله و أتوجه إليه فى ذلك بخير خلقه محمد و آله صلى اللّه عليه و آله

(قوله) قدس سره (و يستحب للجلوس للقضاء)

وفاقا (للمبسوط و الذكرى) و خلافا (للمقنعة و النهاية و الكافى و الوسيلة و السرائر و غيرها) و خلافا للأشهر كما فى (جامع المقاصد) و الأكثر و منهم المصنف فى القضاء كما فى (كشف اللثام) و تمام الكلام فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب

(قوله و للدعاء)

جالسا و قائما و فى جميع الأحوال إلا فيما يحرم أو يكره أو يجب (و فى الذكرى و كشف اللثام) لا تكاد الإباحة بالمعنى الأخص تتحقق هنا و نسب ذلك فى (جامع المقاصد إلى الذكرى ساكتا عليه (و فى المهذب البارع) بعد أن ذكر أنه ينقسم إلى الواجب و المندوب و المكروه و ذكر جملة من مواضعها قال و المباح ما عدا ما ذكرنا. و هذا نص فى أن الإباحة بالمعنى الأخص متحققة هنا فتأمل.

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا تجوز الفريضة على الدابة و الراحلة اختيارا)

إذا لم يتمكن عليها من الاستقبال و غيره بإجماع المسلمين كما فى (المعتبر و المنتهى و الإيضاح) و بلا خلاف كما فى (تخليص التلخيص) و فى (الذكرى) الإجماع عليه و إن كانت منذورة سواء نذرها راكبا أو مستقرا على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب و وافقه على ذلك (صاحب كشف الالتباس) و فى (التذكرة) لا تصلى المنذورة على الراحلة لأنها فرض عندنا ثم نقل عن أبى حنيفة أنه لو نذرها و هو راكب يؤديها على الراحلة ثم قال و ليس بشىء (و فى المدارك) يمكن الفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر (و يؤيده رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام) قال سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلى كذا و كذا هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته و هو مسافر قال نعم و فى الطريق أحمد بن محمد العلوى و لم يثبت توثيقه انتهى (قلت) الرواية مطابقة لمقتضى الأصل و القاعدة الثابتة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۰۵

و إن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال. (۱) و لا صلاة الجنازة (۲)

شرعا كما فى حاشية المدارك و قد صحح المصنف فى غير موضع «۱» رواية أحمد بن محمد العلوى ثم إنه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة لكن سمعت ما فى التذكرة من أن المنذورة فرض عندنا و لا قائل بالفرق بين الفرائض فلتحمل على المعقولة إن قلنا بجواز الصلاة عليها (هذا) و تجوز الفريضة على الراحلة عند الضرورة إجماعا فى (الخلاف و المنتهى و ظاهر المعتبر) و بلا خلاف كما فى (التذكرة) و العامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة فيصلى ثم يعيد إذا نزل عنها و عندنا لا تجب عليه الإعادة عند الضرورة مطلقا كما فى التذكرة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال)

و كذا قال فى (التذكرة) و جوز ذلك فى (النهاية) و تبعه على ذلك صاحب (المدارك) لأن المفروض التمكن من استيفاء الأفعال و الأمن من زواله عادة فى ثانى الحال و قد تشعر عبارة النهاية و السرائر) بالجواز أيضا و المنع من ذلك هو المشهور كما فى (المدارك و تخليص التلخيص) و قال فى (مجمع البرهان) بل يكاد أن لا- يكون فيه خلاف انتهى و هو خيرة (التحرير و المنتهى و الذكرى و البيان و الدروس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و حاشية الميسى و المسالك و الروض و مجمع البرهان) و هو ظاهر المبسوط و الإرشاد و الموجز الحاوى (بيان) يدل على المنع (ما رواه الشيخ فى التهذيب) عن سعد عن أحمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب «۲» و قد وصف المصنف و ولده و الشهيدان و غيرهم هذا الخبر بالصحة و فى ذلك موافقة لما قاله الكشى فى ثعلبة بن ميمون (قالوا) و وجه الدلالة أنه عام لمكان الاستثناء (و فيه أن هذا العموم فى الفاعل خاصة و أما الدابة فمطلقة و لا يبعد حملها على ما هو الغالب أعنى التى لا- يتمكن من استيفاء الأفعال عليها (و قال المولى الأردبيلى) أنه لم يطلع على هذا الخبر و هو منه غريب و استدل عليه فى (الإيضاح) بقوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ (قال) المراد بالمحافظة عليها المداومة و حفظها من المفسدات و المبطلات و إنما يتحقق ذلك فى مكان اتخذ للقرار فإن غيره كظهر الدابة فى معرض الزوال (و بقوله عليه السلام) جعلت لى الأرض مسجدا أى مصلى فلا يصح إلا فيما فى معناها و إنما عديناه إليه بالإجماع و غيره لم يثبت انتهى و هو كما ترى (و استدل) عليه جماعة بعموم النصوص و الفتاوى مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فإنه الأرض و ما فى حكمها مع أنه لا يؤمن الحركة عليه الواقفة (قلت) و يدل على موثقة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام لا تصل شيئا من الفرض راكبا (قال) النضر فى حديثه إلا أن تكون مريضا و هو عام فى الفاعل و الراكب (و مثله) بدون تفاوت خبر عبد اللّه بن سنان أيضا الضعيف بأحمد بن هلال (و فى كشف اللثام) و قد يستشكل فى السائرة بناء على كونها كالسفينة بأن الراكب فى نفسه ساكن مستقر و إنما يتحرك بالركوب بالعرض و حمل الأخبار و الفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا صلاة جنازة)

إجماعا كما فى (إرشاد الجعفرية)

---

(۱) فى المنتهى و المختلف (منه)

(۲) يدل هذا الخبر على وجوب السورة على غير المريض (منه ق، ره)

لأن الركن الأظهر فيها القيام (۱) و فى صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر (۲) و تجوز فى السفينة السائرة و الواقفة (۳)

و به صرح جماعة من الأصحاب

(قوله) (لأن الركن الأظهر فيها القيام)

كذا ذكر فى (التذكرة و الذكرى و غيرها) و فعلها على الراحلة السائرة يذهب بالقيام و على الواقفة معرضة للزوال إما بسقوط المصلى أو نفاد الدابة فكان فى الحالين منهيا عنه و لا طلاق النهى عن فعل شىء من الفرائض على الراحلة هذا كله إن تمكن من الاستقبال و أما إذا لم يتمكن منه جاء وجه آخر للمنع و استند فى (الذكرى و جامع المقاصد أيضا إلى أن أقوى شروطها الاستقبال و رده فى (إرشاد الجعفرية) بأنه لا وجه لذكره فى الدليل لأن الركوب لا ينافى الاستقبال مع أنه لو كان متمكنا منه لم تصح (ثم قال) و كذا

البحث فى القيام فإنه يمكن الإتيان به أيضا على الراحلة فالمستند الإجماع و أن الصلاة عليها معرضة للإبطال انتهى (فتأمل) فيه و قد بين فى (حواشى الشهيد و جامع المقاصد و كشف اللثام) الوجه فى أن الركن الأظهر فيها القيام بأنه أظهر فى الحس و فى المعنى (أما الحس) فلخفاء النية و جواز إخفاء التكبيرات (و أما المعنى) فلكون النية شرطا أو شبيهة به و التكبير مشروط بالقيام بخلاف سائر الفرائض فإن أظهر أركانها الركوع و السجود انتهى (و ليعلم) أن الدليل الثانى أعنى قولهم و لا طلاق النهى إلخ مبنى على أن إطلاق الصلاة عليها حقيقة لا مجاز و قد تقدم الكلام فى ذلك

(قوله) (قدس اللّه تعالى روحه) (و فى صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر)

الصحة فيها خيرة (التذكرة و نهاية الأحكام) و هو الظاهر من (مجمع البرهان) لتحقق الاستقرار و غيره من الواجبات و جوز فى (البيان) ذلك فى الأرجوحة و احتمله فيها فى (الذكرى و الدروس) و منع من الصلاة عليهما فى (المنتهى و الإيضاح و الموجز الحاوى و الجعفرية و شرحيها و حاشية الفاضل الميسى) لكونه فى الأول بمعرض الزوال كالدابة الواقفة و إن كان أبعد لكنه إن نفر كان أشد و الشك فى تحقق الاستقرار فى الثانى و خروجهما عن القرار المعهود و جوزه فيهما فى (التحرير) على إشكال و منع من الصلاة على المعقول فى (الذكرى و البيان و الدروس و المسالك و الروض) (بيان) قال فى (مجمع البرهان) أن صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين فقال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس أنه دل على جواز الصلاة فى مثل الأرجوحة (و فى الذكرى) أنه يعطى جوازها فى الأرجوحة (قلت) قال فى (الإيضاح) الرف لا يطلق إلا على المسمر بالمسامير و فى (كشف اللثام) المعروف من الرف هو المسمر بالمسامير فلا إشكال فى الصلاة عليه كالغرف بخلاف الأرجوحة فإنها تتعلق بالحبال و تتحرك بالركوع و السجود قليلا إن قصرت حبالها و كانت محكمة و إلا اضطربت اضطرابا شديدا متفاحشا و لكن فى (جامع المقاصد أن الرف أيضا يتحرك قليلا إذا كان مثبتا و أما السرير ففى خبر إبراهيم بن أبى محمود و مضمر أحمد بن محمد أنه يصلى عليه

(قوله) (و تجوز فى السفينة السائرة و الواقفة)

اختيارا كما فى (نهاية الأحكام و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و المدارك) و هو قضية كلام (المقنع) فيما نقل عنه و ظاهر (الهداية) بل صريحها لأنه اقتصر على الأخبار الدالة على ذلك (و فى النهاية و المبسوط و الوسيلة) تجوز الصلاة فى السفينة تمكن من الأرض أم لا و لم يتعرض فيها لوقوفها و سيرها و مثل ذلك عبارة (المهذب و الجامع)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۰۷

.....

فيما نقل (و فى المنتهى و التذكرة) الجواز فى السائرة و الواقفة من دون ذكر الاختيار و الاضطرار (كالكتاب) إلا أن الظاهر إرادة الاختيار (و فى الذكرى) أن كثيرا من الأصحاب جوزوا الصلاة فيها سائرة و واقفة و لم يذكروا الاختيار انتهى (و اختلف) هؤلاء المجوزون ففى (الجامع) على ما نقل (و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها) أنه يشترط التمكن من استيفاء الأفعال فى صحة الصلاة و ظاهر (المبسوط و النهاية و الوسيلة و المهذب) فيما نقل عنه (و نهاية الأحكام و المدارك) يعطى العدم بل قد يظهر ذلك من (الهداية) قال فى (المبسوط) أما من كان فى السفينة فإن تمكن من الخروج منها و الصلاة على الأرض خرج فإنه أفضل و إن لم يفعل أو لا يتمكن منه جاز أن يصلى فيها الفرائض و النوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة و إذا صلى فيها صلى قائما مستقبلا للقبلة فإن دارت السفينة دار معها و استقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبل بأول تكبيرة القبلة ثم صلى كيفما دارت و قد روى أنه يصلى إلى صدر السفينة و ذلك يخص النوافل و مثل هذه العبارة بدون تفاوت أصلا عبارة (النهاية و الوسيلة و نهاية الأحكام) لكن فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة) النص على أنه يسجد على القير إن لم يمكنه السجود على الخشب و لا تغطية القير بثوب و فى النهاية و الوسيلة أنه لا

فرق بين البحار و الأنهار الصغار و الكبار و إنما نسبنا ذلك إلى ظاهرهم مع أن عباراتهم كالصريحة بذلك لأن المانعين استدلوا للمنع بعدم القرار و باستلزام الفعل الكثير و لو فهموا منهم أنه يصح ترك القيام و غيره من الواجبات لاستدلوا بأن ذلك يستلزم ترك كثير من الواجبات و لا- داعى له إلا- اختيار الصلاة فى السفينة إلا أن تقول أن المانع إنما هو الشهيد و بعض من تأخر عنه و الشهيد إنما نسب الجواز إلى الصدوق و ابن حمزة و المصنف و لعله لم يطلع على كلام الشيخ و لم يراع تمام عبارة الوسيلة و إلا لأسند ذلك إلى الشيخ و ذكره فى المخالفين (فليتأمل) و لم يصرح فى (الجمل و المراسم و الكافى و الوسيلة و الغنية و السرائر) بالجواز اختيارا و لا بعدمه و إنما تعرض فيها للمضطر إلى الصلاة فيها لكن قد يلوح منها اختصاص ذلك بحال الضرورة (و قال فى الدروس) أن ظاهر الأصحاب أن الصلاة فى السفينة تتقيد بالضرورة إلا أن تكون مشدودة انتهى (و فى الذكرى و الموجز الحاوى و حاشية الميسى و المسالك و روض الجنان و مجمع البرهان) أنه لا تجوز الصلاة فى السفينة المتحركة (السائرة خ ل) اختيارا و نقل ذلك فى (الذكرى) عن (التقى و العجلى) و قد عرفت أنهما لم يصرحا بذلك كما نص على ذلك أيضا فى (كشف اللثام) و المراد بالمتحركة السائرة كما صرحوا به و قد نقل الإجماع (فى جامع المقاصد) على الجواز فى السفينة الواقفة مع عدم الحركات الفاحشة (بيان) ما استظهره الشهيد فى (الدروس من أن ظاهر الأصحاب أنها تتقيد بالضرورة الظاهر خلافه و قد سمعت أقوالهم بل هو نقل فى (الذكرى) عن كثير منهم الجواز من دون تقييد كما مر و لعله استنبط ما ذكره فى (الدروس) من اشتراطهم الاستقرار و منعهم من الفعل الكثير (و فيه) أنه مستقر و سيره إنما هو بالعرض و لا- يفعل فعلا كثيرا و لا قليلا فكان هؤلاء الذين فهم ذلك من ظاهرهم قائلين بالجواز لحصول الاستقرار و عدم الفعل الكثير فتكون كلمة الأصحاب متفقة على الجواز اختيارا فى الجملة غير أن ظاهر (الشيخ و الطوسى و المصنف فى النهاية) الجواز اختيارا و إن لم يتمكن من سائر الأفعال فانحصر المنع كذلك فى (الشهيدين و الميسى و الأردبيلى و ظاهر الخراسانى فى الكفاية فليلحظ ذلك (و يدل) على الجواز (صحيح جميل) بن دراج الذى رواه الشيخ فى التهذيب (و صحيحه) الآخر على الصحيح المروى فى الفقيه و هذان ظاهران فى السائرة (و مثلهما) خبرا يونس بن يعقوب و المفضل بن صالح قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة فى الفرات و ما هو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۰۸

و تجوز النوافل (۱) سفرا و حضرا على الراحلة و إن انحرفت الدابة و لا فرق بين راكب التعاسيف و غيره و لو اضطر فى الفريضة صلاها كذلك فإن صلى و الدابة إلى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته (۲) و إن كان لجماح الدابة لم تبطل و إن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال (۳)

أضعف منه من الأنهار فى السفينة فقال إن صليت فحسن و إن خرجت فحسن و هذان يشملان السائرة و الواقفة (و ما فى قرب الإسناد عن الكاظم عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى السفينة و هو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس إلى غير ذلك من الأخبار الدالة بإطلاقها على ذلك و استدل عليه فى (المدارك) بصحيحى ابنى سنان و عمار و ليس فيهما دلالة ظاهرة على ذلك. هذا كله مضافا إلى الأصل لحصول الامتثال باستيفاء الأفعال و الحركة بسير السفينة عرضية لا تنافى الاستقرار الذاتى (هذا) على القول باشتراط التمكن من استيفاء الأفعال فى صحة الصلاة فيها (و أما) على القول الآخر ففى الأخبار بلاغ (و يرد) على هذا الأخير أن (قول الصادق عليه السلام) فى خبر حماد إن استطعتم أن تخرجوا فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا لا يمكن حمل الأمر فيه على الاستحباب كما صنع صاحب المدارك و غيره و لا حمل النهى فى خبر على بن إبراهيم على الكراهة لأن ظاهر الروايتين أن الحكم بالخروج لأن المصلى ليس متمكنا من القيام لأن كان فى معرض عدم التمكن و لذا قال عليه السلام يصلى جالسا إن لم يمكنه القيام و لا- ريب أن القيام من الواجبات اليقينية للصلاة بل هو ركن جزما فكيف يمكن ترك الأمر اليقينى بأخبار آحاد يظهر منها أن السؤال و الجواب إنما وقعا بالنسبة إلى كون الصلاة فى السفينة من حيث كونها فى السفينة لا فى الأرض و ليس ذلك

من جهة عدم التمكن من القيام و غيره من الواجبات فلو جعل هذا الإطلاق عاما لزم ترك كثير من الواجبات اليقينية مع التمكن من فعلها و عدم باعث على تركها سوى أنه اختار إيقاع الصلاة فى السفينة و ذلك فى غاية الإشكال فالأولى صرف كلامهم عن ظاهره و حمله على التمكن من استيفاء الأفعال (فإن قلت) الأخبار التى دلت على الجواز يمكن حملها على ما إذا كان فى الخروج مشقة و إن كان البر قريبا أو على الصلاة فى السفينة حين وقوفها و صلاة نوح عليه السلام لم يعلم أنها كانت حال عدم الاستقرار (قلت) على تقدير تسليم ذلك و ما كان ليصح نقول إنما يتوجه ذلك فى خبرى جميل دون غيرهما من الأخبار و ضعف سندها تجبره الشهرة أو الإجماع

(قوله) (و تجوز النوافل إلى آخره)

تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى خمس مسائل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو اضطر فى الفريضة صلاها كذلك فإن صلى و الدابة إلى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته)

تقدم نقل الإجماعات على جواز الفريضة على الدابة عند الاضطرار و نقل كلام العامة و أما بطلانها لو حرفها عمدا لا لحاجة فداخل تحت إجماع (المنتهى) حيث قال لو اضطر إلى صلاة الفريضة على الراحلة صلى عليها و استقبل القبلة بما يمكنه ذهب إليه علماؤنا أجمع (و قال فى التذكرة) لو كان مطلبه يقتضى الاستدبار فحرفها عمدا لم تبطل صلاته و هذا داخل تحت قوله هنا لا لحاجة على أنه سيصرح به هنا و كان عليه أن يقول أن عليه حينئذ الاستقبال بما أمكنه من التحريمة أو غيرها و يسقط مع التعذر رأسا (قلت) و كذا لا تبطل لو حرفها عمدا لا لحاجة و لكنه هو بنفسه لم ينحرف

(قوله) (و إن كان لجماح الدابة لم تبطل و إن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال)

و قال الشافعى تبطل مع الطول و فى القصر وجهان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۰۹

و يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة (۱) و كذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضى الاستدبار و يومى بالركوع و السجود (۲) و يجعل السجود أخفض (۳) و الماشى كالراكب (۴)

(قوله) و يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة)

ذهب إليه (علماؤنا) و به قال (أحمد) فى إحدى الروايتين و عنه فى رواية أخرى لا يجب كذا قال فى (المنتهى) و ذكر (المحقق و المصنف و الشهيدان و أبو العباس و الصيمرى و المحقق الثانى) و غيرهم أنه يجب عليه أن يستقبل القبلة بما أمكن من صلاته لوجوبه فى كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره فى آخر فإن لم يتمكن من التحريمة ثم تمكن استقبل فيما تمكن به و حملوا قول الباقر عليه السلام غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه على التمثيل (قلت) و على ذلك تحمل عبارة من اقتصر عليها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يومى بالركوع و السجود)

ذهب إليه علماؤنا أجمع كما (فى المنتهى) لكنه ذكر ذلك فى الماشى و لا قائل بالفصل و لا يجب فى الإيماء إلى السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و إن كان مقتضى الأصل ذلك لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و يضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شىء (و قد دل) على أنه إنما يومى إذا لم يتمكن من السجود على القربوس و نحوه (و فى نهاية الأحكام) لا يجب عليه وضع الجبهة على عرف الدابة و السرج لما فيه من المشقة و خوف الضرر من نفور الدابة (و دل قوله عليه السلام) لا يسقط الميسور بالمعسور أنه إنما يومى لهما إذا لم يتمكن من النزول (و فى خبر سعيد بن يسار) الضبعى أنه إذا أومأ بوجهه للسجود فى النافلة فليكشفه (و لعل) ذلك لأن الإيماء بالوجه بدل من السجود الذى يشترط فيه كشف الجهة بخلاف القراءة

(قوله) (و يجعل السجود أخفض)

بالإجماع المذكور فى (المنتهى) و النصوص المتضافرة و هذا إن لم يتمكن من الانحناء فإن تمكن منه انحنى إلى منتهى ما يمكنه فإن لم يمكنه إلا الانحناء بقدر الراكع أو دونه فإنه يسوى بينهما لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (و فى نهاية الأحكام) الأقرب أنه لا يجب عليه أن يبلغ فيه غاية وسعه فى الانحناء (الأثناء خ ل)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الماشى كالراكب)

لا تجوز له صلاة الفريضة ماشيا مع الاختيار و الأمن و هو قول أهل العلم كافة كما فى (المنتهى) و قال فيه أيضا و إذا اضطر يصلى على حسب حاله ماشيا يستقبل القبلة ما أمكنه و يومى بالركوع و السجود و يجعل السجود أخفض من الركوع ذهب إليه علماؤنا أجمع و يجب عليه التحرز عن ملاقاة النجاسة غير المعفو لثوبه أو بدنه بحسب الإمكان كما نص على ذلك جماعة و جوز فى (نهاية الأحكام) الركض على الدابة للراكب و العدو للماشى من غير ضرورة لأنهما نوعان من المشى و الركوب (و فى الشرائع) اعتبار ضيق الوقت فى المضطر للصلاة ماشيا و لم أجد أحدا اعتبره سواه لكن قال فى (المدارك أنه أحوط و إطلاق الآية الكريمة و صحيح عبد الرحمن و كلام الأصحاب يقضى بعدم الفرق بين ضيق الوقت و سعته لكن عبارة (الفقه الرضوى) صريحة فى اعتبار آخر الوقت للراكب و لو أمكن الركوب و المشى فى الفريضة فالأجود تقديم أكثرهما استيفاء للأفعال كما فى (الذكرى و حاشية الميسى و المسالك و الروض و المدارك) فإن تساويا رجح المشى كما فى (المسالك) و فى (المدارك) أنه يتخير و فى (روض الجنان) إن تساويا ففى التخيير أو ترجيح الركوب لحصول الاستقرار الذاتى فلا تؤثر الحركة العرضية أو ترجيح المشى لحصول أصل القيام أوجه أجودها الأخير لأن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۰

و يسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة و الدابة الصائلة و المتردية (۱)

[المطلب الثالث فى المستقبل]

اشارة

(المطلب الثالث فى المستقبل) و يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عول على ما وضعه الشرع أمارة (۲)

فوات وصف القيام مع المشى أسهل من فوات أصله مع الركوب (و فى الذكرى) ظاهر الآية التخيير و يمكن ترجيح المشى لحصول ركن القيام و يعارضه أن حركته ذاتية و حركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات و مع ذلك فالآية يجوز أن تكون لبيان شرعية الأمرين و إن كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد (ثم قال) و لو أمكن الراكب النزول للركوع و السجود وجب و لا يكون ذلك منافيا للصلاة لأنه من أفعالها كما يأتى فى صلاة الخوف

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد و الدابة الصائلة و المتردية)

هذان الحكمان ثابتان بإجماع العلماء و الأخبار بذلك مستفيضة و سيجىء تحقيقه إن شاء اللّه تعالى و بيان أن ذلك لا يخص المطارد بل كل خائف من لص أو سبع أو غريق (و عن أبى حنيفة) جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دون الراجل (و فى العبارة) مناقشة لفظية من جهة التكرار و الجواب عنها سهل (و فى حواشى الشهيد) أن فى العبارة دقيقة هى أن الاستقبال إنما هو بالمذبوح لا بالذابح (و قال فى جامع المقاصد) فى استفادة ذلك منها (نظر)

المطلب الثالث فى المستقبل (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عول على ما وضعه الشرع علامة)

أما وجوب الاستقبال فى الصلاة مع العلم بجهة القبلة فظاهر كما عرفت (و أما) وجوب التعويل لفاقد العلم على الأمارات المفيدة للظن فعليه اتفاق أهل العلم كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير) كما يأتى و قال فى (جامع المقاصد) أكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة فى الجملة فكان حق العبارة أن يقول فإن جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن (ثم قال) و يمكن أن يقال العلامات المذكورة و إن أفاد بعضها القطع بالجهة فى الجملة إلا أنها بالإضافة إلى نفس الجهة إنما تفيد الظن لأن محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعين مع شدة البعد إنما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع أمارة انتهى (و أجاب فى فوائد القواعد) بأن المراد بالعلم بها للبعيد استفادتها من نحو محراب المعصوم أو قوله و مع تعذره يرجع إلى ما نصبه الشارع و إن كان بعضه مفيدا للعلم إلا أنه لا يرجع إليه حينئذ مطلقا لما تحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم انتهى (و هذا) هو الذى اعتمده المولى الأردبيلى فى تفسير عبارة الإرشاد و صاحب كشف اللثام فى تفسير العبارة (و قال فى فوائد القواعد) أيضا و يمكن أن يراد بالجهة العين كما استعمله مرارا و حينئذ فيشمل قوله فإن جهلها من قرب من العين و لا يمكنه معرفتها كالمحبوس بمكة و المريض و هو الذى استظهره فى الروض من عبارة الإرشاد (ثم قال) و يمكن أن يراد بالعلم بها معنى ثالثا و هو ما يشمل العلامات الشرعية المفيدة للعلم بالجهة و يريد بالأمارة التى يرجع إليها عند عدم العلم العلامة المنصوبة من الشرع المفيدة للظن كالأهوية و القمر فإن جواز الرجوع إليها مشروط بتعذر الرجوع إلى العلامات النجومية و ما فى معناها مما يفيد العلم بالجهة انتهى و هذا الوجه فهمه الفاضل الميسى فى حاشيته و الشهيد الثانى فى المسالك من عبارة الشرائع و إليه أشار فى فوائد الشرائع

(قوله) قدس اللّه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۱

و القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن (۱) و القادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد (۲)

تعالى روحه (و القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن) (۱) ذهب إليه علماؤنا كما فى (التذكرة) و عليه الإجماع كما فى (المفاتيح) و ظاهرهم الاتفاق على أنه إن توقف العلم على صعود سطح وجب ذلك و لو وضع محرابه على المعاينة صلى إليه دائما و لا يحتاج فى كل صلاة إلى معاينة الكعبة كما صرحوا به قالوا و كذا من نشأ بمكة و علم إصابة الكعبة و إن لم يشاهدها حين صلاته (و اختلفوا) فيما إذا توقف العلم على صعود جبل فظاهر (الشيخ فى المبسوط) أنه يجب الصعود (قال) و من كان وراء جبل و هو فى الحرم و أمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم انتهى و كلامه هذا كاد يكون صريحا فى وجوب الصعود على الجبل كما هو المنقول عن (المحقق) و هو خيرة (التذكرة و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و غاية المرام) و استبعده الشهيد فى (الذكرى) لأنه يلزم عدم جواز الصلاة فى الأبطح إلا بعد مشاهدة الكعبة قال و من كان فى نواحى الحرم فلا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة و لا الصلاة فى المسجد ليراها للحرج بخلاف الصعود على السطح و لأن الغرض هنا «۱» المعاينة قبل حدوث الحائل فلا يتغير بما طرأ منه «۲» (قالوا فيه مشقة (قلنا) مطلق المشقة ليست مانعة و إلا لارتفع التكليف و أوجب (الشيخ و الفاضلان صعود الجبل مع القدرة و هو بعيد و إلا لم تجز الصلاة فى الأبطح و شبهه من المنازل إلا بعد مشاهدة الكعبة لأنه ممكن و لعله أسهل من صعود الجبل انتهى ما فى الذكرى (و من الغريب) أنه فى نهاية الأحكام فى المقام جعل من الاجتهاد استقبال الحجر لمشاهد الكعبة على إشكال قال ينشأ أن كونه من الكعبة بالاجتهاد لا بالنص مع أنه قال أنه منها عندنا و ظاهره فيها كظاهر (التذكرة) دعوى الإجماع كما سلف نقل ذلك عنه و فى التذكرة عن الشافعى أنه جوز الاجتهاد إذا كان الحائل

أصليا كالجبل مع التمكن من الصعود و له فى الحادث قولان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و القادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد)

بل يعول على اجتهاده و هو قول أهل العلم كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و كشف الالتباس) و لا دليل على التقليد كما هو نص (المبسوط و الخلاف) كما يأتى (و فى نهاية الأحكام) لا يجوز له التقليد سواء قلد من يخبره عن علم أو اجتهاد انتهى (و فى كشف اللثام) عنها لا يكفيه التقليد أى الرجوع إلى اجتهاد غيره (قلت) فيها أيضا و فى (الذكرى و جامع المقاصد و العزية) و غيرها التقليد قبول خبر الغير المستند إلى الاجتهاد و أما المخبر عن يقين فهو مخبر (و فى جامع المقاصد) فهو شاهد (و فى الذكرى) أيضا لو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم ففى جواز الاجتهاد وجهان و قطع بعض العامة بمنعه ثم مال فيها إلى المنع لأن الاجتهاد ظنى فى طريقه و غايته و أخبار المتيقن ظنى فى طريقه لا فى غايته (و فى كشف اللثام) و أما الرجوع إلى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو أمارة من أماراتها من كوكب أو محراب أو قبر أو صلاة فهو من الاجتهاد و كذا إذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان أيضا من الاجتهاد و التقليد انتهى (و فى المنتهى و الدروس و الذكرى و الموجز و كشفه) لا يكفيه التقليد إلا

---

(۱) يعنى إذا افتقر إلى صعود السطح (منه ق، ره)

(۲) يعنى بخلاف ما إذا حال الجبل أما إذا كان الحائل هو الحيطان و توقفت المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة (منه ق، ره)

.....

مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد (و فى كشف اللثام) إن ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الأمارات و يأتى حكمه فإن لم يجد من يقلده صلى أربعا إن اتسع الوقت و إلا فما وسعه و إن وجده فالاحتياط الجمع بين التقليد و الأربع أو ما يسعه الوقت انتهى (و فى نهاية الأحكام و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد) أن المتمكن من المعرفة يجب عليه التعلم و لا يكفيه الظن لعدم المشقة بخلاف العامى بالنسبة إلى دلائل الفقه (ثم قال فى الذكرى) و الأقرب أنه من فروض الأعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقى شرائط الصلاة سواء كان يريد السفر أو لا لأن الحاجة قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن و يحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالأحكام الشرعية «۱» و لندور «۲» الاحتياج إلى مراعاة العلامات فلا يكلف آحاد الناس بها و لأنه لم ينقل عن النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة بعده صلوات اللّه عليهم إلزام آحاد الناس بذلك (إذا تقرر ذلك) فإن قلنا أنه من فروض الكفاية فللعامى أن يقلد كالمكفوف و لا قضاء عليه و إن قلنا بالأول وجب تعلم الأدلة ما دام الوقت فإذا ضاق و لم يستوف المحتاج إليه صلى إلى أربع أو قلد على الخلاف و لا قضاء «۳» (و يحتمل) قويا وجوب تعلم الأمارات عند عروض حاجته إليها عينا بخلاف ما قبله لأن توقع ذلك و إن كان حاصلا لكنه نادر (و على كل حال) فصلاة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة و لو قلنا بالوجوب العينى لأنه موسع على الاحتمال القوى إلى عروض الحاجة و يكفى فى الحاجة إرادة السفر عن بلده و لو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن و التياسر و لو قلنا بأنه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه فى صحة الصلاة لأنه إخلال بواجب لم تثبت مشروطية «۴» الصلاة به انتهى ما ذكره فى الذكرى هذا (و قد يقال) على قولهم يجب على المتمكن التعلم لعدم المشقة أنه إنما يسهل معرفة الجدى مثلا و إن من وقف بحيث حاذى منكبه الأيمن كان مستقبلا و معرفة مجرد ذلك تقليد و أما دليل كونه مستقبلا إذا حاذى منكبه الأيمن فهو إما الإجماع أو الخبر أو البرهان الرياضى فهو كسائر أدلة سائر الأحكام مع أن النص إنما ورد بالجدى على وجهين و هو مخصوص ببعض الآفاق و لا إجماع على سائر العلامات و إنما استنبطت بالبراهين الرياضية (و الجواب) أنه يكفى فى الدليل مشاهدة المسلمين فى بلدة

متفقين على الصلاة إلى جهة إذ يكفى العامى حينئذ أن يريه معلمه الجدى أو سائر العلامات بحيث يحصل له العلم (و ليعلم) أن أكثر الأصحاب على تقديم الاجتهاد وجوبا على الصلاة إلى أربع جهات إذا تمكن من الاجتهاد و الصلاة كذلك بل فى (كشف اللثام) الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولا و فعلا و إن فعل الأربع حينئذ كان بدعة و استظهر الشهيد فى (الذكرى) من (التهذيب و الخلاف) أن الاجتهاد لا يكون إلا إذا لم تتيسر الصلاة إلى أربع جهات (قلت) حمل الشيخ فى التهذيبين أخبار الاجتهاد على ما إذا لم تتيسر الصلاة لأربع جهات المانع

---

(۱) يعنى كما أن معرفتها واجبة و يكفى التقليد و إنما يجب الاجتهاد فيها كفاية إجماعا لانتفاء الحرج و العسر (منه ق، ره)

(۲) للاكتفاء بصلاة المسلمين إلى جهة و بناء قبورهم و محاريبهم (منه ق، ره)

(۳) و لا فرق فى ذلك بين أن يفرط فى التأخير أولا للأصل إلا أن يظهر إذا قلد الاستدبار و نحوه و لا يأتى القضاء عليه مع الإصابة على ما يأتى من بطلان صلاة الأعمى إذا صلى برأيه لا لأمارة و إن أصاب لأنه خالف الواجب عليه عند الصلاة و هو إنما يجب عليه التقليد عندها (منه قدس سره)

(۴) لحصول العلم بالقبلة بصلاة المسلمين و مساجدهم و قبورهم (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۳

.....

و ظاهر (المحدث الكاشانى و الأستاذ دام ظله) أو صريحهما التخيير بين الأمرين و يأتى نقل عبارتيهما كما يأتى تأويل كلام الشيخ لأنه لا يقول به على الظاهر أحد لأنه لو وجب تقديم الأربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس و ذلك لأن غير المشاهد للكعبة و من بحكمه ليس إلا مجتهدا أو مقلدا فلو تقدمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس و هم غيرهما و لا قائل به قطعا (و أقصى) ما هناك خبر خداش (خراش خ ل) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه (و يمكن تأويله) بأن المراد بالاجتهاد فيه التحرى لا لمرجح بقرينة إطباق السماء (و حمل الشيخ) صحيح زرارة و مضمر سماعة محمول على ذلك (و فى حاشية الأستاذ أيده اللّه تعالى المراد بقوله كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد أنا و أنتم سواء فى مسألة الاجتهاد و حكمه و هو أنه إذا تأتى الظن عمل به و إلا سقط اعتبار القبلة لأن أدنى ما يتحقق به اعتبارها هو الظن (على أنا نقول) الظن من الآثار و الأخبار أن الاجتهاد كان اصطلاحا فى العمل بالرأى من دون استناد إلى النص بل بمجرد الرأى و الاستحسان و لذا صرح بحرمته من صرح من قدمائنا فحرمة ذلك كان من شعار الشيعة و ضروريات مذهبهم كما يظهر ذلك من الخبر أيضا (فحاصل) اعتراض المخالف أنكم تنكرون علينا الاجتهاد و فى هذه الصورة توافقونا (و حاصل الجواب) أنه يجب تحصيل العلم و عدم الاكتفاء بالاجتهاد و بالصلاة إلى أربع وجوه يحصل العلم إلا أن يرد نص من الشارع بعدم لزوم تحصيل العلم و الاكتفاء بالتحرى فإذا أطبقت السماء تجب الصلاة إلى أربع وجوه مطلقا إلا أن ينص الشارع على عدم الوجوب فإذا نص فليس هناك اجتهاد (و الحاصل) أن مقتضى قاعدتنا وجوب الصلاة لأربع وجوه و لا تنخرم هذه القاعدة لو فرض صدور نص من الشارع بالتحرى فى صورة خاصة. فتأمل. (مع) أن الوارد فى الأخبار أن التحرى يجزى لا أنه يجب بحيث لو صلى لأربع وجوه و حصل الغيم فعل حراما ففى الصورة الخاصة أيضا مجرد الإجزاء و الاجتهاد عندهم حجة مثل اليقين و لما كان النص بالإجزاء إنما صدر منهم صلى اللّه عليهم فلعله رأى المصلحة فى تركه و التصريح بما ذكر فى الجواب لأنه فى صدد الجواب عن اعتراض العامة (و لعل) وجه المصلحة أنهم صلى اللّه عليهم ما كان يعجبهم إظهار أنهم شرع و أن نصهم نص الشارع عند أمثال هؤلاء العامة (ثم) إنه دام ظله استشعر بأن الرواية احتجوا بها للمشهور من وجوب الصلاة إلى الأربع

عند فقد العلم و الظن إن كان الوقت واسعا (فقال) فإن قلت الرواية قد خرجت عن الحجية لأن المأمور به فيها لا قائل به و محل النزاع لم يأمر به (قلت) إطباق السماء أعمّ من التمكن من الاجتهاد و عدمه و قوله سواء فى الاجتهاد يعنى إذا تمكنا فقوله عليه السلام إذا كان ذلك فليصل إلى أربع وجوه يعنى إذا كان مطلق الإطباق لا- بشرط الاجتهاد إذ يصير حينئذ فيه حزازة لأن المعنى أنه تجب الصلاة إلى جهة بشرط الظن بعدم كونها قبلة لو لم يظن بكونها قبلة أو بشرط التمكن من الظن بعدم كونها قبلة و فيه ما فيه لأنه مع الظن بالعدم لو كان واجبا فمع الاحتمال بطريق أولى فكيف و أن لا يكون متساويا (مساويا خ ل) انتهى (فتأمل) و عبارته غير نقية من الغلط (و قال فى الوافى) فى هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الإمامية (و جوابه) أن هذا ليس اجتهادا فى الحكم الشرعى و إنما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعى و هو جائز عند الجميع إلا أن الإمام عليه السلام عدل عن هذا الجواب إلى جواب آخر لمصلحة رآها و إرشادا لأصحابه إلى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۴

.....

المجادلة بالتى هى أحسن فقال إنا لا نضطر قط إلى الاجتهاد فى أمر لأن لنا أن نأخذ بالاحتياط فى كل ما اشتبه حكمه و إن جاز لنا الاجتهاد فيه إذا لم يكن حكما شرعيا قال و بهذا يحصل التوفيق بين الأخبار فى هذا المقام (و قال فى الذكرى) هذه الرواية معتضدة بالعمل من عظماء الأصحاب و بالبعد من قول العامة إلا أنه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية فى القبلة لأنها مصرحة به و الأصحاب مفتون بالاجتهاد و يمكن أن يكون الاجتهاد الذى صار إليه الأصحاب هو ما أفاد القطع بالجهة فى نحو مطلع الشمس و مغربها و دلالة الكوكب دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح أو ظن بعض الكواكب الكوكب الذى هو العلامة مع عدم القطع به (قلت) هذا الاحتمال كاد يكون صريح (الوسيلة) و ظاهر (الشيخين) و قد احتمله فى (كشف اللثام) قال بعد أن ذكر الاحتمال الذى ذكرناه أولا و يحتمل أن يكون الاجتهاد الجائز ما استند إلى رؤية الجدى أو المشرق أو المغرب أو العلم بها للنص عليها فإذا فقد العلم بها تعينت الصلاة أربعا مع الإمكان و لم يجز الاجتهاد بوجه آخر (قال) و لعله ظاهر قول الشيخين فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و المصباح) بعد ذكرهما الأمارة السماوية من فقدها صلى أربعا و نحوهما (ابن سعيد) و أظهر فيه منه قول (ابن حمزة) أن فاقد الأمارات يصلى أربعا مع الاختيار و مع الضرورة يصلى إلى جهة تغلب على ظنه (قال) و أما (السيد و الحلبيان و سلار و القاضى و الفاضلان) فأطلقوا أن الأربع إذا لم تعلم القبلة و لا- ظنت و كلام (ابن إدريس) يحتملهما انتهى و الأمر كما نقل (و هل) يقلد العارف الذى فقد الأمارات أو تعارضت أو يصلى إلى الأربع (قولان) ذهب إلى الأول فى موضع من (المبسوط) حيث قال و متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها جاز له الرجوع إليه انتهى و قد فهم منه ذلك (المحقق و المصنف) فنصا على تجويزه التقليد فى المبسوط و هو خيرة (المختلف و المنتهى و البيان و الألفية و الروضة و ظاهر الكتاب) فيما يأتى و الشرائع و اللمعة و الدروس) و أنكره (المحقق الثانى) فى شرح الألفية و قال إنه لم يقل به أحد (و الثانى) خيرة (المبسوط) فى موضع آخر منه حيث قال و متى كان الإنسان عالما بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلد غيره فى الرجوع إلى أحد الجهات لأنه لا دليل له عليه بل يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار و مع الضرورة يصلى إلى أى جهة شاء و إن قلد فى حال الضرورة جازت صلاته لأن الجهة التى قلد فيها هو مخير فى الصلاة إليها و إلى غيرها (و من الغريب) أن المحقق و المصنف و جماعة نسبوا القول الأول إلى (المبسوط) و لم ينسبوا إليه الثانى و كأنهم لم يلحظوا آخر كلامه لأنه ذكر هذا فى المبسوط بعد ذلك بعشرة أسطر تقريبا أو أنهم فهموا معنى آخر و نسب (المحقق) القول الثانى إلى (الخلاف) و عبارته ليست صريحة فى ذلك لأنه قال الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة وجب عليهما أن يصليا إلى أربع جهات مع الاختيار و مع الضرورة إلى أى جهة شاء انتهى و لعل المراد بمن لا يعرف أمارات القبلة الجاهل الصرف. فتأمل. (و قد يقال) لا اختلاف بين عبارات (المبسوط و الخلاف) لأن

العبارة الأولى فى المبسوط إنما نطقت بالرجوع إلى خبر الغير لا إلى تقليده و العبارة الثانية من المبسوط و عبارة الخلاف إنما نطقتا بالمنع من التقليد و هو أى الثانى خيرة (التحرير و نهاية الأحكام و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية) و هو ظاهر (الإرشاد) و المنقول عن (المهذب و الجامع) و هو مذهب الأكثر كما فى (المسالك) و ظاهر الأصحاب كما فى (جامع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۵

و لو تعارض الاجتهاد و أخبار العارف رجع إلى الاجتهاد (۱)

المقاصد) و فى (التذكرة) العارف بأدلة القبلة إذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد و الوقت متسع فإن كان يرجو حصوله بانكشاف الغيم مثلا- احتمل وجوب التأخير إلى آخر الوقت ثم يتخير. و جواز التقديم فيصلى إلى أربع جهات (كل فريضة) ذهب إليه علماؤنا انتهى و لم يرجح شيء من القولين فى (المعتبر و كشف الالتباس و روض الجنان) و يأتى ما له نفع فى المقام (بيان) احتج للأول فى (المختلف) بآية (النبإ) و بأنه إن وجب الرجوع إلى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته لأنه إذا كان حجة مع الضيق كان حجة مع السعة (و قد يقال عليه) إن الظن حجة إذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا فى السعة (و استدل) له بعضهم بأنه مع الاشتباه كالعامى فيتعين إما التقليد أو الصلاة أربعا و الرجوع إلى العدل أولى لأنه يفيده الظن و العمل بالظن واجب فى الشرعيات (و احتج بعضهم للثانى) بأن العمل بالظن إنما يجوز إذا لم يمكن العلم أو أقوى منه و إذا صلى أربعا يقلد فى إحداهما العدل تيقن براءة ذمته و علم صلاته إلى القبلة أو ما لا يبلغ يمينها أو يسارها خصوصا و لا دليل على التقليد و قد قطع الأصحاب بالصلاة إلى الأربع و ورد بها النص (نعم) عليه الاحتياط فى جعل إحدى الأربع إلى الجهة التى يخبر بها العدل أو غيره و إن كان صبيا أو كافرا و إن ضاق الوقت إلا عن واحدة لم يصل إلا إلى تلك الجهة احترازا عن ترجيح المرجوح (و احتج عليه فى الذكرى) بأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة و العارض سريع الزوال فلا تقليد (و فيه) أنه إنما يفيد التأخير إلى زوال العارض (و فى جامع المقاصد) لو رجا حصول العلم بانكشاف الغيم مثلا و فى الوقت سعة ففى وجوب التأخير تردد (و احتج عليه) فيها بأن الاستقبال واجب و قد أمكن بالأربع و التقليد ممنوع منه بثبوت وصف الاجتهاد و بقول الصادق عليه السلام فى مرسل خداش (خراش خ ل)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو تعارض الاجتهاد و أخبار العارف رجع إلى الاجتهاد)

هذه العبارة ذات وجهين (الأول) أن يكون المراد أنه إذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف عن اجتهاد فإنه يرجع إلى اجتهاد نفسه كما هو ظاهر المصنفات كما فى (كشف الالتباس) و هو خيرة الشيخ و الأتباع كما فى (المدارك) و المشهور كما فى (الكفاية) و هو خيرة (المنتهى و التحرير و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و المسالك) حيث صرح فيها بخصوص ما نحن فيه و قد سمعت عبارة (نهاية الأحكام) و فى التلخيص و الدروس و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و الكفاية و المدارك) أنه يرجع إلى أقوى الظنين و هو خيرة (الشرائع) على ما فهم منها الصيمرى فى (غاية المرام) و غيره و فى (كشف اللثام) و أما إذا أخبر عن صلاة عامة العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره و كان أعلم بطريق الاجتهاد و البراهين ففى تعويله عليه (نظر) (الثانى) أنه إذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف لا عن اجتهاد بل عن محراب معصوم أو صلاته أو محسوس أو نحو ذلك فإنه يرجع إلى اجتهاده كما هو ظاهر المصنفات أيضا كما فى (كشف الالتباس) و به صرح فى (جامع المقاصد و المسالك) قال فى جامع المقاصد و قيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين فى ذلك و فى الوقت و هو ضعيف لأنه مخاطب بالاجتهاد فيهما و لم يثبت الاكتفاء بذلك أما الشاهدان و هما المخبران عن يقين فيلوح من عبارة شيخنا (الشهيد فى قواعده) عدم الخلاف فى الرجوع إليهما (و فيه قوة) لأنهما حجة شرعية انتهى و سمعت عبارة (نهاية الأحكام) و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۶

و الأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة (۱)

(الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف اللثام) أنه يرجع إلى أخبار الغير و هو الذى فهمه (الفاضل الهندى) من عبارة الشرائع و قد سمعت فيما مضى عبارة (الذكرى) و احتج عليه فى كشف اللثام بأن التعويل عليه حينئذ يكون اجتهادا رافعا لاجتهاده الأول

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة)

هذا هو المشهور كما فى (روض الجنان و المقاصد العلية) و مذهب الأكثر كما فى (رسالة صاحب المعالم و شرحها) و فى (المبسوط و الشرائع و المهذب و الإصباح) فيما نقل عنهما أنه يرجع إلى قول الغير و هو و إن كان أعمّ من التقليد إلا أن المراد التقليد كما فهم ذلك من عبارتى (المبسوط و الشرائع) جماعة فالظاهر انحصار الخلاف صريحا فى (الخلاف) قال فيه الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما الصلاة أربعا مع الاختيار و عند الضرورة يصليان إلى أى جهة شاء أو نسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعى و قد يظهر من (الألفية) كما يلوح من (المقنعة و النهاية و المراسم و الوسيلة و السرائر) موافقة الخلاف حيث يقولون من لم يتمكن من ذلك لغيم أو غيره و فقد سائر الأمارات و العلامات صلى إلى أربع جهات و لا يتعرضون لشأن الأعمى بخصوصه هذا (و قال فى الخلاف) و أما إذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما لأنهما مخيران فى ذلك و فى غيرهما من الجهات و إن خالفاه كان لهما ذلك لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير (قلت) الدليل على وجوب القبول من الغير حال الضرورة عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا و شرعا مضافا إلى (آية النبإ و أخبار الأعمى) (و الدليل) على جوازه حال السعة لزوم الحرج لو أوجبنا عليه الأربع و أخبار الائتمام به إذا وجه إلى القبلة و أصل البراءة من وجوب الصلاة أربعا و هذا إذا لم يكن له طريق إلى العلم من تواتر و نحوه و لا اجتهاد مستنبط من العلم كما نص عليه كثير من الأصحاب و من لم ينص عليه فهو مراد له قطعا إذ لا قائل بوجوب التقليد عليه مطلقا كما لا قائل بوجوب الصلاة إلى الأربع عليه أبدا مع تمكنه من العلم بصلاة المسلمين و مساجدهم و حينئذ هل يتخير بين الصلاة أربعا و بين التقليد أو يتعين عليه التقليد. وجهان. و قد يظهر من (المبسوط و المسالك) و بعض من عبر بالجواز. الأول. و صريح (نهاية الأحكام و كشف اللثام) الثانى و هو الذى يعطيه كلام (الكاتب بن سعيد و الدروس و العزية و المدارك و غيرها) و هو الظاهر من عبارة (الشرائع و الكتاب و الإرشاد و التحرير و التلخيص و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و إرشادها) بل هو ظاهر الأكثر بل هو الأظهر لكثرة أخبار التسديد و ضعف مستند الأربع هنا (و فى رسالة صاحب المعالم و شرحها) أن الأكثر على اشتراط كون المخبر عدلا و هو خيرة (المبسوط و المختلف و التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و فوائد الشرائع و حاشية الفاضل الميسى و الروض و الروضة و المسالك) و غيرها و اشتراطها هو المنقول عن (الأحمدى و المهذب و الإصباح) و فى كثير من هذه الكتب أنه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و الحر و العبد بل ظاهر (الشيخ نجيب الدين) نسبته إلى الأكثر لأنه خبر لا شهادة و اقتصر فى (البيان) على ذكر الرجل و المرأة و لم يذكر العبد و ظاهر (الكتاب و الشرائع و التحرير و المنتهى و الإرشاد) و جملة من كتب الأصحاب عدم اشتراط العدالة و قد يظهر من (المختلف) نفى تقليد المرأة فلتحظ عبارته و من (التحرير) التوقف فيها و أجاز

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۷

و لو فقد المبصر العلم و الظن قلد كالأعمى (۱)

الشيخ له فى (المبسوط) تقليد الصبى مع أنه اشترط العدالة و أطلق المنع من تقليد الفاسق و الكافر كما يأتى و جواز تقليد الصبى ظاهر (المعتبر و المنتهى) أو صريحهما و قد يظهر ذلك من غيرهما و اختير العدم فى (المختلف و التحرير و نهاية الأحكام و البيان و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و روض الجنان) و هو ظاهر (التذكرة) و غيرها مما اعتبر فيه التكليف و منع فى (المبسوط و نهاية

الأحكام و التذكرة و جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و حاشية الميسى و الروض) من تقليد الفاسق و الكافر و فى (فوائد الشرائع) منع من تقليد الكافر و قرب فى (التحرير و المنتهى القبول) من الكافر و الفاسق إذا أفاده قوله الظن و قرب القبول أيضا من الذى لا يعرف عدالته و فسقه من دون تقليد بإفادة قوله الظن و قطع (الشهيد) بجواز تقليد المستور إذا تعذر العدل و قوى الجواز فى الفاسق و الكافر لأن رجحان الظن يقوم مقام العلم فى العبادات (و فيه) أن ذلك إنما هو فى ظن اعتبر طريقه شرعا أو انحصر الطريق فيه و لم يكن أقوى منه فالاحتياط تقليدهما إذا لم تمكن الصلاة أربعا و إلا فيجمع بينهما و منع فى (الروض) أيضا من تقليد المستور و جوز فى (الشرائع و البيان و المدارك و المفاتيح) قبول قول الكافر إذا أفاد الظن (و فى الموجز الحاوى و غاية المرام) جواز تقليد الفاسق إذا أفاد الظن و لم يذكر فيهما الكافر و تردد فى الكافر و الفاسق فى (كشف الالتباس) ثم قال المنع فيهما أحوط (و لو تعدد) المخبر رجع إلى الأفضل الأعدل كما فى (نهاية الأحكام) و إلى الأعلم الأعدل كما فى (التذكرة و المنتهى و الذكرى و الروض) و فى (التحرير) إلى أوثقهما عدالة و معرفة و لعل المراد واحد و فى (الدروس و الموجز و الكتاب) كما يأتى فى الفرع الخامس أنه يرجع إلى الأعلم و فى (البيان) إلى الأعلم فالأعدل و فى (المنتهى و نهاية الأحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس) لو رجع إلى المفضول بطلت صلاته (و فى المنتهى) أيضا لا عبرة بظن المقلد هنا فلو ظن إصابة المفضول لم يمنعه ذلك من تقليد الأفضل (و فى التحرير) لو رجع إلى المفضول مع الشرائط فالأقرب الصحة (قلت) و هو خيرة الشافعى لأنه رجع إلى من له الرجوع إليه لو انفرد فكذا مع الاجتماع كما لو استويا (و الجواب) أن الفرق ظاهر ثم أنه إنما له الأخذ ممن له الرجوع إليه إذا لم يعارضه غيره و خصوصا الأقوى (و فى التحرير و المنتهى و نهاية الأحكام و الذكرى و الموجز و غاية المرام و الروض) أنهما إن استويا قلد من شاء منهما لكن فى (نهاية الأحكام) احتمال وجوب الأربع و اثنتين (و فى الذكرى) احتمال وجوب الصلاة إلى الجهتين جمعا بين التقليدين و احتمال التخيير (هذا) و قد أجمع المسلمون على أن الأعمى يجب عليه الاستقبال إلا (داود) كما فى (التذكرة) فإنه قال يصلى إلى أى جهة شاء لأنه عاجز و هو خطأ

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو فقد البصير العلم و الظن قلد كالأعمى)

إذا فقد الأمرين لكونه إذا عرف لا يعرف قلد كما هو المشهور كما فى (روض الجنان و المسالك و المقاصد العلية) و فى (رسالة صاحب المعالم) لو جهل العلامات فالأكثر على أنه يقلد و مما نص فيه على أنه يقلد من إذا عرف لا يعرف (نهاية الأحكام و التذكرة و الإيضاح و الذكرى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحاها و المسالك و الروض و المقاصد العلية) و نسبه جماعة إلى المبسوط (و فى المنتهى) من لا يعرف الاجتهاد كالعامى يقلد لأن قول العدل أحد الأمارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد أقوى و معارض و نحوه ما فى (المعتبر) و قال (فى المنتهى) أيضا (لا يقال) إن له

مع احتمال تعدد الصلاة (۱) و يعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط (۲)

عن التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله لأن الوقت إن كان واسعا صلى إلى أربع و إن كان ضيقا تخير فى الجهات (لأنا نقول) القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لأنه ترك للراجح و عمل بالمرجوح و أنت خبير بأن هذا الدليل خاص بمن لا يعرف إذا عرف و فى المختلف بعد أن اختار ما فى المبسوط كما تأتى عبارته احتج عليه بمفهوم (آية النبإ) و هو يعطى كون المراد الرجوع إلى خبر العدل لا تقليده (و فى الشرائع) من ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره و وافقه على هذا الإطلاق الشارحون و المحشون (و فى البيان) من لا يحسن الأمارات إذا تعذر عليه التعلم قلد (و فى اللمعة) و من فقد الأمارات قلد و فى الدروس العاجز عن الاجتهاد و عن التعلم كالمكفوف يقلد (و فى التحرير) العامى يقلد قاله الشيخ فى المبسوط (و فى حاشية الإرشاد و الكفاية) العامى كالأعمى يقلد (و فى المبسوط) أن من لا يحسن أمارات القبلة إذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها جاز الرجوع إليه (و فى

الخلاف) أن الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما أن يصليا أربعا مع الاختيار و لا يجوز لهما التقليد إذ لا دليل عليه إلا عند الضرورة بأن يضيق الوقت عن الأربع فيجوز لهما الرجوع إلى الغير و يجوز لهما مخالفته أيضا إذ لا دليل على وجوب القبول عليهما انتهى و قد سمعت ما احتملنا فيما سلف فى بيان هذه العبارة من أن ذلك إذا لم يكن لهما طريق إلى العلم بصلاة المسلمين و مساجدهم و إلا فلا قائل بوجوب الأربع عليهما أبدا و قد فهم (المحقق و المصنف) و جماعة اختلاف قولى الشيخ فى الكتابين و قد احتملنا فيما مضى أن لا اختلاف بين العبارتين و ظاهر (الإرشاد) فى موضعين عدم جواز التقليد لغير الأعمى (و فى جامع المقاصد) أيضا إن أوجبنا الأربع فى الأعمى فهنا أولى يعنى فيمن لا يعرف إذا عرف لوجود حس المبصر و إن جوزنا التقليد هناك أمكن وجوب الأربع للفرق بوجود البصر و يمكن الاكتفاء بالتقليد لأن فقد البصيرة أسوأ من فقد البصر (و التحقيق) أنه إذا تعذر على العامى التعلم لكونه لا يعرف إذا عرف كما فرضه فى التذكرة فهو كالأعمى بل أسوأ و إن كان تعذر عليه لضرورة ضيق الوقت أو فقد العلم الآن و نحو ذلك و هو أشبه شيء بالعارف إذا فقد العلامات لغيم و شبهه خصوصا على القول بوجوب تعلم العلامات عينا فإذا لم يلزم من هذا التفصيل إحداث قول ثالث صلى إلى أربع و إلا اكتفى بالتقليد تمسكا بأصالة البراءة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (مع احتمال تعدد الصلاة)

هذا يحتمل رجوعه إلى الأخير أعنى المبصر الفاقد للعلم و الظن كما فهم ذلك ولد المصنف و قد سمعت الوجه فيه مما ذكره (فى جامع المقاصد) و يحتمل رجوعه إليه و إلى الأعمى الذى هو كذلك و الوجه فيه أن العمل بالظن إنما يجوز إذا لم يمكن العلم أو أقوى منه و إذا صليا أربعا يقلدان فى أحدهما العدل تيقنا براءة ذمتهما و علما أن صلاتهما إلى القبلة أو ما لا يبلغ يمينها أو يسارها خصوصا و الصلاة إلى الأربع مما قطع به الأصحاب و ورد به النص و لا دليل على التقليد نعم عليهما الاحتياط فى جعل إحدى الأربع إلى الجهة التى يخبر بها العدل أو غيره و إن كان صبيا أو كافرا صدوقا و إن ضاق الوقت إلا عن واحدة لم يصليا إلا إلى تلك الجهة احترازا عن ترجيح المرجوح كذا قال فى (كشف اللثام) و فى هذا الاحتمال مع مخالفته للمشهور بل كاد يكون إجماعيا فى الأعمى أن لو أوجبنا عليهما ذلك لزم الحرج كما هو لازم لو أوجبنا عليهما التعلم فيقلدان كما يقلدان فى جميع الأحكام مضافا إلى أصل البراءة من وجوب الأربع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۱۹

و لو فقد المقلد فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات لأربع جهات (۱)

إجماعا كما فى (التذكرة و كشف الالتباس) و قد نص عليه فى (الشرائع و الإرشاد و كتب الشهيدين و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و غاية المرام) و فى (المفاتيح) يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين و قبورهم و طرقهم بلا خلاف و فى (المدارك) جواز التعويل على قبلة المسلمين إجماعى قاله فى التذكرة و قد عرفت أن إجماع التذكرة مقيد بعدم علم الغلط (و فى حاشية الإرشاد) تظهر الفائدة فيما إذا خالفها الحاذق فى الجهة (و فى المنتهى) البصير فى الحضر يتبع قبلة أهل البلد إذا لم يكن متمكنا من العلم (و قال فى المدارك) أيضا و إطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن أو ينتفى الأمران و لا بين أن يكون المصلى متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفى الأمران و ربما ظهر من قولهم فإن جهلها عول على الأمارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها للتمكن من العلم إلا إذا أفادت اليقين و هو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن و قد قطع الأصحاب بعدم جواز الاجتهاد فى الجهة و الحال هذه لأن الخطأ فى الجهة مع استمرار الخلق ممتنع انتهى (قلت) هذا الذى ذكره أشار إليه فى (المنتهى) كما سمعت و مراد الأصحاب أن استقرار عمل المسلمين من أقوى الأمارات المفيدة للعلم غالبا فلذا أطلقوا و قال

(الشيخ فى المبسوط) و إذا دخل غريب إلى بلد جاز أن يصلى إلى قبلة البلد إذا غلب فى ظنه صحتها فإذا غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب أن يجتهد و يرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة انتهى (و كلامه) يعطى أنه يعول على قبلة البلد مع انتفاء ظن الغلط كما نقل ذلك عن (المهذب) و كما فى (مجمع البرهان) و قد قطع الأصحاب كما سمعته من عبارة (المدارك) أنه لا يجوز الاجتهاد فى الجهة و مرادهم أنه لا- يجوز العمل على وفقه لأنه عمل بالظن فى مقابلة العلم و لعله غير ظن الغلط الذى يعطيه كلام الشيخ و لا مستلزم له فإن استلزمه انقلب العلم وهما و ينبغى إمعان النظر فى كلام الشيخ لينطبق على كلام الأصحاب (و الأقرب) جواز الاجتهاد فى التيامن و التياسر فى قبلة البلد كما فى (الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و الجعفرية و شرحيها و حاشية الميسى و المسالك و الروض و الروضة و المقاصد العلية و كشف الالتباس و غاية المرام و المدارك و الكفاية و المفاتيح «۱» و منع من ذلك فى (نهاية الأحكام) و قد سلف نقل عبارتها عند الكلام على قبلة مسجد الكوفة و نقل عبارة (الذكرى) هناك فى بيان وجه المنع و رده (هذا و اللام) فى البلد للعهد الذهنى و هو (و هى خ ل) بلد المسلمين و لا فرق فيه بين الصغير و الكبير و لا عبرة بالمحاريب المنصوبة فى طرق ينذر مرور المسلمين عليها كما لا عبرة بالقبر و القبرين كما نص على ذلك جماعة و احتمل بعضهم التعويل فى معرفة القبلة على قبلة أهل الكتاب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو فقد المقلد فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات لأربع جهات)

وفاقا للمعظم كما فى (كشف اللثام) و فى (الغنية) من لا يعلم جهة القبلة و لا ظنها صلى أربعا إجماعا (و فى المعتبر) لو لم تتحصل الأمارات و اشتبهت الجهات صلى أربعا عند علمائنا (و فى المنتهى) لم لو يغلب على ظنه و فقد الأمارات صلى أربعا عند علمائنا نعم إن أفاده التقليد الظن قلد (و فى التذكرة) العارف بأدلة القبلة إذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد و الوقت متسع فإن كان يرجو حصوله بانكشاف الغيم

---

(۱) كما وقع فى مسجد دمشق على ما قيل و فى كثير من مساجد بلادنا «منه ق، ره»

.....

مثلا- احتمل وجوب التأخير إلى آخر الوقت ثم يتخير و جواز التقديم فيصلى إلى أربع جهات كل فريضة ذهب إليه علماؤنا (و فى الذكرى) لو خاف فوت الوقت بالاجتهاد فظاهر الأصحاب الصلاة إلى أربع جهات (و فى) موضع آخر منها إذا خفيت القبلة فالأكثر على وجوب الصلاة إلى أربع جهات (و فى البيان) لو فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت على الأشهر و نسبه إلى الأشهر أيضا صاحب المعالم و تلميذه (و فى الروضة) المشهور أنه لو فقد الأمارات و التقليد صلى إلى الأربع (و فى الروض و المدارك) من فقد العلم و الظن صلى إلى الأربع على المشهور (و فى مجمع البرهان و المفاتيح) أن من فقدهما صلى إلى الأربع كما عليه الأكثر (و فى جامع المقاصد و العزية) أن ظاهر الأصحاب أن العارف إذا غمت عليه الأمارات صلى إلى الأربع (و فى المسالك) نسبه إلى الأكثر (و فى الكفاية) من فقد الظن أصلا فالأكثر على أنه يصلى أربعا (و فى المقنعة و النهاية و المبسوط) إذا فقد الأمارة صلى أربعا و نحو ذلك عبارة (المراسم و الوسيلة و السرائر) و غيرها فقد علم من تتبع كلامهم أنهم متفقون على أن المكلف إذا فقد العلم و الظن الحاصل من الاجتهاد أو التقليد يصلى إلى أربع جهات و المخالف فى ذلك إنما هو الحسن حيث اجتزأ بصلاة واحدة و هو ظاهر (الصدوق) و نفى عنه البعد فى (المختلف) و جنح إليه فى (الذكرى) و قواه (الأردبيلى و الخراسانى) و اختاره (صاحب المدارك و المفاتيح و الأستاذ الشريف رضى اللّه تعالى عنه) و هو منه عجيب لما ستسمع و عن (الأمان) من الخطإ لعلى بن طاوس الاجتزاء بالقرعة لكونها لكل أمر مشكل (و فى كشف اللثام) أن الجمع بينهما و بين الصلاة أربعا نهاية فى الاحتياط (و هل يشترط)

تقابل الجهات على المشهور احتمالان و قد يظهر من إطلاق الأكثر العدم و خيرة (المقنعة و جمل السيد و السرائر) الاشتراط حيث عبروا باليمين و الشمال و الوراء و الأمام و فى (حاشية الميسى و الروضة و الروض و المسالك و المقاصد العلية و المدارك و شرح الشيخ نجيب الدين) اختيار ذلك حيث قالوا إن الجهات تكون متقاطعة على زوايا قوائم لمكان التبادر و الاحتياط (و قال الشيخ نجيب الدين) لو كان عليه صلاتان فالظاهر جواز صلاة الثانية إلى أربع جهات تخالف جهات الأولى و هذا صورته الظاء ظهر و العين عصر و فى البيان هل يجب (يشترط خ ل) فى الأربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لأنه المفهوم منه و يحتمل أجزاء أربع كيف اتفق لأن الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها و هو حاصل نعم يشترط التباعد فى الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية و الأولى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف انتهى و هو خيرة (كشف اللثام) و فى (المدارك) أنه غير واضح و ضعفه فى (المقاصد العلية و روض الجنان) بمنع إصابة الجهة بالصلاة إلى الأربع كيف اتفق و عدم إمكان رفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين جهتين لأن القبلة لا تنحصر فى الأربع عندنا و لا فى عشر و إنما اكتفى الشارع بالأربع لا لاستلزامه إصابة العين أو الجهة بل لما ذكرناه من أنها إذا وقعت على الاستقامة استلزمت إما الإصابة أو الانحراف إلى ما لا يبلغ حد اليمين أو اليسار و إنما يتوجه ما ذكر فى البيان على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة أهل المغرب و إن صلوا إلى منتهى خطه و بالعكس كذلك و كذلك القول فى الجنوب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۱

.....

و الشمال فالجهة عندهم منحصرة فى الأربع جهات و أما عندنا فلا يتوجه ذلك انتهى (قلت) اللازم من ذلك عدم الاجتزاء بالأربع و إن وقعت على الخط المستقيم لجواز كون القبلة المطلوبة بين الخطين إلا أن يقال إن وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجتزاء بالأربع و لو لا ذلك أمكن القول بعدم الاجتزاء بالأربع فكان الاقتصار عليها رخصة من الشارع و إن لم يصادف إحداها القبلة كما اجتزأ بالصلاة مع تبين الانحراف اليسير (و قال الشهيدان) تطرد الصلاة إلى أربع جهات فى جميع الصلوات حتى فى الجمعة و الجنازة و كذا تغسيل الميّت دون احتضاره و دفنه (و فى المسالك) و كذا الذبح و التخلى (و قال المحقق سلطان) إن هذا الفرض يحصل بالصلاة إلى ثلاث جهات بحيث يحصل ثلاثة خطوط و كأنهم اعتبروا الأربع لزيادة الاستظهار و تحصيل زيادة القرب و فيه أن اغتفار ما دون التسعين يختص بمن صلى بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسيا للمراعاة مع الخطإ كما يشعر به مستند الحكم و هذا بالنسبة إلى فاقد الأمارات أمارة و اجتهاد فالصلاة إلى الأربع تستلزم الانحراف بثمن المحيط و إلى الثلث بسدسه و هو أقرب إلى الصواب مع فتاوى الأصحاب و ما يظهر منهم من الإجماعات (بيان) يدل على المشهور من وجوب الصلاة أربعا الإجماع المنقول فى عدة مواضع و المعلوم و خبر خداش (خراش خ ل) المروى بطريقين (فى التهذيب) المعتضد بالشهرة المستفيضة من عظماء الأصحاب و بالبعد عن قول العامة مع ملاحظة الاحتياط مضافا إلى العمومات الدالة على وجوب الاستقبال بل مثل هذا يجب من دون النص لوجوبه من باب المقدمة (و ما أورده) على خبر خداش فى (الذكرى) من أنه يلزم من العمل به سقوط الاجتهاد بالكلية فقد تقدم الجواب عنه فيما سلف من أن الاجتهاد الذى صار إليه الأصحاب ما أفاد القطع بالجهة فى نحو مطلع الشمس و مغربها و دلالة الكوكب دون الاجتهاد المفيد للظن و قد نقلنا ذلك عن جماعة من الأصحاب بل هو فى الذكرى أجاب به (و استدل) من خالف من متأخرى المتأخرين بأصالة البراءة (و بقول الباقر عليه السلام) فى صحيح زرارة و محمد يجزى المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة (و مضمر معاوية بن عمار) أنه سأل عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال قد مضت صلاته و ما (فما خ ل) بين المشرق و المغرب. قبلة. و نزلت هذه الآية فى قبلة المتحير وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (و قول الباقر عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير يصلى المتحير حيث يشاء (و استدل فى مجمع البرهان) بأخبار أخر ليست من الدلالة فى شىء و أن الاستدلال بها منه لعجيب (و الجواب) أما عن الأصل فهو مقطوع بما علمت و بالعمومات (فإن قلت)

العمومات مخصصة بالأخبار التى ذكروها فى أدلتهم فبقى الأصل سالما لأن الإجماع لم يثبت عندهم و الشهرة لا تعضد الخبر (قلت) على هذا لا يكون الأصل دليلا برأسه و الخصوصيات دليلا آخر (فتأمل) على أن الحال فى الأصل سهل و أما (صحيح زرارة و محمد) فيمكن حمله على حال الضرورة و الضيق أو على التقية أو على ما بعد الاجتهاد إلى غير ذلك من الوجوه (و أما خبر ابن عمار) فهو على إضماره أو وقفه مخالف لما استفاض فى تفسير الآية و لما ذكره المفسرون من أنها وردت فى النافلة نعم ذكر بعض المفسرين أنها فى قبلة المتحير و قد استظهر (الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته) فى حاشيته أن آخره من كلام الصدوق و ليس من الخبر لعدم المناسبة بينه و بين صدره و لأن الشيخ رواه من دون هذه الزيادة (و أما خبر ابن أبى عمير) فهو و إن كان معتبر السند إلا أنه لا يقوى على المعارضة على أنه قابل للتأويل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۲

فإن ضاق الوقت صلى المحتمل (۱)

و لا حاجة بنا إلى الجمع بحمل أخبار الخصم على الإجزاء كما هو صريح بعضها و حمل خبر خراش على الأفضلية و إن غرض المعصوم منع ما ادعاه المعترض من التسوية فى الاجتهاد فإن الاجتهاد عندهم نازل منزلة اليقين فإذا كان فى صورة حصول الاجتهاد الأفضل أن يكون كذا ففى غيره بطريق أولى كما ذكره بعضهم هذا (و فى جامع المقاصد) أن قول المصنف أربع مرات مستدرك لا فائدة فيه أصلا بل ربما أوهم فعل الصلاة أربع مرات كل مرة إلى أربع جهات (قلت) يمكن الجواب بأنه إنما لم يكتف بالصلاة إلى الأربع عن ذكر المرات لئلا يوهم الاكتفاء بصلاة واحدة تقع إلى الأربع جهات بحيث توزع أفعالها عليها فلا تكرار و لا إيهام و لو كان عليه فرضان فى وقت واحد فظاهر إطلاق جماعة و بعض الإجماعات أنه يصليهما معا إلى أول جهة و كذلك فى الثانية و الثالثة و الرابعة و هو خيرة (نهاية الأحكام) و نفى عنه البأس فى المدارك و إليه ذهب (أستاذنا الشريف و شيخنا الشيخ دامت حراستهما) و ظاهر جماعة كما هو ظاهر بعض الإجماعات و صريح (الموجز الحاوى و كشف الالتباس و المقاصد العلية و المسالك و الروض) أنه لا يجوز له الشروع فى الفرض الثانى حتى يصلى الأول ليحصل يقين البراءة من الأول عند الشروع فى الثانى و لعله أوجه (و يمكن تنزيل الإطلاقات على ما إذا كانت الصلاة واحدة و يعضده حكمهم بمثل ذلك فى الثوبين أحدهما نجس و اشتبه بالآخر (و يرد عليهم) أنه لو أدرك من آخر وقت الظهرين مقدار أربع رباعيات فإنه على ذلك تتعين العصر لأن الجميع مقدار أدائها و قد التزم به فى (الروض) و قال فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) لو بقى للغروب قدر أربع صلى الظهر إلى ثلاث و خص العصر بالباقى و كذا لو بقى لانتصاف الليل قدر أربع صلى المغرب إلى ثلاث و العشاء إلى جهة واحدة (فتأمل) جيدا (و قد يورد) عليهم ما إذا لزمه الاحتياط بالقصر و الإتمام فإنه على هذا يلزمه أن يصلى الظهر أولا مقصورة و تامة ثم يصلى العصر كذلك و لعلهم لا يقولون به (و قد يجاب) بالفرق بين المسألتين فإنه هنا يجوز له أن يصليهما تامتين نعم ليس له أن يصلى العصر مقصورة قبل أن يصلى الظهر مقصورة و لو كان قد صلى الظهر تامة (فتأمل) فى الفرق فإنه ربما (دق) و مما نحن فيه ما إذا أداه اجتهاد إلى الاحتياط بالجمع بين الجمعة و الظهر يوم الجمعة فإنه لا يصلى العصر قبل أن يصلى الظهر و الجمعة (فليتأمل) جيدا و ينبغى تتبع مطاوى كلامهم فى مواضع الاحتياط و ليس هذا محله

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن ضاق الوقت صلى المحتمل)

كما نص عليه أكثر من تأخر و ظاهر إطلاقهم أنه يكتفى بالمحتمل واحدة أو اثنتين أو ثلاثا و إن كان الضيق لتأخيره عمدا (و فى المقنعة) فإن لم يقدر على الأربع لسبب من الأسباب المانعة له من الصلاة أربع مرات فليصل إلى أى جهة شاء و ذلك مجز له مع الاضطرار و نحوها عبارة (السيد فى الجمل و الشيخ فى المبسوط و المصباح و الطوسى فى الوسيلة و العجلى فى السرائر) و قد يظهر منهم أنه مع تعذر الأربع لا تجب الثلاثة و الاثنتان بل قد يظهر من (المقنعة) أن عدم القدرة بغير تقصيره. فتأمل (و فى المقاصد العلية)

إنما يجزى ما دون الأربع مع تعذرها إذا لم يكن التعذر مستندا إلى تقصيره و إلا ففى الإجزاء (نظر) من أن المجموع قائم مقام صلاة واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها فى الوقت الموجب لصحة الصلاة إلا بإدراك ما أقله ثلاث صلوات و ركعة من الرابعة فإن التقصير إلى ما دون ذلك كالتقصير فى إدراك ركعة من الصلاة حالة العلم بالقبلة و من عدم المساواة لها فى كل وجه و إلا لما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۳

و يتخير فى الساقطة و المأتى بها (۱)

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول لو رجع الأعمى إلى رأيه]

الأول لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحت صلاته (۲) و إلا أعاد و إن أصاب (۳)

[الثانى لو صلى بالظن]

(الثانى) لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ إن كان الانحراف يسيرا (۴)

وجبت الصلاة بإدراك قدرها إلى جهة بل ثلاث جهات و هو خلاف الفروض و احتمل المصنف فى (نهاية الأحكام) وجوب الأربع إن أخر اختيارا مطلقا أو مع ظهور الخطأ بناء على أن الواجب عليه الأربع فعليه قضاء كل ما فاتته منها أو ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها أصالة و احتمل أيضا جواز التأخير اختيارا للأصل ثم قرب المنع (قال فى كشف اللثام) و هو الوجه سواء رجى زوال العذر أو لا (قلت) قد يظهر من (التذكرة) دعوى الإجماع على جواز التأخير إذا رجى زوال العذر (قال) فإن كان يرجو حصول الظن بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التأخير إلى آخر الوقت ثم يتخير و جواز التقديم فيصلى إلى أربع جهات (كل فريضة) ذهب إليه علماؤنا انتهى (و فى المعتبر و المنتهى) و كذا يصلى المحتمل لو منع ضرورة من عدو أو سبع و فى الأول زيادة أو مرض

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يتخير فى الساقطة و المأتى بها)

إلا أن يترجح عنده بعض الجهات لمرجح فيصير إليه و إن كان ضعيفا كما فى (جامع المقاصد) أو يصلى ثلاثا و يكتفى بها فعليه الإتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا أو شمالا كما فى (كشف اللثام) و مناقشة الشارح فى العبارة مدفوعة بأن المراد يتخير فى كل واحدة من الساقطة و المأتى بها (و لو أدرك) من عليه الفرضان قدر جهتين يحتمل أن يكون عليه أن يصلى كل واحدة إلى جهة من غير أن يخصصهما بالثانية لأن ذلك من مواضع الضرورة المسوغة للاجتزاء بالصلاة إلى جهة واحدة و يحتمل الاختصاص بالثانية و كذا إن لم يبق للظهرين إلا مقدار أربع يحتمل أن يختص بها العصر أو يصلى للظهر ثلاثا و كذا إن بقى مقدار سبع يحتمل أن يصلى الظهر أربعا أو ثلاثا مثلا و كذا الشأن فيما إذا بقى مقدار ثلاث أو خمس أو ست و يبتنى الحكم فى هذه المسائل على وجهى النظر اللذين نقلناهما فى المسألة السابقة عن المقاصد العلية. فتدبر.

(فروع خمسة) (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الأول لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحت صلاته)

إن كانت الأمارة شرعية و أقوى من أخبار الغير أو مساوية له و لم تتقو به و إلا وجبت الإعادة كما لو لم يكن لأمارة إذ الواجب

التعويل على أقوى الظنين كما تقدم و إطلاق العبارة مقيد بما إذا لم يظهر الانحراف فيأتى حكمه

(قوله) (و إلا أعاد و إن أصاب)

كما فى (المختلف و الذكرى و البيان و الدروس و المسالك و روض الجنان و المدارك) و نقل ذلك عن (الجامع) و هو مذهب الشافعى و خالف الشيخ فى (الخلاف و المبسوط) فحكم بعدم الإعادة مع الإصابة لأصل البراءة و تحقق الصلاة نحو القبلة و فى (المنتهى) (القولان قويان) و استشكل فى (المعتبر و التحرير) و قال فى (المبسوط) و لو كان مع ضيق الوقت كانت صلاته ماضية (و فى المعتبر و المنتهى) فى هذا الإطلاق أيضا إشكال (بيان) ما اختاره المصنف هنا من الإعادة و إن أصاب هو الصواب لأن الجاهل غير معذور كما هو المشهور و المنصور

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الثانى لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ إن كان الانحراف يسيرا)

هذا مذهب العلماء كما فى (المعتبر و المنتهى) و فى (المدارك بإجماع العلماء قاله جماعة منهم (المحقق و العلامة) و هو موضع وفاق كما فى (التذكرة و التنقيح و المقاصد العلية و الروض و المفاتيح) و به صرح

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۴

.....

(المحقق و تلميذه اليوسفى و المصنف و سائر المتأخرين) و هو ظاهر (المصباح) لكن فى (المقنعة و جمل السيد و النهاية و المبسوط و الخلاف و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر) أن من صلى إلى غير القبلة باجتهاده ثم عرف ذلك و الوقت باق أعاد و هذا الإطلاق بظاهره شامل لما إذا كان الانحراف يسيرا و نقل مثل هذا الإطلاق عن (الكاتب و التقى) و هو ظاهر (الفقيه) و فى (الخلاف) الإجماع عليه و نفى الخلاف عنه فى (السرائر) و نسبه إلى المشهور (فى كشف اللثام) و لا بد من الجمع بحمل هذا الإطلاق على الانحراف الكثير أو إدخال الانحراف اليسير فى القبلة كما هو صريح بعضهم و ظاهر (المصباح) و عن قوم من أصحابنا الإعادة مطلقا (و عن القاضى) فى شرح جمل السيد الاحتياط بذلك و المراد بالانحراف اليسير ما لم يبلغ المشرق أو المغرب كما فى (النافع و المعتبر و نكت النهاية و كشف الرموز و سائر كتب المصنف و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و المدارك و رسالة صاحب المعالم و شرحها و الكفاية و المفاتيح) و فى (الروضة) بل و إن قل أى قرب من المشرق أو المغرب (و فى فوائد القواعد) بل و إن كان متفاحشا انتهى و يلزمهم كما هو صريح كثير من هؤلاء أن الكثير ما كان إلى المشرق أو المغرب لكن فى (جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و فوائد القواعد) أن الكثير ما كان إلى اليمين و اليسار كما هو صريح (الدروس و اللمعة و حاشية الميسى و الروض و الروضة) بل فى (الذكرى) أن ظاهر الأصحاب أن الانحراف الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار لرواية عمار و يأتى ذكرها إن شاء اللّه تعالى (و ليعلم) أن اعتبار المشرق و المغرب فى الانحراف الكثير صحيح على عمومه عند معتبره من دون استثناء لأنه ليس فى المعمور من قبلته عين المشرق و المغرب فلا يحتاج إلى التخصيص بمن عدا من قبلته كذلك كما قد يتوهم (و فى كشف اللثام) لم أر ممن قبل الفاضلين من اعتبر المشرق و المغرب و ليس فى كلامهما ما يدل على مرادفتهما لليمين و اليسار و ملاحظة الآية و الأخبار ترفع استبعاد أن يكون الانحراف إليهما كثيرا و إن لم يبلغا اليمين أو اليسار و الانحراف إليهما يسيرا و إن تجاوز المشرق و المغرب و أما اليمين و اليسار فهما مذكورتان فى (الناصريات و الإقتصاد و الخلاف و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسيلة) و لكن لا يتعينان للجهتين المتقاطعتين للقبلة على قوائم و إنما يظهر مباينتهما للاستدبار و هو أعمّ لكن (لكون خ ل) الاستدبار يحتمل البالغ إلى مسامت القبلة و الأعم إلى اليمين و اليسار فإن أرادوا الأول شمل اليمين و اليسار كل انحراف إلى الاستدبار الحقيقى المسامت و إن أرادوا الثانى شملا كل انحراف إلى اليمين و اليسار المتقاطعتين على قوائم لا ما فوقها و ذلك لأنهم لم يفصلوا الانحراف إلا بالاستدبار و اليمين أو اليسار انتهى (و فى روض الجنان) أن التعبير باليمين و اليسار

أشمل من المشرق و المغرب (و فى مجمع البرهان) فى خبر عمار دلالة على كون المشرق و المغرب دبرا (قلت) خبر عمار ورد فى رجل صلى إلى غير القبلة فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته فقال إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه ساعة يعلم و إن كان إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة و لعل المولى الأردبيلى فهم كون المشرق و المغرب دبرا من تثنية التفصيل و إلا- فكان الواجب التثليث أو ما زاد و هو حق كما يأتى و ما فى الذكرى مبنى على كون المشرق و المغرب يمين القبلة و يسارها فى خبر عمار و إنما يتم فى اليمين و اليسار المقاطع لجهة القبلة على قوائم فى بعض البلدان لكن الأخبار مطلقة و بلد الخبر و الراوى فيهما انحراف عن نقطة الجنوب إلى المغرب (و فى روض الجنان و المسالك) أن المراد بالاستدبار الذى تعاد الصلاة معه مطلقا ما قابل القبلة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۵

و إلا أعاد فى الوقت (۱)

بمعنى أى خط فرض طرفه قبلة كان طرفه الآخر استدبارا كما يدل عليه خبر عمار و لو فرض وقوع خط على هذا الخط بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان كان هذا الخط الثانى خط اليمين و اليسار و لو فرض خط آخر واقع على خط الأول بحيث يحدث عنه زاويتان حادة و منفرجة فما كان منه بين خط القبلة و خط المشرق و المغرب هو الانحراف المغتفر و ما كان بين جهة الاستدبار و خط المشرق و المغرب فالأجود أنه ملحق بهما لا- بالاستدبار و إن كان أقرب إليه اقتصارا فى الإعادة مطلقا على القول بهما على مدلول الرواية و هو ما كان إلى دبر القبلة و نحوه ما فى (فوائد القواعد و الروضة) (قلت) يرد ذلك صدق الخروج عن القبلة و الاستدبار لغة و عرفا و خبر عمار و قد (سمعت ما فهمه الأردبيلى منه على أنا ما وجدنا للشهيد الثانى موافقا على ذلك (فليتأمّل) جيدا (بيان) يدل على ما ذكره المصنف من الإجزاء مع الانحراف اليسير بعد الإجماعات (صحيح) زرارة الذى قال فيه الباقر عليه السلام ما بين المشرق و المغرب قبلة (و مثله) صحيح ابن عمار (و خبر عمار) الذى سمعته (و خبر) قرب الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على غير القبلة و هو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان «۱» فيما بين المشرق و المغرب قبلة (و روى الراوندى) فى نوادره فى خبر موسى بن إسماعيل بن موسى أنه من صلى إلى غير القبلة فكان إلى غير المشرق و المغرب فلا- يعيد (و حجة القول) بالإعادة مطلقا خبر معمر بن يحيى أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت صلاة قال يعيدها قبل أن يصلى هذه الذى دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التى دخل وقتها (و قد روى) هذا الخبر بسنده «۲» و متنه ما عدا الاستثناء الشيخ فى (التهذيب) أيضا عن عمرو بن يحيى و عمرو بن يحيى ضعيف و أما معمر بن يحيى فإن كان ابن مسافر فثقة و الحديث موثق إن كان محمد بن زياد هو ابن أبى عمير لكن كون معمر بن يحيى هو ابن مسافر غير ظاهر و بعد تسليم سنده فهو محمول على دخول الوقت المشترك أو على الاستدبار أو على الصلاة من غير اجتهاد مع سعة الوقت و استدلوا أيضا بانتفاء المشروط بانتفاء شرطه و هو معارض بالأخبار (و أما الشيخان) و من وافقهم فإن كانوا مخالفين و ما كان ليكون ذلك فحجتهم الأخبار المطلقة المستفيضة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إلا أعاد فى الوقت)

أى و إلا يكن الانحراف يسيرا بل كان إلى المشرق أو المغرب أعاد الصلاة فى الوقت خاصة إن لم ينته إلى الاستدبار بالإجماع كما فى (الخلاف و شرح الشيخ نجيب الدين) و فى (السرائر) نفى الخلاف فيه (و فى كشف اللثام) الظاهر أنه إجماع (و فى المنتهى) أما لو صلى إلى المشرق و المغرب فإنه يعيد فى الوقت خاصة و لا يعيد فى خارجه ذهب إليه علماؤنا و قال مالك و أحمد و الشافعى فى أحد القولين و أبو حنيفة لا يعيد مطلقا انتهى (و فى التنقيح) يعيد فيه لا فى خارجه و عليه الأصحاب و الروايات (و فى المدارك) الإجماع على أنه يعيد فى الوقت دونه خارجه

(۱) كذا وجدنا بخطه (ق، ره)

(۲) السند هكذا الطاطرى عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى. و الطريق الآخر عن معمر بن يحيى (منه ق، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۶

و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا (۱)

و قد عرفت المخالف فى الخارج فيما سلف و أن القاضى احتاط و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) أيضا احتمال الإعادة مطلقا (بيان) استدل فى (المعتبر و المنتهى و المدارك) و غيرها على الأول بأنه أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته و الإتيان به على شرطه ممكن و على الثانى بأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة و لا دلالة و فيه أن العمومات الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلوات تشمل مثل هذا إذ من المعلوم أن الفوت أعمّ من أنه لا يصلى أصلا أو يصلى صلاة فاسدة كما لا يخفى فالاعتبار إنما هو بالإجماع و الأخبار الدالة على ذلك كصحيحى عبد الرحمن و سليمان بن خالد و خبر معمر مؤول أو مردود هذا (و فى المقاصد العلية) لو كان التيامن و التياسر بوجهه خاصة فالمشهور عدم إبطاله للصلاة و إن كان مكروها بل يكره الالتفات بنظره و إن لم يخرج الوجه عن سمت القبلة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا)

أى فى الوقت و خارجه أما فى الوقت فإجماع معلوم و منقول و فى (التنقيح) و أما فى خارجه فعليه عمل الأصحاب كما فى (إرشاد الجعفرية) و هو المشهور كما فى (الروضة) و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى كثير من الأصحاب و هو خيرة (المقنعة و كتب الشيخ و المراسم و الغنية و نهاية الإحكام و التلخيص و الإرشاد و اللمعة و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها) و هو ظاهر (الوسيلة) أو صريحها ذكر ذلك فى تروك الصلاة و هو المنقول عن (القاضى) (بيان) استدل عليه بخبر معمر و بقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة (الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود) فكما تعاد من الأربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة خرج ما بين المشرق و المغرب و ما إليهما بالدليل و بما رواه السيد فى الناصريات و الجمل و الشيخ فى النهاية و العجلى فى السرائر حيث قالوا إنه روى إن كان استدبر القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة مع اختلاف فى التعبير لا يخل بالمعنى و فى (التهذيب) و الإستبصار و الخلاف الاستدلال عليه بخبر عمار المتقدم و استدلوا عليه أيضا بأن القبلة شرط و المشروط منتف عند انتفاء شرطه فهى إلى غير القبلة فائتة و من فاتته صلاة وجب عليه القضاء إجماعا خرج ما لم يبلغ الاستدبار بالنص و خرج ما بين المشرق و المغرب لأنه قبلة بالنص و المعترض على الجميع مستظهر لأن أقواها صحيح زرارة و دلالته ضعيفة و نمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها (و ذهب السيد فى جمله و ناصرياته و العجلى و المحقق و اليوسفى فى كشفه و المصنف فى التذكرة و المختلف و المنتهى و الشهيد فى الدروس و البيان و الذكرى و أبو العباس فى الموجز و الصيمرى فى شرحه و نهاية المرام و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى فى كتبه و ولده و سبطه و تلميذهما و الكاشانى و الخراسانى و الفاضل الهندى) إلى أنه لا قضاء عليه و هو ظاهر (المهذب البارع) و المنقول عن (الجامع) و نقله فى (المبسوط و الخلاف) عن قوم من أصحابنا و نسبه (الصيمرى) إلى الأكثر (و الشيخ نجيب الدين) إلى أكثر المتأخرين (و فى جامع المقاصد و العزية) أن فيه قوة (و قال فى نهاية الإحكام) و الأصل أنه إن كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء و إن كلف بالاستقبال وجب (و فى كشف اللثام) لا يرد أنه لو كفى الاجتهاد لم تجب الإعادة فى الوقت للخروج بالنص و الإجماع (قلت) و هذا القول موافق للأصل و تدل عليه الروايات بإطلاقها و هى صحيحة و المعارض ضعيف كما عرفت (و يبقى الكلام) فى معرفة الاستدبار و اليمين و اليسار و المشرق و المغرب و قد تقدم بيان ذلك و سمعت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۷

.....

ما فهموه من خبر عمار هـذا (و فى المقاصـد العليـة) لو أمكن فرض الاسـتدبار بالوجه خاصة فظاهر الأصـحاب أنه كاليمين و اليسار و ربما قيل بإلحاقه بالاستدبار هذا كله إن تبين الخطأ بعد الفراغ و إن تبين فى أثنائها فإن كان مستدبر القبلة أعاد من أولها كما نص عليه الأـكثر و فى (المبسوط) أنه لا خلاف فيه لكن نقل عن (الجامع) أنه قال إن تبين الخطأ فى الأثناء انحرف و بعـد الفراغ أعاد فى الوقت لا فى خارجه و ظاهر هذا الإطلاق الخلاف (و إن كان الانحراف) يسيرا استقام إجماعا كما فى (المدارك) و هو كما قال لأنا لم نجد مخالفا إلا ما لعله قد يفهم ممن أوجب الإعادة بعد الفراغ و إن كان الانحراف يسـيرا كما تقدم نقله عن بعض الأصحاب. فتأمل. (و إن كان الانحراف) كثيرا ففى (المبسوط) إن ظن أن القبلـة عن يمينه أو شـماله يبنى عليه و يسـتقبل القبلة و يتمها فقد أناط الحكم بما إذا ظهر له الخطـأ من طريق الظن و الاجتهـاد و فيه بحث طويـل يـأتى الكلام فيه (و فى الشـرائع و المعتبر و المنتهى و التحرير و الإرشاد و التـذكرة و الـذكرى و البيـان و الروض و المسالـك و فوائـد القواعـد و المـدارك و الكفايـة و غيرهـا) أنه إن تبين له الخطأ فى الأثناء يسـتأنف فيمـا عـدا الاـنحراف اليسـير (و فى الـذكرى) لو تبين فى أثنـاء الصـلاة الاسـتدبار أو الجانبين و قـد خرج الوقت أمكن القول بالاسـتقامة و لا إعادة لدلالة فحوى الأخبار عليه و يمكن الإعادة لأنه لم يأت بالصلاة فى الوقت و استظهر (ثانى المحققين و الشهيدان و صـاحب المـدارك) عـدم الإعادة و نسب ذلك فى المـدارك إلى الشـهيد (قال) و الحجـة عليه أنه دخل دخولا مشـروعا و الامتثال يقتضـى الإجزاء و الإعادة إنما تثبت إذا تبين الخطأ فى الوقت على ما هو منطوق روايتى عبـد الرحمن و سـليمان بن خالـد و قال إن ما اسـتند إليه الشهيدان من استلزام القطع القضاء المنفى لا وجه له لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم انتهى (و فيه) أن مراعاة الوقت مقدمة على أكثر أجزاء الصلاة و شرائطها كما سلف فى كتاب الطهارة و مقدمة على القبلة و لذا يجب على الجاهل بالقبلة و غير المتمكن من الاسـتقبال أن يصـلى إلى غير القبلـة فقـد كان هناك دلالة (ثم) إن قوله الامتثال يقتضـى الإجزاء (فيه) أن الامتثال إنما هو إذا لم تظهر المخالفة لأن المطلوب حينئذ القبلة فلا امتثال عند المخالفة و لو تحقق الامتثال عند ظهور المخالفة للزم عدم وجوب الإعادة فى الوقت أيضـا إذا ظهر الإخلاـل بالشـرط فى الوقت و هو صـرح مرارا بوجوب الإعـادة فى الوقت إذا أخـل بشـرط الواجب و إذا أخل به يكون الواجب فاسـدا و إن لم يكن فاسـدا لم يكن إخلال بشـرط الواجب و ليست الفريضـة إلا واحدة و لذا تكون الثانية إعادة و عوضا عما فات شـرطه و مقتضـى ذلك وجوب القضاء أيضا (نعم) مقتضـى صـحيحى عبد الرحمن و سـليمان أنه إذا فرغ من الصلاة فى الوقت و اسـتبان الخطأ فى خارجه لا تجب إعادة تلك الصلاة (فتأمل) و إطلاق خبر عمار المتقدم قاض بالإعادة ظاهر فيها هذا (و فى المقنعة و النهاية و النافع و التلخيص و التبصـرة و الذكرى و الدروس و البيان و العزية و الروض و مجمع البرهان) أن الناسـى كالظان و قواه (فى الجعفريـة) و استشـكل فيه فى (المعتبر) و خيرة (كشف الرموز و نهايـة الإحكام و المختلف و الموجز الحاوى و كشف اللثام) العدم و هو ظـاهر (إرشاد الجعفريـة) لاشتراط الصـلاة بالقبلـة أو ما يعلمه قبله أو يظنه و رفع النسـيان معناه رفع الإثم و عموم أكثر الأخبار منزل على الخطإ فى الاجتهاد لكونه هو المتبادر (و فى المدارك) الأقرب أنه يعيد فى الوقت خاصة لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مسـتأنف انتهى (فتأمـل فيه) و وجه التأمـل يظهر مما ذكرناه فى صـدر المسألـة السابقـة و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى فى الفصل الثامن فى التروك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۸

[الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة]

(الثالث) لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة (۱) إلا مع تجدد شك (۲)

[الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد]

(الرابع) لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففى وجوب القضاء إشكال (۳)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة)

وفاقا (للشرائع و الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و المسالك و المدارك) و قال (الشيخ فى المبسوط) يجب على الإنسان أن يتتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلاة عند كل صلاة اللّهمّ إلا أن يكون قد علم أن القبلة فى جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة ثم علم أنها لم تتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجدد اجتهاده فى طلب الأمارات و اقتصر فى (المعتبر و المنتهى و التحرير) على نقل ذلك عن الشيخ من دون ترجيح (بيان) حجة الأولين) الأصل و بقاء الظن الحاصل و اليأس من العلم و استدل الشهيدان و غيرهما للشيخ بوجوب السعى فى طلب الحق أبدا و بأن الاجتهاد الثانى إن وافق الأول تأكد الظن و طلب الأقوى واجب و إن خالفه عدل إلى مقتضاه لأنه إنما يكون لأمارة أقوى عنده و الحاصل أنه أبدا متوقع لظن أقوى فى غير الحالة التى استثناها الشيخ رحمه اللّه تعالى خصوصا إذا علم تغير الأمارات و حدوث غيرها فعليه تحصيله (و يرد) على الأول أن طلب الحق واجب إذا لم يكن سعى أو احتمل حصول علم أو ظن أقوى مما حصله موافق أو مخالف و على الثانى أنه يوجب التكرير لصلاة واحدة إذا أخرها عن اجتهاده لها أو احتمل تغير الأمارة أو حدوث غيرها و لعله يقول به و لا مانع منه بل هو جيد كما فى المدارك (و قال الشهيد إن) هذان الاحتمالان جاريان فى طلب المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى و فى المجتهد إذا سئل عن واقعة اجتهد فيها (قلت) ذهب جماعة من المحققين إلى وجوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه إذا لم يكن الدليل حاضرا عنده و هذا مما يؤيد قول الشيخ (و قال الشهيد) و لا فرق بين الفريضة و النافلة و لا بين تغير المكان و عدمه لأن أدلة القبلة لا تختلف بحسب الأمكنة بخلاف مكان المتيمم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلا مع تجدد شك)

فلا خلاف فى وجوب الاجتهاد ثانيا كما فى (كشف اللثام) و الأمر كما قال (و فى المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى) فى غير هذا المقام أنه لو تجدد الشك فى الصلاة لا يلتفت إليه (و فى كشف اللثام) لا بأس عندى بتجديد الاجتهاد إذا أمكنه من غير إبطال للصلاة (قلت) فعلى هذا لو وافق الأول استمر و إن خالفه يسيرا استدار و أتم و إن خالفه كثيرا كان كظهور الخطإ بالاجتهاد بعد الفراغ و إن لم يمكنه الاجتهاد فيها أتمها و لم يلتفت إلى شكه فإذا فرغ استأنف الاجتهاد. فتأمل.

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففى القضاء إشكال)

الأصح عدم القضاء كما هو خيرة (المنتهى و التذكرة و التحرير و الإيضاح و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد) بل فى الأولين لا نعلم فيه خلافا و نقل فى (الذكرى) عدم العلم بالخلاف عن المصنف ساكتا عليه و قد يستنبط من عبارة (المبسوط) فيما مضى أنه ممن يقول بالقضاء حيث أناط وجوب الانحراف إلى اليمين بالظن كما تقدمت الإشارة إليه (و فى نهاية الإحكام) لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات لم يجب قضاء واحدة لأن كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطاء و يحتمل قضاء الجميع لأن الخطاء متيقن فى ثلاث صلوات منها و إن لم تتعين فأشبه ما لو فسدت صلاة من صلوات و قضاء ما سوى الأخيرة و يجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله انتهى (و فى الذكرى) بعد أن حكم بعدم الإعادة فى هذا المثال احتمل إعادة الكل بناء على احتمال اعتبار العين إن كانت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۲۹

[الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين]

(الخامس) لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر (۱)

مختلفة و إعادة ثلاث مرددة إن اتفق العدد و إعادة ما سوى الأخيرة كما ذكر المصنف ثم (ضعف الأول) بأنه لو وجبت لم يؤمر بالصلاة مع تغير الاجتهاد (و الثانى) بأنه تحكم إذا الاجتهادات متعاقبة متنافية ثم احتمل قويا أنه مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلاة إلى أربع لأن الاجتهاد عارضه مثله فتساقطا فتحير (قال) و لا تجب إعادة ما صلاه أولا لإمكان صحته و كون دخوله مشروعا انتهى (و الإشكال) من الأصل و حصول الامتثال أما على التصويب فظاهر و أما على التخطئة فلأنه لا ينقض الاجتهاد إلا بالعلم و لا علم. نعم لا يعول على الأول بعد الاجتهاد الثانى و انتفاء الرجحان كما لا ينقض قضاء القاضى و فتوى المجتهد لتغير اجتهاده و من أن الاجتهاد مساو للعلم و احتمال أن يكون شرط الصلاة التوجه لا ما ظنه قبلة و قد ظن اختلال الشرط فظن أنه لم يخرج عن العهدة و على المكلف أن يعلم خروجه عنها أو يظنه إن لم يمكنه العلم (أو نقول) شرط الصلاة استقبال ما يعلمه أو يظنه قبلة بشرط استمراره و لذا يعيد إذا علم الخطأ و لم يستمر الظن هنا و أيضا قد تعارض فتعارض فيجب عليه الصلاة مرتين و إن خرج الوقت لوجوب قضاء الصلاة «ظ» إجماعا و قد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه (و يرد على الأول) منع المساواة و أين العلم من الظن (و على الثانى) أنا إنما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطإ و العلم به و خصوصا إذا خرج الوقت (و على الأخير) أن الصلاتين إنما تجبان لو تعارض الظنان فى الوقت (و فى العبارة) تجوز إذ المراد بالقضاء إعادة ما صلاها بالاجتهاد الأول مطلقا أو فى الوقت خاصة على حسب ما مر من وجوه الخطإ (و تصوير) الفرض كأن يرى نجما فيظنه سهيلا ثم يظنه جديا أو نحو ذلك (و فى التحرير و المنتهى) لو بان له (لو تيقن خ ل) الخطأ فى الأثناء و لم يعرف القبلة إلا بالاجتهاد المحوج إلى الفعل الكثير فإنه يقطع و يجتهد (قلت) ينبغى تقييده بما إذا كان الوقت متسعا أما إذا ضاق فإنه يتمها على أقوى الوجهين كما اختاره (ثانى المحققين و الشهيدين) كما مر و تقييده أيضا بما إذا علم أنه يمكنه الاجتهاد أو تحصيل العلم لفقد الغيم مثلا و إلا أتمها و جعلها إحدى الأربع فى وجه قوى (فليتأمل) و لعل هذا القيد يغنى عنه قوله و لم يعرف القبلة إلا بالاجتهاد إلى آخره. فتأمل.

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر)

هذا مذهب (الشيخ و المحقق و أكثر الأصحاب) كما فى (المدارك) و قاله الشيخ و جماعة كما فى كشف اللثام و هو خيرة (المبسوط و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و فوائد القواعد) و لم يستبعد الجواز فى (التذكرة و المدارك) و قطع به فى (كشف اللثام) لقطع كل بصحة صلاة الآخر لأنه إنما كلف بها فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة أو فى شدة الخوف كذا ذكر فى التذكرة (و رده فى الذكرى) بالمنع من جواز الاقتداء حالة شدة الخوف سلمنا لكن الاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين و بأن الفرق بين المصلين إلى نواحى الكعبة و بين المجتهدين ظاهر للقطع بأن كل جهة قبلة هناك و القطع بخطإ كل واحد هنا (قال) و كذا نقول فى صلاة الشدة إن كل جهة قبلة و رده فى (كشف اللثام) بأنه لا فرق لأنه كما أن كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده فكما تصح صلاة أولئك قطعا للاستقبال تصح صلاة هؤلاء قطعا و كما يقطع بصحة صلاة المصلين فى شدة الخوف للاستقبال و لعدم اشتراطه فى حقهم فكذا صلاة هؤلاء (قال) و لا يضر الافتراق بأن كل جهة من الكعبة قبلة على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۰

بل يحل له ذبيحته (۱) و يجتزى بصلاته على الميّت (۲) و لا يكمل عدده به فى الجمعة (۳) و يصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقتا (۴) أو سبق أحدهما و يقلد العامى و الأعمى الأعلم منهما بأدلة القبلة (۵)

العموم بخلاف ما أدى إليه الاجتهاد فإنما هى قبلة لهذا المجتهد انتهى و قد يظهر من استدلاله فى المنتهى على المنع أنه فرض المسألة فيما إذ توجه أحدهما حين الائتمام إلى قبلة صاحبه (و فى التذكرة) أنه لو كان الاختلاف فى التيامن لم يكن له الائتمام لاختلافهما

فى جهة القبلة و هو أحد وجهى الشافعى و فى الثانى له ذلك لقلة الانحراف و هما مبنيان على أن الواجب إصابة العين أو الجهة و نحوه ما فى (نهاية الإحكام) و فى (الذكرى و البيان و الدروس و فوائد القواعد) أن الأقرب الجواز و القولان مبنيان على أن الواجب إصابة العين أو الجهة كما ذكر المصنف فى التذكرة و نهاية الإحكام مع أنه حكم فيهما بأن القبلة للبعيد الجهة لا العين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (بل يحل له ذبيحته)

نص على ذلك جماعة و يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى و فى كشف اللثام أنا لا نعرف خلافا فى أن من أخل بالاستقبال بها ناسيا أو جاهلا بالجهة حلت ذبيحته

(قوله) (و يجتزى بصلاته على الميّت)

كما فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد) و فى (البيان) أنه أقرب (و فى كشف اللثام) يجتزى و إن كان مستدبرا لأن المسقط لها عن سائر المكلفين إنما هى صلاة صحيحة جامعة للشرائط عند مصليها لا مطلقا و إلا وجب على كل من يسمع بموت مسلم أن يجتهد فى تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة و لا قائل به

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يكمل عدده به فى الجمعة)

هذا مبنى على ما سلف من أن صلاة أحدهما إلى غير القبلة قطعا و قد مر ما فى كشف اللثام

(قوله) (و يصليان جمعتين بخطبة واحده)

كما فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد) لأن التباعد هنا ليس بشرط لأصالة البراءة منه مع اعتقاد كل بطلان صلاة الآخر قال فى (كشف اللثام). فيه نظر. نعم إن تعذر التباعد لضيق وقت أو لغيره و وجبت عليهما عينا صليا كذلك و إن وجبت تخييرا احتمل ضعيفا انتهى و أشار بقوله (بخطبة واحدة) إلى رفع توهم أن الخطبة الواحدة إنما تكفى مع اتفاقهما خصوصا إذا طال الفصل كما أشار بقوله اتفقا أو سبق أحدهما إلى رفع توهم أن عليهما الاتفاق فى الصلاة ليعقد كل منهما صلاته و لما تنعقد صلاة أخرى صحيحة شرعا عند مصليها لعموم الدليل (و فى كشف اللثام) الاحتياط عندى أن عليهما الاتفاق إن جازت صلاتهما لما أشرت إليه من ضعف الدليل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يقلد العامى و الأعمى الأعلم منهما بأدلة القبلة)

و لا يعتبر تفاوتهما فى الورع فإن تساويا فى العلم تعين تقليد الأورع لأنه أوثق و الظن بقوله أرجح فإذا أتبع غيره كان كمن يعمل بالظن و هو قادر على العلم أو كمن يصلى إلى جهة يظن أنها ليست قبلة (و فى التحرير) وفاقا للشافعى جواز الرجوع إلى المرجوح و قد تقدم رده و تمام الكلام فى ذلك فى شرح قوله و الأعمى يقلد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۱

[الفصل الرابع فى اللباس و فيه مطلبان]

اشارة

(الفصل الرابع) فى اللباس و فيه مطلبان

[المطلب الأول فى جنسه]

(الأول) فى جنسه إنما تجوز الصلاة فى الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية (۱) أو صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه

الفصل الرابع فى اللباس و فيه مطلبان و خاتمة (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إنما تجوز الصلاة فى الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية)

مقتضى الحصر عدم جواز الصلاة فيما لا يعد ثوبا كالحشيش و ورق الأشجار و المنسوج منه و من نحو خوص النخل مما لا يصدق عليه اسم الثوب و لعل المراد أن ذلك لا يجوز اختيارا كما هو صريح جماعة كثيرين من الأصحاب كما يأتى ذلك فى آخر المطلب الثانى فى ستر العورة (و فى المنتهى) تجوز الصلاة فى الثياب القطن و الكتان و فى كل ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش إذا كان مملوكا أو فى حكمه خاليا من النجاسة بلا خلاف بين أهل العلم و فى (التذكرة و التحرير) الإجماع عليه (و فى مجمع البرهان) الظاهر عدم الخلاف فيه (و فى المعتبر) الإجماع على الستر بالحشيش و سيأتى تمام الكلام فى ذلك فى آخر المطلب الثانى (ثم) أن التقييد بالتذكية إنما هو فيما له نفس سائلة أما ما لا نفس له فقد قال المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) أنه نقل فى (المعتبر) الإجماع على جواز الصلاة فيه و إن كان ميتة و أنه استند إلى أنه كان طاهرا فى حال الحياة و لم ينجس بالموت و فى (المقاصد العلية و روض الجنان) أن المحقق الثانى فى (شرح الألفية) نقل الإجماع على جواز الصلاة فى ميتة السمك و نسب النقل إلى الذكرى عن المعتبر و فى (شرح القواعد) نقله عن المعتبر بغير واسطة الذكرى و ينبغى التثبت فى تحقيق هذا النقل فإن الذى ادعى عليه الإجماع فى المعتبر و نقله عنه فى الذكرى الصلاة فى وبر الخز لا- فى جلده و لا فى جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخز ناقلا فيه الخلاف و لم يتعرض لميتة السمك فى الكتابين بنفى و لا إثبات فضلا عن نقل الإجماع (قال) و الذى أوقعه فى هذا الوهم (أوقع فى هذا الوهم خ ل) أن عبارة الذكرى توهم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد و يحقق أن الكلام فى وبر الخز لا فى جلده و لا فى جلد ميتة السمك و التعلق بأنه لعله ذكره فى موضع لم يتفق الوقوف عليه (تسل بالتعلق بالهبا و اتكال على المنى) انتهى كلام الشهيد الثانى و الأمر كما ذكر (و عبارة الذكرى) الذى نشأ منها الوهم هى قوله قال فى المعتبر عندى فى رواية ابن يعفور توقف لأن فى طريقها محمد بن سليمان الديلمى و هو ضعيف و لتضمنها حله مع اتفاق الأصحاب على أنه لا يحل من حيوان إلا ما له فلس من السمك مع إجماعنا على جواز الصلاة فيه مذكى كان أو ميتا لأنه طاهر فى حال الحياة و لم ينجس بالموت (قلت) مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف الطريق انتهى ما فى الذكرى (و فهم) بعض الفضلاء من عبارة الألفية أنه لا يجوز التستر بجلود السمك فى الصلاة و إن كانت طاهرة (و رده الشهيد الثانى) بأنه لا مانع من الصلاة فيه لأنه طاهر حال الحياة و لا ينجس بالموت و بأن أكثر الأصحاب جوزوا الصلاة فى جلد الخز و إن كان غير مذكى مع كون لحمه غير مأكول فجوازها فى جلد السمك أولى و تمام الكلام فى بحث الجلود

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو الخز الخالص)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۲

أو الخز الخالص (۱)

جواز الصلاة فيما ذكر من الثياب عليه الإجماع المستفيض و أما جوازها فى وبر الخز الخالص فقد نقل عليه الإجماع فى (المعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و إرشاد الجعفرية و كشف الالتباس و غاية المرام و روض الجنان و المسالك و المقاصد العلية و شرح الشيخ نجيب الدين) و ظاهر (الغنية) و نفى عنه الخلاف فى التنقيح و فوائد الشرائع و مجمع البرهان و المفاتيح) و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا فى موضعين فما فى (كشف اللثام) من أنه نسبه فيه إلى الأكثر فيكون مؤذنا بدعوى الخلاف فسهو من قلمه الشريف قطعا (و فى المعتبر) الإجماع على عدم الفرق بين المذكى و غيره و نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا و المراد بالخالص الخالص عن وبر الأرانب و الثعالب و قد نقل الإجماع على اشتراط الخلوص من هذين فى (التذكرة و نهاية

الإحكام و كشف الالتباس و جامع المقاصد و ظاهر الغنية) و فى (المنتهى) أنه فتوى علمائنا و فى (الذكرى) أنه الأشهر (قلت) و على ذلك اقتصر فى (الوسيلة و المراسم و السرائر و الشرائع و المعتبر) و أكثر كتب علمائنا بل فى (المعتبر و المنتهى) أن أكثر أصحابنا ادعوا الإجماع على العمل بمضمونى مرفوعى أحمد بن محمد و أيوب بن نوح فسقط خبر داود الصرمى و يمكن حمله على التقية لكن فى (الفقيه و الخلاف) الاقتصار على اشتراط خلوصه من وبر الأرانب و ادعى الإجماع فى الخلاف على اشتراط خلوصه من ذلك و قال فى الفقيه بعد إيراد خبر داود الصرمى الذى ظاهره جواز الصلاة فى المغشوش بوبر الأرانب هذه رخصة الآخذ بها مأجور و الراد لها مأثوم و الأصل ما ذكره أبى فى رسالته إلى وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب (و فى المقنعة) خلوصه عن وبر الأرانب و الثعالب و أشباههما (و فى المبسوط) خلوصه عن وبر الأرانب و غيرها مما لا يؤكل لحمه (و فى المنتهى) بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب قال و فى المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه و شعره تردد و الأحوط فيه المنع لأن الرخصة وردت فى الخالص و لأن العموم الوارد فى المنع من الصلاة فى شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش و غيره انتهى (قلت) و يدل عليه ما فى المرفوعين من قوله عليه السلام و غير ذلك مما (فما خ ل) يشبه هذا فلا تصل فيه (و فى التحرير) الأقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه و شعره بل قد تعطى عبارة التحرير التأمل فى أصل الحكم أعنى جواز الصلاة فى الخز الخالص قال لا تجوز الصلاة فى شعر كل ما يحرم أكله و لا فى صوفه و لا فى وبره إلا الخز الخالص و الحواصل و السنجاب على قول (و فى البيان) إلا الخز و السنجاب على الأصح (و ظاهر الصدوق) فى الهداية عدم جواز الصلاة فيه حيث قال باب ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز فيه ثم اقتصر فى الباب جميعه على قول الصادق عليه السلام صل فى شعر و وبر كل ما أكلت لحمه و ما لم تأكل لحمه فلا تصل فى شعره و وبره و لم يستثن الخز و لا ذكره و كذا صنع الشيخ فى (كتاب عمل يوم و ليلة) على ما نقل عنه و كذا المصنف فى (التبصرة) و فى (أمالى الصدوق) الأولى ترك الصلاة فيه (و عن الحلبى) أنه لم يتعرض لذكر الخز (و أما جلد الخز) فقد يفهم من مفهوم القيد فى عبارة الكتاب و غيرها مما اقتصر فيه (فيها خ ل) على الخز الخالص من دون تنصيص على الجلد (كالمقنعة و الفقيه و المبسوط و الخلاف و المصباح و المراسم و الوسيلة و الغنية و غيرها عدم جواز الصلاة فيه لأن الخالص إنما يتصف به الوبر دون الجلد كما فى جامع المقاصد (فتأمل) بل عبارة (المبسوط) كادت تكون ظاهرة فى ذلك لأنه بعد ذلك تعرض للجلود و لم يذكره و كذا عبارة (الوسيلة) و غيرها و هو خيرة (العجلى و المصنف) فى المنتهى و التحرير و احتاط به الفاضل فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۳

.....

(كشف اللثام) و ظاهر (غاية المرام) التردد. و تردد فى (المعتبر) ثم قرب الجواز و هو أى الجواز خيرة (المختلف و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و النفلية و البيان و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و شرحيها و كشف الالتباس و الروض و المسالك و المقاصد العلية و المدارك و مجمع البرهان و المفاتيح) و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور و قال إنه خيرة (الموجز الحاوى) و فى (الذكرى) أن مضمون رواية ابن أبى يعفور مشهور بين الأصحاب و وافقه (و أقره خ ل) على ذلك جماعة (قلت) هذه الرواية أغفلوا الاستدلال بها على ذلك و هى أقعد مما استدلوا به لأنها واردة فى الصلاة (و أما) ما استدلوا به من قول الرضا عليه السلام فى صحيح سعد بن سعد إذا حل وبره حل جلده (ففيه) أنه خال عن ذكر الصلاة فقد يكون السائل توهم نجاستها لكون الخز كلبا فظهر أن ما فى الذكرى و كشف الالتباس و غيرهما من أنه لا وجه لما ذكره ابن إدريس لعدم افتراق الجلود و الأوبار فى الحكم غالبا ليس بواضح (و فى النفلية) أن الصلاة فى جلده مكروهة (و فى المسالك و غيرها) أن فائدة التذكية تظهر فى الجلد (و فى الذكرى و الروض) و غيرهما لا تشترط ذكاته استنادا إلى رواية ابن يعفور (و فى المقاصد العلية) هل يشترط فى تذكيته إخراجه من الماء حيا قولان أجودهما الاشتراط (و فى المعتبر) بعد أن ذكر رواية ابن يعفور الناطقة بأنه لا بأس بالصلاة فيه و

إن كان ميتة و أن اللّه تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها (عندى) فى هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان و مخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك و من السمك إلا ما له فلس و أما الجواز فى الخالص فهو إجماع علمائنا مذكى كان أو ميتا لأنه طاهر فى حال الحياة و لا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة انتهى (و قال) فى الذكرى مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف الطريق و الحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله فى الصلاة و إن لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال و كأن المحقق رحمه اللّه يرى أنه لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية انتهى (قلت) المحقق لم يصرح بطهارة ما عدا الوبر و ما ذكره فى الذكرى فى تأويل الرواية ذكر فى التذكرة و جامع المقاصد و غيرها (و فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع) أنه ليس بمأكول اللحم عندنا و ظاهرهما دعوى الإجماع (كالمعتبر) و فى (مجمع البرهان) أن الإجماع المنقول يدل على حل لحمه حيث أجمعوا على عدم جواز الصلاة فى غير المأكول فيكون هو مستثنى من حيوان البحر كالسمك المفلس إن ثبتت كلية التحريم فى حيوان البحر غير السمك إلا أن يكون مستثنى من تلك القاعدة و استند فى الحل أيضا إلى الأصل و الأخبار (فتأمل) فى كلامه (بيان) احتج المانع من الجواز فى الجلد باختصاص الرخصة بالوبر لأنه جلد ما لا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف (و يحتج) له بما خرج من الناحية المقدسة كما فى الاحتجاج من أنه سئل عليه السلام روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة فى الخز الذى يغش بوبر الأرانب فوقع تجوز و روى عنه أيضا أنه لا تجوز فبأى الخبرين نعمل به فأجاب عليه السلام إنما حرم فى هذه الأوبار و الجلود فأما الأوبار و حدها فكله حلال (قلت) يحتمل أن تكون لفظة لا النافية ساقطة من قلم الناسخ فى قوله يغش لكن الموجود فى نسختين تركها و على تقديره فيكون الخبر دالا على الجواز فى أوبار الأرانب و الخز دون جلودهما و يكون فيه إشارة على عدم اختصاص الغش بالوبر بل يجرى فى الجلد خلافا لما ظنه المحقق الثانى فى جامع المقاصد هذا و قد بقى الكلام فى معرفة الخز ففى (المعتبر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۴

أو الممتزج بالإبريسم (۱) لا بوبر الأرانب و الثعالب

و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و التنقيح و جامع المقاصد و روض الجنان و المقاصد العلية) و غيرها أنه دابة ذات أربع تموت إذا فقدت الماء لخبر ابن يعفور الصريح فى ذلك و قد سمعت أنه مشهور فلا ينافيه خبر حمران بن أعين عن أبى جعفر عليهما السلام أنه سبع يرعى فى البر و يأوى الماء لضعفه و عدم اشتهاره إن قلنا أن بينهما منافاة (و فى السرائر) قال بعض أصحابنا المصنفين أن الخز دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعالب ترعى فى البر و تنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب تحل فيها الصلاة و صيدها ذكاتها مثل السمك (قال ابن إدريس) و كثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقولون إنه القندس و لا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس بالصلاة فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب و القندس أشد شبها بالوبرين المذكورين (و فى المعتبر) حدثنى جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه (و فى حواشى الكتاب) للشهيد سمعت بعض مدمنى السفر يقول إن الخز هو القندس قال و هو قسمان ذو ألية و ذو ذنب فذو الألية الخز و ذو الذنب الكلب و مرجعه تواتر (و قال فى الذكرى) لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك (و من الناس) من زعم أنه كلب الماء و على هذا تشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذو نفس سائلة (و فى كشف اللثام) المعروف أنه لا نفس لأكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح و السنن و قطع بعضهم بأن القندس كلب الماء و لأهل الطب فيه اختلاف أيضا و على كل حال فما اشتهر فى زماننا أنه الخز الخالص فيه إشكال كما قال صاحب الكفاية (و فى مجمع البحرين) أنه دابة من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب و ترعى من البر و تنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء و لا تعيش بغيره و ليس على حد الحيتان و ذكاتها إخراجها من الماء حية قيل و كانت أول الإسلام إلى وسطه كثيرة جدا و عن ابن فرشة فى شرح المجمع الخز صوف غنم البحر و فى الحديث إنما هى كلاب الماء و الخز أيضا ثياب تنسج من الإبريسم و

قد ورد النهی عن الرکوب علیه و الجلوس علیه انتهی

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (أو الممتزج بالإبریسم)

الإبریسم بفتح الهمزة و سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی عند تعرض المصنف له لکنه لم یتعرض لما إذا کان الساتر ذهبا أو منسوجا منه أو مموها به أو غیر ذلک فالواجب أن نتعرض لذلک فنقول (قال الشیخ نجیب الدین) الشامی یشترط أن لا یکون لباس الرجل فی الصلاة ذهبا بلا خلاف انتهی (و قال الصدوق) فی العلل باب العلة التی من أجلها لا یجوز للرجل أن یتختم بخاتم حدید و لا یصلی فیه و لا یجوز أن یلبس الذهب و لا یصلی فیه و أورد موثقة عمار الواردة فی المنع من الصلاة فی الحدید و الذهب و أورد خبر أبی الجارود الناهی عن التختم بالذهب (و قال الکاتب أبو علی) فیما نقل و لا یختار للرجل خاصة الصلاة فی الحریر و الذهب (و ثقة الإسلام) روی خبر النمیری الوارد فی أن اللّه سبحانه و تعالی حرم الذهب علی الرجال و الصلاة فیه و ظاهره الاعتماد علیه (فتأمل) و کذلک (الشیخ) رواه و روی خبر عمار (و فی الفقه الرضوی) لا تصل فی جلد المیّتة علی کل حال و لا فی خاتم ذهب (و فی الفقیه) روی خبر أبی الجارود و ظاهره الاعتماد علیه (و فی الإصباح) علی ما نقل لا تجوز فیما کان ذهبا طرازا کان أو خاتما أو غیر ذلک (و فی التذکرة و نهایة الإحکام) حرمة الصلاة فی الثوب المموه بالذهب و الخاتم المموه به (و فی التحریر) تبطل فی خاتم ذهب و فی المنطقة منه و الثوب المنسوج بالذهب و المموه

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۱۳۵

.....

به (و فی الدروس) لا تجوز فی الذهب للرجل و لو خاتما علی الأقرب و لو مموها به (و فی البیان) تحرم الصلاة فی الذهب للرجال و لو خاتما أو مموها أو فراشا (و فی الذکری) قال الفاضل إن الذهب فی الصلاة حرام علی الرجال فلو موه به ثوبا أو لبس خاتما منه بطل ثم استدل علیه و ظاهره القول به ثم استظهر بعد ذلک تحریم الصلاة فی الخاتم المموه بالذهب قال نعم لو تقادم عهده حتی اندرس و زال مسماه جاز و مثله الأعلام علی الثیاب من الذهب أو المموه به فی المنع من لبسه و الصلاة علیه (و فی الألفیة) و المقاصد العلیة و رسالة صاحب المعالم یشترط فی الساتر أن لا یکون ذهبا و زاد فی المقاصد العلیة أنه لا فرق فی ذلک بین المحض و المموه و إن قل إلا أن یندرس من تقادم العهد (و فی الموجز الحاوی (و کشف الالتباس) یحرم الذهب و لو تمویها و زاد فی الأخیر النص علی التحریم فی الخاتم المموه أیضا (و فی الجعفریة و شرحیها) اشتراط أن لا یکون الساتر ذهبا للرجل و الخنثی و لو خاتما منه أو مموها به (و فی المنتهی) فی فروع ذکرها. الثوب المنسوج بالذهب و المموه تحرم فیه الصلاة مطلقا. علی تردد فی غیر الساتر (و فیه أیضا و فی بطلان الصلاة لمن لبس خاتم ذهب تردد أقربه البطلان خلافا لبعض الجمهور و فیه أن حکم المنطقة حکم الخاتم فی البطلان و تردد فی افتراش الثوب المنسوج بالذهب و المموه به ثم قرب الجواز (و فی المعتبر) تردد فی فساد الصلاة و فی یده خاتم ذهب ثم قرب عدم البطلان هذا (و فی الغنیة) تکره الصلاة فی المذهب و الملحم بالذهب بدلیل الإجماع المشار إلیه و هو خیرة (أبی الصلاح) و عن (الإشارة) تکره فی الملحم بذهب (و فی الوسیلة فی آخر فصل من کتاب المباحات) (ما نصه) و المموه من الخاتم و المجری فیه الذهب و المصنوع من الجنسین علی وجه لا یتمیز و المدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال (و فی کشف اللثام) لا یلزم من حرمته علی الرجال بطلان الصلاة فیه و إن کان هو الساتر إلا علی استلزام (الأمر بالشیء النهی عن ضده) فإنه هنا مأمور بالنزع و کذا غیر الساتر إذا استلزم نزعه ما یبطل الصلاة کالفعل الکثیر و زوال الطمأنینة فی الرکوع (قلت) الصلاة فیه استعمال و الحرکة فیه انتفاع و النهی عن الحرکة نهی عن القیام و القعود و السجود و هو جزء الصلاة (بل نقول) فی الساتر أن ستر العورة به و القیام علیه و السجود علیه جزء من الصلاة و قد نهی عنه علی أن القول بأن الأمر بالشیء نهی عن ضده لیس بذلک البعید هذا (و فی الکافی) بسنده عن الباقر علیه السلام أنه استرخت أسنانه فشدها بالذهب (و یمکن) أن یقال المتبادر من الصلاة فیه کونه ملبوسا (و فیه أن

الظاهر من روايـة النميرى أنه أعمّ من اللبس و الاستصـحاب (و قال الأسـتاذ) أيده اللّه تعالى فى حاشـية المدارك كيف كان الأولى و الأحوط الاجتناب خصوصا فى صورة اللبس و ربما يؤيـده كونه مثل الحرير فى حرمة اللبس و أن الإنسان فى حال الصـلاة لا بد أن لا يكون مشـتغلا بأمر حرام و هذا و إن كان أعمّ من حال الصـلاة إلا أن حال الصلاة أهم فأهم بل يظهر من الأخبار هذا المعنى (فلاحظ هـذا) لكن مع خوف الضـياع و غيره من أسـباب الحاجـة يصـلى معه من غير حاجـة إلى الاحتيـاط كمـا ورد فى طريق الحـج للحجـاج (للحاج خ ل) أنه يجوز أن يجعل نفقته فى الهميان و يشـده فى وسـطه و ظاهر أن النفقـة أعمّ من الـدنانير و الـدراهم بل الـدنانير أظهر كما لا يخفى و فى روايـة النميرى ما يشـير إلى الجواز فلاحظ و ما فى (الكافى) أيضا شاهـد بل روى بسـنده عن داود بن سـرحان عن الصـادق عليه السـلام أنه ليس بحليـة المصـاحف و السـيوف بأس و عن عبـد اللّه بن سـنان عنه عليه السـلام ليس بتحليـة السـيف بأس بالذهب و الفضة انتهى كلامه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۶

و فى السنجاب قولان (۱)

أدام اللّه تعالى حراسته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى السنجاب قولان)

القول بجواز الصـلاة فى السنجاب على وجه يشمل الجلد و الوبر فيما عدا) النهاية) فإنها ظاهرة فى الوبر خيرة (المبسوط و الإستبصار و النهاية و المراسم و الوسيلة) فى كتاب الأطعمة (و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و الإرشاد و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الألفية و التنقيح و جامع المقاصد و الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية و حاشية الإرشاد و فوائد الشرائع و حاشية الفاضل الميسى و الروض و الروضـة و المقاصـد العلية و رسالة صاحب المعالم و شـرحها للشـيخ نجيب الدين و الكفاية) و كرهه فى (الوسـيلة) فى باب الصـلاة جمعـا بين الأخبـار و هو المنقول عن (المقنع) و ظـاهر (المسالـك) و نقله فى (كشف الرموز) عن (القطب) و قـال إنه قـال إنه الأـظهر بين الطائفـة و نـاقشه فى الكشف بـأن الخلاـف موجود و نفى عنه و عن الحواصـل الخلاـف فى (المبسوط) و نسـبه فى (جامع المقاصـد) إلى جماعـة من كبراء الأصـحاب (و فى الأنوار القمريـة) نسـبته إلى الأكثر خصوصا بين المتأخرين و قد يظهر من (المعتبر) دعوى الشـهرة حيث قال فى الثعالب و الأرانب المشـهور فى فتوى الأصـحاب المنع مما عدا السـنجاب و وبر الخز (و فى المدارك) لا يخلو الجواز عن قرب و اشترط كثير من هؤلاـء تـذكيته (و أمـا القول بـالمنع) فهو خيرة على بن بـابويه فى (رسـالته) إلى ولـده و خيرة ولده فى (الفقيه) و خيرة (الخلاف و النهاية) فى الأطعمة) و السـرائر و كشف الرموز و التذكرة و المختلف و نهاية الإحكام و المهذب البارع و المقتصر و مجمع البرهان و حاشـية المدارك) و هو ظاهر (المقنعة و الهداية و جمل العلم و الجمل و العقود) على ما نقل عنه (و المصـباح و مختصـره و الموجز الحـاوى و الكاتب و التقى) على ما نقل عنهما و هو مـذهب الأكثر كما فى (روض الجنان) و ظاهر الأـكثر كما فى (الـذكرى و جامع المقاصـد و العزيـة) و فى (السـرائر) لا تجوز الصـلاة فى جلـد ما لا يؤكل لحمه بغير خلاف من غير اسـتثناء ثم قال فعلى هذا لا تجوز الصـلاة فى السـمور و السـنجاب إلى آخره و فى (الخلاف و الغنية) الإجماع على المنع فى كل ما لا يؤكـل لحمه ثم قـال فى الخلاـف وردت رخصـة فى الفنك و السـنجاب و الأحوط ما قلناه من المنع (و فى الفقه الرضوى) و لا تجوز الصـلاة فى سـنجاب و لاـ سـمور إلى آخره و لم يرجـح شـيء من القـولين فى (الإيضـاح و غايـة المرام و كشـف الالتبـاس و تخليص التلخيص) و فى (التحرير و التلخيص) لا تجوز الصـلاة فيه على قول و لم يذكره فى (الانتصار و التبصـرة و غاية المراد و فى (المراسم) بعـد المنع قال وردت رخصـة فى السـمور و الفنك و السـنجاب و يظهر من (أمالى الصـدوق) أن من دين الإماميـة الرخصـة فى جميع ذلـك و أن الأولى الترك و لعله لقوله و الأولى الترك نسب إليه المنع (قال الأسـتاذ) أدام اللّه تعالى حراسـته فى حاشـية المـدارك و يظهر من الصـدوق فى أماليه عنـد وصـفه دين الإماميـة الرخصة فى الصـلاة فى كل ما ذكر و أن الأولى الترك و الظاهر أن نظره كان

إلى هذه الأخبار و أن ما ذكره توهم منه كما توهم فى غيره من المواضع كما لا يخفى انتهى كلامه أيده اللّه تعالى (بيان) القول بالمنع هو الأقوى لأن ما دل على الجواز فى خصوص السنجاب وحده ضعيف جدا و هو خبر (مقاتل) و أما صحيحا ابن راشد و الحلبى فقد تضمنا جواز الصلاة فى غير السنجاب من غير المأكول و لا قائل بذلك مع إمكان حملها على التقية و معارضتها بمثلها كخبر ابن بكير «۱» و غيره ثم إن رواية

---

(۱) الحق أن خبر ابن بكير قابل للتخصيص كما قال فى المعتبر و ليس كما قال فى المدارك (منه ق، ره)

و تصح الصلاة فى صوف ما يؤكل لحمه و شعره و وبره و ريشه و إن كان ميتة مع الجز (۱) أو غسل موضع الاتصال (۲)

ابن راشد لا نسلم أنها صحيحة و أن وصفها بذلك المصنف فى المختلف و الشهيدان و غيرهم لأن المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى و غيرهم ذكروا على بن راشد و كذا فى بعض نسخ الحديث و هو غير مذكور و لا معروف و فى أكثر نسخ الحديث أبو على بن راشد و هذا إن كان الحسن بن راشد فهو ثقة فقد وقع فى الرواية نوع حزازة و الشهرة المنقولة على الجواز معارضة بمثلها بل نكاد نقطع بأن المنع مشهور بين المتقدمين كما أن الجواز مشهور بين المتأخرين و لكل مرجح ذكر فى فنه و ما يظهر من (المبسوط) من دعوى الإجماع على الجواز فيه أنه مع اشتماله على الحواصل و مخالفته فى الخلاف معارض بإجماع (الخلاف و الغنية و السرائر) و إجماع الخلاف بقرينة ما ذكره بعده من قوله و وردت رخصة إلى آخره صار كأنه ناص على المنع فى السنجاب كإجماع السرائر (و إجماع الغنية) و إن كان ظاهرا فى المنع لا يقوى على معارضته ما فى المبسوط لأنه ليس نصا فى الإجماع و أما ما نقلت حكايته عن القطب فليس هناك ما يظهر منه دعوى إجماع سلمنا التكافؤ بين الإجماعات على ما فيها لكنها فى جانب المنع أكثر فيبقى الزائد لا معارض له و ما فى الأمالى قد سمعت ما فيه و ما اشتمل عليه على أنا لا نسلم ظهور تلك الكلمة فى دعوى الإجماع و الأصل لا يغنى غنى فى المقام بعد ما سمعت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تصح الصلاة فى صوف ما يؤكل لحمه و شعره و وبره و ريشه و إن كان ميتة مع الجز)

إجماعا مستفيضا نقل فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و مجمع البرهان) و غيرها (و فى المراسم) و جلود كل ما أكل لحمه و صوفه و شعره و وبره إذا كان مذكى و اشترط الشافعى التذكية و خالفه على ذلك أحمد و أبو حنيفة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و غسل موضع الاتصال)

أى إذا أخذ قلعا و نتفا و قد تقدم فى كتاب الطهارة أن كثيرا من الأصحاب يذهبون إلى نجاسة الملاقى للميتة مطلقا على أن باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة و لم يظهر للمولى الأردبيلى دليل على وجوب الغسل هنا و قد مر أنه ممن يشترط فى نجاسة الملاقى للميتة الرطوبة (و أعجب شىء) أن المصنف فى (المنتهى و النهاية) اشترط فى المنتوف من الحى أيضا الإزالة و الغسل لأنه لا بد فيه من استصحاب شىء من مادته انتهى (و فيه) أنه لو تم ذلك لزم الحرج العظيم إذ لا ينفك تسريح اللحية عن ذلك و للزم بطلان وضوئه فى الأهوية اليابسة إذ لا يخلو حينئذ من انفصال من شعور الحواجب و اللحى إلى غير ذلك فالظاهر أن ما يستصحبه الشعر حينئذ من الرطوبة و المادة فضلة و ليس جزءا إلا أن يعلم أن معه شيئا من اللحم أو الجلد (و قال الشيخ) فى كتاب الصيد من النهاية فى باب ما يحل من الميّتة يحل منها الصوف و الشعر و الوبر و الريش إذا جز و لا يحل شىء منه إذا قلع منها و نقل ذلك عن (المهذب و الإصباح) و حمله (العجلى و المحقق و المصنف) على ما إذا قلع و لم يزل ما يستصحبه من الميّتة أو قبل غسله دون تحريمه رأسا (و قال فى كشف اللثام) قد يقال إن ما فى بطن الجلد لم يتكون صوفا أو شعرا أو وبرا فيكون نجسا قال و ضعفه ظاهر (و قال فى الوسيلة) فى كتاب الصلاة و الأطعمة و صوف ما يؤكل لحمه و شعره و وبره إذا لم يكن منتوفا عن حى أو ميت انتهى و لعله بناه على

استصحابها شيئا من الأجزاء و الحاصل أن الحكم المذكور فی الكتاب قد نص عليه جماهير الأصحاب و تمام الكلام قد تقدم فی

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۸

و لا تجوز الصلاة فی جلد الميّتة و إن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا (۱)

كتاب الطهارة

(قوله) قدس سره (و لا تجوز الصلاة فی جلد الميّتة و إن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا)

إجماعا منا كما فی (الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهی و التذكرة و الذكری و كشف الالتباس و جامع المقاصد و روض الجنان و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح) و غيرها لكن فی (الذكری) الإجماع إلا ممن شذ منا و قد تقدم فی كتاب الطهارة أن القائلين بطهارته (كالكاتب و الصدوق) وافقا على عدم جواز الصلاة فيه و يؤيد ذلك إجماع (المجمع) حيث نقله عن جميع أصحابنا و قال حتی من القائل بالطهارة و لعله فی الذكری أشار إلی (الشلمغانی) و هو لم ينقل عنه التصريح بذلك لكن ظاهره ذلك لكنه ليس منا لثبوت انحرافه عنا و لذا رفضت كتبه (و لا فرق) بين الساتر للعورة و غيره كما صرح به جماعة كالخبر و أطلق آخرون و الأخبار و الفتاوی مطلقة غير ناصة على الفرق بين ذی النفس و غيره و إليه جنح (البهائی) فی الحبل المتين و نقل عن والده الميل إليه و احتجا عليه بإطلاق الأخبار و فيه أنه يطلق على الأفراد الشائعة. لكن قضية كلام (المعتبر و المنتهی) و ظاهر (الذكری) و صريح (فوائد الشرائع و الروض و المقاصد العلية و المدارك و الحدائق و المفاتيح) تخصيص الحكم بذی النفس و لعلهم يحملون الإطلاق على المتبادر كما صنع فی (المفاتيح) لكن ثانی المحققين فی (فوائد الشرائع) خص غير ذی النفس الذی تجوز الصلاة فی ميتته بكونه من حيوان الماء و يظهر ذلك من (ثانی الشهيدين) أيضا (قلت) لا دليل على عموم المنع فی ذی النفس و غيرها و لا سيما مثل الذباب و القمل و البق و نحو ذلك أما ما هو من قبيل السمك فقد يظهر من بعض الأخبار المنع منه كما فی خبر ابن يعفور الوارد فی الخز (و فی التهذيب) عن على بن مهزيار و فی (الفقيه) عن إبراهيم بن مهزيار عن أبی محمد عليهما السلام أن الصلاة تجوز فی القرمز و هو صبغ أرمنی يكون من عصارة دود يكون فی آجامهم. فتأمل. (و فی المقاصد العلية علل الجواز بالطهارة حال الحياة و أن الموت غير منجس و أيده بأن أكثر الأصحاب جوزوا الصلاة فی جلد الخز و إن كان غير مذكی مع كون لحمه غير مأكول فجلد السمك أولی و قد تقدم ما فهمه المحقق الثانی من عبارة المعتبر من دعوی الإجماع على جواز الصلاة فی جلد ميتة السمك و قد بينا الحال فی ذلك (و أما أقوال العامة) فقد تقدم نقلها فی كتاب الطهارة (و ليعلم) أن فی حكم الميّتة عند الأصحاب ما يوجد فی يد كافر أو فی سوق الكفار و ما يوجد مطروحا فی أرض الكفار و إن كان عليه أثر اليد و ما يوجد مطروحا فی بلاد المسلمين و لا أثر عليه (و اختلفوا) فيما إذا وجده عند مستحل الميّتة بالدبغ فمنع من إباحته فی (المنتهی و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و الهلالية و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و كشف اللثام و الشافية) و فی (المسالك) نسبته إلی إجماعه و أنه أحوط بل قال (فی المنتهی) لم يحكم بتذكيته و إن أخبر بها لأنه غير موثوق به (قال) و لا ينتقض بالثوب إذا وجد عند مستحل النجاسة لأن الأصل فی الثوب الطهارة و الأصل فی الجلد عدم التذكية و قال و كذا إذا وجد الجلد مع من يتهم فی استعمال الميّتة انتهی (و فی المبسوط) لا يجوز شراؤه ممن يستحل الميّتة أو كان متهما فيه انتهی (و فی روض الجنان) أن المشهور فی الفتوی و الرواية إباحة ما يؤخذ من مستحلها بالدبغ أو من المخالف مطلقا غير المحكوم بكفره و إن لم يخبر بالتذكية (و فی كشف الالتباس) أن أكثر الأصحاب على إباحة ما يؤخذ من مستحلها بالدبغ و مستحل

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۳۹

.....

ذباحة أهل الكتاب (قلت) هذا الحكم ظاهر (المعتبر و الشرائع و الإرشاد و الدرة و الميسية) و صريح (الموجز الحاوى و المدارك و المفاتيح) و فى الأخيرين إلا أن يخبر بعدم التذكية و هو الذى استوجهه فى البيان أخيرا بعد أن قرب ما سننقل عنه (و فى الذكرى و الدروس و كفاية الطالبين و الهلالية و الجعفرية و إرشادها) أنه إذا أخبر بالتذكية قبل قوله لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب النجس و جعله فى (البيان) أقرب و فى (كشف اللثام) لا يقبل خبره و إن كان ثقة لعدم إيمانه مع احتمال أن يريد بالذكاة الدبغ أو الطهارة كما ورد فى الخبر كل يابس ذكى بل لو أخبر بالذبح المذكى لا يقبل إلا أن يكون مؤمنا (و فى الذكرى) أن صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام يدل على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق و هو شامل للأخذ من المستحل و غيره و قال نحو ذلك فى خبر على بن أبى حمزة (و قال فى كشف اللثام) بعد نقل ذلك عن الذكرى دلت جملة من الأخبار على أن أهل اليمن و الحجاز لم يكونوا مستحلين فالشمول ممنوع بل قد يدعى أنه لم يكن فى زمن الرضا عليه السلام من يجاهر بالاستحلال انتهى (ثم أيد ذلك) فى الذكرى بأن أكثر العامة لا يراعى فى الذبيحة الشروط التى اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط و أيضا فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب و استعمال جلودها و لم يعتبر الأصحاب ذلك أخذا بالأغلب فى بلاد الإسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون (و فى المدارك) استدل على ما ذهب إليه بصحيح الحلبى و البزنطى و الجعفرى و خبر جعفر بن محمد بن يونس (ثم قال) و هذه الروايات ناطقة بجواز الأخذ بظاهر الحال و شاملة للأخذ من المستحل و غيره و معتضدة بأصل الطهارة مؤيدة بعمل الأصحاب و فتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين انتهى (و أما المسلم المجهول حاله) فلا يدرى هل يستحلها بالدبغ أم لا ففى (التذكرة و نهاية الإحكام) أن فيه وجهين من أن الإسلام مظنة التصرفات الصحيحة و من أصالة الموت (و فى الأخير و كشف اللثام) أن الثانى أقرب (و الشهيد و المحقق الثانى و تلميذه) أنه يباح ما فى يده (و الشهيد الثانى) أنه لا ريب فى إباحة ما أخذ منه فى سوق المسلمين (و فى الذكرى و الهلالية) ما يشترى من سوق الإسلام يحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلا (و فى كفاية الطالبين) لا يجب الفحص عما يباع فى سوق المسلمين و إن كان فيه الكفار و مستحلوا جلد الميّتة بالدبغ و فى (الميسية و المسالك) يكفى فى سوق المسلمين عدم العلم بكفر ذى اليد و إن لم يعلم إسلامه (و فى الذكرى) لو سكت المستبيح فوجهان و اختار فى (الحدائق) الجواز و حمل خبر ابن الحجاج و خبر أبى بصير على الاستحباب (و فى المدارك) أن جمعا من الأصحاب على أن الصلاة تبطل مع الشك فى تذكية الجلد لأصالة عدم التذكية (و رده) بأن أصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم فالفارق بين الجلد و الدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية فى الجلد دون الدم و مع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معا قال و قد ورد فى عدة أخبار الإذن فى الصلاة فى الجلود التى لا يعلم كونها ميتة انتهى و وافقه صاحب الحدائق فى الدعوى لا فى الدليل (قلت) حجية الاستصحاب لا ريب فيها عند عظماء الأصحاب و الأخبار الواردة فى كتاب الصيد و الذباحة و الأطعمة تكشف عما ذكره الفقهاء من أصالة عدم التذكية حتى تثبت و ما لم تثبت لا يكون طاهرا و لا حلالا (ثم) مقتضى ما استدلوا به على المنع من الصلاة فى جلد الميّتة عدم جواز الصلاة فيما هو فى الواقع ميتة لأن الميّتة اسم لما هو فى الواقع ميتة كالماء و الخبز و غير ذلك فمقتضى ذلك اشتراط ثبوت التذكية للحكم بإباحة الصلاة (و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۰

.....

موثقة) ابن بكير ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال عليه السلام إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح (و فى خبر على بن حمزة) لا تصل إلا فيما كان منه ذكيا الحديث (و فى الأخبار) ما يدل على أن ما يؤخذ من يد مستحل الميّتة لا يجوز أن يباع على أنه ذكى و إن أخبر ذو اليد أنه ذكى. كما فى خبر عبد الرحمن ابن الحجاج و فى الأخبار أيضا ما يدل على أن ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته و أما الأخذ من المسلم أو من سوق المسلمين فإنه يوجب الحكم بالتذكية لحمل أفعال المسلمين

على الصحة و للأخبار الصحيحة المتقدمة و غيرها من الأخبار الدالة على أن ما يؤخذ من السوق تجوز الصلاة فيه إذ الظاهر و المتبادر منها هو سوق المسلمين و لو سلمنا عدم الظهور فلا نسلم ظهور العموم و المدار على الظهور على أنه ليس فيها ما يدل على العموم بحسب اللغة و فرق واضح بين الدم و الجلد فإن الدم و إن ورد فى بعض الأخبار أنه نجس لكن ورد أن دم ما لا نفس له طاهر و كذا الدم المتخلف. و إذا وقع الاشتباه فيه فالأصل الطهارة لعدم العلم بالتكليف و لا معارض لهذا الأصل بخلاف الجلد فإن المعارض له موجود كما يأتى و الأدلة دالة على نجاسة الميّتة و الميّتة اسم لما ذهبت منه الروح بدون تذكية فى الواقع من دون مدخلية العلم و عدمه فليس الفارق منحصرا فيما ذكره و أما ذكره من أن هناك أخبارا دالة على الإذن فى الجلود التى لا يعلم كونها ميتة فلا نجد لها أثرا و ليس هناك إلا ما مر من صحيح الحلبى و البزنطى و الجعفرى و نحوها و قد علمت أن الظاهر منها الأخذ من المسلم أو سوق المسلمين و علمت أن ذلك موجب للحكم بالتذكية و لعله أشار إلى خبر على بن أبى حمزة الذى يقول فيه و ما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال عليه السلام ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (قال فى الذكرى) فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشك و هو يشمل المستحل و غيره انتهى ما فى الذكرى (و رده فى كشف اللثام) بما سمعته آنفا (و قد روى الشيخ) فى التهذيب بسنده إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلان فيه لا تسألوا عنه (و فى الحسن) كالصحيح عن الصادق عليه السلام يكره الصلاة فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة (و فى الصحيح) عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا بأس بالصلاة فى الفرو اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس (و فى خبر الهاشمى) المنع من لباس الجلود إذا لم يكن من أرض المسلمين و الجواز فى الخفاف و النعال و لعله من جهة كونهما مما لا تتم الصلاة فيه هذا (و ليعلم) أن فى المنتهى و التحرير و غيرهما كما ستعرف أن المراد بسوق الإسلام من يغلب على أهله الإسلام (قال الشهيد الثانى) و إن كان حاكمهم كافرا و لا عبرة بنفوذ الأحكام و تسلط الحكام كما قال بعضهم لاستلزامه كون بلاد الإسلام المحضة التى يغلب عليها الكفار و نفذت أحكامهم فيها سوق كفر و تكون بلاد الكفر المحضة التى غلب عليها المسلمون و أجروا على أهلها أحكام المسلمين سوق إسلام و إن لم يكن فيهم مسلم و هو مقطوع الفساد و يدل على ذلك ما مر من خبر إسحاق بن عمار كذا قال فى (روض الجنان) و نحوه ما فى (الميسية و المسالك) و الأصل فى ذلك ما ذكره فى (الذكرى) قال و يكفى فى سوق الإسلام أغلبية المسلمين لرواية إسحاق بن عمار و حكى ما سمعته من خبره و خبرى الجعفرى و البزنطى و ليعلم أن ما نقلناه من كلام الأصحاب فى المقام قد جمعناه من مباحث الخلل الواقع فى الصلاة و من مباحث الصيد و الذبائح

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۱

و لا فى جلد ما لا يؤكل لحمه و إن ذكى و دبغ (۱)

(و لا فى جلد ما لا يؤكل لحمه و إن ذكى و دبغ)

إجماعا كما فى الخلاف و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و جامع المقاصد و روض الجنان و حاشية المدارك بل فى الأخير أن المنع من شعار الشيعة و أنه المشهور عند الرواة حتى أنهم سألوا عن شعر الإنسان (و فى المعتبر) أن هذا الحكم مشهور عن أهل البيت عليهم الصلوات و السلام (و فى إرشاد الجعفرية) ورد النص فى السباع و ليس منا قائل بالفرق فإذا ثبت فى السباع ثبت فيما لا يؤكل لحمه إلا ما أخرجه النص كالسنجاب و نحوه ما فى (حاشية المدارك) و فى أكثر هذه أدرج تحت الإجماع أنه لا فرق بين الساتر و غيره (و فى الغنية) الإجماع على المنع من جلود ما لا يؤكل لحمه و إن كان فيها ما يقع عليه الذكاة هذا كله

مضافا إلى ما يأتى من الإجماعات و الأخبار فى السباع و مع ذلك قال فى المدارك (إن المسألة محل إشكال) لأن الروايات لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة مع أن الأمر فى الواقع على خلاف ذلك قطعا لأن فيها صحيح ابن أبى عمير عن ابن بكير الذى أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه و قال فيه (المفيد) أنه من رؤساء الأصحاب و الرؤساء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا- قطع عليهم و لا- طريق إلى ذم واحد منهم إلى آخر ما قال و فيها أخبار السباع و لا قائل بالفصل (و قال الأستاذ أيده اللّه تعالى) فى حاشيته أن الأخبار الدالة على المنع فى خصوص الأشياء و عمومها كثيرة غاية الكثرة و يظهر منها أن هذا الحكم كان مشهورا عند رواة الأئمّة عليهم السلام حتى أنهم كانوا يسألون عن شعر الإنسان انتهى (و يستثنى) من هذا الكلية أشياء (منها) الخز و السنجاب على ما مر و ليس النحل و الذباب و دود القز و البق و البرغوث مما يدخل تحت هذه الكلية لعدم اللحم فلا قابلية للأكل بل لعدم تبادر مثل هذه من الأخبار و لا نقول بأن القز خارج بالإجماع و الأخبار فيبقى غيره تحت الكلية فيجتنب عنه بل نقول قد استمرت الطريقة على عدم الاجتناب عن العسل و الشمع و الذباب و البرغوث و أيضا الإنسان غير متبادر و لا ملحوظ فى هذه الكلية كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى (هذا) و ما لا- يؤكل لحمه على أقسام قسم متفق عليه و قسم مختلف فيه لاختلاف النص فاستثناه بعضهم من هذه الكلية فمما اتفق عليه السباع و هى كما فى (المعتبر و المنتهى) ما لا يكتفى فى الاغتذاء بغير اللحم انتهى (قلت) و فى صدقه حينئذ على بعض الحيوانات (تأمل) و قد نقل الاتفاق على المنع فى السباع فى (الخلاف و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة) و كذا (الغنية) على ما فى كشف اللثام و لم أجده نقله فيها صريحا و استدل عليه فى (المعتبر و المنتهى) بأن خروج الروح من الحى سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد و لا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا و إلا- لكانت ذباحة الآدمى مطهرة جلده (لا- يقال) هنا الذباحة منهى عنها فيختلف الحكم لذلك (لأنا نقول) ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فإنها منهى عن ذباحتها فبان أن الذباحة مجردة) لا تقتضى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة و عند ذلك لا نسلم أن الاستعداد التام موجود فى السباع (لا يقال) فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلاة (لأنا نقول) علم جواز استعمالها فى غير الصلاة مما ليس موجودا فى الصلاة فثبت لها هذا الاستعداد و لكن ليس تاما تصح معه الصلاة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها هذه عبارة (المعتبر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۲

.....

و بمعناها عبارة (المنتهى) و فى (المدارك) أن ما اعتبره فى المعتبر غير معتبر (أما أولا) فلأن الذكاة إن صدقت أخرجته عن الميّتة و إلا لم يجز الانتفاع (و أما ثانيا) فلأن الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا و إطلاق الروايات يقتضى خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك إلا فيما دل الدليل على خلافه (قلت) الأصل فيما ذكره ما ذكره فى (الذكرى) حيث قال بعد نقل عبارة المعتبر (هذا تحكم) لأن الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميّتة و إلا لم يجز الانتفاع و لأن تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم فتختلف عند انتفاء أكل لحمه فليستند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه (و أجاب فى كشف اللثام) عن الإيراد الأول بأنهما يقولان بأن الميّت و الميّتة فى اللغة ما خرجت روحه ثم الشرع فصل فحكم فى الإنسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح أم لا و فى مأكول اللحم بالانتفاع بجلده فى الصلاة و غيرها إن ذبح و عدمه فيها إن لم يذبح و لم يرد فى الشرع فى السباع إلا- أن ذبحت جاز الانتفاع بجلدها فى غير الصلاة فخرجت من عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة و لا يجوز لنا الانتفاع بها فى الصلاة و إخراجها عن عموم النهى من الصلاة فى جلد الميّتة لأن حملها على غيره قياس و لا بعد فى أن يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع و لا تحكم فى الاقتصار على مورد النص و الكف عن القياس و سواء فى ذلك سمينا ذبحها ذكاة أو لا سميناها إذ ذبحت ميتة أم لا (فإن قال) لا يخلو المذبوح منها إما ميتة فيعمها نصوص النهى عن الانتفاع بها أو لا فلا يعمها نصوص النهى عن

الصلاة فى الميّتة (قلنا) ميتة خرجت من النصوص الأولة بالنصوص المخصصة و يؤيده حصر المحرمات فى الآية فى الميّتة و الدم و لحم الخنزير و خبر على بن حمزة أنه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيا قال أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه (و أجاب) عن الثانى بأنهما إنما أرادا الاستدلال على بطلان الصلاة فى جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها و النصوص الناهية عما لا يؤكل لحمه عموما و تصحيح بطلانها فيها و إن فرضت صحتها فى غيرها على أن مما لا يؤكل لحمه الخز و السنجاب و نحوهما مما اختلف فيه النص و الفتوى فليس المتمسك إلا (النص) لا الأكل و عدمه انتهى و سيأتى إن شاء اللّه تعالى بلطفه و كرمه فى كتاب الذبائح تمام الكلام (و مما اتفق) على المنع منه فى الصلاة جلود الثعالب و الأرانب ففى (الانتصار و كشف الرموز) الإجماع على المنع و حكى نقله فى الأخير عن (الشيخ) و فى (المهذب البارع) لا أعلم أحدا قائلا بالجواز (و فى التنقيح) لم يعمل أحد منهم برواية الجواز و فى (الدروس و البيان) رواية الجواز متروكة (و فى النافع و المنتهى و الكفاية) فيهما روايتان أشهرهما المنع (و فى الذكرى و المدارك) الأشهر فى الروايات و الفتاوى المنع بل فى (المدارك) الظاهر أنه مجمع عليه (و فى مجمع البرهان) المشهور المنع (و فى الشرائع) فيهما روايتان أصحهما المنع و لعل مراده بالصحة الصحة باعتبار العمل لا باعتبار السند فاندفع عنه ما فى المدارك بل سيأتى أنها أصح بحسب السند (و فى التحرير) أقربهما المنع (و فى المقنعة) جعلهما كالكلب و الخنزير كما يأتى (و فى المعتبر) المشهور المنع فيما عدا السنجاب ثم إنه جوز العمل على صحيح الحلبى يعنى فى غير السباع لاعترافه بالإجماع على المنع منها و يأتى نقل الصحيح المذكور (و فى مجمع البرهان) أنه ورد فى المنع أربعة عشر حديثا و أن حملها على الكراهة جيد و المنع غير ظاهر لكنه أحوط و نحوه ما فى (المفاتيح) و فى (المدارك) أن المسألة قوية الإشكال من حيث صحة أخبار الجواز و استفاضتها و اشتهار القول بالمنع بين الأصحاب بل إجماعهم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۳

.....

(بيان) الأخبار الصحيحة التى استدل بها فى المدارك على الجواز (صحيحة الحلبى عن) أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الفراء «۱» و السمور و السنجاب و أشباهه قال لا بأس بالصلاة و هذا قد اشتمل على ما يقولون به (و صحيحة ابن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال لا بأس بذلك و هذا كما ترى ليس مما نحن فيه سلمنا أن المراد اللبس فى الصلاة لكنه حينئذ يكون اشتمل على ما لا يقول به أحد ثم إن ابن يقطين وزير الخليفة فيناسبه التقية (و صحيحة جميل) قال سألته عن الصلاة فى جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكية فلا بأس و الحكم بصحة هذه فيه (تأمل) لأن الشيخ روى هذه الرواية بسند آخر عن جميل عن الحسين بن شهاب عن الصادق عليه السلام و الظاهر أن الروايتين واحدة و إلا كان اللازم عليه أن يذكر لهذا الراوى روايته عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة و أخرى بلا واسطة كما هو الظاهر من حالهم و لو قلنا بعدم ظهور الاتحاد فظهور التعدد (محل نظر) كذا قال الأستاذ أيده اللّه تعالى فى حاشيته و احتمل فى (التهذيب) كون لفظ فى فى الرواية بمعنى على و اختصاصه بما لا تتم الصلاة فيه سلمنا و لكنها رواية واحدة تعارضها (صحيحة أبى على ابن راشد) حيث قال فى آخرها فالثعالب يصلى فيها قال (لا) الحديث (و صحيحة على بن مهزيار) الواردة فى مسألة الشعرات الملقاة (و صحيحة ابن مسلم) فإن قوله عليه السلام فيها (لا أحب) يعارض قوله عليه السلام فى خبر جميل (لا بأس) لكونه ينحل إلى نكرة فى سياق النفى (و صحيحة) الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (و رواية) ابن بكير و هى موثقة أو صحيحة على الصحيح (و عبارة) الفقه الرضوى مضافا إلى الأخبار الكثيرة عموما و خصوصا و الإجماعات و صاحب المدارك ما ذكر خبرا صحيحا يدل على الجواز فى الأرانب و صحيحة محمد بن عبد الجبار سيأتى الكلام فيها فى شرح المسألة الآتية إن شاء اللّه تعالى و قد اشتملت على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من اشتراط الذكاة لما لا تحله الحياة من الوبر و غيره كما يأتى إن شاء اللّه تعالى فبان أن أخبار المنع أصح سندا و أكثر عددا فيتعين حمل تلك

على التقية و اشتمال الخبر على ما لا يقول به أحد و إن كان غير مانع من الاستدلال به عند التحقيق لكنه يورثه وهنا فى مقابلة غيره لكن صاحب المدارك ممن يقول بأن ذلك يمنع من الاستدلال به (و أما السمور و الفنك) ففى (المبسوط) وردت فيهما رخصة و الأصل المنع (و فى الخلاف) الأحوط المنع (و فى التحرير) الأقوى المنع (و فى المراسم) وردت الرخصة فيهما (و فى الوسيلة) تجوز الصلاة فيهما اضطرارا و كأنه أشار إلى حمل الأخبار على الاضطرار كما حملها فى كتابى الأخبار على التقية (و فى الدروس و البيان) رواية الجواز فيهما متروكة (و فى نهاية الإحكام و التذكرة) الأشهر المنع (و فى الذكرى) الأشهر فى الروايات و الفتاوى المنع (و فى المفاتيح) الإجماع على المنع فيهما (و فى الكفاية) الأشهر المنع فى السمور (و فى المعتبر) المشهور المنع فيما عدا السنجاب لكنه أجاز العمل بصحيحى الحلبى و ابن يقطين مع أنهما مصرحان أو ظاهران فى التقية لمكان أشباهه و جميع الجلود كما مر و استوجه فى (المنتقى) جوازها فى الفنك (و فى النهاية) الجواز فى وبريهما اضطرارا (و يؤيده) ما رواه فى السرائر عن الهادى عليه السلام فى كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم حيث قال عليه السلام (البس وبر الفنك و السمور عند الحاجة) و الحديث طويل لكنه فى السرائر منع منها فى جلديهما و وبريهما كأكثر علمائنا بل ما وجدنا من جوز غير من ذكرنا (و فى كشف اللثام) أن المعارض لأخبار الجواز فى السمور كثير و لم

---

(۱) الفراء كجبل و سحاب حمار الوحش (بخطه ق، ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۴

و لا فى شعره و لا صوفه و ريشه و وبره (۱)

أظفر به فى الفنك (قلت) خبر ابن بكير معارض صريحا و خبر بشر بن يسار و أخبار ما لا يؤكل لحمه معارضة ظاهرا. فتأمّل. (و الفنك) بالفاء و النون المفتوحتين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ من جلده الفراء. فروته (فروة خ ل) أطيب أنواع الفراء (قلت) و لعله ما يسمونه فى بلاد الشام بالقاقون (و أما السمور) فمعروف مشهور (و أما الحواصل) فقد اختلف فيها ففى (المبسوط) لا خلاف فى جواز الصلاة فيها و هو خيرة (الإستبصار و النهاية) و هو المنقول عن (الإصباح و الجامع) و فى (الوسيلة) جوازها فى الخوارزمية و نقل هذا فى الذكرى عن بعض الأصحاب (و فى المراسم) وردت رخصة فى الحواصل (و فى الدروس و البيان) رواية الجواز مهجورة و الحواصل الخوارزمية طيور لها حواصل عظيمة تعرف بالبجع و جمل الماء و الكى طعامها اللحم و السمك يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر و يتخذ منه الفرو و قد ينسج من أوبارها الثياب (و يدل) على الجواز فى الحواصل خبر بشر بن بشار المضمر و روى فى السرائر عن كتاب المسائل أنه (سئل أبو الحسن عليه السلام سأل أبا الحسن عليه السلام خ ل) عن الصلاة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك و بلاد الإسلام يصلى فيها بغير تقية فقال يصلى فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية و لا يصلى فى الثعالب و السمور (و فى الخرائج) من توقيع الناحية المقدسة لأحمد بن أبى روح و سألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر و السمور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه و يحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره و إن لم يكن لك ما يصلى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلى فيه و هو يخصه بالضرورة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا فى شعره و لا فى صوفه و ريشه و وبره)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و روض الجنان) و هو ظاهر (الأمالى و المعتبر و المدارك) و فى (المعتبر) أيضا أن ذلك مشهور بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام هذا كله مضافا إلى ما ذكر فى المعتبر أيضا و المنتهى من الإجماع على أن ما لا تجوز الصلاة فى جلده لا تجوز فى وبره أو شعره أو صوفه إلا ما استثنى فيهما كما يأتى و قد اختلفوا فيما

يستثنى مما نحن فيه كما يأتي نشر ذلك و قد ترك المصنف ذكر الوبر لدخوله فی الشعر و ذكر الريش كما ذكر فی (التذكرة و الإرشاد و نهاية الإحكام و البيان و كشف الالتباس و الكفاية) و هو ظاهر (الشرائع و جامع المقاصد و روض الجنان) أنه كالشعر و الوبر و الصوف فيكون مذكورا فی هذه أيضا و ليس فی سوی ما ذكرنا ذكر له و الأكثر علی ذكر الشعر و الوبر و ترك الصوف لدخوله فيهما و أما ما استثنوه قاطعين به أو مقربيه أو مترددين فيه علی اختلاف آرائهم (ففی الأمالی) ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة فی شعره و وبره إلا ما خصته الرخصة و هی الصلاة فی السنجاب و السمور و الفنك و الخز و الأولی أن لا يصلی فيها و من صلی فيها جازت صلاته (و عن المقنع) أنه لم ينه فيه إلا عن الصلاة فی الثعلب و ما يليه من فوق أو تحت و خص الخز بما لم يغش بوبر الأرانب (و كذا الفقيه) و قد سمعت كلامه فی الخز المغشوش (و حكی عن أبيه) أنه قال لا بأس بالصلاة فی شعر و وبر كل ما أكلت لحمه و إن كان عليه (عليك خ ل) من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة فانزعه و قد روی فی ذلك رخصة و ذكر خبر النهی عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره لكنه (فی الهداية) قال قال الصادق عليه السلام صل فی شعر و وبر

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۵

.....

كل ما أكلت لحمه و ما لم تأكل لحمه فلا تصل فی شعره و وبره (و فی المقنعة) لا تجوز الصلاة فی جلود سائر الأنجاس كالكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و ما أشبه ذلك و لا يطهر بدباغ و لا يقع عليها ذكاة ثم قال لا تجوز فی أوبار ما لا يؤكل لحمه و لا بأس بالصلاة فی الخز المحض و لا تجوز فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب و أشباهها (قلت) يجوز أن يكون ذلك منه بناء علی نجاسة الثعالب و الأرانب و غيرها من المسوخ و يحتمل أن يريد بالأنجاس ما ينجس بالموت فيشمل كل ذی نفس و استثنی فی (المبسوط و النهاية و التلخيص) وبر الخز و السنجاب و الحواصل (و فی جمل السيد و الغنية و السرائر و المصباح و مختصره و التبصرة) وبر الخز فقط و نقل ذلك عن (المهذب) و عن ظاهر (الإقتصاد و جمل الشيخ) و استثنی فی (الخلاف و المراسم) الفنك و السمور و السنجاب و وبر الخز (و فی الوسيلة) الحواصل الخوارزمية و الخز الخالص و جوزها فی الفنك و السمور و غيرهما عند الضرورة (و فی الشرائع و النافع) وبر الخز و فرو السنجاب و فی (المعتبر و البيان و الذكری و الدروس و اللمعة و الجعفرية و إرشادها و الروضة) استثناء الخز وبرا و جلدا و السنجاب (و عن الجامع) وبر الخز و جلده و السنجاب و الحواصل و فی (الموجز الحاوی) الخز مطلقا فقط (و فی التذكرة و نهاية الإحكام السنجاب و وبر الخز و وبر الثعلب و الأرنب و الفنك و السمور (و فی الإرشاد كالكتاب) استثناء وبر الخز و السنجاب (و فی المنتهی) السمور و السنجاب و الثعلب و الأرنب و وبر الخز (و فی التحرير) استثناء السنجاب و الحواصل و وبر الخز و وبر الثعلب و الأرنب و الفنك و السمور (و المراد) من ذكر هذه المستثنيات بيان ما لم يقطعوا بعدم جواز الصلاة فيه مما لا يؤكل لحمه سواء كانوا قاطعين بجوازها فيه أو مقربيه أو مقوييه أو مترددين فيه كما تقدمت الإشارة إليه و استظهر هذا مما قاله فی الأخير أعنی التحرير قال إلا الخز و الحواصل و السنجاب علی قول و الأقوی المنع فی وبر الأرانب و الثعالب و الفنك و السمور (و أما ما) لا تتم الصلاة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز فيه الصلاة كما فی (نهاية الإحكام و الذكری) و غيرهما كما يعلم مما يأتی (و فی التذكرة و المنتهی) الأحوط المنع (و فی التحرير) فيه إشكال أقربه المنع (و فی التذكرة) أن للشيخ قولا بالكراهية و هذا القول لم نجده للشيخ و لا نقل عنه و إنما كره الوبر كما يأتی (و أما) إذا كان من الوبر فمذهب الأكثر عدم الجواز كما فی (المدارك) و هو خيرة (المعتبر و النافع و الجامع و نهاية الإحكام و الذكری و الدروس و جامع المقاصد و النهاية و السرائر و المختلف) لكن فی الثلاثة الأخيرة لا تجوز الصلاة فی التكة و القلنسوة إذا عملا من وبر الأرانب فخصوه بالأرانب و لعله مثال (و فی المبسوط و المنتهی) تكره الصلاة فی التكة و القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه و هو خيرة (الميسی) و نقل ذلك عن (الإصباح) و احتملها فی (المعتبر) و فی (الوسيلة) تكره فی التكة و الجورب و القلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الأرنب ثم قال و

لا تكره هذه إذا كانت من غير ما ذكرناه و لعله بناه على أنهما نجسان (و فى التحرير) فيهما من وبر ما لا يؤكل لحمه قولان للشيخ (و فى المفاتيح) فيهما من وبر ما لا يؤكل لحمه روايتان أصحهما الجواز و نحوه ما فى (الروض) و فى (المدارك) الجواز غير بعيد و المنع أحوط و نسب فيه القول بالكراهية إلى (النهاية) و الموجود فيها لا يجوز و ظاهره التحريم كما فهمه منها جماعة (و أما) الشعرات الملقاة على الثوب ففى الكفاية) أن كلام أكثر الأصحاب مطلق فى المنع من الصوف و الشعر و الوبر و غيرها و خصه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاة على الثوب انتهى و الجواز خيرة (الروض و المسالك و المدارك و المفاتيح) لكن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۶

.....

فى (الروض) أن تجنبه أحوط و فى (الكفاية) المنع لا يخلو عن رجحان و نقل فى الروض عن صريح (الشيخ و الذكرى) و ظاهر المعتبر (قلت) لعله فهم ذلك و استنبطه من عبارة الشيخ فى (المبسوط أو التهذيب) و أما الذكرى فهى كالمعتبر قد يظهر منها جوازه فى قلنسوة عليها وبر (فتأمل) و صرح بالمنع (المحقق الثانى) و أيده فى (كشف اللثام) و هو ظاهر الأكثر كما مر عن الكفاية (و فى النهاية) لا تجوز الصلاة فى الثوب الذى يكون تحت وبر الثعالب و لا فى الذى فوقه و هذا يحتمل أن يكون لما يقع فيهما من الشعر فقط و أن يكون لأن الثعلب عنده نجس كما صرح بذلك فى المبسوط و قد حكم فيه بالكراهة فى الثوبين المذكورين (و فى حاشية المدارك) أن الظاهر من غير واحد من الأصحاب أن المنع غير مختص باللبس بل شامل للاستصحاب أيضا لأنهم يذكرون الأخبار الدالة على ذلك فى جملة أدلتهم من دون تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب بل يذكرون ما دل على جوازه و يتعرضون للصلاح من غير تعريض بأن ذلك غير المطلوب ثم قال أيده اللّه تعالى أنه رأى العلماء يتنزهون عنه و سمع عنهم ذلك (بيان) استدل على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة به منفردا من الجلود بخبر الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا الثعالب و ليس فيه ذكر للصلاة و استدل على جوازها فيه من الأوبار بصحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب إلى أبى محمد عليه السلام هل يصلى فى قلنسوة «۱» عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب فكتب (لا تحل الصلاة فى الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء اللّه) و استدل عليه فى (كشف اللثام) بما وجد فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام و قد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان فيما لا تجوز فى مثله وحده الصلاة و حكى فى (المختلف) عن الشيخ (فى المبسوط) بأنه احتج بأنه قد ثبت للتكة و القلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما و إن كانتا نجستين أو من حرير محض فكذا يجوز لو كانتا من وبر الأرانب و غيرها و لأن اللزوم المدعى وجودا و عدما إن كان ثابتا ثبت المطلوب و كذا إن كان منفيا (قال) و الجواب عن الأول بالفرق بين كونهما نجستين و كونهما من وبر ما لا تحل الصلاة فى وبره و عن الثانى بالمنع من استلزام نفى الملزوم حالتى وجوده و عدمه المطلوب لجواز كون النفى راجعا إلى الذات لا إلى وجودها مع فرض استلزامها وجودا و عدما انتهى (و المصنف فى المختلف) استنبط ذلك من مجموع كلام المبسوط لأنه قال أولا كلما لم تتم الصلاة فيه منفردا جازت الصلاة فيه و إن كان من إبريسم ثم قال و تكره الصلاة فى القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر الأرانب و المصنف لما فهم منه التلازم بين المقدمتين وجودا و عدما احتج له بذلك و أجاب بما سمعت و هو فى محله (فتأمل) جيدا (و يمكن) أن يكون بنى ذلك على مسألة حكمية و هو أنا نفرض ملزوم المدعى شيئا يلزم من وجوده و عدمه ثبوت المدعى و هو جواز الصلاة فى التكة من وبر الأرانب فقوله إن كان ثابتا لزم المدعى معناه إن كان موجودا ثبت المدعى و إن كان منفيا ثبت أيضا كما فى المسألة الحمارية فى الحكمة و هو أنا نفرض شيئا يلزم من وجوده و عدمه حمارية زيد و جواب المصنف مبنى على الجواب فى هذه المسألة و هو أن المنفى هو الذات من حيث الفرض لا من حيث وجودها فى الخارج بحيث يكون وجودها و عدمها مستلزما لذلك (و هذا) كما فى قولنا شريك البارى منفى فإنه ليس معناه أنه

موجود متصور

---

(۱) القلنسوة بفتح القاف و ضم السين (سرائر)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۷

.....

ثم نفى و كذلك قولنا بانتفاء النقيضين (فليتأمل) فيه فإنه أيضا دقيق جدا (و استدل فى المدارك) على الجواز فى الشعرات الملقاة (بخبر) محمد بن عبد الجبار المتقدم (و بصحيح) على بن ريان قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه فوقع يجوز (قلت) الظاهر من خبر ابن عبد الجبار أن المراد بالذكى ما كان مأكول اللحم كما نبه على ذلك فى خبر على بن أبى حمزة و خبر بن أبى يعفور فيكون عليه السلام أشار إلى أن هذا لا تجوز الصلاة فيه لكونه ليس ذكيا و لم يصرح بالمنع تقية و إلا فاشتراط التذكية لحلية الصلاة فى الوبر و غيره مما لا تحله الحياة مخالف لإجماع الفقهاء (و هناك وجه آخر) أن الإمام عليه السلام اتقى الشافعية و الحنابلة لأن الشافعى شرط كون الشعر و نحوه مأخوذا من الحى أو بعد التذكية و إذا أخذ من الميّت فهو نجس و أحمد قال بعدم جواز الصلاة فى الحرير المحض مطلقا (و فى الروض) مناقشة فى المقام على ما فى (الذكرى) و هى متوجهة فى بعض و غير متوجهة فى بعض آخر فليلحظ ذلك بعد ملاحظة ما ذكرنا (و أما) ما نقل فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام فإن كان ذلك الفقه الرضوى فقد قال جماعة من متأخرى المتأخرين بحجيته و أنكرها آخرون و إن كان غيره فلا وجه للاستدلال به و أما خبر ابن الريان فالظاهر أن المراد مما لا يؤكل لحمه ما كان غير الإنسان كما يأتى (و يدل) على المنع فى التكة و الشعرات خبر إبراهيم بن محمد الوكيل الجليل و الظاهر أنه لا يروى إلا عن المعصوم الذى وكله و أما عمر بن على الراوى عنه فلم يستثن من كتاب نوادر الحكمة (و خبر) ابن بكير و هو الأصل فى الباب لأن ذكر البول و الروث و الألبان يقتضى فساد الصلاة مع شىء من ذلك و إن لم يكن لباس و لا فى لباس و القول بأن التقدير الثوب الذى يتلوث به لا وجه له لأن الأصل عدم التقدير و المجاز مقدم على الإضمار (و صحيح) على بن مهزيار الناهى عن الثوب الذى فوق الوبر و تحته (و صحيح) على بن راشد فى آخر الحديث كما تقدم (قال الأستاذ) و يعضد ذلك فهم الأصحاب و تتبع الأخبار الواردة فى الباب و فى باب كراهة الحديد و المنع عن الذهب يكشف عن أن الأمر كان ظاهرا عند الشيعة (و ليعلم) أنه يفرق بين شعر الإنسان و غيره مما لا يؤكل لحمه فتجوز فى شعر الإنسان سواء كان منه أو من غيره كما هو نص (الخلاف و جامع المقاصد) و هو ظاهر (المبسوط) و قطع به فى (الروض) فى شعر نفس المصلى و استحسنه فى شعر غيره و يفهم منه وجود الخلاف و لم نجده (و فى حاشية المدارك) أن الفرقة فى جميع الأمصار و الأعصار السابقة و اللاحقة ما كانوا يتنزهون عن فضلات الإنسان و رطوباته فى الصلاة و ما كانوا يجتنبون عنها اجتنابهم السمور و الثعلب و غيرهما مما اتفقوا على المنع من الصلاة فيه أو اختلفوا لعموم البلوى و شدة الحاجة و لأن لعاب كل واحد من الزوجين و سائر رطوباته يصل إلى الآخر تقبيلا و ملاصقة و مضاجعة و لمسا و كذا لبن الزوجة و كذا الحال بالنسبة إلى الأطفال و غيرهم ثم إن مصافحة الإخوان و ملامستهم تقضى بذلك خصوصا فى فصل الصيف و البلاد الحارة و أنهم ليصلون فى ثياب إخوانهم و ورد جواز ذلك فى الأخبار مع أنه لا تخلو الثياب الملبوسة من الفضلات و ورد عدم وجوب غسل الثوب المعار للذمى الذى يشرب المسكر (و فى جامع المقاصد) بعد أن قال لا فرق بين شعر الإنسان و شعر غيره نعم لا يستتر بثوب منسوج منه فى الصلاة و على هذا فيستثنى هذا الفرد (و فى كشف اللثام) قد يخص الجواز بما للإنسان من الشعر و نحوه لهذه الأخبار و ذكر أخبارا يأتى ذكرها (ثم قال) ثم الأخبار و الفتوى تشمل ما له نفس و ما لا نفس له لكن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۸

.....

فى الصحيح أن على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلى و فى فيه الخرز و اللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا- و إن كان لا يمنعه فلا بأس و يحتمل افتراق الظاهر و الباطن انتهى (قلت) قد تقدم أنه ورد عن أبى محمد عليه السلام بطريقين جواز الصلاة فى القرمز فليلحظ ما سبق (بيان) يدل على الجواز فى شعر الإنسان صحيح ابن الريان المتقدم لكن يجوز أن يكون الجواز فيه مختصا بشعر المصلى كما ورد ذلك فى خبر آخر له إنما سأله فيه عن شعر المصلى و أظفاره (و خبر عمار عن الصادق عليه السلام) لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلى و هى ترضعه و هى تتشهد (و فى قرب الإسناد) للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكته و ترضعه قال لا بأس (و خبر سعد الإسكاف) بعمومه أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل التى تضعها النساء فى رءوسهن يصلنه بشعورهن قال لا بأس على المرأة ما تزينت به لزوجها (و فى رواية أخرى) عن الصادق عليه السلام يكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها (و فى أخرى) إن كان صوفا فلا بأس و إن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة و الموصولة (و خبر زرارة) الذى فى مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام قال سئل أبى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه قال لا- بأس هذا (و فى مجمع البرهان) أن الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه كلما لم يعلم أنه مأكول لا تجوز الصلاة فى شىء منه أصلا حتى عظم يكون عروة للسكين و غير ذلك فالمشكوك و المجهول لا تجوز الصلاة فيه ثم رده بالأصل و بغيره مما لا ينهض حجة (و فى الجعفرية و شرحها) لو جهل من صلى فى جلد أو ثوب من شعر حيوان أو كان مستصحبا فى صلاته عظم حيوان و لم يعلم كون ذلك الجلد و ذلك الشعر و العظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الأصحاب بوجوب الإعادة مطلقا يعنى أن الحكم بوجوب الإعادة إجماعى للأصحاب انتهى ما فى الأصل و الشرح (و ذكر المصنف فى المنتهى) أنه لو شك فى كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه و الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط و نحوه ما فى (التحرير و الكتاب) فى بحث السهو (و البيان و الهلالية و الشرائع و فوائد الشرائع و الميسية و المسالك) مع زيادة الجلد فى بعض و العظم فى آخر (و فى البيان) إلا أن تقوم قرينة قوية (؟؟؟ و الشافية) نسبة المنع عند عدم العلم بجنس الشعر و الجلد إلى الأصحاب (و فى الميسية و المسالك) لا فرق فيه بين ما يتم فيه منفردا أو غيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم أصله (و قال فى المدارك) أن الشرط ستر العورة و النهى إنما تعلق بالصلاة فى غير المأكول فلا يثبت إلا مع العلم بكون الساتر كذلك (قال) و يؤيده صحيح عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام كل شىء يكون منه حرام و حلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه و لا- ريب أن التنزه عنه أحوط انتهى (قلت) رواية ابن بكير التى هى أصل فى هذا الباب إنما تضمنت فساد الصلاة فى حرام الأكل و ربما يظهر منها أن المنع فى الأخبار الأخر عن الصلاة فيه كناية عن فسادها و هو الذى فهمه الفقهاء فعلى هذا فالمعلومية و المشكوكية أمران خارجان عن مفهوم حرام الأكل و فساد الصلاة إنما تعلق بمفهومه فإذا صلى فيما يحتمل كونه حرام الأكل فالفساد يحتمل قطعا فالصحة مشكوك فيها جزما إلى آخر ما ذكره فى المنتهى فيبقى المكلف تحت العهدة لعدم تحقق الامتثال (و الحاصل) أنه لو صلى فى جلد أو منسوج من صوف أو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۴۹

و هل يفتقر استعمال جلده فى غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ فيه قولان (۱)

شعر أو ريش أو شىء لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أو فى جلد علم أنه من جنسه و لم يعلم بالتذكية كما إذا وجده مطروحا لا يد لأحد عليه أو فى يد كافر أو مستحل للميتة لم تكن مجزئة لإخلاله بالشرط عمدا و هو لبس البنات أو ما يحكم بذكاته شرعا من

جلد ما يؤكل لحمه أو نحو الخز أو صوف ما يؤكل أو شعره أو ريشه أو نحو الخز و للنهى عن الصلاة فيما خالف ذلك فكانت مترددة بين المأمور بها و المنهى عنها فلا تكون مبرئة للذمة و بهذا يندفع ما قد يتوهم من أن الحرير أو جلد ما لا يؤكل أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلاة لا أن خلاف ذلك شرط فإذا جهل الأمر جهل المانع فلا تبطل (و أما خبر ابن سنان) فشموله لهذا (محل تأمل) لعدم الظهور و لذا جعله مؤيدا لا دليلا و كذا الشأن فى كل ما ورد من عدم التكليف عند عدم العلم لعدم ظهور شموله لما نحن فيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هل يفتقر استعمال جلده فى غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ قولان)

اقتصر المصنف على ذكر القولين فى المسألة من دون ترجيح كما وقع مثل ذلك فى طهارة (التحرير و التذكرة و الذكرى و المقتصر و صلاة غاية المرام و ذبائح الكتاب و كنز الفرائد و الدروس و غاية المرام) أيضا ثم أن فى المسألة قولا ثالثا يأتى ذكره و كأنه تركه لندرته (إذا عرف هذا) فالقول باشتراط الدباغ فى جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حيث يجوز استعماله هو المشهور كما فى ذبائح (المختلف و الدروس و طهارة الذكرى) بل هو الذى استقر عليه المذهب كما فى (الأول) و الأشهر كما فى طهارة (الثانى) و هو خيرة (النهاية و المبسوط و الخلاف و الوسيلة و السرائر و البيان و ذبائح المختلف) و هو المنقول عن (المفيد) و لم أجده فى المقنعة (و عن المرتضى و القاضى و ابن سعيد) و هو الأحوط كما فى (حواشى الشهيد و طهارة مجمع البرهان) و القول بالجواز قبله هو مذهب الأكثر كما فى صلاة (الإيضاح) و أشهر الأقوال كما فى طهارة (روض الجنان) و هو خيرة (الشرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد و غاية المراد و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و المسالك و الكفاية و المفاتيح و طهارة المختلف و المنتهى و نهاية الإحكام و ذبائح التحرير و مجمع البرهان) و هو الظاهر من (الإيضاح) كما قد يظهر ذلك من (كشف الرموز و المهذب البارع) و فى كثير من هذه النص على الكراهية كذلك و تأمل فيها صاحب (المدارك) و لا وجه له و نقل الشهيد عن بعض الأصحاب اشتراط الدبغ إن استعمل فى مائع و إلا فلا و نقله (المحقق الثانى) عن بعض مشايخه و هذا القول لم أعرف حكايته إلا منهما (و ليعلم) أن صريح (المنتهى و نهاية الإحكام و المفاتيح و ظاهر ذبائح الشرائع و الإرشاد و غاية المراد) أن الخلاف فى الطهارة قبل الدبغ حيث قيل فيها و يطهر بمجرد الذكاة و إن لم يدبغ و يؤيده ما فى (حاشية الإيضاح) عن الفخر أن السيد و الشيخ يقولان بالنجاسة قبل الدبغ انتهى و يشعر بذلك استدلالات بعضهم على عدم الاشتراط لكن الظاهر خلاف ذلك و أن النزاع إنما هو فى جواز الاستعمال قبله بعد حصول الطهارة بالذكاة كما هو صريح ذبائح (الدروس و مجمع البرهان و طهارة الروض) و هو ظاهر كثير منهم و يرشد إليه الإجماعات المنقولة فى عدة مواضع على أن الدباغ غير مطهر و هى بإطلاقها شاملة لما نحن فيه و لعل ما نقلوه من القول بالنجاسة قبل الدبغ مبنى على أنه لا بد أن يكون فى الجلد دم من مجاورة اللحم و قد قال بعضهم أن هذا الدم نجس و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة و المسألة مبنية على القول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۰

و لبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة (۱)

بوقوع الذكاة على ما لا يؤكل لحمه تامة كانت الذكاة كما هو مذهب جماعة أو ناقصة كما هو مذهب المحقق و المصنف كما مر (هذا) و فى قولهم أنه يطهر بمجرد الذكاة (مسامحة) لأن الحيوان طاهر بالأصل و الذكاة إنما أخرجته عن الميّتة (و أما أقوال العامة) ففى المنتهى أن أبا حنيفة و مالكا قالا بالقول الثانى و بالأول قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين و فى الأخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ و لا بعده و به قال الأوزاعى و يزيد بن هارون و ابن المبارك و أبو ثور (بيان) حجة القول الأول (الإجماع) على الجواز بعد الدبغ و لا دليل قبله (و رواية) مخلد بن سراج عن الصادق عليه السلام قال دخل عليه رجلان فقال أحدهما إنى سراج أبيع جلد النمر فقال (أ مدبوغة هى) فقال نعم و هذا الخبر غير واضح الدلالة و السند (حجة) القول الثانى بعد الأصل (مضمر سماعة)

حيث قال إذا سميت و رميت فانتفع بجلده (و كل) ما دل على جواز الاستعمال (و ما تقدم) من جواز الصلاة فى السنجاب و الخز من دون اشتراط دبغه (و عموم) قوله تعالى إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ (و أن الحيوان) طاهر فى الأصل و الذكاة أخرجته عن الميّتة (و قد) يستدل عليه بخبر البطائنى و فيه ما فيه و كذا «۱» قولهم أن طهر بالذكاة حل استعماله و إلا حرم مطلقا (و حجة القول الثالث) موافقة الاعتبار. فتأمل. (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة)

بإجماع علماء الإسلام كما فى (المعتبر و التحرير و المنتهى و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و العزية و روض الجنان و المدارك و الذخيرة) و فى (نهاية الإحكام) الإجماع عليه (و فى مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف و لا فرق بين حال الصلاة و غيرها كما صرح به فى معقد أكثر هذه الإجماعات و تبطل الصلاة به إجماعا كما فى (الخلاف و التذكرة و المنتهى و كشف الالتباس) و ظاهر (المعتبر و المدارك) بل تبطل فيه عندنا سواء كان ساترا أو لا كما فى (الذكرى و كشف اللثام) و بعدم الفرق المذكور صرح كثير من علمائنا بل يكاد يفهم من الروض و غيره أنه مما انعقد عليه إجماعنا و فى (المعتبر و المنتهى) أن العورة إذا كانت مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة و أتباعهم على إبطال الصلاة فيه و فى أثناء عبارة المنتهى نسبته إلى علمائنا (و فيه و فى المعتبر) أن فقهاء الجمهور يخالفون فى هذا ما عدا أحمد فعنه روايتان و أنه إذا كان ساترا للعورة فقد وافقنا على بطلان الصلاة فيه بعض الحنابلة انتهى (و اختلف الأصحاب) فى التكة و القلنسوة منه ففى (الفقيه و المنتهى و المختلف و البيان و الموجز الحاوى و مجمع البرهان و المدارك و رسالة الشيخ حسن و الكفاية و المفاتيح) أن الصلاة فيهما منه باطلة و هو ظاهر (المقنعة و جمل العلم و المراسم و الوسيلة و الغنية و المهذب البارع) و غيرها و هو المنقول عن (الجامع و فخر المحققين) نقله عنه أبو العباس و الصيمرى و لعل ذلك فى غير الإيضاح و عن ظاهر (الكاتب (و فى التحرير أن للشيخ قولا بالمنع و لم نجده له و لا نقله غيره عنه و بالغ (الصدوق) فمنع من الصلاة فى تكة رأسها من إبريسم (و فى النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز و التذكرة و الإرشاد و التلخيص و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الجعفرية و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و العزية و حاشية الميسى و الروضة و المقاصد العلية و روض الجنان أن ذلك جائز و هو المنقول عن (التقى و العجلى) و لم أجده صرح بذلك

---

(۱) لأنه للخصم أن يقول أنه يطهر بهما أو لا يحل استعماله إلا بهما (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۱

.....

فى السرائر و نسبه فى (كشف الرموز) إلى الشيخ و أتباعه (و فى التنقيح) أنه الأظهر بين الأصحاب (و فى المفاتيح) نسبته إلى المتأخرين (و فى الذخيرة و الوافى) أنه أشهر و ظاهر (نهاية الإحكام و التحرير) و المقتصر و كشف الالتباس و غاية المرام و منتقى الجمان) التوقف و عن بعض الأصحاب المجوزين اشتراط كونهما فى محالهما و أكثر من جوز صرح بكراهة الصلاة فيهما و من المجوزين من قال تجوز التكة و القلنسوة من الحرير و منهم من قال تجوز الصلاة فيهما و الظاهر أن المعنى واحد (و فى الروض) زيادة الخف و المنطقة و نقل عن (الكافى) زيادة الخفين و النعلين و الجورب (و فى الشرائع و فوائدها و حاشية الإرشاد) كل ما لا تتم به الصلاة منفردا (و فى الثانى) ما عدا الرقعة (و فى حاشية المدارك) أنه لا قائل بالفصل بين ما نحن فيه يعنى ما لا تتم به الصلاة منفردا من الحرير و بين ما لا تتم به كذلك مما لا يؤكل لحمه (بيان) الوجه فى بطلان الصلاة إذا كانت العورة مستورة به ظاهر و أما إذا كانت مستورة بغيره فللنهى عن الصلاة فيه فى صحيح محمد بن عبد الجبار حيث قال لا تحل الصلاة فى حرير محض و النهى يقتضى الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مأمورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مأمورا به و هو معنى الفساد (و احتج) المانعون منها فى التكة و القلنسوة بعموم الأخبار المانعة من الصلاة فى الحرير (و صحيح) ابن عبد الجبار قال كتبت إلى أبى محمد

عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة فى حرير محض (قلت) الاحتجاج بعموم الأخبار غير خبر ابن عبد الجبار و إن وقع لصاحب (المعتبر و التنقيح و الروض و المدارك) و غيرهم إلا أنا لم نجد هذا العموم و أخبار الباب محصورة و هى صحيح إسماعيل بن سعد و قد تضمن النهى عن الثوب و الثوب لا يشمل التكة بوجه و كذلك خبره الآخر و رواية أبى الحرث إنما ذكر فيهما الثوب و أخبار المنع من اللباس إلا فى حال الحرب و غيرها مما ذكر فيه المنع عن اللباس لا عموم فيها إذ المتبادر من اللباس المطلق إنما هو الثوب بل قال المصنف فى المختلف و الشهيد أن المتبادر من لفظ الحرير المحض إنما هو الثوب و إن تناول غيره لغة ذكر ذلك فى المختلف فى الرد على القاضى بل قال بعض متأخرى المتأخرين أن الحرير المحض لغة هو الثوب المتخذ من الإبريسم المحض (قلت) قال فى المغرب الديباج الثوب الذى سداه و لحمته إبريسم و ليس هناك خبر عام إلا قوله صلى اللّه عليه و آله (هذان محرمان على ذكور أمتى) لكنه ليس مسندا من طريقنا و على هذا يضعف الاستدلال بصحيح ابن عبد الجبار على أنه قد سبق الكلام فيها مستوفى و أنه قابل للحمل على التقية من وجوه و أنه عليه السلام اتقى أحمد فى الحرير و اتقى الشافعى فى الوبر (ثم) إن إجمال الكلام فى الجواب عن سؤال القلنسوة و التكة يوجب الريب أيضا على أنها مكاتبة مخالفة للأصل و العمومات الأخر قابلة للتخصيص بخبر الحلبى (و ما فى المدارك) و غيرها من أن ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص فى الدلالة على ذلك السبب فلا يقبل التخصيص فأوهن شىء لأن ذلك لا يخرجه عن العموم الذى يقبل التخصيص لأن ما كالنص ليس نصا غاية الأمر أنه تقوى دلالته و العام القوى الدلالة يخصص بالخاص و المسألة محررة فى محلها و قد تصرف بعض المتأخرين فيها فقال قوله لا تحل معناه لا تباح و الحلال فى الاصطلاح بمعنى المباح و هو ما يتساوى فعله و تركه و نحن نقول إن الصلاة فى ذلك مكروهة و ليست حلالا- بالمعنى المصطلح انتهى و هو تصرف بعيد غير سديد إلا أن الغرض بيان وجوه الضعف فى الرواية فخبر الحبى غير محتاج إلى صحة الطريق لموافقته الأصل على أنه ليس فيه إلا ابن هلال الغالى و ابن الغضائرى لم يتوقف فى حديثه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۲

و يجوز الممتزج (۱) كالسداء أو اللحمة و إن كان أكثر (۲)

عن ابن أبى عمير و الحسن ابن محبوب لأنه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث و روايته هنا عن ابن أبى عمير مع أنه منجبر بالشهرة المعلومة و المنقولة كما عرفت و لا حاجة بنا إلى حملها على حال الضرورة أو الحرب أو التقية و لا إلى تقييدها بالممتزج ثم إن التكة لا تزيد عن المكفوف بالحرير

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز الممتزج)

إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى و جامع المقاصد و العزية و كشف اللثام و المفاتيح) و هو مذهب علمائنا كما فى (المعتبر و التذكرة و فى الغنية) الإجماع على كراهية الملحم بالحرير و قد أطلق المصنف الامتزاج من دون تنصيص على الممزوج به كما أطلق ذلك فى (الإرشاد و التحرير و البيان و الدروس و الذكرى و الموجز الحاوى و الجعفرية و العزية و الروض و الروضة و المدارك) و ظاهرها جواز المزج بكل محلل تجوز الصلاة فيه كما فى (السرائر و الوسيلة و الشرائع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) و غيرها بل فى (المعتبر و التذكرة) أن مذهب علمائنا جوازها بالممزوج بالقطن و الكتان و غيرهما من المحلل و فى (المنتهى) الإجماع على جوازها فى الممزوج بالقطن و الخز و لعل المراد المثال لا قصر الحكم على ذلك كما هو الظاهر من كل من قال كالقطن و الكتان و فى (المقنعة و المبسوط) الاقتصار على القطن و الكتان و الخز من دون ذكر كاف التشبيه (و فى النهاية و الخلاف و المراسم) الاقتصار على الأولين و نقل ذلك عن (المقنع و المهذب و الجامع) و وقع ذلك أيضا لبعض المتأخرين (و فى كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية) الاقتصار على القطن و الكتان و الصوف (بيان) يدل على المشهور بعد الأصل خبر إسماعيل بن الفضل حيث قال الصادق عليه السلام إن كان فيه خلط فلا بأس فيندرج فيه الفضة و أوبار ما يؤكل و على ما فى (المقنعة و المبسوط خبر) (صحيح خ ل) زرارة

و على ما فى (النهاية) توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلاة إلا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (كالسداء و اللحمة و إن كان أكثر)

أى من الخليط إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى و جامع المقاصد و العزية و كشف اللثام) و ظاهر (المعتبر و التذكرة) فيجوز و لو كان الخليط عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم إجماعا كما فى (المنتهى) و هو مذهب علمائنا كما فى (المعتبر و التذكرة) و قد نص على ذلك فى (التحرير و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و فوائد الشرائع و الروض و الروضة و المقاصد العلية و المسالك و المدارك و المفاتيح و غيرها) و هو المراد من عبارة (السرائر) حيث قال يجوز و إن كان أكثر بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئية كعشر و تسع و ثمن و أمثال ذلك فإن مراده ما لم يستهلك و وافقنا على ذلك (ابن عباس) و جماعة من أهل العلم و قال (أبو حنيفة و الشافعى) يحرم إذا كان الحرير أكثر و لو تساويا فللشافعى قولان و قد نص جماعة من علمائنا كثانى (المحققين و الشهيدين) أنه لا عبرة بالتسمية المقترحة التى لا يكون منشؤها اضمحلال الخليط (و فى فوائد الشرائع) أنه وقع لبعض الأصحاب أن العباءة التى سداها قزلا يصلى فيها لتسميتها قزية و هو من الأوهام الفاسدة انتهى (و فى المبسوط و المعتبر و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و العزية و فوائد الشرائع و الروض و المسالك و المدارك) أنه لو خيط بغيره لم يخرج عن التحريم أو كانت البطانة حريرا وحدها أو الظهارة (و اختلفوا) فى المحشو بالإبريسم ففى (الفقيه و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و العزية و الجعفرية و الروض و المسالك) المنع منه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۳

و للمحارب و المضطر (۱)

و قد يظهر من المحقق و المصنف من نسبة الخلاف إلى الشافعى أنه مما لا ريب فيه عندنا و قطع بالجواز فى (المفاتيح) و استقر به فى (الذكرى) و احتمله فى (المدارك) و إليه مال مولانا (ملا محمد تقى) و نقله عن شيخه (الفاضل التسترى) و يدل عليه صحيح الريان الذى اشتمل على ذكر السنجاب و السمور و صحيح الحسين بن سعيد و خبر سفيان بن السمط و محمد بن إبراهيم و إبراهيم بن مهزيار لكن هذه الروايات معارضة بالأخبار الدالة على المنع حتى من مثل القلنسوة و التكة (و حمل الصدوق) مكاتبة إبراهيم الذى تضمنت جواز الحشو بالقز على قز المعز لا قز الإبريسم و استبعده جماعة لكن يظهر من الشيخ الموافقة للصدوق فى حمل الرواية و ليس هذا الحمل بذلك البعيد لأن حشو الثوب بالقز أمر غير معهود و لا يصدر إلا من مترف جاهل لعلو القيمة و عدم المنفعة و الزينة بخلاف قز المعز فى البلاد الباردة بالنسبة إلى أهل الفقر و المسكنة و حمل الروايات على التقية متجه و يشير إليه صحيح الريان و قد جوز ذلك الشافعى لأنه لا خيلاء فيه و فيه ما فيه لما فيه من التضييع على أنه ينتقض بالبطانة و أما المموه بالفضة أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض و بعضها من نحو القطن فداخلان تحت المنع على تأمل فى الأخير إذ المتبادر من السداء و اللحمة غير ذلك و هذه العبارة شائعة فى الأخبار و كتب الفقهاء (كالمقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و غيرها) و على هذا فيشكل الأمر فى العباءة القزية ذات العلم (و قال أبو على الكاتب) و لا أختار للرجل الصلاة فى الثوب الذى علمه حرير محض و رد عليه ذلك المصنف فى المختلف و غيره و سأل عمار الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه لكن خبر إسماعيل بن الفضل المتقدم يشمل ما إذا كان الخليط بعضا من السداء و اللحمة و تحتمله العبارة الشائعة أيضا و يؤيده خبر يوسف بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريرا و إنما كره الحرير المبهم للرجال و فى خبر آخر لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسما و لا زره و لا علمه و يعضده أن المجمع على حرمته و فساد الصلاة فيه هو المحض فيحل ما خرج عن اسمه عرفا و تصح الصلاة فيه و يبقى الكلام فى معرفة العلم لغة و عرفا ففى الصحاح العلم الجبل و علم الثوب و فى القاموس علم الثوب رسمه و رقمه و قال فى مادة رسم و رقم ثوب مرسم كمعظم مخطط و رقم الثوب خططه انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) يجوز (للمحارب و المضطر)

أى يجوز لهما لبس الحرير مطلقا و قد نقل عليه الإجماع فيهما فى (المعتبر و الذكرى و كشف الالتباس و الروض و ظاهر المدارك و نقل فى المضطر فقط (فى التذكرة) و هو ظاهر (المنتهى و جامع المقاصد) و نقله فى الأخير صريحا فى المحارب (و فى المراسم) و كذلك مرخص للمحارب أن يصلى و عليه درع إبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب كما سماه به أبو العباس فى المهذب فى بحث الحبوة و يحتمل أن يكون أراد أن بطانة الدرع إبريسم و على هذا فتحتمل العبارة قصر الرخصة على ذلك (فليتأمل) و قضية عطف المضطر على المحارب فى عبارة الكتاب و غيره أنه يجوز له ذلك و إن لم يكن هناك ضرورة كما صرح بذلك جماعة و بعضهم اقتصر على ذكر الضرورة. و عد منها حال الحرب و لكل وجه (و فى المبسوط) فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه فى حال الحرب لم يكن به بأس (و قال المحقق و المصنف و الكركى) و غيرهم أنه يحصل بالحرير للمحارب قوة القلب و منع لضرر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۴

و للنساء مطلقا (۱)

الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة (و فى إرشاد الجعفرية) أن المريض إذا كان ينتفع به فى تقوية القلب و التفريح يجوز له ذلك و عد من الضرورة (المصنف و الشهيدان و المحقق الثانى) و جماعة دفع القمل لما اشتهر كما فى (المعتبر) أن النبى صلى اللّه عليه و آله رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير لبسه لدفعه (و فى المعتبر) قوى عدم التعدية و لعله منه بناء على ما يذهب إليه فى أصوله من عدم حجية منصوص العلة إلا أن يكون هناك شاهد حال دال بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة حتى يصير برهانا و ليس من الضرورة لبسه عند فقدان الساتر لمريد الصلاة بل يصلى عاريا عندنا كما فى (الذكرى) لأن وجوده كعدمه قلت فى التعليل (نظر) لأن الصلاة عاريا تستلزم فوات واجبات كثيرة ركن و غير ركن و ترك الواجب حرام فالمدار على الإجماع فى المقام و بعدم عده من الضرورة صرح فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و إرشادها) و غيرها نعم يقدم الحرير على جلد غير المأكول إذا اضطر إلى أحدهما و يقدم النجس عليه كذلك لأن مانع النجس عرضى و الحرير أصلى كذا سمعته من الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته و به صرح جماعة و تمام الكلام فى محله (و ما أقول العامة) فوافقنا على جواز لبسه فى الحرب عروة و عطاء و أحمد فى أحد الوجهين و فى الوجه الآخر لا يجوز و وافقنا على جوازه فى الضرورة أحمد فى إحدى الروايتين و خالف مالك و أحمد فى الرواية الأخرى و خالفونا جميعا فجوزوه عند فقد الساتر قالوا لأن ذلك من الضرورات و ينبغى أن يخالفهم على ذلك أحمد فى إحدى الروايتين و مالك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و للنساء مطلقا)

أما جواز لبسه للنساء فى غير الصلاة اختيارا محضا أو ممتزجا فعليه إجماع أهل العلم كافة كما فى (المعتبر و المنتهى و التحرير و جامع المقاصد) و الإجماع كما فى (التذكرة و الذكرى و الدروس و كشف الالتباس و روض الجنان) و أما جواز لبسه لهن فى الصلاة فعليه عمل الناس فى الأعصار و الأمصار كما فى (شروح الشيخ نجيب الدين و حاشية المدارك) و عليه فتوى الأصحاب كما فى (الذكرى و روض الجنان) و مذهب الأصحاب ما عدا الصدوق كما فى (المهذب البارع و المقتصر) و مذهب الثلاثة و أتباعهم كما فى (المعتبر و المنتهى و كشف الرموز) و هو المشهور كما فى (الذكرى أيضا و التنقيح و كشف الالتباس و كشف اللثام و حاشية المدارك) أيضا بل فى الأخير كاد يكون إجماعا و مذهب الأكثر كما فى (إرشاد الجعفرية و الذخيرة و المدارك) و الأشهر الأكثر كما (فى جامع المقاصد و العزية) و منع منه لهن فيها فى (الفقيه) و جعله أولى صاحب (مجمع البرهان) و استوجهه صاحب (الحبل المتين) و نقله فى كشف الرموز عن (أبى الصلاح) و توقف فى (المنتهى) و فى (المدارك و الكفاية و المفاتيح) التردد ثم الميل إلى الجواز و فى (المراسم و الغنية) أنه وردت فيه لهن رخصة (و فى الوسيلة) أنه مكروه (و فى المبسوط و السرائر) إن تنزهن عنه أفضل (بيان) حجة

المشهور الأصل و الاستصحاب و إطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل و موثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال النساء تلبس الحرير و الديباج إلا فى الإحرام و قريب منه رواية إسماعيل ابن الفضل و الضعف تجبره الشهرة و أنه لو كان نزعه واجبا عليها فى حال الصلاة مع إباحة لبسه لها فى غيرها لشاع و ذاع بحيث لا خفاء لعموم البلوى و شدة الحاجة (حجة القول الآخر) صحيح زرارة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء (و خبره) أيضا إنما يكره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۵

و الركوب عليه و الافتراش له (۱)

الحرير المحض للرجال و النساء (و فى) خبر جابر الجعفى المروى فى الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلاة و إحرام (و عموم) توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلاة إلا فى ثوب سداه و لحمته قطن أو كتان (و صحيح) محمد بن عبد الجبار المتقدم لا- تحل الصلاة فى حرير محض (و خبر عمار) سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه إن كان الفعل بصيغة الغيبة و أكثر الأصحاب ذكروا خبر زرارة غير الصحيح و رموه أولا بضعف السند و ثانيا بمخالفته لما اتفق عليه الناس على جوازه و حمله على حال الصلاة بعيد جدا إذ لا إشعار فى الخبر و تأولوه بحمل النهى على معنييه مجازا و حمل الكراهة كذلك (قلت) التحقيق أنه لا- يجوز استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه و لا استعمال المشترك فى معنييه و إنما الجائز عموم المجاز بالمعنى المشهور لا بما ذكره صاحب النقود و حينئذ فلا دلالة فى الرواية على المطلوب على أنا نقول أن الكراهية حقيقة شرعية فى المكروه الغير الحرام و ما أوردوه ثانيا على غير الصحيح يرد على الصحيح بمعنى أنه يوهنه فى مقام التعارض لا أنه يسقط حجيته (و فى المختلف) و غيره أن مكاتبة ابن عبد الجبار لا حجة فيها لابتنائها على السبب الخاص و هو القلنسوة التى هى من ملابس الرجال (و فيه) أن السؤال لا يخصص عموم الجواب على التحقيق لكن يمكن أن نقول أن الجواب و نحوه مما أحتج به للمنع مطلق و ما دل على جواز اللبس للنساء أيضا مطلق فيصلح كل منهما لأن يكون مقيدا للآخر و الترجيح للمشهور لوجوه و بعبارة أخرى أن جواب و التوقيع الشريف و خبر عمار عامة بالنسبة إلى الأفراد و أخبار اللبس للنساء عامة بالنسبة إلى الأحوال و ليس النهى أولى بالتخصيص من الجواز على أنه قد علم حال المكاتبة المذكورة فيما مضى و لم يبق إلا خبر الخصال و هو لا ينهض فى مقابلة أدلة المشهور

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الركوب عليه و الافتراش له)

هذا هو المشهور كما فى (كشف الالتباس و مجمع البرهان) و مذهب الأكثر كما فى (المهذب البارع و المقتصر) بل هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى (المدارك) و الرواية به مشهورة كما فى (الذكرى) و قال مولانا أبو جعفر بن حمزة فى (الوسيلة) فى آخر كتاب المباحات و ما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه و التدثر به و الاتكاء عليه و أسباله سترا و نقل مثل ذلك عن (المبسوط) و لم يحضرنى المجلد الثانى منه و نقل فى (المختلف) عن بعض المتأخرين أنه منع من افتراشه و القيام عليه و تردد فيهما فى (المعتبر) و قد يظهر ذلك من (النافع) و المنع مذهب الشافعى و أحمد و هل يجوز التدثر به قد سمعت ما فى (الوسيلة) و فى (المدارك) الأظهر تحريمه و فى مجمع البرهان إن كان هناك عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر و الالتحاف (و فى الروض و المسالك و حاشية الميسى) أن التدثر كالافتراش و إليه ذهب (مولانا ملا- محمد تقى) و فى (حاشية الميسى و المسالك و المدارك) أن التوسد كالافتراش أيضا (و فى جامع المقاصد) التردد ثم قال ظاهر النصوص الجواز لأنه لا يعد لبسا و نحوه ما فى (فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية) (بيان) يدل على الجواز بعد الأصل صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه و التكأة و الصلاة قال يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه (و فى مجمع البرهان) أن الحديث ليس صريحا فى جواز التكأة لتركه فى الجواب (و فيه) أن المناط منقح مع الأولوية و يدل عليه أيضا قول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع بن عبد الملك البصرى لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۶

و الكف به (۱)

مصحف أو يجعله مصلى يصلى عليه و احتمال إرادة الحرير الممتزج من الخبرين بعيد (و احتج الشيخ) للمنع (و المحقق) لأحد وجهى التردد (و أبو العباس) بعموم تحريمه على الرجال و قد علمت أن هذا العموم لم نجده إلا فى قوله صلى اللّه عليه و آله (هذان محرمان على ذكور أمتى) و ليس مسندا فى طرقنا و الأخبار أما مصرح فيها بذكر الثوب أو اللبس سلمنا و لكن الخاص مقدم على العام

(قوله) قدس اللّه روحه (و) يجوز (الكف به)

هذا ما أفتى به الأصحاب كما فى (الذكرى و شرح الشيخ نجيب الدين) بل فى الأخير أنه لا خلاف فيه إلا من (القاضى) و هو مذهب الشيخ و أتباعه كما فى (المنتهى) و إليه صار المتأخرون كما فى (المدارك و المفاتيح) و هو المشهور كما فى (مجمع البرهان) و فيه أيضا أنه ليس إجماعا لأن القاضى مخالف و هو خيرة (المبسوط و النهاية) على الظاهر منها (و الوسيلة و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و المحقق الثانى و تلميذيه و الميسى) و نص (القاضى) فيما نقل على بطلان الصلاة فى المدبج بالديباج أو الحرير المحض و نقل ذلك عن (المرتضى) فى بعض رسائله و إليه مال أو قال به (صاحب مجمع البرهان و كشف اللثام) و هو الظاهر من (الكاتب) حيث منع من العلم الحرير فى الثوب و لم أجد من تعرض له من الأصحاب غير من ذكرنا و تردد فيه صاحب (المدارك و الكفاية و المفاتيح) و لم يجده بحد فى النهاية و المبسوط و الوسيلة و الشرائع و المعتبر و النافع و التحرير و التذكرة و المنتهى و الإرشاد و المختلف و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و الذكرى) فلا يبعد أن يكون الحكم عندهم منوطا بكل ما صدق عليه اسم الكف فى العرف و قال فى الصحاح كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل لكن (المصنف و المحقق و الشهيد) استندوا فى كتبهم الاستدلالية فى جوازه إلى خبر جراح و رواية العامة عن عمر أن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع و قد يشعر بالتحديد (و المحقق الثانى و الشهيد الثانى و الفاضل الميسى و صاحب العزية و إرشاد الجعفرية) حدوه بأربع أصابع فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و العزية و إرشاد الجعفرية و الروضة و المسالك و المقاصد العلية) بل فى (شرح الشيخ نجيب الدين) نسبة ذلك إلى الأصحاب (و فى المدارك) أنه مقطوع به فى كلام المتأخرين (و فى مجمع البرهان) أنه مشهور (و فى رسالة الشيخ حسن) و حدوه و هو يشعر بالشهرة أو بالإجماع و توقف فى ذلك فى (روض الجنان) و هو الظاهر من (ولده و صاحب كشف اللثام) و صرح جماعة بأن المراد بالكف جعله فى رءوس الأكمام و الذيل و حول الزيق و اللبنة أى الجيب و هل يجوز الرقع بهذا القدر ففى (الوسيلة) جوازه (و فى حاشية الإرشاد) فيه تردد قال و كذا تطريف المنديل و لا ريب أن تجنبه أولى انتهى (بيان) حجة المشهور الأصل و إطلاق الأوامر و عدم تحريم الزينة المفهوم من الآية الكريمة و خبر جراح المدائنى أن الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشى و يكره المثيرة «۱» الحمراء فإنها مثيرة إبليس و قد رموه أولا- بجهل حال جراح و القاسم بن سليمان الراوى عنه و أن الكراهة إنما خصت بغير الحرام فى عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير و أن هذه اللفظة من جراح فلا دلالة أصلا و احتمال الديباج أن لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ فى صحيح ابن بزيع (قلت) قد عد المولى المجلسى جراحا من الممدوحين و للصدوق إليه طريق و قال (جش) يروى عنه جماعة منهم النضر بن سويد (و قال الأستاذ أدام اللّه حراسته) لعله كثير الرواية و رواياته متلقاة بالقبول و أما القاسم بن سليمان فللصدوق إليه طريق أيضا و يروى عنه النضر بن سويد و قد قيل فيه أنه صحيح الحديث

---

(۱) المثيرة: هى ما يوضع من الحرير على سرج الدابة. حاشية بخطه (ره)

و يشترط فى الثوب أمر أن الملك أو حكمه فلو صلى فى المغصوب عالما بطلت صلاته (۱)

و هذا يشير إلى صحة حديث القاسم و يروى عنه أحمد بن محمد و الحسين بن سعيد و الكراهة حقيقة شرعية فى المعنى المعروف كما أشار إلى ذلك الشهيد و الكركى سلمنا و لكن التعبير بالكراهة فى مقام التحريم و الترك الواجب غير مناسب لحصول المسامحة و التساهل فيهما و حينئذ فيراد منها هنا المعنى الشائع إلا أنه ليس بتلك المكانة من الظهور حتى ينهض لتخصص العمومات لكنا نقول أن ظهور شمولها لما نحن فيه (محل تأمّل) كما تقدمت الإشارة إليه فى مسألة التكة و يظهر من خبر صفوان الذى لا يروى إلا عن ثقة لا- بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريرا إنما كره الحرير المبهم أن الحرير المحض فى الأخبار إنما يراد منه كون نفس الثوب حريرا محضا فهذا الخبر أيضا دليل المسألة و بإطلاقه يشمل حال الصلاة و لا يضر يوسف بن إبراهيم لوقوعه بعد صفوان و قد روى هذا الخبر المحمدون الثلاثة ثم إن الشهرة تجبر ضعف سنديهما و دلالتيهما على الصحيح عند الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى و أما كون لفظة الكراهة من جراح فإن كان ناقلا- للفظ فلا- كلام و إن كان ناقلا بالمعنى فشرطه القطع بالمراد و الإتيان بلفظ آخر مرادف و اشتماله على كراهية لباس الحرير لا تسقط دلالته و حجيته و أما احتمال كون الديباج غير حرير محض كما يشعر به عطفه عليه فى الأخبار و كلام الأصحاب فقد قال فى المغرب الديباج الثوب الذى سداه و لحمته إبريسم و عندهم اسم للمنقش فلعل العطف لكون الحرير يطلق على ما لا نقش له (و يدل على المسألة) أيضا ما ذكره جماعة من أصحابنا أن العامة روت عن أسماء أنه كان للنبى صلى اللّه عليه و آله جبة لها لبنة ديباج و فرجاها مكفوفان بالديباج و كان صلى اللّه عليه و آله يلبسها و الشهرة و الإجماع المعلوم تجبران ضعف هذه الأخبار و ضعف دلالتها كما تجبران ضعف ما دل على التحديد المذكور لأن خبره عامى و العمدة الإجماع و لم نقطع به من جهة كثرة المصرحين بالتحديد المذكور لأنهم قليلون كما عرفت بل نقطع به من جهة أخرى و هو الاقتصار فى حد الكف على المتيقن و حينئذ فلا بد أن تكون الأصابع مضمومة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يشترط فى الثوب الملك أو حكمه فلو صلى فى المغصوب بطلت صلاته)

أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة فى الثوب المغصوب مع العلم بها كما فى (المنتهى و التحرير) و أجمع علماؤنا على بطلانها فيه كما فى (الناصريات و الغنية و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس) و نسبه فى (المنتهى) إلى علمائنا و فى (المعتبر) إلى الثلاثة و أتباعهم (و فى جامع المقاصد و العزية و إرشاد الجعفرية و روض الجنان) الإجماع إذا كان ساترا (و فى الكافى عن الفضل بن شاذان) ما يحتمل ذهابه إلى صحة الصلاة و قد ذكر ذلك فى جواب شبهة اشتهرت بين المخالفين سأل بها عمر بن شهاب حمدان القلانسى و اختلفوا فيما إذا كان غير ساتر (ففى نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و فوائد الشرائع و الجعفرية و العزية و مجمع البرهان) بطلانها فيه أيضا و نسبه فى (المدارك) إلى المصنف و من تأخر عنه و فى (المقاصد العلية) إلى الأكثر و فى (الروض) إلى جماعة و هو ظاهر من أطلق و استشكل فيه فى (المنتهى) و فى (المعتبر) أن الأقرب أن ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة لأن جزء الصلاة يكون منهيا عنه و تبطل الصلاة بفواته أما لو لم يكن كذلك لم تبطل و كان كلبس خاتم من ذهب انتهى و هو خيرة (المدارك) و فى (الذكرى) أنه قوى و نحوه ما فى (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية و روض الجنان و كشف اللثام) و فصل فى (الإيضاح) ففرق فى غير الساتر بين ما إذا كانت إبانته تحتاج إلى فعل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۸

.....

كثير و بين ما لا- تحتاج إليه فحكم بالبطلان فى الأول بل يظهر من آخر كلامه كما فهمه الكركى أنه لا خلاف فى البطلان هنا و

احتمل الوجهين فى الثانى و أطنب فى بيان ذلك و اعترضه (الفاضل الكركى) فى مواضع ففى بعض أصاب و فى بعض نأى عن الصواب و هو قوله إنه إن ثبت الإبطال بالنهى عن الضد استوى فى ذلك ما يحتاج إبانته إلى فعل كثير و ما لا يحتاج رده إلى مالكه إلى ذلك و فيه أن ما لا يحتاج لا ضد له حتى ينهى عنه و قد يؤول كلامه بوجه بعيد (بيان) احتج فى (الناصريات) على بطلانها فى الثوب المغصوب بأن أجزاء الصلاة و غيرها من العبادات إنما يكون بدليل شرعى و لا دليل هنا (و فى الخلاف) بأن التصرف فى الثوب المغصوب قبيح و لا تصح نية القربة فيما هو قبيح و لا صلاة إلا بنية القربة (و فى الكتابين) أيضا أن الذمة لا تبرأ من الصلاة بيقين (و احتج) بعضهم بأنه مأمور بالنزع للحفظ للمالك فهو منهى عن ضده الذى هو الصلاة و هذا لا يتم فيما يجب أن يحفظ و لا يحفظ إلا- باللبس (و فى المعتبر و المنتهى و التذكرة) بأن النهى عن المغصوب نهى عن وجوه الانتفاع. و الحركات فيه انتفاع فتكون محرمة منهيا عنها و من الحركات القيام و القعود و الركوع و السجود و هى أجزاء الصلاة فتكون منهيا عنها فتفسد فتكون الصلاة فاسدة (ثم قال فى المعتبر) بعد ذلك إنى لم أقف على نص عن أهل البيت عليهم السلام بإبطال الصلاة و إنما هو شىء ذهب إليه المشايخ الثلاثة و أتباعهم و الأقرب أنه إن كان ستر به العورة إلى آخر ما نقلناه عنه (و قال فى الذكرى) بعد أن نقل عبارة المعتبر هذه و نقل عن المصنف القول بالبطلان بالخاتم المغصوب و غيره مما يستصحب فى الصلاة لتحقق النهى عن ذلك هذا كله بناء على أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده و أن النهى فى العبادة مفسد سواء كان عن أجزائها أو عن وصف لا تنفك عنه و لا تخلو هذه المقدمات من (نظر) فقول المحقق (لا يخلو من قوة) انتهى (و فى جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و المقاصد العلية و المدارك) أن المصنف و جماعة استدلوا على بطلانها فى غير الساتر بأن الحركات الواقعة فى الصلاة منهى عنها إلى آخر ما نقلناه عن المعتبر و المنتهى و التذكرة (و بأنه مأمور بإبانة المغصوب و رده إلى مالكه فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضادا للصلاة و الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده فيفسد و لم أجد المصنف ذكر ذلك فيما حضرنى من كتبه و إنما استنبطه منه الشهيد و المذكور فى كتبه ما عرفت (ثم إنهم) ردوا الأول بأن النهى إنما يتوجه إلى التصرف فى المغصوب الذى هو لبسه ابتداء و استدامة و هو أمر خارج عن الحركات من حيث هى حركات أعنى القيام و القعود و السجود فلا يكون النهى متناولا لجزء الصلاة و لا لشرطها و مع ارتفاع النهى ينتفى البطلان بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا أو مسجدا أو مكانا لفوات بعض الشروط أو الأجزاء (و ردوا الثانى) بأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده العام أعنى الترك و هو الأمر الكلى لا عن الأضداد الخاصة من حيث هى كذلك و إن كان الكلى لا يتقوم إلا بها لأنه مغاير لها و لهذا كان الأمر بالكلى ليس أمرا بشىء من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهى عن الصلاة لأنها أحد الأضداد الخاصة (و من ثم) فرق المحقق بين الأمرين فاختار البطلان فى الأول دون الثانى (قلت) هذه الحركات منهى عنها لكونها فى ثوب الغير بغير إذنه فالمتصرف مشغول الذمة بالأجرة و بعوض ما تلف من الحركات أو تفاوت القيمة بسببها و لا ريب أنه حينئذ يجب المنع عن الحركات من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ثم إن الكون فى الثوب استدامة منهى عنه كما اعترفوا به و ليس ذلك إلا مجموع أجزاء من الكون و النهى عن الكل نهى عن جميع أجزائه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۵۹

.....

و تتفاوت الحرمة بحسب الأجزاء قلة و كثرة و لا فرق قطعا بين الجزء الأول و سائر الأجزاء و قد اعترفوا بأن الحركات الواقعة فيه ساتر العورة منهى عنها و لا- فرق بينه و بين غير الساتر إذ علة الحرمة هو التصرف فى مال الغير بغير إذن (و فى الإيضاح) أن مستصحب النجاسة كالقارورة المضمومة المشتملة على نجاسة تبطل صلاته فالمغصوب الغير الساتر أغلظ و آكد لأنه مأخوذ بأشق الأحوال انتهى (فتأمل) (و بيان) ما أشار إليه المحقق و الجماعة من الفرق هو أنه إذا استتر بالمغصوب تعلق النهى بنفس العبادة لأنه استتر استتارا منهيا عنه فإن الاستتار به عين لبسه و التصرف فيه فلا يكون استتارا مأمورا به فى الصلاة فقد صلى صلاة خالية عن شرطها الذى هو الاستتار

المأمور به و كذا إذا سجد و قام على المغصوب فعل سجودا أو قياما منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما إذا قام و ركع و سجد لابسا للمغصوب الغير الساتر إذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه و إنما هو مقرون به و التصرف فيه هو لبسه و تحريكه (و فى مجمع البرهان) أنا لا نسلم أن النهى فى شرط العبادة يفسدها نعم إذا كان ذلك الشرط عبادة مستقلة أفسدها أ لا ترى أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة مثلا و لا يضر نهينا عن كون ذلك بماء مغصوب و فى مكان مغصوب و بآلة مغصوبة بخلاف الغسل فإنه يبطل لكونه عبادة انتهى (و قد يقال عليه) إن شرط الصلاة إنما هو طهارة الثوب لا فعلها لينتفى الشرط إذا نهى عنه (و قال أيضا فى مجمع البرهان) أنه لا فرق بين الساتر و غيره حتى الخاتم و فصه لعموم الدليل و هو اجتماع الأمر و النهى فى جزئى حقيقى من غير تعدد جهة و لا شك فى كون الحركات الواقعة فيه جزءا لها و منهيا عنها و النهى ليس مطلوبا للشارع بوجه و المتبادر من مثله البطلان و الذمة مشغولة و الخروج غير ظاهر لأنا ما فهمنا الصحة إلا من أمره و رضاه و قد علم عدم ذلك بالنهى و لا يحتاج إلى أن يقال إن الأمر بالرد مستلزم للنهى حتى يرد عليه ما فى (روض الجنان) مع أنه ما يرد على ما فهمته مرارا على أنه إن تم لا يتم إلا فى سعة الوقت و لا خصوصية له بالساتر و فرق (المحقق و من تبعه (كالشهيدين) بين الساتر و غيره غير جيد (و أنا متعجب) من الشارح حيث رضى بالبطلان فى الساتر مع أن الدخل الذى رد به بطلان غير الساتر بعينه جار فيه لأنه الدخل الذى ذكره بعض العامة فى دليل أصحابنا القائلين بالبطلان فى نفس العبادة أو جزئها أو شرطها و كذا الفرق بين النهى الصريح و غيره غير جيد ففرق المحقق بين خاتم ذهب و مال الغير و بين الحرير الغير الساتر بالبطلان فى الأخير دونهما لوجود النهى الصريح فى الحرير دونهما مما يتعجب منه و من ارتضاء الشارح له انتهى كلامه و أراد بما فهمه مرارا ما ذكره فى بحث التيمم حيث تعجب من المتأخرين فى اعتراضهم على المصنف فى المسائل الذى بناها على أن الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص (و قال) إن وجه الاستلزام عنده فى غاية الوضوح لأنه إذا نهى عن الأمر الكلى كانت جميع أفراده منهيا عنها ضمنا لأنه لا يمكن النهى عنه بحيث يخرج المنهى عن العهدة مع تجويز جميع الأفراد لأن تركه حينئذ صار واجبا و لا يمكن إلا بترك الجميع و قد صرح هؤلاء و سلموا أن ما يتوقف عليه الواجب واجب و صرحوا أيضا أن نهى الماهية مستلزم لنهى جميع الأفراد أ لا ترى أن وجود الماهية يستلزم وجود فرد ما لا أقل ضمنا لما مر (و قال) فى بحث إزالة النجاسة عن المسجد أن الأمر بإزالتها عن المسجد يقتضى بطلان الصلاة لو اشتغل بها حينئذ لأن النهى عن الكل لا يتحقق إلا بترك الخصوصيات بل المقصود منه نهى الخصوصيات و لهذا قيل إن النهى عن الكلى عام و قولهم إن الذى يقتضيه الأمر بالإزالة إنما هو النهى عن الكف عن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۰

و إن جهل الحكم (۱) و الأقوى إلحاق الناسى به (۲)

الشيء و الكف عن الأمر العام غير متوقف على الأمور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهى و إن كان الضد العام لا يتقوم إلا بالأضداد الخاصة لإمكان الكف عن الأمر الكلى من حيث هو هو غير جيد لأنه على تقدير الإمكان ليس ذلك بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما هو الشأن فى سائر المنهيات كالزنا و نحوه و معلوم عدم التحقق إلا فى ضمن الخصوصيات و هذا ظاهر مسلم مفروض (و قولهم) إن الأمر بالكلى ليس أمرا بشيء من جزئياته و إن توقف عليها من باب المقدمة و وجوبه من هذا الباب ليس من نفس الأمر فيه أن ليس هناك غرض متعلق بأنه من نفس الأمر فقط أو منه مع شيء آخر (و النقض) بما إذا قال الشارع أوجبت عليك الأمرين مع ضيق أحدهما و سعة الآخر و أنك إن قدمت للضيق امتثلت بغير إثم و إن عكست امتثلت معه (فالجواب عنه) أنا لا نسلم وقوع مثل ذلك و بعد وقوعه نقول بالصحة لمكان النص و لا يلزم منه الصحة مع عدم النص مع إمكان التخلص من المحذور بحمل الأمر على وقت لا يجتمع مع النهى لظهوره (و أيضا) يلزم بمثل ذلك صحة كون الشيء مأمورا به و منهيا عنه كأن يقول أوجبت عليك الصلاة و حرمتها عليك فى الدار المغصوبة و لكن إن فعلتها فيها امتثلت مع الإثم و إن فعلتها فى غيرها امتثلت

بدونه (و أما النقض) بصحة مناسك منى يوم النحر لو خالف الترتيب فلا نسلم صحتها كذلك أو ذلك محمول على عدم تحريم الموسع فى وقت فعله أو بعدم المنافاة كما بين الحلق و الذبح أو لإمكان توكيله فى غيره أو أن ذلك ليس بعبادة محضة فلا يضر النهى فلا يرد نقضا (فتأمل) انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى (فليتأمل) فيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إن جهل الحكم)

أطلق الحكم ببطلان صلاة جاهل الحكم كما فى (التذكرة و الذكرى و الدروس و كشف الالتباس) و فى (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و المقاصد العلية و مجمع البرهان) قصر جاهل الحكم على جاهل البطلان إذا علم بالحرمة فإن مناط البطلان الحرمة و إن جاهل الحرمة لا حرمة عليه لامتناع تكليف الغافل (و فى المنتهى و التحرير) أن جاهل التحريم تبطل صلاته و لا يعذر لأن التكليف لا يتوقف على العلم به و إلا لزم الدور المحال (قلت) لعله أراد فى الكتابين بجاهل التحريم جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل. فتأمل. (و فى نهاية الإحكام) لو جهل كون التصرف المخصوص غصبا فالأولى إلحاقه بجاهل الحكم و يحتمل الغصب (و فى المدارك) تبعا لشيخه لا يبعد اشتراط العلم بالحكم (و فى البيان و كشف الالتباس و المقاصد العلية و روض الجنان) أن ناسى الحكم كجاهله و يأتى مختارهم فى الناسى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الأقوى إلحاق الناسى به)

أى الأقوى إلحاق العالم بالغصب عند اللبس الناسى له عند الصلاة كما صرح بذلك فى (المنتهى) و غيره وفاقا (لنهاية الإحكام و التذكرة و الإيضاح و الموجز الحاوى و روض الجنان) و ظاهر إطلاق الفتاوى و نقل العجلى عن بعض الأصحاب القول ببطلان صلاة الناسى للغصب فيحتمل أن يكون موافقا لهؤلاء فى الإعادة فى الوقت و خارجه و أن يكون موافقا لما فى المختلف كما يأتى و فى (المنتهى و البيان و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و إرشاد الجعفرية) وفاقا لأبى عبد اللّه العجلى أنها لا تبطل فلا يعيد فى الوقت و لا خارجه (و فى المختلف و الدروس و ظاهر الذكرى) أنه يعيد فى الوقت دون خارجه (و فى التحرير) فى صحتها عند النسيان إشكال (و فى كشف اللثام) يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسى له عند الصلاة و بين الناسى له عند اللبس لتفريط الأول ابتداء و استدامة دون الثانى (بيان) احتج على مختار الكتاب (بأنه) فرط بالنسيان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۱

و مستصحب غيره به (۱)

لأنه قادر على التكرار الموجب للتذكار (و بأنه) لما علم كان حكمه المنع من الصلاة و الأصل بقاؤه و لم يعلم زواله بالنسيان و هما من الضعف بمكان (و الأولى) الاحتجاج عليه بأنه كالمصلى عاريا ناسيا لأن هذا الستر كالعرى فهو كالستر بالظلمة و باليد و بالنجس (حجة العجلى) أن الناسى غافل فهو غير مأمور بالنزع و لا منهى عن التصرف فيه و الحمل على النجس قياس (و أنه) قد رفع النسيان عن الأمة و معناه رفع جميع أحكامه لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه (و أن) الرفع هنا بمعنى إلغاء الشارع إياه كليا فاعتباره فى حكم ما ينافى إلغاءه يعنى أن الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية (و يرشد) إلى ذلك عطف ما استكرهوا عليه و المراد بالرفع فيه الإلغاء الكلى فكذا فيما هو معطوف عليه (و رده المصنف) بمنع العموم فى أحكام النسيان لأنه يلزم زيادة الإضمار و هو محذور مع الاكتفاء بالأقلّ و لأنه لو جوز الصلاة فى المغصوب و أزال حكم المانع لكان قد ثبت له حكم و انتظم فى الأسباب المؤثرة فى صحة الصلاة فلا يصدق الرفع الكلى و دليلكم مبنى عليه فرجع عليكم بالإبطال و القول بأن المجوز هو زوال العلم و ليس هو النسيان لأن شرط التكليف بترك المغصوب هو العلم بالغصبية و هنا ليس له علم لأنه قد زال و زوال الشرط موجب لزوال المشروط فلا يكون المجوز هو النسيان بل زوال الشرط الذى هو العلم (فمردود) لأن زوال العلم هو النسيان فإذا كان النسيان علة زوال الحكم عاد المحذور (و اعترض فى جامع المقاصد) فمنع من استلزام رفع جميع الأحكام زيادة الإضمار لأن زيادة الإضمار

فى اللفظ لا- فى المدلول فلو كان أحد اللفظين أشمل و هما فى اللفظ سواء و لم يتحقق الزيادة فيكفى إضمار الأحكام فقط و هو أخصر من جميع الأحكام (و قال) إن المراد رفع جميع الأحكام المترتبة على الفعل إذا وقع عمدا لا المترتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا فلا- تناقض (أو يراد) رفع الحكم الممكن رفعه و ما ذكر غير ممكن الرفع لامتناع الخلو من جميع الأحكام الشرعية انتهى (و قضية) ذلك الحكم بعدم إعادة الناسى فى موضع من المواضع و قد اعترفوا هنا بأن ناسى الغصب يعيد و ورد النص بأن ناسى النجاسة يعيد و غير ذلك من المواضع إلا أن تقول خرج ما خرج بالدليل فيرجع ما وقع فيه الخلاف مع عدم النص إلى الدليل و يجرى ذلك فى ناسى الحرير و جلد ما لا- تصح فيه الصلاة كجلود الثعالب و الأرانب و أوبارها الملصقة و غير ذلك (فتأمل) فيه (ثم) إن الخبر الشريف خال على الدلالة على الإعادة و عدمها لأن المتبادر منه عرفا عند كل عارف رفع المؤاخذة فيرجع الأمر إلى غيره من الأدلة و قد سمعتها (حجة المختلف و الدروس) على الإعادة فى الوقت أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة و على عدمها فى الخارج أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد (ورد الأول فى جامع المقاصد) بأن امتثال المأمور به يقتضى الإجزاء و يمتنع تكليفه فى حال النسيان و رده فى (روض الجنان) بمثل ذلك فقال إنه إن كان مأمورا بالصلاة اقتضى فعلها الخروج عن العهدة و إلا فلا (و فيه) أن له أن يقول إنه مأمور بشرط عدم الغصب فلما تبين له فقد الشرط وجبت الإعادة لكن يتوجه عليه أنه يجوز أن يكون مأمورا بشرط عدم العلم. فتأمل. (و رد الثانى فى روض الجنان) بأنها إذا لم تكن على وجهها فهى فائتة و من فاتته فريضة فليقضها نصا و إجماعا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و مستصحب غيره به)

الضمير

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۲

و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت (۱) و لو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر (۲) و الطهارة و قد سبق (۳)

[المطلب الثانى فى ستر العورة]

(المطلب الثانى) فى ستر العورة و هو واجب فى الصلاة و غيرها (۴) و لا يجب فى الخلوة إلا فى الصلاة (۵)

فى غيره يعود إلى الثوب المغصوب و ظاهره أنه الساتر فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم و غيره فيندرج فيه الثوب الذى لا يكون هو الساتر على تكلف و القول ببطلانها فى المستصحب كالخاتم و الدرهم و نحوه خيرة (التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الموجز الحاوى و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و المسالك) و هو الذى قربه فى المنتهى بعد التردد و قد سمعت ما فى (الإيضاح) و فى (البيان) لو كان المغصوب المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسا أو مستصحبا ففى البطلان (نظر) من اشتماله على النهى فى الصلاة إذ هو مخاطب بالرد و من خروجه عن الصلاة و على التعليل بالرد يلزمه البطلان و لو لم يستصحبه و تلزمه الصحة إذا لم يتمكن من رده و إن استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة (و فى التذكرة و نهاية الإحكام) أن غاصب ما لم يستصحبه تبطل صلاته إلا- أنه هنا لو صلى آخر الوقت صحت صلاته بخلاف المصاحب (بيان) الوجه فيما ذكره المصنف أنه منهى عن تحريكاته الصادرة منه فى الصلاة كما مر مستوفى و الاستناد إلى أنه مأمور برده المنافى للصلاة يلزمه أن لا تبطل إن أمكن فيها الرد أو كان مأمورا بالحفظ لا الرد و إن تبطل و إن لم يكن مستصحبا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أذن المالك للغاصب أو غيره صحت)

هذا مما لا- ريب فيه و قد صرح به (المحقق) و جميع من تأخر عنه لكن فى (الشرائع) أنه إذا أذن للغاصب تصح صلاته مع تحقق الغصبية و فيه أن استيلاء الغاصب فى تلك الحال لا عدوان فيه إلا أن يقال إن المراد بتحقق الغصبية بقاء الضمان

(قوله) و لو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر)

صرح بذلك (المصنف فى كتبه و المحققان و الشهيدان) و غيرهم و إنما لم يدخل الغاصب للأصل و ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس من الحقد على الغاصب فكان هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلى (لكن) تخصيص الاستثناء بالغاصب يقضى أنه لو كان للمالك خصم قد ظلمه بوجه آخر غير الغصبية و بينه و بينه عداوة أكيدة و كراهة شديدة أنه يصلى فيه بذلك الإذن المطلق (و فيه ما فيه) بل الظاهر أن تخصيص الغاصب بالذكر لكونه فى محل البحث و أن الحال فيهما واحد بل لو فرض انتفاء ذلك فى الغاصب عمل بمقتضى الإطلاق و المراد بالإطلاق هنا ما يشمل العام كأذنت لكل من يصلى فيه

(قوله) و الطهارة و قد سبق)

هذا هو الأمر الثانى من الأمرين المشترطين فى الثوب

المطلب الثانى فى ستر العورة (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هو واجب فى الصلاة و غيرها)

بإجماع علماء الإسلام كما فى (المنتهى و جامع المقاصد و روض الجنان) بل هو واجب بإجماع علماء الإسلام كما فى (المعتبر و التحرير) يريدان فى الصلاة و غيرها مع وجود ناظر محترم (و فى روض الجنان) يجب سترها فى الصلاة عن الناظر المحترم و لا وجه للقيد الأخير

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يجب فى الخلوة)

إجماعا منا كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و خالف الشافعى فى أحد وجهيه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۳

و هو شرط فيها (۱) فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان منفردا أو لا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هو شرط فيها)

اختيارا إجماعا كما فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد) و ظاهر (المعتبر و التحرير) و فى المعتبر و المنتهى و التذكرة) نسبة الوفاق إلى أكثر العامة كالشافعى و أبى حنيفة و أحمد و أن المخالف فى ذلك بعض أصحاب مالك فقالوا إنه شرط مع الذكر دون النسيان (و هنا مسائل أربع) يجب التنبيه عليها (الأولى) إذا نسى الستر و صلى مكشوف العورة عالما بأنها مكشوفة فظاهر (المعتبر و المنتهى و التذكرة) الإجماع على أن صلاته كذلك باطلة و أن المخالف بعض أصحاب مالك كما سمعت و هو الظاهر من إطلاقات الأصحاب أن الستر شرط و هو الأصح كما فى (الدروس) و الأقوى كما فى (المهذب البارع) و هو المراد من أول عبارة (البيان) و إن قصرت عن تأديته و قد يفهم ذلك من آخر عبارة (الذكرى) قال فى (البيان) لو تعمد كشف العورة بطلت صلاته و لو نسى فالأقرب ذلك و ظاهر ذلك أنه لو نسى كشف العورة و ليس مرادا لأن نسيان الكشف لا يوجب البطلان لامتناع تكليف الغافل كما صرح بذلك فى آخر كلامه فيجب حملها على أن المراد لو نسى ستر العورة مع علمه بكشفها (و أما عبارة الذكرى) فهى قوله و لو قيل بأن المصلى مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا و المصلى مستورا و يعرض له التكشف فى الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا و هذه ذات وجهين (الأول) الفرق بين الانكشاف فى جميع الصلاة و بين الانكشاف فى البعض (و الثانى) الفرق بين نسيان الساتر ابتداء كما نحن فيه و التكشف فى الأثناء لكن يشعر بالأول أول كلامه حيث قال و ليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية و بينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز أن يكون المقتضى للصحة انكشاف جميع العورة فى جميع الصلاة فلا يحصل البطلان بدونه أى بانكشاف البعض أو فى بعض الصلاة غفلة أو نسيانا و جاز أن يكون المقتضى للصحة ستر جميعها فى جميعها فتبطل بدونه انتهى (الثانية) إذا نسى انكشاف عورته فصلى مكشوفها و هو لا يعلم (فعن الكاتب) أنه قال لو صلى و عوراته مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان فى الوقت فقط و قد سمعت ما فى (البيان) و ما فى (الذكرى) أولا و آخرا و فى الخلاف على الظاهر «۱» الإجماع على أنه إذا انكشف شىء من عورة المصلى قليلا كان أو كثيرا عامدا أو ساهيا بطلت صلاته و إنما نسبنا ذلك إلى الظاهر لأنا لم نقطع على أن

ذلك من كلام الشيخ (فليلحظ) و خيرة (المعتبر و المنتهى و المختلف و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و المهذب البارع و غاية المرام «۲» صحة الصلاة لتصريحهم بعدم تكليف الغافل و أن الستر شرط مع العلم بالكشف لا مطلقا كما يأتى فعلى هذا لو استمرت غفلته إلى أن أتمها فلا كلام إلا ما لعله يفهم من عبارة (التحرير) كما يأتى بيانه و قد سمعت أحد احتمالى (الذكرى) و إن علم به فى أثنائها ستر و أتم إلا ما يفهم مما يأتى من وجود المخالف و المتوقف (الثالثة) إذا انكشفت عورته فى أثناء الصلاة غفلة و لم يعلم حتى أتمها كذلك فقد سمعت ما فى (الخلاف) من الإجماع و ما عن (الكاتب) فإن عبارته شاملة لهذه المسألة و ما قبلها و سمعت أحد احتمالى (الذكرى) و فى (المعتبر و المنتهى و نهاية

---

(۱) إنما نسبنا ذلك إلى الظاهر لاحتمال أن يكون ذلك من كلام الشافعى و لم يحضرنى الخلاف و إنما حضرنى تلخيصه للطبرسى (منه قدس، سره)

(۲) غاية المرام نبه على الثالثة و ترك الأولى و الثانية نعم ربما يشمل الجميع التعليل و هو بطلان تكليف الغافل إلا أن يقال بخصوصية فى الثالثة (راضى بن نصار)

.....

الإحكام و التحرير و المهذب البارع و غاية المرام) أنها صحيحة و أما إذا علم فى أثناء الصلاة فإنه يستتر و يتم صلاته كما فى (المعتبر و المنتهى و المختلف و التحرير) و قد سمعت ما فى (الخلاف) و ما فى (الذكرى) و ربما انطبق على ذلك ما عن (الكاتب) و فى (المهذب البارع و غاية المرام) نسبة البطلان فى خصوص هذا الفرض إلى (المصنف) و لعله اشتبه عليهما الفرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية (و قال فى المبسوط) فإن انكشفت عورتاه فى الصلاة وجب عليه سترهما سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله (و هذه ذات وجهين (أحدهما) أن تحمل على عدم العلم كما نسب فهم ذلك فى (الذكرى) إلى المصنف فى (المختلف) فتكون مما نحن فيه (و فى البيان) لو انكشفت فى الأثناء بغير قصد و لما يعلم صحت و إن علم تستر و قيل يبطل لأن الشرط قد فات و الوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل و هو فتوى المبسوط انتهى (الثانى أن تحمل على الانكشاف قهرا كما يأتى و قد يفهم هذا من عبارة البيان هذا (و فى التحرير) بعد أن حكم بصحة الصلاة فيما إذا انكشفت عورته و لم يعلم أو علم فى الأثناء و تستر (قال) و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لأن الستر شرط و قد فات انتهى و هذا يشير إلى أن الستر شرط كالطهارة و نحوها كما مال إلى ذلك فى التنقيح و قد جعل فى التحرير هذا الاحتمال مبنيا على الشق الثانى إما لأنه يشعر بجريانه فى الأول بالأولى أو أنه فارق فى الحكم بينهما (الرابعة إذا انكشفت العورة قهرا من دون اختيار و هو غير غافل (ففى الدروس و الموجز الحاوى) أنها لا تبطل و هو أحد الوجهين من عبارة (المبسوط) و قد سمعتها و أحد الاحتمالين من عبارة (البيان) و فى (كشف اللثام) و من الغفلة عندى الانكشاف لا باختياره قال و هو كما يفصح عنه (المختلف) ما ذكره الشيخ فى المبسوط و ذكر العبارة التى نقلناها (و فى المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) أنها تبطل بل فى التذكرة نسبته إلى علمائنا و نسب الخلاف فى الكتب الثلاثة إلى المبسوط و قد تنطبق على ذلك عبارة الخلاف و قد سمعت ما فى (الذكرى) و عبارة (المعتبر) هذه و تبطل الصلاة بظهور شىء من العورة و إن قل لفوات الشرط (و قال فى المبسوط) لو انكشفت سترها و لا تبطل صلاته و لا تبطل مع عدم العلم فلم يلحق هذا الانكشاف بالغفلة و كذا (التذكرة و نهاية الإحكام) قال فى التذكرة قال الشيخ فى المبسوط و نقل عبارته المذكورة ثم قال و فيه (نظر) من حيث أن ستر العورة شرط و قد فات فتبطل أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة و نحوها عبارة (النهاية) و على فرض البطلان فى الأثناء فى موضع تبطل إنما تبطل من حين الرؤية فتصح صلاة المأموم إذا نوى الانفراد كما فى (الذكرى و المهذب البارع و غاية المرام) و فى (الذكرى) أن المحقق لم يصرح

بأن الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الإطلاق لأنه يتضمن أن الستر حصل فى بعض الصلاة فلو انتفى فى جميع الصلاة لم يتعرض له (قلت) نظره إلى ما ذكره فى (الفرع الخامس) فى آخر البحث و كأنه لم يلحظ أول فرع ذكره فى أول البحث فإن كلامه فيه عام حيث قال و لا تبطل الصلاة مع عدم العلم و قد وقع لجماعة من المتأخرين اشتباه فى فهم المراد من كلمات الأصحاب فى هذه المقامات (بيان) ورد فى المقام صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال (لا إعادة عليه و قد تمت صلاته) و لفظ الفرج يحتمل الجنس فيشمل الفرجين و الوحدة فإن كان للجنس ففيه مخالفة فى الظاهر لكلام الكاتب و إن كان للوحدة ففيه موافقة لكلام الأصحاب كذا قال فى (الذكرى) (قلت) و لفظ الفرج يشمل الكل و البعض (و احتج فى المختلف) لأبى على بنحو ما احتج لمثل خيرته فى المصلى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۵

و عورة الرجل قبله و دبره خاصة (۱)

فى المغصوب ناسيا ثم أجاب بمنع الاشتراط به مطلقا و اعلم أنه قد نص جماعة منهم (الشهيد فى الذكرى و الدروس و أبو العباس و الصيمرى و صاحب المدارك) و غيرهم أن الواجب فى الصلاة و الطواف الستر فى غير جهة التحت (قلت) و على ذلك عمل الناس يصلان و يطوفون فى إزار من دون استشفار و يصلان فى قميص من دون سراويل و كأن الحكم مما لا كلام فيه و إنما الكلام فيما إذا قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث ترى عورته من أسفل (ففى التذكرة و نهاية الإحكام) لا تصح صلاته (و فى الذكرى و المدارك) التردد من أنه جهة لم تجر العادة بالنظر منها و من أنه لا يراعى الستر من تحت لكونه على وجه الأرض أما فى الفرض المذكور فالأعين تبتدر لإدراك العورة (قلت) الوجه الأول من وجهى التردد هو الذى استند إليه الشافعى فى جواز الصلاة كذلك (و فى حاشية المدارك) أنه لا يرضى أحد بذلك (و فى نهاية الإحكام) أنه إذا لم يجد الناظر فالأقرب المنع (و فى الذكرى) إذا لم يتوقع ناظر الأقرب أنه كالأرض

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و عورة الرجل قبله و دبره خاصة)

بإجماع أهل البيت عليهم السلام كما فى (السرائر) و بالإجماع كما فى (الخلاف) و هو المشهور كما فى (الذكرى و كشف الالتباس و تخليص التلخيص و الروض و الروضة و المسالك و البحار و كشف اللثام) و مذهب الأكثر كما فى (التذكرة و المختلف و المنتهى و التنقيح و المهذب البارع) بل فى المنتهى أيضا نسبته إلى الشيخين و السيد و أتباعهم و الأشهر كما فى (جامع المقاصد و الكفاية و فى المعتبر و المنتهى) الإجماع على أن الركبة ليست من العورة (و فى التحرير و جامع المقاصد و ظاهر التذكرة) الإجماع على أن السرة و الركبة خارجتان عن العورة (و فى الذكرى و البيان و المهذب البارع و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و المسالك و الروض و المدارك و الكفاية) أن القبل هو القضيب و البيضتان و نقل ذلك عن (ابن سعيد) و هو المشهور كما فى (الذكرى و كشف الالتباس و مجمع البرهان) و الأشهر كما فى (الكفاية) و ظاهر (التحرير) التوقف (و فى حاشية الإرشاد) أن الأولى إلحاق العجان بذلك فى وجوب الستر (و عن القاضى و التقى) أن العورة من السرة إلى الركبة إلا أن التقى قال لا يتم ذلك إلا بستر نصف الساق و قد نسب إليه (الشهيد) و جماعة القول بأن العورة من السرة إلى نصف الساق (و عن الكاتب) أنه ساوى بين الرجل و المرأة فى أن العورة منهما القبل و الدبر (و فى الغنية) ما بين السرة و الركبة عورة لكنه قال يستحب سترها فقد سمى ذلك عورة يستحب سترها كصاحب الوسيلة و بقول الطوسى و القاضى قال مالك و الشافعى و أصحاب الرأى و قال أبو حنيفة إن الركبتين عورة و فى (التذكرة) أنه لا فرق بين الحر و العبد إجماعا و لا بين الصبى و البالغ (بيان) يدل على المشهور بعد الأصل مرسل أبى الواسطى و خبر قرب الإسناد للحميرى و خبر محمد بن حكيم و يدل على أن البيضتين منها خبر أبى يحيى الواسطى أيضا و يدل على مختار (التقى و الحلبى) ما فى الأربعمائة من الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و

يجلس بين قوم (و ما فى قرب الإسناد) للحميرى من قول أبى جعفر عليهما السلام فى خبر الحسين بن علوان إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها و العورة ما بين السرة إلى الركبة (و خبر بشير النبال) أن أبا جعفر عليهما السلام اتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۶

و يتأكد استحباب ستر ما بين السرة و الركبة (۱) و أقل منه ستر جميع البدن (۲) و يكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر و لون البشرة (۳)

هكذا فافعل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يتأكد استحباب ستر ما بين السرة و الركبة)

كما هو المشهور كما فى (كشف اللثام) و فى (الخلاف) الإجماع على أن الفضل فى ذلك (و فى الغنية و الوسيلة) أن ما بينهما عورة يستحب سترها بل (فى الوسيلة) أن الركبة داخلة فى العورة يستحب سترها و أوجبه الحلبى) و احتاط به (القاضى) على ما نقل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أقل منه ستر جميع البدن)

و فى بعض النسخ و أفضل منه و المعنى عليهما مستقيم لا يحتاج إلى تكلف كما ظن و المراد بجميع البدن ما يعتاد ستره كما هو ظاهر و قد نبه على ذلك (ثانى المحققين و الشهيدين و المقدس الأردبيلى) و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) استحباب ستر جميع البدن بقميص و إزار و سراويل (و فى الأخيرين) فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص و رداء أو قميص و سراويل فإن اقتصر على واحد فالقميص (و فى السرائر) الأفضل من الكل أن يلبس جميل الثياب و أن يكون معمما محنكا مسرولا مرتديا (و فى البحار) أن قول الباقر عليه السلام المروى فى العلل أن كل شىء عليك تصلى فيه يسبح معك يدل على استحباب كثرة الملابس فى الثياب (و فى قرب الإسناد) للحميرى أن على بن جعفر سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا قال لا يصلح و عن النبى صلى اللّه عليه و آله إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن اللّه أحق أن يتزين له

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر و لون البشرة)

كما فى (التذكرة و المنتهى و التحرير) و لا يشترط ستر الحجم كما فى (المعتبر و التذكرة و المهذب البارع و كشف الالتباس و المدارك) (و فى الذكرى) أنه أقوى (و فى البحار) لعله أظهر (و فى جامع المقاصد و الجعفرية و فوائد الشرائع و فوائد القواعد) أن الأقوى اعتبار ستر الحجم و إليه يميل الأستاذ حرسه اللّه تعالى فى حاشيته (و فى البحار) أنه أحوط و فى جامع المقاصد أن الشهيد فى (الذكرى) و غيرها على عدم جواز الصلاة فيما لم يستر الحجم و الموجود فى الذكرى ما ذكرنا و إنما ذكر فى آخر المبحث مرفوع أحمد بن حماد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا تصل فيما شف أو وصف يعنى الثوب الصقيل (ثم قال) قلت معنى شف لاحت منه البشرة و وصف حكى الحجم و فى خط الشيخ أبى جعفر (فى التهذيب) أوصف بواو واحدة و المعروف بواوين من الوصف انتهى (و فى الوسيلة) كراهية الثوب الشاف و عن المهذب كراهية الشفاف فإما أن يريد الصقيل أو الرقيق كما فى (النهاية و المبسوط و النفلية) أى رقيقا لا يصف البشرة كما فى (المنتهى و التحرير) أو مع وجود ساتر غيره هذا و المراد باللون البياض و الحمرة و نحوهما و الحجم الخلقة (بيان) حجتهم على عدم اعتبار الحجم الأصل و حصول الستر و تجويز الصلاة فى قميص واحد إذا كان كثيفا فى صحيحة محمد بن مسلم و حسنته و الكثافة لا تفيد إلا ستر اللون و أن جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه (و قال الباقر عليه السلام) فى خبر عبيد الرافعى لما أطلى و قيل له رأيت الذى تكره كلا إن النورة ستر و فى مرسل محمد بن عمر أن أبا جعفر عليهما السلام تنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقيل له فى ذلك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (و فيه) أن الأصل إنما يجرى إذا لم تكن العبادة اسما للصحيحة إذ على ذلك يشكل جريانه و الستر لم يحصل و الحاصل إنما هو ستر اللون دون ستر الحجم و مقتضى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۷

و لو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل (۱) و بدن المرأة كله عورة و يجب عليها

الأخبار الستر مطلقا لا- الستر فى الجملة فإن الحجم إذا ظهر و بان لا يقال فى العرف إنه ستر عورته بعنوان الإطلاق و لهذا شرطت الكثافة فى صحيح محمد (و المراد) بحكاية الحجم أن يرى الحجم بنفسه خلف ثوب رقيق أو مثل الثوب الرقيق لا- أن ترى النورة المطلية على الحجم و شكل مجموع النورة و الحجم و المرأة اللابسة للثياب إنما يرى شكل مجموع الثياب و الحجم ثم إن فى خبر الرافعى أنه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله ثم كان يدعو القائل فيطلى سائر جسده و ظاهره أنه سترة للعانة و الكلام فى حجم العورة و مرسل ابن عمر يحتمل أن الإلقاء كان عن العانة و ما يليها مع ستر الإحليل كما فى خبر الرافعى ثم إن السند ضعيف فيهما و قد سمعت مرفوع أحمد بن حماد و ما قاله الشهيد (و جوز فى كشف اللثام) أن يكون ضف بإعجام الضاد من الضعف أو الضيق كما فى الصحاح عن أبى زيد (و فى الفائق) عن ابن الأعرابى قال و الضيق يؤدى إلى الوصف و قال إن فى (التهذيب) يعنى الثوب المصقل و هو إما كلام الشيخ أو أحد الرواة فى السند قال (و كذا فى المقنع) و هو المصقل و هو يعطى إهمال الصاد إن كان تفسيرا له أو اللفظين كالقاع الصفصف أى الأملس انتهى (فائدة) قد يستفاد من عبارة المقنعة و بعض العبارات أنه لو كان هناك ثوبان يحكيان اللون لم تصلح الصلاة فيهما و إن لم تحصل الحكاية إذا جمعهما (قال فى المقنعة) و لا تجوز فى قميص يشف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر و السراويل أو قميص سواه غير شفاف

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل)

كما فى (المعتبر و المنتهى و البيان و الدروس و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد) و استحسنه فى (التحرير) و هو خيرة الشافعى و قد صرح فى أكثر هذه أنه لو صرفه إلى الدبر بطلت صلاته (و قال الشيخ فى المبسوط) لو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه و أطلق و نسب فى (المنتهى) تقديم الدبر إلى قوم و التخيير إلى قوم آخرين (و فى التحرير جعل التخيير قولا لبعض و لم يذكر القول بتقديم الدبر و لعل هؤلاء من العامة لأنى لم أجد قائلا بذلك من أصحابنا و إنما الشهيد جعلهما احتمالين فى حواشيه (و قال فى البيان) يمكن رجحان الدبر لإتمام الركوع و السجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين و يحتمل جعل الساتر على القبل فى حال القيام و على الدبر فى حالتى الركوع و السجود و لا يعد ذلك مبطلا لأنه من أفعال الصلاة انتهى و على المشهور يصير الركوع و السجود إيماء كما صرح به المصنف و الشهيد و المحقق الثانى و غيرهم (بيان) يرجح القبل لبروزه و كونه إلى القبلة و استتار الدبر بالأليين كما فى مرسل الواسطى المتقدم و لا يسقط ستر القبل بالعجز عن ستر الدبر لعموم فأتوا منه ما استطعتم و أصل عدم اشتراط أحدهما بالآخر فسقط ما قيل أن الواجب هنا الإيماء لعدم تحقق الواجب من الستر هذا (و أما المرأة) ففى جامع المقاصد و كشف اللثام أنها إن لم تجد ما يستر السوأتين أو أحدهما فالظاهر ستر القبل لمثل ما عرفت و لا أولوية لأحدهما لا- فى الركوع و لا- السجود (و أما الخنثى) ففى المنتهى و التحرير أنه يجب عليها ستر الفرجين إجماعا و إن كان أحدهما زائدا و فى الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد أنها إذا لم تجد إلا ساتر أحد القبلين سترت القضيب و قوى فى الأخير ما نقل عن بعض العامة أنه إن كان عنده رجل ستر آلة النساء أو امرأة فالذكر ثم قال و لو اجتمعا فإشكال

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و بدن المرأة كله عورة و يجب عليها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۸

ستره فى الصلاة إلا الوجه و الكفين و ظهر القدمين (۱)

ستره فى الصلاة إلا الوجه و الكفين و ظهر القدمين)

بدن المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم كما فى (المنتهى) و قد قيده فيه بالحرة لكن قضية قوله لقول النبى صلى اللّه عليه و آله المرأة عورة و قضية ما ذكره بعد ذلك عدم اختصاص ذلك بها (و أما) حال الصلاة فلا يجب على الحرة ستر الوجه فهو عورة لا- يجب ستره و يصح أن يقال حينئذ أنه ليس بعورة فى الصلاة بمعنى أنه غير واجب ستره و على ذلك يحمل إجماع (المعتبر و المختلف و التذكرة) حيث قيل فيها عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه بإجماع علماء الإسلام فلا مخالفة لما فى المنتهى و يفصح عن ذلك الإجماع الآخر فى المنتهى قال و لا يجب ستر الوجه فى الصلاة و هو قول كل من يحفظ عنه العلم و كذا إجماع الذكرى قال فيها أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام (و فى التنقيح و الروض) الإجماع على ذلك هذا حال الوجه (و أما الكفان) ففى (التذكرة و الروض) الإجماع على أنه لا يجب سترهما (و فى الذكرى) إجماع العلماء إلا أحمد و داود (و فى المعتبر و المنتهى) أنه مذهب علمائنا (و فى المختلف) عندنا و أما القدمان فاستثناؤهما من غير تخصيص لظهريهما هو المشهور كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض و المسالك و البحار) و فى (شرح الشيخ نجيب الدين) أنه المشهور بين المتأخرين و هذا الاستثناء كذلك وقع فى (السرائر و نهاية الإحكام و الإرشاد و التذكرة و التبصرة و التلخيص و اللمعة و الموجز الحاوى و التنقيح و المقتصر و مجمع البرهان و الكفاية) و غيرها و فى (الذكرى و الدروس و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و روض الجنان و المسالك) النص على ظاهرهما و باطنهما و أما التخصيص بظهريهما فهو مذهب الأكثر كما فى (المدارك) و قد وقع ذلك فى (المبسوط و المعتبر و التحرير و البيان و الألفية) و نقل عن (الإصباح و الجامع) و فى (الشرائع) التردد فى ذلك (و فى النافع) بعد التردد أن الأشبه الجواز و إليه يميل (صاحب كشف الرموز و صاحب المهذب البارع) و فى (روض الجنان و الروضة) أن الاقتصار على ظهريهما أحوط (و فى كشف الرموز) أن سترهما أحوط (و فى الوسيلة) يجب ستر جميع بدنها إلا موضع السجود و ظاهره إرادة الجبهة وحدها (و فى جمل علم الهدى) على المرأة الحرة أن تغطى رأسها فى الصلاة (و عن الإقتصاد) لا تكشف غير الوجه فقط و قد نسب هذا فى المعتبر إلى (أبى على) و نسب إليه فى (المهذب البارع) أن جسدها عورة دون رأسها إلا أن يكون هناك ناظر غير محرم و الذى نقله عنه (المصنف) و غيره أن العورة من الرجل و المرأة القبل و الدبر فساوى بينهما (و عن التقى) أن أقل ما يجزى الحرة البالغة درع سابغ إلى القدمين و خمار و قد فهم منه جماعة منع كشف الكفين و القدمين (و فى النهاية) لا- تصلى إلا- فى ثوبين أحدهما تتقنع به و الآخر تلبسه و قد نسب إليها فى (المدارك) موافقة (المبسوط) و فى (الغنية) كما عن (الجمل و العقود) على الحرائر من النساء ستر جميع البدن (و عن الإشارة) أنها تكشف بعض وجهها و أطراف يديها و قدميها (و فى المدارك و البحار) ليس فى كلام الأكثر تعرض لذكر الشعر (قلت) قد أوجب ستره (الشهيدان فى الذكرى و الدروس و الروض و المقاصد العلية) مع احتمال العدم فى الروض (و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و فى (الألفية) أنه أولى و إليه مال أو قال به (الأستاذ) أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشيته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۶۹

.....

و تأمل فيه فى (الكفاية) و لم يوجبه فى (المدارك) و عن (القاضى) أنه نقل عن بعض أصحابنا عدم وجوب ستره (و فى مجمع البرهان) عند الكلام على القدمين لو لا الإجماع المدعى لأمكن القول باستثناء الرأس و كل ما ظهر غالبا (بيان) احتجوا على استثناء ما ذكر بصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليهما السلام قال و المرأة تصلى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا (قال المحقق فى المعتبر و المصنف فى التذكرة) وجه الدلالة أنه اجتزأ بالدرع و هو القميص و المقنعة و هى للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب (و قال المصنف فى المنتهى و الشهيدان و أبو العباس و المحقق الثانى و الصيمرى و صاحب المدارك) و غيرهم أن القميص فى الغالب لا يستر القدمين أو ظاهر القدمين على اختلاف الرأيين و زاد فى (المدارك) أنه فى الغالب لا يستر اليدين و لا العقبين (قلت)

قد يقال أن قمصان نساء العرب ساترة للقدمين و العقبين كما نشاهده الآن فى الكثير منهن و الأصل عدم التغيير (و فى التذكرة) أن الدرع هو القميص السابغ الذى يغطى ظهور قدميها (قلت) روى أن فاطمة عليها السلام كانت تجرأ دراعها و ذيولها و أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن (و فى صحيح) ابن جعفر أنه سأل أخاه عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى قال تلتف فيها و تغطى رأسها و تصلى فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس و حصر ابن عباس ما ظهر منها فى غير القدمين هذا كله مضافا إلى ما يأتى فى وجهى تردد المحقق مع إمكان أن يقال الأصل فيهما الستر فإنما يستثنى من أعضائها ما علم و إن تمسكوا بالأصل كانت الرواية مما لا دلالة فيها على أنه إنما يتم التمسك به إن لم تكن الصلاة اسما للصحيحة (و أما قول الصادق عليه السلام) فى صحيح زرارة حين سأله عن أدنى ما تصلى به درع و ملحفة فليست دلالتها صريحة فى عدم وجوب ستر القدمين بل قد يقال إنها ظاهرة فى ستر اليدين لأن الملحفة هى الإزار لكن نقل فى المنتهى إجماع المسلمين على عدم وجوب الإزار و أنه مستحب فلتحمل على الاستحباب مع لبس الخمار و إلا كانت دالة على عدم وجوب ستر الرأس و العنق و الشعر. فتأمل. (و فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و المختلف) و غيرها أن الحاجة ماسة إلى إظهار الوجه و الكفين غالبا للأخذ و الإعطاء فليست من العورة و أن ابن عباس فسر بها قوله تعالى (إِلّا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا) و أنه يحرم سترها بالنقاب فى الإحرام و إن ظهر القدمين كالكفين فى الظهور غالبا (و فى المنتهى) أنهما أولى بالترخص من الوجه و تردد (المحقق فى الشرائع و النافع) فى ظهرى القدمين من قلة الحاجة إلى ظهورهما خصوصا باطنهما و استتارهما غالبا بالقميص إذا كان سابغا كما روى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة) الحديث المتقدم و سمعت ما روى عن فاطمة عليها الصلاة و السلام و عن ابن عباس رحمه اللّه تعالى و عن الكاظم عليه السلام (و الوجه الآخر) للتردد الأصل و شيوع مشيهن حافيات (حفاة خ ل) فى جميع الأعصار و أولويتهما بالترخص من الوجه (و حجة أبى جعفر بن حمزة) أن الأصل فيهما الستر إلا ما لا بد من كشفه و ما هو إلا الجبهة (و احتج للكاتب) بخبر ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلى و هى مكشوفة الرأس و حملها الشيخ على حال الضرورة أو على الصغيرة (فتأمل) و يحتمل أن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس و نحن نصلى أو و أنت تصلى و يحتمل التخلى عن الجلباب و إن كان عليها خمار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۰

و يجب على الحرة ستر رأسها (۱) إلا الصبية و الأمة (۲)

(و رماها فى المعتبر) بضعف ابن بكير و معارضة الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها و فى خبر آخر لابن بكير لا بأس أن تصلى المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع فيحتمل مع أكثر ما مر الأمة و الستر بغير القناع مع ملحفة (و عن العين و المحيط و المحكم و الصحاح و النهاية الأثيرية) أن القناع أكبر من المقنعة و إن أنكره الأزهرى (قلت) و قد يحتج له بالأصل و قول أبى جعفر عليهما السلام فى خبر زياد بن سوقة لا بأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد و إزاره محللة إن دين محمد صلى اللّه عليه و آله حنيف (و يحتج) لأبى المكارم بقول الكاظم عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغى للمرأة أن تصلى فى درع و خمار و بما فى قرب الإسناد للحميرى عنه عليه السلام أيضا سأله أخوه هل يصلح لها أن تصلى فى درع و مقنعة قال لا يصلح لها إلا فى ملحفة إلا أن لا تجد بدا (و يحتج) على وجوب ستر شعرها بخبر الفضيل عن أبى جعفر عليهما السلام قال صلت فاطمة صلوات اللّه عليها فى درع و خمار ليس عليها أكثر مما وارت بها شعرها و أذنيها (و فى المدارك) أنها ضعيفة غير دالة على الوجوب بل تدل على عدم وجوب ستر العنق (قلت) و يمكن الاستدلال على عدم ستر الشعر بأصل البراءة و أصل عدم الاشتراط و بإطلاق الأمر بالصلاة و لا دليل يقيده و فى الاستدلال بالأصل ما مر غير مرة و الخمار مما يوارى به الشعر كما نشاهده الآن فى أحمرة العرب لأن الظاهر أن الخمار هو

القناع و قول الكاظم عليه السلام لا يصلح لها إلا فى ملحفة مما يدل على وجوب ستر الشعر. فتأمل. (ثم) إن الشعر من الرأس فيندرج تحت الإجماعات المنقولة على وجوب ستره و يبقى الكلام فيما طال منه و تجاوز الرأس و كيف كان فالأحوط الستر و يأتى الكلام فى العنق إن شاء اللّه تعالى و قد صرح جماعة أن المراد بالوجه وجه الوضوء و أن الكف من الزند و أن حد القدمين مفصل الساق (و فى الذكرى) و فى الصدغين و ما لا يجب غسله من الوجه (نظر) من تعارض العرف اللغوى و الشرعى (و فى جامع المقاصد) لا وجه لهذا التردد لأن الشرعى مقدم (قلت) يجب أولا فهم كلام الشهيد لأنه يحتمل أنهما متعارضان فى الوجه و يحتمل أنهما متعارضان فى الرأس و وجه ذلك فى الوجه أن يقال إنه لغة ما يواجه به و شرعا ما دارت عليه الإصبعان لكن ذلك إنما ثبت فى الوجه المغسول فى الوضوء خاصة و إن كان التعارض فى الرأس يكون الوجه فيه أن ما خرج عن الوجه داخل فيه و هذا إن سلم فالخروج فى الوضوء خاصة و صرح جماعة أنه يجب ستر شىء من الوجه و الكفين و القدمين من باب المقدمة و يمكن حمل عبارة الإشارة على ذلك بأن يكون المراد ستر بعض الوجه من باب المقدمة و بأطراف اليدين الكفين و بأطراف القدمين ما خلا العقبين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب على الحرة ستر رأسها)

إجماعا كما فى (الخلاف و كشف اللثام) و هو المشهور كما فى (المختلف) و تنطبق عليه الإجماعات الناطقة على أن بدن المرأة و جسدها كله عورة إلا أن يقال إن البدن و الجسد لا يشمل الرأس كما قيل مثل ذلك فى بحث الحبوة و فيه (نظر ظاهر) و قد سمعت الكلام فى خبر ابن بكير و الكلام فى الصدغين و ما لا يجب غسله من الوجه كما سمعت الكلام فى الشعر (و أما الأذنان) ففى (الذكرى و المقاصد العلية) أن الأقرب وجوب سترهما (و فى الألفية) أنه أولى و قد يحتمل دخولهما فى الوجه (و أما العنق) ففى (الذكرى) كما هو ظاهر (التذكرة) القطع بوجوب ستره و أنه لخارج عن الزينة و لا حاجة إلى كشفه مضافا إلى أن الأصل الستر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلا الصبية و الأمة)

فإنه لا يجب عليهما ستر رأسيهما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۱

.....

بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ كالحسن البصرى كما فى (المعتبر و المنتهى و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد) و كذا (التذكرة) فى الأمة (و فى الخلاف) الإجماع فى الأمة و نسبة الوفاق إلى أكثر الجمهور ما عدا البصرى (و فى الروض) الإجماع فيهما و قد صرح جمهور علمائنا أنه لا فرق فى الأمة بين القنة (القن خ ل) و المدبرة و أم الولد و المكاتبة المشروطة و المطلقة التى لم تؤد شيئا (بل فى الخلاف) الإجماع على أن أم الولد مثل الأمة و هو بإطلاقه يشمل أم الولد مع حياة ولدها و احتمل فى (المدارك) إلحاقها بالحرة لصحيح ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له الأمة تغطى رأسها فقال (لا و لا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد) و مفهوم الشرط حجة (قال) و يمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض (قلت) قد سمعته و يحتمل أن يكون ذلك بعد موت المولى و إن لم يتعرض له (و يستحب) للأمة ستر الرأس كما فى (الوسيلة و الغنية و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير) و فى (المراسم) أن الجمع بين الدروع و الخمر للإماء و الصبيات أفضل (و فى المدارك) الأظهر عدم الاستحباب و هو ظاهر (الذكرى) و ظاهر (جامع المقاصد) التردد (و فى البحار) أن ستره لها مكروه لأخبار كثيرة يأتى ذكرها (و فى المنتهى و التحرير) أنه لم يقف فيه على نص (و نص الصدوق فى العلل) على عدم الجواز (و فى الدروس) نسب استحباب كشفه لها إلى الرواية و نقله (الشيخ نجيب الدين) عن بعض الأصحاب (قلت) قد يستفاد من عبارات باقى الأصحاب استحباب الستر حيث يقولون لا بأس أن تصلى مكشوفة و يجوز و يسوغ و نحو ذلك (و ظاهر الخلاف و المبسوط و السرائر و التبصرة و البيان) و صريح (كشف الالتباس و المدارك) أنه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه و الكفين و القدمين (و فى المعتبر و

الـذكرى و جامع المقاصد العلية) جواز كشـفها لوجهها و كفيها و قدميها (بل فى الذكرى) أنه ليس من موضع التوقف لأنه من باب ما كـان السـكوت عنه أولى بـالحكم من المنطوق به و لاـ نزاع فى مثله و نسب فى المنتهى إلى علمائنـا أنه لا يجوز للأمـة كشف ما عـدا الوجه و الكفين و القـدمين و الرأس قـال و خالف الشافعى و قال إن حكمها حكم الرجل و فى التـذكرة عورة الأمـة كالحرة إجماعا و احتمـل فى كشف اللثـام أن يكون الشـيخ أراد الرد على الشـافعى المسوى بينها و بين الرجل هـذا (و فى الـذكرى و جامع المقاصـد و المقاصـد العليـة و الروض و الروضـة و المـدارك و البحار) أن الرقبـة تتبع رأس الأمة فى عدم الستر لكنه فى الروض احتمل العدم (و ليعلم) أن الاسـتثناء منقطع فى عبـارة الكتـاب إلاـ أن يجعل الوجوب بمعنى الشـرط فيكون متصـلا (بيان) قال الصادق عليه السـلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج حين سأله عن الجارية التى لم تدرك متى يجب عليها أن تقنع رأسها فى الصلاة لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصـلاة (و قال الكاظم عليه السـلام فى صـحيحه أيضا ليس على الإماء أن يتقنعن فى الصـلاة (و قال الباقر عليه السلام) فى صحيـح ابن مسـلم ليس على الأمة قناع (و فى خبره) أيضا ليس على الأمة قناع فى الصـلاة و لا على المدبرة قناع فى الصـلاة و لا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع فى الصـلاة و هى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها و يجرى عليها ما يجرى على المملوكة فى الحدود كلها (قلت) ظاهر الخبر أن من انعتق بعضـها كالحرة كما ذكره الأصـحاب و المكاتبة المطلقة إذا لم تؤد شيئا فى حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر) و فى العلل) عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن حماد اللحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قـال سـألته عن الخـادم تقنع رأسـها فى الصـلاة قال أضـربوها حتى تعرف الحرة من المملوكـة (و فى العلل) أيضا عن أبيه عن على بن سليمان عن محمد بن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۲

فإن أعتقت الأمة فى الأثناء وجب الستر (۱) فإن افتقرت إلى المنافى استأنفت (۲)

الحسـين عن أحمد بن أبى نصـر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت قال لا كان أبى إذا رأى الخادم تصـلى و هى مقنعـة ضـربها لتعرف الحرة من المملوكة (و فى المحاسن) عن أبيه عن حماد مثله (و فى الـذكرى) من كتاب البزنطى بإسـناده إلى حماد اللحام مثله و فيه تصـلى بمقنعة و منه نقلا من كتاب على بن إسـماعيل الميثمى عن أبى خالد القماط قال سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الأمة أ تقنع رأسها فقال إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل سمعت أبى يقول كن يضـربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر (قلت) هذا أجودها سندا و لعلها واردة مورد التقية لأن عمر كان يضرب الأمة لذلك و فى الأخير إشارة لذلك و قد ضرب أمة لآل أنس و قال لها لا تشبهى بالحرائر و إن الضرب أذية لا يجوز أن يرتكب إلا لفعل حرام أو ترك واجب و ليس الستر حراما إذ لا قائل به سوى الصدوق و قد ورد النهى الشديد فى ضرب المملوك و الأمر بالعفو عنه حتى أنهم أمروا بالعفو عنه سـبعين مرة و عن ضـربه فى النسـيان و الزلة فما ظنك لو كان مراده الستر و العفاف و الحياء مع أن ظاهر الروايات أن الضـرب كـان من دون أن يتقـدم إليهن بـالمنع و لاـ كان منهن إصـرار كما صـنع عمر بأمـة آل أنس و معرفـة المملوكـة من الحرة فى الصلاة ما الباعث عليها على أنها معروفة بلا شبهة و كل ذلك شواهد على التقية اللّهمّ إلا أن يكون هناك حكمة خفية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن اعتقد الأمة فى الأثناء وجب الستر)

و إتمام الصـلاة كما هو مذهب جمع من الأصـحاب كما فى (جامع المقاصد) و به صـرح (الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتبر و الشرائع و المصنف فى جملة من كتبه و الشهيدان و أبو العباس و الكركى و الصيمرى و صاحب المدارك) و غيرهم و به قال الشافعى و أبو حنيفة (و فى السـرائر) إن بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها ستر رأسـها و تغطيته مع قدرتها على ذلك و كذلك حكم الأمة إذا أعتقـت فى خلاـل الصـلاة (و فى كشـف اللثـام) نسـبة الحكم ببطلاـن الصـلاة إلى ابن إدريس بنـاء على أن انكشـاف العـورة فيها كالحدث و فى الخلاف) أنها إذا أعتقت فأتمت صـلاتها لم تبطل صلاتها فقد أطلق و قواه فى (المدارك) لأن الصلاة على ما افتتحت

و فيه كما فى حاشية المدارك أن هذا معارض بما تقرر من القاعدة المسلمة أن الضرورة تقدر بقدرها فعلى هذا لو أخلت بالستر مع الإمكان بطلت صلاتها كما فى (البيان) و إن جهلت الحكم كما فى (كشف اللثام) و إن لم يمكنها الستر سقط بإجماع علماء الأمصار كما فى (المنتهى) و قد يظهر منه دعوى الإجماع على أنها إذا لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها صحت حيث نسب الخلاف فى ذلك لبعض الجمهور (قلت) هذا من بناء على أن عدم العلم هنا داخل تحت الغفلة عن الانكشاف لا تحت الغفلة عن الستر و قد علمت الفرق بين الأمرين و لعل تردده فى التذكرة لذلك و بالصحة صرح فى (التحرير و نهاية الإحكام و البيان) لامتناع تكليف الغافل. فتأمل.

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن افتقرت إلى المنافى استأنفت)

وفاقا (للشرائع و الجامع) على ما نقل عنه و قد سمعت عبارة (الخلاف) و قال فى (المبسوط) و إن كان الستر بالبعيد منها و فاقت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هى و ليس عليها شىء و لا- تبطل صلاتها لأنه لا دليل على ذلك و مثلها عبارة (المعتبر) و قال فى (البيان) يلوح من المبسوط الإتمام هنا و ظاهر (المنتهى) أو صريحه أن الشيخ فى المبسوط ممن يقول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۳

و الصبية تستأنف (۱) و لو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر و الطين و غيرهما (۲)

بالاستئناف إذا اتسع الوقت و بالاستمرار إن لم يتسع كما هو خيرة جماعة كما يأتى و ذلك لأنه نقل أولا عبارة المبسوط المذكورة لكنه أتى بالواو مكان أو فى قوله أو احتاجت ثم نقل عبارة الخلاف ثم قال و الأقرب عندى ما ذكره فى المبسوط أما لو لم تخف فوت الصلاة و لم تتمكن من الستر إلا بفعل كثير فعلى قوله فى الخلاف تستمر على الصلاة لأنها دخلت دخولا مشروعا و عندى فيه (تردد) انتهى فليلحظ ذلك (و فى نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و حاشية الميسى و الروض و المسالك و فوائد القواعد) أنه يستأنف إذا اتسع الوقت و لو لركعة كما صرح به فى كثير من هذه الكتب و إن لم يتسع الوقت استمر و سمعت ما فى (المنتهى) من التردد كما فى (جامع المقاصد) و لعله من انتفاء الشرط مع إمكان تحصيله و من تساوى المانع الشرعى و العقلى مع انعقاد الصلاة صحيحة مضافا إلى أصل البراءة و عموم (لا تبطلوا أعمالكم) و تردد فى (فوائد الشرائع) فى الإستمرار عند ضيق الوقت للشك فى كون ضيق الوقت مسقطا للستر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الصبية تستأنف)

و إن أمكنها التستر و الإتمام من غير فعل مناف إذا اتسع الوقت للستر و ركعة كما فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و المختلف و التذكرة و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و فوائد القواعد و الروض و المسالك و المدارك) و غيرها و نقله المصنف فى (المختلف) عن والده و قد تقدم تمام الكلام فى آخر مباحث المواقيت فى الصبى إذا بلغ فى أثناء الصلاة بغير المفسد و نقل المشهور هناك (و قال الشيخ فى المبسوط) و الصبية التى لم تبلغ فلا يجب تغطية الرأس و حكمها حكم الأمة فإن بلغت فى حال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها و إن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا أعتقت سواء (و قال) فى الأمة إن أعتقت فى حال الصلاة و قدرت على ثوب تغطى رأسها وجب عليها أخذه و تغطية الرأس و إن لم يتم لها ذلك إلا- بأن تمشى خطى قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك و إن كان بالبعد منها إلى آخر ما مر نقله من عبارته فقد جعلها كالأمة كما نص على ذلك فى (السرائر و الشرائع و المعتبر و المنتهى) و قضيته أنها تكتفى بالتستر و الإتمام إن أمكنها من غير فعل مناف و لعل ذلك مبنى على أن عبادة الصبى شرعية و قد ذكرنا ذلك عن جماعة فى الصبى إذا بلغ فى الأثناء و أن المحقق الثانى أنكر البناء على ذلك و ذكرنا فيما إذا لم يتسع الوقت للركعة الخلاف فى أنه هل يتم حينئذ وجوبا أو ندبا و قد صرح هنا باستحباب الإتمام لها مسترة بلا- مناف عند ضيق الوقت فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس و كشف اللثام) و فى (الذكرى و

الروض) و غيرهما أتمت مسترة إن أمكن

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر و الطين و غيرهما)

اختلف علماؤنا فى جواز الاستتار بالورق و الحشيش و الطين اختيارا ففى موضع من (المبسوط) فإن لم يجد ثوبا يستر العورة و وجد جلدا طاهرا أو ورقا أو قرطاسا أو شيئا يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك فإن وجد طينا وجب أن يطين به عورته و فى موضع آخر منه و أما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلى به وجب عليه أن يستره و مثلها عبارة (السرائر) من دون تفاوت (و فى المنتهى و التحرير) الفاقد للساتر لو وجد جلدا طاهرا أو حشيشا وجب و كذا الطين و نحوه ما فى (نهاية الإحكام و الإرشاد) و ظاهر هذه العبارات جواز الستر بذلك كله حتى الطين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۴

.....

اختيارا بقرينة ذكر الجلد و الخرق و هو ظاهر (النافع و المعتبر) و صريح (مجمع البرهان) و نسبه فى (البحار) إلى الأكثر قال ذهب الأكثر و منهم الشيخ و الفاضلان و الشهيد فى البيان إلى أنه مخير بين الثوب و الورق و الطين و ليس شيء مقيدا بحال الضرورة (قلت) عبارة البيان هكذا (و فاقد الستر يستتر بما أمكن من ورق الشجر و الحشيش و البارية و الطين) فإن كانت هذه العبارة دالة على الجواز اختيارا كانت عبارة الكتاب و الوسيلة و التذكرة و الشرائع و غيرها دالة على ذلك لأنها كذلك لكن المحقق الثانى و أبا العباس و الشهيد الثانى و سبطه و جماعة فهموا من عبارة الكتاب و الشرائع عدم الجواز اختيارا كما هو الظاهر منها. فتأمل. (و فى كشف اللثام) أن المنصف فى نهاية الإحكام استشكل فى أجزاء الطين اختيارا و الموجود ما نقلناه و قد تقدم فى أول الفصل أن فى (المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة) الإجماع على جواز الستر بالحشيش بل فى المنتهى نفى الخلاف بين أهل العلم من دون تقييد بحال الضرورة بل ذكر القطن و الكتان معه يدل على أن ذلك حال الاختيار و قد نقلنا هناك عبارة (المنتهى) بتمامها و لعله لذلك اختير فى الذكرى و المهذب البارع و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد) و غيرها جواز الستر بالحشيش و الورق اختيارا و أنه لا يجوز فى الطين إلا عند فقد ذلك لكن فى الموجز و كشفه أن الحشيش و الورق إنما يساويان الثوب إذا كانا مأمونى التشقق و أما إذا كانا غير مأمونى التشقق فلا يجوز الستر بهما إلا عند فقد الثوب و يقدمان حينئذ على الطين و غيره كما يأتى (و فى الدروس و غاية المرام و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و روض الجنان و المسالك و المدارك) و غيرها لا يجوز الستر بالحشيش و الورق إلا عند تعذر الثوب (و فى هذه) ما عدا الأخير أنه إذا تعذر الحشيش فالطين (و فى الأخير) أنه إذا تعذر الحشيش انتقل إلى الإيماء و قواه صاحب البحار تمسكا بما دل على الانتقال إلى الإيماء من غير ذكر الطين و فيه ما فيه كما يأتى و اعتبر هؤلاء فى الطين أن يكون ساترا للحجم و اللون (و فى الدروس) أنه لو ستر اللون فقط و تعذر ستر الحجم أجزأ و فى الإيماء هنا. نظر. (و فى الموجز و كشفه) أنه يومى حينئذ و المشهور كما فى (روض الجنان) أنه لو وجد وحلا أو ماء كدرا وجب النزول إليه و بذلك صرح فى (الدروس) و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و غاية المرام) من دون تقييد بما إذا لم يتضرر و لعله مراد كما قيد (صرح خ ل) بذلك فى (المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و البيان و المهذب البارع و جامع المقاصد) و غيرها و فى (المعتبر و المدارك) أنه لا يجب ذلك للمشقة و الضرر و فى (المعتبر و التحرير و المنتهى و الموجز الحاوى و كشفه و جامع المقاصد و روض الجنان) أنه إذا وجد حفرة دخلها و صلى قائما و يركع و يسجد و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى جمع من الأصحاب (و فى البيان) صلى قائما أو جالسا و يركع و يسجد إن أمكن (و فى الدروس) و يركع و يسجد عند المحقق و فى (المبسوط و نهاية الإحكام و المهذب البارع) أنه يصلى قائما و لم يذكروا الركوع و السجود و نسبه فى الأخير إلى المصنف و ظاهر التذكرة و الذكرى التوقف فى الركوع و السجود هذا و فى (المهذب البارع و الموجز الحاوى) أن الحفرة مقدمة على الماء الكدر و هو مقدم على الطين (و فى جامع

المقاصد) تقدم الحفرة على ولوج الوحل و الماء الكدر إذا تعذر استيفاء الأفعال فيهما و أما مع الإمكان فيحتمل التخيير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفرة (و فى الجعفرية و حاشية الإرشاد و المسالك) الماء الكدر على الحفيرة (و فى إرشاد الجعفرية) إنما يقدم الماء و الوحل إذا تمكن من استيفاء الأفعال فيهما و إلا فالحفيرة (و فى الدروس) لو وجد ماء كدرا و لا ساتر غيره استتر به و لو لم يجد إلا حفيرة و لجها (و فى حاشية الميسى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۵

و لو فقد الجميع صلى قائما موميا مع أمن المطلع و إلا جالسا موميا (۱)

الطين مقدم على الماء الكدر (و فى الروض) الوحل مقدم على الماء الكدر و على الحفيرة و الماء الكدر على الحفيرة إلا إذا تمكن من السجود فيها و لم يتمكن منه فى الماء فإنها تقدم الحفيرة هذا (و قال الشهيدان) و غيرهما أن الفسطاط الضيق أولى بالجواز من الحفيرة (و فى نهاية الإحكام و التذكرة) أنه لا يكفى فى الستر أى اختيارا لأنه ليس بلبس (بيان) الوارد من الأخبار فى المقام ما روى فى كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بركوع و سجود و إن لم يصب شيئا يستر عورته أومأ و هو قائم (قال فى البحار) هذا الخبر يدل على جواز ستر العورة بالحشيش و التقييد بالضرورة و عدم الثياب إنما وقع فى كلام السائل انتهى و استدل به فى (الذكرى) على التخيير بين الثوب و الحشيش (و فى روض الجنان) أن التحقيق أن الخبر ظاهر فى فاقد الثوب و لا يتم الاحتجاج به على التخيير و هو الذى فهمه (صاحب المدارك) و جماعة و الحجة على جواز الاستتار بالطين ما مر من أن (النورة ستر). حصول مقصود الستر (و رده) المانع من الستر به مطلقا كصاحب (المدارك) و المانع من مساواته للثوب كالشهيد فى (الذكرى) بعدم فهمه من الساتر عند الإطلاق و يرد على الشهيد أن هذا يرد عليه فى الحشيش فكيف يساوى بينه و بين الثوب (ثم) إن هذا مبنى على وجود حديث يدل على اشتراط الساتر و لم يرد بل الدليل هو الإجماع و خبر بن جعفر و الإجماع أمر معنوى لا لفظى حتى يقال إن إطلاقه ينصرف إلى الثياب و الخبر المذكور غاية ما يظهر منه أن المتعارف إطلاق الساتر على الثياب و لا يدل على اشتراطه على أنه إنما وقع فى كلام السائل و رواية أبى يحيى الواسطى التى هى العمدة فى تعيين العورتين فى الرجل صريحة فى أن الستر غير منحصر فى الثوب حيث قال الدبر مستور بالأليين إلا أن يقال لا يظهر أنه ستر للصلاة أو عن الناظر المحرم و لكن لا شك فى كفاية كل ما يكون سترا و حاجبا عن النظر فبطل الثانى و حينئذ فنقول فى الطين إن أمكن التدارك كلما انتشر تداركه و إلا لم يسقط الوجوب قبله لوجوب الستر فى كل جزء من أجزاء الصلاة ثم إن ستر اللون و الحجم فلا كلام و أن ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر و خصوصا عند الضرورة لكن إن لم يكف إلا عند الضرورة احتمل أن يجب عليه ما على العارى من الإيماء للركوع و السجود (و أما الحفيرة) فقد ورد فيها مرسل أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام إذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع و قد سمعت ما فهموه منه و الظاهر أن المراد من الحفيرة الحفيرة الضيقة القريبة القرار بحيث توارى العورة إذا قام أو قعد فيها و سائر بدنه خارج و أما سائر بدنه فخارج و قد تكون ملتصقة به فعليه ولوجها و الركوع و السجود فى الخارج و هو فيها فيكون الجار متعلقا بحال محذوفة و أما الحفرة التى تسع سجوده فيها فهى كحجرة لا يجدى ولوجها ثم على ما سيأتى من وجوب قيام العارى إذا أمن إذا وجد حفرة إن جلس فيها استتر فالظاهر وجوبه و كذا إن وجد ثوبا أو حشيشا أو نحوهما لا يمكنه الاستتار به إلا جالسا لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع و السجود فضلا عن القيام كذا قال فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو فقد الجميع صلى قائما موميا مع أمن المطلع و إلا جالسا موميا)

هذا هو المشهور كما فى (المختلف و الذكرى و التنقيح و كشف الالتباس و مجمع البرهان و روض الجنان و المدارك و كشف اللثام) و مذهب الأكثر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۶

.....

كما فى كثير من هذه أيضا (و جامع المقاصد و المفاتيح و البحار) و نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا (و فى الخلاف) يدل على وجوب الصلاة قائما طريقة الاحتياط و أما إسقاط القيام حيث لا يأمن المطلع فإجماع الفرقة و لم يتعرض فيه لذكر الإيماء فى هذه المسألة كما لم يتعرض له فيها فى (المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة) بل فى هذه جميعا إن أمن صلى قائما و إن لم يأمن صلى قاعدا نعم تعرض له فى (النهاية و الوسيلة) فى العراة المصلين جماعة كما يأتى (و هذا الحكم) المذكور فى الكتاب بجميع قيوده الذى نقلنا عليها الشهرة و غيرها نقله فى (المعتبر) عن (المقنعة و المبسوط و الخلاف و النهاية) و فى (المنتهى) عن الشيخين (و فى السرائر) عنهما فى جميع كتبهما و الموجود فى كتبهما خلاف ذلك كما سمعت و يأتى و هو خيرة (المحقق فى الشرائع و النافع) و جميع من تأخر عنه إذ لم أجد فيهم مخالفا بل كل من تعرض له حكم به لكن المصنف فى نهايته استشكل فى الركوع و السجود للقائم ثم قرب الإيماء و المحقق فى (المعتبر) بعد أن استحسن المشهور احتمل التخيير بين الصلاة قائما موميا أو جالسا كذلك لتعارض خبرى زرارة و على بن جعفر و ضعف خبر ابن مسكان و استحسنه صاحب المدارك (و فى الفقيه و المقنعة و التهذيب و جمل السيد) أنه يصلى من جلوس مطلقا و يومى للركوع و السجود و هو المنقول عن (المقنع و مصباح السيد) هذا ما وجدناه فى (المقنعة و التهذيب) و سمعت ما وجدناه فى (الخلاف و النهاية و المبسوط) و قد سمعت ما فى (السرائر و المعتبر و المنتهى) من النقل عن هذه الكتب خلاف ذلك و أوجب فى السرائر فى بحث لباس المصلى القيام و الإيماء مطلقا أمن المطلع أم لم يأمنه و فى باب صلاة العريان نفى عنه البأس (ثم) إنه نقل الإجماع على أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون من جلوس و هذا مناف لما أطلقه فى باب لباس المصلى) (ثم) نقل عن السيد و المفيد و غيرهما أنهم يذهبون إلى أن صلاة الجماعة العراة من جلوس بالإيماء كما يأتى نقله (ثم قال) إن قولهم بالإيماء هو الصحيح و الإجماع منعقد عليه و لا خلاف فى أن العارى يومى فى جميع حالاته و أن قول الشيخ إن الإمام يومى فقط و المأمومين يركعون و يسجدون جلوسا مخالف للإجماع (قلت) إن كان موافقا للمفيد و السيد فى خصوص الإيماء فى الجماعة لا فى الجلوس كما هو الظاهر منه كان مخالفا لما نقله من الإجماع على أن العراة إذا صلوا جماعة يجلسون و إن كان موافقا لهما فى الجلوس أيضا كان مخالفا لما ذهب إليه فى لباس المصلى كما سمعت (و إن قلت) لعله يريد أن للجماعة حكما غير حكم المنفرد فإن كانت هناك جماعة صلوا من جلوس و إن كان العارى منفردا صلى من قيام (قلت) قد قال فى أثناء هذا البحث ما نصه و لا أرى بصلاة المكتسى القائم خلف العارى القائم بأسا و قال فى بحث الجماعة الإمام العارى يقف معهم فى الصف غير بارز كبروز غير العريان إلا أنه لا بد من تقدمه بقليل انتهى و إنما أطلنا الكلام فى بيان اضطراب كلامه لأنه فى المقام تكلم على الشيخ و قال إن كلامه فى (الخلاف) مختلف و إنه لخال عن الاختلاف كما يظهر ذلك لمن نظره بعين الإنصاف (قال فى الخلاف) إن أمن العارى المطلع صلى قائما و إن لم يأمن صلى جالسا (و قال) فى باب الجماعة يجوز للقاعد أن يأتم بالمومى (بالزمن خ ل) و للمكتسى أن يأتم بالعريان) (قال فى السرائر) إن أراد بالإجماع الجالس فهذا لا يجوز للإجماع على أنه لا يأتم قائم بقاعد و إن أراد القائم خالف مذهبه لأن المطلع موجود (قلت) مراده يجوز للقاعد المكتسى أن يأتم بالعريان رد بذلك على أبى حنيفة و أصحابه حيث منعوا من ائتمام المكتسى بالعريان مطلقا ثم إن الشيخ قبل هذه الكلمة بلا فاصلة نقل الإجماع على عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد هذا (و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۷

.....

(الغنية) أن العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائما و ركع و سجد و إلا صلى جالسا موميا و ادعى على ذلك كله الإجماع و

لعله إنما جوز له الركوع و السجود حال القيام دون الجلوس للأمن من المطلع فى الأول دون الثانى و لعل من لم يصرح بالإيماء فى ما نحن فيه أعنى مسألة المنفرد يجوز الركوع و السجود فى القيام و الجلوس فتكون الأقوال فى المسألة (خمسة) و إلا فأربعة (و ممن) لم يصرح بالإيماء فى هذه المسألة (الشيخ فى المبسوط و النهاية و الخلاف و الطوسى فى الوسيلة و الديلمى فى المراسم) كما عرفت لكن (الشيخ و الطوسى) أوجباه على الإمام خاصة فى مسألة الجماعة كما يأتى و أما الباقون فناصون عليه على اختلاف مذاهبهم (فالصدوق و المفيد و السيد) حال الجلوس (و أبو المكارم) حال الجلوس أيضا (و العجلى) حال القيام (و أما المشهور) فحال القيام و القعود و قد سمعت ما نقل عليه من الشهرة و غيرها و قد نسب أيضا بخصوصه إلى الأصحاب فى (الذكرى و إرشاد الجعفرية و المدارك) و نص كثير منهم على أنه بالرأس كما فى خبر زرارة (و فى الذكرى و المدارك) إن تعذر فبالعينين كما هو نص الفاضلين فى المريض (و فى الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية) أنه ينحنى فى الإيماء بحيث يبلغ إلى حد لو زاد عليه لبدت عورته و نسب جعل السجود أخفض فى الذكرى إلى الأصحاب (قلت) قد ذكره من القدماء (الصدوق و المفيد و السيد) و ذكره المصنف فى التذكرة و نهاية الإحكام و احتمل فى الذكرى أيضا أنه يجب فى الإيماء للسجود وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين على الكيفية المعتبرة و قواه (فى جامع المقاصد) و اختاره (الميسى فى حاشيته و الشهيد الثانى فى الروض و المسالك) و فى (كشف اللثام) الأقرب وضع اليدين أو أحدهما على الأرض فى إيماء السجود دون أطراف أصابع الرجلين إن كان يؤدى إلى انكشاف العورة (و فى المدارك) أن ذلك كله تقييد للنص من غير دليل (قلت) فى آخر رواية زرارة المروية فى الفقيه أنه يكون السجود أخفض و كذا خبر أبى البخترى المروى فى قرب الإسناد و قد سمعت نسبته إلى الأصحاب فهذا دليله واضح و يستفاد من ذلك أن يكتفى بمجرد الإيماء بالرأس لأنه إذا كان الواجب كون السجود أخفض لا يتأتى اتباع غير الرأس له من الأعضاء إلى حد لو زاد عليه لبدت العورة كما هو ظاهر لأنه لو فعل ذلك فى الركوع و أراد أن يزيد عليه فى السجود انكشفت العورة و فى الذكرى و إرشاد الجعفرية و المدارك) أن المستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب أن الإيماء فى حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام و من جلوس مع الجلوس (و فى جامع المقاصد و الروض و نسبة ذلك إلى أكثر الأصحاب (و قال فى الذكرى) و كان شيخنا عميد الدين نظر اللّه تعالى وجهه يقوى جلوس القائم ليومى للسجود ليكون أقرب إلى هيئة الساجد ليدخل تحت (فأتوا منه ما استطعتم) ثم قال و يشكل بأنه تقييد للنص و مستلزم للتعرض لكشف العورة فى القيام و القعود فإن الركوع و السجود إنما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذى هو ذريعة إلى السجود و لأنه يلزم القول بقيام المصلى جالسا ليومى للركوع لمثل ما ذكره و لا أعلم قائلا به فالتمسك بالإطلاق أولى انتهى (قلت) هذا الذى نقله عن شيخه المقدس ذهب إليه (أبو العباس) و قال فى (جامع المقاصد) لو صح احتجاجه لكان تقييدا بدليل (و فى كشف اللثام) أنه إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على أن الأخفض يحتمله و كذا خبر زرارة و الفرق بين القعود من قيام و عكسه ظاهر فإن القعود أستر و لذا وجب إذا لم يأمن (و فى الذكرى) أن الأصحاب لم يتعرضوا لذكر وجوب رفع شىء إلى الجهة إذا أومى للسجود (ثم قال) إن النص و الفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا أولى و احتمله فى المدارك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۸

.....

(قال فى الذكرى) فإن قلنا به و أمكن تقريب مرتفع إليه وجب و سجد عليه و إن لم يمكن و كان هناك من يقرب إليه شيئا فعل و إن تعذر إلا بيده سقط السجود عليها و قرب المسجد بها لأن الجبهة أشرف أعضاء السجود هذا (و تستحب) الجماعة للعراة إجماعا كما (فى المنتهى و المختلف و التذكرة و الذكرى) و ظاهر موضع آخر من التذكرة (و فى المقنع) إذا كانوا جماعة صلوا وحدانا انتهى (و اختلفوا) فى كيفية الصلاة (ففى النهاية و الوسيلة و المعتبر و المنتهى و الدروس) أنهم يجلسون و يتقدمهم إمامهم بركبتيه فيومئ

بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم و ظاهر المعتبر القول بذلك حيث قال الرواية حسنة لا يلتفت إلى من يدعى الإجماع على خلافها و قد عنى بذلك العجلى و استجوده صاحب المدارك و نقل ذلك عن (الجامع و الإصباح) و فى (جمل السيد و نهاية الإحكام و البيان و المدارك) أنهم يجلسون و يومون جميعا و هو المنقول عن (مصباح السيد) و خيرة الكتاب فى بحث الجماعة (و فى المدارك و المصابيح و الرياض) أن مقتضى النص و فتوى الأكثر تعين الجلوس عليهم سواء أمنوا المطلع أم لا (و فى الذخيرة) أنه المشهور قالوا و قيل بوجوب القيام عليهم مع أمن المطلع (و فى المدارك و الذخيرة) أن الأكثر اختاروا هذا و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع انتهى فلا تغفل و قد نسب جماعة إلى (العجلى) أنهم يومون جميعا و هم جالسون و قد سمعت كلامه برمته و قد نقله غير واحد عن (المفيد) و الموجود فى المقنعة فإن صلت العراة جماعة كان إمامها فى وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها و لم يذكر فيها إيماء الإمام و لا المأمومين و مثلها عبارة (المراسم و الغنية) إلا أن فى الغنية يتقدم بركبتيه ثم نقل الإجماع على ذلك و فى موضع من (النهاية) يقف معهم فى الصف و فى موضع آخر يجلسون و يجلس و يبرز بركبتيه (و فى المعتبر) فى بحث الجماعة نسب ذلك إلى الثلاثة و أتباعهم و أهل العلم (و فى المنتهى) فى البحث المذكور نسبه إلى أهل العلم أيضا و لعل من نسب الحكم بالإيماء على الجميع للمقنعة فهمه من ذكره له فيها فى العارى المنفرد (فتأمل) لكن على هذا ينبغى نسبته إلى الغنية أيضا لأنه ذكر أن العارى إذا لم يأمن المطلع يجلس و يومى (و أما المراسم) فلم يذكر فيها الإيماء أصلا هذا و قد سمعت ما فى الخلاف من ائتمام المكتسى بالعارى (و فى المختلف و التحرير و التذكرة) ذكر مذهب (المفيد و الشيخ) من دون ترجيح لأحدهما و يأتى ما فى الذكرى و لم يتعرض فى الروض للكيفية أصلا و إنما قال يستفاد من جواز صلاتهم جماعة عدم وجوب تحرى العارى موضعا يأمن فيه المطلع أو أن حكم الجماعة خارج للدليل (و فى المنتهى) بعد أن رجح مذهب الشيخ (قال لا يقال) إنه قد ثبت أن العارى مع وجود غيره يصلى بالإيماء (لأنا نقول) إنما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطلع و هو مفقود هنا إذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتى الركوع و السجود (و فى الذكرى) أن الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع و إلا فالإيماء لا غير و اطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لأنهم فى حيز التستر باعتبار التضام و استواء الصف (قال) و لكن يشكل بأن المطلع هنا إن صدق وجب الإيماء و إلا وجب القيام (قال) و يجاب بأن التلاصق فى الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجودا حالة القيام و غير معتد به حالة الجلوس هذا و لا يجب على العارى تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ذهب إليه الشيخ و أكثر علمائنا كما فى المنتهى و هو مذهب الشيخ و الأتباع كما فى كشف الالتباس و خالف السيد و سلار و فصل المحقق بين رجاء الستر و عدمه و استحسنه صاحب التنقيح (بيان) الأخبار الواردة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۷۹

.....

فى المقام ما فى نوادر الراوندى بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام فى العارى إن رآه الناس صلى قاعدا و إن لم يره الناس صلى قائما (و فى المحاسن) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة عن عبد اللّه بن مسكان عن أبى جعفر عليهما السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال إذا كان لا يراه أحد فليصل قائما و رواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام لا تخلو عن غرابة فلعلها مرسلة و قد رواها الشيخ عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا و هذا مرسل لكنه إرسال ابن مسكان مع الشهرة المستفيضة و موافقة الاحتياط فيكون هو و خبر الراوندى حاكمين على الأخبار (و فى كتاب المسائل) فى خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومى و هو قائم (و قال الصادق عليه السلام) فى صحيح ابن سنان و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلى قائما و هذان حجة العجلى (و

قال عليه السلام) فى حسن زرارة يصلى إيماء و إن كان امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلا- وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان و تكون صلاتهما إيماء برءوسهما (و فى خبر أبى البخترى) المروى فى قرب الإسناد للحميرى صلى عريانا جالسا يومى إيماء و يجعل سجوده أخفض من ركوعه (و نحوه خبر الحلبى و مضمر سماعة و هذه حجة (الصدوق و السيد و المفيد) و حسن زرارة المتقدم يمكن أن يستدل به للسيد عميد الدين فلا يكون دليلا للصدوق (و فى قرب الإسناد) عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يومى إيماء و يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى و لعله محمول على التقية بقرينة الراوى و إلا فالصلاة جماعة مجمع على استحبابها (و قال الصادق عليه السلام) فى خبر إسحاق يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه) فيومئ بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم و هذه حجة الشيخ (و قال فى الذكرى) أنه يلزم من العمل بها أحد أمرين أما اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن أو عمومه لكل عار أمن و لا سبيل إلى الثانى و الأول بعيد و قال فى نهاية الإحكام إنها متأولة و تأولها فى كشف اللثام بأن المراد ركوعهم و سجودهم على الوجه الذى لهم و هو الإيماء (قلت هذه) الرواية موافقة للأصل من وجوب الركوع و السجود و ابن جبلة موثق و كذا إسحاق إن لم يكن ابن عمار بن حيان الثقة بل الظاهر أنه هو و لا معارض لها صريحا إلا إجماع السرائر (فتأمل) و قد نص جماعة فى صلاة العراة جماعة أنه يستحب أن يكون الإمام فى وسطهم منهم (المحقق و المصنف) فى الكتاب فيما يأتى و فى جملة من كتبه (و الشهيد) فى النفلية و الذكرى و البيان (و المحقق الثانى) فى الجعفرية (و شارحاها و صاحب الهلالية و الشهيد الثانى) فى الروض و الفوائد الملية و غيرهم و يظهر من (الجمل و العقود و المبسوط و النهاية) فى موضع منها (و المراسم و الوسيلة و المعتبر و نهاية الإحكام و المنتهى) وجوب ذلك (و فى المعتبر) نسبته إلى الثلاثة و أتباعهم و أهل العلم (و كذا المنتهى) إلا- أن يقال كلامهم هذا قد اشتمل أيضا على التقدم بركبته و من المعلوم أنه ليس على سبيل الوجوب و لهذا فهم منهم جماعة استحباب الأمرين أعنى التوسط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۰

و لو ستر العورتين و فقد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئا و لو خيطا (۱) و ليس الستر شرطا فى صلاة الجنازة (۲) و لو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت (۳) حينئذ لا قبله و تظهر الفائدة فى المأموم (۴)

و البروز بالركبتين لكن بعض العبارات كعبارة المراسم يقعد الإمام فى وسطهم غير بارز و ينبغى ملاحظة كلامهم فى المقام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ستر العورتين و لم يجد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئا و لو خيطا)

و لا يجب ذلك إجماعا و المخالف أحمد و يكفى فى الاستحباب عندنا و فى الوجوب عند المخالف وضع شىء على أحدهما كما فى (المنتهى) و الظاهر من (المراسم و السرائر و التذكرة و نهاية الإحكام) و غيرها أن ذلك إنما يسوغ عند الضرورة و قد تنبه لذلك (صاحب المدارك) فقال إنما يصح ذلك مع الضرورة كما هو المستفاد من الأخبار و ما اشتهر فى زماننا من إلقائه مطلقا لا يبعد أن يكون تشريعا انتهى لكن قد تشعر جملة من عباراتهم أن ذلك مختص بما إذا ستر العورة (و فى البيان) يستحب و لو خيطا ستر عورته أم لا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و ليس الستر شرطا فى صلاة الجنازة)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و المدارك) و غيرها بل فى الأول الاقتصار على نسبة الخلاف إلى الشافعى فقط (و فى كشف اللثام) الاستناد فى ذلك إلى الأصل السالم عن المعارض و إلى أن المتبادر من الصلاة فى الأخبار و الفتاوى غير صلاة الجنازة سواء قلنا بكونها صلاة حقيقة أو لا و على الأول سواء قلنا بالاشتراك معنى أو لفظا و لذا قطع الأصحاب بأن العراة يصلون هذه الصلاة قياما

و اختار الاشتراط الشهيد فى (الذكرى و حواشيه) و استجوده فى (فوائد القواعد) و قواه فى (جامع المقاصد) هنا و فى بحث الجنائز

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت)

صلاته

(حينئذ لا قبله و تظهر الفائدة فى المأموم)

كما (فى نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و جامع المقاصد) و أبطلها بعض العامة من أول الأمر (و فى نهاية الإحكام و الذكرى) لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف عند الركوع فالأقرب الجواز مع احتمال المنع فيهما كما هو خيرة (جامع المقاصد) لأن الساتر يجب مغايرته للمستتر (قلت) قد مر ما فى رواية أبى يحيى الواسطى ثم إنه فى (الذكرى) قال لو كان فى الثوب مزق (خرق خ ل) فستره بيده لم يصح و هذا ينافى مختاره هنا (و فى نهاية الإحكام) احتمل الصحة و عدمها فى هذا المثال من دون ترجيح لأحدهما مع أنه هنا قرب الجواز إلا أن يفرقا بين الشعر و اليد (و فى المعتبر و المنتهى و التحرير) أنه إذا لم ينكشف إلا لنفسه فلا بأس به (و فى الذكرى و جامع المقاصد) أن الأقرب البطلان إذا قدر رؤية الغير له إذا حاذى الموضع يعنى إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه و إن كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير و أطلق فى (الخلاف و المبسوط) جواز الصلاة للرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة و نقل عليه الإجماع (فى الخلاف) و قال (فى المبسوط) لا فرق فى ذلك بين واسع الجيب و ضيقه كان تحته مئزر أو لم يكن غليظ الرقبة كان المصلى أو لم يكن (و فى التذكرة) تجوز فى ثوب واسع الجيب إذا لم تبد منه العورة حالة الركوع و غيره لحصول الستر و إن لم يزره على نفسه انتهى (و ليعلم) أنه إن كان حين نوى الصلاة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا لبطلان الصلاة فهو لم ينو الصلاة حقيقة و إن كان متذكرا له لكنه عازم على التدارك و تدارك لم تبطل و إن لم يتدارك بطلت فى ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۱

[خاتمة لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم]

خاتمة لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك (۱)

الوقت و على ذلك تنزل عبارة (الكتاب) و تظهر الفائدة فى صلاة المأموم فإنها تصح إذا نوى الانفراد حينئذ كما أشار إليه المصنف (بيان) يحمل خبر غياث و صحيح محمد على ما إذا انكشفت العورة أو على الكراهية كما ورد أن حل الإزار من عمل قوم لوط أو نحو ذلك كالاحتياط تحرزا من التعرض لكشف العورة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لا تجوز فيما يستر ظهر القدم كالشمشك)

هذا مذهب كبراء الأصحاب كما (فى جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) و المشهور كما فى (الروض و المسالك و المقاصد العلية و الروضة البهية) و الأشهر كما فى (البيان) و مذهب الأكثر كما فى (الغرية) و أكثر القدماء كما فى (المفاتيح) و مذهب الشيخين فى (المقنعة و النهاية) كما فى (المعتبر و التحرير و التذكرة و المدارك و البحار) و غيرها بل فى (المدارك) و غيرها نسبته إلى القاضى و الديلمى و سيجىء عن (كشف اللثام) أنه لا يظهر ذلك من الشيخين و القاضى و الديلمى و ابن سعيد و يأتى نقل عباراتهم و التحريم خيرة (الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و التبصرة و اللمعة و الألفية) و هو ظاهر (السرائر) و قد يظهر ذلك من (البيان) و فى (المقنعة و الجامع) على ما نقل عنه (و النهاية و المهذب) على ما نقل عنه (و المراسم) لا تجوز فى الشمشك و النعل السندى لكن فى الأخير إلا فى الصلاة على الموتى (قال فى كشف اللثام) و لا يظهر من هذه إلا النهى عن الصلاة فيهما بخصوصهما فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم بل لورود خبر بهما كما فى الوسيلة أو لأنه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين فى القيام أو على أصابعهما أو إبهاميهما على الأرض عند السجود انتهى و قد سمعت ما فهمه أكثر الأصحاب من هذه العبارات و قد نقل فى كشف

اللثام أن العجلى أيضا فهم منها ما فهمه الأكثر لكنى لم أجده نص على ذلك فى السرائر فى نسختين عندى (و فى المنتهى و التحرير و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و حاشية الفاضل الميسى و الروض و المقاصد العلية و المسالك و المدارك و المفاتيح) كراهية الصلاة فى ذلك أى كل ما يستر ظهر القدم و نسبه إلى أكثر المتأخرين فى (المدارك و الكفاية و فى (البحار) أنه أشهر و هو الظاهر من (المبسوط و الوسيلة و المختلف) و إن لم يعمموا الحكم فى كل ما يستر ظهر القدم بل خصوها بالشمشك و النعل السندى (و فى مجمع البرهان و البحار و الكفاية) عدم التحريم من دون نص على الكراهية (و فى الروضة) أن الجواز قوى متين و لم يرجح شيئا فى (كشف الالتباس) و لم يتعرض للحكم من أصله فى (الدروس) و فى (الذكرى) لا يصلى فى نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك و النعل السندى و أسنده فى (المعتبر) إلى الشيخين استنادا إلى فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين و الأئمّة الصالحين صلى اللّه عليهم أجمعين و المعتمد ضعيف فإنه شهادة على النفى غير المحصور و من الذى أحاط علما بأنهم لا يصلون فيما هو كذلك انتهى ما فى الذكرى و يأتى ما فيه (و ليعلم) أن ظاهر الأكثر أن محل النزاع مختص بما يستر ظهر القدم كله (و فى البحار) لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم (و فى حاشية الإرشاد) أن النزاع شامل لما يستره كلا أو بعضا (بيان) قد يستدل للقدماء بما رواه فى (الوسيلة) حيث قال و روى أن الصلاة محظورة فى النعل السندية و الشهرة تجبر قصور متنها و دلالتها و بخبر سيف بن عميرة لا- يصلى (لا- تصل خ ل) على جنازة بحذاء مع أن صلاتها أوسع من غيرها و بما ذكره (المحقق و المصنف)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۲

و تجوز (۱) فيما له ساق كالخف (۲) و تستحب فى العربية (۳) و تكره الصلاة فى الثياب السود عدا العمامة و الخف (۴)

فى التذكرة من فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و الصحابة و التابعين و المراد بذلك الإشارة إلى قوله صلى اللّه عليه و آله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و لم ينقل أنه صلى فيه كذا فى (المختلف) فى توجيه هذا الدليل (ثم أجاب) بأن المراد المتابعة فى الأفعال و الأذكار لا- فى الجميع إذ لا بد من مفارقة بين المثلين و إلا اتحدا يعنى لا فى التروك و إلا لم تجز الصلاة إلا فى عين ما صلى فيه صلى اللّه عليه و آله من اللباس و المكان و الزمان لأنه عليه السلام تارك للصلاة فى غيرها و زاد فى (كشف اللثام) و إن قال لا بد من المتابعة فى ترك نوع ما تركه لزم أن لا تجوز الصلاة إلا فى الأنواع التى صلى فيها فلم تجز فى غيرها و لا يقول به الخصم (ثم قال) و له أن يقول لا بد من المماثلة فى كيفية الستر لا كيفيات الألبسة فى أنفسها و لا فى أنواعها (نعم) يتوجه أن يقال إن المتبادر التماثل فى أجزاء الصلاة و كيفياتها لا- كيفيات شروطها ثم ذكر ما فى (الذكرى) و قال فيه إن الخصم يقول إنه يجب أن يصلى كما رأوه صلى اللّه عليه و آله يصلى فلا يجوز أن يصلى إلا فيما رئى يصلى فيه أو رأى غيره فأقره عليه و بالجملة يكفى فى المنع عنده عدم العلم بصلاتهم فيه ثم نقل ما قاله فى (جامع المقاصد) من أنه لو علم ذلك يعنى أنهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز لإمكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فإنه ليس لباس العرب و أهل الحجاز و لو علم أنهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه فى وقت الصلاة لم يكن أيضا دليلا على تحريم الصلاة فيه لأن نزعهم له أعمّ من كونه على وجه التحريم و الاستحباب انتهى ما فى جامع المقاصد و مثله ما فى (الروض) و غيره (و قال فى كشف اللثام) دفع هذا عند الخصم يظهر مما عرفت انتهى (و فى احتجاج الطبرسى) أن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام يسأله هل يجوز للرجل أن يصلى و فى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز فوقّع عليه السلام جائز و البطيط كما فى (القاموس) رأس الخف بلا ساق و هذا يدل على الجواز فالكراهية عند من قال به للخروج من خلاف المانعين كما صرح بذلك جماعة منهم هذا (و الشمشك) بضم الأول و كسر الثانى كما نص على ذلك جماعة من الفقهاء و بذلك ضبطه فى (مجمع البحرين) و قال فيه قيل إنه المشاية البغدادية و ليس فيه نص من أهل اللغة (و فى كشف اللثام) أنه بضم الأولين و هو كما فى (المعرب) المهمل الصندلة كالشمشك و

الحمشك انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تجوز)

الصلاة (فيما له ساق كالخف)

إجماعا كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف اللثام) و فى (المقاصد العلية و البحار) لا خلاف فيه

(قوله) (و تستحب فى العربية)

إجماعا كما فى (جامع المقاصد) و هو فتوى علمائنا كما فى (المعتبر و المنتهى و الذكرى و روض الجنان) و فى (المقاصد العلية) لا خلاف فيه و فى (البحار) نسبته إلى الأصحاب و مقتضى الروايات كما فى (المدارك و البحار) استحبابها فى النعل مطلقا و قيل الوجه فى حملها على العربية أنها هى المتعارف فى ذلك الزمان و فى الكتابين المذكورين لعل الإطلاق أولى (و فى البيان) يمكن استحباب ذلك للمرأة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تكره الصلاة فى الثياب السود عدا العمامة و الخف)

كما هو مذهب الأصحاب كما فى (المعتبر) و عند علمائنا كما فى (المنتهى) و نسبه فى (الروض) إلى أكثر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۳

و فى (۱) الرقيق فإن حكى لم يجز (۲)

الأصحاب (و فى الخلاف) الإجماع على الكراهة فى الثياب السود و ظاهره أن استثناء العمامة و الخف و الكساء داخل تحت الإجماع (و فى كشف اللثام) لم يذكر الأصحاب الكساء إلا ابن سعيد و هذا يشير إلى دعوى الإجماع أيضا و لعله يريد بالأصحاب القدماء و إلا فقد استثنى أيضا فى (الخلاف و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح) و قد سمعت ما فى (الخلاف) و فى (المقنعة و المراسم و الوسيلة و الدروس) الاقتصار على العمامة و كأن ذلك منهم لظهور أن الخف ليس من الثياب بل قد نص فى (المقنعة) أن العمامة ليست من الثياب فى شىء (قلت) و قد ذكر ذلك جماعة من الأصحاب فى بحث الحبوة (و فى الذكرى) نسبة الاقتصار على السواد إلى كثير من الأصحاب (و فى المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) تكره فى المزعفر و المعصفر و الأحمر (و فى البيان) الاقتصار على الأولين (و فى المبسوط) كما عن (الكاتب) تكره فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم (و فى السرائر) فى الثوب المشبع الصبغ (و فى الغنية فى الثوب المصبوغ و أشده الأسود و ظاهره دعوى الإجماع (و فى حاشية الميسى) الصلاة فى غير السواد من الألوان أيضا على خلاف الأصل لأن الأصل البياض للأخبار و فى المسالك تكره فى غير السواد من الألوان و قد صرح فى كثير من هذه الكتب أن ذلك للرجل و أن السواد أشد كراهية و علله فى (المعتبر و التذكرة) و غيرهما بأن السواد أشد معاندة للبياض و صرح الميسى و تلميذه أن من الكساء العباءة و نسبه فى (المسالك إلى) (الجوهرى) و قال فى (القاموس) العباءة ضرب من الأكسية و الكساء واحد الأكسية و هو معلوم يعنون ما يكتسى و يلبس و هذا ينفع فيما سيأتى فى الرداء لأنه يدعى بهذا أن العباءة رداء و قال جماعة إن القلنسوة السوداء تتأكد الكراهة فيها لخصوص ما ورد بالنهى عن الصلاة فيها (بيان) روى الكشى فى رجاله مسندا عن على بن المغيرة عن أبى جعفر عليهما السلام أنه قال كأنى بعبد اللّه بن شريك العامرى عليه عمامة سوداء ذؤابتاها بين كتفيه مصعدا فى لحف جبل بين يدى قائمنا أهل البيت صلى اللّه عليهم أجمعين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى) (۱) الثوب (الرقيق فإن حكى لم يجز)

أى الذى لا يحكى كما فى (النهاية و المبسوط و الشرائع و المعتبر و التحرير و الإرشاد و الدروس و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و

الروضة و مجمع البرهان و المدارك و الكفاية و المفاتيح) و فى (الوسيلة) كما عن (الإصباح) تكره بالشاف و عن (المهذب و الجامع) الشفاف و لعل المراد من الجميع الرقيق كما يشير إليه قوله فى المنتهى نقلا عن الشيخ و المرتضى فى (المبسوط و المصباح) أنها تكره إذا كان شافا رقيقا (و فى السرائر) و من كان عليه قميص يشف فالأولى أن يتزر تحته (و فى المقنعة) لا تجوز فى قميص يشف (و فى المنتهى) أما لو كان القميص رقيقا يحكى شكل ما تحته لا لونه جاز أن يأتزر بإزار و تزول الكراهة حينئذ و يفهم منه عدم الكراهة إلا مع حكاية الشكل (و فى الذكرى و الروض و المدارك) أن ظاهر كلام الأصحاب و النص عدم الكراهة فى الثوب الواحد الكثيف (قلت) و بذلك صرح جماعة (كالكركى و الأردبيلى و تلميذه و فى (الخلاف) تجوز فى قميص و إن لم يزره و لا يشد وسطه بل يكره شده و نقل الإجماع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۴

و اشتمال الصماء (۱)

على ذلك و لم ينص على الكراهة فيه وحده و يأتى ما فهمه فى (الذكرى) من هذه العبارة و نحوها (و فى النافع) تكره فى ثوب واحد للرجال و حكاه فى (المنتهى) عن بعض أصحابنا و هو خيرة (الذكرى) و فى (الروض) أن ذلك مكروه للإمام خاصة و هو ظاهر (كشف اللثام) و فى (المدارك التنصيص على أنه لا يكره مع الثوب الواحد ترك الرداء للإمام لما قاله أبو جعفر عليهما السلام (أن ثوبى كثيف فيجزى أن لا يكون على رداء) (بيان) احتج فى (الذكرى) على مختاره بالاتفاق على استحباب العمامة و السراويل و بكراهة ترك الرداء للإمام و بما دل على استحباب تعدد الأثواب فى الصلاة ثم قال و الظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد الجواز المطلق و يريد به أيضا على البدن (و أجاب فى مجمع البرهان) بأن المراد عدم الكراهية من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا فلا تضرهم الكراهية من جهة عدم العمامة و عدم السراويل و الرداء (قال) فسقط بحث (الشارح و الشهيد) و الأمر كما قال (و فى كشف اللثام) أن جميع ما ذكره فى الذكرى خلا كراهية ترك الإمام الرداء إنما يدل على استحباب التعدد و هو غير كراهية الوحدة نعم فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا قال لا يصلح

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و اشتمال الصماء)

بإجماع العلماء كما فى (المنتهى و التحرير و المدارك) و بالإجماع كما فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و الروض) و المشهور فى تعريفها كما فى (كشف الالتباس و الروض و الروضة و البحار) أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما نطق بذلك الصحيح و الحسن و صرح به (الشيخ و الطوسى و المحقق و المصنف و الشهيدان) و غيرهم و فى النهاية و المبسوط و الوسيلة) أنه فعل اليهود و قضية كلام (السرائر) اتحاد السدل و الصماء و أقوال اللغويين كأقوال فقهاء العامة مختلفة فى بيانها و قد تعرض لنقل ذلك صاحبا (البحار و كشف اللثام) و لا طائل فى نقلها بعد نص المعصوم عليه السلام على بيانها فى الخبرين و هو يحتمل أمرين (الأول) أن يأخذ الإزار على المنكبين جميعا ثم يأخذ طرفيه من قدامه و يدخلهما تحت يده و يجمعهما على منكب واحد و هو المتبادر من قوله عليه السلام. التحاف. (الثانى) أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين و يدخل كلا من الطرفين تحت اليد الأخرى و يجمعهما على أحد المنكبين كذا قال فى (جامع المقاصد) و لا فرق بين أن يكون هناك ثوب آخر أم لا كما فى (المعتبر و المنتهى و الذكرى) (بيان) قال فى كشف اللثام و أما صحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن أجمعهما على يمينك أو دعهما فمعناه النهى عما يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرداء على الأيسر و الأمر بالمسنون الذى هو إلقاؤه على الأيمن فهو جمع الطرفين عليه (قال و أما السدل) الذى فى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام

خرج على قوم يصلون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم إياكم و سدل ثيابكم فهو مكروه آخر و هو إرسال طرفى الرداء كما هما من غير جمع و لا رد لأحدهما على يمين أو يسار فإن السدل هو الإرسال انتهى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۵

و اللثام (۱) و النقاب للمرأة (۲) فإن منعا القراءة حرما (۳) و القباء المشدود فى غير الحرب (۴)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و اللثام)

إجماعا كما فى (الخلاف) و هو المشهور كما فى (الروض و المدارك و كشف اللثام) و هو مذهب جل علمائنا كما فى (المختلف) و أطلق المفيد فى (المقنعة) أنه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود و الفم للقراءة و كذا فى (المبسوط و النهاية) أطلق النهى عنه حتى يكشفهما و حمل فى (المعتبر) ما فى المقنعة على الكراهية (و فى كشف اللثام) أن هذا الحل لا يخلو من بعد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و النقاب للمرأة)

هذا مذهب جل علمائنا كما فى (المختلف) و المشهور كما فى (المدارك) و به صرح (الشيخان و المحقق و المصنف) فى غير هذا الكتاب (و الشهيدان) (و المحقق الثانى) و غيرهم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إن منعا القراءة حرما)

كما فى (الشرائع و المختلف و الإرشاد و الذكرى و الروضة و مجمع البرهان) و غيرها و ذكر القراءة فى العبارة خرج مخرج المثال فإن جميع الأذكار الواجبة أيضا كذلك كما فى (جامع المقاصد و الروضة و حاشية النافع) و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و الروض) الحرمة إذا منع القراءة أو إسماعها (قال فى جامع المقاصد) و يشهد لهم رواية الحلبى (و فى الوسيلة) يحرم اللثام فى موضع السجود و اللقام أى النقاب إذا منع القراءة (و فى التهذيب و المعتبر و التحرير و المنتهى) لفظ الخبرين فحرموه أى اللثام إذا منع إسماع القراءة و استحسنه صاحب (المدارك) و قال فى (مجمع البرهان) لو منع السماع فقط مع حصول القراءة التى لولاه لسمعت فالظاهر عدم التحريم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و القباء المشدود فى غير الحرب)

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب كما فى (البيان و المهذب البارع و المقتصر و الروضة و المدارك و البحار) و فى (جامع المقاصد و الروض و المسالك) ذكره الشيخان و علم الهدى و كثير من الأصحاب بل فى (المسالك) أكثر الأصحاب (و فى المعتبر و المنتهى) ذكره الثلاثة و لم نظفر بمستندهم (و فى الذكرى) ذكره كثير من الأصحاب (و فى تخليص التلخيص) أنه مذهب أكثر الأصحاب و به صرح فى (المراسم و السرائر و الشرائع و نهاية الإحكام و اللمعة و المهذب البارع و الروضة و المهذب و الإصباح و الجامع) على ما نقل عنها لمنافاته هيئة الخشوع و قيل لشبهه بالزنار كما فى (نهاية الإحكام) و نسبه فى (النافع) إلى القيل و فى (التهذيب) ذكر ذلك على بن الحسين و سمعناه من الشيوخ مذاكرة و لم أعرف به خبرا مسندا و فى (المنتهى و التحرير و الذكرى) ذكر عبارة التهذيب و فى (المقنعة و الوسيلة) أنه لا يجوز و هو ظاهر (النهاية و المبسوط) و قال فى الذكرى بعد نقل عبارة التهذيب قد روى العامة أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال لا يصلى أحدكم و هو محزم و هو كناية عن شد الوسط (و قال فى الروض) ظاهر ذكر (هذا الحديث) جعله دليلا على كراهة القباء المشدود و هو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى قال و نقل فى البيان عن الشيخ كراهية شد الوسط (قلت) قال الشيخ فى الخلاف يكره أن يصلى و هو مشدود الوسط و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط و أما رده على الشهيد فقد قال الأستاذ فى حاشية المدارك إذا نهى عن التحزم فالشد منهى عنه بطريق أولى لأن التحزم شد قليل إلا أن يقال إن الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم و القياس بالطريق الأولى إنما يكون حجة إذا كان المقيس عليه صحيحا و يقولون

به إذ لا معنى للقول بالفرع مع عدم القول بالأصل و يمكن أن يقال بكراهة التحزم و إن لم يكن به قائل بمعنى استحباب عدمه و أدلة السنن مما يتسامح به انتهى (و قال فى كشف اللثام) و القباء قيل عربى من القبو و هو الضم و الجمع و قيل معرب قال عيسى بن إبراهيم الربعى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۶

و ترك التحنك (۱)

فى نظام الغريب أنه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم و المؤخر (و فى مجمع البرهان) أن كراهيته و معناه غير واضحين و ما ندرى هل المراد منه شد الوسط أو شد ما على أطراف القباء و الأولى اجتنابهما انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و ترك التحنك)

فى الصلاة إجماعا كما فى (المنتهى) و فى (المعتبر) نسبته إلى علمائنا (و فى البحار) إلى الأصحاب (و فى المدارك) أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا (و فى المختلف) أن المشهور استحباب التحنك (و فى الفقيه) سمعت بعض مشايخنا رضى اللّه تعالى عنهم يقولون لا تجوز الصلاة فى طابقيه و لا يجوز للمعتم أن يصلى إلا و هو متحنك انتهى و حكى عنه (المصنف) فى المختلف (و الشهيدان و المحقق الثانى) و غيرهم القول بالتحريم و الموجود فى الفقيه ما ذكرنا (و فى المقنعة) يكره أن يصلى الإنسان فى عمامة لا حنك لها و لو صلى كذلك لكان مسيئا و لم يجب عليه إعادة الصلاة (و فى المنتهى و الذكرى و اللمعة و الروض و الروضة و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح) و غيرها أن استحبابه عام للصلاة و غيرها بل قال (المولى الأردبيلى و الشيخ البهائى) أنه ليس للصلاة فى الأخبار ذكر (و قال البهائى) كأنه مأخوذ من كلام على بن بابويه فإنهم يتمسكون بما يجدونه فى كلامه عند إعواز النصوص فالأولى المواظبة على التحنك فى جميع الأوقات و من لم يكن متحنكا و أراد أن يصلى فالأولى أن يقصد أنه مستحب فى نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاة انتهى (قلت) روى فخر الإسلام فى شرح الإرشاد أنه صلى اللّه عليه و آله قال من صلى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه (و فى حاشية الأستاذ) أن ابن جمهور روى فى الغوالى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه نهى عن الصلاة مقتعطا و أنه رواه مكررا قال و يظهر من الأخبار أن ما هو ممنوع فى نفسه) ممنوع من الصلاة فيه انتهى كلامه (و روى ثقة الإسلام) عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال و صاحب الفقه و العقل ذو كآبة و حزن و سهر قد تحنك فى برنسه و قام الليل فى حندسه إلا أن فى هذا ما ترى و فى الإجماعات مقنع و بلاغ (و فى المفاتيح) أن التحنك صار فى هذا الزمان لباس شهرة و الظاهر أن السنة لا تنادى بالتحنك بغيرها كما فى (الروض و المسالك و مجمع البرهان و المدارك و كشف اللثام) مع احتماله فى الأخير خصوصا إذا وصله بها بحيث لا يتميز فى الحس منها و جزم فى (الموجز الحاوى) بجوازه من غيرها و تردد فى (الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية) من مخالفة المعهود و من إمكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط و هو حاصل فيما إذا كان من غيرها (و قال) بعد ذلك فى الذكرى لكن فى خبر الفرق بين المسلمين و المشركين إشعار باعتبار التحنك المعهود انتهى و رده فى (الروض) بأن الأخبار صريحة فى اعتبار كونه من العمامة و الخبر الذى استند إليه أبعدها دلالة انتهى (و فى كشف اللثام) أن الأخبار ما عدا (خبرى الفقيه) و شرح الإرشاد ليست صريحة فى دوام التحنك ما دام معتما فيحتمل تأدى السنة بفعله ثم الاقتعاط أو السدل فلا تنافيه أخبار السدل و هى كثيرة (قلت) قد ذكر العلامة (المجلسى) فى (البحار) سبعة أخبار تدل على السدل و فيها خبران صحيحان (و قال) لم يتعرض فى شىء من هذه الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذى فهمه أهل عصرنا (و قال) إن السيد ابن طاوس فهم من أخبار التحنك أن المراد به إسدال العمامة ثم نقل جملة من كلام السيد المذكور (و قال)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۷

.....

إن كلام أكثر اللغويين لا يأبى عن ذلك لأن إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضا و أن كلام الزمخشرى و الجزرى ظاهر فى ذلك و قال إن أخبار تعميم الميّت فيها شيء سوى الإسدال فالذى نفهمه من أخبار التحنك هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك و إسداله كما هو المضبوط عند سادات بنى الحسين عليه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف و لم يذكر فى تعميم الرسول صلى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام إلا هذا لا ما يظهر من كلام بعض المتأخرين من أنه يدير جزءا من العمامة تحت حنكه و يغرزه فى الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين فى زماننا و يوهمه كلام بعض اللغويين (قال الجوهرى) التحنك التلحى و هو أن تدير العمامة تحت الحنك و قال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك و فى الحديث أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحى و قال التلحى تطويل العمامة تحت الحنك (و قال الفيروزآبادى) اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنك و قال العمة الطابقية هى الاقتعاط و قال تحنك أدار العمامة تحت الحنك (و قال الجزرى) إنه نهى عن الاقتعاط و هو أن يتعمم بالعمامة و لا يجعل شيئا منها تحت ذقنه و قال إنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحى و هو جعل بعض العمامة تحت الحنك و الاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا (و قال الزمخشرى) فى الأساس اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث (و قال الخليل) فى العين اقتعط بالعمامة إذا اعتم و لم يدرها تحت حنكه انتهى ما فى البحار (قلت) و قال فى (مجمع البحرين) قد تكرر فى الحديث ذكر الحنك و هو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان و غيره (و فى المعتبر و المنتهى و التذكرة) أن الاقتعاط المنهى عنه أن لا يدير شيئا من العمامة تحت الحنك و ظاهرها أن التحنك إدارة شيء من العمامة تحت الحنك كما نطق به خبر عيسى بن حمزة و كما هو ظاهر مسند الحميرى و مرسل الفقيه و بذلك صرح فى (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و كشف اللثام) و غيرها و فى كثير منها أنه لا فرق فى ذلك بين طرفها أو وسطها و احتمل فى (كشف اللثام) أن السدل فى الحروب و نحوها مما يراد فيها الترفع «۱» و الاختيال و التلحى فيما يراد فيه التخشع و السكينة كما يرشد إليه ما ذكره (الوزير) السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الآبى فى نثر الدر قال قالوا قدم الزبير بن عبد المطلب من إحدى الرحلتين فبينا رأسه فى حجر وليدة له و هى تذرى لمته إذا قالت أ لم يرعك الخبر قال و ما ذاك قالت قال سعيد بن العاص إنه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمته فقال و اللّه لقد كان عندى ذا حجى و قد يأجن القطر و انتزع لمته من يدها و قال يا رغاث على عمامتى الطولى فأتى بها فلائها على رأسه ضيفيها (ضفياها خ ل) قدام و خلف حتى لطخا قدميه و عقبه و قال على فرسى فأتى به فاستوى على ظهره و مر يخرق الوادى كأنه لهب عرفج فلقيه سهيل بن عمرو فقال بأبى أنت و أمى يا أبا الطاهر ما لى أراك تغير وجهك قال أ فلم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمته و لم و اللّه لطولنا عليهم أوضح من وضح النهار و قمر التمام و نجم السارى و الآن ننشل كنانتنا فتعجم قريش عيدانها فتعرف بازل عامنا و ثنياته فقال له سهيل رفقا بأبى أنت فإنه ابن عمك و لم يعيك شأوه و لم يقصر عنه طولك و بلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته و اغترز رحله و نجا إلى الطائف ثم قال على أن السدل و التلحى يجتمعان معا (و ليعلم) أنه حيث لا يكون هناك عمامة لا يستحب التحنك كما فى (مجمع البرهان) و صرح

(۱) أخبار البحار السبعة لا تأبى عن حملها على هذا (منه قدس سره)

و ترك الرداء للإمام (۱)

باستحباب العمامة للمصلى فى (السرائر و الدروس و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و إرشاد الجعفرية و الروض) فى أثناء كلامه (و فى البحار عن مكارم الأخلاق عن النبى صلى اللّه عليه و آله ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغيرها (بغير عمامة خ ل) قال الظاهر أن

هذه الرواية عامية و بها استدل الشهيد و غيره ممن ذكر استحبابها فى الصلاة و لم أر فى أخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقا فى أخبار كثيرة و حال الصلاة من جملة تلك الأحوال و كذا ورد استحباب كثرة الثياب فى الصلاة و هى منها و هى من الزينة فيدخل تحت الآية الكريمة انتهى (قلت) ذكر الأستاذ فى حاشيته عن جامع الجوامع (جوامع الجامع خ ل) على الظاهر أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال لو أن رجلا صلى متعمما بجميع أمتى بغير عمامة تقبل اللّه صلاتهم جميعا من كرامته عليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و ترك الرداء للإمام)

إجماعا كما فى (الذكرى) ذكره فى المسألة الثانية من الفصل الثالث و قد نقلت عبارته هذه أى المشتملة على دعوى الإجماع على كراهة ترك الرداء للإمام فى (روض الجنان (و كشف اللثام) و ناقشاه فى أمور أخر و لم يناقشاه فى هذا الإجماع و ظاهرهما تسليمه و هو المشهور كما فى (المدارك) و مذهب أكثر الأصحاب كما فى (البحار) و به صرح فى (المبسوط و النهاية و النافع و الشرائع و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و الإرشاد و اللمعة و إرشاد الجعفرية و الروض و الروضة (لكنه ذكر فى الأخير أنه يستحب لغير الإمام لكن تركه لغيره ليس مكروها بل هو خلاف الأولى (و فى المدارك و الكفاية و المفاتيح) أن المكروه إنما هو الإمامة بدون الرداء فى القميص وحده فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل و هو الظاهر من (كشف اللثام) حيث قال إن خبر سليمان بن خالد إنما يدل على الكراهية مطلقا إذا أراد السائل السؤال عن أن القميص يجزى عن الرداء و يجوز أن يريد السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئا فلا يفيدها مطلقا (ثم) إنه ذكر خبر على بن جعفر الصريح فى السؤال عن الصلاة فى القميص وحده و أن أخاه عليه السلام قال ليطرح على ظهره شيئا (و فى البحار) الذى يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام و غيره إذا كان فى ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقا و إن ستر منكبيه لكنه فى الإمام آكد و إذا لم يجد ثوبا يرتدى به مع كونه فى إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفى بالتكة و السيف و القوس و نحوها و يمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب لكن الذى ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصا بما ذكرنا و أما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة فى حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة انتهى و نحوه ما فى (المدارك) و فى (السرائر و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و الروض و الروضة) استحباب الرداء للمصلين مطلقا غير أنه قال فى الأخيرين إن غير الإمام يستحب له الرداء لكن لا يكره تركه لغيره بل هو خلاف الأولى و هذا منه بناء على أن المكروه ما نص عليه بخصوصه و ليس منه ترك المستحب و هو قوى موافق للاعتبار (و فى جامع المقاصد أن التعليل بامتياز الإمام يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم (و احتج فى الروض) على استحبابه للمصلى مطلقا بتعلق الحكم على المصلى فى عدة أخبار و ذكر صحيح زرارة و صحيح ابن سنان و صحيح ابن مسلم (و رده سبطه) بأن الأخيرين مختصان بالعارى و عدم ذكر الرداء فى الأولى بل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۸۹

و استصحاب الحديد ظاهرا (۱)

أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره و الأمر كما قال (و أما الرداء) ففى (المعتبر و المنتهى و المدارك) أنه الثوب الذى يجعل على المنكبين و قد سمعت فيما مضى أنهم استثنوا الكساء من كراهية الثياب السود و أن (الجوهرى و الميسى و الشهيد الثانى) أن العباءة من الكساء و لا ريب أن الظاهر أن المراد من الكساء هناك الرداء و كذا فى (الروضة) مع زيادة قوله ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن (و فى الصحاح) الرداء الذى يلبس (و فى القاموس) أنه ملحفة و كلامهم فى الرداء قد لا يخالف ما فى (مجمع البحرين) من أنه ما يستر أعالى البدن فقط أو الثوب الذى على العاتقين و بين الكتفين فوق الثياب و قال ابن الأثير أنه الثوب أو البرد الذى يضعه الإنسان على عاتقه و بين كتفيه و فوق ثيابه فقد تحصل أنه قسمان ذو أكمام و غيره و أن العباءة منه (و فى مجمع البرهان) الأولى فى كيفيته أن يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسر خلف يمينه فيكون أحد طرفيه على قدام

اليمين و الأخرى خلفه لورود الخبر بذلك و يأتى ما فى (نهاية الإحكام) من تفسيره (و قال فى الروض) و اعلم أنه ليس فى هذه الأخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية الرداء بل هى مشتركة فى أنه يوضع على المنكبين فيصدق أصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روى كراهة سدله و هو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب و أنه فعل اليهود و روى على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (أنه لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن أجمعهما على يمينك أو دعهما) تعين أن الكيفية الخالية عن الكراهة هى وضعه على المنكبين ثم رد ما على الأيسر على الأيمن و بهذه الهيئة فسره بعض الأصحاب لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء و هو فى نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان و يؤيده إطلاق بعض الأخبار و أنها أصح من الأخبار المفيدة انتهى هذا (و ليعلم) أنه صرح فى السرائر و المنتهى و التذكرة و الدروس و الموجز الحاوى) على كراهة السدل و نقل ذلك فى البحار عن (الكاتب و فى البحار) نسبته إلى الأكثر (و فى السرائر) أنه مذهب (المرتضى) و أنه هو اشتمال الصماء (و فى نهاية الإحكام) نسبته إلى القيل قال قيل يكره السدل و هو أن تلقى طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر و لا يضم طرفيه بيده (و فى النفلية) هو أن يلتفت بالإزار فلا يرفعه على كتفيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و استصحاب الحديد ظاهرا)

إجماعا كما فى (المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد) و قد نقل عبارة المعتبر جماعة ساكتين عليها (و فى الخلاف) الإجماع على كراهة التختم به و هو مذهب الأكثر كما فى (المختلف و المدارك) و المشهور كما فى (البحار) و بذلك صرح فى (المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد و التحرير و نهاية الإحكام و التبصرة و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و شرحه و الروض و المدارك و المفاتيح) و قواه فى (المنتهى) و فى (المدارك) يمكن القول بانتفاء الكراهة (و فى المقنعة) لا بأس أن يصلى و هو متقلد بسيف فى غمده أو فى كمه سكين فى قرابها أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج إلى إحراز و لو صلى و فى إصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك (و فى التهذيب) أن الحديد متى كان فى غلافه فلا بأس به (و عن المقنع) لا تصلى و فى يدك خاتم حديد و لا تجوز الصلاة فى؟؟؟ الحديد إلا إذا كان سلاحا (و فى النهاية) لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شىء من حديد؟؟؟ مثل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۰

و فى ثوب المتهم (۱) و الخلخال المصوت للمرأة (۲)

السكين و السيف فإن كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك و المفتاح إذا كان مع الإنسان لفه فى شىء و لا يصلى و هو معه مشهر (و عن المهذب) أن مما لا تصح فيه الصلاة على حال ثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف أو سكين و كذلك إذا كان فى كمه مفتاح حديد إلا أن يلفه انتهى و ليس الكراهية لنجاسة الحديد كما صرح بذلك جماعة بل فى (المعتبر) إجماع الطوائف على أنه ليس بنجس و قد تقدم الكلام فى ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى) ثوب (المتهم)

بالنجاسة كما فى كتب (المحقق و المصنف) و الشهيدين و المحقق الثانى و الموجز الحاوى و شرحه و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و المدارك و مجمع البرهان و كشف اللثام و المفاتيح) و فى (النهاية) إذا عمل مجوسى ثوبا لمسلم يستحب أن لا يصلى فيه إلا بعد غسله و كذا إذا استعار ثوبا من شارب خمر أو مستحل شىء من النجاسات انتهى و ترك المستحب مكروه فى المقام لأنه منصوص و كذا فى ثوب من لا يتوقى المحرمات فى ملابسه كما فى (نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و البيان و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و المسالك و مجمع البرهان و الروضة و كشف اللثام و المفاتيح) و استحسنه فى (الروض) و قد يلوح من (فوائد الشرائع) الميل إليه و فى أكثر هذه الكتب التصريح بعدم التحريم فى الموضعين (و فى المبسوط) لا يصلى فى ثوب عمله كافر و لا فى ثوب أخذه ممن يستحل شيئا من النجاسات و

المسكرات و قد حمله جماعة على الكراهة لكن فى (السرائر) أن ما ذكره الشيخ فى المبسوط هو الصحيح و ما ذكره فى (النهاية) أورد إيرادا لا- اعتقادا و ظاهره التحريم كما فهمه المصنف فى المختلف من عبارة (الكاتب) حيث قال فإن كان استعاره من ذمى أو ممن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد خرج الوقت أو لم يخرج انتهى (قال فى المختلف) مع أنه قال قبل ذلك و استحب تجنب ثياب المشركين و من لا- يرى غسل النجاسة من ثوبه و التنظيف لجسده منها و خاصة ميازرهم و ما سفل من أثوابهم التى يلبسونها و ما يجلسون عليه من فرشهم و لو صلى فيه أو عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الإعادة فى الوقت و غير الوقت و هى فى الوقت أوجب منها إذا خرج هذا (و فى المختلف) أن القاضى عد من المكروه لبس ثوب المرأة للرجل (و فى المنتهى) أن هذا الحكم و هو جواز الصلاة فيما يعلمه أهل الذمة إذا لم تعلم المباشرة بالرطوبة ثابت فى حق جميع الكفار و إن كانوا حربيين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) فى (الخلخال المصوت للمرأة)

كما فى (المبسوط و الشرائع و النافع و المعتبر و التحرير و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و الإرشاد و البيان و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح و الكفاية و كذا (السرائر) فى يدها و رجلها على ما روى فى بعض الأخبار و صرح باليد أيضا فى نهاية الإحكام و ظاهر) الروض و مجمع البرهان و المفاتيح) الكراهة مطلقا فى الصلاة و غيرها كما هو ظاهر الخبر و لعله لذلك ترك ذكره فى المقام فى كثير من كتب الأصحاب لكن من نظر إلى صدر الخبر و آخره ظهر له أنه فى معرض الصلاة و ظاهر (الروض) أن الحكم؟ تعدى إلى الجلجل و كل مصوت و قواه فى (كشف اللثام) و استشكله فى (نهاية الإحكام) و سمعت ما فى (السرائر) من أنه مروى (و فى مجمع البرهان) أن الحكم شامل للصبى لوروده فى الخبر و علل (فى المعتبر) و جملة من كتب المصنف (و الروض) و غيرها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۱

و الصلاة فى ثوب فيه تمثال أو خاتم فيه صورة (۱)

بأن المرأة تشتغل فلا تقبل على الصلاة و فى أكثر هذه الكتب التصريح بأنها إذا كانت صماء فلا بأس كالخبر (و أما التحريم فلا قائل به كما فى (مجمع البرهان) و فى (النهاية) لا تصلى المرأة فيها (و عن المهذب) أنها مما لا تصح فيها الصلاة بحال (و عن الإصباح) الكراهية فى خلاخل من ذهب لها صوت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة)

لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى رجحان الاجتناب عن التماثيل و الصورة فى الخاتم و الثوب كما فى البحار (و فى المختلف) نسبة الكراهة إلى الأصحاب و قد نسبت إلى الأكثر فى غير موضع كما يأتى و قد نص على الكراهة فى الثوب الذى فيه تماثيل فى (الوسيلة و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و إرشاد الجعفرية و المفاتيح) و فى (البحار) نقل الشهرة عليه و نص على الكراهة فى الخاتم الذى فيه صورة من دون ذكر تمثال فى (الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و اللمعة و البيان و إرشاد الجعفرية و المفاتيح) و فى (البحار) أنه المشهور و لعل وصف الثوب بما فيه تماثيل و وصف الخاتم بما فيه صورة بناء على أن التمثال يشمل الحيوان و الأشجار و الصورة خاصة بالحيوان كما صرح به فى (حاشية الميسى و حاشية الإرشاد و الروض و الروضة) و فى (كشف اللثام) ظاهر الفرق تغاير المعنى و قد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة و بالتماثيل الأعم و الفرق لورود خاتم فيه نقش هلال و وردة و احتمال ما فيه التماثيل فى صحيح ابن بزيع المعلم انتهى و يأتى نقل كلام أهل اللغة و لعل المراد فى المقامين واحد و المغايرة تفننا كما فى الروضة و يشهد له ما يأتى من عبارات الأصحاب هذا (و فى النافع) فى قباء فيه تماثيل (و فى المراسم) فى ثوب فيه صورة (و فى الدروس و الذكرى) فى خاتم فيه تماثيل و هو المنقول (عن الجامع) و لم يذكر فى (المراسم و الوسيلة) الخاتم كما لم يذكر الثوب فيما نقل عن (الجامع) و فى

(الكفاية) و التماثيل و الصورة فى الخاتم و ألحق بالثوب و الخاتم السيف فى (الدروس و جامع المقاصد و الروض) و قد أطلق الأصحاب القول بالكراهة كما فى (المختلف و المسالك) أى غير فارقين بين الحيوان و غيره ما عدا ابن إدريس و نسبه فى (جامع المقاصد و الروض و البحار و المفاتيح) إلى الأكثر و به صرح فى (الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تعليق الإرشاد و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و مجمع البرهان و المفاتيح) و خصص الكراهية بصور الحيوانات فى الخاتم (العجلى) فى (السرائر) و لم يتعرض فيها لذكر الثوب على ما وجدته لكن نقل عنها غير واحد تخصيص ذلك فى الثوب و الخاتم و قواه صاحبا (البحار و كشف اللثام و الأستاذ دام ظله) فى حاشية المدارك و استدلوا عليه بما يأتى ذكره إن شاء اللّه تعالى و ظاهر الجميع أنه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و به صرح كثير منهم هذا و قال (الشيخ فى المبسوط) فى موضع منه و الثوب إذا كان فيه تماثيل و صورة لا تجوز الصلاة فيه و فى موضع آخر منه و لا تصل فى ثوب فيه تماثيل و لا فى خاتم كذلك و فى موضع آخر منه و لا يصل و فى قبلته أو يمينه أو شماله صورة أو تماثيل إلا- أن يغطيها (و قال فى النهاية و لا يصل الإنسان فى ثوب فيه تماثيل و لا تجوز الصلاة فيه و لا الخاتم الذى فيه صورة و هذا محله مكان المصلى و يأتى الوجه فى ذكره هنا و نقل التحريم عن ظاهر (المهذب) فيهما و عن ظاهر (المقنع) فى الخاتم (بيان) قال فى البحار كلام الأكثر أوفق بكلام اللغويين فإنهم فسروا الصورة و المثال و التمثال بما يعم و يشمل

[الفصل الخامس فى المكان و فيه مطالب]

اشارة

(الفصل الخامس فى المكان) (۱) و فيه مطالب

[المطلب الأول كل مكان مملوك]

(الأول)

غير الحيوان أيضا لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص (ففى بعض الروايات) الواردة فى خصوص المقام مثال طير أو غير ذلك (و فى بعضها) صورة إنسان (و فى بعضها) تمثال جسد (ثم إنه) بعد ذلك ساق أخبارا تدل على إطلاق المثال و الصورة على ذى الروح (ثم قال) و قد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صورة غير ذى الروح (و فيه) أن جواز العمل لا- ينفى الكراهة و لعله لذلك قال لا تخلو من تأييد ثم نقل عن المطرزى اختصاص التمثال بصورة أولى الأرواح و أنه قال و أما تماثيل شجر فمجاز إن صح (و قال فى كشف اللثام) لو عمت الكراهة كرهت الثياب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها و الثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأعشاب و نحوها (قلت) فى هذا (نظر) ظاهر (و قال) و لأن الأخبار ناطقة بنفى الكراهية عن البسط و غيرها إذا قطعت رءوس التماثيل أو غيرت أو كانت لها عين واحدة (قلت) فى دلالة هذه على مطلوبه (تأمل) إن لم نقل إن المناط منقح إذ البسط و نحوها مما يفرش أو يستند إليه ليست مما يصلى فيه و مرسل ابن أبى عمير ظاهر أو صريح فى أن البساط غير ملبوس و خبر المحاسن الوارد فى قطع الرءوس وارد فى البيت لا فى الثوب كما أن خبر قرب الإسناد وارد فى المسجد و هذه هى الأخبار التى أشار إليها نعم هذا يصح ردا على ما ذهب إليه الشيخ فى الموضع الثالث من المبسوط كما سمعت ثم قال و تفسير قوله تعالى (يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ) بتماثيل الشجر و نحوه و سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال عليه السلام لا بأس ما لم يكن شيء من الحيوان (قلت) هذان لم يتضمنا ذكر الصلاة

سلمنا و لكن الكراهة فى الحيوان أشد ثم قال و روى أن خاتم أبى الحسن عليه السلام كان عليه (حسبى اللّه) و فوقه هلال و أسفله وردة (قلت) و لذا عبر الأكثر بالصورة فى الخاتم دون التمثال و قد عرفت ما ذكره جماعة من أن المراد بالصورة ما كان مثالا للحيوان ثم إن الخبر و إن كان صحيحا لا يقوى على تخصيص تلك الأخبار المطلقة و فيها الصحيح المعتضدة بالشهرة المعلومة و المنقولة مضافا إلى ما فى المختلف و المسالك من ظهور دعوى الإجماع و قد نقل ذلك عن المختلف جماعة كالكركى و الشهيد الثانى فى الروض (و سبطه) حيث قالوا أسنده فى المختلف إلى الأصحاب ساكتين عليه و ظاهرهم تلقيه بالقبول بل هو معلوم و المخالف شخص واحد معلوم و أقصى ما فيما استندوا إليه على الاختصاص من الأخبار إشعار كما فى الذكرى (قال) و أكثر الأخبار تشعر بما ذهب إليه ابن إدريس انتهى (فتأمل) و المستفاد من الأخبار الصحيحة و أقوال الأصحاب عدم حرمة إبقاء الصورة كما فى مجمع البرهان

الفصل الخامس فى المكان

(المكان) فى عرف الفقهاء لفظ مشترك بين معنيين (أحدهما) باعتبار إباحته (و الآخر) باعتبار طهارته كما نص على ذلك فى (الإيضاح و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و مجمع البرهان و المدارك) و نسب الاشتراك فى الروض إلى (الفخر) و جماعة من المحققين ثم رجح فيه الحقيقة و المجاز و استظهر ذلك فى (المقاصد العلية) و فى كلامه فى الكتابين نوع اضطراب كما تفصح عن ذلك عبارة المقاصد العلية و لعل ذلك لعدم وقوفه على حقيقة اصطلاحهم كما يأتى بيانه و اختلفوا فى تعريفه باعتبار المعنى الأول (ففى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۳

.....

الإيضاح) «۱» أنه فى عرف الفقهاء باعتبار هذا المعنى ما يستقر عليه المصلى و لو بوسائط و ما يلاقى بدنه و ثيابه و ما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقى مساجده و يحاذى بطنه و صدره (و أورد عليه) فى (جامع المقاصد و الغرية و إرشاد الجعفرية و الروض و المدارك) بأنه يقتضى بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب و كذا واضع الثوب المغصوب الذى لا هواء له بين الركبتين و الجبهة (قالوا) و الحكم فى ذلك غير واضح و القائل به غير معلوم و عرف فى هذه (الكتب الخمسة و الروضة و المقاصد العلية) بأنه الفراغ الذى يشغله بدن المصلى أو يستقر عليه و لو بوسائط (قال فى جامع المقاصد) و لا يشكل فى عكس كل منهما السقف لو كان مغصوبا و كذا الخيمة و نحوها من حيث أنه على التعريفين لا تبطل صلاة المصلى تحت السقف و الخيمة المغصوبين مع أن المصلى متصرف بكل منهما و منتفع به فإن التصرف فى كل شىء بحسب ما يليق به و الانتفاع فيه بحسب ما أعد له لأن ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحا فى ذلك بصحة و لا- فساد و التوقف موضع السلامة إلى أن يتضح الحال (قلت) معناه أنها لا تبطل من حيث المكان لكن هل تبطل من حيث استلزام ذلك التصرف فى مال الغير أم لا و قد صرح بالصحة من المعتبرين المتقدمين عليه (الشهيد فى البيان) حيث قال أو كان السقف و الجدار مغصوبا صحت الصلاة و من المتأخرين عنه (الشهيد الثانى فى الروض و العلامة المجلسى فى البحار) و الأصح عدم الصحة كما مر تحقيقه فى المستصحب الغير الساتر و كل من قال بالبطلان هناك يلزمه القول به هنا و قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى و يظهر من (كشف الالتباس) الميل إلى ما فى البيان حيث قال بعد نقل عبارته و أهل البحرين ينقلون بطلان الصلاة مع غصب الجدار و يقولون إن المكان ما أحاط بك و الجدران محيطة و إن كان جدران سور البلد و هو خطأ فاحش انتهى (و أما) باعتبار المعنى الثانى فقد عرفه فى (المدارك) تبعا (للإيضاح) بأنه ما يلاقى بدنه و ثوبه و لقد أجاد حيث تنبه إلى أن هذا التعريف اصطلاح باعتبار خصوصية الطهارة لا أنه تعريف له مطلقا مستنبط من اشتراطهم طهارة المكان كما فهمه جده فى (الروض و المقاصد العلية) و ذلك لأنه قال فى الكتابين المكان هو الفراغ الذى يشغله المصلى إلى آخر ما مر ثم قال و قد يطلق شرعا على ما يلاقى بدنه و ثوبه

كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة المكان قال فى المقاصد العلية و الظاهر أن إطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لئلا يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط و الثوب المغصوب و غيرهما و لو بحال من الأحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه انتهى (و أنت خبير) بأنه لو وقف على ما فى الإيضاح و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية من أن هذا له اصطلاح باعتبار خصوصية طهارته مع قطع النظر عن إباحته و عدمها لما قال إنه يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط إلى آخره (قال فى الإيضاح) فى مقام آخر إن للفقهاء فى تعريفه بهذا الاعتبار أى اعتبار الطهارة عبارات (الأولى) تفسير السيد أنه مسقط كل البدن (الثانى) أنه ما يماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلاة و يلوح هذا من كلام الشيخ (الثالث) أنه مساقط أعضاء السجود و يلوح من كلام أبى الصلاح و نسبه إلى المصنف فيما سيأتى حيث قال و لا يشترط طهارة مساقط

---

(۱) تعريف الإيضاح يناسب تعريف المكان على بعض مصطلحات الحكماء كما فسروه بأنه السطح الباطن المجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۴

كل مكان مملوك أو فى حكمه (۱)

بعض باقى الأعضاء (الرابع) أن الصلاة تشتمل على حركات و سكنات و أوضاع و لا بد فى الجميع من الكون (فالمكان) هو ما تقع فيه هذه الأكوان (قال) و هو مذهب (الجبائيين) و المصنف فى بعض أقواله (و قال فى جامع المقاصد) هذا التفسير الأخير لا يناسب هذا البحث لأنه لو كان فى الهواء نجاسة جافة لم يعف عنها تماس بدن المصلى يلزم بطلان الصلاة بها على القول باشتراط طهارة المكان و لا نعلم قائلا بذلك (و فى كشف الالتباس) نقل عن الإيضاح فى تفسيره ثلاثة أقوال (الأول) و الثالث (و الرابع) و ترك الثانى (و فى حواشى الشهيد) أن المكان عند الفقهاء مختلف فيه على أقوال (فقد قيل) إنه ما يلاقيه بدنه و ثيابه من الموضع الذى هو فيه (و قيل) هو عبارة عن موقفه و مقعده للتشهد أو لجلسة الاستراحة و موضع مساجده السبعة (و قيل) هو منسوب إليه لكونه مكان صلاته فيدخل ما يحاذى صدره و بطنه فى السجود قال و تظهر الفائدة لو حلف أنه لا يصلى إلا فى مكان طاهر أو عند من يقول باشتراط طهارة المكان (قلت) ما ذكره من الأقوال ليس خارجا عما فى الإيضاح بالاعتبارين (و قال فى الإيضاح) فى بيان وجه الفائدة أن نجاسة غير المكان إذا لم تتعد إلى ثوب المصلى و بدنه بالملاقاة فى الصلاة لا تبطل أما نجاسة موضع السجود إذا لاقى المجزئ من الجبهة وحده فى الصلاة فإنها تبطل عندنا و أما عند من يشترط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقاة جزء من البدن أو الثوب مبطلة و إن لم تتعد و لهذا الفرق احتاج (الفقيه) إلى مفهوم اسم المكان انتهى و تمام الكلام سيأتى عن قريب إن شاء اللّه تعالى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (كل مكان مملوك أو فى حكمه)

أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة فى الأماكن كلها إذا كانت مملوكة أو مأذونا فيها كما فى (المدارك) و فى (التذكرة) لا خلاف فيه بين العلماء (و فى الذكرى) لا خلاف فيه و ظاهر (الغنية) الإجماع عليه (و فى البحار) الأخبار بذلك متواترة معنى إلا ما خرج بالدليل و يدخل تحت قوله فى حكمه الموات المباح و المأذون فيه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال أو وقف عام لكنهم اختلفوا فى شاهد الحال (فظاهر جماعة) أنه يكفى فيه حصول الظن برضاء المالك حيث فسروه بما إذا كان هناك أمارة تشهد بأن المالك لا يكره كما فى (الشرائع) و غيرها و ظاهر كثير منهم كما فى (الكفاية و البحار) اعتبار العلم و ذلك صريح (المدارك) و ظاهر (المعتبر و المنتهى و التذكرة و البيان) و غيرها (و فى حاشية المدارك) حمل كلام من ظاهره الاكتفاء بالظن على إرادة الاطمئنان و قال إن جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت و نحوها و الصحارى و نحوها و قال إن الطريقة مستمرة على الصلاة فى الثانى مع أنه ربما كان المالك صغيرا أو مجنونا أو سفيها أو من أهل السنة أو الذمة (و فى البحار و الكفاية) جواز الصلاة فى كل موضع لم يتضرر

المالك بالكون فيه و جرت العادة بعدم المضايقة فى أمثاله و إن فرضنا عدم العلم برضاء المالك (قال فى البحار) و اعتبار العلم ينفى فائدة هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلك فى مادة و اعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار و ظاهره كما هو ظاهر الأستاذ فى حاشية المدارك الإجماع على جواز الصلاة فى الصحارى و البساتين إذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن أمارة تشهد بعدم الرضاء حيث نفى الخلاف فى ذلك و استظهر فى الكفاية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۵

خال عن نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه (۱)

أيضا نفى الخلاف (و قال فى الذكرى) و لو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب و عدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه و لو فرض ضرر امتنع منه و من غيره و وجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال و المالك هنا ليس أهلا- للإذن إلا- أن يقال إن الولى أذن هنا و الطفل لا بد له من ولى انتهى (و فى الروض) لا يقدح فى الجواز كون الصحراء لمولى عليه لشهادة الحال و لو من الولى إذ لا بد من وجود ولى و لو أنه الإمام عليه السلام و نحوه ما فى (المقاصد العلية) و مثله قال سبطه فى (المدارك) و علله بأن المفروض عدم تخيل الضرر بذلك التصرف عاجلا أو آجلا بحيث يسوغ للولى الإذن فيه و متى ثبت جواز الإذن من الولى وجب الاكتفاء بإفادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المال لمكلف (و قال فى حاشية المدارك) لا يخفى فساد هذا التعليل إذ عدم الضرر فى التصرف كيف يكون منشئا لصحته و كيف يسوغ للولى الإذن من المذكورة نعم تجوز الصلاة و نحوها فى الصحارى من دون مراعاة إذن كما أفتى به الفقهاء و إن علله بعضهم بإذن الفحوى (و فيه تأمل) انتهى و فى (مجمع البرهان) الإذن فى أمثال ذلك حاصل لحصول النفع بدون الضرر فلا يحتاج إلى كون المالك الآن بحيث يجوز إذنه و لو أنه الحاكم مع أنه لا يجوز له التصرف إلا مع المصلحة فالحكم فيه مبنى على التوسعة بل أنا لا أستبعد ذلك كله فى المكان المغصوب بل يحتمل جوازه للغاصب انتهى.

(قلت) الظاهر أن هذا منه اختيار لمذهب المرتضى كما يأتى إن شاء اللّه تعالى (و فى البحار) العمدة عندى فى الاستدلال عموم الأخبار و لم يخرج هذا منها بدليل انتهى (هذا) و لم أجد أحدا من علمائنا تعرض لحال مساجد العامة من أنه هل يشترط فى الصلاة فيها إذن السنة تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرينة أم لا و الظاهر من الأخبار الكثيرة جواز ذلك و الحث عليه و على ذلك استمرت طريقة الشيعة و قد أجمع الأصحاب على جواز الصلاة فى البيع و الكنائس و ما وجدت أحدا تعرض لاشتراط إذنهم (نعم قال فى الذكرى و الروضة و الروض) و فى اشتراط إذن أهل الذمة احتمال تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرينة و لإطلاق الأخبار بالصلاة فيها انتهى (و فى المدارك) إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى الجواز ثم نقل عن الذكرى ما ذكرنا ثم رده بإطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها و أصالة عدم احترامها مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا إلا أن يعلم إناطة ذلك برأى الناظر فيتجه اعتبار إذنه و قد تكلف (الأستاذ الشريف) أدام اللّه حراسته فى حلقة درسه الميمون تطبيق الجواز على القواعد بأمور استنبطها و لعلنا فى مباحث المساجد نظفر بكلام للأصحاب فى ذلك (و قال فى البحار) إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين إذن أهل الذمة و عدمه و احتمل الإذن فى (الذكرى) و الظاهر عدمه لإطلاق النصوص و يؤيده الإذن فى نقضها مسجدا بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا باطلا و كذا الكلام فى مساجد المخالفين و صلاة الشيعة فيها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه)

ظاهره أنه لو كان هناك نجاسة متعدية لا تصح الصلاة و إن كانت النجاسة معفوا عنها فيها و قد نقل فى (الإيضاح) على هذا الحكم بعينه حكاية الإجماع عن (والده) و إطلاق إجماع (المنتهى) يناسب ذلك لأنه نقل فيه الإجماع على أن لا يكون هناك نجاسة متعدية

لكن قد يظهر من كلامه فى الاستدلال خلاف ما يدل عليه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۶

.....

ظاهر إطلاق هذا الإجماع و هذا الحكم ظاهر (المبسوط و الخلاف و الوسيلة و المراسم و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و الدروس و اللمعة و الألفية و الموجز الحاوى و شرحه) و غيرهما مما اشترط فيه أن لا يكون المكان نجسا أو فيه نجاسة أو اشترط فيه طهارته (و فى التذكرة و نهاية الإحكام) ما نصه فيها معا يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية ما لم يعف عنها إجماعا و ظاهره أن النجاسة إذا كان معفوا عنها تصح الصلاة فيه و إن تعدت إلى المصلى كما هو خيرة (الذكرى و البيان و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و الروضة و الروض و المسالك و المقاصد العلية و مجمع البرهان و المدارك و رسالة صاحب المعالم و شرحها و كشف اللثام) بل قد تؤذن عبارة (مجمع البرهان) بالإجماع على ذلك و جماعة من هؤلاء قالوا إن الإجماع المنقول حكايته فى الإيضاح ممنوع و كثير منهم قالوا و كذا الشأن إذا تعدت إلى ما يعفى عنه و لم يرجح شىء من القولين (فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و يفهم من العبارة أنه لو كان هناك نجاسة غير متعدية تصح صلاته إذا كان موضع القدر المعتبر من الجبهة فى السجود طاهرا (قلت) أما طهارة موضع السجود فهو إجماع كل من يحفظ عنه العلم كما فى (التذكرة) و نقل عليه الإجماع فى الغنية و المعتبر و المختلف و المنتهى و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و مجمع البرهان و شرح الشيخ نجيب الدين) ذكروا ذلك فى المقام و فى بحث ما يسجد عليه مضافا إلى الإجماعات السالفة فى مبحث الطهارة و إلى ما يأتى فى بحث ما يسجد عليه (و فى الكفاية) أنه أشهر و أقرب (و فى المفاتيح) فى هذا الإجماع (نظر) لأنه بانفراده لا يعتمد عليه (و فى البحار) بعد أن حكى الإجماع على ذلك من (ابن زهرة و المحقق و المصنف و الشهيد) و غيرهم قال يظهر من بعض الأخبار عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة مع أن (المحقق) نقل عن (الراوندى و صاحب الوسيلة) أن الشمس لا تطهر البوارى و يجوز السجود عليها و استجوده فلعل الإجماع فيما سوى هذا الموضع فإن ثبت الإجماع فهو الحجة و إلا أمكن المناقشة فى الحكم انتهى و نحوه قال فى المدارك (قلت) قد مر الكلام فى ذلك مستوفى و أن المحقق متردد و أن ليس فى الوسيلة ما نقل عنها و أن كلام الراوندى قابل للتأويل بل قيل أنه قائل بالتطهير المذكور و يأتى فى بحث ما يسجد عليه استيفاء الكلام فى أطراف المسألة (و أما الحكم الآخر) و هو أنه لو كانت النجاسة غير متعدية تصح الصلاة و إن لاقت الثوب و البدن فهو المشهور كما فى (المختلف) و تخليص التلخيص و روض الجنان و مجمع البرهان و البحار) و مذهب الشيخين و أكثر الأصحاب كما فى (الإيضاح) و مذهب الأكثر كما فى (التذكرة و جامع المقاصد و الغرية و المدارك و كشف اللثام و المنتهى) فى بحث ما يسجد عليه و كذا نسب إلى الأكثر فى (جامع المقاصد و كشف اللثام) فى البحث المذكور (و فى الكفاية) أنه أشهر (و عن السيد) اشتراط طهارة جميع المصلى (و عن الحلبى) اشتراط طهارة مساقط الأعضاء السبعة (قال فى الإيضاح) فالصدر و البطن و الفرج بين الأعضاء فى حالة السجود على قول المرتضى و الجبائيين و على تفسير أبى الصلاح ليست من المكان فعلى الأول إن لاقى أبطل و على الثانى لا يبطل (قلت) و قد سمعت تفسيريهما للمكان (و فى الذكرى) أن الظاهر على قول المرتضى أنه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلاة و أن الأقرب على قوله إن مكان المصلى ما لاصق أعضاءه و ثيابه و أنه لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان الصلاة اعتدادا بأن ذلك مكان المصلى (الصلاة خ ل) و أنه لو كان على المكان ما يعفى عنه كدون الدرهم و ما لا يتعدى فالأقرب العفو عنده و يمكن البطلان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۷

و لو صلى فى المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت صلاته (۱)

لعدم ثبوت العفو هنا و سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى المقصد الرابع فى التوابع تمام الكلام فى حكم الجهل بنجاسة موضع السجود (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو صلى فى المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت صلاته)

عند علمائنا أجمع كما فى (نهاية الإحكام و الناصرية) على ما نقل عنها و عند علمائنا كما فى (المنتهى و التذكرة و المدارك) و عند الأصحاب كما فى الذكرى و عندنا كما (الدروس و البيان و جامع المقاصد) و عند الشيعة كما فى (الغرية) و قد تظهر دعوى الإجماع من (الخلاف) و فى (الغنية) يدل عليه ما دل على عدم جواز التوضى بالمغصوب و استدل هناك بالإجماع (و فى المعتبر) أنه مذهب الثلاثة و أتباعهم (و فى الكفاية و المفاتيح) أنه المشهور (و فى المفاتيح كالحبل المتين و البحار) أنه لم يقم عليه دليل تطمئن (تسكن خ ل) إليه النفوس و قد ذكر الفضل بن شاذان فى جواب من قاس من العامة صحة الطلاق فى الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها (ما هذا لفظه) و إنما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار و صلاته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل و كذلك لو أن رجلا غصب رجلا ثوبا فلبسه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا فى لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل و ذكر أشياء من هذا القبيل (إلى أن قال) و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك آت على حده و الفرض جائز معه و كل ما لم يجب إلا مع الفرض و من أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض إلا بذلك و لكن القوم لا يعرفون و لا يميزون و يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل إلى آخر ما ذكره رحمه اللّه تعالى (قال فى البحار) يظهر من ذلك أن القول بالصحة كان مشهورا بين الشيعة بل كان أشهر عندهم فى تلك الأعصار و كلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محققو أصحابنا من أن التكليف الإيجابى إنما تعلق بطبيعة الصلاة كالتكليف التحريمى فإنه إنما تعلق بطبيعة الغصب إلى آخره (قلت) قد أبان الأستاذ أيده اللّه تعالى فى جملة من كتبه الفروعية و الأصولية شناعة هذا القول و أظهر فساده و نحن تتبعنا أقوال أصحابنا بحسب الطاقة فى الأصول و الفروع فلم نجد أحدا احتمل الجواز فى المقام أو قواه بعد الفضل بن شاذان سوى (الفاضل البهائى) فإنه أول من فتح باب الشك فيما نحن فيه و أورد عليه شكوكا و تبعه على ذلك تلميذه (الكاشانى و العلامة المجلسى و الفاضل التونى) و غيرهم فأخذوا يشكون فى المقام و قد نقلنا ما عثرنا عليه مما أورده و تكلمنا عليه بما وصل إليه فهمنا (سلمنا) صحة ما ذكروه و ما كان ليكون لكنا نقول كما قال المقدس الأردبيلى إن المفهوم المعروف من مثل هذين «۱» الخطابين عدم الرضا بالصلاة و عدم قبولها فى ذلك المكان لأنه لم يأت بالمأمور به على حسب متعارف الناس و هذا هو المعتبر فى خطاب الشرع لا الأمور الدقيقة التى لا يدركها إلا الحذاق مع أعمال الحذق التام و الفكر العميق و هذا الحكم كان مما لا ريب فيه قبل حدوث هذا التحقيق هذا و احتمل صاحب (كشف اللثام) أن كلام الفضل بن شاذان وارد على سبيل الإلزام و كأنه لم يلحظه إلى آخره لكن يؤيد ذلك عدم نقل متقدمى أصحابنا خلافه فى المقام (و عن السيد و أبى الفتح الكراجكى) وجد بالصحة

---

(۱) أى صل و لا تغصب (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۸

و إن جهل الحكم (۱)

فى الصحارى المغصوبة استصحابا لما كان الحال تشهد به من الإذن (قال فى كشف اللثام) و هو ليس خلافا فيما ذكرناه (قلت) و قد يظهر من (الذكرى الميل إليه و قد نفى عنه البعد صاحبا (البحار و الكفاية) و نص على رده فى (السرائر و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و كشف الالتباس و المقاصد العلية و الروض) و غيرها و نقل عن (المحقق) صحة النافلة لأن

الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها و قطع (المصنف فى التذكرة و النهاية و الشهيدان) و غيرهم بأنه لا فرق فى ذلك بين الفرائض و النوافل و حمل كلام المحقق على أن النافلة تصح كذلك إن فعلها ماشيا موميا للركوع و السجود فيجوز فعلها فى ضمن الخروج المأمور به لا إن قام و ركع و سجد فإن هذه الأفعال و إن لم تتعين عليه فيها لكنها أحد أفراد الواجب فيها (و فى المعتبر و المنتهى) و ظاهر (المدارك و الحبل المتين) صحة الوضوء فى المكان المغصوب و حكم ببطلانه (فى نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و كشفه و الروض و المقاصد العلية و مجمع البرهان) و غيرها فى المقام و قد تقدم الكلام فيه فى محله (و احتج المجوزون) أن الكون ليس جزءا من الطهارة و لا- شرطا فيها (و فيه) أن المسح هو إمرار الماسح على الممسوح و هو عين الحركة فالكون جزء منه و المقدمة إذا انحصرت فى الحرام فالتكليف بذيها إن كان باقيا لزم التكليف بالمحال و إن لم يكن باقيا لزم أن لا تكون المقدمة واجبة مطلقا لأن وجوبها من جهة وجوب ذيها فبطل ما فى المدارك (على أنا نقول) إن مطلق التصرف فى المغصوب حرام قطعا و الطهارة فيه تصرف فكيف يتأمل فى حرمتها (و فى نهاية الإحكام و الدروس و الموجز الحاوى) تبطل القراءة المنذورة و الزكاة دون الصوم و الدين (و فى الروض و المقاصد العلية) يبطل الخمس و الزكاة و الكفارة و قراءة القرآن المنذورة و تردد فيهما فى الصوم و قطع بإجزاء قضاء الدين (و فى مجمع البرهان) لا- يبطل شيء من ذلك (و من فروع المبسوط) أنه إذا صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه و لا- فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له فى الصلاة لأنه إذا كان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاة و قد فهم (المصنف) فى كتبه من هذه العبارة أن المراد إذن الغاصب و رجحه (صاحب المدارك و البحار و كشف اللثام) و استبعده الشهيد فى (الذكرى و البيان) لأنه لا يذهب الوهم إلى احتماله (و وجهه فى البحار) بإمكان كون الاشتراط مبنيا على العرف و أن الغالب أنه لا يتمكن الغير من الصلاة فيه إلا بإذن الغاصب و فهم من العبارة المذكورة المحقق إذن المالك و قال الوجه الجواز لمن أذن له المالك و لو أذن للغاصب (و وجهه الشهيد) بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم تفد إذنه الإباحة كما لو باعه فإنه باطل لا يبيح للمشترى التصرف فيه و احتمل أن يريد الإذن المستند إلى شاهد الحال «۱» لأن طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس قال و يكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه اللّه تعالى و تعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى (ورد فى المدارك و البحار) حمله على البيع بأنه قياس على أن الحكم غير ثابت فى الأصل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إن جهل الحكم)

أى التحريم فإنها تبطل عندنا كما فى (المنتهى) و قد قطع الأصحاب أن جاهل الحكم غير معذور كما فى المدارك و قوى فيه ما قواه شيخه من إلحاقه بجاهل الغصب و قد تقدم لهما مثل ذلك

---

(۱) مثاله ما إذا صلى فى دار صديقه أو قريبه بعد غصبها منه (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۱۹۹

و لو جهل الغصب صحت صلاته (۱) و فى الناسى إشكال (۲) و لو أمره المالك الإذن بالخروج تشاغل به (۳) فإن ضاق الوقت خرج مصليا (۴) و لو صلى من غير خروج لم يصح و كذا الغاصب (۵) و لو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الإتمام و القطع و الخروج مصليا (۶)

و بيان ما يرد عليهما و لا- فرق فى ذلك بين جاهل الحكم الوضعى كالبطلان أو الشرعى كالتحريم كما نص عليه جماعة من الأصحاب و قد تقدم تفصيل أقوالهم فى جاهل الحكم فى مبحث لباس المصلى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو جهل الغصب صحت صلاته)

إجماعا كما فى (المنتهى و المدارك) و به صرح (المحققان و الشهيدان) و غيرهم كما نصوا على صحة صلاة المحبوس و من ضاق

عليه الوقت (و فى حاشية الإرشاد) إذا كان الحبس بباطل أو لحق هو عاجز عن أدائه و إلا لم يكن عذرا (قلت) و هذا مأخوذ فى كلام من أطلق

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى الناسى إشكال)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و فى (الإيضاح و الذكرى و جامع المقاصد) أنه كناسى الثوب المغصوب و قد سمعت اختلافهم هناك و نقل أقوالهم بتمامها لكن نص فى (الشرائع) هنا على الصحة و لم ننقل هناك عنها شيئا لأنه لم يتعرض له فيها (و فى كشف اللثام) قوى الصحة هنا و هناك احتمل التفصيل (و فى جامع المقاصد) أن المصنف عدل عن الجزم بالبطلان هناك إلى التردد هنا (و فى كشف اللثام) لم يقو البطلان هنا كما قواه ثمّ لأنه نزل الناسى ثمّ منزلة العارى ناسيا و هنا لا ينزل منزلة الناسى للكون و يمكن أن ينزل منزلة الناسى للقيام و الركوع و السجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه و إن كان فيه أن الشارع إنما أنكر فعلها فى معلوم الغصبية انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أمره المالك الإذن بالخروج تشاغل به)

و لا يكون عاصيا و لا غاصبا و كذا الغاصب إذا تشاغل بالخروج فإنه و إن أثم بابتداء الكون و استدامته لا يكون عاصيا بخروجه عندنا كما فى المنتهى و أطبق العقلاء كافة على تخطئة أبى هاشم حيث قال إن الخروج أيضا تصرف فى المغصوب فيكون معصية كما فى التحرير

(قوله) قدس سره (فإن ضاق الوقت خرج مصليا)

كما فى (المبسوط و الشرائع و المعتبر و كتب المصنف و البيان و الدروس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الموجز الحاوى و شرحه و الروض و المدارك) و غيرها (و فى التحرير و البيان) يستقبل ما أمكن و عليه يحمل قوله فى (المنتهى لا اعتبار بالقبلة (و فى نهاية الإحكام) إن تمكن من القهقرى وجب (و فى جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) بحيث لا يتشاغل فى الخروج عن المعتاد و صرح فى كثير من هذه أن صلاته حينئذ بالإيماء و من لم يصرح (كالشيخ) فى المبسوط و جماعة فهو مراد لهم قطعا (و عن ابن سعيد) أنه نسب صحة هذه الصلاة إلى القيل

(قوله) قدس سره (و كذا الغاصب)

كما فى (الشرائع و التذكرة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و المدارك) و فى الأخير أنه يسلك أقرب الطرق و ظاهر (التحرير و المنتهى) الإجماع على صحة صلاته إذا صلى كذلك (قال فى المنتهى) و على قول أبى هاشم لا تجوز له الصلاة و هو آخذ فى الخروج سواء تضيق الوقت أم لا و هذا القول عندنا باطل انتهى و قد سمعت ما فى التحرير من إطباق العقلاء على تخطئته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الإتمام و القطع و الخروج مصليا)

أما الاحتمال الأول فقد (قواه الشهيد فى الذكرى و البيان و الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشية المدارك) تمسكا بالاستصحاب و أن الصلاة على ما افتتحت و المانع الشرعى كالعقلى مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۰

.....

آمر بالمنكر فلا ينفذ أمره لأن المفروض أن المالك أذن له بقدر الصلاة و يعلم أنه يجب عليه إتمامها و يحرم عليه قطعها على أنه لعله فى هذا القدر يدخل فى أمر لا يمكنه قطعه إذ فى بعض الصور يجب عدم القطع قطعا كما لو كان مشغولا بما لا يمكنه قطعه فإنه ربما يقتله أو يضره ضررا عظيما و قرب (المصنف) فى (النهاية) عدم الإتمام و بطلان الصلاة و تبعه على ذلك جماعة (كالمحقق الثانى و الشهيد الثانى و المولى الأردبيلى و تلميذه السيد المقدس) و غيرهم متمسكين بتوجه النهى المنافى للصحة و ابتناء حق العباد

علی التضییق و أن الناس مسلطون علی أموالهم فلم یفعل منکرا لأنه مع عدم إذنه یکون القطع واجبا لا حراما (و فیه) أنا قد نمنع تناول النهی لهذه الصورة و قد أسقط حقه بإذنه مع علمه بتلبسه بها و بقدر الصلاة کما هو المفروض فلا ینفذ أمره لأن کان أمرا بمنکر. فلیتأمل. (و أما الاحتمال الثانی) و هو القطع فهو خیرة (الإیضاح و جامع المقاصد و حاشیة الإرشاد و الغریة و إرشاد الجعفریة و الروض و المسالک و مجمع البرهان و المدارک) و هذا القدر اتفقت علیه هذه الکتب و إن اختلفت فی غیرها و صرحوا بأنه مع الضیق یخرج مصلیا لکنه قال فی (الإیضاح) و التحقیق أن الرجوع بعد الشروع لا یرفع حکم الإذن فی إباحة الکون و إلا لزم تکلیف ما لا یطاق و لهذا احتمل الإتمام خارجا و إنما الإشکال فی رفعه حکم الإباحة فی الاستقرار فإن قلنا به لم یحتمل الأول و بقی أحد الآخرین و إلا تعین الأول انتهی (و احتجوا) علیه بتقدم حق الآدمی و الإذن فی اللبث لیس إذنا فی الصلاة و لا بد من خلو العبادة من مفسدة و التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه مفسدة (فتأمل) فیه (و أما الاحتمال الثالث) فهو خیرة (الإرشاد) و قد نسبه فی (الروض) إلی جماعة و لم نظفر بواحد منهم نعم ضعفه جماعة (کالشهید) و من تأخر عنه لأن فیه تغییر هیئة الصلاة من غیر ضرورة للاتساع و حرمة القطع قد انقطعت کما تنقطع بالحدث أو انکشف الفساد لانکشاف أنه غیر متمکن من إتمامها علی ما أمر به (و حجة الإرشاد) الجمع بین الحقین و الظاهر اتفاقهم علی أنه إذا ضاق الوقت خرج مصلیا کما صرح بذلک جماعة هذا (و لیعلم) أن فی الإیضاح أن محل البحث إنما هو فیما إذا أذن له فی الاستقرار بقدر زمان الصلاة و إلا لم یحتمل الإتمام مستقرا بل و لا خارجا و هو صریح (المدارک و حاشیة الأستاذ) أدام اللّه تعالی حراسته و ظاهر غیرهما (و فی جامع المقاصد) أن ما فی (الإیضاح) لا تدل علیه العبارة و لا یرشد إلیه الدلیل و الملازمة فیما ادعاه غیر ظاهرة و الظاهر من العبارة أنه إذا أذن له المالک بحیث ساغ له الدخول فی الصلاة ثم بعد التلبس بها و الدخول فیها أمره بالخروج فإنه یأتی ما ذکره المصنف من الاحتمالات انتهی (قلت) ما استظهره المحقق الثانی هو الذی صرح به الشهید الثانی فی الروض حیث قال إن الإذن فی الاستقرار لا یدل علی إکمال الصلاة بإحدی الدلالات الثلاث و هو الذی فهمه صاحب المدارک من المسالک حیث حکم فیه بالاستمرار إن کان الإذن صریحا و إلا فالقطع مع السعة فضعفه بأن المفروض وقوع الإذن فی الاستقرار بمقدار الصلاة و إلا لم یکن الدخول فیها مشروعا انتهی و تفصیل الشهید الثانی هو خیرة (حاشیة الإرشاد و شرحی الجعفریة) فیکون ذلک ظاهر هذه أیضا و مرادهم بالإذن الصریح الإذن المتعلق بالصلاة کأن یقول له صل کما صرح بذلک فی (الروض و المسالک و لذا نسبنا إلیهم الاحتمال الثانی (و علی هذا) فیکون ما ذکره فی (الإیضاح) مشارا إلیه فی عبارة المصنف و هو قوله فیما یأتی و لو کان الإذن بالصلاة فالإتمام لأن هذه العبارة مفادها مفاد عبارة المسالک و شرحی الجعفریة و قد عرفت ما فهمه صاحب المدارک منها فلو لم یکن المصنف فرض

عاملی، سید جواد بن محمد حسینی، مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلّامة (ط - القدیمة)، ۱۱ جلد، دار إحیاء التراث العربی، بیروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)؛ ج۲، ص: ۲۰۱

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۲۰۱

و لو کان الإذن بالصلاة فالإتمام (۱) و فی جواز صلاته و إلی جانبه أو أمامه امرأة تصلی قولان (۲) سواء صلت بصلاته أو منفردة و سواء کانت زوجته أو مملوکته أو محرما أو أجنبیة و الأقرب الکراهیة

المسألة فیما إذا أذن له مقدار الصلاة لما صح له احتمال الإتمام بل کان علیه أن یقطع بالقطع کما فی المسالک و غیرها (فتأمل فیه) فإنه دقیق جدا و لم یرجح فی (التذکرة و الدروس) شیء من هذه الاحتمالات

(قوله) (و لو كان الإذن بالصلاة فالإتمام)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و كشف الالتباس و الغرية و إرشاد الجعفرية و الروض و المسالك و حاشية الأستاذ و رجحه فى الذكرى و احتمل الوجهين الآخرين أيضا (و فى حاشية الإرشاد) لكن إن حصل ضرر على المالك قطع قطعا و صرحوا بأنه لا فرق بين اتساع الوقت أو ضيقه و حجتهم على ذلك أن الإذن فى اللازم يفضى إلى الملزوم كالإذن فى الرهن و فى دفن الميّت و قد سمعت ما فى (المدارك) من تضعيفه لمختار جده و حاصله عدم الفرق بين الإذن الصريح و عدمه (و فى المجمع) لا يبعد أن لا يلزم المالك شيء على تقدير الإذن الصريح لأن له أن يرجع للاستصحاب (و الناس مسلطون على أموالهم) و اللزوم فى بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم بإذنه فى الرهن و الدفن فلا يجوز له الإخراج بخلاف الإذن فى الصلاة فإنه لا يضره المنع و لا يلزم محذور أصلا إذ لا يفعل هو حراما و لا يأمر بالحرام لأن القطع مع عدم إذنه واجب لا حرام انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى جواز صلاته و إلى جانبه امرأة تصلى قولان)

الأول عدم الجواز و قد نقل عليه الإجماع فى (الخلاف و الغنية) و هو المشهور كما فى (تخليص التلخيص) للسيد الفاضل السيد محمد بن السيد عبد المطلب عميد الدين ابن أخت المصنف و مذهب أكثر علمائنا كالشيخين و أتباعهما كما فى (غاية المراد) و مذهب الشيخين و أتباعهما كما فى (الذكرى) و غيرها و مذهب أكثر المتقدمين كما فى (شرح الشيخ نجيب الدين) و فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة و التلخيص) التنصيص على بطلان صلاتهما و هو المنقول عن الجعفى و يأتى نقل عبارته و إجماع (الخلاف) و شهرة (التلخيص و غاية المراد و الذكرى) منقولة على ذلك (و عن التقى) النص على البطلان مع العمد و أنه لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه (كالمقنعة) و إجماع الغنية و شهرة الشيخ نجيب الدين منقولان على المنع كما نقل عن (القاضى) و الظاهر إرادة البطلان من ذلك كما يفهم ذلك من (الروضة) و غيرها و قد نسبه جماعة إلى الصدوق كأبى العباس و الصيمرى و غيرهما (و فى كشف الرموز) أنه أحوط و فيه عن المقنع أنها لا تبطل إلا أن تكون بين يديك و لا بأس لو كانت خلفك و عن يمينك و عن شمالك (و فى كشف اللثام) أن الموجود فى نسخة الموجودة عنده لا تصل و بين يديك امرأة تصلى إلا أن يكون بينكما بعد عشر أذرع و لا بأس بأن تصلى المرأة خلفك (و فى التحرير) الإجماع كما هو ظاهر (التذكرة) على أنه لا فرق فى المرأة بين أن تكون محرما أو زوجة أو أجنبية مصلية بصلاته أو منفردة (قلت) و قد نص على ذلك أكثر الأصحاب (و فى الغنية) الإجماع على عدم الفرق بين الاشتراك و الانفراد (و فى الدروس و الروضة و غيرهما أنه لا فرق فى ذلك بين الواجبة و المندوبة و ظاهر الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و البحار) و ظاهر كثير كما فى (الروض) و المشهور

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۲

و ينتفى التحريم أو الكراهية مع الحائل (۱)

كما فى (كشف الالتباس) و ظاهر الشيخين كما فى (كشف اللثام) أنه لا فرق فى ذلك بين اقتران الصلاتين و عدمه و هو صريح (الدروس) و قطع فى (الموجز الحاوى و حاشية الإرشاد و مجمع البرهان و المدارك) باختصاص المتأخرة بالنهى فقط و نسبه فى (البحار) إلى جماعة و قواه فى (المهذب البارع) و استجوده فى (الروض و المسالك) و مال إليه أو قال به (المحقق الثانى) فى جميع كتبه و تلميذاه و مال إليه أيضا فى (الذّكرى) حيث قال إن فى رواية على بن جعفر دلالة على فساد الطارى و فيه أن الرواية ليست ظاهرة فى أن الإعادة لهذا الاجتماع و نفى عنه البعد فى (كشف اللثام) و فى جملة من هذه التقييد بما إذا لم يكن الأول عالما حين شروعه (و قال المحقق الثانى) إلا أن يكون التحاذى و التقدم كالحدث و هو بعيد لعدم الدليل (و فى غاية المراد) أنه إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها و لا قائل بالفرق (تأمل جيدا) و هذا ينفع أيضا فيما سيأتى من العبارات التى نص فيها على بطلان صلاته أو صحتها و لم

يذكر فيها صلاتها و قد سمعت أنه فى (المقنعة) لم يتعرض لذكر تقدمها عليه كما نقل عن التقى و نقل ذلك فى (كشف اللثام) عن الغنية و الموجود فيها أو أمامه و نقل فى (كشف الرموز) عن التقى أنه قال أو قدامه و لعل من تركه بنى على أن المنع فيه معلوم بالأولويّة و إجماع الخلاف منقول على الجهات الثلاث و كذلك الشهرة و فى (حواشى الشهيد) أن الصبى الغير البالغ و الامرأة يقرب حكمهما من الرجل و الامرأة و نسبه فى (كشف اللثام) إلى القيل (و فى الروض) المشهور اختصاص الحكم بالمكلفين (قال) و ألحق بعض الأصحاب بالرجل الخنثى و هو أحوط (و فى الخلاف و المنتهى) الإجماع على أنها إذا كانت قدامه غير مصلية لم تبطل صلاته هذا تمام ما يتعلق بالقول الأول و إن كان غير خاص به و يبقى الكلام فى الفوقية و التحتية و يأتى الكلام إن شاء اللّه تعالى فيها عند ذكر البعد لأنه أنسب بها (و أما القول الثانى) فهو أن ذلك مكروه بالقيود و الشروط المذكورة و هو مذهب عامة المتأخرين كما فى (شرح الشيخ نجيب الدين) و أكثرهم كما فى (جامع المقاصد و غاية المرام و المدارك و البحار) و الصحيح من المذهب الموافق لأصوله كما فى (السرائر) و الأقرب فى المذهب كما فى (نهاية الإحكام) و مذهب السيد و عليه الحليون كما فى (الذكرى) و هو خيرة (السرائر و الشرائع و المعتبر و كشف الرموز و كتب المصنف) ما عدا التلخيص و الإيضاح (و كتب الشهيد و المحقق الثانى و الموجز الحاوى و إرشاد الجعفرية و الغرية و حاشية الميسى و الروضة و مجمع البرهان و المدارك و رسالة صاحب المعالم و شرحها و الكفاية و المفاتيح) و قواه فى (الروض) بل ظاهره القول به كما يلوح ذلك من المسالك (و فى التنقيح) أنه أحوط و لم يرجح شىء فى (النافع و كشف الالتباس و المقتصر و غاية المرام) ورد إجماع (الخلاف) فى (السرائر و المنتهى و المختلف) و غيرها بعدم ثبوته و بأن السيد فى المصباح مخالف و فيه (نظر) ظاهر و من العجب قوله فى المختلف و من الأعجب استدلال الشيخ بالإجماع عقيب نقله عن السيد خلافه و كأنهم لم يحتفلوا بإجماع الغنية أو يحملون وجوب الاجتناب فيها على تأكد الاستحباب و تمام الكلام فى المسألة فى بحث الجماعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تنتفى الكراهية أو التحريم مع الحائل)

قال فى (المعتبر) و لو كان بينهما حائل سقط المنع إجماعا منا (و فى المنتهى) الإجماع على صحة صلاتهما معه (و فى البحار) كأنه لا خلاف فى زوال المنع بتوسط الحائل و لم يذكر الحائل فى (النهاية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۳

أو بعد عشرة أذرع (۱)

و الخلاف و الوسيلة و الغنية و السرائر) و كذا (المقنعة و المبسوط) كما يأتى نقل عبارتيهما و أما باقى عبارات الأصحاب ففى بعضها صحة صلاتهما معه (كالنافع و نهاية الإحكام و التذكرة) و غيرها و قد سمعت ما فى (المنتهى و البحار) و فى بعضها كالكتاب نفى الكراهة أو التحريم (كالتهذيبين و الشرائع و الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروضة و الروض و كشف الالتباس و المدارك) و غيرها و فهم فى المدارك أن إجماع المعتبر على ذلك و قد سمعت نقله على زوال المنع كعبارة (الإرشاد و الدروس و التنقيح و الجعفرية) و غيرها و فى بعضها صحة صلاته (كالتحرير) و الظاهر الاتحاد و يحتمل أن تكون متفاوتة معنى كما قد يفهم من اختلافهم فى بيان الحائل و الملحق به كما يأتى إن شاء اللّه تعالى و قد نص بعضهم على بقاء الكراهة فى البعد بالأذراع العشرة و العبارات فيهما واحدة (و فى غاية المراد) اجتماع الرجل و المرأة فى الصلاة الصحيحة لولاه اختيارا فى الجهات الخمس بدون حائل أو بعد (حرام مبطل للصلاة) عند أكثر علمائنا كالشيخين و أتباعهما إلا أنهم لم يذكروا الفوقية و التحتية انتهى و هذا يدل على اشتراط عدم الحائل و إن لم يذكر فى كلام بعضهم للعلم به (و فى المبسوط) فإن صلت خلفه فى صف بطلت صلاة من عن يمينها و شمالها و من يحاذيها من خلفها و لا تبطل صلاة غيرهم و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الإمام و لا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول انتهى و قد اختلفت الأفهام فى بيان المراد من هذه العبارة (و فى المعتبر و المنتهى و الذكرى) بعد هذه العبارة

يلزم على قوله بطلان من يحاذيها من ورائها و حملها فى البيان على عدم علمهم فى الحال أو على نية الانفراد و نحوه ما فى الذكرى (قلت) و يكون الصف الأول حائلا (و فى كشف اللثام) يحتمل قوله من عن يمينها و شمالها جميع من فى صفها و رجلين منهم خاصة و كذا يحتمل من يحاذيها جميع من فى الصف التالى و من يحاذيها حقيقة و من يحاذيها أو يراها (و فى المقنعة) لا يجوز للرجل أن يصلى و امرأة تصلى إلى جانبه أو فى صف واحد معه و قد أطلق سائر الأصحاب ذكر الحائل كما فى (البحار) من غير تقييد بكونه مانعا من نظر أحدهما الآخر كأن يكون كالحائط و الستر كما قيد بذلك فى (حاشية الميسى و المسالك و الروض و الروضة و المدارك) و فى (نهاية الإحكام) ليس المقتضى للتحريم أو الكراهة النظر لجواز الصلاة و إن كانت قدامه عارية و لمنع الأعمى و من غمض عينيه و مثلها عبارة (التذكرة) و فى هذا إيماء إلى خلاف ما اعتبره (الشهيد الثانى و شيخه و سبطه) و قال الكاظم عليه السلام فى خبر الحميرى إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس (و فى التحرير) لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة و إن غمض الصحيح عينيه فإشكال و هذا يشير إلى أن موجب المنع النظر (و فى البيان) فى تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل (نظر) أقربه المنع و أولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الأبصار (و فى حاشية الميسى و المسالك و المدارك) لا تكفى الظلمة و لا العمى و غض البصر مع احتمال كفاية الظلمة فى المسالك كما احتمله فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو بعد عشرة (عشر خ ل) أذرع)

العبارات فيه كسابقه مختلفة و هى هنا كما هى هناك و لم يتركه فى السرائر كما ترك ذكر الحائل (و فى المعتبر) الإجماع على سقوط المنع بذلك (و فى المنتهى) الإجماع على صحة صلاتهما (و فى جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) الإجماع على عدم الكراهة (و فى المفاتيح) أن الكراهة فى البعد بها أغلظ من تقدم الرجل و أخف من الفصل بالرحل (و فى المدارك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۴

.....

و البحار) أن الكراهة متفاوتة الشبر ثم الذراع إلى آخره (و عن الجامع) زوال الكراهية بذراع و شبر (و عن الجعفى) من صلى و حياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته انتهى (و مبدأ التقدير) الموقف كما فى (الروض و المدارك و البحار) و فيها ربما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود (و فى جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) لم يقل أحد بالزيادة على العشرة بالتباعد (و فى الروض) الإجماع على عدم اعتبار الزيادة عليها (و فى كشف اللثام) لعل قوله عليه السلام حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع لوجوب العشر بين موقفها و مسجده فلا يكفى العشر بين الموقفين إذا تقدمت انتهى هذا (و فى غاية المراد) أن الأصحاب لم يذكروا الفوقية و التحتية و لكنه محتمل من فحوى المنع مع إمكان إلحاقه بتأخرها و خصوصا فوقيتها (و قال) عند قول الصادق عليه السلام فى خبر عمار لا تصلى قدامه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع و لا بأس بها خلفه و إن أصابت ثوبه (من هنا) وقع الشك فى الفوقية و التحتية (يريد) من تدافع المفهومين لاختصاص اشتراط البعد بالجهات و من اختصاص نفى البأس بالخلف (و قال فى غاية المراد) أيضا عند قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة لا تصلى المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدره أنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين (و فى الروض) الظاهر أن الفوقية و التحتية ملحقتان بالتأخر لأصالة الصحة و عدم المانع خرج منه حالة التقدم و المحاذاة فيبقى الباقى (و فى كشف اللثام) أغفل الفريقان النص على فوقيتها و تحتيتها و الأصل و ظاهرهم الإباحة و الفوقية بخصوصها أشبه بالتأخر فى أنه لا يراها الرجل لكن قال أبو جعفر عليه السلام لا تصل المرأة الحديث (و فى الروض) لو كانت فى إحدى الجهات التى يتعلق بها الحكم و كانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه إلى أساس حائط المرتفع عشرة أذرع و لو قدر إلى موقفها أما مع الحائط مثلا أو ضلع المثلث الخارج من موقفه إلى موقفها بأنها ففى اعتباراتها (نظر) و الظاهر أن التقدير هنا للضلع المذكور خصوصا مع إيثاره زاوية حادة و لو كانت قائمة ففيه الاحتمالات و لو كانت منفرجة ضعف الاحتساب إلى الأساس لا غير

لزيادة المسافة بما زاد (و فى المدارك) بعد أن قال فى اعتباراتها (نظر) و يحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوى فى الموقف (و فى كشف اللثام) إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلث الذى ساقاه إلى أصل ما هى عليه من البناء و من أصله إلى موقفها عشرا و كذا إذا كانت بجنبه و كان أحدهما كذلك كانت الزاوية التى بين البناء و الأرض قائمة أو حادة أو منفرجة و احتمل سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الأمام و المحاذاة و نحوهما انتهى هذا (و تنتفى الكراهة أو التحريم) مع الضرورة كما فى (الإيضاح و الذكرى و الدروس و البيان و غاية المراد و حاشية الميسى و الروضة و فوائد القواعد و المسالك و المدارك و الروض) على تأمل فيه و ظاهر (غاية المراد) نسبته إلى الأكثر و يظهر من (البحار) نسبته إلى الأصحاب و استشكله فى (جامع المقاصد) لأن التحاذى إن كان مانعا من الصحة منع مطلقا لعدم الدليل على الإبطال بموضع دون موضع (و فى كشف اللثام) بعد نقل ذلك الإيضاح استشكل بعموم النص و الفتاوى (قلت) قد يرشد إليه ما ورد فى تسمية مكة بكة كما يأتى إن شاء اللّه تعالى و الصلاة فى المغصوب كما (فى كشف اللثام) و أما استثناء مكة من هذا الحكم فلم أر التصريح به فى كلام الأصحاب و ظاهر (الصدوق «۱») القول به كما فى (البحار) و نفى فيه البعد عنه لمكان الحرج غالبا (و قال فى المنتهى) لا بأس بالصلاة هناك و المرأة قائمة أو جالسة

---

(۱) فى العلل (منه قدس سره)

و لو كانت وراءه صحت صلاته (۱) و لو ضاق المكان عنهما صلى الرجل أولا (۲) و الأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه فى بطلان الصلاتين (۳)

بين يديه لما رواه الشيخ عن معاوية قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أقوم أصلى فى مكة و المرأة بين يدى جالسة أو مارة قال لا بأس إنما سميت مكة بكة لأنه يبك فيها الرجال النساء و ذكر فى (التذكرة) نحوا من ذلك و قد يلوح من (كشف اللثام) الميل إليه حيث أيد استثناء الضرورة بما فى (علل الصدوق) من قول أبى جعفر عليهما السلام فى خبر الفضيل إنما سميت مكة بكة لأنه يبتك بها الرجال و النساء و المرأة تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك و إنما يكره فى سائر البلدان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو كانت وراءه صحت صلاته)

و صلاتها إجماعا كما فى (الخلاف) و الظاهر أنه إجماعى كما فى (البحار) و يظهر من (غاية المراد) أنه مذهب أكثر علمائنا و قد سمعت عبارته (و فى المفاتيح) أن الكراهة هنا تزول و قد سمعت أنه جعلها فيه مراتب متفاوتة و لم أجد من تأمل فى هذا الحكم بل كل من ذكره حكم بالصحة أو نفى الكراهية و إنما اختلفت عباراتهم فى شىء آخر فجماعة عبروا بلفظ الوراء أو الخلف (و فى المقنعة) تصلى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه (و فى الشرائع) بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه و نحوهما عبارة (اللمعة) حيث قال فلو حاذى سجودها قدمه فلا منع و يظهر من (كشف اللثام) الميل إليه و استدل على ذلك بصحيح زرارة الناطق بتقدمه عليها بصدره و نحوه خبر عمار و منع عليهم ذلك فى (حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك) و جزما بأنه لا بد من التأخر بدون محاذاة أصلا (و فى المنتهى) بعد أن نقل الإجماع على صحة صلاتيهما مع الحائل و الأذرع قال و كذا لو صلت متأخرة عنه و لو بشبر أو قدر مسقط الجسد و نحوه ما فى (المعتبر) و فى (النافع و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد) الاقتصار على مسقط الجسد (و فى الكفاية) الأقرب الاكتفاء بشبر و هو ظاهر (الشيخ) فى كتابى الأخبار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ضاق المكان عنهما صلى أولا)

كما فى (المبسوط و النهاية و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و البيان و الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و فوائد الشرائع) و غيرها و فى أكثر هذه التصريح بأن ذلك على سبيل الوجوب عند الشيخ و أتباعه و الاستحباب عند

مخالفيهم (و فى التحرير) فلو عكس فصلّت هى أولا ثم الرجل صحت صلاتهما (و فى المنتهى) الإجماع عليه و فى جملة منها تقييد ذلك بسعة الوقت لما مر من أنه مع ضيقه لا كراهة و لا تحريم و قد سمعت ما فى جامع (المقاصد) من أنه لم يقم على ذلك دليل (و فيها و فى حاشية الإرشاد و المسالك و الروض و الروضة و المدارك) أن هذه الأولوية فيما لا يختص بالمرأة لثبوت تسلطها على ملكها (و فى حاشية الإرشاد) إن اختص بها لم يجز لها الإيثار (و فى المدارك) لم يجب عليها التأخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه و تردد فى (جامع المقاصد و الروضة) فى المشترك بينها و بينه (و فى حاشية الإرشاد) احتمل القرعة (و فى كشف اللثام) إن تساويا فيه ملكا أو إباحة فهو أولى و إن اختصت به احتمل أن يكون الأولى بها أن تأذن له فى التقدم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه فى بطلان الصلاتين)

لا- وجه للتقييد بالمرأة و هذا الحكم صرح به فى (التذكرة و الذكرى و البيان و كشف الالتباس و غاية المرام و جامع المقاصد و الجعفرية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۶

فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة و إن كان نسيانا لم تبطل صلاته (۱) و فى الرجوع إليها حينئذ نظر (۲)

و إرشادها و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و فوائد القواعد و المسالك و المدارك) و غيرها و قد يظهر من (غاية المراد) نسبته إلى الأكثر كما هو صريح (البحار و احتمل عدم الاشتراط فى (الإيضاح و الروض) و كذا (جامع المقاصد) لصدق الصلاة على الفاسدة فالنهى متوجه عند بطلان الصلاتين و لا يجدى قيد لولاه و رده فى (كشف اللثام) بأنهما عند الصحة لولاه تنعقدان ثم تبطلان و لا تنعقدان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما انتهى و احترز بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المقتضى لاشتراط الشىء بنقيضه فكأنه قال يشترط لإبطال الصلاتين بهذا انتفاء مبطل آخر فى واحدة منهما و به يندفع ما نقله فى الإيضاح عن بعضهم من أن المانع إما صورة الصلاة و هو باطل لعدم اعتبار الشارع إياها و لو اعتبرت لأبطلت صلاة الحائض و الجنب و أما الصحيحة و هو باطل و إلا لاجتمع الضدان أو ترجح أحد طرفى الممكن بلا مرجح إذ ليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان بسبب آخر و معناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة و التقدم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة و إن كان نسيانا لم تبطل صلاته)

لأن فقد الشرط فى الواقع موجب لانتفاء المشروط و قد علمت أن الشرط فى البطلان هو الصحة لولاه و صلاتها مع النسيان غير صحيحة و إن وافقت الشريعة لأن الصحيح عند الفقهاء ما أسقط القضاء و لا فرق فى ذلك بين أن يكون هو غافلا أو عالما بالبطلان و كذا العكس

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى الرجوع إليهما حينئذ «۱» نظر)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و إرشاد الجعفرية) و الأقرب رجوع كل واحد منهما إلى أخبار الآخر كما فى (الإيضاح و جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام) خصوصا فى البطلان كما فى الأخير لأصل صدقه و أصل صحة صلاة الآخر لأنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق بطلان صلاته و لأن هناك أمورا ثلاثة لا يمكن اجتماعها على الصدق و هى عدم الرجوع إلى كل واحد منهما و اشتراط صحة صلاة كل منهما فى بطلان الصلاتين و تحقق البطلان بالمحاذاة عند الآخر و الثانى متحقق لأنا نبحث على هذا التقدير و الثالث واقع إجماعا من القائلين بالبطلان فبطل الأول أما المنافاة فلأن صحة الصلاة لا يعلمها إلا المصلى فلو لم يقبل قوله لزم إما عدم الاشتراط بالصحة أو عدم تحقق البطلان عند المصلى الآخر كذا قال فى (الإيضاح) و هذا معنى ما فى (جامع المقاصد و روض الجنان) من أن الصحة لا تعلم إلا من قبله فلو تعلق بها تكليف مكلف و لم يقبل فيها قول المصلى لزم تكليف ما لا يطاق (و قد يقال) إن الشرط فى البطلان إن كان هو الصحة بحسب الواقع لم يكن الرجوع إلى المصلى لإمكان الفساد بوجه لا- يعلمه و إن كان هو

الصحة ظاهرا كفى فيها الاستناد إلى أصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل و قد يعلم لا من قبل المصلى فلا تكليف بما لا يطاق (و وجه العدم) أن إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته و هو غير مسموع خصوصا البطلان لأصل الصحة و انتفاء شرطه (و فى حواشى الشهيد) عن نسخة مقروءة على المصنف الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها للاستناد إلى أصلين عدمها و صحة صلاة الرجل لا بطهارتها استناد إلى خلافين طهارته و بطلان صلاته انتهى (و هذا الرجوع) على سبيل الوجوب

---

(۱) فى العبارة نوع خزازة (منه قدس اللّه سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۷

و لو لم تتعد نجاسة المكان (۱) إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته إذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأى و تكره الصلاة فى الحمام لا المسلخ (۲)

كما فى (جامع المقاصد) و ظاهر (كشف اللثام و عبارة الكتاب) لأنه متى صح الرجوع إليها تحتم على الرجل إعادة صلاته و شرعية الإعادة حتما موقوفة على تحققها فمتى تحقق فساد صلاتها لا تشرع الإعادة كذلك (و فى جامع المقاصد) أنه لم يطلع على عبارة أحد من الأصحاب فيها التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلاة أم بعدها أم فى خلالها أم مطلقا ثم قال إن الذى يقتضيه النظر أن الإخبار إن كان قبل الصلاة وجب قبوله و إن كان بعدها فإن أخبر ببطلان صلاته لم يؤثر ذلك فى صلاة الآخر التى قد حكم ببطلانها بصلاة الأصل فيها الصحة و إن أخبر بالصحة فلا أثر له لتحقق البطلان قبل ذلك هذا إذا شرعا فى الصلاة عالمين بالمحاذاة المفسدة و لو شرعا فى الصلاة و كان كل واحد غير عالم بالآخر لظلمة أو نحوها ففى الإبطال هنا (تردد) فإن قلنا به ففى رجوع أحدهما إلى الآخر فى بطلان صلاته لتصح (الأخرى نظر) من الحكم ببطلانها و كونها على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذى قد علم خلافه بخلاف الصلاة التى فعلها المصلى على اعتقاد فسادها فإنها لا تصير صحيحة بعد لفوات النية و إن كان فى خلالها فإن شرعا فيها عالمين فلا كلام فى الإبطال و كذا لو علم أحدهما اختص ببطلان صلاته و إن لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففى رجوع أحدهما إلى الآخر فى بطلان صلاته التردد انتهى (و فى المدارك) لا بد من العلم قبل الشروع و لو بالإخبار و لو وقع بعده لم يعتد به للحكم ببطلان الصلاة ظاهرا بالمحاذاة و إن ظهر خلافه بعده و لو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاة صحت الصلاة و فى الأثناء يستمر على الأظهر (و فى كشف اللثام) عليه الاستفسار إذا احتملت الصحة و كذا إذا فرغ من الصلاة و احتمل البطلان و قد شرع غافلا أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فإن لم يمكن لم يشرع فيها و إن صلى مع الغفلة عن التحاذى أو الحكم أو الاستفسار و كان الظاهر البطلان لم يعد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو لم تتعد نجاسة المكان إلى آخره)

تقدم الكلام فيه مستوفى فى أول الفصل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تكره الصلاة فى الحمام)

بالإجماع كما فى (الخلاف و الغنية و المسالك) و هو المشهور كما فى (المختلف و التلخيص و البحار و مذهب الأكثر كما فى (المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد) و بذلك صرح الصدوق فى (الهداية) و من تأخر عنه إلا (المفيد) فإنه لم يذكره فى المقنعة (و أبا العباس) فى الموجز الحاوى (و عن الكافى) أنه لا يحل للمصلى الوقوف فى الحمامات و إن له فى فسادها. نظر. (و فى الخصال) لا يصلى فى الحمام على حال و أما المسلخ فلا بأس به (و فى النهاية) و لا يصلى الإنسان فى بيوت الغائط و لا الحمام (و فى المفاتيح) تكره فى الحمام إلا أن يكون نظيفا و ظاهره كما يلوح ذلك من المدارك عدم الكراهية إذا كان كذلك (و فى التلخيص) تكره فى الحمام على رأى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لا المسلخ)

كما فى ظاهر (التهذيب) حيث حمل خبر عمار على المسلخ و قد سمعت ما فى (الخصال) و صريح (السرائر و المنتهى و التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و تعليق النافع و الروض و الروضة و حاشية الميسى و الكفاية) و هو ظاهر (المدارك و المفاتيح) و احتمل ذلك فى (مجمع البرهان) و استندوا (إلى أنه مشتق من الحميم و هو الماء الحار كما أشار إلى ذلك فى (السرائر) و صرح

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۸

و فى بيوت الغائط (۱) و النيران (۲)

به فى (الروض) و غيره و فى أكثر هذه القطع بعدمها على سطحه و منع أحمد من الصلاة فى الموضعين أعنى السطح و المسلخ و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) أن علة الكراهة إن كانت نجاسة الأرض لم تكره فى المسلخ و إن كانت كونه مأوى الشيطان لكشف العورة فيه كرهت فيه (قال فى النهاية) و هو الأقرب لأن دخول الناس يشغله و حكى هذا الترديد فى المنتهى عن بعض الجمهور (و فى الروض و المدارك) أنه مبنى ضعيف لجواز أن لا- يكون معللا- أو تكون غير ما ذكره و التعليل من الفقهاء (قلت) قال فى الفقيه لأنه مأوى الشياطين (و قال فى مجمع الفائدة و البرهان) الظاهر أن المراد بالحمام ما يقال عرفا إنه حمام فلا يبعد دخول المسلخ (قلت) قد يلوح ذلك من عبارة الخلاف حيث قال تكره فى بيوت الحمام انتهى هذا و لو كان الحمام نجسا لا تصح فيه الصلاة إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى و جامع المقاصد) و غيرها و فى الأخيرين لو شك فى الطهارة بنى على الأصل (بيان) سأل على بن جعفر أخاه عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام فقال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال يعنى المسلخ و التفسير من على بن جعفر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى بيوت الغائط)

هذا ذكره (الطوسى و المحقق و المصنف فى كتبه و الشهيدان و المحقق الثانى) و من تأخر عنهم (و فى التخليص) أنه المشهور (و فى كشف اللثام) أن فى الغنية الإجماع عليه (قلت) لم يذكره فى الغنية و إنما ذكر المزابل و ظاهر جماعة أن المزابل غير بيوت الغائط حيث يذكرون كلا منهما على حدة و لم يذكر فى (المبسوط و الخلاف و المراسم و السرائر) و فى (النهاية) لا يصلى فى بيوت الغائط (و فى المقنعة) لا تجوز الصلاة فيه (و عن الحلبى) لا تحل و ظاهر (مجمع البرهان) التأمل فى كراهيته كما يلوح ذلك من (الكفاية) و فى (المختلف) أن المشهور الكراهية فى المزابل (بيان) استدل عليه فى كشف اللثام بما نهى فيه عن المزبلة و عن السطح المتخذ للبول و عن بئر الغائط و بما نهى فيه عن الصلاة إلى العذرة و فى بيت يبال فيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و النيران)

إجماعا كما فى (الغنية) و قاله الأصحاب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و روض الجنان) و هو المشهور كما فى (المختلف و التلخيص (و مذهب الأكثر كما فى (المنتهى) قالوا لأنه تشبّه بعبّادها (و فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تعليق النافع و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك) أن المراد بها البيوت المعدة لإضرام النار فيها لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداد البيت لها بالذات و لا- فرق فى بيت النار بين أن تكون موجودة فيها حال الصلاة أم لا إلا أن يغير البيت إلى أمر آخر و فى كثير من هذه نفى الكراهية على سطحها (و فى مجمع البرهان) الظاهر وجود النار فيها فى الجملة انتهى ثم قال بعد ذلك لا دليل على ذلك و الأصح كما فى (المدارك) اختصاص الكراهية بموضع عبادة النيران لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح للعبادة (قلت) و هو ظاهر (الغنية) حيث خصها بما تعبد فيه حيث قال و بيوت النيران و غيرها من معابد أهل الضلال و احتج له بالإجماع و الاحتياط و قد يظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال و فى بيوت النيران و المجوس إلا أن ترش بالماء هذا و فى (المقنعة و النهاية) لا تجوز فيها الصلاة (و فى المراسم) أن الضرب التى لا تجوز فيه الصلاة بل تفسد بيوت الخمر و بيوت النيران و بيوت المجوس و الموضع المغصوب و المقابر و لا يصلى

إلى القبور إلا أن يكون بينه و بين القبر حائل و لو قدر لبنة و روى جواز

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۰۹

و الخمور مع عدم التعدى (۱) و بيوت المجوس (۲)

الصلاة إلى قبر الإمام خاصة إذا كان فى قبلته و لا صلاة فى مكان يكون فى قبلته تصاوير مجسمة أو نار مضرمة أو سيف مجرد أو إنسان مواجه و هذا كله عندى داخل فى قسم المكروه و إن وردت الرواية بظاهرها فى حظره انتهى كلامه بتمامه (فتأمل) فيه (و عن الحلبى) أنه قال لا يحل للمصلى الوقوف فى معاطن الإبل بل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و بيوت النار و المزابل و مذابح الأنعام و الحمامات و على البسط المصورة و فى البيت المصور و لنا فى فسادها فى هذه المحال (نظر) انتهى (و فى التخليص عن الفقيه) أنه حرمها فى بيوت النيران و لم أجده ذكر ذلك فيه فلعله ذكره فى المقنع (لكن) لم ينقل عنه أحد ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الخمور مع عدم التعدى)

هذا مذهب المتأخرين كما فى (المدارك) و المشهور كما فى (المختلف و تخليص التلخيص) و به صرح (الطوسى و العجلى و المحقق و المصنف) فى كتبهما (و الشهيدان و المحقق الثانى و الفاضل الميسى) و غيرهم (و فى الدروس و إرشاد الجعفرية و الكفاية و المفاتيح) فى بيت فيه خمر (و فى الروض) الرواية مطلقة فتشمل ما فيه خمر و ما كان معدا لذلك و ظاهر (التذكرة و نهاية الإحكام) و غيرهما أنها المعدة لذلك حيث قيل فيها لأنها لا تنفك عن النجاسة غالبا (و فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع) بيوت الخمر و المسكرات و الفقاع) و فى كشف اللثام) فى بيت الفقاع محتمل لما فى الخبر من أنه خمر مجهول (و فى الدروس خمر أو مسكر (و فى كشف اللثام) بيوت الخمور أى المسكرات (و فى الفقيه و المقنعة و النهاية و المراسم) لا تجوز فيها لكن قال فى الفقيه إذا كان محصورا فى آنية و فى (تخليص التلخيص) أن التقى حرمها و قد مرت عبارة الكافى فيها (و عن المقنع) أنها لا تجوز (و عن المهذب) أنها تكره فى بيت شارب الخمر (بيان) قال فى المدارك إن المتأخرين استبعدوا من الصدوق الحكم بعدم جواز الصلاة فى بيت فيه خمر مع حكمه بطهارتها و لا استبعاد فيه بعد ورود النص و نحن نقول إن استبعادهم فى محله لأنه من البعيد أن تجوز الصلاة فى الثوب الذى فيه الخمر و لا تجوز فى البيت الذى فيه الخمر و لم يرد نص من الشارع بهذا النحو بل ورد ببطلان الصلاة و حرمتها و ورد بطهارتها و ما ورد فى المنع عن الصلاة فى بيت هى فيه إنما هو من قبيل ما دل على البطلان و الحرمة و لا يلائم ما دل على الطهارة لأنه إذا كان لم يجوز الصلاة بمجرد وجود الخمر فى البيت فكيف يجوزها فى الثوب الذى فيه الخمر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) فى (بيوت المجوس)

هذا الحكم نسب إلى الأصحاب فى (جامع المقاصد) فى أثناء كلامه (و الروضة و المدارك) و قال فى (التلخيص) إنه المشهور و هو خيرة (المبسوط و الوسيلة و السرائر و النافع و الشرائع و المعتبر و كتب المصنف و الشهيدين و المحقق الثانى و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و مجمع البرهان و المدارك و الكفاية و المفاتيح) لكن اختلفت عباراتهم فى ذلك (ففى المبسوط و السرائر و كتب المحقق و كتب المصنف و الذكرى و كشف الالتباس و اللمعة و الروضة) و غيرها التعبير ببيوت المجوس (و فى الكفاية و المفاتيح) التعبير ببيت فيه مجوسى (و فى النهاية و الوسيلة و الشرائع و البيان و الدروس) فى بيوت المجوس أو بيت فيه مجوسى (و فى المسالك) ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسى و غيره و الخبر مطلق و خصه بعضهم ببيته (قلت) هذا التخصيص مال هو إليه فى الروض و سيأتى للمصنف أنه تكره فى بيت فيه مجوسى (و فى مجمع البرهان) كأن الصلاة فى بيته مكروهة أو بيت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۱۰

و لا بأس بالبيع و الكنائس (۱) و تكره فى معاطن الإبل (۲)

هو فيه (و فى البحار) ظاهر الأخبار كراهية الصلاة فى البيت الذى فيه مجوسى سواء كان بيته أم لا و عدم كراهيتها فى بيته إن لم يكن فيه لكن يستحب الرش انتهى (و قضية) تعليلهم بأنها لا تنفك عن النجاسة الاختصاص ببيوته (و فى جامع المقاصد) نسب هذا التعليل إلى الأصحاب (قلت) و به علل فى (نهاية الإحكام و المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروضة و إرشاد الجعفرية) و غيرها و اختلفت عباراتهم فى مقام آخر (ففى المبسوط) فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه و استحسنه فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و فى (الوسيلة) تكره فى بيوت المجوس اختيارا فإن اضطر رش الموضع أولا بالماء (و فى المعتبر) إلا أن يرش بالماء و فى جملة من كتب المصنف (كالتحرير و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة) لو اضطر رشه بالماء استحبابا (و فى البيان) لو اضطر رشه بالماء و فرش عليه و صلى أو تركه حتى يجف (و فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض إذا رش بالماء زالت الكراهة (و فى المدارك) قطع بذلك الأصحاب هذا و قد سمعت ما فى (المراسم) من أن الصلاة فى بيوت المجوس فاسدة (و فى المقنعة) لا يصلى فى بيوت المجوس حتى ترش بالماء و تجوز بعد ذلك (و فى النهاية) لا يصلى فى بيوت المجوس مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه (و فى التخليص عن التقى) أنه حرّمها فيها و قد سمعت عبارة (الكافى) و فى (كشف اللثام) إنما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلاة فقال عليه السلام رش و صل انتهى و قد سمعت ما قاله غواص بحار الأخبار و سمعت تعليل الأصحاب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا بأس بالبيع و الكنائس)

ذهب إليه علماؤنا كما فى (المنتهى) و هو المشهور كما فى (الروض و البحار) و مذهب أكثر علمائنا كما فى (جامع المقاصد) و هو خيرة (المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و النافع و الشرائع و كتب المصنف و اللمعة و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و الروضة و الكفاية و المدارك) و هو ظاهر (الفقيه و المعتبر و نهاية الإحكام) و فى المنتهى و جامع المقاصد و الروضة) و غيرها يستحب رش الموضع الذى يصلى فيه من البيع و الكنائس (و فى الغنية) الإجماع على الكراهة فى معابد أهل الضلال و الكراهية فى خصوص ما نحن فيه خيرة (المراسم و الدروس و البيان) و نقل عن (الإصباح و المهذب و الإشارة) و لم يرجح شيئا فى (الذكرى) و قال (الشيخان و المصنف و المحقق الثانى لو كانت مصورة كرهت من حيث الصورة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تكره فى معاطن الإبل)

إجماعا كما فى (الغنية و ظاهر المنتهى) و هو المشهور كما فى المختلف و التخليص و البحار و كشف اللثام) و مذهب الأكثر كما فى (جامع المقاصد) و مذهب كثير أو الأكثر كما فى (المعتبر) و قد نسب إلى الفقهاء و إلى أهل الشرع فى مواضع كما يأتى و فى (الشرائع و النافع و التلخيص) التعبير بالمبارك (و فى نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية) أن المعاطن هى المبارك (و فى التحرير و المنتهى و جامع المقاصد و ظاهر الروض) أن الفقهاء جعلوا المعاطن هى المبارك التى تأوى إليها الإبل مطلقا (و فى السرائر) أن أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك و نسبه فى البحار إلى الأكثر و خالف (فى الروضة) ففسر المعاطن فى عبارة اللمعة بمبارك الإبل عند الشرب لتشرب علا (عللا خ ل) بعد نهل «۱» (و فى كشف اللثام) أن هذا هو المشهور فى تفسير المعاطن (قلت) و بذلك فسرها

---

(۱) تهل خ ل

و مرابط الخيل و البغال و الحمير (۱)

فى الصحاح و القاموس و مجمع البحرين و قريب منه كلام ابن الأثير و نقله فى البحار عن مصباح اللغة و الأزهرى لكن قال إن

الأزهرى قال إنها فى كلام الفقهاء المبارك و فى (كشف اللثام) عن العين أنها تقال لما حول الحوض و البئر من مباركها و لكل مبرك يكون مألفا للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن و أنه قال و قيل أعطان الإبل لا تكون إلا على الماء فأما مباركها فى البريّة فهو المأوى و المراح (و عن المقاييس) أنها المبارك و أنه قال و قال آخرون لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء و الأمر قريب (و فى المنتهى و التحرير و كشف الالتباس) و ظاهر (الروض) أن الكراهة لا تزول بغيبوبة الإبل عنها حال الصلاة و نسبه فى (المدارك) إلى إطلاق الأصحاب (و استوجه فى المنتهى) عدم الكراهة فى المواضع التى تبيت فيها الإبل فى سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها و مال إليه فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و فيه أن ما استند إليه فى (المنتهى) فى تعميم المبارك و هو كونها من الشياطين يقضى بكراهة مطلق المواضع التى تحضر الإبل فيها على أن الروايات الدالة على التعليل عامية و الوارد فى أخبارنا النهى عن معاطن الإبل و الظاهر أن الفقهاء إنما استندوا فى التعميم إلى تنقيح المناط لعدم تعقل الفرق بين موضع الشرب و غيره فإن أخذ فى ذلك الاعتبار كما هو ظاهر المنتهى و غيره كان المدار عليه و إلا فلا هذا إن قلنا إن المعاطن لغة هى المبارك حول الماء و إن قلنا إنها فى اللغة كل مبرك يكون مألفا فالمناخ للعلف و الورد إذا كان كذلك كان حكمه كذلك إلا أن يقال المراد بالمعطن المبرك الذى يكون بمنزلة الوطن و لا يكون ذلك إلا فى المكان التى تأوى إليه و تبيت فيه (و فيه) أنه يخرج على هذا مباركها حول الماء للورد مع أنه هو الأشهر فى تعريف المعطن إن لم نقل إنه حقيقة فيه فقط و لم تثبت فيه حقيقة شرعية نعم إن ثبت الإجماع على أنه المبرك التى تأوى إليه دون ما تناخ فيه للورد و العلف فهو الحجة و قد سمعت ما نسب إلى الفقهاء فى (المنتهى) و غيره و إلى أهل الشرع فى (السرائر) و قد تأوّل عبارة (المنتهى) بأن المراد بالمناخ للعلف و الورد ما كان فى السير لكنه بعيد عن ظاهر العبارة و قد سمعتها. فليتأمل. (و فى المفاتيح) أن الكراهية تزول أو تخف بالرش و نقله فى كشف الرموز عن (النزهة) ثم قال و قد يمنع انتهى. و قد مر عن (التقى) القول بالتحريم و التردد فى البطلان و ظاهر (المقنعة) أيضا التحريم (و فى المدارك و البحار) لا ريب أنه أحوط و فى الأخير و إن كانت الكراهية أقوى فى الجملة (و فى النهاية) لا يصلى فى معاطن الإبل و فى موضع آخر منها تكره هذا و فى الغوالى أن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى مرابط الخيل و البغال و الحمير)

إجماعا كما فى (الغنية) و هو المشهور كما فى (المختلف) و مذهب الأكثر كما فى (المعتبر) و به صرح فى (النهاية و الوسيلة و الشرائع و النافع و المعتبر و كتب المصنف و الدروس و البيان و اللمعة و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و الروضة و الكفاية) و اقتصر فى (الإرشاد و المفاتيح) على الأولين و فى الأخير أنها تخف أو تزول بالرش (و فى المنتهى و التحرير و الروض) لا فرق فيها بين الوحشية و الأهلية و فى الأخير لا فرق أيضا بين الحاضرة و الغائبة (و فى النهاية) فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس أن يصلى فيها بعد أن يرشها بالماء و قد سمعت كلام (التقى) هذا و فى (الغنية) الإجماع على كراهيتها فى مرابط البقر و مرابض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۱۲

و قرى النمل (۱) و مجرى الماء (۲) و أرض السبخة (۳)

الغنم (و فى المختلف) أن المشهور كراهيتها فى مرابض الغنم (و فى المنتهى) أنه لا بأس بمرابض الغنم ذهب إليه أكثر علمائنا و به صرح فى (المبسوط و النهاية و الخلاف و الشرائع و المعتبر و التحرير و المختلف و البيان و الدروس و اللمعة و الروضة) و فى كثير من هذه التصريح بعدم الكراهة (كالخلاف) و غيره و فى (المبسوط و النهاية) نفى البأس و نسب ذلك فى المعتبر إلى (المقنعة) و لم أجده فيها (و فى مجمع البرهان) أن الكراهة فى مرابط البقر و مرابض الغنم أقل منها فى معاطن الإبل و قد سمعت كلام (التقى) فى مرابض الغنم و مرابط البقر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) فى (قرى النمل)

إجماعا كما فى (الغنية) و هو مذهب الأكثر كما فى (المعتبر) و المشهور كما فى (البحار) و به صرح (الصدوق فى الهداية) و من تأخر عنه إلا المفيد. و سلار فإنهما لم يذكراه فى المقنعة و المراسم لعدم الانفكاك من أذاها أو قتل بعضها كما ذكر ذلك غير واحد (و فى القاموس) أن (قرى) النمل مجتمع ترابها و هو الذى ذكره فى (الروض و الروضة) و عن (المحيط و فقه اللغة) للثعالبى (و السامى) أنها مأواها (و عن الأساس و الصحاح و الشمس) جراثيمها أى مجتمعها أو مجمع ترابها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) فى (مجرى «۱» الماء)

ذهب إليه علماؤنا كما فى (المنتهى و جامع المقاصد) و فى (البحار) أنه المشهور و مذهب الأكثر كما فى (المعتبر) و لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا كما نص على ذلك غير واحد (و قال فى المنتهى) تكره الصلاة فى السفينة لأنه يكون قد صلى فى مجرى الماء و كذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجرى أو ساقية (ثم قال) هل يشترط فى الكراهية جريان الماء (عندى فيه توقف) أقربه عدم الاشتراط (و قال) هل تكره الصلاة على الماء الواقف (فيه تردد) أقربه الكراهية و نفى البأس فى (التحرير) عن الصلاة على ساباط يجرى تحته نهر أو ساقية و قرّب الكراهية على الماء الواقف كما فى (المنتهى) و فى (نهاية الإحكام) إن أمن السيل احتمل بقاء الكراهية اتّباعا لظاهر النهى و عدمها لزوال موجبها (قال فى المدارك) بعد نقل هذه العبارة لم أقف على ما ادعاه من الإطلاق (قلت) قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر أبى هاشم الجعفرى لا يصلى فى بطن واد جماعة و فى البحار) أن ظاهر الأخبار كراهة الصلاة فى المكان الذى يتوقع فيه جريان الماء و فى المكان الذى يجرى فيه الماء بالفعل (قلت) الوارد فى المقام من الأخبار مرسلا عبد اللّه بن الفضل و ابن أبى عمير و الخبر النبوى الذى اشتمل على المناهى السبعة و خبر الجعفرى و لم يظهر منها ما ذكر و لعله لذلك قال فى (كشف اللثام) لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا توقع جريانه عن قريب أو لا صلى على الأرض أو فى سفينة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) فى (أرض السبخة)

بفتح الباء فأما إذا كان نعتا للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء كذا قال فى السرائر نقلا عن الخليل بن أحمد و السبخة بفتح الباء واحدة السباخ و هو الشىء الذى يعلو الأرض كالملح و يجوز كون السبخة فى العبارة بكسر الباء فتكون الإضافة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف و الحكم أعنى كراهية الصلاة فيها نقل عليه الإجماع (فى الخلاف و الغنية) و ظاهر (المنتهى) حيث نسبه فيه إلى علمائنا (و فى المعتبر) أنه مذهب الأكثر

---

(۱) مجرى الماء يسمى واديا فاعلا من ودى يدى إذا سال و هو من تسمية المحل بالحال (منه قدس سره)

.....

(و فى البحار) نسبته إلى ظاهر الأكثر (و فى المبسوط و الوسيلة و المفاتيح) التقييد بما إذا لم يتمكن من السجود عليها (و فى المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و المسالك و المدارك) و غيرها تعليل الحكم بعدم التمكن أو عدم كماله و أنه إن تمكن فلا بأس و فى الأخبار التعليل بأن الجبهة لا تقع مستوية و أنها إن استوت و تمكنت عليها فلا بأس و هذا مراد الأصحاب (و فى البحار) أن الأظهر أنه إن لم تستقر الجبهة أصلا أو كان الارتفاع و الانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلاة اختيارا و إلا فتكره و مع الدق و الاستواء نزول الكراهة أو تخف و الأول أظهر لموثق سماعة انتهى و صرح الصدوق فى (الهداية) بالكراهة و ظاهره فى (العلل) التحريم حيث قال باب العلة التى من أجلها لا تجوز الصلاة فى السبخة و ظاهره فى (الخصال) تخصيص التحريم بالنبى صلى اللّه عليه و آله و الإمام عليه السلام قال و أما غيرهما فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية فلا بأس انتهى و إلى كون التحريم من خصائص الوصى مال فى (البحار) حيث رد على (العجلى) حيث قال لا يجوز أن يعتقد أن

الشمس قد غابت و أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل و إنما فاته أول الوقت فرده فى البحار بأنه لا يبعد أن يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام إلى آخره (و فى المقنعة) لا تجوز الصلاة فيها (و فى النهاية) لا يصلى فيها هذا (و فى كشف اللثام) قد تكون السبخة علامة لكونها معذبة و لهذا قال محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم فى علله و العلة فى السبخة أنها أرض مخسوف بها قال و يحتمل أن يريد أنها تنخسف و تنغمر فيها الجبهة فلا تستقر (قال) و خبر جويرية بن مسهر الذى رواه الصدوق فى العلل قال قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراة فى وقت العصر فقال عليه السلام (إن هذه أرض معذبة لا ينبغى لنبى و لا وصى نبى أن يصلى فيها فمن أراد منكم أن يصلى فليصل) معارض بخبر أمالى الشيخ الذى رواه عن يحيى بن العلاء الناطق بأن أمير المؤمنين لما خرج إلى النهروان و طعنوا فى أرض بابل قال يا مالك إن هذه أرض سبخة و لا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة (قلت) هذا الخبر لا يقوى على معارضة خبر العلل لأن الأصحاب أعرضوا عنه و العامل به نادر كما عرفت ثم إن خبر العلل مروى فى البصائر و الفقيه هذا (و قال فى القاموس) الصراة نهر بالعراق انتهى (و فى البحار) أن فى بعض النسخ الفرات (و فى الفقيه و البصائر) نهر سورى و فى القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق قال فى (البحار) الظاهر أنه كان مكان جسر الحلة (و قال فى كشف) اللثام يجوز أن لا يراد بالسبخة فى الأخبار و كلامى الصدوق و المفيد إلا ما لا تتمكن فيها الجبهة انتهى (و ليعلم) أن خبر العلل يدل على كراهة الصلاة للنبى و الوصى فى كل أرض معذبة يعنى عذب أهلها و صريح (السرائر و نهاية الإحكام و المنتهى و التحرير و التذكرة و البيان و الدروس و كشف الالتباس) و ظاهر (المعتبر) كراهة الصلاة فى كل أرض خسف بها و سخط عليها أو عذب أهلها (و فى الذكرى و الروض) أن الخبر الذى استدل به على ذلك ليس فيه دلالة و هو أن النبى صلى اللّه عليه و آله لما مر بالحجر قال لأصحابه لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم (قلت) يمكن تحصيل الدلالة منه بتكلف (ثم قال الشهيدان) نعم يمكن أن يستدل عليه بما روى أن عليا عليه السلام ترك الصلاة فى أرض بابل لذلك حتى عبر الفرات و صلى فى الموضع المشهور بعد أن ردت له الشمس (قلت) قد سمعت الأخبار الواردة فى ذلك و نص (الشيخ و الطوسى و أبو المكارم و العجلى و المحقق و المصنف و الشهيدان) و غيرهم على أن الصلاة مكروهة فى أربعة مواضع البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل و وادى الشقرة (و فى

و على الثلج (۱) و بين المقابر من غير حائل و لو عنزة أو بعد عشرة أذرع (۲)

الغنية) الإجماع على الأربعة المذكورة (و فى السرائر) نسبة ذلك «۱» إلى أصحابنا (و فى الإرشاد و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و الكفاية) الاقتصار على الثلاثة الأول (و فى الهداية) الاقتصار على الثلاثة الأخيرة و ظاهرهم الاتفاق على أن البيداء و ضجنان موضعان مخصوصان فالبيداء ذات الجيش دون الحفرة (و فى الذكرى) عن بعض العلماء أنها الشرف التى أمام ذى الحليفة مما يلى مكة و ضجنان بفتح الضاد و إسكان الجيم جبل بمكة و ظاهر جماعة أن كل أرض كانت ذات صلاصل كرهت الصلاة فيها (و فى السرائر) أن المواضع الأربعة مواضع مخصوصة فى طريق مكة شرفها اللّه تعالى و نسب ذلك إلى أصحابنا كما مر (قلت) ما وجدنا من صرح بذلك ممن تقدم عليه نعم فى حاشية الفقيه إن ذات الصلاصل اسم الموضع الذى أهلك اللّه فيه النمرود و ضجنان واد أهلك اللّه فيه قوم لوط (و فى المنتهى و التحرير و المفاتيح أن الثلاثة الأول فى طريق مكة (و فى التذكرة و نهاية الإحكام أن الثلاثة الأول أرض خسف (و فى البحار) قد توهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت ذات صلاصل كرهت فيها الصلاة و هو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار و كلام قدماء الأصحاب أنها مواضع مخصوصة بين الحرمين (قلت) لعله فهم ذلك من قوله عليه السلام فى الطريق و أراد بقدماء الأصحاب العجلى (و الصلاصل) جمع صلصال و هو الأرض التى لها صوت و دوى كما فى المنتهى و فسره الشهيدان بالطين الحر المخلوط بالرمل فصار صلصالا إذا جف أى يصوت قالا نقله الجوهرى عن أبى عبيدة (و أما وادى الشقرة) ففى (المعتبر و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى) أنه اختلف فيه علماؤنا فقيل إنه شقائق النعمان فكل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه و

قيل إنه موضع مخصوص (قلت) القائل بذلك (العجلى) قال الشقرة بفتح الشين و كسر القاف «۲» موضع مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن و ليس كل موضع فيه شقائق النعمان يكره الصلاة فيه ثم استشهد على ذلك بكلام ابن الكلبى (استند فى ذلك إلى كلام ابن الكلبى خ ل) ثم إنه فى (المنتهى) قرب الكراهة فى كل موضع فيه شقائق النعمان لاشتغال القلب بالنظر إليه (و فى البحار) أن الأظهر ما اختاره ابن إدريس و التعليل فى الخبر يخالفه إلا بتكلف تام (قلت) أشار إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر عمار لا تصل فى وادى الشقرة فإن فيه منازل الجن

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و على الثلج)

«۳» كذا أطلق فى جملة من كتب المصنف و كتب الأصحاب (كالشرائع و الدروس و البيان و اللمعة و الروضة) و غيرها و فى (النافع) إذا لم تتمكن جبهته من السجود عليه (و فى اللمعة و الروضة) التقييد بالاختيار و فى الأخير مع تمكن الأعضاء (و فى المفاتيح) تكره الصلاة عليه إلا مع الضرورة و التسوية (و فى نهاية الإحكام و جامع المقاصد) التعليل بعدم التمكن (و فى المسالك و المدارك) بعدم كمال التمكن (و فى المسالك) يشترط فى الجواز حصول أصل التمكن (و فى النهاية) لا يصلى على الثلج (و فى المبسوط) لا يصلى عليه فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه

(قوله) قدس الله تعالى روحه (و بين المقابر من غير حائل و لو عنزة أو بعد عشرة أذرع)

أما الكراهة بين المقابر فقد نقل عليها الإجماع فى (الغنية)

---

(۱) أى الكراهة فى الأربعة (منه قدس سره)

(۲) فى الذكرى أنه بضم الشين و إسكان القاف انتهى لكن ما ذكره العجلى ذكره الأكثر (منه قدس سره)

(۳) يدل عليه ما فى مشكاة الأنوار للطبرسى (منه قدس سره)

.....

و ظاهر (المنتهى) حيث قال ذهب إليه علماؤنا (و فى التخليص و كشف اللثام) أنه مشهور و قد تحتمل عبارة الفقيه أن الصلاة بينها غير مكروهة قال و أما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة و لا مسجدا و لا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة و المستحب أن يكون بين القبر عشرة أذرع من كل جانب انتهى فإن حملنا عدم الجواز فى عبارته على الكراهة كان عدم البأس عبارة عن عدم الكراهة (و فى المدارك) الاتفاق على المنع كراهة أو تحريما من دون حائل أو بعد عشرة أذرع و حكى الشيخ فى (الخلاف) عن قوم من أصحابنا أنها بين المقابر لا تجزى و هو خيره المراسم و قال (المفيد) كما عن (الحلبى) إنها لا تجوز إلى القبور و لم يتعرض فى المقنعة لحال الصلاة بين القبور و لعله ينفى البأس كما فى خبر ابن خلاد الذى هو سنده فى عدم الجواز إليها (و فى مجمع البرهان) أن الأصحاب على خلاف ما يذهب إليه المفيد (و فى المختلف) المشهور الكراهة إلى القبور (و أما عدم الكراهة) مع الحائل بين المقابر (ففى المدارك) قد قطع الأصحاب بزوال الكراهة أو التحريم مع الحائل و ظاهر (المنتهى) دعوى الإجماع على ذلك يظهر منه ذلك فى الفرع الثانى من الفروع السبعة التى فرّعها فى المسألة و قد أطلق الحائل فى (النافع و التحرير و الإرشاد و التذكرة و الكفاية) و أما الاكتفاء به فى الصلاة بين المقابر و لو كان عنزة فقد صرح به فى (الشرائع و نهاية الإحكام و التلخيص و البيان و اللمعة و إرشاد الجعفرية و الروضة) و هو ظاهر (المسالك) و فى (جامع المقاصد) أنه مستفاد من كلام الأصحاب (و فى النهاية) عنزة و ما أشبهها (و فى الروض) و لو عنزة أو لبنة أو ثوبا و مثله (المقنعة و البيان و الدروس) فى الصلاة إليها (و فى المراسم) الاكتفاء باللبنة فى الصلاة إليها أيضا (و فى مجمع البرهان و المدارك و البحار) أن مستند الاكتفاء فى رفع الكراهة بالعنزة و الثوب غير واضح (قلت) مستنده ما

أشير إليه فى (المنتهى و جامع المقاصد و كشف اللثام) عموم نصوص الحيلولة بها و مع ذلك يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص و الفتاوى و إلا لزمت الكراهية و إن حالت جدران و لم يذكر الحائل فى (المبسوط و المفاتيح) بل اقتصر فيها على البعد بالأذرع و ألحق فى (المنتهى و فوائد الشرائع و الروضة و المسالك و جامع المقاصد) بالقبور القبران و القبر و فى الأخير أن فى توجيه الكراهة عند القبر الواحد تكلفا و نسب الإلحاق (فى الروض) فى القبرين و القبر إلى الأصحاب ثم تأمل فيه (و فى البحار) إلى جماعة و تأمل فيه أيضا (و فى المنتهى نسب عدم الإلحاق إلى أهل الظاهر و قد يلوح من عبارته دعوى الإجماع على الإلحاق (و فى نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و الروضة) أنه لا فرق فى ذلك كله بين الصلاة فى المقابر و إليها (و فى المنتهى) أنه لو بنى مسجد فى المقبرة لم تزل الكراهة و هو ظاهر (المحقق الثانى و الشهيد الثانى) و أما زوالها بالبعد بعشرة أذرع بين المقابر فقد صرح به فى (الشرائع و المنتهى و الإرشاد و التحرير و اللمعة و البيان و الروضة) و قد يفهم من (المنتهى) فى الفرع الذى تقدمت الإشارة إليه دعوى الإجماع على ذلك (و فى المدارك) قطع به الأصحاب (و فى الفقيه و المفاتيح) كما نقل عن (النزهة) أن ذلك من كل جانب (و فى المفاتيح) إلا عند قبر المعصوم (و فى النهاية و المبسوط و الوسيلة و التذكرة و نهاية الإحكام) أن ذلك فيما عدا الخلف و نقل ذلك عن (الجامع و الإصباح) و فى (المختلف) لا دليل على تخصيص الخلف و الرواية لا تدل عليه (و فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و المسالك و كشف اللثام) أنه لا يكفى كونه خلف المصلى من دون البعد المذكور و لا وجه لاستثناء الخلف من بين الجهات (و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۱۶

.....

الروض) الوجه فيه أنه إذا بعد من القبور عشرة أذرع فى الجهات الثلاث لم يكن بين القبور و لا إلى قبر (و قال فى كشف اللثام) إن سلّم هذا لم يختص الاغتفار بالخلف انتهى كلامه و كأنه إلى ذلك نظر فى (الروضة) حيث قال فيها و لو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية (و فى المنتهى و التحرير و جامع المقاصد) يكره السجود على القبر و أن يصلى إليه و منع ابن بابويه منهما (و فى المقنعة) قد قيل لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام و الأصل ما ذكرناه و يصلى الزائر مما يلى رأس الإمام فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال انتهى (و فى النهاية و المبسوط) رواية الصلاة إلى قبره و حملها على النوافل ثم الاحتياط بتركها (و فى التذكرة و نهاية الإحكام) روى جواز النوافل إلى قبورهم عليهم السلام و الشيخ احتاط بالترك (و فى الدروس و البيان و الروض) تكره و لو إلى قبر معصوم و هو ظاهر (المعتبر) حيث رد رواية الحميرى و قد يظهر ذلك من (المسالك) و فى (إرشاد الجعفرية) أن الأكثر على الكراهة إلى قبور الأئمة عليهم السلام فى النوافل خاصة و المفيد كرّهها عند قبورهم عليهم السلام و الأكثر على خلاف ذلك انتهى. فتأمل. (و فى مجمع البرهان) الاحتياط عدم إيقاع الفريضة فى المشاهد و إن فاتته فضيلة مشهد الحسين عليه السلام و يمكن استثناؤه و قال بعد ذلك إذا ثبت زوال الكراهة و التحريم بالحائل فهو موجود فى قبورهم عليهم السلام (و فى البحار) الأحوط عدم التوجه إلى قبر غيرهم و الجواز و عدم الكراهة فى قبورهم (لا يخلو من قوة) لا سيما مشهد الحسين عليه السلام (بل) لا يبعد القول بذلك فى قبر الرسول صلى اللّه عليه و آله بحمل أخبار المنع على التقية لاشتهار الروايات بين المخالفين و قول بعضهم بالحرمة و يمكن القول بالنسخ فيها أيضا و الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة بأن يتوجه إليه من كل جانب و يمكن الفرق بين قبره صلى اللّه عليه و آله و قبور الأئمة عليهم السلام بالقول بالكراهة بالأول دون الثانى لأن احتمال توهم المعبودية و المسجودية أو مشابهة من مضى من الأمم فيه صلى اللّه عليه و آله أكثر من دفن عنده صلى اللّه عليه و آله انتهى (و قال فى الذكرى) فى مبحث الجنائز بعد أن ذكر الأخبار الدالة على كراهة البناء على القبر و اتخاذه مسجدا و على كراهة القعود عليه و الصلاة إليه و عليه (ما نصه) هذه الأخبار رواها (الصدوق و الشيخان و جماعة المتأخرين) فى كتبهم و لم يستثنوا قبرا (و لا ريب) أن الإمامية مطبقة

على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء و الأخرى الصلاة و ناهيك ما فى المشاهد المقدسة فيمكن القدح فى هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعيف الإسناد و قد عارضها أخبار أخر أشهر منها انتهى (و قال المحقق الثانى) يظهر من الذكرى إطباق الإمامية على خلاف المفيد و الشيخ فى الفرائض و النوافل و هو مستفاد من الرواية فإن فيها أن الصلاة خلف الإمام و يصلى عن يمينه و شماله و لا يجوز تقدمه و هو يتناول الفريضة و النافلة انتهى (قلت) الرواية التى أشار إليها رواية محمد بن عبد اللّه الحميرى التى فيها أن التوقيع الشريف هكذا أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة و لا فريضة و لا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الأمام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله (و قد حكم المحقق) بضعفه و شذوذه و اضطراب لفظه و رد عليه ذلك جماعة من متأخرى المتأخرين (كالسيد المقدس و الشيخ البهائى و المولى المجلسى و الفاضل الهندى) قال فى (كشف اللثام) لعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميرى و لم يبين طريقه إليه و رواه صاحب الاحتجاج مرسلا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۱۷

و جوادّ الطرق (۱) دون الظواهر

عن الحميرى و الاضطراب لأنه فى التهذيب كما سمعت و فى الاحتجاج و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لأن الإمام لا يتقدم و لا يساوى و لأنه فى التهذيب مكتوب إلى الفقيه و فى الاحتجاج إلى صاحب الأمر عليه السلام و الحق أن ليس شىء منهما عن الاضطراب فى شىء (و قال الشيخ البهائى) الواسطة بين الشيخ و محمد (الشيخ المفيد) فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقاة من وجوه أصحابنا (قلت) و قال فى الفهرست على ما حكى فى ترجمته أخبرنا بكتبه و رواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد اللّه و أحمد بن عبدون كلهم و هو ظاهر فى صحة طريقه إليه مطلقا (و قال المحقق فى المعتبر) إنه ضعيف و لعل السبب فى ذلك كونه مكاتبة انتهى و نحوه ما فى (المدارك و البحار) و المستفاد من هذا الحديث على ما فى الاحتجاج أنه لا يجوز التقدم و لا المساواة و أما على ما رواه الشيخ فظاهر تجويز المساواة إلا أن يقال يعطف يصلى على يصلى أو على يتقدم (و المصنف فى المنتهى و المولى الأردبيلى و الكاشانى) فهموا من الخبر الكراهة فقالوا إن جعل القبر الشريف خلفه مكروه حتى فى غير الصلاة (و فى البحار) أن المنع من الاستدبار فى الصلاة و غيرها قد يستفاد من قوله عليه السلام لأن الإمام لا يتقدم لأنه عام للصلاة و غيرها انتهى (و الحاصل) أن القول بالمنع و إن قلّ القائل به لكنه لا بأس خصوصا فى الصلاة و لم يعلم انعقاد الإجماع على خلافه لمكان هذه الأخبار نعم رواية الاحتجاج ضعيفة فلا يمكن الاستناد إليها فى المنع من المساواة مع تصريح بعضهم بأن الصلاة مما يلى الرأس أفضل (فتأمل) لكنا لا نجد قائلا بالمنع إلا ما يحكى عن نادر من متأخرى المتأخرين و ظاهرهم الإطباق على خلافه غير أنه أحوط هذا (و أسند ابن قولويه) فى مزاره عن هشام بن سالم أن الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك قال نعم و يصلى عنده قال و يصلى خلفه و لا يتقدم عليه (و أسند أيضا) عن محمد البصرى عنه عن أبيه عليه السلام فى حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها وجه اللّه تعالى لقى اللّه تعالى يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشو له كل شىء يراه (و أسند أيضا) عن الحسن بن عطية عنه عليه السلام قال إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبى عبد اللّه عليه السلام نجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك و هو مروى فى الكافى أيضا كذا قال فى كشف اللثام ثم نقل أخبارا أخر و قال إنها معارضة لها و إنها لقابلة للتأويل (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) فى (جواد الطرق)

إجماعا كما فى (الغنية و المنتهى) و ظاهر (التذكرة) و هو المشهور كما (فى المختلف و التخليص و كشف اللثام و البحار) و مذهب الأكثر كما فى (جامع المقاصد و المدارك) و كثيرا أو الأكثر كما فى (المعتبر) و بذلك صرح فى (المبسوط و المراسم و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التحرير و التذكرة و الدروس و التلخيص و الذكرى و كشف الالتباس) و غيرها و عبّر فى (نهاية

الإحكام) بقارعة الطريق (و فى البيان و اللمعة) و كذا (الروضة) التعبير بالطريق (و فى الروض و البحار) أن الاقتصار على جواد الطريق ليس بجيد بل الأجود التعميم لموثقة ابن الجهم (و فى مجمع البرهان) احتمال أن الصلاة فى الجواد أشد كراهة (و فى كشف اللثام) أن أخبار النهى عنها فى الطرق كثيرة و هى أعمّ من الجادة بمعنى الواضحة أو المعظم كما فى خبر محمد بن الفضيل (و فى الخصال للصدوق) عن النبى صلى اللّه عليه و آله ثلاثة لا يتقبل اللّه لهم بالحفظ رجل نزل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۱۸

و جوف الكعبة فى الفريضة و سطحها و فى بيت فيه مجوسى (۱) أو بين يديه نار مضرمة (۲)

فى بيت خرب و رجل صلى على قارعة الطريق و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها انتهى ما فى كشف اللثام (و فى المبسوط و الوسيلة و التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى) و غيرها أنه لا بأس بالظواهر بين الجواد (و فى جملة من كتب المصنف و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروض و المسالك و البحار) لا فرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارة أو لا (و فى كشف الالتباس) و ما بعده لو تعطلت المارة اتجه التحريم و الفساد (و فى المدارك) تفسد إذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لأجل المرور و يحتمل عدم الفرق انتهى (و فى التحرير و المسالك) لا فرق بين أن تكون كثيرة الاستطراق أو لا (و فى المنتهى و التحرير و البيان) لو بنى ساباطا على الطريق جازت الصلاة و خالف بعض الجمهور (و فى الفقيه) لا نجوز فى مسان الطريق و جواده (و كذا فى المقنعة و النهاية) لا تجوز فى جواد الطريق (الطرق خ ل) و أما الظواهر فلا بأس (و فى البحار) إن الترك أحوط (و فى كشف اللثام) مستند الصدوق و المفيد و الشيخ فى النهاية ظواهر الأخبار و هى كثيرة و لا يعارضها فيما ظفرت به إلا خبرا النوفلى و عبيد بن زرارة أن الأرض كلها مسجد إلا القبر و الحمام و بيت الغائط انتهى (قلت) يعارضه أيضا قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار يكره أن يصلى فى الجواد و قد تقدم فى مواضع بيان المراد بالكراهة فى الأخبار و أنه فى مقام التحريم لا يناسب الإتيان بلفظ يكره مضافا إلى عمومات الأمر بالصلاة و الأصل و فى الإجماعات بلاغ (و فى كشف اللثام) جواد الطرق سواؤها كما فى (المجمل و المقاييس و الشمس و النهاية و الجزرية) أى الوسط المسلوك من الجد أى القطع لانقطاعه مما يليه أو من الجدد أى الواضح كما فى (العين و المحيط و السامى) أو الجادة معظم الطريق كما فى (الديوان و القاموس) أى الطريق الأعظم المشتمل على جدد أى طرق كما حكاه الأزهرى عن الأصمعى (و فى المغرب المعجم) أنها معظم الطريق فيحتمل تفسير المعظم بالوسط و نحو منه (المصباح المنير) و قال أيضا فى (كشف اللثام) القارعة أعلى الطريق أى رأسها. هذا هو المعروف و فسرها (ابن الأثير) بوسطها و فسرها فى خبر النهى عن الصلاة عليها بنفس الطريق قال و مسان الطرق ما يستطرق منها و بالجملة فالنهى إنما هو عنها فى أنفس الطرق قال و الظواهر هى الأراضى المرتفعة بينها قال و قال عليه السلام فى خبر ابن عمار لا بأس أن تصلى بين الظواهر و هى الجواد جواد الطريق و يكره أن يصلى فى الجواد و الظواهر بمعنى الطرق الظاهرة الواضحة انتهى ما فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و) فى (جوف الكعبة فى الفريضة) (و) على (سطحها و فى بيت فيه مجوسى)

تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى مبحث القبلة بما لا مزيد عليه كما تقدم الكلام فى الكراهة فى بيت فيه مجوسى عن قريب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو بين يديه نار مضرمة)

كما فى (السرائر و الشرائع و النافع و كشف الرموز و المعتبر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و التبصرة و الإرشاد و اللمعة و إرشاد الجعفرية) و فى (المنتهى و جامع المقاصد و كشف اللثام) و كذا (المعتبر) أنه مذهب الأكثر و ترك التقييد بالإضرام فى (المقنعة و الخلاف و النهاية و المبسوط و الوسيلة و التلخيص و المختلف و الدروس و البيان و جامع المقاصد و حاشية الميسى و كشف الالتباس و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و المفاتيح) و نقل ذلك عن (الكافى و الإصباح و الجامع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۱۹

أو تصاوير (۱)

و النزهة) و فى (الخلاف) الإجماع عليه (و فى المختلف) أنه المشهور (و فى الذكرى) أنه مذهب الأكثر (و عن الكافى) أنها تحرم و فى فسادها. نظر. (و فى المراسم) أنها تفسد إلى نار مضرمة (و فى المجمع و المدارك و حاشيته) أن التجنب أحوط و قد يظهر من التوقيع الشريف الآتى أن فى أصحاب الأئمّة عليهم السلام من كان يقول بالتحريم (و فى كشف اللثام) أن مرفوع الهمدانى للجهل و الرفع لا يصلح لتنزيل النهى فى غيره على الكراهية (و فى التهذيب) أنه رواية شاذة مقطوعة و ما يجرى هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة (و فى الفقيه) أنه رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقاة ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى و أن الإطلاق هو رخصة و الرخصة رحمة و قد يفهم من هذا الكلام كما فى (المدارك و مجمع البرهان) أن الرواية صحيحة و قد تعرض (المحشّون على الفقيه) لبيان هذه العبارة بوجوه أوجهها ما ذكره مولانا ملا مراد (قلت) هذا الخبر معتضد بالشهرة المعلومة و المنقولة فى عدة مواضع و إجماع الخلاف بل الإجماع معلوم أيضا على أن المخالف معلوم مضافا إلى أن الحكم مما تعم به البلوى فلو كان حراما لشاع و اشتهر و لم يكن الأمر بالعكس فقد صلح لأن يطرح غيره لأجله فضلا عن أن ينزل عليه (على أن الصحيح) غير صريح و قوّى عمار ضعيف باشتماله على ما لا يقولون به كما أن التوقيع الشريف كذلك إذ قضيته أن ذلك حرام على غير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام و أولاد أهل الكتاب (و نصه) على ما فى الاحتجاج و الإكمال و أما ما سألت عنه من أمر المصلى و النار و الصورة و السراج و أن الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النيران و من المعلوم أن ليس المراد الأولاد بلا واسطة و يكفى فى الحرمة لغير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام الشك اللّهمّ إلا- أن يكون علم أن آباءه أهل كتاب و يحتمل توزيع الجواب على السؤال (فتأمل) على أنه مرسل فى الاحتجاج

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو) بين يديه (تصاوير)

كما فى (الشرائع و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروضة و المدارك و الكفاية) و موضع من (التلخيص) و هو مذهب الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و هو المشهور كما فى (تخليص التلخيص) و فى (النهاية و الوسيلة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة) صور و تماثيل (و فى المنتهى أنه مذهب علمائنا إلا أن فى (النهاية) لا يصلى و فى (المقنعة و الخلاف) الكراهة إلى الصورة و نقل عليه الإجماع فى (الخلاف) و فى (مجمع البرهان و المفاتيح) و موضع من (البيان) التماثيل و فى الأول أنه المشهور و نقل عن (النزهة و الجامع) الاقتصار على التماثيل أيضا كما فى أكثر الأخبار (و فى الغنية و المختلف) و موضع آخر من (التلخيص و البيان) تكره على البسط المصورة (و فى الغنية) الإجماع عليه (و فى المختلف و التلخيص) أنه المشهور و لكنه زيد فى (التلخيص و البيان) البيت المصور و نقلت الشهرة فى (التخليص عليهما (و فى الهداية) البيت الذى فيه تماثيل إلا- أن تكون بعين واحدة أو غير رءوسها و هذه العبارة كعبارة (التلخيص و البيان) تعم ما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله (و فى المبسوط) لا يصلى و فى قبلته أو يمينه أو شماله صور و تماثيل إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله فلا بأس و اقتصر فى كشف الالتباس) على عبارة المبسوط (و قال الأستاذ الشريف)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۰

.....

أدام اللّه تعالى حراسته فى حلقة الدرس أن الصلاة تكره فى المساجد المصورة و المظللة و إن كانت الصورة فى غير جهة القبلة و كذا إذا كانت الصلاة فى غير موضع الظل ذكر ذلك عند الكلام على خبر الحلبى الناطق بكراهة القيام فى المساجد المظللة (قلت) يظهر

من (مجمع البرهان) أن الفعل مكروه لا الصلاة كما يأتى فى مبحث المساجد (و فى المراسم) يكره أن يكون فى قبلته تصاوير مجسمة كما صرّح بذلك فى آخر كلامه (و فى الدروس روى كراهتها فى المساجد المصوّرة زمن الغيبة و قال إن كراهة الصلاة فى البيع و الكنائس إذا كانت مصورة آكد كما مر و ذكر فى (المعتبر) بعض الأخبار الواردة فى المقام (و عن المقنع) لا تصل و قدامك تماثيل و لا- فى بيت فيه تماثيل ثم قال و لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه لأن الذى يصلى إليه أقرب إليه من الذى بين يديه انتهى (فتأمل) و أورد فى (الفقيه) خبر محمد الذى نفى فيه البأس إذا جعلت التماثيل تحت الرجل و خبر أبى بصير الذى نفى فيه البأس عما لم يكن تجاه القبلة أو إذا غطاه أو إذا كان بعين واحدة (و فى البحار) الظاهر من الأخبار أنه إذا كان الذى يصلى فيه صورة حيوان على ما اخترناه أو مطلقا مما له مشابه فى الخارج على ما قيل تكره الصلاة فيه و تخفف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة أو تحت القدمين أو بكونها مستورة بثوب أو غيره أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فهو أفضل و يحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور و إن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا ثم أورد أخبارا آخر و قال هذه الأخبار تدل على كراهية الصلاة فى بيت فيه تماثيل مطلقا و يمكن تقييدها بالأخبار الآخر و القول بالكراهة الخفيفة فى غير الصور المخصوصة و يمكن أن يقال فى النقص إن البقية ليست صورة الإنسان و لا الحيوان المخصوص و فيه (نظر) انتهى كلامه زيد إكرامه و قد سمعت ما نقل عن (الكافى) من أنها لا تحل على البسط المصورة و فى البيت المصور و أن له فى فسادها. نظرا. (بيان) قد يظهر منهم الاتفاق على زوال الكراهة بالتغطية (و احتج المصنف و المحقق الثانى و الشهيد الثانى) و غيرهم على اختلاف عباراتهم على الكراهة فى المقام بأن الصورة تعبد من دونه تعالى شأنه فكره التشبه بفاعله و بأنها تشغل بالنظر إليها و يظهر من ذلك أن المراد بعباراتهم المختلفة واحد و قد تقدم فى بحث لباس المصلى نقل أقوال علمائنا فى الصورة و التمثال و نقل كلام أهل اللغة (و قال فى كشف اللثام) المعروف فى اللغة ترادف التماثيل و التصاوير و الصور بمعنى التصاوير و ادعى المطرزى فى كتابيه اختصاص التماثيل بتصاوير أولى الروح (قال) و أما قولهم يكره التصاوير و التماثيل فالعطف للبيان و أما تماثيل الشجر فمجاز إن صح انتهى (و قال فى كشف اللثام) الصدوق فى المقنع يحتمل أنه يرى ما يراه المطرزى من الفرق و يؤيده أن التشبيه بعبّاد الأوثان يختص بصور ذوى الروح و أنه لا يخلو بساط و لا وسادة و نحوهما عن اشتمال على ما يشبه شيئا و قول جبريل عليه السلام فى خبر محمد بن مروان إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير و قد سئل عن التمثال فى البساط و المصلى ينظر إليه إن كان بعين واحدة فلا- بأس و إن كان له عينان فلا فهو نص فى تمثال ذى الروح و فى أن نقصان عين يخرجه عن الكراهة و يحتمل أنه يرى الفرق بالتجسيم و عدمه كما قال سلار (و يؤيده) خبر الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه فقال تكسر رءوس التماثيل و تلطخ رءوس التصاوير و يصلى فيه و لا بأس و يناسبه المثول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۱

.....

بمعنى القيام و يؤيد أحد الفرقين قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير أن جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة و لا كلب و لا- بيتا فيه تماثيل و لكن فيه يعنى صورة إنسان و هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام و كونه من الراوى و رواه البرقى فى المحاسن كذا بيتا فيه صورة إنسان و كذلك خبر عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام و قال و إنما حص سلار الحكم بالمجسمة للأصل و احتمال اختصاص الأخبار بها لأنها المشابهة للأصنام و احتمال الاشتقاق من المثول و ورود مرفوع الهمدانى بلفظ الصور و لذا قال الصدوق فى (المقنع) ما سمعته و صحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أ يصلى فيها فقال لا تصل فيها و فيها شىء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رءوسها و إلا فلا تصل فيها فإن القطع يعطى التجسيم ظاهرا و لا ينفيه

أخبار النهى عنها فى البسط و الوسائد فإنها أيضا مجسمة إذا نسجت فيها انتهى و فى هذين الأخيرين (تأمل) و أيّد ما يعطيه كلام الصدوق فى الهداية من العموم لما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله بعموم كثير من الأخبار كخبر سعد بن إسماعيل عن أبيه أنه سأل الرضا عليه السلام عن المصلى و البساط يكون عليه التماثيل أ يقوم عليه فيصلى أم لا فقال إنى لأكره و خبر البرقى فى المحاسن مسندا عن يحيى الكندى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب و لا جنب و لا تمثال يوطأ قال و يؤيد ما فى المقنع من عموم الكراهة فى بيت فيه تمثال خبر على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه تماثيل أ يصلى فى ذلك البيت قال لا و سأله عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلى فيها قال لا قال لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن التماثيل فى البيت فقال لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و خلفك أو تحت رجليك و إن كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا و نحوه صحيحه أيضا عن أبى جعفر عليهما السلام «۱» و فيه زيادة نفى البأس إذا كانت فوق رأسك قال و هذان مع الأصل و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام يدفعان ما فى المبسوط و كأنه استند إلى الأخبار العامة مع قول أبى جعفر عليهما السلام فى صحيح ابن مسلم لا بأس بأن تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك و مرسل ابن أبى عمير المتقدم فإنه نهى عنها حيث تقع عليها العين و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج فى الدراهم ذوات التماثيل فإن صلى و هى معه فلتكن من خلفه و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال فى تلك الدراهم و يجعلها فى ظهره غاية الأمر أن يكون استقبالها أشد قال و يؤيد كلام الحلبى ظواهر الأخبار و إنما يعارضها مرفوع الهمدانى و يؤيد الفساد توجه النهى فيها إلى الصلاة نعم روى البرقى فى المحاسن عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت هل يصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد و إن كان قد صلى فليست عليه إعادة فيمكن أن يكون الجهل و النسيان عذرا و سمعت التوقيع الفارق بين أولاء عبدة الأوثان و غيرهم انتهى كلامه شكر اللّه تعالى سعيه فلقد أتى بما لم يأت به غيره و لذا نقلنا كلامه بتمامه هذا و الموجود فى البحار فى خبر على بن جعفر عليه السلام أو يفسده و فى نسخة أخرى أو يغسله و لعل ذلك أصح مما فى الشرح و مثل خبر محمد بن مروان فى المتن من دون تفاوت ما رواه فى البحار عن المحاسن عن على بن محمد عن أيوب و لعل المراد بالملائكة غير الكاتبين و إن أمكن أن لا تتوقف

---

(۱) هذا رواه فى المحاسن (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۲

أو مصحف أو باب مفتوحان (۱) أو إنسان مواجه (۲)

كتابتهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين أميطا عنى يدل على دخولهم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو مصحف أو باب مفتوحان)

أما الحكم بكراهتها إذا كان بين يديه مصحف مفتوح فهو المشهور كما فى (المختلف و التخليص و المسالك) و مذهب الأكثر كما فى (المعتبر) ذكر ذلك فى آخر كلامه و به صرح فى (النهاية و المبسوط و الوسيلة و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و المحقق الثانى و إرشاد الجعفرية و المدارك و الكفاية و المفاتيح) و غيرها و هو المنقول عن (الكاتب) و فى (المبسوط و النهاية) أو شىء مكتوب (و فى البيان) أو كتاب مفتوح (و فى المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك) أن الحكم يتعدى إلى كل مكتوب و منقوش إلى القبلة (و فى المدارك) أنه لا بأس بهذا التعدى و أن للمناقشة فيه مجالا و صرح (المصنف) فى جملة من كتبه (و المحقق الثانى) فى جامع المقاصد (و الشهيد الثانى) فى كتبه أنه لا فرق فى ذلك بين القارى و غيره ممن يبصر و هو ظاهر كل من أطلق و نسب ذلك (فى كشف اللثام) إلى فتاوى غير (النزهة) قال و

فيها التخصيص بالقارئ لأنه الذى يشتغل به و رده بمنع العلة و المعلل (قلت) و نقل التخصيص به فى فوائد الشرائع عن الشيخ و لم أجده فيما حضرنى من كتبه و قد تقدم أن التقى حرم الصلاة إليه مفتوحا و أن له فى الفساد. نظرا. (و أما الحكم) بكراهتها إلى الباب المفتوح فقد نسبه إلى الأصحاب فى (الروض و مجمع البرهان) و فى (التخليص و المسالك و الروضة) أنه المشهور (و فى المهذب البارع) أنه مذهب الأكثر و هو خيرة (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و فى (كشف الرموز) أنه (حسن) و فى (التذكرة) أنه (جيد) لاستحباب السترة و نسبه فى (الشرائع و النافع) إلى القيل (و فى المعتبر) نسبته إلى (الحلبى) قال و هو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه و يظهر من (كشف اللثام) أن الحلبى لم يصرح بذلك حيث قال يعطى الباب عبارة الحلبى حيث كره التوجه إلى الطريق و اقتصر على عبارة (المعتبر) فى (المهذب) البارع و المقتصر و التنقيح و كشف الالتباس) لكنه فى الأولين احتمل العدم أو مال إليه (و فى مجمع البرهان) أنه لا دليل عليه (و فى كشف اللثام) أن الدليل عليه استفاضة الأخبار باستحباب الاستتار انتهى و قد سمعت ما فى التذكرة و يأتى عن قريب استطراد الكلام فى السترة و إن لم يتعرض لها المصنف (و فى الروض و المسالك) إطلاق الباب يقتضى عدم الفرق بين ما يفتح إلى داخل البيت أو الدار أو إلى خارج

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو إنسان مواجه)

الحكم بكراهتها إذا كان بين يديه إنسان مواجه هو المشهور كما فى (حاشية الميسى و المسالك و الروضة) و فى (جامع المقاصد و الروض) ذكر ذلك أبو الصلاح و به أفتى المصنف و جماعة و هو خيرة (المراسم و نهاية الإحكام و الدروس و جامع المقاصد) و ظاهر (المنتهى) و هو المنقول عن (النزهة) و استجوده فى (التذكرة) و استحسنه فى (التحرير) و كشف الرموز) و استدل فى جامع المقاصد بخبر عائشة الآتى و يأتى ما فى (كشف اللثام) من خبر على بن جعفر و نحوه مما يصلح الاستدلال به فى مثل هذا المقام و نسبه فى (الشرائع و النافع) إلى القيل و فى (المعتبر) إلى الحلبى قال و هو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه و نحوه ما فى (المهذب البارع و المقتصر و التنقيح و كشف الالتباس و المدارك و المفاتيح) و احتمل (أبو العباس) فى الكتابين العدم أو مال إليه (و فى مجمع البرهان) لا دليل عليه بل فى أخبار عدم محاذاة الرجل المرأة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۳

.....

ما يشعر بعدم الكراهة حيث ذكرت فى قوله عليه السلام و لو لم يكن يصلى فلا يكره انتهى (و فى كشف اللثام) عندنا الأخبار بنفى البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلى قائمة أو جالسة و مضطجعة كثيرة انتهى (و عن الكافى) أنه كرّهها إلى الامرأة و أنها إن كانت نائمة تشتد الكراهة و رده فى المنتهى فمنع من الكراهة إلى الامرأة النائمة و يأتى ما فى التحرير و كرّه (ابن حمزة فى الوسيلة) أن يكون بين يديه امرأة جالسة و فى (السرائر) لا بأس أن يكون فى قبلته إنسان نائم و الأفضل أن يكون بينه و بينه ما يستر بعض المصلى عن المواجهة (و قال فى كشف اللثام) هذا هو الأحسن عندى و استحسن كراهتها إلى النائمة فى (التحرير) و فى (كشف اللثام) لعله للاشتغال و خصوصا غير المحرم من المرأة إذا كان المصلى رجلا و خصوصا إذا نامت أى اضطجعت أو استلقت أو انبطحت و للمشابهة بالسجود له و لإرشاد أخبار السترة إليه و لخبر على بن جعفر الذى فى قرب الإسناد للحميرى أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته و عن عائشة أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يصلى حذاء وسط السرير و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة تكون لى الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله فانسلّ انسلالا (و حيث انجر الكلام) فى هاتين المسألتين إلى ذكر السترة و الاستناد إليها فى المقام أحببنا التعرض للبحث فيها لأن المصنف لم يذكرها (فنقول) تستحب السترة بإجماع العلماء كما فى (التحرير) و بالإجماع كما فى (المنتهى و الذكرى و المدارك و المفاتيح) و فى (التذكرة و كشف الالتباس) تستحب السترة فى المسجد إلى الحائط و فى

الصحراء إلى شاخص بين يديه عصى كان أو عنزة أو رحلا أو بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء (و فى نهاية الإحكام) الإجماع على هذه العبارة (و فيها و فى التذكرة) فإن لم يجد سترة خط خطا و ظاهره فيهما أنه لا ترتيب فيما عدا الخط (و فى السرائر) تستحب السترة و لو كانت عنزة أو حجرا أو كومة من تراب و ظاهره عدم الترتيب كما هو ظاهر (البيان و الدروس و الموجز الحاوى و المدارك و المفاتيح) لكن فى (البيان) زاد على ما فى السرائر القلنسوة و السهم و الخط (و فى المنتهى) مقدار السترة ذراع تقريبا و لو لم يجد المقدار استحب له الحجر و السهم و غيرهما و لو لم يجد شيئا استحب له أن يجعل بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطا و نحوه ما فى (التحرير) من دون تفاوت أصلا (و فى الذكرى) الأولى بلوغها ذراعا قاله الجعفى و الفاضل (قلت) صرح بذلك (فى المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير) و فى (كشف الالتباس) لا تقدير لها فى الغلظ و الدقة إجماعا و قدّرها العامة بتقادير و يستحب الدنوّ منها كما صرح به جماعة و قدر فى (المنتهى و التحرير و البيان) بمربض عنز إلى مربض فرس و نسب ذلك فى (المدارك) إلى الأصحاب و لا يستحب الانحراف عنها يمينا و يسارا كما فى (التذكرة و الذكرى و البحار) و عن (الكاتب) أنه يجعلها على جانبه الأيمن و لا يتوسطها فيجعلها مقصدة تمثيلا بالكعبة و نحوه قال بعض العامة (و فى البحار) أن ظواهر الأخبار على خلاف الكاتب (و الإمام) سترة كافية للمأموم إجماعا كما فى (التذكرة) و يجوز الاستتار بالحيوان و الإنسان المستدبر كما صرح به جماعة و تحصل بالمغصوب و إن حرم كما فى (المنتهى و التحرير و البيان) و فى (الموجز الحاوى) اشتراط الإباحة (و فى التذكرة و نهاية الإحكام) و لو كانت مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعا (و فى الذكرى) أن هذا مشكل لأن المأمور به الصلاة و قد حصل و نصبها أمر خارج كالوضوء من الإناء المغصوب (قلت) الظاهر أن مراد المصنف أنه لم يأت بالمأمور به من الاستتار و هو و إن كان ممن يقول فى أصوله إن المندوب غير

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۴

أو حائط ينزّ من بالوعة البول (۱)

مأمور به لكن هذه العبارة شائعة ثم إن ما مثل به فى محل المنع على الإطلاق و قد تقدم الكلام فيه مرارا و تحصل السترة بالنجس كما نص عنه جماعة و لا فرق بين مكة شرفها اللّه تعالى و غيرها فى استحباب السترة كما هو نص (المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و المدارك) و ظاهر (المنتهى) الإجماع على ذلك حيث نسب الخلاف إلى أهل الظاهر و نص فى نهاية الإحكام و غيرها أن الحرم كذلك (و فى التذكرة) لا بأس بعدم السترة فى مكة و الحرم كله للازدحام و لخبر ابن عباس (و فى الذكرى) أن فى الصحاح أن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى بالأبطح فركزت له عنزة رواه أنس و أبو حجيفة ثم قال و لو قيل السترة مستحبة و لكن لا يمنع المار فى مثل هذه الأماكن لما ذكر كان وجها انتهى و لا تجب السترة إجماعا كما فى (التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان) و فى (المنتهى) لا خلاف فيه بين علماء الإسلام هذا و يكره المرور بين يدى المصلى كما نص عليه جماعة سواء كان له سترة أم لا و روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه لكان يقف أربعين يوما أو شهرا أو سنة الشك من أحد الرواة و للمصلى الدفع بحيث لا يؤدى إلى حرج و ضرر و رواية الخدرى حملوها على ذلك (و فى السرائر) عليه أن يدرئ ما استطاع بالتسبيح و الدعاء و الإشارة و هل جواز الدفع و كراهة المرور مختصة بمن استتر أو مطلقا (وجهان) ذكرهما فى الذكرى و قال و لو كان فى الصف الأول فرجه جاز التخطى بين الصف الثانى لتقصيرهم بإهمالها و لو لم يجد المار سبيلا لم يدفع و البعيد عن السترة كفاقدها انتهى (و فى الخلاف) الإجماع على كراهتها إلى السلاح المشهور (و فى المختلف و البحار) أنه المشهور و هو نص (الكاتب) على ما نقل عنه (و المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة و السرائر و المنتهى و التحرير و البيان و جامع المقاصد) فى آخر البحث و غيرها و روى ذلك فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام و منع التقى و تردد فى الإفساد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو حائط ينزّ من بالوعة البول)

كما فى (النهاية و الوسيلة و الشرائع و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و الروض) لكن فى أكثر هذه بالوعة يبال فيها (ظ) و لعل بين العبارتين فرقا (و فى المبسوط و الدروس و البيان (بالوعة بول أو قذر و نقل ذلك عن (الإصباح و الجامع) و لعل القذر يعم سائر النجاسات كما صرح به بعض المحشين (و فى جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروضة و المسالك و المدارك) بالوعة بول أو غائط و عللوه بأن الغائط أفحش فيكون أولى و نسبه فى (الروض) إلى القيل (و فى الروضة) فى إلحاق غير الغائط من النجاسات. وجه. (و فى التذكرة و المسالك) فى التعدى إلى الماء النجس (تردد) و هو أى التردد ظاهر (جامع المقاصد و الروض) حيث نقلا تردد التذكرة من دون ترجيح (و فى نهاية الإحكام) و فى التعدى إلى الماء النجس و الخمر و شبهها إشكال (و فى النافع و الإرشاد و اللمعة و الكفاية و المفاتيح) إلى حائط ينزّ من بالوعة من دون تقييد ببول أو غائط و ظاهرها عموم النجاسات (و فى مجمع البرهان) ورد النهى عن مسجد حائط قبلته ينزّ من بالوعة يبال فيها (و فى التلخيص و الذكرى و البحار) تكره إلى النجاسة الظاهرة و ظاهر (التخليص أنه المشهور (و فى المقنعة) تكره إلى شىء من النجاسات (و فى التحرير) تكره إلى بيوت الغائط و قال الكاظم عليه السلام فى خبر محمد بن أبى حمزة إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف و هو فى القبلة يستره بشىء و قد تم بلطف اللّه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۵

[المطلب الثانى فى المساجد]

المطلب الثانى فى المساجد (۱)

تعالى و فضله و إحسانه و كرمه و عفوه و رحمته و بركة خير خلقه محمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم الجزء الرابع من كتاب مفتاح الخير و الكرامة و الحمد للّه كما هو أهله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها و صلى اللّه على خير خلقه محمد و آله صلى اللّه عليه و آله صلاة لا يقوى على إحصائها سواه و رضى اللّه تعالى عن مشايخنا و علمائنا أجمعين و عن رواتنا المقتفين آثار الأئمّة الطاهرين صلى اللّه عليهم أجمعين و نسأله سبحانه و نتوجه إليه بخير خلقه صلى اللّه عليهم أجمعين أن يدرجنا إدراج المكرمين و أن يرحمنا برحمته الواسعة أنه رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى الجزء الخامس (المطلب الثانى فى المساجد) (بسم اللّه الرحمن الرحيم) الحمد للّه كما هو أهله رب العالمين و صلى اللّه على خير خلقه أجمعين محمد و آله الطيبين الطاهرين و رضى اللّه تعالى عن علمائنا و مشايخنا أجمعين و عن رواتنا المقتفين آثار الأئمّة المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين و نتوجه إليه سبحانه بهم صلى اللّه عليهم أن يجعلنا ممن يقتص آثارهم و يسلك سبيلهم و يحشر فى زمرتهم أنه أرحم الراحمين

(قال المصنف الإمام العلامة) توجه اللّه بتاج الكرامة (المطلب الثانى فى المساجد)

المسجد حقيقة شرعية فى المكان الموقوف على المصلين (المسلمين خ ل) للصلاة من دون اختصاص ببعض دون بعض مع الصلاة فيه أو قبض الحاكم كما يفهم ذلك من كلامه فى مسألة من بنى مسجدا لنفسه و أهله و أراد تغييره و قال الشهيد و الكركى و الصيمرى فى الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس إنما تصير البقعة مسجدا بالوقف أما بصيغة وقفت و شبهها و أما بقوله جعلته مسجدا و يأذن فى الصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد تم الوقف و لو قبضه الحاكم أو أذن فى قبضه فكذلك لأن له الولاية العامة و لو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا و قد ذكر مثل ذلك فى التذكرة و البيان و الدروس و فى (التذكرة) أيضا إذا كان له مسجد فى داره جاز له تغييره لأنه لم يجعله عاما و إنما قصد اختصاصه بنفسه و أهله و هذا صريح فى اشتراط العموم فى تحقق المسجدية و نحوه ما ذكره هو و غيره فى هذه المسألة من أنه إذا وقفه و جعله مسجدا لا يختص به و بأهله بل يصير عاما و قال الشيخ فى المبسوط إذا بنى مسجدا خارج داره فى ملكه فإن نوى به أن يكون مسجدا يصلى فيه كل من أراده زال ملكه عنه و إن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصلّ قال فى (الذكرى) ظاهره الاكتفاء بالنية و ليس فى كلامه دلالة على التلفظ و لعله الأقرب انتهى و استظهر ذلك فى

مجمع البرهان فاكتفى بمجرد قصد كونه وقفا (و فى جامع المقاصد) أن فى النفس من ذلك شيئا و أما الاستناد إلى أن معظم المساجد فى الإسلام على هذه الصورة كما فى الذكرى فليس ذلك بمعلوم و لا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف إذا شاع كونه وقفا و صرح به المالك كما فى غيره من العقود مثل النكاح و ما جرى هذا المجرى انتهى (قلت) قد صرح فى وقف المبسوط و غيره من غير خلاف و لا تردد فى خصوص المسألة أنه لا بد من التلفظ بالوقف و أطبقوا عند ذكر صيغ الوقف على أنه لا بد من التصريح أو الكناية القريبة أو النية و قال العجلى إن وقفه و نوى القربة و صلى فيه الناس و دخلوه زال ملكه عنه و لو لم يتلفظ بالوقف و لا نواه جاز له تغييره انتهى و فى (كشف الالتباس) بعد أن نقل عبارة العجلى قال هذا هو المشهور و هو المعتمد انتهى و قضية اشتراط القربة فى صحة وقف المساجد كما صرح به جماعة و اشتراط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۶

يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا (۱) قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى اللّه له بيتا فى الجنة و قصدها مستحب قال أمير المؤمنين عليه السلام من اختلف إلى المسجد أصاب أحد الثمانى أخا مستفادا فى اللّه تعالى أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو رحمة مستنظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يسمع كلمة تدله على هدى أو يترك ذنبا خشية أو حياء و يستحب الإسراج فيها ليلا (۲)

عدم كونها لغرض فاسد كما صرح به آخرون قالوا و لا تجوز الصلاة فيما بنى لغرض فاسد تستلزم عدم جواز الصلاة فى المساجد التى بناها المخالفون و كذا البيع و الكنائس لأن الوقف باطل فتعود ملكا لهم فلا تجوز الصلاة فيها بغير إذنهم و من المعلوم أن غرض المخالفين الوقف لصلاة أهل مذهبهم و كذا غرض اليهود و النصارى الوقف على أهل ملتهم و قد أشار الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته فى حلقة درسه الشريف إلى هذه الشبهة و أظن أن الذى استقر عليه رأيه الشريف فى الجواب عنها (ما حاصله) أن هؤلاء يقصدون القربة فى بنائها و وقفها لكنهم أخطئوا فى أن مستحقه من وافق مذهبهم فوقفهم صحيح و ظنهم فاسد و لا يعلم أنه شرطوا فى الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم فيها و لو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضا فيمكن أن يقال بصحة وقفهم و بطلان شرطهم المبتنى على ظنهم الفاسد و تزيد المساجد بأن المأخوذ فيها عدم الاختصاص كما سمعت و قد اختار المصنف فى وقف الكتاب صحة الوقف و بطلان الشرط و خالفه ولده و المحقق الثانى و قالا إنهما يبطلان معا و قوى فى التذكرة جواز الشرط بمعنى أنه يصح شرطه و يتبع و قال فى (الدروس) ما نصه و فى جواز التخصيص فى المسجد نظر من خبر العسكرى الوقوف على حسب ما يقفها أهلها و من أنه كالتحرير فلا يجوز و لا يتصور فيه التخصيص فإن أبطلنا التخصيص ففى بطلان الوقف نظر من حصول صيغته و لغو الشرط و من عدم القصد إلى غير المخصص انتهى و قد فرقوا بين المسجد و بين المدرسة و الرباط فجوز اشتراط التخصيص فيهما قولا واحدا كما فى الإيضاح كما أوضحنا ذلك فى بابه و قال الأستاذ أيضا و لو قيل ببطلان الوقف ففى البيع و الكنائس لا يضر ذلك لأن الملك للمسلمين و إنما قروهم فيها لمصلحة و أما فى مساجد المخالفين فلمكان الإعراض عن تلك البقعة بالكلية و تقرير الأئمة صلوات اللّه عليهم الشيعة على ذلك و حثهم إياهم على الصلاة معهم يكفينا للجواز و إن كان الأحوط عدم الصلاة فيما علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيه (فيها خ ل) و هذا نادر هذا ما فهمته من مجموع كلامه أيده اللّه تعالى و استند بعضهم على القول ببطلان الوقف إلى أن الأرض للإمام قال كما ورد فى كثير من الأخبار أن الأرض له عليه السلام و بعد ظهور الحق يخرجهم منها انتهى فتأمل فيه و قد تقدم تمام الكلام فى المسألة فى مكان المصلى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا)

استحباب اتخاذ المساجد أى بناؤها من ضروريات الدين و فضله متفق عليه بين المسلمين كما فى المدارك و مجمع عليه كما فى الذكرى و كذا قصدها لمن لا يمنعه مانع شرعا بل هو المقصد الأقصى من عمارتها و فى (كشف اللثام) الإجماع فيهما و لأنهما

ضروريان لم يتعرض قدماء الأصحاب لذكر الإجماع فيهما

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب الإسراج فيها ليلا)

و لا يشترط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۷

و تعاهد النعل (۱) و تقديم اليمنى و قول بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته اللّهمّ صلى على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك و إذا خرج قدم اليسرى و قال اللّهمّ صلى على محمد و آل محمد و افتح لنا باب فضلك و الصلاة المكتوبة فى المسجد أفضل من المنزل (۲) و النافلة بالعكس (۳) خصوصا نافلة الليل (۴)

فى شرعية الإسراج تردد أحد أو إمكان تردده كما فى حاشية الميسى و الروض و المسالك و المدارك و فى الأول أن محله الليل أجمع و فى (الروض) لا يشترط فى حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت و نحوه من مال المسرج لعموم الخبر و فى (المدارك) يعتبر إذن الناظر إذا كان من مال المسجد و لو لم يكن ناظر معين و تعذر استيذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطى ذلك لآحاد الناس

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تعاهد النعل)

و فى حكم النعل ما يصحبه الإنسان من مظنات النجاسة كالعصا و نحوها كما فى حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و فى (المبسوط) يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك و قال جماعة تبعا للصحاح أن التعهد فى مثل المقام أفصح من التعاهد لأنه إنما يكون بين اثنين (قلت) إن صح الخبر النبوى سقط كلام الجوهرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و صلاة الفرائض المكتوبة فى المسجد أفضل من المنزل)

باتفاق المسلمين بل الظاهر أنه من ضرورى الدين كما فى المدارك و بلا خلاف بين المسلمين كما فى مجمع البرهان و بين أهل العلم إلا فى الكعبة كما فى المنتهى و نقل عليه الإجماع فى التذكرة و جامع المقاصد و كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و النافلة بالعكس)

كما هو فتوى علمائنا كما فى المعتبر و المنتهى ذكرا ذلك فى مكان المصلى و هو المشهور كما فى مجمع البرهان و الكفاية و قول الأكثر كما فى المدارك و نص على ذلك فى النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و النفلية و الروض و حاشية الميسى و غيرها و نقل ذلك عن المهذب و الجامع و فى (السرائر) صلاة نافلة الليل خاصة فى البيت أفضل منها فى المسجد و فى (المدارك) عن جده ترجيح فعلها فى المسجد كالفريضة و استحسنه و نقله فى الكفاية عن الشهيد و فى (مجمع البرهان) ما رأيت له دليلا إلا ما ذكره فى المنتهى من مفسدة التهمة بالتصنع (قلت) استدلوا عليه بوصيته صلى اللّه عليه و آله و سلم لأبى ذر و خبر زيد بن ثابت «۱» و أورد فى مجمع البرهان و المدارك و كشف اللثام أخبار كثيرة تدل خصوصا و عموما على استحباب النافلة فى المسجد و عن (الكافى) فى فضل صلاة الجمعة أنه قال يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل و تغيير الثياب و مس النساء و الطيب و قص الشارب و الأظافير فإن اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها و كان حضور لصلاة النوافل و فرضى الظهر و العصر مندوبا إليه انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و خصوصا نافلة الليل)

كما فى المبسوط و النهاية و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و جامع المقاصد و الروض و النفلية و نقل ذلك عن المهذب و الجامع و قد سمعت ما فى السرائر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الصلاة

(۱) خبر زيد أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة و فيه أن المكتوبة قد تعم النوافل الراتبة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۸

و الصلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة و فى المسجد الأعظم مائة و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين و فى مسجد السوق اثنتى عشرة (۱) و فى البيت صلاة واحدة

فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة و فى المسجد الأعظم مائة و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين و فى مسجد السوق اثنتى عشرة) هذا ذكروه قاطعين به و فى (جامع المقاصد) رواه الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام و فى (النهاية و المعتبر و الشرائع و التحرير) و غيرها و فى السوق اثنتى عشرة من دون ذكر المسجد و لعله بناه فى التحرير على ما صرح به فى بحث مكان المصلى من أن للسوق مزية كالمسجد و عن الشهيد أنه قال أكثر عبارات الأصحاب و الرواية لم يكن فيها مسجد فالمراد بالسوق مسجد السوق لا السوق مجردا عن مسجده انتهى و المراد بالمسجد الأعظم أعظم مسجد فى البلد الذى يكثر اختلاف عامة أهله إليه و بمسجد القبيلة المعروف بقبيلة بخصوصها (مخصوصة خ ل) كما فى جامع المقاصد و فى (كشف اللثام) أنه الذى لا يأتيه غالبا إلا طائفة من الناس كمساجد القرى و البدو عند قبيلة قبيلة و التى فى بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا إلا من قرب منها و بمسجد السوق المسجد الذى لا يأتيه غالبا إلا أهل ذلك السوق قال فى (كشف اللثام) و اختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على مساجد سائر البلاد و القرى و البوادى و أغفل ذكر الحرميين و مسجد الكوفة و سائر المساجد المخصوصة لشهرة أخبارها و خروج ذكرها من غرض الكتاب انتهى و فى (روض الجنان) بعد أن ذكر الأخبار الواردة فى ذلك أورد سبع سؤالات و أجاب عنها فلتلحظ فإن فى مطاويها بعض الفوائد و قال و ما ورد فى الأخبار من تضاعف الصلاة فى المساجد الموصوفة بوصف مع اشتراك مساجد فيه بعضها أفضل من بعض فيمكن حمله على اشتراكها فى ذلك القدر بسبب ذلك الوصف و لا ينافى زيادة بعضها لمزية أخرى أو على أن الثواب المترتب على تلك الصلوات المعدودة مختلفة «۱» بحسب اختلافها فى الفضيلة فجاز أن يترتب على كل صلاة عشر حسنات مثلا و على الأخرى عشرون انتهى و هل شرعية إتيان المساجد للرجال خاصة أو لهم و للنساء «۲» ففى نهاية الإحكام و كشف الالتباس هذا الحكم يعنى إتيان المساجد مختص بالرجال دون النساء لأنهن أمرن بالاستتار و فى (حاشية الميسى) إنما تستحب الفريضة فى المسجد فى حق الرجال أما النساء فبيوتهن مطلقا و فى (مجمع البرهان) خبر يونس بن ظبيان يدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور فى الكتب و المشهور بينهم و فى (التذكرة) يكره للنساء الإتيان إلى المساجد و فى (الدروس) يستحب للنساء الاختلاف إليها كالرجال و إن كان البيت أفضل و خصوصا لذوات الهيئات و فى (النفلية) صلاة المرأة فى دارها و فى (الذكرى) الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء و فى موضع آخر من كشف الالتباس أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد و فى (اللمعة و الروضة) الأفضل المسجد لغير المرأة أو مطلقا بناء على إطلاق المسجد على بيتها و قالا أيضا و مسجد المرأة بيتها بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد فى الفضيلة فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج و هل هو كمسجد مطلق أو هو كما تريد الخروج إليه فتختلف بحسبه الظاهر الثانى قلت و من تتبع مباحث الجماعة و الأوقات و مباحث الحيض و الاستحاضة و غيرها ظهر له أن الأصحاب قائلون بشرعية

(۱) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر مختلف (مصححة)

(۲) فى الأخبار الواردة فى المواقيت ما يدل على أن النساء كن يصلين الصبح معه صلى اللّه عليه و آله و سلم (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۲۹

و يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا (۱) و تظليلها بل تكون مكشوفة (۲)

إتيان المساجد للنساء فينبغى التأمل فى محل النزاع و فى (النفلية و المفاتيح) صلاتها فى بيتها أفضل منها فى صفتها و فيها أفضل من صحن دارها و فيه أفضل من سطح بيتها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا)

اقتداء بالسلف كما فى جامع المقاصد و الروض و لأنه اتباع للسنة كما فى المعتبر و الوسط عرفى كما فى الروضة و بالكراهة و البناء وسطا صرح فى النهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و نهاية الإحكام و البيان و الدروس و جامع المقاصد و غيرها و هو ظاهر أو صريح كل من قال إن المنارة يكره أن تكون أعلى من حائط المسجد للتحرز عن الإشراف على دور الناس فلعل من لم يصرح بما نحن فيه اكتفى بذكر هذا كما فى الإرشاد و غيره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تظليلها بل تكون مكشوفة)

كما صرح به الشيخ و أكثر من تأخر عنه و ظاهر العجلى أن ذلك غير مكروه حيث قال يستحب أن لا تعلى بل تكون وسطا و روى أنه يستحب أن لا تكون مظللة و فى (الذكرى) لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو فى بعض البلدان و إلا فالحاجة ماسة لدفع الحر و القر و نحوه ما فى فوائد الشرائع و نقل ذلك فى جامع المقاصد و المسالك و الروض و كشف اللثام عن الذكرى ساكتين عليه و رده فى (المدارك) بما يأتى و فى (حاشية الإرشاد) المكروه تظليل جميعها و نحوه ما فى البيان و النفلية و الروضة قال فى (الروضة) للاحتياج إلى السقف فى أكثر البلاد لدفع الحر و القر و فى (المفاتيح و كشف اللثام) إلا أن نجعل عرشا و فى (مجمع البرهان) لا كلام فى استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة إلا أن تسقف بالحصر و البوارى من غير طين و فى (الشرائع) يستحب كونها مكشوفة غير مسقفة قال الميسى فى حاشيته جمع بينهما للتنبيه على أن المراد بالأول هو الثانى لا مطلق الكشف فلو وضع عليه عريش لم يكره كل ذلك مع عدم الحاجة و إلا انتفت الكراهة و فى (المدارك) يستفاد من حسن عبد اللّه بن سنان كراهية التسقيف خاصة دون التظليل بغيره و أنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف و قال بعد أن نقل كلام الذكرى إنا قد بينا أن المكروه التظليل بالتسقيف خاصة و أن الكراهة لا تزول بالحاجة إلى ذلك و لعل الوجه فيه أن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة و البرودة و مع المطر لا يتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق النهى عن التسقيف و ما اشتهر من قوله عليه السلام إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (و النعال) وجه الأرض الصلبة قاله الهروى و قال الجوهرى الأرض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئا انتهى (قلت) قال الباقر عليه السلام فى صحيح الحذاء كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا و ظاهره أن الصلاة فى المسجد و أن ذلك كان دأبه صلى اللّه عليه و آله و سلم فيدل على عدم الفرق بين حال المطر و غيره ثم إن الغالب فى عرش القصب و نحوه (و نحوها خ ل) عدم التقاطر و الوكف فيمكن أن يكون عريش مسجده صلى اللّه عليه و آله كان على هذا الوجه لكن إطلاق كل من تقدم على الشهيد يؤيد ما فى المدارك فتأمل و فى (كشف اللثام) أن الشيخ فى كتاب الغيبة أسند عن أبى بصير قال إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشا كعريش موسى و هل تكره الصلاة فيها فى موضع الظل أو مطلقا و لو فى غير موضع الظل ظاهر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۰

و الشرف بل تبنى جما (۱) و جعل المنارة فى وسطها (۲) بل مع الحائط و تعليتها (۳) و جعلها طريقا (۴) و المحاريب الداخلة (۵) فى الحائط

خبر عبيد اللّه بن على الحلبى ذلك و هو الذى اختاره الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته عند الكلام على الخبر المذكور و لم أجد لأصحابنا تصريحا بذلك سوى المقدس الأردبيلى فإنه قال إن الصلاة فى المساجد المصورة غير حرام و إن كان الفعل حرام إن قلنا به

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الشرف بل تبنى جما)

كما فى المبسوط و كتب المحقق و جملة من كتب المصنف و الشهيدين و المحقق «۱» و المدارك و الكفاية و المفاتيح و فى (النهاية) لا يجوز أن تكون مشرفة بل تبنى جما و فى (السرائر) لا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو مشرفة بل المستحب أن تبنى جما انتهى فتأمل (و الشرف) بضم الشين و فتح الراء جمع شرفة بسكون الراء و الجم جمع جماء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و جعل المنارة فى وسطها)

كما فى المبسوط و السرائر و الشرائع و المعتبر و الإرشاد و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعة و النفلية و جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و المفاتيح و غيرها و هو المشهور كما فى كشف اللثام لكن فى بعض هذه التعبير بأنه يستحب عدم توسط المنارة و قال فى (الدروس) فعل هذه التروك مكروه و فى بعضها كالمبسوط و التحرير لا تبنى المنارة فى وسطها و قد يلوح منهما عدم الجواز كما هو صريح النهاية حيث قال لا تجوز و فى (جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و كشف اللثام) قول الشيخ فى النهاية حق إن بنيت بعد بناء المسجد و جعله مسجدا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تعليتها)

على حائطه كما هو مذهب أكثر الأصحاب كما فى المدارك و بذلك نص فى المبسوط و النهاية و المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و الروض و ظاهر المعتبر و أطلقت التعلية من دون تقييد بكونها على الحائط فى الدروس و النفلية و جامع المقاصد و المفاتيح و غيرها و لعل المراد متحد لكن فى النهايتين لا تعلى عليه بحال فتأمل و فى (السرائر) يكره تعليتها على ما روى فى الأخبار و فى (كشف اللثام) أن الذى ظفر به من الأخبار خبر السكونى و خبر أبى هاشم الجعفرى الذى رواه الشيخ فى كتاب الغيبة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و جعلها طريقا)

كما فى المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروض و المدارك و فى (المبسوط و التحرير و نهاية الإحكام) إلا عند الضرورة و فى الأربعة الأخيرة هذا إن لم يستلزم انمحاء صورة المسجدية و إلا- حرم و معنى جعلها طريقا أن يمضى فيها إلى غيرها ليقرب ممره كما أشير إلى ذلك فى السرائر و كشف اللثام و أما اتخاذها أو بعضها فى طريق أو ملك فقد صرح بحرمته فى المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و التحرير و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الروض و المدارك و الكفاية و ما يأتى من الكتاب و فى (الروض) صرح به الأصحاب و فى (المدارك) أنه إذا أخذ كذلك يجب إعادته و لا يختص بالمغير بل يعم غيره و نحوه ما فى الذكرى و كذا يحرم وضعها فى طريق أو فى ملك الغير كما صرحوا بذلك و نسبه فى الروض أيضا إلى الأصحاب و سيأتى تمام الكلام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و بناء المحاريب الداخلة)

كما فى النافع و الإرشاد و البيان و الدروس و النفلية و فى (الذكرى) قاله الأصحاب و فى

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و لعل الصواب و المحقق الثانى (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۱

و جعل الميضاة فى وسطها بل خارجها (۱)

(النهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و المعتبر) الداخلة فى الحائط و نسبه فى المدارك إلى الشيخ و جمع من الأصحاب و استدل عليه فى المعتبر بخبر طلحة بن زيد و فيه نظر و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و المسالك و مجمع البرهان) الداخلة فى الحائط كثيرا و فى الأخير التصريح بأن مجرد العلامة فى الحائط لا تضر و فى هذه الكتب السبعة أن المحاريب الداخلة فى المسجد مكروهة أيضا و أن هذا هو المتبادر من النص قالوا و يشترط فى هذا أن لا يسبق المسجد المحراب فإن سبق حرم و فى (كشف اللثام) نزل عبارة المصنف على ذلك أى على المحاريب الداخلة فى المسجد كما يأتى نقل كلامه و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و المفاتيح) يكره اتخاذ المحاريب فيها و قد سمعت ما فى الذكرى عن الأصحاب مع أنه أتى فيها بهذه العبارة و فى (المفاتيح) التقييد غير موجود فى النص و فى (المدارك) أن الرواية غير صريحة فى كراهة المحاريب الداخلة فى الحائط بل الظاهر منها الداخلة فى المسجد لأنها التى تقبل الكسر و ذكر الشارح أن المراد بالمحاريب الداخلة فى الحائط الداخلة كثيرا و لم أقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى و فى (حاشية المدارك) للأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته المتعارف جعل المحراب فى الجدار كما قيل و نشاهده الآن لكن ليس داخلا فى الجدار بحيث إذا قام الإمام فيه خفى على الصف الأول إلا من كان بحياله بل إما أنها ليست بداخله أصلا أو يكون الدخول قليلا فالمراد بالمحاريب الداخلة ما تكون بحيث إذا دخلها الإمام تصير حائلة بينه و بين المأمومين إلا من كان بحيال الباب من قبيل المقاصير التى أحدثها الجبارون أو تكون نفس المقاصير و هذا يناسبه الكسر لا أنه مجرد أثر فى الحائط أو دخول قليل حتى لا يناسبها الكسر و ما قيل من أن المراد بالمذابح نفس المحاريب فى هذا الحديث كما فى القاموس فبعيد انتهى (قلت) كأنه حرسه اللّه تعالى حاول بيان أن الكراهة فى المحاريب الداخلة كثيرا إنما جاءت من جهة أنها تحول بين الإمام و أكثر المأمومين و أن هذا مستفاد من غير خبر طلحة و كأنه فى آخر كلامه أراد استنباط ذلك من خبر طلحة حيث قال أو دخول قليل حتى لا يناسبه التكسير و هذا إنما يتوجه بأن يقال إن الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام و أنهم كانوا فى بدء الإسلام و لا سيما أهل البوادى يبنون جدران المساجد من القصب و الخشب و الجذوع فإذا كان محراب بعضها داخلا كثيرا كسره فتأمل و فى (كشف اللثام) و يكره بناء المحاريب الداخلة فى داخل حائط المسجد لا فى نفس الحائط و هى كما أحدثتها العامة فى المسجد الحرام واحدا للحنفية و آخر للمالكية و ثالثا للحنابلة للأخبار و الأمر بكسرها و إحداثها بعد المسجدية محرم لشغلها مواضع الصلاة انتهى و فى (مجمع البحرين) المحراب الغرفة و مقام الإمام فى المسجد و محاريب بنى إسرائيل مساجدهم التى كانوا يخطبون فيها و المحاريب البيوت الشريفة قال و مذبح الكنيسة كمحراب المسجد و الجمع المذابح سميت بذلك للقربين و منه الحديث كان على عليه السلام إذا رأى المحاريب إلى آخره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و جعل الميضاة فى وسطها بل تجعل خارجها)

كما فى المنتهى و التحرير و مجمع البرهان و نحوه ما فى المبسوط و النهاية و السرائر و نهاية الإحكام و التذكرة و الكفاية حيث قيل فيها يستحب أن تكون على بابها و فى (السرائر) لا تجوز داخلها و فى (الذكرى و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الروض و الروضة و المسالك و كشف اللثام) لا يجوز أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۲

و النوم فيها (۱) خصوصا فى المسجدين (۲) و إخراج الحصى منها (۳) فتعاد إليها أو إلى غيرها

تكون داخلها إن أحدثت بعد المسجدية و نحو ذلك ما فى مجمع البرهان فالأمر عند هؤلاء كما قال العجلى بالشرط المذكور و فى (كشف اللثام) أو بنيت قبلها بحيث تسرى النجاسة إليها و فى (جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و الروض و الروضة) قد يراد بالميضاة مواضع الوضوء و فى (فوائد الشرائع) الميضاة الموضع الذى يتوضأ منه و فيه و المطهرة قاله فى القاموس و الكل محتمل هنا انتهى و فى (مجمع البحرين) الميضاة بالقصر و كسر الميم و قد تمد مطهرة كبيرة و وزنه مفعلة أو مفعالة و الميم زائدة و المتوضأ بفتح الضاد

الكنيف و المستراح و الحش و الخلاء انتهى فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و النوم فيها)

هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب كما فى المدارك و قاله الجماعة كما فى الذكرى و هو المشهور كما فى حاشية المدارك و هو نص المبسوط و النهاية و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التحرير و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الدروس و النفلية و البيان و جامع المقاصد و فى (المدارك و المفاتيح) أن الأجود قصر الكراهية على المسجدين فلا تتعدى إلى بقية المساجد و قد يلوح ذلك من الذكرى و احتج عليه فى المدارك و المفاتيح بالأصل و الحسن مع ضعف دليل الكراهة (قلت) ضعفه منجبر بالشهرة المعلومة و المنقولة

(قوله) (و خصوصا فى المسجدين)

كما هو نص النهاية و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و الدروس و جامع المقاصد و لا يحرم فى شىء منها كما هو نص نهاية الإحكام و فى (كشف اللثام) أنه مجمع عليه قولا و فعلا كما هو الظاهر ثم استدل عليه بحسن زرارة و خبر معاوية بن وهب و خبر الحميرى الذى فيه أن المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و خبر إسماعيل بن عبد الخالق

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إخراج الحصى منها)

كما فى النهاية و المبسوط و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و حاشية المدارك و نقل ذلك عن الجامع و هى ظاهر حواشى الشهيد و فى (مجمع البرهان) أن الحكم بالكراهية غير بعيد و فى (الشرائع و النافع و التلخيص و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و النفلية و حاشية الإرشاد) أنه يحرم إخراجها و كذا فوائد القواعد فى أول عبارته و نسبه فى الروض إلى الأصحاب و صرح الفريقان بأنها إذا أخرجت منه تعاد إليه أو إلى غيره و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و الروض و المسالك و فوائد القواعد و الروضة و المدارك) المحرم إخراج ما يعد جزء من المسجد (المساجد خ ل) و فى كتب الشهيد الثانى أو فرشا و فى (حاشية الإرشاد) ربما يخص التحريم بما إذا كان فرشا و صرح هؤلاء باستحباب إزالتها إذا كانت قمامة و إخراجها فيكون المكروه عندهم إخراج ما ليس بجزء و لا قمامة و فى (كشف اللثام) لعل المحرم إخراج ما هى من أجزاء أرض المسجد التى جرت عليها المسجدية و المكروه إخراج ما حصب به المسجد بعد المسجدية فلا خلاف و أما الحصى الخارجة من القسمين فينبغى قمها و إخراجها مع القمامة و فى (مجمع البرهان) أن الكراهة مستفادة من جواز ردها إلى غير مسجدها كما فى الخبر و إلا كان المناسب وجوب ردها إلى ما أخرجت منه فهذا يرشد إلى عدم الاهتمام بدخولها فى الوقف انتهى و فى جملة من كتبهم كالمنتهى و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و غيرها التعليل بأنها تسبح فيكون الإخراج مخرجا لها عن المكان اللائق بها بل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۳

و البصاق فيها و التنخم فيغطيه بالتراب (۱) و قصع القمل (۲) فيدفنه و سل السيف (۳) و برى النبل (۴) و سائر الصناعات (۵) فيها و كشف العورة فيها (۶)

لعله يسلبها التسبيح و أسند فى (المحاسن) عن ابن العسل رفعه قال إنما جعل الحصى فى المسجد للنخامة و فى (المدارك) أن الرواية الدالة على الكراهة ضعيفة السند (قلت) الضعف لا يمنع من الحمل على الكراهة مع فتوى كثير و فى (حواشى الشهيد و الروض) أن التراب فى حكم الحصى و استند فى الحواشى إلى أن الصادق عليه السلام أمر برد التراب و الجص من الكعبة كما فى خبر إسحاق بن عمار الذى رواه الصدوق و نحوه خبرا محمد و حذيفة و فى (الروضة و المسالك) أن التراب مثل القمامة (قلت) يمكن الجمع بين

الكلامين و فى (الروضة و الروض) إنما تعاد إلى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها إليه لغناء الأول أو أولوية الثانى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره البصاق و التنخم فيغطيه بالتراب)

ذكره الشيخ و من تأخر عنه ممن تعرض لأحكام المسجد إلا العجلى لأنه تنفير للناس عن السجود على أرضها بل عن الصلاة فيها و الأخبار بذلك كثيرة و يستفاد منها جواز بلع النخامة و النخعة و عدم كراهة التطميح بهما إلى خارج المسجد و عدم كراهة أخذها بالثوب و الخرقة و لا يحرم للأصل و الأخبار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قصع القمل)

قاله الجماعة كما فى الذكرى و قد ذكر فى كتب الأصحاب التى ذكر فيها أحكام المساجد ما عدا السرائر و المعتبر و الدروس و كشف الالتباس و بعض نسخ النافع و قالوا أنه يدفن لو فعل ليزول استنفار المصلين هذا و المراد بقصعه قتله على أرضها و قد اعترف جماعة بعدم الوقوف على نص فى ذلك (قلت) قد يستفاد ذلك مما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى و فى (مجمع البرهان) أن الدليل على الحكم غير واضح بل ورد جواز قتل مثله فى الصلاة و لعل دليله لزوم الاشتغال و ما ورد فى ستر البصاق و روى دفنه بغير قتل انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و سل السيف)

نص عليه فى النهاية و المبسوط و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و النفلية و جامع المقاصد و هو ظاهر الذكرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و برى النبل)

كما فى النهاية و المبسوط و التحرير و نهاية الإحكام و اللمعة و البيان و الدروس و النفلية و الروضة و جامع المقاصد و كذا الذكرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و سائر الصناعات)

قاله الأصحاب كما فى الذكرى و عليه نص فى النهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و التذكرة و المنتهى و الدروس و البيان و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروض و الروضة و مجمع البرهان و المدارك و الكفاية و المفاتيح و لو لزم من ذلك تغيير صورة المسجد بالحفر أو وضع آلات حرم كما نبه على ذلك ثانى المحققين و الشهيدين و كذا لو استلزم منع المصلين كما فى المدارك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كشف العورة فيها)

كما نص على ذلك فى السرائر و كتب المحقق و أكثر كتب المصنف و الشهيد و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و كشف الالتباس و حاشية الميسى و الروض و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح و قد يلوح من المدارك التأمل فيه و فى (المبسوط) و لا يكشف عورته و يستحب أن يستر ما بين السرة إلى الركبة انتهى و فى (النهاية) لا يجوز كشف العورة و لا الركبة و لا الفخذ و السرة و فى (السرائر و الجامع) على ما نقل عنه و التحرير

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۴

و رمى الحصى حذفا (۱) و البيع و الشراء (۲) و تمكين المجانين و الصبيان (۳) و إنفاذ الأحكام (۴)

و نهاية الإحكام و التذكرة و المختلف و الدروس و البيان و الذكرى و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و الروض و المسالك و كشف اللثام التنصيص على عدم التحريم أيضا فى كشف السرة و الفخذ و الركبة لكن فى بعضها أن كشفها مكروه و فى بعضها أن سترها مستحب و قد يلوح من المدارك التأمل فى ذلك أيضا و ذلك فى العورة مع أن المطلع كما صرح به ثانى المحققين و الشهيدين و فى (الروض) يمكن أن يراد من العورة ما يتأكد استحباب سترة فى الصلاة لأنه أحد معانيها فتدخل المذكورات فى العورة فى كلام من اقتصر عليها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و رمى الحصى حذفا)

كما فى التذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و المختلف و الدروس و البيان و النفلية و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الكفاية و الجامع على ما نقل عنه و يظهر من فوائد الشرائع نسبته إلى الأصحاب و فى (المبسوط) لا يرمى الحصى و لا خذفا و أطلق فى الشرائع الرمى بها حيث قال و رمى الحصى و فى (المسالك) أطلق الرمى بها لاشتراك الرمى بأنواعه فى العبث و الأذى و لأن الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتفق و إن لم يكن على الوجه المذكور فى الجمار قال فى (الصحاح) الحذف الرمى بالأصابع انتهى و نحوه ما فى الروض (و فيه) أيضا أنه يستفاد من الخبر كراهة الحذف فى غير المسجد انتهى و فى (النهاية) و لا يجوز رمى الحصى حذفا و الحذف بالحاء المهملة الرمى بأطراف الأصابع كما فى مجمع البحرين و بالمعجمة الرمى بالأصابع على ما فى الصحاح و قال ابن إدريس إنه المعروف عند أهل اللسان و فى (الخلاف) بأطراف الأصابع و عن (المجمل و المفصل) أنه الرمى بين إصبعين و عن (العين و المقاييس و الغريبين و المغرب) بالإعجام و النهاية الأثيرية من بين السبابتين و فى الأخيرين أو تتخذ محذفه من خشب ترمى بها بين إبهامك و السبابة و فى (المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و الكافى و الغنية و السرائر و التحرير و التذكرة و المنتهى) أن تضعها على باطن الإبهام و ترميها بظفر السبابة و فى (الانتصار أن يضعها على بطن الإبهام و يدفعها بظفر الوسطى و عن القاضى أن يضعها على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و البيع و الشراء)

كما فى النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و المعتبر و التحرير و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الإرشاد و الذكرى و البيان و النفلية و الدروس و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح و الكفاية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تمكين المجانين و الصبيان)

كما فى النهاية و المبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعة و النفلية و جامع المقاصد و الروض و الروضة و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح و فى (الشرائع و النافع و الإرشاد و الكفاية) الاقتصار على المجانين و فى (جامع المقاصد) أن الحكم فى الصبيان مختص بمن يخاف منه التلويث فأما من يوثق به منهم فيستحب تمرينهم على إتيانها و نحوه ما فى المسالك و الروضة و المدارك و مجمع البرهان و نسب ذلك فى الروض و كشف اللثام إلى القيل مشعرا بتمريضه و لم يذكر الأصحاب حرمة غرس الشجر فيها و قد ذكروا ذلك فى باب الوقف و قد أسبغنا الكلام هناك فى ذلك و أوردنا فيه خبرا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إنفاذ الأحكام)

كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد و التلخيص و التبصرة و اللمعة و النفلية و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية ذكر ذلك فيها فى المقام و فى (حاشية المدارك) أنه المشهور للخبر المرسل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۵

و تعريف الضالة (۱)

و لا فضاء ذلك إلى التكاذب و رفع الأصوات و التشاجر و الخوض فى الباطل و قد نهى عن جميع ذلك فيها بخصوصها و فى (النهاية و المبسوط و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس) الاقتصار على الأحكام من دون ذكر الإنفاذ فإما أن يكون المراد واحدا كما يشعر به تعليل المعتبر و غيره و أما المراد بالإنفاذ الإجراء و العمل على مقتضاها من الحبس و الحد و التعزير و نحوها كما فى المختلف و غيره كما يأتى و يكون الوجه فى ذكرهم مع ذلك إقامة الحدود كالخبر كونها أفحش و فى كتاب القضاء من الكتاب و الشرائع و الإرشاد و التلخيص و المفاتيح و صلاة البيان و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى كراهة المداومة عليها فيه و استحسنه فى

المسالك و مال إليه فى غاية المراد و احتمله من الخبر صاحب الروض و المسالك و صاحب كشف اللثام و فى قضاء التحرير لا يكره الحكم نادرا فى المسجد و هل يكره دائما قيل لا لقضاء على عليه السلام فى مسجد الكوفة و فى قضاء المبسوط و الخلاف و قضاء السرائر و صلاتها و صلاة المختلف و جامع المقاصد عدم كراهية الأحكام فيها و قواه فى فوائد الشرائع و نقل عن القاضى فى المهذب و فى (السرائر) أنه الأليق بمذهبنا لأنه لا خلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى المسجد الجامع فى الكوفة و دكة القضاء معروفة إلى اليوم و هى التى وسط المسجد و هى تسمى دكة الطشت لا يظلها شىء من الظلال و قال الشيخ لا خلاف فى أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يقضى فى المسجد و لو كان مكروها ما فعله و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى بالكوفة فى الجامع و دكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا و هو إجماع الصحابة انتهى و فى (تخليص التلخيص) أطلق الأصحاب الجواز بل ظاهر كلامهم يعطى الاستحباب كالشيخين و التقى و سلار و القاضى و الفاضل انتهى (قلت) إن أنكر مواظبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء فى الجامع و أن دكة القضاء لوقوع قضية غريبة كما نقل فلا مجال لإنكار مواظبة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم على القضاء فيه و لم تتحقق الشهرة على كراهية إنفاذ الأحكام حتى تجبر ضعف الخبر مع أنه قابل لوجوه من التأويل كما مر و يأتى ثم إنك قد عرفت أنه لم يعلم أن المراد من إنفاذ الأحكام فى كلامهم الأحكام «۱» بل يحتمل أن يكون المراد العمل بمقتضاها كالحبس و نحوه فيكون القائل بالكراهة مطلقا قليل جدا و ظاهر قضاء المقنعة و النهاية و المراسم استحباب القضاء فى المساجد و هو المنقول عن الكافى و الكامل و عن الراوندى و قد يلوح ذلك من الوسيلة بل فى غاية المراد قال الشيخان فى المقنعة و النهاية و التقى و سلار و القاضى فى الكامل و ابن إدريس يستحب مطلقا فنسب ذلك إلى صريحهم و قد سمعت ما فى التلخيص و لم يرجح شىء فى الذكرى و قضاء المختلف و التحرير و مجمع البرهان و احتمل فى صلاة المختلف أن يكون المراد بالأحكام فى الخبر إنفاذها كالحبس على الحقوق و الملازمة عليها فيها و القصاص فيها قال أو كما قال القطب الراوندى أن المراد الحكومات الجدلية أو الخصومات لأن التحاكم المشروع إلى القضاة يستحب فى الجامع و قد استحسن هذين الاحتمالين جماعة من المتأخرين كالمحقق الثانى و الشهيد الثانى و غيرهما و استحسن صاحب المدارك الاحتمال الأول و كنا فيما سلف كتبنا على كتاب القضاء من هذا الكتاب و ذكرنا شطرا صالحا من الأقوال و الأدلة فى المسألة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تعريف الضالة)

إنشادا من

---

(۱) خبران (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۶

و إقامة الحدود (۱)

الواجد و نشدانا من المالك كما فى البيان و النفلية و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و الكفاية و نقل ذلك عن الجامع و فى (الروض) ذكر الأصحاب فى باب اللقطة أنها تعرف فى المجامع كأبواب المساجد جمعا بين الحقين و فى (المسالك) حيث كان محل التعريف المجامع (المساجد خ ل) فليكن فى أبوابها و فى (كشف اللثام) قد يمنع عموم العلة فى الخبر و هو أنها بنيت لغير ذلك لأن الإنشاد من أعظم العبادات و الأولى به المجامع و أعظمها المساجد انتهى و قد سمعت ما فى الروض و المسالك و ما فى النهاية و المبسوط و التحرير و الذكرى من أنه يجتنب الضالة معناه على الظاهر إنشادها و نشدانها و الذى فهمناه من عبارة الكتاب هو الذى فهمه المحقق الثانى فى حاشية النافع و حاشية الإرشاد من عبارة النافع و الإرشاد و الشهيد الثانى فى الروضة من عبارة اللمعة لأنه أتى فى الثلاثة بعين عبارة الكتاب كالشرائع و المعتبر و

المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و مجمع البرهان و على هذا تتحد الكلمة و ينحصر الخلاف ظاهرا فى السرائر و المفاتيح حيث اقتصر فيهما على كراهية الإنشاد و أما على ما فهمه المحقق الثانى فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الشهيد الثانى فى الروض و المسالك و سبطه فى المدارك من أن المراد من تعريف الضوال إنشادها لا- نشدانها تكون المسألة خلافية أو من باب التنبيه بالأولويّة مع تنقيح المناط و يؤيد الفهم الأول من العبارات المذكورة أن الخبر الذى رواه الصدوق فى الفقيه و العلل نص فى النشدان لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم قولوا له لا- ردها اللّه عليك و ما كانوا ليعرضوا عن نص الخبر إلى التعبير بما يدل عليه بالأولويّة و نحوها إن ذلك لبعيد من طريقتهم نعم يتجه ذلك للعجلى بناء على أصله اللّهمّ إلا أن يقال نظرهم إلى خبر المناهى أعنى مرسل ابن أسباط و قد أتى فيه بالضالة و يدل على ذلك أن الشيخ عبر فى كتابيه بالضالة كالخبر كما مر و تبعه المصنف و الشهيد فى التحرير و الذكرى كما عرفت (قلت) الخبر المذكور غير ظاهر فى خصوص الإنشاد بل هو محتمل لهما و هو الذى فهمه الأكثر منه كما عرفت إن كان نظرهم إليه على أنه على هذا قد ينقدح أن تكون المسألة خلافية فتأمل و على كل حال فالكل متفقون على كراهية الإنشاد فما احتمله فى كشف اللثام لا وجه له و خبر على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أ يصلح أن تنشد فى المسجد فقال لا بأس يحتمل الإنشاد و النشدان كما نقل عن عبارة المهذب و الإصباح من أنه يكره أن ينشد و قال فى (الذكرى) بعد إيراد خبر على بن جعفر هذا مشعر بالبأس و نفى التحريم و قال فى (جامع المقاصد) مراده عدم منافاة نفى البأس ثبوت الكراهة بدليل آخر و إن كان ظاهر عبارته لا يؤدى ذلك (قلت) الموجود فى الذكرى هو مشعر بالبأس أو لنفى التحريم و فى الصحاح نشدت الضالة أنشدها نشدة و نشدانا أى طلبتها و أنشدتها أى عرفتها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إقامة الحدود)

إجماعا منا و من جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة ذكر ذلك فى الخلاف فى كتاب القضاء و قد عرفت أنه صرح بذلك جمهور أصحابنا حتى القائلين بحرمة إدخال النجاسة إلى المسجد و إن لم يتلوث بل القائلين بحرمة إدخال المتنجس و لعله لأن خوف الحصول ليس كالحصول لكن يرد عليهم أن من الحدود القتل و أنه موجب لحصول النجاسة قطعا إلا- أن يستثنوا هذا و نحوه و قالوا فى باب القصاص تفرش الأنطاع كما أنه لا بد على القول الآخر من استثناء ما يوجب التلويث قال فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۷

و إنشاد الشعر (۱)

(الذكرى) أنه قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح و السلس و المستحاضة مع أمن التلويث و جواز القصاص فى المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع التلويث و هذا يشير إلى أنهم قائلون بالتحريم مع عدم فرش ما يمنع التلويث

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إنشاد الشعر)

كما فى النهاية و المبسوط و السرائر و المعتبر و النافع و الشرائع و التحرير و المنتهى و نهاية الإحكام و الإرشاد و التذكرة و الذكرى و البيان و اللمعة و النفلية و غيرها و فى (جامع المقاصد) نسبته إلى الأصحاب و فى (الدروس) يكره الشعر و فى (الذكرى) ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه و يكثر نفعه كبيت حكمة أو شاهد على لغة فى كتاب اللّه أو سنة نبيه صلى اللّه عليه و آله و سلم لأنه من المعلوم أنه كان ينشد بين يدى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم البيت و الأبيات من الشعر فى المسجد و لم ينكر ذلك و مثله قال الميسى و زاد ما يعد عباده و زاد المحقق الثانى فى حاشية الإرشاد مدائح أهل البيت عليهم السلام قاطعا بالجميع و زاد فى فوائد الشرائع مراثى الحسين عليه السلام و ما تضمن موعظة و نفى البعد عن ذلك كله لو قيل به قال لأن ذلك عبادة و ما زال السلف يفعلون ذلك من غير نكير و فى (جامع المقاصد) بعد أن زاد مراثى الحسين عليه السلام و ما تضمن موعظة و قال لو قيل به لم يبعد و ذكر أن السلف يفعلون ذلك قال إلا أنى لا أعلم بذلك تصريحا و الإقدام على مخالفة الأصحاب مشكل و ظاهره عدم التأمل فيما فى

الذكرى لأنه ذكره ساكتا عليه و فى (الروضة) نفى البعد عن ذلك كله قال و نهى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب و نقل فى المسالك ما فى الذكرى ثم نقل إلحاق المدائح و المراثى و الموعظة عن بعض الأصحاب ساكتا عليه و فى (المدارك) لا بأس بذلك كله لصحيح على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر فى الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به و نحوه ما فى المفاتيح و فى (الروض) أن وقوعه من السلف لا ينافى الكراهة و من سمعتموه فى الخبر عام و حكمه صلى اللّه عليه و آله و سلم على من فى عصره حكمه على غيرهم و كون كل عبادة لا تكره فى المسجد فى حيز المنع فإن إنفاذ الأحكام و إقامة الحدود من أفضل العبادات و تعريف الضالة إما واجب أو مندوب و كثير من المكروهات يمكن كونها عبادة أو مندوبة على بعض الوجوه مع الإجماع على كراهيتها و ينبه على ذلك قوله عليه السلام إنما نصبت المساجد للقرآن و لم يقل للعبادة انتهى (قلت) فعلى هذا يكره غير القرآن من الكلام و فى مواضع من كلامه مواضع للنظر و فى (مجمع البرهان) الظاهر عدم استثناء شىء و قد استثنى مدح أهل البيت عليهم السلام و بيت حكمه و استشهاد مسألة و فى الخبر كراهة إنشاد الشعر فى شهر رمضان و لو كان فينا و هو دال على العموم و لا يمنع من المدح لإمكان التخلص عن الكراهة بجعله غير موزون بتغيير ما مع أن الاستثناء غير بعيد فى المسجد و قال فى آخر المسألة و ورد فى الشعر فى المسجد لا بأس به و قد حمل على ما قل و كثرت فائدته كبيت حكمة أو شاهد مسألة و مدح الأئمّة عليهم السلام و مراثى الحسين عليه السلام و ليس ببعيد لعدم العموم فى دليل الكراهة و الصحة أيضا غير واضحة و إن كانت ظاهرة فتأمل انتهى فتأمل و فى (كشف اللثام) و قد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم و مراثيهم عليهم السلام و هجاء أعدائهم و شواهد العربية و يؤيده صحيح على بن يقطين و ذكر الخبر المتقدم قال و سأله عليه السلام على بن جعفر عن الشعر أ يصلح أن ينشد فى المسجد فقال لا بأس به فأما المراد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۸

و رفع الصوت (۱) و الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبهه (۲) و التنعل قائما (۳) بل قاعدا و تحرم الزخرفة (۴) و نقشها بالذهب

نفى الحرمة أو شعر لا بأس به انتهى و فى (حواشى الشهيد) الشعر إما حق أو باطل و الثانى لا يجوز مطلقا و الأول يكره فى ستة مواضع الحرم و الإحرام و المساجد و للصائم و فى الليل و يوم الجمعة انتهى (قلت) يجرى الكلام فى الاستثناء و عدمه فى هذه أيضا هذا و إنشاد الشعر قراءته كما فى أكثر كتب اللغة كما قيل و عن (تهذيب اللغة و الغريبين و المقاييس) أنه رفع الصوت به و نقل ذلك عن ظاهر الأساس

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و رفع الصوت)

كما فى النهاية و المبسوط و الشرائع و كتب المصنف و الشهيد و مجمع البرهان و فى (السرائر) كما فى الذكرى عن الكاتب إلا بذكر اللّه تعالى و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك) و لو فى القرآن إذا تجاوز المعتاد و فى (المدارك و المفاتيح و الكفاية) رفع الصوت المتجاوز العادة و فى (كشف اللثام) بعد أن نقل ما نقلناه عن الكاتب و العجلى قال إن الأخبار و الفتاوى مطلقة مع وجوب الجهر أو استحبابه فى بعض القراءة و الأذكار و الأذان و الإقامة فأما المراد ما ذكراه أو ما تجاوز العادة فى كلّ فيختلف باختلاف الأنواع فالعادة فى الأذان غيرها فى القراءات إلا أن الظاهر أن أذان الإعلام كلما كان أرفع كان أولى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبهه)

كما فى النهاية و المبسوط و الشرائع و المنتهى و التذكرة و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و المسالك و المدارك و الكفاية و المفاتيح و فى (النافع و المعتبر و التحرير و نهاية الإحكام و الإرشاد) الاقتصار على الثوم و البصل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التنعل قائما)

فى المساجد و غيرها كما فى النهاية و التحرير و كشف اللثام بل يقعد ثم يلبسها كما فى الأولين و البيان و الذكرى و جامع المقاصد و فوائد القواعد و فى الأخير الظاهر أن محل الكراهة ما يحتاج إلى معونة اليد و نحوها و فى (كشف اللثام) إنما ذكر فى أحكام المساجد مع أنه غير مختص بها لاجتماعه مع تعاهد النعال لدخولها فى خبر القداح و فصل بينهما لئلا يتوهم اختصاصه بها و الأخبار بالنهى عنه و كراهته كثيرة انتهى هذا و صرح كثير من الأصحاب بكراهة المخاطبة بلسان العجم فى المساجد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تحرم الزخرفة)

كما فى النهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الإرشاد و البيان و اللمعة و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و المسالك و هو ظاهر جامع المقاصد و فى (الذكرى) بعد أن حكم باستحباب الترك قال و الظاهر أنه حرام انتهى و هو المشهور كما فى الكفاية و كشف اللثام و فى (الدروس و النفلية و المفاتيح) أن زخرفتها مكروهة و قربه فى مجمع البرهان و نقله فى الذكرى عن الجعفى و فى (كشف اللثام) عن المهذب و الجامع و فى (الروض) أن الدليل على التحريم غير واضح و نحوه ما فى الكفاية و (المدارك) هذا و الذى تعطيه عبارة النهاية و المبسوط و السرائر أن الزخرفة غير النقش بالذهب حيث قيل فى الثلاثة يحرم أن تكون مزخرفة أو مذهبة و نحوها عبارتا الكتاب و التذكرة و التحرير حيث قيل فيهما يحرم زخرفتها و نقشها بالذهب و كذا عبارة الجامع حيث كره الزخرفة و التذهيب و فى (كشف اللثام) عن الجمهرة و تهذيب اللغة و الغريبين أن الزخرفة التزيين من الزخرف قال و هو كما فى المحيط الزينة و حكاه الأزهرى عن أبى عبيد قال و يقال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۳۹

أو بشىء من الصور (۱)

الزخرف الذهب و قال الهروى كمال حسن الشىء و يقال للمذهب زخرف و قال الراغب الزخرف الزينة المزوقة و منه قيل للمذهب زخرف انتهى ما نقله فى كشف اللثام و فى (الصحاح و القاموس و مجمع البرهان و جامع المقاصد و حاشية الميسى و فوائد الشرائع و الروض و الروضة و المسالك و المدارك) أن الزخرف الذهب و نقله فى كشف اللثام عن العين و المجمل و المقاييس و فى (الصحاح و مجمع البحرين) ثم جعلوا كل مزين زخرفا إذا عرف هذا فعبارة الكتاب ذات وجهين (الأول) أن يكون المراد بالزخرفة التذهيب بدون النقش فيكون المعنى يحرم تذهيبها و إن لم يكن بالنقش و النقش بالذهب و هذا المعنى هو الذى فهمه المحقق الثانى (و فيه) أن التذهيب لا ينفك عن النقش لأنه قد فسر النقش بتحسين الشىء و نفى معايبه كما نقل عن ابن فارس و الملازمة على هذا ظاهرة كما أنها كذلك على تفسيره بالأثر لأن معناه المصدرى التأثير و هو المنقول عن أبى الهيثم و أما على ما فى القاموس و مجمع البحرين من تفسيره بتلوين الشىء بلونين أو ألوان فكذلك بأدنى تأمل (الثانى) أن يكون المراد بالزخرفة التزيين مطلقا بالذهب و غيره و حينئذ فيكون قوله و نقشها بالذهب داخلا فى ذلك فلا حاجة إلى ذكره هذا حال عبارة الكتاب و ما كان مثلها و منه يفهم حال عبارات الأصحاب و لعل كلامهم فى المقام لا يخلو عن مسامحة أو يكون من باب التجريد فتأمل هذا و فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى) تحريم النقش مطلقا لأنه بدعة و قد يفهم ذلك من عبارة البيان فلتلحظ و فى (الروض) أن دليل تحريم النقش غير واضح و نحوه ما فى المجمع و المدارك و الكفاية و قال فى (حاشية المدارك) أن البدعة اللغوية ليست بحرام و قد سمعت ما فى التذكرة و التحرير من تقييده بالذهب كالكتاب و يأتى تقييده بما فيه صور و وقع فى الذكرى أنه يستحب ترك تصوير المساجد و ترك زخرفتها ثم قال الظاهر أن زخرفتها حرام و كذا نقشها فقد حرم النقش و استحب ترك التصوير الشامل لذى الروح و غيره و هذا لعله لا يخلو من غرابة فليتأمل و قد اعترف جماعة بعدم العثور (الوقوف خ ل) على نص فى تحريم التزيين بالذهب أو غيره فبعض استند إلى أنه بدعة و بعض إلى أنه إسراف و فى (كشف اللثام) أن فى وصية ابن مسعود المروية فى المكارم للطبرسى فى مقام الذم يبنون الدور و يشيدون القصور و يزخرفون المساجد و روت العامة أن من أشراط الساعة أن تتباهى الناس فى المساجد و عن ابن

عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود و النصارى و عن الخدرى إياك أن تحمر أو تصفر و تفتن الناس و رووا أن عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جدرانه بحجارة منقوشة و روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن على ابن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو إصباغ فقال لا بأس به و قد سمعت معنى النقش

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو بشيء من الصور)

هذا هو المشهور كما فى كشف اللثام و الأشهر كما فى الكفاية و هو خيرة النهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و يظهر ذلك من جامع المقاصد و فوائد الشرائع و فى (المدارك و الكفاية) التأمل فى ذلك و كلامهم متناول لصور الحيوان و غيره كما فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المدارك و قد تقدم فى بحث مكان المصلى و لباسه ما له نفع فى المقام و فى (البيان و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك) قصر ذلك على ما فيه روح و فى (مجمع البرهان) الرواية غير صحيحة و لا صريحة فالقول بالكراهة غير بعيد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۰

و بيع آلتها (۱) و اتخاذها أو بعضها فى ملك أو طريق (۲) و اتخاذ البيع و الكنائس فيهما (۳)

نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا يلزم تحريم ذلك الفعل فى المسجد أيضا لا الصلاة و لا الإبقاء على تأمل و فى (الدروس و النفلية و المفاتيح) الكراهية و نقل ذلك عن الجامع و قد سمعت ما فى الذكرى و مجمع البرهان و المدارك و فى (حاشية المدارك) أن الرواية تصلح سندا للكراهة و فى حاشية الفاضل الميسى يكره نقشها بغير الذهب و فى (البيان و حاشية الميسى و المسالك) يكره تصويرها بغير ذى الروح و قد يلوح ذلك من الروضة و قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى أن تحريم التصوير لازم من تحريم النقش بطريق أولى (قلت) و لذلك نسبناه إلى المعتبر على أنه يظهر منه ذلك من استدلاله بالخبر و من هنا يعلم ما فى الذكرى من الغرابة و فى (المسالك) أن كلام الأصحاب مختلف جدا انتهى و على القول بالتحريم أو الكراهة هل تكره الصلاة أو تحرم أو ليس هناك شيء منهما قد سمعت ما فى مجمع البرهان و الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته ذهب إلى أنها مكروهة و لو إلى غير الصورة و قد تقدم الكلام فى ذلك فى مكان المصلى و قد يلوح من جامع المقاصد فى المقام التحريم عند كلامه على الخبر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يحرم بيع آلاتها)

كما فى المبسوط و التحرير و الشرائع و الإرشاد و نقل عن الإصباح و الجامع و فى الأولين أن ذلك لا يجوز بحال و فى (نهاية الإحكام و المختلف و جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروض و المسالك) أنه يجوز بيع ذلك مع المصلحة و فى (كشف اللثام) أن من أطلق عنى ما جرى عليه الوقف منها إلا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف و فى (جامع المقاصد و الروض) أنها إذا بيعت مع المصلحة يجوز صرفها فى عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها فى الأول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثانى أحوج لكثرة المصلين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و اتخاذها فى ملك أو طريق)

تقدم الكلام فى ذلك و معنى اتخاذها فيها إدخالها و جعلها فى الطريق أو فى الملك و يحتمل أن يكون المراد وضعها فى ملك الغير و الطريق المسلوك كما فهمه الشهيد فى حواشيه و قد تقدم الكلام فى ذلك أيضا فإنه فى الروض نسبه إلى الأصحاب و فى الجزء الرابع من التحرير فى الفصل الثانى من الأسباب أنه يجوز اتخاذها فى طريق واسع لا يضر بالمارة و نحوه ما فى الذكرى إذا كان الطريق أزيد من سبعة (سبع خ ل) أذرع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يحرم اتخاذ البيع و الكنائس فيهما)

أى فى ملك أو طريق كما فى الذكرى و البيان و الدروس و حواشى الشهيد و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و اقتصر على ذكر الملك فى النهاية و المبسوط و التحرير و فى (التذكرة) إن بنيتا مساجد لا يجوز اتخاذهما فى الملك و يستفاد من

تعليلهم صحة وقف الكافر و فى (جامع المقاصد و روض الجنان) نبه عليه الشهيد فى بعض فوائده و فى (الروض) أن للبحث فيه مجالا (قلت) يبنى ذلك على اشتراط التقرب فى الوقف و عدمه و قد ذهب إلى الأول أبو المكارم و العجلى و المصنف فيما يأتى من الكتاب و جماعة كثيرون و ذهب الشهيد فى حواشيه على الكتاب إلى العدم و تبعه بعض متأخرى المتأخرين و تمام الكلام فى محله و فى (كشف اللثام) أما ما بنى منها قبل مبعث النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و مبعث عيسى عليه السلام و بالجملة حيث يصح التقرب فى وقفها فظاهر و غيرها كذلك إن لم نشترط التقرب فى الوقف و البيع جميع بيعه كسدرة و سدر للنصارى كما فى جامع المقاصد و الروض و الصحاح و مجمع البحرين و نقل ذلك عن العين و مفردات الراغب و فقه اللغة و عن (التبيان و المجمع) أنها لليهود و نقل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۱

و إدخال النجاسة إليها (۱) و إزالتها فيها (۲) و الدفن فيها (۳)

ذلك عن مجاهد و أبى العالية و قد فسر بذلك فى خبر زرارة فى سدل الرداء لكن لا يعلم المفسر (و فى الصحاح) كما عن الديوان أن الكنيسة للنصارى و عن (تهذيب الأزهرى و فقه اللغة) أنها لليهود و عن المطرزى أنه قال و أما كنيسة اليهود و النصارى لمتعبدهم فتعريب كنشت عن الأزهرى و هى تقع على بيعة النصارى و عن (تهذيب النووى) الكنيسة المتعبد للكفار و عن الفيومى فى المصباح الكنيسة متعبد اليهود و يطلق على متعبد النصارى و فى (مجمع البحرين) أن الكنيسة متعبد اليهود و الكفار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إدخال النجاسة إليها)

كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و فى (الذكرى) قال الأصحاب و فى (نهاية الإحكام) مع عدم التلويث إشكال و فى (البيان و الدروس و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و فوائد الشرائع و الموجز الحاوى و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و فوائد القواعد و المدارك و الكفاية و المفاتيح و كشف اللثام) قصر الحكم على المتعدية و فى (المفاتيح) نسبته إلى المتأخرين و فى (الروض) إلى الأكثر و فى (الذكرى و جامع المقاصد) الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسة غير ملوثة للمسجد و فرشه للإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض من النساء مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا و قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح و السلس و المستحاضة مع أمن التلويث و جواز القصاص فى المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث انتهى و نحوه ما فى الروض و قد تقدم تمام الكلام فى المسألة فى مواضع (احتج المطلقون) بقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد لم أقف على إسناد هذا الحديث (قلت) يشهد لهم إجماعهم على عدم جواز إدخال الكافر المساجد مع أنه لا تلويث و ما فى الذكرى من الجواب ضعيف قال بعد أن حكم بعدم الجواز (فإن قلت) لا تلويث هنا (قلت) معرض له غالبا و جاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر انتهى فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تحرم إزالتها فيها)

هذا الحكم صرح به الشيخ و من تأخر عنه و فى (الذكرى) قاله الأصحاب و الظاهر أن المسألة إجماعية انتهى و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) لو غسلها فى إناء أو فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد التحريم أيضا لما فيه من الامتهان المنافى لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم جنبوا مساجدكم النجاسة و فى (حاشية الإرشاد) احتمال الأمرين أى التحريم و عدمه ثم قال و لا بأس بالأول و استبعد ذلك فى المدارك و فى (روض الجنان) ينبغى تفريعا على اختصاص التحريم بالملوثة جواز ذلك (قلت) و إلى ذلك يشير ما علل به فى المعتبر و المنتهى و غيرهما من أن ذلك يعود إليها بالتنجيس و مقتضاه اختصاص التحريم بما إذا استلزمت الإزالة تنجيس المسجد و أشار إلى ذلك فى كشف اللثام حيث قال بحيث يتلوث بها ثم نقل ما ذكره فى الذكرى من أن الظاهر أن المسألة إجماعية و من استدلاله على الحكم بأمر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بتطهير مكان البول و بظاهر فلا يقربوا المسجد و بالأمر بتعاهد النعل ثم قال ضعف الكل ظاهر عدا الإجماع إن تم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يحرم الدفن فيها)

كما فى النهاية و السرائر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و النفلية و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و هو ظاهر المبسوط و التحرير حيث قيل فيهما و لا يدفن و هو المنقول عن الجامع و الإصباح لما فيه من شغله بما لم يوضع له كما فى الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و لما فيه من التضييق على المصلين كما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۲

و يجوز نقض المستهدم منها (۱) و يستحب إعادته (۲) و يجوز استعمال آلته فى غيره من المساجد (۳)

نهاية الإحكام و لأنه مناف لما وضعت له كما فى التذكرة و لأنها جعلت للعبادة كما فى المنتهى و فى (كشف اللثام) إنما تتم المنافاة و التضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده و فى (الذكرى و كشف الالتباس) أن دفن فاطمة عليها السلام فى الروضة إن صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال (فى كشف اللثام) و استيعاب المسجد الروضة ممنوع (قلت) لا يرد ذلك على الذكرى لأنه قال بعد ذلك بلا فاصلة ما نصه و قد روى البزنطى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أمية فى المسجد صارت فى المسجد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز نقض المستهدم منها)

كما فى النهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و المدارك بل يستحب كما فى المبسوط و النهاية و السرائر و الذكرى بل قد يجب كما فى المدارك و المستهدم بكسر الدال المشرف على الانهدام و هل يجوز النقض إذا أريد توسعة المسجد وجهان ذكرهما فى الذكرى من عموم المنع و من أن فيه إحداث مسجد و لاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بعد إنكارهم و لم يبلغنا إنكار على عليه السلام ذلك و كذا وسع السلف المسجد الحرام و لم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر ثم قال فى (الذكرى) نعم الأقرب أن لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العمارة و لو أخر النقض إلى إتمامها كان أولى إلا مع الاحتياج إلى الآلات و لو أريد إحداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام المصلين فى الخروج أو الدخول فيوسع عليهم فالأقرب جوازه و تصرف آلاته فى المسجد أو غيره و لو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه أيضا لما فيه من الإعانة على القربة و فعل الخير و كذا يجوز فتح روزنة أو شباك للمصلحة العامة و فى جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان انتهى و مثله فى جميع ذلك قال فى (المدارك) و قريب منه ما فى فوائد الشرائع و فى (البيان) الأقرب الجواز للتوسعة و فى (جامع المقاصد) فيه تردد و ليس الجواز ببعيد قال و يجوز إحداث باب و روزنة و شباك إذا اقتضت المصلحة ذلك و فيه و فى (فوائد الشرائع) لا ينقض إلا مع الظن الغالب بوجود العمارة و لو قيل بالتأخير إلى إتمام المسجد كان وجها إلا أن تدعو ضرورة و فى (المسالك) يجب التأخير إلى إتمام العمارة إلا مع الاحتياج فيؤخر بحسب الإمكان

(قوله) (يستحب إعادته)

صرح به الشيخ و الأكثر و فى (كشف اللثام) أنه من الوضوح بمكان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز استعمال آلاته فى غيره من المساجد)

كما فى النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و التحرير و به صرح فى وقف الكتاب و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن الغرض من المساجد و ما يجعل فيها إقامة شعائر الدين و فعل العبادات فيها و هذا الغرض لا تختلف فيه المساجد و ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين الفاضل قوة أو فعلا و غير الفاضل و فى (السرائر) إذا استهدم مسجد فينبغى أن يعاد مع التمكن من ذلك و إذا لم يتمكن من إعادته فلا بأس باستعماله فى بناء غيره من المساجد و فى (المعتبر و التذكرة) التقييد بما إذا تعذرت إعادته أو فضل و فى (المنتهى و

نهاية الإحكام) إذا استهدم مسجد جاز أخذ آلته لعمارة غيره من المساجد و نحوه ما فی البيان و عن المهذب إذا استهدم المسجد و صار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله و انقطاع

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۳

و يجوز نقض البيع و الكنائس مع اندراس أهلها أو إذا كانت فی دار الحرب و تبنی مساجد حينئذ (۱) و من اتخذ مسجدا فی منزله لنفسه

الطريق عنه و كان له آلة جاز أن تستعمل فيما عداه من المساجد و فی (الذكری و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسی و فوائد القواعد و المسالك) إنما يجوز إذا تعذر وضعها فيه أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين أو لاستيلاء الخراب عليه و فی (المسالك و فوائد القواعد) و لا كذلك المشهد فلا يجوز صرف آلاته إلی مشهد آخر أو مسجد آخر و لا من المسجد إليه و به صرح فی وقف الكتاب و جامع المقاصد و توقف فی وقف الدروس و فی (المدارك) لا يجوز صرف مال المسجد إلی غيره مطلقا نعم لو تعذر صرفه إليه فی الحال و المال أمكن القول بجواز صرفه فی غيره من المساجد و المشاهد و مطلق القرب انتهی (قلت) يمكن تنزيل عبارة السرائر و المعتبر و التذكرة علی ذلك بأن يراد بالتعذر و الفضل ما يشمل القوة و الفعل و هو بعيد جدا لكن الكلمة متفقة فی البابين علی جواز صرف الفاضل إلی غيره و فی وقف جامع المقاصد نسبته إلی الأصحاب و فی (المسالك) أولی بالجواز صرف وقفه و نذره إلی غيره بالشروط و فی (التذكرة) يجوز صرف نذره إلی غيره إذا فضل عنه و المراد بالآلات كما يفهم من مجموع عباراتهم النقض و الجذوع و الحصر و السرج و نحوها و عبارة السرائر صريحة فی النقض كما تحتمله عبارة المهذب و النقض بالفتح فالسكون نقض البناء و بالضم و الكسر بمعنی المنقوض و منه قولهم فی ميراث المرأة من زوجها يقوم النقض و الأبواب هذا و صرح بعضهم أنه لا يجوز نقضها لغير ذلك علی حال و لو لبناء مسجد آخر أعظم أو أفضل و فی (كشف اللثام) لا يجوز و إن خرب ما حوله و باد أهله للآية

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و يجوز نقض البيع و الكنائس مع اندراس أهلها أو إذا كانت فی دار الحرب و تبنی مساجد حينئذ) كما فی الشرائع و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و الروض و المسالك و المدارك و هو ظاهر الإرشاد و غيره حيث نصوا علی جواز استعمال آلاتها فی المساجد حينئذ و يفهم من القيد أنه مع عدم الاندراس و انتفاء كونها فی دار الحرب لا يجوز التعرض لها كما صرح به فی الشرائع و نهاية الإحكام و التذكرة و الإرشاد و شرحيه و البيان و المدارك و أطلق فی المنتهی جواز أخذها لبناء المساجد كخبر العيص و فی (مجمع البرهان) لعل الخبر محمول علی الشروط المذكورة للإجماع و نحوه و فی (كشف اللثام) التقييد بالمحترمة و لعله يشير إلی ما نقلنا عنه سابقا من التفصيل و صرح كثير من هؤلاء أنه إنما ينقض ما لا بد من نقضه للمسجدية بل فی الذكری و جامع المقاصد يحرم ما زاد لأنها للعبادة و ينبه عليه أنه لا يجوز أخذها فی ملك أو طريق انتهی و فی (مجمع البرهان) فی هذا الحكم تأمل لأن الظاهر استعمال الكفار لها برطوبة فكأنه محمول علی العدم للأصل و هو بعيد أو علی طهارتها بالشمس و هو كذلك أو علی بعد التطهير و هو أيضا كذلك و العبارات خالية عنه مع أنه ورد جعل الكنائس و البيع مسجدا فكأنه مستثنی بنص فتأمل انتهی (قلت) لعله لا تأمل فيما كان منها للنصاری قبل مبعث النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم و ما كان لليهود قبل مبعث عيسی عليه السلام و الأصل الطهارة حتی يعلم مباشرة هؤلاء الكفار لها برطوبة

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و من اتخذ فی منزله مسجدا لنفسه

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۴

و أهله جاز له توسيعه و تضييقه و تغييره و لا يثبت له الحرمة و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ (۱) و يجوز بناء المساجد علی بئر الغائط إذا طمت و انقطعت رائحته (۲)

و أهله جاز له توسيعه و تضييقه و تغييره و لا يثبت له الحرمة و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ)

أما جواز توسيعه و تغييره فقد صرح به فى النهاية و المبسوط و السرائر و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و البيان و جامع المقاصد و فى (الذكرى) يجوز ذلك إذا لم يتلفظ بالوقف و لا نواه فأخذ قيد النية تفصيا من خلاف الشيخ و قد مرّ فى أول البحث أنه يميل إلى قول الشيخ و نحوه ما فى الدروس حيث قال إذا لم يقفه و لم يأذن فى الصلاة فيه و قد صرح فى وقف المبسوط و غيره من دون تأمل و لا نقل خلاف إلا من أبى حنيفة أنه لا بد من التلفظ بالوقف و تمام الكلام فى باب الوقف فليلحظ و فى (كشف اللثام) إذا اتخذه لنفسه أو لنفسه و أهله من غير أن يقفه و يجرى عليه المسجدية العامة لم يكن بحكم المساجد اتفاقا و فى (مجمع البرهان) وردت أخبار بجواز تغيير المسجد و تحويله إذا كان فى المنزل و حملها الأصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه من عدم جواز تنجيسه و أنه لا يكون وقفا إلا بالصيغة مع نية الوقفية و الصلاة فيه انتهى و أما عدم ثبوت الحرمة له فهو الظاهر منهم و به صرح فى جامع المقاصد و كشف اللثام للأصل و قد سمعت ما فى مجمع البرهان من نسبته إلى الأصحاب لكن فى نهاية الإحكام و التذكرة أن الأقرب عدم ثبوت الحرمة له فتأمل و فى (جامع المقاصد) لا يتعلق بالصلاة فيه ثواب المسجد و قد سمعت ما فى (مجمع البرهان) لكن الجمع ممكن فتأمل و أما أنه إذا جعله وقفا لا يختص به بل يصير كسائر المساجد فقد صرح به فى جامع المقاصد و كشف اللثام و هو الذى ذكره فى التذكرة فى بيان تحقق المسجدية و قد تقدم الكلام فى ذلك حيث قلنا إنه حقيقة شرعية فى ذلك و قلنا إن الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته بنى على ذلك جواز الصلاة فى مساجد العامة و فى (جامع المقاصد) أنه إذا جعله وقفا فى منزله لم يجز سلوك الطريق إليه إلا بإذنه و يفهم من العبارة أنه لا يكفى مجرد نية الوقف فى تحقق المسجدية سواء كان فى بيته أو خارجه للأصل و خالف الشيخ فى المبسوط و مال إليه الشهيد فى الذكرى و المولى الأردبيلى و قد تقدم تمام الكلام فى ذلك فى أول بحث المساجد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت و انقطعت رائحته)

كما فى النهاية و المبسوط و التحرير و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و فى (المنتهى) لا ينافيه خبر عبيد بن زرارة من الأرض مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة لأن المفروض طمه و انقطاع رائحته فنحن قائلون بموجبه و لعله يريد أن الاسم زال مع الصفات كما فى كشف اللثام و فى (البيان) لا يجوز بناؤها على النجاسة إلا مع الإزالة و لو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز و فى (جامع المقاصد) ينبغى أن يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لأنه مع بقاء عينها و صيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد «۱» ملطخا بالنجاسة و ما وقفت عليه من العبارات مطلق انتهى و فى (فوائد القواعد) مستند الحكم صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ظاهرها تحقق استحالة عذرته ترابا و حينئذ يسلم من الإشكال بأن صيرورة البقعة مسجدا مع بقاء عين النجاسة يستلزم

(۱) ورد أن المسجدية إلى قرار الأرض السابعة السفلى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۵

[المطلب الثالث فيما يسجد عليه]

(المطلب الثالث) فيما يسجد عليه و إنما يصح على الأرض أو النبات منها (۱) غير المأكول عادة (۲)

تنجيسه و الأولى حمل الحكم على ذلك أو على ما إذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصة أو على ما يمكن تطهيره انتهى كلامه و هو جيد جدا و فى (مجمع البرهان) وردت أخبار كثيرة فى ذلك صحيحة و غير صحيحة و يعلم من ذلك عدم اشتراط الطهارة فى

المسجد بحيث يكون التحت أيضا طاهرا و كذا الفوق انتهى و فى (كشف اللثام) أن فى خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروى فى قرب الإسناد للحميرى إذا نظفت و أصلحت

المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إنما يصح على الأرض أو النابت منها)

بالإجماع كما فى الانتصار و الخلاف و الغنية و التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و العزية و كشف الالتباس و المقاصد العلية و المدارك و كشف اللثام و غيرها كما يأتى و فى (الأمالى) أنه من دين الإمامية و نسب إلى علمائنا فى المعتبر و المنتهى و أجمع العامة على خلافنا فأجازوه على القطن و الكتان و الشعر و الصوف و غير ذلك كما فى الخلاف و غيره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (غير المأكول عادة)

بالإجماع كما فى الخلاف و الغنية و الروض و المقاصد العلية و فى (الأمالى) أنه من دين الإمامية و نسبه إلى علمائنا فى نهاية الإحكام و كشف الالتباس و لا خلاف فيه كما فى الكفاية و لا أعرف فيه خلافا كما فى كشف اللثام لكن فى المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الموجز الحاوى جوازه على الحنطة و الشعير و قد يظهر ذلك من حواشى الشهيد و علله فى التذكرة و نهاية الإحكام بأن القشر حاجز بين المأكول و الجبهة و فى (المنتهى) بأنهما غير مأكولين و استبعده فى البيان ورد فى (الذكرى) ما فى التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولين و خصوصا الحنطة و خصوصا فى الصدر الأول ورد فى (جامع المقاصد و الروض و المدارك) بأن النخل لا يأتى على جميع الأجزاء لأن الأجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل و لا يقدح أكلها تبعا فإن كثيرا من المأكولات العادية لا تؤكل إلا تبعا ورد ما فى المنتهى فى حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و جامع المقاصد عند الكلام على الفاكهة بأن المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا بافتقاره إلى العلاج (و اعترضهم) فى حبل المتين بأن إطلاق الصفة على ما سيتصف بهذا الاشتقاق مجاز اتفاقا (و أجاب) الشيخ نجيب الدين بأن إطلاق المأكول و الملبوس على ما يؤكل و يلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية و إلا لم يجز فى العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ و الازدراد إلا مجازا ثم قال و لى فى ذلك تأمل (قلت) مرادهم من المأكول ما من شأنه أن يأكل و إن احتاج إلى طبخ أو شىء و الوصف بهذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين الحال و الاستقبال و قد أشير إلى ذلك فى الروضة و مجمع البرهان و كشف اللثام و فى الأخبار إشارة إلى ذلك أيضا حيث استثنى فيها القطن و الكتان و قيل فيها إن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون فلا ينبغى أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا هذا و فى (خبر الخصال) لا يسجد الرجل على كدس حنطة و لا شعير و لا على لون مما يؤكل و لا على الخبز و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و إرشاد الجعفرية و الموجز الحاوى و كشفه و حاشية الميسى و المسالك و الروض و الروضة و المقاصد العلية و المدارك) و غيرها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۶

و لا الملبوس (۱)

أنه لو أكل شائعا فى قطر دون غيره عم التحريم و امتنع السجود عليه مطلقا و فى (حواشى الشهيد) عن شيخه السيد عبد المطلب عميد الدين أن المراد بالعادة العادة العامة فلو كان معتادا فى بلد دون آخر احتمل الوجهان و أنه رجح جواز السجود عليه و فى (المدارك) احتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته كجده فى المقاصد العلية و شيخه فى مجمع البرهان (قلت) و لعل هذا أصوب إذا لم يعلم أهل ذاك القطر بأنه مأكول عند القطر الآخر و لعلهم لا يختلفون فى هذا الفرض فتأمل و فى (التذكرة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و العزية و المسالك و الروض و الروضة و مجمع البرهان و المدارك) أن ما أكل نادرا أو فى محل الضرورة لم يعد مأكولا و يجوز السجود عليه و ذلك كما يؤكل فى المخمصة و العقاقير التى تجعل فى الأدوية و لعله هو المراد من التقييد بالعادة و قيد العقاقير فى الروضة بما كانت من نبات لا يغلب أكله و فى (كشف اللثام) أن فيما يؤكل دواء خاصة إشكالا و لعله يريد

أنه يحتمل أن يقال إنه مأكول عادة فى الدواء فليتأمل و فى (المنتهى و جامع المقاصد و حاشية النافع و المسالك و الروض و الروضة و المدارك) أنه لو كان له حالتان يؤكل فى إحداهما دون الأخرى كقشر اللوز و جمار النخل لم يجز السجود عليه حال الأكل و جاز فى الآخر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا الملبوس)

عادة أيضا إجماعا كما فى الإنتصار و الخلاف و الغنية و الروض و المقاصد العلية و بلا خلاف كما فى الكفاية و نسب إلى علمائنا فى نهاية الإحكام و كشف الالتباس و هو من دين الإمامية كما فى الأمالى و المشهور كما فى كشف اللثام و فى (الخلاف و المختلف و البيان) الإجماع على المنع من السجود على القطن و الكتان و يشمله إجماع الإنتصار حيث نقله على المنع من السجود على الثوب المنسوج من أى جنس كان و فى (التذكرة و المهذب البارع و المقتصر) نسبته إلى علمائنا بل هو ظاهر مصريات السيد الثانية التى خالف فيها نسبته إلى الأصحاب كما نقل عنه فى المختلف و هو الأشهر بين الأصحاب و أظهر بين فتاويهم كما فى كشف الرموز و الأشهر بين أصحابنا كما فى المنتهى و التحرير و الكفاية و هو المشهور كما فى المختلف أيضا و التخليص و المدارك و كشف اللثام و هو فتوى الشيخين و من تابعهم كما فى المعتبر و المنتهى أيضا و فى (المعتبر أيضا و الشرائع و النافع و جامع المقاصد) أنه أشهر الروايتين و نقل جماعة عن الموصليات و المصريات الثانية للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية مع موافقته للأصحاب فى المصريات الثالثة و المصباح على ما نقل و الجمل و الإنتصار كما عرفت و يأتى ما فى الناصريات و من العجيب أن المحقق فى المعتبر استحسنه لأن فيه جمعا بين الأخبار الناهية و غيرها قال و تأويل الشيخ فى الجمع بالحمل على التقية أو الضرورة منفى بخبر الصنعانى الناص على الجواز مع انتفاء التقية و الضرورة و احتمله فى المدارك لذلك (قلت) و مثل خبر الصنعانى خبر داود الصرمى و من المعلوم أن الإمام عليه السلام لا يلزمه الجواب إلا بما فيه مصلحة السائل من التقية أو غيرها و إن ألح عليه فى سؤال الحكم من غير تقية و لا سيما فى المكاتبة هذا مع الإغضاء عن حال السند و احتمال أن السجود غير سجود الصلاة إلى غير ذلك من الاحتمالات و أما خبر ياسر فمحتمل حمله على التقية بعد تسليم السند و أن الطبرى مما يلبس و قد صرح مولانا التقى و مولانا مراد بأن الطبرى هو الحصير الذى يصنعه أهل طبرستان و عن (المقنع) أنه صريح فى كون الطبرى مما لا يلبس كذا فى كشف اللثام لكن يظهر من كشف الرموز و التخليص أنه عنده أو عندهما مما يلبس حيث نسب الخلاف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۷

إذا لم يخرج بالاستحالة عنها (۱) فلا يجوز على الجلود و الصوف و الشعر

فى ذلك الصدوق كما يأتى و ظاهر الإستبصار أنه من القطن أو الكتان و فى (الناصريات و الخلاف و المنتهى) الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة و ظاهر الخلاف أن المنع من جهة الحمل حيث قال فيه لا يجوز السجود على شىء هو حامل له ككور العمامة و طرف الرداء و أكمام القميص و فى (المنتهى) ليس المنع من جهة الحمل و إن لاح من كلام الشيخ قال فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص صح السجود عمامة كان أو طرف رداء و كذا لو وضع بين جبهته و كور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يستصحبها فى قيامه و ركوعه فإذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلاته و نحوه ما فى التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و البيان و جامع المقاصد فى آخر البحث بل فى الذكرى أن الشيخ إن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق و إن جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع ثم إنه استند فى ذلك إلى خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام و إلى خبر أحمد ابن عمير (ثم قال) و إن احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن عبد اللّه فى السجود على العمامة لا يجزيه حتى يصل جبهته إلى الأرض (قلنا) لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لكونه فقد ما يسجد عليه قال و كذا ما رواه طلحة بن زيد نعم كونه منفصلا أفضل عملا بفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة

عليهم الصلاة و السلام و فى (المعتبر) لا ريب فى ذلك بتقدير أن يكون حاملا لما لا يجوز السجود عليه إما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص و النبات ففيه الإشكال فإن كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قاله الشافعى فنحن نطالبه بالدلالة و إن تمسك بخبر عبد الرحمن إلى آخر ما ذكره فى الخبر فى الذكرى و هذا كله مما يخالف قول السيد و فى (كشف الرموز و تخليص التلخيص) أن الصدوق جوز السجود على الطبرى و الأكمام من القطن و الكتان هذا و ظاهرهم أن القطن و الكتان قبل النسج بعد الغزل و قبله كالمنسوج و به صرح الكركى و تلميذه الشهيد الثانى و شيخه و سبطه بل قال سبطه إنه المشهور و أنه قال فى المختلف إنه قول علمائنا أجمع فقد فهم من عباراتهم و إجماعهم ما استظهرناه لأنه فى المختلف لم يصرح بذلك و قرب المصنف فى نهاية الإحكام جواز السجود على القطن و الكتان قبل الغزل و المنع بعد الغزل و قرب فى التذكرة المنع قبل الغزل و استشكل «۱» فى الكتان بعد الغزل فليتأمل فى كلاميه فى التذكرة و فى (كشف اللثام) أنه فى التذكرة و نهاية الإحكام استشكل بعد الغزل فيهما و الموجود فى النسخ التى عندنا ما نقلناه و قال فى (الكتابين) أن الخرق الصغيرة لا يجوز السجود عليها و إن صغرت جدا و فى (كشف اللثام) أن الحسن بن على بن شعبة أرسل فى تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا فى حال الضرورة و قال فى الكتابين أيضا لو مزج المعتاد لبسه بغيره ففى السجود عليه إشكال و فيهما أيضا و فى (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض) أنه لو عمل ثوبا مما لم تجر العادة بلبسه صح السجود عليه و تردد فى ذلك فى المنتهى ثم قرب الجواز

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إذا لم تخرج بالاستحالة عنها)

لخروجها حينئذ عن المنصوص

---

(۱) من أنه عين الملبوس و الزيادة فى الصفة و من أنه حينئذ غير ملبوس (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۸

.....

المجمع عليه و الظرف صلة يصح و هل الخزف خارج بالطبخ عن اسم الأرض فلا يصح السجود عليه احتمالان بل قولان للمتأخرين و فى (المدارك) قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف و فى (الروض) لا نعلم فى ذلك مخالفا من الأصحاب و يظهر من التذكرة كما فى الروض أن جواز السجود عليه أمر مفروغ منه لا خلاف فيه حيث احتج على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه قال فى (الروض) و إلا لما ساغ له الاحتجاج به على الخصم و قال فى (المعتبر) بعد أن منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض لا يعارض جواز السجود عليه لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغد انتهى و قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى و فى (الروضة) يبنى الحكم فى الخزف على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره بالطبخ إذا كان قبله نجسا لزمه القول بالمنع من السجود عليه لكن لما كان هذا القول ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا انتهى و فى (الروض) و ربما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه و إن قيل بطهارته لعدم العلم بالقائل من الأصحاب فيكون القول بالمنع مخالفا للإجماع إذ لا يكفى فى المصير إلى قول وجود الدليل عليه مع عدم الموافق و المسألة مما تعم به البلوى و ليست من الجزئيات المتجددة و لم ينقل عن أحد ممن سلف القول بالمنع (ثم قال) و يمكن الجواب بأن الأصحاب قد اتفقوا على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الأرض و إنما مثلوا بالرماد و الجص بناء على اختيارهم القول باستحالتهما فمن قال باستحالة الخزف فى باب المطهرات فهو قائل بمنع السجود عليه بناء على إعطائهم القاعدة الكلية و يؤيد ذلك تصريح الشهيد و غيره بكراهة السجود عليه و ما ذاك إلا تفصيا من الخلاف اللازم فيه و إن كان قائلا بالجواز و بعد ذلك فالاعتماد على القول بالكراهة خروجا من خلاف الشيخ اللازم من حكمه بالاستحالة انتهى

(قلت) فى المراسم و الوسيلة و النفلية أيضا أن السجود على الخزف مكروه و فى (المدارك) الأولى اجتنابه لما فى المعتبر من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض و إن أمكن توجه المنع إليه فإن الأرض المحترقة يصدق عليها اسم الأرض عرفا و يمكن أن يستدل عليه بخبر الحسن بن محبوب المضمن جواز السجود على الجص و الخزف فى معناه انتهى و فى (حاشية المدارك) فى صدق اسم الأرض عرفا على الأرض المحترقة تأمل و لا سيما حيث يكون من الأفراد الشائعة و قد تقدم فى مباحث التيمم ما له نفع تام فى المقام (و فى مجمع البرهان) معلوم جواز السجود على الأرض و إن شويت لعدم الخروج عن الأرضية بصدق الاسم و للأصل و قد يوجد فى خبر صحيح الجواز على الجص فهو أولى ثم قال هو خبر الحسن بن محبوب الذى فيه أن الماء و النار قد طهراه (ثم قال) لكن فى مضمونه تردد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل النار أيضا إلا أن يقال بعدم نجاسة الأرض قبل الإحراق للبيوسة و يكون المراد طهارة ما معه من العذرة التى احترقت و صارت دخانا أو رمادا أو غير ذلك فتأمل انتهى و فى (رسالة صاحب المعالم) أن الخزف ليس من الأرض و التربة المشوية من أصناف الخزف و قال (الشيخ نجيب الدين) إن الأستاذ بعد تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشوية و نقل أن المحقق الثانى صنف رسالة مفردة فى جواز السجود عليها و فى (النهاية و المبسوط) يجوز السجود على الجص و الآجر و مال إليه فى المفاتيح و قد سمعت ما فى المدارك و مجمع البرهان و الروض فتذكر و ظاهر الأكثر جواز السجود على الآجر و فى (البحار) أنهم لم ينقلوا فيه خلافا مع أن الشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا و لذا تردد فيه بعض المتأخرين انتهى و فى (فقه) الرضا عليه السلام لا تسجد على الآجر و حكم الشهيد بالكراهة و فى (البحار) أن المنع أحوط و فى (التذكرة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۴۹

و المعادن (۱) كالعقيق و الذهب و الملح و القير اختيارا (۲) و معتاد الأكل كالفاكهة و الثياب و لا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فإن اضطر أومأ للسجود (۳)

يجوز على السبخة و الرمل و النورة و الجص انتهى و لعله يريد أرض النورة و أرض الجص كما صرح بذلك فى نهاية الإحكام و كشف الالتباس و ينبغى مراجعة ما مر فى مبحث التيمم و المطهرات (و أما الرماد) فقد قال فى الفقيه إن أباه كتب إليه لا تسجد عليه و به صرح فى المبسوط و السرائر و هو المنقول عن المقنع و الجامع و قد يظهر من الروض نسبته إلى الأصحاب كما سمعت و فى (كشف اللثام) كأنه لا خلاف فى أنه لا يسجد على النبات إذا صار رمادا و فى (الروضة و الروض) أيضا أن الرماد الحادث من احتراق الأرض كالمعادن لا يسجد عليه و يظهر من المعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس التأمل فى ذلك حيث اقتصروا (اقتصر خ ل) فيها على حكايته عن الشيخ و فى (التذكرة) نسب المنع فى الزجاج إلى الشيخ و فى (كشف اللثام) فى الفحم تردد

(قوله) (و المعادن)

فى نهاية ابن الأثير و المنتهى و التذكرة و التحرير المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمة انتهى (قلت) خرج بقولهما مما يخلق ما زرع لكن تدخل النباتات التى لها قيمة فيكون المراد من غير نباتها و يخرج عن هذا التعريف طين الغسل و الجص و النورة و عرفه فى المعتبر بما استخرج من الأرض مما كان فيها و فى (البيان و تعليق النافع) بأنه كل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها و فى (التنقيح) أنه ما أخرج من الأرض و زاد فى الروضة مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها و نحوه ما فى المسالك من دون ذكر ما كانت أصله و فى (القاموس) أنه منبت الجوهر من ذهب و نحوه و فى (المفاتيح) فى المغرة و طين الغسل و حجارة الرحى و الجص و النورة إشكال للشك فى إطلاق اسم المعدن عليه و قد تبع فى ذلك صاحب المدارك (قلت) قد نص جماعة من الأصحاب على دخول ذلك فى المعدن و فى (السرائر) نص على دخول المغرة فى المعدن (و تنقيح البحث) أن يقال أن الأصل بمعنى الراجح الغالب عدم المعدنية بل قد يجرى فى كثير منها أصل العدم و الأصل بمعنى الاستصحاب

فما علمنا معدنيته فذاك و ما شككنا فيه فالأصل عدمه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (كالعقيق و الذهب و القير اختيارا)

فی المنتهی الإجماع علی الجواز فیما منع منه حال الضرورة و فیه و فی (جامع المقاصد و الروض) أن من الضرورة التقیة و فی (المدارک) بعد أن نقل عن الأصحاب القطع بعدم جواز السجود علی القیر احتمل الجواز علی کراهة لصحیح معاویة بن عمار و قال فی (المنتهی) قد حمل الأصحاب هذه الروایة علی التقیة أو الضرورة جمعا و هو حسن انتهی و فی (البحار) أن المنع فی القیر هو المشهور بل لا یظهر مخالف و أن العامة متفقون علی الجواز

(قوله قدس اللّه تعالى روحه (و لا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فإن اضطر أومأ للسجود)

الإیماء خاص بالوحل و المطر و النجس و بالخوف من الهوام کما فی الموجز الحاوی و کشفه و کذا الدروس و حاشیة الإرشاد و فی (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالک و المدارک و کشف اللثام) لا بد من الانحناء لصاحب الوحل إلی أن تصل الجبهة إلی الوحل و فی (نهایة الإحکام) إن أمن من التلطیخ فالوجه وجوب إلصاق الجبهة به إذا لم یتمکن من الاعتماد علیه و فی (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المدارک) یراعی فی إیمائه أن یکون جالسا إن أمکنه و روایة عمار محمولة علی من لم یتمکن من الجلوس (و لیعلم)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۲۵۰

و لا على بدنه إلا مع الحر و لا ثوب معه (۱) و لا على النجس و إن لم يتعد إليه (۲) و لا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي على رأي (۳) و يشترط الملك أو حكمه (۴) و يجوز على القرطاس (۵) إذا اتخذ من النبات (۶)

أن ما نحن فیه من صاحب الوحل هو غیر الموتحل فإن حکم الموتحل حکم الغریق و السابح و قد اتفقوا أن هؤلاء یومیان للرکوع و السجود و قد نقل علی ذلک الإجماع فی الغنیة لکنهم اختلفوا فی أی الإیماءین أخفض ففی (المقنعة) أن إیماء الرکوع أخفض من إیماء السجود قال فی (المقنعة) یصلی السابح فی الماء عند غرقه أو ضرورته إلی السباحة مومیا إلی القبلة إن عرفها و إلا ففی جهة وجهه و یکون رکوعه أخفض من سجوده لأن الرکوع انخفاض منه و السجود إیماء إلی قبلته فی الحال و کذلک صلاة الموتحل انتهی و نحوه قال الصدوق و فی الماء و الطین تکون الصلاة بالإیماء و الرکوع أخفض من السجود انتهی و لعل ذلک موافق للاعتبار لأن السابح منکب علی الماء کهیئة الساجد و فی (النهایة و المبسوط و الوسیلة و السرائر و جامع الشرائع) أن سجود الموتحل و السابح أخفض من الرکوع و فی (المراسم) أن الموتحل سجوده أخفض و یأتی تمام الکلام فی محله

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا على بدنه إلا مع الحر و لا ثوب معه)

یسجد علی ثوبه مع الحر المانع من السجود علی الأرض إذا لم یجد شیئا یصلح للسجود یجعله فوق ثوبه من التراب و نحوه بأن یأخذ شیئا من التراب بیده إلی أن یبرد کما صرح به جماعة و إن لم یکن معه ثوب أو لم یمکنه سجد علی کفه کما فی النهایة و الشرائع و نهایة الإحکام و التحریر و الإرشاد و البیان و غیرها و الأولی أن یقال ظهر کفه کما فی جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشیة المیسی و المسالک و المدارک و کشف اللثام لیحصل الجمع بین المسجدین و لا یختل السجود علی الکف

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا على النجس و إن لم يتعد إليه)

تقدم فی أول الفصل الخامس فی مکان المصلی نقل الإجماع علی اشتراط طهارة موضع السجود و علی عدم کونه نجسا فی أحد عشر موضعا و نقلنا کلام من تأمل فی ذلک و استوفینا الکلام بحمد اللّه تعالی فی ذلک المقام و فی بحث التطهیر بالشمس و یجیء فی آخر هذا البحث الإشارة إلی ذلک کله

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي على رأي)

تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى أول الفصل المذكور و نقلنا الشهرة على ذلك عن عشرة مواضع و نقلنا خلاف من خالف و ما يتعلق بالمقام مما يعفى عنه من النجاسة فى ذلك إذا كان متعديا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يشترط فى المسجد الملك أو حكمه)

هذا أيضا تقدم الكلام فيه و فى أطرافه فى الفصل المذكور

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز على القرطاس «۱»)

جواز السجود على القرطاس فى الجملة إجماعى و قد نقل الإجماع عليه فى جامع المقاصد و المسالك و الروضة و المفاتيح و نسب إلى علمائنا و الأصحاب فى التذكرة و الروض و المدارك و كشف اللثام و فى (الذخيرة) لا خلاف فيه و قال الشيخ نجيب الدين لا أعلم بمانع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إذا اتخذ من النبات)

كما فى نهاية الإحكام و التذكرة و اللمعة و البيان و حاشية النافع بل فى التذكرة أن إطلاق علمائنا محمول على ذلك و فى (كشف اللثام) إنما يجوز إذا اتخذ من النبات و إن أطلق الخبر

---

(۱) القرطاس بضم القاف و كسرها (بخطه قدس سره)

.....

و الأصحاب لما عرفت من النص و الإجماع على أنه لا يسجد إلا على الأرض أو نباتها و لا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس بل الظاهر أن الإطلاق مبنى على ظهور الأمر انتهى (قلت) وجه عدم صلاحية هذا الإطلاق للتخصيص أن هذا الإطلاق لا بد فيه من تخصيص النبات بغير القطن و الكتان فالظاهر أن الأمر كما قال من أن الإطلاق مبنى على ظهور الأمر و مما يدل على ذلك أن الشهيد أطلق أولا جواز السجود على القرطاس ثم بعد ذلك منع مما اتخذ من القطن و الكتان و الحرير و فى (جامع المقاصد) القطع بالمنع من المتخذ من الإبريسم مع ما يراه من إطلاق الأخبار الأصحاب و كذا المصنف فى نهاية الإحكام حكم بالمنع من المتخذ منه فتأمل و فى (جامع المقاصد) بعد أن قال إن إطلاق النبات فى عبارة الكتاب يقتضى جواز السجود على القطن و الكتان كإطلاق الأخبار (أجاب) عن إطلاق الأخبار بأن المطلق يحمل على المقيد و إلا لجاز السجود على المتخذ من الإبريسم مع أن الظاهر عدم الجواز انتهى و قد كان قبل فى أول عبارته قطع بعدمه و الأمر سهل و على هذا يندفع اعتراض الروضة عن اللمعة و عبارتها كعبارة الكتاب كما عرفت و فى (الجعفرية و حاشية الإرشاد و إرشاد الجعفرية و العزية) تقييده بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه و فى (المدارك و الذخيرة و البحار) أن التقييد بالمتخذ من النبات تقييد للنص من غير دليل (قلت) الدليل عليه النص و الإجماع على أنه لا يسجد إلا على الأرض أو ما ينبت منها مما لا يؤكل و لا يلبس و ليس هناك تصريح بجواز السجود على الكاغد و إن كان من غير نبات الأرض أو منها من الملبوس منها فقد تعارض العمومان و التخصيص فيما نحن فيه أولى و أحوط لأن ذاك العموم أقوى إلا أن تقول أن أخبار الباب خاصة بالنسبة إلى العمومات الآخر لوجوه (الأول) أن القرطاس لا يخلو عن النورة القليلة المنبثة أو الغالبة (و الثانى) على تقدير أنه اتخذ مما يجوز الصلاة عليه من الأرض لكنه بهذا العمل استحال و خرج عن اسم الأرض (و الثالث) أن أكثره متخذ من القطن و الكتان و القنب و الحرير و المتخذ من الخشب نادر جدا فإما أن تعرض عن أخبار المسألة بالكلية لأنها أعطت جواز السجود على النورة و القطن و الكتان و الإبريسم بل و على المستحيل الخارج عن اسم الأرض أو تعمل بها فى الجميع و تخصص بها تلك الأخبار المعارضة لأنه يصير من قبيل العموم و الخصوص المطلق لا من وجه و فى (الروض و الروضة) أن ذلك تقييد للنص من غير فائدة لأن

ذلك لا يزيله عن مخالفة الأصل فإن أجزاء النورة المنبثة بحيث لا تتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية فى المنع فلا يفيده ما يخالطه من الأجزاء التى يصح السجود عليها إن اتخذ منها (قلت) قد نبه على ذلك الشهيد فى البيان حيث قال يشكل بأجزاء النورة و فى (الذكرى) حيث قال و فى النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الأرض بالإحراق قال إلا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو نقول جمود النورة يرد إليها اسم الأرض انتهى و الجوابان فى غاية الضعف (و الجواب الصحيح) أن النورة ليست جزءا منه أصلا و إنما توضع مع القنب أولا كما هو الغالب ثم يغسل حتى لا يبقى فيه شيء منها أصلا و لهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهة أحد من الأصحاب ممن تقدم على الشهيد و إنى لأعجب منه و من المحقق الثانى و الشهيد الثانى و سبطه كيف يتأملون فى ذلك و يقولون إن الحكم خارج عن الأصل و الصانعون له من المسلمين و النصارى قريبون منهم أو بين أظهرهم و لا يسألونهم عن ذلك و فى (كشف اللثام) أن المعروف أن النورة تجعل أولا فى مادة القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها و فى (المدارك) احتمال جواز السجود على النورة لرواية الحسن بن محبوب فى الجص و أورد فى الروضة على المستثنين و كذا الروض أنه على تقدير

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۲

فإن كان مكتوبا كره (۱)

استثناء نوع منه ينسد باب السجود عليه غالبا و هو غير مسموع فى مقابل النص و عمل الأصحاب قال لأنه لو شك فى جنس المتخذ منه كما هو الأغلب لم يصح السجود عليه للشك فى حصول شرط الصحة (قلت) و ليكن الأمر كذلك و لا رد للنص و نقول إن عمل الأصحاب إنما هو بعد معرفة الموضوع و إن كثيرا من الناس يميزون ذلك لأن المتخذ من الإبريسم نادر مع أنه معروف على أنه لو فرض تعلق الشك ببعض الأفراد أحيانا لم يمنع لأن الغالب غير الحرير على أنه قد يقال إن إطلاق اسم القرطاس كاف حتى يثبت المانع فقد حصل الشرط بمجرد تسميته قرطاسا فليتأمل و قد يظهر من الذكرى أن غلبة عمله من جنس يسوغ إلحاقه به و إن أمكن خلافه ثم إنه فى الروض و المسالك قال إن الاقتصار فيما خرج عن الأصل على موضع الاتفاق و هو كونه متخذا من غير الملبوس من طريق اليقين و سبيل البراءة و هو الأحوط هذا و قد سمعت ما فى نهاية الإحكام و الدروس من النص على المنع من المتخذ من الإبريسم و كذا فى الموجز الحاوى و كشفه لكنه قال فى التذكرة الوجه المنع و قال فى (الذكرى) الظاهر المنع إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوز له و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض انتهى و فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) المنع من المتخذ من القطن و الحرير كما سمعت و لم يذكر الكتان انتهى و ظاهر الذكرى أنه إذا اتخذ من القنب جاز السجود عليه و قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى إن هذا مشكل على قوله بأن القنب ملبوس فى بعض البلاد (قلت) يمكن أن يجاب عنه بأنه خرج فى القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فهو غير ملبوس فعلا و لا قوة (بأنه نادر اللبس و أكثر القرطاس منه و لا كذلك القطن و الكتان خ ل) و من هنا يمكن أن يقال بالجواز إذا اتخذ من القطن أو الكتان لذلك و لا سيما على القول بجواز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان حينئذ و فى (مجمع البرهان) لا ريب أن الاجتناب عن القرطاس أحوط و لا سيما المعمول من غير النبات و المشتبه بل لا يبعد وجوب الاجتناب عما كان من غير نبات الأرض

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إن كان مكتوبا كره)

كما جمع به بين الأخبار فى التهذيب و الإستبصار و به صرح فى النهاية و السرائر و الشرائع و نهاية الإحكام و التحرير و البيان و اللمعة و الروضة و المدارك و المفاتيح و نقل ذلك عن المهذب و الجامع و هو ظاهر جمل السيد حيث قال و لا بأس بالسجود على القرطاس الخالى عن الكتابة فإنها ربما شغلت المصلى و فى (المبسوط و الوسيلة و السرائر) إنما يكره لمن أبصره و أحسن القراءة و نحوه ما فى الدروس حيث قال للقارىء المبصر و نحوه ما فى العزية و فى (البيان) يتأكد ذلك فيه و فى (جامع المقاصد و فوائد

الشرائع و تعليق النافع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و إرشاد الجعفرية و المسالك) يكره للمبصر و إن لم يكن قارئا و فى (التذكرة) فى زوال الكراهة عن الأعمى و شبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علة و لو سلمت لكن الاعتبار بالضابط و إن خلا عن الحكمة نادرا و فى (نهاية الإحكام) الأقرب الجواز فى الأعمى أى عدم الكراهة و قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى و سبطه إنما يكره إذا وقعت الجبهة على شىء من القرطاس الخالى من الكتابة فلو لم يبق بياض يقع عليه اسم السجود لم يصح السجود و فى (الروضة) أن بعضهم لم يشترط ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة و جوهر القرطاس و ضعفه ظاهر انتهى و فى (جامع المقاصد و الروض) أن المتلون بنحو لون

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۳

و يجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا كالبيت و إلا فلا (۱)

الحناء مما ليس فيه للصبغ جرم فلا منع و إلا لامتنع السجود على الجبهة إذا تلونت بالخضاب و لم يجز التيمم باليد المخضوبة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا كالبيت و إلا فلا)

وجوب اجتناب السجود على المشتبه بالنجس فى المحصور مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك و فى الكفاية أنه المشهور و به صرح المحقق و المصنف فى جملة من كتبه و الشهيدان و أبو العباس و الصيمرى و الكركى و الميسى و غيرهم و فى (الكفاية) أن حجته غير واضحة و فى (مجمع البرهان و المدارك) أن المتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه انتهى (قلت) قد تقدم فى بحث الإناءين أن حكم المشتبه بالنجس حكمه و أن الإجماع منقول على هذا المضمون صريحا و ظاهرا فى اثنى عشر موضعا و أما عدم وجوب الاجتناب فى غير المحصور فالظاهر أنه اتفاقى كما فى جامع المقاصد و عللوه جميعا بدفع المشقة و فى (المدارك) أن المشقة بمجردها لا- تقتضى طهارة ما دل الدليل على نجاسته و لأنها منتفية فى كثير من صوره و أن دليلهم فى المحصورات فيه فالذى يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور و غيره و نحوه ما فى مجمع البرهان (قلت) قد أوضحنا حقيقة الحال فى المقام و أزحنا عنه الشبهة و الإشكال فيما كتبنا على الوافى و يأتى فى البيان الإشارة إلى ذلك و قال الكركى و الميسى و الشهيد الثانى و سبطه أن المرجع فى المحصور و غيره إلى العرف فغير المحصور ما كان فى العادة غير محصور بمعنى يعسر عده و حصره لا ما امتنع حصره لأن كل ما يوجد من الأعداد فهو قابل للعد و الحصر و فى (مجمع البرهان) إحالته إلى العرف الغير المضبوط لا تخلو عن إشكال و ينبغى البناء على التعسر الذى لا يتحمل هو مثله و هذا أيضا لا يخلو عن إشكال لعدم ضبط التعسر إلا بالعرف و حينئذ فينبغى كونه عفوا لا- طاهر كما يفهم من كلامهم و فى (كشف اللثام) لعل الضابط إنما يؤدى اجتنابه إلى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة فى صقع من الأرض يؤدى إلى الترك غالبا انتهى و هذا هو الحق كما يأتى بيانه و فى (فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد) بعد أن قال إن غير المحصور من الحقائق العرفية أن طريق ضبطه أن يقال لا ريب أنه إذا أخذ مرتبة من مراتب العدد علياء كالألف مثلا قطع بأنها مما لا يحصر و لا يعد عادة لعسر ذلك فى الزمان القصير فيجعل طرفا و يؤخذ مرتبة أخرى دينا جدا كالثلاثة فيقطع بأنها محصورة لسهولة عدها فى الزمن اليسير فيجعل طرفا مقابلا للأول و ما بينهما من الوسائط كل ما جرى مجرى طرف الأول ألحق به و ما جرى مجرى الطرف الثانى ألحق به و ما وقع فيه الشك يعرض على القوانين و النظائر و يراجع فيه القلب فإن غلب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين فذاك و إلا عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل و بهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا فى أبواب الطهارة و النكاح و غيرهما انتهى (بيان ما ذكرناه) عن المدارك من أن المتجه إلى آخره بناه على ما ذكره من أن أصل الطهارة إنما امتنع التمسك به بالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا فى كل جزء من أجزائه فإن أى جزء فرض من الأجزاء التى وقع فيها الاشتباه مشكوك فى نجاسته بعد أن كان متيقن الطهارة و اليقين إنما يخرج عنه بيقين مثله (و فيه) أنه لا معنى للنجس الشرعى إلا- أنه يجب الاجتناب عنه و يقين الخروج عن عهدة الصلاة هنا متوقف على العلم بتحقق شروط الخروج لوجوب

الاجتناب عن السجود على النجس و لا يتحقق إلا بالاجتناب عن الجميع عن القدر النجس بالأصالة و عن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۴

.....

الآخر من باب المقدمة و إذا كان كل جزء فرض باقيا على طهارته لزم ارتفاع النجس اليقينى و تعيين جزء خاص ترجيح بغير مرجح شرعى فأصالة الطهارة لا تقاوم هذا و لا تعارضه لأن الساجد على أحدهما ساجد على معلوم النجاسة عرفا لمكان العلم الإجمالى و المجتنب لهما ناقض ليقين الشغل بيقين مثله (فإن قلت) إن اجتناب النجس لا يجب إلا مع تحققه و العلم به (قلنا) إن كان العلم الإجمالى كافيا فالأمر كما ذكرنا و إن كان لا بد من العلم بعين النجس فلا يجب الاجتناب عن واحد منهما مطلقا «۱» و إن سجد على أحدهما أو لا و سجد على الآخر (الثانى خ ل) ثانيا لأن السجود على الثانى إنما لزم منه السجود على النجس الإجمالى لا أن الثانى بعينه نجس (فإن قلت) المراد أن الذى أمر بالاجتناب عنه إنما هو خصوص المعين الشخصى الواقعى إلا أنه ما أمر بالاجتناب عنه مطلقا بل إذا عين فى شخص فنجاسته الشرعية بالفعل إنما هى فى صورة التشخيص فقبلها نجاسة بالقوة و طهارة بالفعل فيجوز السجود عليه و التشخيص لا يتحقق إلا بمباشرتهما (قلنا) إنه قبل حصول الاشتباه كان مشخصا واجب الاجتناب و بحصول الاشتباه لا يرتفع الحكم الثابت المتيقن و كيف يرتفع اليقين بالشك فكان الخبر حجة عليه لا له و كأنه غفل عن هذا الخبر و بنى الحكم على حجية الاستصحاب و هو لا يقول بها و يلزمه حينئذ طهارة الكر المتغير إذا زال تغييره من قبل نفسه و طهارة الماء القليل النجس إذا صار كرا بمثله إلى غير ذلك فتأمل (فإن قلت) قضية ما ذكرت أن الحكم فى غير المحصور خارج عن الأصل (قلت) قد فرقنا بينهما من وجوه ففى بعض قلنا إنه خارج عن الأصل و فى بعض قلنا إنه جار على الأصل (الأول) من الوجوه أن الظاهر من الأخبار أنه لا يجب الفحص عن النجاسة هل بلغت ثوبه أم لا بل لا يجب ذلك عند قيام الأمارات بل متى علم بها بحسب الاتفاق تنزه عنها و إلا فلا و فى غير المحصور لا يحصل العلم بحصول النجاسة بحيث تكون نسبتها إلى الجميع على السوية حتى يصير الكل مقدمة للترك بخلاف المحصور و ليس فى هذا خروج عن الأصل أصلا إذ لا يقين فلا وجوب فلا مقدمة فتأمل (الثانى) أن المحصور يتأتى فيه الاجتناب عن الكل و لا حرج و لا كذلك غير المحصور لأنه يؤدى الاجتناب فيه إلى الترك غالبا (الثالث) أن ارتكاب جميع أفراد المحصور يتحقق عادة فيتحقق اليقين باستعمال الحرام و النجس و لا يتحقق العلم عادة بأن المكلف الواحد ارتكب جميع أفراد غير المحصور فارتكب النجس و الحرام يقينا و كون جميع المكلفين ارتكبوا الجميع لا يضر لأن كلا منهم مكلف بعلم نفسه و إذا لم يكن علم فلا تكليف (الرابع) أن أدلة أصل البراءة شاملة للشبهة فى غير المحصور لعدم العلم فى كل واحد من أفراده و أما العلم الكلى الإجمالى فلا يقاوم جميع أدلة أصل البراءة بحيث يخصصها و يخرج جميع أفراد غير المحصور منها و يدخلها فى النجس و الحرام حتى يقال العلم بالتكليف بوجوب الاجتناب عن كل واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب لما ذكرنا من الحرج أو تكليف ما لا يطاق مع أن الخاص لا بد أن يكون أقوى من العام فلتلحظ هذه الوجوه و يستفاد منها أن الضابط فى غير المحصور ما أدى اجتنابه إلى الترك غالبا و هذا ملزوم للمشقة و الحرج و يستفاد منها أيضا أن الحكم فى غير المحصور الطهارة لا العفو فاندفع بما ذكرنا ما أورده المولى الأردبيلى و تلميذه السيد المقدس مما أشرنا إليه فى صدر المسألة و قال فى (المدارك) و من العجب ذهاب جمع من الأصحاب

---

(۱) و قد احتمل المصنف فى تهذيب الأصول و الفاضل العميدى فى شرحه عدم وجوب الاجتناب فيما إذا وقع الاشتباه دفعة لا فيما إذا علم نجاسة أحدهما ثم اشتبه بالآخر (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۵

[الفصل السادس فى الأذان و الإقامة]

اشارة

(الفصل السادس) فى الأذان و الإقامة و فيه أربعة مطالب

[المطلب الأول المحل]

اشارة

(الأول) المحل (۱)

[يستحب الأذان]

يستحب الأذان و الإقامة فى المفروضة اليومية خاصة أداء و قضاء للمنفرد و الجامع (۲)

إلى بقاء الملاقى لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة و أطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود انتهى (قلت) أما بقاء الملاقى على الطهارة فللاستصحاب و لأن الإصابة إنما أفادت شك النجاسة و لا تعويل على الشك فيها إجماعا و نصا كما سلف فى مسألة الإناءين و أما المنع من السجود فللإجماع المنقول فى عشرة مواضع و لصحيح على بن جعفر و موثق عمار و قد بينا وجه الدلالة فيهما فى بحث التطهير بالشمس و أورد فى مجمع البرهان شبهات فى المقام ظاهرة الوهن و قد تعرضنا لبعضها فى مسألة الإناءين فليراجع

[الفصل السادس فى الأذان و الإقامة و فيه أربعة مطالب الأول المحل]

الأذان لغة الإعلام كما فى الصحاح و مجمع البحرين و كتب الأصحاب و أصله إما الإئذان كالأمان بمعنى الإيمان و العطاء بمعنى الإعطاء أو هو فعال بمعنى التفعيل كالسلام و الكلام بمعنى التسليم و التكليم و فى (القاموس) الأذان و الأذين و التأذين النداء إلى الصلاة و آذنه الأمر و به أعلمه انتهى و قال المفسرون فى قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ معناه ناد فيهم (قلت) و النداء يستلزم الإعلام فتأمل و فى (المدارك) الأذان لغة الإعلام و فعله آذن يؤذن ثم مدّ للتعدية هكذا وجدناه فيما رأيناه من النسخ و هذا الرسم رسم باب الإفعال و التفعيل و يدفع إرادة الأول قوله ثم مد للتعدية فتعين الثانى و حينئذ فيكون المراد أن فعله من باب التفعيل و هو هنا لازم و الدليل على ذلك أن مصدره جاء على فعال ككلام و سلام و هو كما ترى على أنه لا وجه لقوله ثم مد للتعدية لأن باب الإفعال ليس طارئا على باب التفعيل بل كلاهما طارئان على الثلاثى إلا أن يقال لما كان باب التفعيل أكثر استعمالا كآذن يؤذن فهو مؤذن صار كأنه أصل للإفعال هذا و الظاهر أن عبارة المدارك مأخوذة من عبارة الذكرى و هى هذه الأذان لغة الإعلام و فعله أذن يأذن و آذن بالمد للتعدية ثم قال و قوله تعالى فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ معناه اعلموا و من قرأ بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم بالحرب و مثلها عبارة الروض و هذه العبارة لا غبار عليها فى رسمها و معناها لأن رسم الثلاثى أذن يأذن و رسم ما زاد يؤذن (و شرعا) أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول وقت الصلاة و لعل إطلاقه على ما قبل الصبح مجاز فتأمل و هو عند العامة من سنن الصلاة و الإعلام بدخول الوقت و عندنا هو من سنن الصلاة و مقدماتها المستحبة و الإعلام تابع و ليس بلازم و تظهر فائدة الخلاف فى القضاء و فى أذان المرأة فعلى قولهم لا يؤذن القاضى و لا المرأة لأنه للإعلام و على قولنا يؤذنان و تسر المرأة به كذا قال الشهيد فى حواشيه

و فى (جامع المقاصد) فيما سيأتى كما هو ظاهر جماعة و صريح آخرين أن أصل شرعية الأذان للإعلام قال و شرعيته فى القضاء للنص انتهى فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (يستحب الأذان و الإقامة فى المفروضة اليومية خاصة أداء و قضاء للمنفرد و الجامع)

أجمع العلماء كافة على مشروعية الأذان و الإقامة للصلوات الخمس كما فى المدارك و على عدم مشروعيتهما لغيرها كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و العزية و اختلف علماؤنا فى حكمهما هل هو الاستحباب أو الوجوب ففى (الخلاف و الناصريات و المراسم و السرائر و الجامع و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و المختلف و التحرير و التلخيص و الإرشاد و التبصرة و التذكرة و الذكرى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۶

.....

و الدروس و البيان و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوى و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و المسالك و الروض و الروضة و مجمع البرهان و المدارك و رسالة صاحب المعالم و شرحها و الكفاية و المفاتيح) أنهما مستحبان مطلقا أى فى كل صلاة من الخمس للمنفرد و الجامع و بعضهم و هم الأكثر صرح بهذا الإطلاق و بعضهم أطلق كصاحب المراسم و صاحب المعالم و غيرهما و الاستحباب مطلقا هو المشهور كما فى التخليص و التنقيح و جامع المقاصد و العزية و الحبل المتين و عليه جمهور المتأخرين كما فى البحار و مذهب الأكثر كما فى المنتهى و المفاتيح و الاستحباب من دون ذكر الإطلاق مذهب الأكثر كما فى المدارك و موضع آخر من جامع المقاصد و العزية و فى (كشف اللثام) يستحب الأذان و الإقامة فى الصلوات المفروضة اليومية الخمس بالنصوص و الإجماع إلا ممن أوجبهما لبعض و إلا من الحسن و السيد فى الجمل و المصباح انتهى و يأتى ذكر النصوص الدالة على استحبابها كما أفاده الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته و فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) الأذان من وكيد السنن إجماعا و فى (نهاية الإحكام) ليس الأذان من فروض الأعيان إجماعا و لا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا و يأتى نقل الإجماع المركب الذى حكاه فى المختلف و فى (التذكرة) أن الأذان فى الأداء أفضل منه فى القضاء إجماعا تأمل و فى (الخلاف) ممن فاتته صلوات يستحب له أن يؤذن و يقيم لكل صلاة إجماعا و هذا و إن كان فى الفوائت إلا أنه لا قائل بالفصل فى نفس الوجوب و الاستحباب و إن فصلوا فاستحبوا الأذان فى القضاء مع الجمع كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى و فى (التذكرة) يستحب الأذان و الإقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا و أوجب علم الهدى فى جملة الأذان و الإقامة على الرجال فى الغداة و المغرب و الجمعة على الرجال «۱» و نقل ذلك عن الكاتب و أوجبهما الحسن بن عيسى فى الأولين أعنى الغداة و المغرب و صرح ببطلانهما بتركهما و لم ينص كما نص الكاتب و السيد على أن ذلك على الرجال كذا نقل عنه غير واحد و فى (الجمل) أيضا و شرحه فيما نقل عنه و المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة أنهما واجبان على الرجال فى الجماعة فتدخل الظهر و العصر و العشاء إذا صليت جماعة و نقل ذلك عن المهذب و كتاب أحكام النساء للمفيد و نسبه القاضى فيما نقل عنه إلى الأكثر و فى (الغنية) كما عن الكافى و الإصباح إطلاق وجوبهما فى الجماعة من دون تقييد بكونه عن الرجال نقل ذلك فى كشف اللثام و قد يظهر ذلك من المصباح حيث قال و بهما تنعقد الجماعة كما قد يظهر من الغنية دعوى الإجماع و نقل جماعة عن الكافى اشتراط الجماعة بهما و أنه لم ينص فيه على الوجوب و فى (الدروس) أن من أوجب الأذان فى الجماعة لم يرد أنه شرط فى الصحة بل فى ثواب الجماعة و لعله أراد بالأذان ما يشمل الإقامة كما فهم ذلك منه فى الروضة و فى (المهذب البارع و كشف الالتباس و حاشية الميسى) أن من أوجبهما فى الجماعة أراد أنهما شرط فى ثوابها قالا فى صحتها انتهى و فى (المسالك و الروضة) فسر وجوبهما الشيخ بأنهما شرط فى حصول فضيلة الجماعة لا فى انعقاد أصل الصلاة (قلت) ما قاله الشهيد الثانى أجود لأن الناص

على ذلك إنما هو الشيخ فى المبسوط حيث قال بعد نصه على وجوبهما فى الجماعة ما نصه و متى صليت جماعة بغير أذان و لا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية و نحوه ما فى النهاية حيث قال و من تركهما فلا جماعة له و قد سمعت ما فى المصباح من

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر زيادة على الرجال فى أحد الموضعين (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۷

.....

أن بهما تنعقد الجماعة و مثله نقل عن الكافى و أما الباقون فلم ينصوا على شىء من ذلك و لعل من نسب إليهم ذلك فهمه منهم بمعونة ما فى كتب الشيخ و الكافى فتأمل و يأتى فى بحث سقوط أذان عصر يوم الجمعة ما له نفع فى المقام و فى (جمل السيد) أيضا كما عن المصباح و الحسن بن عيسى و الكاتب أن الإقامة واجبة فى الخمس كلها و أبطل الحسن صلاة من تركها متعمدا و أوجب عليه الإعادة و لم ينص السيد و الكاتب على شىء من ذلك و إنما قصرا وجوبها على الرجال و ظاهر الحسن العموم كما نقل ذلك عنهم فى المختلف و قصر القول بوجوب الإقامة فى الخمس الفاضل فى كشف اللثام على السيد و الحسن و لم يذكر الكاتب و مال إلى هذا القول صاحب البحار و جعله أحوط و كذلك الأستاذ فى حاشية المدارك قال به أو مال إليه و قالا إن الأولى و الأحوط عدم ترك الأذان سيما فى الجهرية و الجماعة و فى (المختلف) أن علماءنا على قولين (أحدهما) أن الأذان و الإقامة سنتان فى جميع المواطن (و الثانى) أنهما واجبان فى بعض الصلوات فالقول باستحباب الأذان فى كل المواطن و وجوب الإقامة فى بعضها خرق للإجماع و قد ثبت بصحيح زرارة أن الأذان سنة فى كل المواطن عملا بالحصر فكذلك الإقامة و إلا لزم خرق الإجماع انتهى و هذا هو الذى استند إليه صاحب المدارك فى استحباب الإقامة و شيخه فى مجمع البرهان و استدل على استحبابها فى التذكرة بأن الباقر عليه السلام صلى جماعة بلا أذان و لا إقامة لما سمع أذان الصادق عليه السلام (قلت) فى الخبر أن أبا مريم الأنصارى قال له صليت بنا بلا أذان و لا إقامة فقال إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك و لعل المصنف فى التذكرة نظر إلى أنه عليه السلام اكتفى بسماعهما فى الجماعة من الغير و لو كانا واجبين لم يسقطا بمجرد السماع من الغير و فى خبر عمر بن خالد أنه عليه السلام سمع إقامة جار له فصلى جماعة بلا أذان و لا إقامة و قال يجزيكم أذان جاركم و يحتمل أن يكون المصنف فى التذكرة فهم أنه عليه السلام إنما سمع بعض الأذان كما هو شأن المار و ليس فيه أنه وقف حتى سمع الإقامة (و فيه) أنه على هذا يلزم الاكتفاء بالدخول فى الصلاة بالأذان فقط و لم يقل به أحد و لا فى الأخبار إشارة إليه فتأمل (قلت) قال الصادق عليه السلام فى خبر منصور لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان رأسه فى حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام فلما انتبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال يا على سمعت قال نعم يا رسول اللّه قال حفظت قال نعم الحديث و هذا يدل على أن الصلاة كانت قبل ذلك بلا أذان و لا إقامة كما يشهد لذلك أخبار إشارة جبرئيل بحدود الأوقات فتأمل و قال (الصادق عليه السلام) فى خبر أبى بصير حين سأله عن رجل نسى أن يقيم الصلاة حتى انصرف لا يعيد و لا يعود لمثلها و قوله لا يعود لمثلها يشير إلى أن النسيان فى السؤال بمعنى الترك و ظاهر الشيخ فى النهاية و العجلى و ابن سعيد أنهم فهموا من صحيح الحلبى أن النسيان بمعنى الترك عمدا كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى سلمنا و لكن اختلاف أخبار الرجوع عن الصلاة لمن نسى الأذان و الإقامة تشهد بالاستحباب كما ظنه المولى الأردبيلى و قال الصادق عليه السلام فى مرسل الفقيه ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا استلام الحجر و لا دخول الكعبة و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا الحلق و هذا يشير إلى أنهما ليسا واجبين على الرجال حيث قرنهما مع كثير من المستحبات كما يشير إلى ذلك أخبار قصر الإقامة فى الصلاة فى السفر و الموجبون لم يفرقوا بين السفر و الحضر و أخبار الصف و الصفين فى من صلى بأذان و إقامة أو بإقامة فقط و قد روى هذه الأخبار مخالفونا و زادوا أن من صلى بلا

أذان و لا إقامة صلى وحده و رووا أيضا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۸

الرجل و المرأة (۱) بشرط أن تسر (۲)

أخبار أخر صريحة فى عدم وجوبهما و فى حديث علة الأذان الطويل ما يشير إلى ذلك و فى (فقه الرضا عليه السلام) أنهما من السنن اللازمة و ليستا بفريضة هذا كله مضافا إلى الأصل و إطباق المتأخرين و إجماع المختلف و الشهرة المنقولة و أنها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوى و مخالفتها لحال الشروط فى الصلاة فإن كل من قال بوجوبها لها لم يصرح بأنها تبطل بتركها عمدا سوى الحسن و قد سمعت ما فى المبسوط و ما نسب إلى القائلين بالوجوب و أما الأخبار الدالة على استحباب الأذان فكثيرة و قد ذكر شطرا منها الشهيد و المولى الأردبيلى و السيد المقدس لكنه فى المدارك ذكر منها خبر حماد و ليس فيه دلالة أصلا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الرجل و المرأة)

أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء كما فى المدارك و فى (الذكرى) نسبه إلى علمائنا و فى (كشف اللثام) الظاهر أن استحباب الأذان و الإقامة لها اتفاقى و فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) يجوز أن تؤذن للنساء و يعتدون به عند علمائنا و المشهور عدم تأكد الاستحباب لها كما فى البحار و فى (المنتهى) ليس على النساء أذان و لا- إقامة لا- نعرف فيه خلافا انتهى و المراد نفى الوجوب أو نفى تأكد الاستحباب و فى (المنتهى أيضا و المعتبر و التذكرة) و غيرها فى بحث أذان المرأة أنه ليس عليها أذان و لا إقامة فإن فعلت خافتت و فى (المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر) و أكثر كتب الأصحاب ليس على النساء أذان و لا إقامة فإن فعلن كان لهن فيه الثواب و قد يظهر من الغنية الإجماع على ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (بشرط أن تسر)

أى لا- تسمع الرجال الأجانب عند علمائنا كما فى المنتهى و التذكرة قلت و به صرح جمهور علمائنا و صرح جماعة بأنها لو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء فى الاعتداد لجواز الاستماع و سيأتى ذكره فى الكتاب و أكثر الأصحاب كما فى المدارك على أنها لو أذنت للأجانب لا يعتدون به و ظاهر المبسوط الاعتداد به حيث قال و إن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به و يقيموا لأنه لا مانع منه انتهى و ضعفه المحقق و المصنف فى المنتهى و المختلف و التذكرة و الشهيد و جماعة من المتأخرين لأنها إن أجهرت عصت و النهى يدل على الفساد و إن أسرت لم يجتزئ به لعدم السماع و زاد فى المختلف أنه لا يستحب فلا يسقط به المستحب لهم (و قد يقال) هذا الذى ذكروه لا يتم فيما إذا أجهرت و هى لا تعلم بسماع الأجانب فاتفق أن سمعوه ثم إن اشتراط السماع فى الاعتداد ممنوع و إلا- لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الأولى و أيضا النهى عن كيفيته و هو لا يقتضى فساده إلا أن تقول هذا نهى عن وصف لازم فى عبادة فيفسد فتأمل و ما فى المختلف ظاهر منعه فليلحظ ذلك كله و قال فى (الذكرى) إلا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار و تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال و نحوه ثم قال و لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة كسماعها صوته فيه فإن صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عورة و فى (جامع المقاصد) أنه ما اعتذر به الشهيد بعيد و فى (الروض) أن ما استثنى إنما كان للضرورة و لم يتعرضا لما ذكر أخيرا فى الذكرى و لعلهما يقولان إن ذلك ثابت بالنص أو غيره دون ما نحن فيه و فى (مجمع البرهان) لا دليل على تحريم إسماع صوتها و فى (المدارك) يمكن تطرق الإشكال إلى اعتداد الرجال بأذانهن على تقدير كون صوتهن ليس بعورة لتوقف العبادة على التوقيف و عدم ورود نقل بذلك انتهى و قوله بشرط أن تسر يريد به أن لا يسمع صوتها الأجانب فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۵۹

و يتأكدان فى الجهرية (۱) خصوصا الغداة و المغرب (۲) و لا- أذان فى غيرها (۳) كالكسوف و العيد و النافلة بل يقول المؤذن فى

المفروض غير اليومية الصلاة ثلاثا (۴) و يصلى عصر الجمعة و العصر فى عرفة بإقامة (۵)

فلا محذور فيه كما أشار إليه فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و صرح به الميسى و صاحب المدارك و قال الميسى إلا أن السر أفضل و فى (الذكرى) أن الخنثى فى حكم المرأة تؤذن للمحارم من الرجال و النساء و لأجانب النساء لا لأجانب الرجال و فى (جامع المقاصد) الخنثى كالمرأة فى ذلك و كالرجل فى عدم جواز تأذين المرأة لها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يتأكدان فى الجهرية)

إجماعا كما فى ظاهر الغنية و هو مذهب المعظم كما فى الذكرى و به صرح فى جمل السيد و المبسوط و المصباح و الجمل و العقود على ما نقل عنه و الوسيلة و الجامع و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و التبصرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و اللمعة و النفلية و جامع المقاصد و الروض و هو ظاهر الروضة و المسالك و المنقول عن المهذب و نسبه فى المعتبر إلى الشيخ و علله المحقق و المصنف و الكركى بأن الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه و الإعلام و شرعهما لذلك و فى (مجمع البرهان و المدارك) التأمل فى ذلك لضعف هذا الدليل و لا دليل سواه و يظهر من الذكرى التأمل فيه أيضا حيث قال بعد أن نسب التعليل المذكور إلى بعضهم لم أجد سوى أخبار الغداة و المغرب و الصادق عليه السلام عللهما بعدم التقصير فيهما انتهى و فيه إشارة إلى ضعف ما استندوا إليه فى المقام من اعتناء الشارع بالتنبيه و الإعلام فى الجهرية بأن الشارع علل الغداة و المغرب بخلاف ما ذكروا (و فيه) أنه ليس فى ذلك مخالفة عند التأمل و لعله لذلك لم يذكر فى النهاية و المراسم و السرائر و غيرها و فى (الذكرى) أن المفيد جعل العشاء الآخرة مع الظهرين فى الاجتزاء بالإقامة للمنفرد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و خصوصا الغداة و المغرب)

هذا نص فى الكتب المذكورة جميعها لمكان النص بل قيل بوجوبهما فيهما كما عرفت

(قوله) قدس سره (و لا أذان فى غيرها)

قد تقدم نقل الإجماعات فى ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (بل يقول المؤذن فى المفروض غير اليومية الصلاة ثلاثا)

كما نص عليه المحقق فى الشرائع و المصنف فى جملة من كتبه و الشهيدان و المحقق الثانى و فى (المدارك) لم نقف على مستنده و خبر إسماعيل بن جابر خاص بالعيدين و فى (كشف اللثام) لاختصاصه بهما لم يعممه غير المصنف و المحقق و لا بأس بالتعميم لأن النداء للاجتماع مندوب بأىّ لفظ كان و المأثور أفضل انتهى و عن الحسن أنه يقال فى العيدين الصلاة جامعة و قال الصدوق أذانهما طلوع الشمس كما فى الصحيح و هل يصح قول الصلاة ثلاثا فى غير المفروض كالاستسقاء ظاهر الكتاب و الإرشاد عدمه و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) يجوز و فيهما أن فى الجنازة إشكالا من العموم و من الاستغناء بحضور المشيعين قال فى (كشف اللثام) العموم ما دل على عموم الاستحباب و إن لم نظفر بخبر عام و قد لا يغنى الحضور لغفلتهم انتهى و فى (جامع المقاصد و الروض) أن فى استحباب ذلك فى المنذورة ترددا و يجوز نصب الصلاة فى قولنا الصلاة ثلاثا و رفعها كما نص عليه الشهيدان و الكركى و غيرهم و التفريق كما نص عليه الشهيد الثانى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يصلى عصر الجمعة و العصر فى عرفة بإقامة)

المصلى للعصر يوم الجمعة إما أن يكون قد صلى الجمعة أو صلى الظهر أربعا و عليهما إما أن يكون تنفل بينهما أم لا على القول بجوازه (أما الأول) و هو من صلى الجمعة فإنه يقتصر فى العصر على

.....

الإقامة إجماعا كما فى الغنية و السرائر و المنتهى فى فصل الجمعة و نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب و هذا لم يخالف فيه أحد من المتقدمين و المتأخرين سوى بعض متأخرى المتأخرين كصاحب مجمع البرهان و صاحب المدارك كما يأتى نقل كلاميهما و فى (المعتبر) يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان و إقامتين قاله الثلاثة و أتباعهم لأن الجمعة يجمع فيها بين الصلاتين و فى (المنتهى) فى المقام قاله علماؤنا و فى (مجمع البرهان) فى موضع منه لا خلاف فى جواز سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمع بينها و بين الظهر و هذه العبارات ظاهرها الإجماع و هى بإطلاقها شاملة لما نحن فيه بل قد نزل العجلى عبارة النهاية على إرادة ما نحن فيه فحسب و هو بعيد كما فى المختلف و غيره و قال فى (المقنعة) كما فى نسخة عندى و وقت صلاة الظهر فى يوم الجمعة حين تزول الشمس أو وقت صلاة العصر منه و وقت الظهر فى سائر الأيام و ذلك لما جاء عن الصادق عليه السلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يخطب أصحابه فى الفيء الأول فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام و قال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث أن يصلى بالناس فإذا فرغ من صلاته أقام بلال للعصر فجمع بهم العصر و هى موافقة لما نقله عنه الشيخ فى التهذيب من الإسقاط إذا صلى الجمعة و فى نسخة أخرى أذن بلال فيحتمل أن يراد بالتأذين الإقامة (و أما الثانى) و هو من صلى الظهر أربعا يوم الجمعة فإنه يقتصر على الإقامة فى العصر أيضا كما نص على ذلك فى التهذيب و المنتهى و المختلف فى بحث الجمعة و قد نقله فى التهذيب عن المقنعة و الموجود فيها ما يأتى و فى (المختلف و كشف اللثام) عن التقى و هو ظاهر من النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و الكتاب و غيره من كتب المصنف و غيره كالذكرى و البيان و اللمعة و الدروس و المهذب البارع و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و غيرها و قد سمعت ما فى المعتبر و ما فى موضع من المنتهى و ما فى المجمع فإن عباراتها يظهر منها ذلك أيضا و هو الذى استظهره المصنف فى المختلف و الشهيد من عبارة النهاية و الكركى و غيره من عبارات الأصحاب بل فى الكفاية و المفاتيح نسبة هذا الحكم إلى المشهور و الخلاف إلى جمع فلو لا- أن يكونا فهما من ظواهر إطلاق العبارات ذلك لما صحت منهما النسبة إلى المشهور لأن المصرح قليل كما عرفت و فى (مجمع البرهان و المدارك) أن أذان العصر يوم الجمعة كغيره من الأيام بل فى مجمع البرهان أنه لا- خلاف فى سقوطه بمعنى عدم استحبابه كما كان لو لم «۱» و ليعلم أن المسألتين مبنيتان على ما صرحوا به فى المقام من استحباب الجمع بين الظهرين يوم الجمعة بل فى الروضة أن الحكمة فيه استحباب الجمع و من هنا يظهر ما فى الكفاية و المفاتيح من أنه لا دليل على السقوط إلا فى صورة الجمع قاصدين بذلك مخالفة الأصحاب و كذا ما فى المدارك و مجمع البرهان فى بحث الجمعة من أن صحيح الرهط إنما يدل على جواز ترك الأذان للعصر و العشاء مع الجمع فى يوم الجمعة و غيره و هو خلاف المدعى انتهى (قلت) نص الأخبار و الأصحاب على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر و فى ذلك دلالة على استحباب الجمع و سقوط أذان العصر مطلقا إذ لا أذان إلا للوقت و هذا الوقت ليس للعصر كما أن هذا الأذان ليس للظهر و يأتى الكلام فى الجمع فى غير يوم الجمعة من سائر الأيام و فى معنى الجمع و صريح عبارة المقنعة و السرائر و كذا مجمع البرهان و المدارك أن أذان العصر لا يسقط إذا صلى الظهر أربعا و نقله العجلى

---

(۱) سقطت هنا كلمة من نسخة الأصل تلفت فى الهامش و الظاهر أنها هكذا كما لو لم يكن يوم جمعة أو نحو ذلك و قد راجعنا عبارة مجمع البرهان فوجدنا آخرها كما كان فكأن الشارح نقلها بالمعنى (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۱

.....

و المصنف عن أركان المفيد و كامل القاضى و قد يظهر ذلك من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط فيما نحن فيه إلى القيل و

نقله فی کشف اللثام فی بحث الجمعة عن المهذب و قال ابن إدریس أنه مراد الشیخ قال فی (المقنعة) ثم قم فأذن للعصر و أقم و قال فی (المفاتیح) الأصح عدم السقوط فیه مطلقا إلا حالة الجمع وفاقا للمفید و القاضی و لعله یرید بحالة الجمع عدم التنفل بست بین الفرضین و إلا فقد ذکر المفید فی المقنعة فی تعقیب الظهر من الأدعیة و الآیات ما (یقابل أو یقارب «ظ») مقدار ست رکعات أو یزید علی ذلک و یأتی بیان معنی الجمع و ظاهر بعض هؤلاء کما هو صریح البعض الآخر استحبابه للعصر (و لیعلم) أن القائلین بالسقوط فی المسألتین اختلفوا ففی (النهایة و البیان و کشف اللثام) أنه حرام لمن صلی الظهر جمعة کما یفهم من إطلاق حرمة أذان عصر یوم الجمعة فی الأولین و به صرح فی کشف اللثام و نقله عن ظاهر التلخیص و فی (التحریر و حاشیة المیسی و الروض و المسالک و الروضة) أن الأذان للعصر یوم الجمعة بدعة و یأتی الکلام فی معنی البدعة هنا و فی (المبسوط و التذکرة و نهایة الإحکام و المختلف و الذکری و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تعلیق النافع و حاشیة الإرشاد) أنه مکروه و نفی عنه البعد فی الکفایة و أطلق الباقون کالکتاب و نسب الشهید الثانی إلی الذکری التوقف فی الکراهة و کأنه لم یستوف آخر عبارتها نعم قال فی (الدروس) یسقط استحباب أذان عصر عرفة و عصر الجمعة و عشاء مزدلفة و ربما قیل بالکراهة و بالغ من قال بالتحریم انتهی و فی (المنتهی و المختلف و البیان) فی بحث الجمعة أنه إذا صلی الظهر یوم الجمعة أربعا کان الأذان للعصر مکروها و فی (النهایة) أنه حرام و لم ینص علی ذلک غیر هؤلائی فالأقوال ثلاثة ثالثها ما فی الدروس من أنه رخصة لا مکروه و لا حرام و صحیح الرهط إنما یدل علی جواز السقوط و عدم الوجوب و أما الثالث و هو ما إذا تنفل بینهما بست فظاهر المعتبر و نهایة الإحکام و التذکرة و الذکری و الدروس و المهذب البارع و الموجز الحاوی و کشفه و جامع المقاصد و الروض و المسالک و الروضة إنه لا یسقط حینئذ لتعلیل السقوط فیها بالجمع لکن تعلیلهم بأنه للوقت لا وقت العصر و قد حصل الإعلام فی الأول یعطی السقوط إذا وقعتا فی الوقت الواحد و لو فصل بالنوافل و یأتی تمام الکلام فی ذلک و خبر أمالی الشیخ یدل علی عدم السقوط فی المقام کما یأتی نقله و ظاهر النهایة و المبسوط و البیان أنه یسقط کذلک لأنه أجیز فی الأولین التنفل بست بین الفرضین و أطلق فیهما تحریم أذان العصر و أجیز ذلک فی الأخیر و أطلق کراهته و قال فی (کشف اللثام) یقوی التحریم النظر إلی أن الأذان للإعلام و الناس مجتمعون مع ضیق الوقت لئلا تنفض الجماعة انتهی و هو متجه فی بعض أفراد الحکم و هو ما إذا صلوها جماعة لا فرادی و فی (النهایة و المبسوط) بعد قوله فی الأول و لا یجوز الأذان لصلاة العصر یوم الجمعة و قوله فی الثانی یکره ما نصه بل ینبغی إذ فرغ من فریضة الظهر أن یقیم للعصر ثم یصلی إماما کان أو مأموما انتهی کلامه فیهما فلیلحظ و قد یستفاد من ذلک أن عدم الجواز فی عبارة النهایة مراد به الکراهة و لا ینبغی صرف قوله ینبغی إلی أن الإقامة مستحبة لأنه ممن یقول بوجوبهما فی الجماعة کالأذان فی الکتابین و علی هذا لو أذن کان أذانه واجبا مکروها و علی هذا ینبغی القول بعدم سقوطه لأنه لا بدل له إلا أن یقال بعدم الوجوب فی المقام فیکون مستثنی فلیتأمل فی ذلک و ینبغی لکل من قال بوجوبهما فی الجماعة و أطلق سقوطه فی المقام أن یکون قائلا بالتحریم فرارا من هذا الإشکال لکن المشهور کما یأتی سقوط أذان الثانیة لکل جامع بین الصلاتین فی غیر موضع استحباب الجمع مسافرا کان الجامع أو حاضرا فی جماعة أو غیرها مع نقل جماعة الإجماع علی أنه لا قائل بالتحریم

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۲۶۲

.....

فی ذلک و هذا مما یدل علی أن القول بالوجوب لیس علی حقیقته کما أشار إلیه فی المبسوط فیما تقدم و أما تفسیر الجمع ففی (السرائر) فی بحث الجمعة و الحج أن حد الجمع أن لا یصلی بینهما نافلة و أما التسبیح و الأدعیة فمستحب ذلک و لیس بمانع للجمع و بذلک صرح فی (المدارک) فی بحث المواقیت کما تقدم نقله عنه و یستفاد ذلک من النهایة و کلام المحقق فی جواب تلمیذه کما تقدم نقله أیضا و یستفاد أیضا من الذکری هناک و من الروض هنا بل و من کل من علل السقوط هنا بعدم الإتیان بالنوافل و هم

جماعة كثيرون و فى (الكفاية) يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا و فى (البحار) أن الظاهر من الأخبار أنه إذا فصل بين الصلاتين بالنافلة يؤذن للثانية و إلا فلا و رده الأستاذ أيده اللّه تعالى فى حاشية المدارك بأنه بعيد عن النصوص و المصنفات و أن فى بعض الأخبار أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم حين جمع أتى بالنوافل و ما أذنوا له (قلت) لعله يشير بذلك إلى صحيح أبى عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء و يؤيده أنه يبعد منه إسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها كما فى خبر الفقيه أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم جمع فى الحضر بغير علة و لا عذر و ليس فى صحيح الرهط أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم جمع بين الظهر و العصر من دون نافلة هذا و لكن فى خبر محمد بن حكيم إذا جمعت بين الصلاتين فلا تتطوع بينهما و هذا يشير إلى أن الجمع إنما يتحقق مع سقوط النافلة بل التعقيب أيضا لأن الأصل عدم السقوط و ليس بمعلوم إلا مع حذف النافلة بل مع حذف التعقيب على أن صدق الجمع فى الجملة يقتضيه إلا أن القائل بتحقق التفريق بالتعقيب نادر بل غير معلوم و إنما نقل الفاضل الخراسانى عن بعض الأصحاب احتماله و قد روى الشيخ فى أماليه مسندا عن زريق عن الصادق عليه السلام أنه ربما كان يصلى يوم الجمعة ركعتين إذا ارتفع النهار و بعد ذلك ست ركعات أخر و كان إذا ركدت الشمس فى السماء قبل الزوال أذن و صلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم لصلاة الظهر و يصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر و يستفاد من كلام جماعة أن مناط الاعتبار فى الجمع حصولهما فى وقت فضيلة واحدة كما يستفاد ذلك من كل من علل السقوط فى المقام بأنه للوقت و لا وقت للعصر و يأتى نقل ذلك عن جماعة أيضا فى الجمع الغير المستحب و فى (البحار) أنه المشهور لكنه غير ظاهر من الأخبار انتهى و قد تقدم فى مباحث المواقيت ما له نفع فى المقام و عن الحلبى أنه نص على التعقيب و التعفير عقيب الجمعة و الظهر جميعا مع سقوط الأذان قال الفاضل فى كشفه و لعل الأمر كذلك انتهى (و أما الجمع) فى غير موضع استحبابه ففى (الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و روض الجنان) أن المشهور أنه يسقط الأذان عند الجمع بين الصلاتين فى الحضر و السفر و فى (الكفاية) كان له ترك الأذان للثانية عند الأصحاب و فى (الخلاف) الإجماع على أنه ينبغى لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى و يقيم للثانية و فى (المبسوط و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة) و غيرها كما يأتى أنه لا فرق فى ذلك بين كون الجمع فى وقت الأولى أو الثانية و فى (المعتبر و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و المهذب البارع و كشف الالتباس و جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروضة و المسالك) و غيرها أن المراد بسقوط أذان الثانية أنه إذا جمع بينهما فى وقت الأولى كان الأذان مختصا بها لأنها صاحبة الوقت و لا وقت للثانية بل فى نهاية الإحكام زيادة لأنه لم يدخل وقت يحتاج إلى الإعلام به و إن كان فى وقت الثانية أذن أولا لصاحبة الوقت أعنى الثانية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۳

.....

و أقام لكل منهما و فى كلامهم هذا إيماء إلى أن العبرة فى الجمع بالوقت لا بالنوافل كما فهمه منه مولانا الأردبيلى و يأتى ما يوضح ذلك و فى (كشف اللثام) يسقط الأذان بين كل صلاتين جمع بينهما أى لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ و الجماعة لأنه المأثور عنهم عليهم السلام انتهى فقد حمل الجمع فى كلامهم على عدم التنفل و هو خلاف الظاهر من التفصيل المذكور فى بيان المراد بالسقوط كما عرفت و فى (المدارك و الكفاية) أن الروايات لا تعطى هذا التفصيل و فى (مجمع البرهان) أنه ليس ببعيد و لكن قد يكون للأولى منهما مع خروج وقتها لتقدمها و عدم العلم بأنه للوقت فقط و لهذا لو صلاهما فى وقت واحدة منهما مع عدم الجمع بأن يفصل بينهما بزمان كثير بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة فإنه يؤذن لهما و يقيم إلا أن يقال هذا داخل فى الجمع فيسقط و لكنه غير معلوم و لا يقال له إنه جمع لغة و لا عرفا و غير ظاهر أنه يقال له شرعا و فى (كشف اللثام) الظاهر عدم السقوط بطول الزمان و قد

صرح فى السرائر بمخالفة المشهور فى بحث الجمعة و قد سمعت ما فى المقنعة و ما نقل عن الكامل و الأركان و ما نقلناه عن الجامع و يظهر من الشهيد فى الذكرى أيضا مخالفة المشهور و ذلك لأنه بعد أن نقل القول بالسقوط و نسبه إلى المشهور و أنه قال به الحسن و الشيخ و جماعة قال فى آخر المسألة بعد كلام طويل أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنه يسقط أذان الإعلام و يبقى أذان الذكر و الإعظام و يظهر من البيان التوقف حيث نسب السقوط إلى الشيخ و الحليين و فى (جامع المقاصد) أن ما ذكره فى الذكرى غير ظاهر و فى (المدارك) أنه غير واضح و فى (الروض) فيه نظر قالوا لأن الأذان واحد و أصل شرعيته لغرض الإعلام بدخول الوقت و هو منتف هنا و شرعيته فى القضاء للنص كذا فى جامع المقاصد و قال أيضا و كيف قلنا فالأذان للثانية جائز و زاد فى الروض أن الذكر لا يأتى على جميع فصوله و ضعفه فى الروضة أيضا بأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام و بعضها ذكر و بعضها غير ذكر و تأدى وظيفته بإيقاعه سرا ينافى اعتبار أصله الذى هو الإعلام و الحيعلات تنافى ذكريته بل هو قسم ثالث و سنة متبعة و لم يوقعها الشارع فى هذه المواضع فيكون بدعة و فى (كشف اللثام) لما لم يعهد عنهم عليهم السلام إلا تركه أشكل الحكم باستحبابه و إن عمت أخباره و «۱» لم يكن إلا ذكرا أو أمرا بالمعروف انتهى و فى (مجمع البرهان) الإجماع على عدم التحريم هنا و فى (الروض) أنه لا قائل بالتحريم هنا و قد سمعت ما فى الروضة من أنه بدعة و قال قبل ذلك فيها الظاهر تحريم الأذان فيما لا إجماع على استحبابه و قال أيضا قد يقال إن مطلق البدعة ليس بحرام بل قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة و مع ذلك لا يثبت الجواز انتهى فليلحظ كلامه (قلت) قال الشهيد فى الذكرى و القواعد لفظ البدعة ليس نصا فى التحريم فإن المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ثم تجدد بعده و هو ينقسم إلى محرم و مكروه (قلت) ورد فى الصحيح أن صلاة نافلة شهر رمضان جماعة بدعة و كل بدعة ضلالة و فى (مجمع البرهان) لا نسلم كونه بدعة لأنه ليس كلما لم يكن فى زمانه صلى اللّه عليه و آله و سلم بدعة نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة أصلا بغير دليل أو دل على نفيها شىء تكون بدعة أ لا- ترى أنه لو صلى أو دعى أو فعل غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها فى زمانه لم يكن حراما لأصل كونه عبادة و لغير ذلك مثل الصلاة خير موضوع و الدعاء حسن و لا نسلم أن البدعة تنقسم إلى حرام و مكروه انتهى فتأمل و فى (المدارك) أن البدعة من العبادة لا- تكون إلا- محرمة و قد تبع فى ذلك المحقق الثانى

---

(۱) و أو الحال (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۴

و القاضى إن أذن لأول ورده و أقام للبواقى كان أدون فضلا (۱)

و تلميذيه و الكراهة فى الأذان إما بمعنى ترك الأولى أو أنه أقل ثوابا بالنسبة إلى غيره لكن الإذن فى تركه مع تركه دائما يرشد إلى أن المرجوحية فيه بالنسبة إلى العدم لا- بسبب نقصان ثوابه عن ثواب فرد آخر فى موضع آخر فيتعين أن يكون المراد أنه أقل ثوابا بالنسبة إلى نفس طبيعته كالصوم فى السفر و الصلاة فى الأوقات الخمس المكروهة «ظ» و تنقيح هذا البحث كغيره من المباحث الكثيرة من متفردات هذا الكتاب و اللّه سبحانه هو الموفق و الهادى و المعين (و أما) سقوط أذان العصر فى عرفات و الاقتصار على الإقامة ففى (حج التذكرة) قد أجمع علماء الإسلام على أن الإمام يجمع بين الظهر و العصر و كذا من صلى معه و فى (حج الخلاف و الغنية و المنتهى) الإجماع على أنه إذا صلى منفردا فى عرفة يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين و نسبه فى حج التذكرة و صلاة المنتهى إلى علمائنا و كذا سقوطه فى عشاء المزدلفة نقل عليه الإجماع فى حج الخلاف و الغنية و المنتهى و الدروس و المدارك و التذكرة حيث قال إن قول مالك بأنه يجمع بين عشائى مزدلفة بأذانين مخالف للإجماع لكنه فى صدر المسألة نسبه فيها إلى علمائنا كالمنتهى فى بحث صلاة الجمعة و فى (السرائر) أن السقوط للزمان و المكان و قال الشهيدان أنه للجمع و ليس لخصوصية المكان فتأمل و

الجمع ممكن و فى (المنتهى و التحرير و الروض و الروضة و المسالك) استظهار أن الأذان هنا بدعة بل فى بعضها النص على الحرمة بل فى حج المسالك الأجود أنه بدعة سواء جمع بين الصلاتين أم فرق ذكر ذلك فى عشاء مزدلفة و فى (البيان) يحرم إن اعتقد شرعيته و فى صلاة المدارك أنه حرام و قرب فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و غيرهما كراهته فيهما كما مر و قد سلف ما فى الدروس و فى (الذكرى) الأقرب أنه يكره الأذان فى موضع استحباب الجمع ذكر ذلك فى آخر عبارته و هو الذى استقر عليه رأيه و قال قبل ذلك هل يكره الأذان هنا لم أقف فيه على نص و لا فتوى و لا ريب فى استحباب ذكر اللّه سبحانه على كل حال فلو أذن من حيث أنه ذكر فلا كراهية و الأصل فيه أن سقوط الأذان هل هو رخصة و تخفيف أو هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الأول لا يكره و على الثانى يكره انتهى و كأنه لم يقف على ما فى التحرير و المنتهى و يجىء الكلام السالف فى سقوطه و عدمه فيما لو تنفل هنا بين الفرضين و فى (مجمع البرهان) احتمال الأمرين و قد سمعت ما فى المسالك و عبارة الكتاب و غيره مما عبر فيه بعرفة محتملة استحباب تركه أيضا فى يوم عرفة فى غير عرفات و فى خبر ابن سنان السنة فى يوم عرفة إلى أن قال فيقيم للعصر بغير أذان و مثله خبر الحلبى و فيهما دلالة على ذلك إلا أن يقال المراد فيهما يوم المضى إلى عرفات

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و القاضى إن أذن لأول ورده و أقام للبواقى كان أدون فضلا)

و إن أذن و أقام لكل منها كان أفضل إجماعا فيهما كان فى الخلاف و ظاهر المسالك و الروض و حاشية الإرشاد و فى (البحار) أنه المشهور و نسبه فى المنتهى إلى الشيخين و هو خيرة المبسوط و قد يظهر ذلك من النهاية و السرائر حيث قيل فيهما و من فاتته صلاة قضاها بأذان و إقامة أو إقامة و نقله فى كشف اللثام عن المهذب و به صرح فى الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و غيرها و نقل فى كشف اللثام عن ابن سعيد أنه قال فإن عجز أذن للأولى و أقام للثانية إقامة فعلى هذا يكون مخالفا حيث قيده بالعجز و الموجود فى الجامع و إن أذن و أقام للأولى و أقام لما بقى من القضاء جاز و قد يفهم من عبارة الإرشاد أن الأفضل ترك الأذان لغير الأولى و قد نقله فى الذكرى قولا عن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۵

[يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة]

و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة إن لم تتفرق الأولى (۱) و إلا استحبا

بعض الأصحاب و كذا المحقق الثانى نقله فى حاشية الإرشاد و اختاره فى المفاتيح كصاحب الكفاية و استحسنه صاحب المدارك و البحار و إليه مال صاحب الروض قال فى (البحار) لا للرواية العامية بل للأخبار من غير معارض و نقل فى المفاتيح قولا بأن تركه فى غير الأولى عزيمة و لم نجده لأحد نعم فى المدارك و البحار لو وجد القائل بعدم مشروعيته لغير الأولى كان متجها لعدم ثبوت التعبد به على ذلك الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه (قلت) و يؤيده أن القضاء إما واجب فورا أو ندب كذلك على الخلاف فيكون الأذان مستلزما لتأخر ما يجب فوريته أو تستحب و هو يستلزم التحريم أو الكراهة لكن هذا جار فى الإقامة فيجاب بأنهما من مقدمات الصلاة فليس فى ذلك تأخير بل هو اشتغال بها و فى (الخلاف) الإجماع على جواز الاقتصار على الإقامة لكل فائتة و إن كانت أولى و هو ظاهر النهاية و السرائر و قد سمعت عبارتيهما و به صرح فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام حيث قيل فيها و لو اقتصر على الإقامتين فى الكل كان جائزا و نسبه فى البحار إلى الأصحاب لكن فى النفلية و أحكامه مائة و اثنا عشر الاجتزاء بالإقامة عند مشقة التكرار فى القضاء و فى (البحار) أن الأولى العمل بالروايات الدالة على أنه يؤذن و يقيم لأول ورده ورد الخبر الذى استدلوا به فى المقام كما يأتى و ذكر فى الدروس أن استحباب الأذان للقاضى لكل صلاة ينافى سقوطه عمن جمع فى الأداء قال إلا أن يقال

السقوط فيه تخفيف أو أن الساقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكرى و يكون الثابت فى القضاء الأذان الذكرى قال و هذا متجه (قلت) و هذا موافق لما ذكره فى الذكرى من ثبوت أذان الذكر و الإعظام كما تقدم الكلام فيه و قد ردوه هنا بما ردوه به هناك و زاد فى المدارك هنا أن مشروعية الأذان لا تنحصر فى الإعلام بالوقت بل من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة كما ورد فى كثير من الروايات على أنه وظيفة شرعية فمتى انتفى سقط التوظيف و لا نعرف فرقا بين الذكرى و غيره و انفكاك أحدهما عن الآخر و فى (كشف اللثام) الفرق بين الأداء و القضاء حتى احتملت الكراهة بل الحرمة ثانيا عند الجمع فى الأداء أنه عهد منهم صلوات اللّه عليهم الجمع فيه و لم يعهد فيه الأذان ثانيا بخلاف القضاء فإن المعصوم لا يفوته صلاة إلا ما روى أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم شغل يوم الخندق عن الظهرين و العشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء اللّه تعالى فصلاهن بأذان و أربع إقامات انتهى (قلت) هذا هو الخبر الذى أشار إليه فى البحار و استظهر أنه عامى و قال الشهيدان و غيرهما إنه على تقدير صحته لا ينافى العصمة لما روى من أن الصلاة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى إلى أن نسخ ذلك بقوله جل ذكره وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ و لأن قصر الكيفية لم يكن مشروعا حينئذ فأخر ليتمكن منها (و حاصل هذا) أن الصلاة كانت تسقط عند عدم التمكن من استيفاء الأفعال و لم تكن شرعت صلاة الخوف فهو قريب من الأول و قد ناقش جماعة من المتأخرين فيما استدل بها الأصحاب من خبر عمار و عموم قوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته من حيث السند و الدلالة قالوا لأنهما صريحان فى الوحدة مضافا إلى أن خبر عمار فى المعادة (و ناقشهم) صاحب البحار فيما استدلوا به من خبر موسى بن عيسى على جواز الاكتفاء بالإقامة لكل فائتة بأن ظاهر الرواية أنه إذا أذن و أقام ثم فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان و يعيد الإقامة فالأولى العمل بسائر الروايات انتهى هذا و فى (التذكرة) أن الأذان فى الأداء أفضل إجماعا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة إن لم تتفرق الأولى)

الظاهر أن سقوط الأذان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۶

.....

و الإقامة فى الجملة فى المقام إجماعى إذ لم نجد أحدا خالف أو توقف فى ذلك سوى صاحب المدارك و قد يلوح من الإرشاد و الموجز الحاوى و موضع من المبسوط قصر الحكم على الأذان و اختلفوا فى مقامين الأول فى حكمهما لو فعلا حينئذ و الثانى فى شروط السقوط أما الأول فقد حكم المصنف هنا بكراهتهما كما فى المختلف و الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و ظاهر التذكرة فى بحث الجماعة و قد يظهر ذلك من النهاية و الخلاف و المبسوط فى موضع منه و كذا الشرائع و المعتبر و النافع و غيرها مما قيل فيه لم يؤذنوا و لم يقيموا و فى (الدروس) يسقطان ندبا فإن قلنا إن غير المندوب مكروه كما يختاره هو كان موافقا و نحوه ما فى غاية المرام و مجمع البرهان و عن ابن حمزة كراهتهما فى الجماعة و يأتى نقل عبارة الوسيلة و يظهر من المقنعة و التهذيب أنهما حرام إذا أرادوا الصلاة جماعة قالا فيهما و إذا صلى فى مسجد جماعة لا يجوز أن يصلى فيه دفعة أخرى جماعة بأذان و إقامة و فى موضع من الفقيه و المبسوط و فى بعض نسخ السرائر إذا صلى فى مسجد جماعة لا يجوز أن يصلى فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة و يستفاد من هذه تحريم الأذان بالأولى فتأمل ثم قال الشيخ فإن حضر قوم صلوا فرادى و روى صحة ذلك غير أنهم لا يؤذنون و لا يقيمون إذا لم يكن الصف قد انفض انتهى و القول بأن سقوطهما عزيمة نقله فى المفاتيح عن بعض الأصحاب و لعله عنى به هؤلاء و ظاهر الأكثر أن سقوطهما رخصة «۱» حيث اقتصروا على التعبير بالسقوط كما فى سوى ما ذكرنا من كتبهم و به صرح جماعة من المتأخرين و فى (البحار) يشهد على الرخصة خبر عمار و خبر كتاب زيد النرسى و فى (كشف اللثام) استدل بخبر عمار و معاوية بن شريح على الجواز و استدل بأخبار أخر على الكراهة (قلت) هذه الأخبار الثلاثة ظاهرة أو صريحة فى المنفرد و فى (المبسوط) أن من يصلى تلك الصلاة فى ذلك المسجد يجوز له أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شىء عليه و كلامه هذا يؤذن

باستحباب الأذان سرا و هل الكراهة أو التحريم مقصوران على المؤذن و المقيم أو عليهما و على الجماعة جميعا وجهان و ظاهر العبارات الثانى (و أما المقام الثانى) فقد رتب المصنف الحكم على الجماعة كما فى المقنعة و التهذيب و النهاية و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و الإرشاد و البيان و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوى و غاية المرام و كشف الالتباس و ظاهرها قصر الحكم على الجماعة دون المنفرد كما نقله فى الذكرى عن ابن حمزة و لم أجد فى الوسيلة سوى قوله يكره الاجتماع مرتين فى صلاة و مسجد واحد و فى (الخلاف) بعد قوله إذا صلى فى مسجد جماعة و جاء آخرون ينبغى أن يصلوا فرادى و نقله الإجماع على ذلك ما نصه و روى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعة و جاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذنون و لا يقيمون فقد ذكر الدفعة و هى ليست نصة فى الجماعة و نحوه ما فى المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى حيث قيل فيها و جاء آخرون إلى آخره و يأتى ما فى حاشية المدارك و فى (الذكرى فى آخر عبارتها و الدروس و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و المسالك و الروض و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و البحار) أنهما يسقطان أيضا عن المنفرد و فى بعضها الاستناد إلى الأولوية و هى ممنوعة كما يشعر به بيانهم وجه الحكمة فى الجماعة و فى (مجمع البرهان) أن الأخبار دالة على ذلك (قلت) قد أشرنا إليها لكن القائل بالكراهة فى المنفرد يلزمه القول بالأولويّة إن استند إلى خبر زيد المعمول به و إلا وجب عليه العمل بخبر السكونى و الحرانى كما يأتى و ظاهر عبارة الكتاب أنه لا فرق فى ذلك بين المسجد و غيره

---

(۱) يصح أن يراد بالرخصة هنا المعنى الأصولى المتعارف و يصح أن يراد غيره (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۷

.....

كما فى الذكرى و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و مجمع البرهان و المدارك و هو ظاهر الشرائع و الإرشاد و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوى و غيرها مما لم يفرض فيه المسجد و ظاهر المقنعة و التهذيب و النهاية و المبسوط و الخلاف و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و غاية المرام قصر الحكم على المسجد لفرض المسجد فيها و به صرح فى جامع المقاصد و الروض و المدارك و البحار و الكفاية و نقله الشهيد فى حواشيه عن فخر الإسلام و مال إليه فى المسالك و الروضة و فى (حاشية المدارك) أن المستفاد من معظم كتب الأصحاب اشتراط المسجد و الجماعة و اتحاد الصلاة و قد استظهر فيها أن مراد الكل واحد و إن اختلفت عباراتهم فى ترك التقييد بالجماعة و المسجد انتهى فليتأمل و قد قالوا إن الحكمة فى ذلك مراعاة جانب إمام المسجد الراتب و إن ذلك يوجب الامتهان و اختلاف القلوب و الحقد و لذا قال عليه السلام امنعه أشد المنع مقيدا بالمسجد و هذا المعنى مفقود فى الصحراء (قلت) يأتى الكلام فى هذا الخبر لكن فى مجمع البرهان عدم اشتراط المسجد لعدم القيد به فى كلام الإمام عليه السلام و ظاهر الجواب يدل على العلة و هى وجود الجماعة انتهى فتأمل و فى (جامع المقاصد و المسالك و روض الجنان) أنه لا بد من اتحاد المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم المنع و إن تقاربا و فى (الروضة) يشترط اتحاد المكان عرفا و فى (كشف اللثام) هل يشترط اتحاد المكان و لو عرفا أو يكفى بلوغ صوت المؤذن وجهان و ظاهر عبارة الكتاب عدم اشتراط اتحاد الصلاة كما هو ظاهر أكثر العبارات و به صرح فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و فى (النهاية و المبسوط و غاية المرام و المسالك و الروضة) اشتراط اتحاد الصلاة و نقله عن الشهيد عن فخر الإسلام و نقله فى كشف اللثام عن المهذب و فى (كشف اللثام) أنه المتبادر من الأخبار و العبارات و قد سمعت ما فى حاشية المدارك و لم يشترط أحد فيما أجد أن يكون من نية الجماعة الثانية الصلاة مع الجماعة الأولى و قيد الحكم فى عبارة الكتاب بعدم تفرق الأولى كما فى الإرشاد و التلخيص و الدروس و اللمعة و البيان و غاية المرام و غيرها مما قيل فيه ما لم تتفرق كالموجز الحاوى و غيره و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف

الالتباس) عدم تفرق الأولى عن المسجد و عن (المهذب) أنه قال فيه ما لم ينصرفوا عن الصلاة و فى أكثر عباراتهم اعتبار تفرق الصف كما فى النهاية و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و الذكرى و غيرها و فى (الموجز الحاوى و غاية المرام و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروضة و الروض و المسالك) يتحقق عدم التفرق ببقاء واحد معقب و نحوه ما فى مجمع البرهان و يعطى ذلك خبر الحسين بن سعيد و ابن أبى عمير عن أبى على الحرانى و كذا يعطيه أحد خبرى أبى بصير إذ فيه تفرقوا و هذا القول قوى جدا كما يأتى بيانه و فى (النفلية) يسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى و لو حكما يعنى لم يتفرقوا بأبدانهم و لكن بقوا كلهم أو بعضهم و لو واحد غير معقب و فى (البحار) أن ظاهر الرواية المعتبرة تحقق التفرق بتفرق الأكثر و قربه فى الكفاية و مال إليه أو قال به فى المدارك و الرواية التى أشار إليها فى البحار هى قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير إن كان دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم و لعل وجه الدلالة فيها أنه عليه السلام علق الحكم بسقوط الأذان عن المصلى الثانى على عدم تفرق الصف و هو إنما يتحقق ببقاء جميع المصلين لكن فى خبر أبى على انصرف بعضنا و بقى بعض فى التسبيح الحديث و هو يعطى الكراهة و إن بقى واحد كما مر فتأمل و يأتى تمام الكلام و فى (المبسوط) إذا أذن فى مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلى تلك الصلاة فى ذلك المسجد و هذا يعطى أن السقوط عام يشمل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۸

.....

التفرق و غيره و فى (الفقيه) و من أدرك الإمام و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه أذان و لا إقامة و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الإقامة (قلت) و بذلك نطق خبر عمار و معاوية بن شريح و قال الأستاذ أيده اللّه تعالى فى حاشية المدارك ما قاله الصدوق مضمون خبر عمار و هو أوفق بالعمومات و التأكيدات الواردة فى الأذان و الإقامة و حمله على تفرق الصفوف فيه ما لا يخفى مضافا إلى ما فى أخبار السقوط من الاختلاف حتى أن رواية السكونى فى غاية التأكيد فى المنع مطلقا من دون قيد التفرق فهى أوفق بمذاهب العامة و أليق بالحمل على الاتقاء من حيث ندور وجود الإمام الراتب فى مسجد من الشيعة فى زمانهم عليهم السلام (قلت) خبر عمار ظاهر فى المنفرد و هو خلاف مطلوب الأستاذ أيده اللّه تعالى ثم إنه لا اختلاف فى أخبار السقوط لأن أحد خبرى أبى بصير قد تضمن كون المدار على تفرق الصفوف و عدمه و هو صحيح معمول به عند أكثر الأصحاب بل معظمهم و معتضد بخبره الآخر و بخبر أبى على الحرانى الذى يحتمل أن يكون سلام بن عمرة الثقة فيكون صحيحا فى طريقيه و على تقدير الجهل بحاله فقد رواه عنه ابن أبى عمير بطريق الحسين بن سعيد بطريق آخر و الأستاذ ممن يذهب إلى أن ما يصح إلى ابن أبى عمير فقد صح إلى المعصوم لأنه لا يروى إلا عن ثقة و على كل فقد توفرت شرائط العمل بخبر أبى بصير الصحيح فكان مقيدا لخبرى زيد و السكونى موجبا لحملهما على ما إذا تفرقوا و كذا خبر عمار و معاوية بن شريح و هو أى خبر أبى بصير مقيد بخبر أبى على عند جماعة لأن خبر أبى على يقضى بحمل تفرق الصف فى خبر أبى بصير على تفرقهم كلهم دون البعض و النهى الوارد فى خبر زيد و خبر السكونى و المنع الوارد فى خبر أبى على يقضيان بحمل خبرى أبى بصير على الكراهة عند عدم التفرق عند جماعة فقد اتفقت الأخبار و تقيد بعضها ببعض و لعل من أبقى صحيح أبى بصير على إطلاقه و لم يقيده بما عداه فقال إن السقوط رخصة و يكفى تفرق البعض فى عدم السقوط نظر إلى ضعف الأخبار الأخر عن تقييده و هذا قد نسلمه بالنسبة إلى أحد التقييدين أعنى حمل التفرق على تفرق الكل و لكنه غير واضح بالنسبة إلى التقييد الآخر أعنى الحمل على الكراهة لأن خبر زيد الناهى عن الأذان و الإقامة معمول به عند الجميع لتضمنه دون غيره من أخبار الباب النص على الجماعة فكل من قال بسقوطهما عن الجماعة يلزمه القول بالكراهة لمكان النهى و إذا ثبت الكراهة فى الجماعة التى يتأكدان فيها ثبت فى المنفرد بالطريق الأولى سلمنا منع الأولوية لكن قد عرفت أن الجميع قائلون بسقوطه عن الجماعة و لا دليل لهم سوى خبر زيد و أما بقية الأخبار فإنها ظاهرة فى المنفرد بل خبرا أبى بصير صريحان فيه و مع

ذلك فقد اعتضد خبر زيد بخبرى السكونى و أبى على المتضمنين للمنع فى المنفرد و اعتضادهما به و قد عمل بهما أيضا كل من قال بالكراهة فى المنفرد إن لم يكونوا استندوا إلى الأولوية فقط و قد عمل أيضا بخبر أبى على كل من اعتبر بقاء معقب واحد و هم جماعة كثيرون فالحاصل أن هذه الأخبار الثلاثة مع قوتها فى نفسها و من جهة العمل بها قد تعاضد و قويت على تخصيص الصحيح فالقول بالكراهة هو الحق و لو لا ما دل على الجواز كخبر عمار و معاوية بن شريح لقلنا بالتحريم على أن القول به فى الجماعة ليس بذلك البعيد لو لا عدم وجود القائل به صريحا لأن هذين الخبرين ظاهران فى المنفرد و الأصل العمومات لا يقويان على معارضة خبر زيد و السكونى و أبى على و قد عرفت حال قوة زيد (و أما قوله عليه السّلام) فى آخر خبر أبى على إنهم إذا أرادوا أن يصلوا جماعة يقومون فى ناحية المسجد و لا يبدو (يبدر خ ل) لهم إمام فيحتمل المنع من الجماعة فى تلك الصلاة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۶۹

و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة (۱) و لا يصح الأذان إلا بعد دخول الوقت (۲) و قد رخص فى الصبح تقديمه (۳)

ثانية كما فهمه الصدوق و غيره كما عرفت أو المنع من تقدم الإمام حينئذ عن المأمومين و أما خبر كتاب زيد النرسى الذى رواه عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الإمام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأك أذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك و إذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان فإن وجدتهم و قد تفرقوا و خرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك فالمراد بالانصراف الأول فيه الفراغ من الصلاة و الثانى الخروج من المسجد و لعل المراد بالشق الثانى ما إذا خرج الإمام و القوم جلوس أو فرغوا من التعقيب و جلسوا لغيره و يمكن حمله على الشق الأول و يكون الغرض بيان استحباب الإقامة حينئذ و لا ينافى الأجزاء و الظاهر أن فيه سقطا و على التقادير فهو مخالف للمشهور

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة)

أفتى بذلك الأصحاب كما فى الذكرى و جامع المقاصد و المسالك و هو مذهب الشيخ و الأتباع كما فى المدارك و المشهور كما فى جامع المقاصد و المسالك أيضا و حاشية الميسى و مذهب أكثر الجماعة كما فى الروض و فى (الدروس) أن المخالف نادر انتهى و المخالف فى ذلك إنما هو المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى و التحرير فقربا الاجتزاء بالأذان و الإقامة أولا و تبعهما على ذلك صاحب المدارك و استوجهه فى المسالك و قواه الفاضل الميسى و ظاهر الروض التوقف و مستند المشهور خبر عمار الصريح فى ذلك و رده المخالفون فى ذلك بضعف السند و أجاب الشهيد بأنه مجبور بعمل الأصحاب (و احتج المخالفون) بأنه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد فبأذان نفسه أولى و استندوا فى الاجتزاء بأذان الغير إلى خبر أبى مريم الأنصارى (و أجاب الشهيد) بأن الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه أذان؟؟؟ للجماعة بخلاف الناوى بأذانه الانفراد و فى (المدارك) ليس فى خبر أبى مريم تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردا (قلت) و قد ورد فى خبر ضعيف تقدم ذكره أنه عليه السلام اجتزأ فى الجماعة بأذان جاره و فى (المسالك) يمكن الجواب بجعل المراد بالمنفرد فى صورة الفرض المنفرد بأذانه بأن يقصد بأذانه لنفسه (نفسه خ ل) خاصة و يظهر ذلك من قوله عليه السلام فى الرواية يؤذن و يقيم ليصلى وحده فإنه جعل عليه السلام علة الأذان الصلاة وحده فإذا أراد الجماعة لم يكف ذلك الأذان المخصوص عن الجميع بخلاف أذان الغير فإنه إما مؤذن البلد أو الجماعة إن كان لا يصلى معهم فمرادهم بالمنفرد هنا فى قولهم يجتزئ بأذان الغير و إن كان منفردا المنفرد بصلاته لا بأذانه جمعا بين الكلامين انتهى و إلى ذلك أشار فى البيان و الفاضل الميسى و قد ناقشهم فى ذلك صاحب المدارك و غيره و تمام الكلام فى المسألة الثالثة من المطلب الرابع (و ليعلم) أنه على قولهما يكون مرادهم بالمنفرد الذى لا يجتزئ بأذانه المنفرد بأذانه و صلاته فليتأمل فى ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يصح الأذان قبل دخول الوقت)

بإجماع علماء الإسلام فى غير الصبح كما فى المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و كشف الالتباس و جامع المقاصد و بالإجماع كما فى نهاية الإحكام و المختلف و كشف اللثام و المفاتيح و إذا لم يصح تقديم الأذان فبالأولى عدم صحة الإقامة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قد رخص فى الصبح تقديمه)

عندنا كما فى المعتبر و عند علمائنا كما فى المنتهى و هو مذهب الأكثر كما فى المختلف و المدارك و كشف اللثام و به تواترت الأخبار كما نقل عن الحسن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۰

لكن يستحب إعادته عنده (۱)

[المطلب الثانى فى المؤذن]

اشارة

(المطلب الثانى فى المؤذن)

[شرايط المؤذن]

و شرطه الإسلام و العقل مطلقا (۲)

ابن عيسى (قلت) و فى الصحيح أن عمران بن على سأل الصادق عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان فى جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس و فى (البحار) عن كتاب النرسى عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الأذان حقا و فيه أيضا منه أيضا عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع (قلت) فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة و ينبههم قال فلا يؤذن و لكن ليقل و ينادى بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مرارا الحديث و منع فى السرائر من تقديمه على الفجر كما نقل ذلك عن صريح الجعفى و ظاهر الكاتب و التقى حيث قالا فيما نقل لا يؤذن لصلاة إلا بعد دخول وقتها و نقله المصنف و الشهيد عن ظاهر المرتضى و فى (جمل العلم و العمل و الناصريات) التصريح بذلك بل قد يظهر من الناصريات دعوى الإجماع على ذلك حيث نسبه إلى مذهبنا و نقله فيها عن أبى حنيفة و محمد و الثورى و نقل الصحة عن مالك و أبى يوسف و الأوزاعى و الشافعى و احتج السيد على ذلك بأدلة تعرضوا لذكرها و ردها لكنهم ذكروا منها أن الأذان دعاء إلى الصلاة ففعله قبل وقتها وضع للشيء فى غير موضعه و رده جماعة بالمنع من حصر فائدة الأذان فى الإعلام فإن له فوائد كالتأهب و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و هذا الجواب فاسد بل الجواب منحصر فى ورود الرخصة و إلا لجاز قبل دخول وقت غير الصبح من الصلوات و ليعلم أنه لا حد لهذا التقديم عندنا كما فى جامع المقاصد و المدارك و به صرح جماعة و لا فرق بين شهر رمضان و غيره عندنا كما فى الكتابين المذكورين و صرح جماعة بأنه لا فرق بين كون المؤذن واحد أو اثنين و أن تغايرهما أولى لتحصل الفائدة باختلاف الصوت و أنه ينبغى أن يجعل له ضابطة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لكن تستحب إعادته عنده)

عند علمائنا كما فی التذكرة و بلا خلاف كما فی المدارك و به صرح من تعرض له و هو ظاهر لأن للوقت أذان و الأصل عدم سقوطه بما سبق

المطلب الثانی فی المؤذن (قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و شرطه الإسلام و العقل مطلقا)

أی سواء كان للرجال أو النساء بإجماع العلماء كافة كما فی المعتبر و المدارك و بالإجماع كما فی المنتهی و التذكرة و الذكری و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المفاتيح و فی (الروض) الإجماع علی اشتراط الإسلام و فی (إرشاد الجعفرية) الإجماع علی عدم الاعتداد بأذان المجنون و هل يشترط الإيمان (قلت) فی الذكری و الدروس و كشف الالتباس و الروض و المدارك و الكفاية و كشف اللثام و المفاتيح اشتراطه و إليه مال فی مجمع البرهان و قد يظهر ذلك من نهاية الإحكام حيث قال مسلم عارف و قد نسبه فی كشف الالتباس إلی الأصحاب ما عدا صاحب الموجز الحاوی (قلت) و ظاهر كل من ترك ذكره فی المقام عدم اشتراطه و هم من عدا من ذكرنا لكن قد وقع لأكثر الأصحاب عبارتان (الأولی) قولهم يستحب قول ما يتركه المؤذن فإنه يشمل بإطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه بل قال فی جامع المقاصد عند قول المصنف و يستحب قول ما يتركه المؤذن هو حی علی خير العمل انتهی و وجه ظهور هذه العبارة فيما ذكرنا أن المؤمن غير الناسی لا يترك منه شيئا و إن تركه اختيار لم يعتد بأذانه فتأمل إلا أن تقول قد يتركه عمدا تقية لكن يبقی الإطلاق

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۱

و الذكورة إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم (۱) و يكتفی بأذان المميز (۲)

فتأمل هذه العبارة قد ذكرها الشيخ و أكثر من تأخر عنه و هی مضمون قول الصادق عليه السلام فی خبر ابن سنان إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلی بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه و قد يشهد لذلك ما ورد من جواز تقليد مؤذنيهم فی الوقت (و العبارة الثانية) هی قولهم و المصلی خلف من لا يقتدی به يؤذن لنفسه و يقيم و هذه العبارة ذكرها الشيخ و أكثر من تأخر عنه أيضا و هی ظاهرة فی عدم الاعتداد بأذان المخالف بل يجب تنزيلها علی ذلك لأن أذان الفاسق يعتد به عندنا كما يأتی و قد دل علی مضمون هذه العبارة روايات كثيرة كخبر محمد بن عذافر و معاذ بن كثير و موثق عمار و ما ورد (روی خ ل) من أنه يؤذن لكم خياركم و من أن المؤذن أمين إلی غير ذلك و هاتان العبارتان قد ذكرتا معا فی الكتاب فيما يأتی بل الشيخ فی النهاية ذكر العبارتين و ذكر فيها أيضا أنه لا يؤذن و لا يقيم إلا من يوثق بدينه انتهی و لو لا ذكر جماعة للعبارة الأولی فی سياق الثانية و مقتضی ذلك أنه من تتمتها مضافا إلی ما فی جامع المقاصد لأمكن الجمع بين هاتين العبارتين المترددتين فی كتبهم بل الصادرتين من الفقيه الواحد فی الكتاب الواحد بوجه قريب جدا و هو حمل الأولی علی المؤذن المؤمن الناسی أو العامد لأجل التقية كما صرح به الشهيد الثانی و أشار إليه غيره كما يأتی فی المطلب الرابع و علی ذلك يحمل خبر ابن سنان و تمام الكلام يأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی (هذا) و هل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين فی الأذان أو الصلاة مسلما فلا يتصور وقوع الأذان بتمامه من الكافر أم لا يصير بذلك مسلما ظاهر المصنف فی التذكرة حيث اختار صيرورته بذلك مسلما عدم وقوعه تاما منه كافرا و فی (نهاية الإحكام و الذكری و جامع المقاصد و الروض و المسالك و المدارك) أنه يمكن وقوعه تاما من الكافر قال فی (الذكری) مفصلا لما فی نهاية الإحكام (فإن قلت) التلفظ بالشهادتين إسلام فلا يتصور أذان الكافر (قلت) قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالأعجمی أو مستهزئا أو حاكيا أو غافلا أو متأولا عموم النبوة كالعيسوية «۱» من اليهود فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بإسلامه و لئن خلا عن العارض و حكم بإسلامه لم يعتد بأذانه لوقوع أوله فی الكفر انتهی و قال فی (كشف اللثام) و أيضا قد جامع الكفر الإقرار بهما فی النواصب و الغلاة و الخوارج قال و لا يقال فلا يحكم بإسلام أحد تلفظ بهما «۲» لأنا نقول المسألة مفروضة فيمن يعلم كفره و استهزاؤه أو أحد ما ذكر انتهی فتأمل فيه (و الجواب) أن ألفاظ الشهادتين فی الأذان ليست موضوعة لأن يعتقد بل للإعلام و إن كان قد يقارنها الاعتقاد و من ثم لو صدرت من غافل عن

معناها كان الأذان صحيحا لحصول الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان حينئذ للدلالة على اعتقاد قائلهما مدلولهما و إن لم يكن فى الواقع معتقدا فإنه يحكم عليه بذلك ظاهرا اعتبارا باللفظ الموضوع للدلالة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الذكورة إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو المحارم)

قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكتفى بأذان المميز)

فليس البلوغ شرطا و قد نقل على ذلك الإجماع فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام

---

(۱) العيسوية يقولون إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم نبى العرب فقط (منه قدس سره)

(۲) يعنى لقيام الاحتمال فى الجميع (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۲

[يستحب كون المؤذن عدلا]

و يستحب كون المؤذن عدلا (۱) مبصرا (۲) بصيرا بالأوقات (۳)

و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المفاتيح لكن فى بعض هذه نقله على الاكتفاء بالتمييز و فى بعضها نقله على عدم اشتراط البلوغ و فى بعضها نقله عليهما معا و فى بعضها نقله على الاكتفاء بأذان الصبى و المراد واحد و قال أبو حنيفة لا يعتد بأذان الصبى للبالغين و هل يشترط التمييز فلا يعتد بأذان غير المميز أم يكتفى بأذان الصبى و إن لم يكن مميزا ففى (التذكرة) الإجماع على أنه لا عبرة بأذان غير المميز و به صرح فى نهاية الإحكام و الإرشاد و الذكرى و الدروس و الروض و المدارك و الكفاية و هو ظاهر الشرائع و البيان و النفلية و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و غيرها حيث اكتفى فيها بأذان المميز و فى (النهاية و المبسوط و الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و النافع و المنتهى) الاكتفاء بأذان الصبى من دون اشتراط التمييز كالأخبار و لعل الإطلاق مقيد لأن غير المميز داخل فى حكم المجنون كما فى الروض و غيره و فى (نهاية الإحكام) أنه يشبه المجنون هذا و فى النهاية أيضا لا يؤذن و لا يقيم إلا من يوثق بدينه و لعله أراد بذلك المخالف كما لعله يلوح من آخر عبارته و لتصريحه بنفى البأس عن أذان الصبى كما سمعت و قوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال كما فى الذكرى و لا فرق فى ذلك بين الذكر و الأنثى كما نص عليه جماعة و فى (الوسيلة و السرائر) الاكتفاء بإقامة الصبى و المرجع فى المميز إلى العرف لأنه المحكم فى مثله و فى (روض الجنان) أن المراد بالمميز من يعرف الأضر من الضار و الأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس (و فيه) مع عدم وضوح مأخذه أنه رد إلى الجهالة كذا قال فى المدارك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب كون المؤذن عدلا)

إجماعا كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و ظاهر المنتهى حيث نسبه فيه تارة إلى علمائنا و أخرى نفى الخلاف عنه فيعتد بأذان الفاسق عند أصحابنا كما فى المعتبر و التذكرة و فى (المختلف) أنه المشهور و فى (المدارك) أنه مذهب الأكثر و فى (المنتهى) ليست العدالة شرطا عند علمائنا و فى (جامع المقاصد) ليست شرطا عندنا و لم يعتد بأذانه الكاتب أبو على و فى (الروض) أن كلامه متجه فى منصوب الحاكم الذى يرزق من بيت المال فيحصل بالعدل كمال المصلحة و نحوه ما فى الذكرى حيث قال و لو أراد الإمام أو

الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالأقرب اعتبار عدالته لأن كمال المصلحة يتوقف عليه انتهى (و اعلم) أن استحباب كون المؤذن عدلا لا- يتعلق بالمؤذن لصحة أذان الفاسق مع كونه مأمورا بالأذان بل راجع إلى الحاكم بأن ينصبه مؤذنا لتعم فائدته و قد يرجع إلى الجماعة المصلين فالشهيدان موافقان للكاتب فى المنصوب الذى يرزق من بيت المال فقط ثم إن كلام الكاتب قد يراد به عدم الاعتداد بأذانه فى دخول الوقت و فى (التذكرة) الإجماع على الاعتداد بأذان مستور الحال

(قوله) (مبصرا)

نقل الإجماع على استحبابه فى التذكرة و قد نص على ذلك الأكثر و فى (المنتهى و كشف اللثام) يجوز أن يكون أعمى بلا خلاف و فى (المبسوط و الوسيلة و السرائر و الدروس) يكره الأعمى بدون مسدد و فى (المنتهى) و غيره يستحب أن يكون معه من يسدده و فى (جامع الشرائع) فإذا كان أعمى و له من يسدده و يعرفه جاز و نحوه ما فى البيان و المدارك و فى (كشف اللثام إنما يجوز للأعمى إذا كان معه من يسدده

(قوله) قدس سره (بصيرا بالأوقات)

كما نص عليه أصحابنا و فى (كشف اللثام) لا خلاف فى جواز أذان غير البصير بها إذا كان معه من يسدده لأن

صيتا (۱) متطهرا (۲) قائما (۳)

الجاهل ليس أسوأ حالا من الأعمى

(قوله) (صيتا)

لا نعرف خلافا فى استحبابه كما فى المنتهى و الصيت شديد الصوت كما فى الصحاح و مجمع البحرين و هو المنقول عن المحيط و الجمل و المقاييس و تهذيب الأزهرى و مفردات الراغب و نحوه ما ذكر فى كتب الفقه من أنه رفيع الصوت و فى (المبسوط و السرائر و جامع الشرائع و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و البيان و النفلية و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و الروض) و غيرها أنه يستحب أن يكون حسن الصوت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (متطهرا)

بإجماع العلماء كما فى المعتبر و المنتهى و جامع المقاصد إلا من شذ من العامة و بالإجماع كما فى الخلاف و التذكرة و الذكرى و إرشاد الجعفرية و عمل المسلمين فى الآفاق على خلاف ما ذكره إسحاق بن راهويه من اشتراط الطهارة كما فى المنتهى و فيه أيضا و فى (جامع المقاصد و الروض و الروضة) ليست الطهارة شرطا عند علمائنا و فى (كشف اللثام) الإجماع على عدم اشتراطها و عليه نص الشيخان و من تأخر عنهما و ظاهر الخلاف الإجماع على أنه إن كان محدثا أو جنبا و أذن كان مجزيا و إن كان فى المسجد عصى و أجزأ و هو الذى تعطيه عبارة الموجز الحاوى و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الروض و الروضة) أن الجنب إذا أذن فى المسجد غير مجتاز لا يعتد بأذانه للنهى المفسد للعبادة و قد يقال إنه غير راجع إلى العبادة لأن الكون ليس جزءا كالأذان و قراءة القرآن و الدعاء فى المكان المغصوب فليتأمل على أن فى استحباب استقبال القبلة فيه و القيام على مرتفع ما يشير إلى أن له تعلقا بالمكان فتأمل و قد نص جماعة على أنه لو أحدث فى أثنائه تطهر و بنى و هل الطهارة شرط فى الإقامة أم لا فالشيخ فى المصباح و المبسوط و الجمل و العقود و الطوسى فى الوسيلة و ابن سعيد فى الجامع و أكثر المتأخرين على العدم و فى (الغنية) الإجماع على أن الطهارة مسنونة فيها و فى (الروضة) ليست شرطا عندنا و فى (مجمع البرهان و البحار) نسبته إلى الشهرة و فى (جمل العلم و المنتهى) كما فى ظاهر المقنعة و النهاية و السرائر أنها شرط فيها و واجبة لها «۱» و نقل ذلك عن مصباح السيد و المهذب و قال الكاتب على ما نقل عنه فى البحار و الإقامة لا- تكون إلا- على طهارة و عن (المقنع) أنه قال لا بأس بالأذان على غير وضوء و الإقامة على وضوء و قربه فى كشف اللثام و

مال إليه فى المدارك للأخبار من غير معارض و قد حملها الأكثر على تأكد الاستحباب لوجود المبالغة فى المندوبات كثيرا و كلام السيد فى الناصريات يعطى عدم اشتراط الطهارة فى الإقامة بل هو كالصريح فى ذلك و ذلك لأنه فى المسألة الثانية و الثمانين ذكر أن الأذان و الإقامة ليستا من الصلاة قال و لذلك كان الاستقبال فيهما غير واجب ثم قال الوضوء إنما هو شرط فى أفعال الصلاة دون ما هو خارج عنها انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (قائما)

استحباب القيام فى الأذان و تأكده فى الإقامة قول أهل العلم كافة كما فى المنتهى و نقل على الأول الإجماع فى التذكرة و نهاية الإحكام و فى (التذكرة) أيضا الإجماع على جواز الأذان جالسا و فى (البحار) أن استحباب القيام فى الأذان و الإقامة هو المشهور و به صرح الشيخ فى المصباح و الطوسى و غيرهما ممن تعرض لهذا الفرع نعم فى المراسم و المعتبر أن الأخبار واردة فى استحبابه فى الأذان و أنه روى عدم جواز الجلوس فى الإقامة و قال الكاتب فيما نقل عنه لا يستحب الأذان جالسا فى

---

(۱) و من المحتمل فى عبارة النهاية و السرائر أن يكون قولهما فيهما و لا يقيم إلا على طهارة معطوفا على قولهما لا يؤذن فيصير التقدير الأفضل أن لا يؤذن إلا على طهر و لا يقيم إلا على طهارة فتأمل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۴

على علو (۱) و تحرم الأجرة عليه (۲)

حال تباح فيها الصلاة كذلك و كذلك الراكب إذا كان محاربا أو فى أرض ملصة و إذا أراد أن يؤذن أخرج رجليه جميعا من الركاب و كذا إذا أراد الصلاة راكبا و يجوزان للماشى و يستقبل القبلة فى التشهد مع الإمكان فأما الإقامة فلا تجوز إلا و هو قائم على الأرض مع عدم المانع و فى (المقنعة) لا بأس أن يؤذن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا فى جسمه و كان طول القيام يتعبه و يضره أو كان راكبا جادا فى مسيره و لمثل ذلك من الأسباب و لا يجوز له الإقامة إلا و هو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار و فى (النهاية) لا يقيم إلا و هو قائم مع الاختيار و عن (المقنع) و إن كنت إماما فلا تؤذن إلا من قيام و عن (المهذب) وجوب القيام و الاستقبال فيهما على من صلى جماعة إلا لضرورة و السيد فى الجمل لم يجوز الإقامة من دون استقبال و فى (الناصريات) فى بحث النية قال إن الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (على علو)

بالإجماع كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و قد نص على ذلك فى الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و المختلف و الإرشاد و التبصرة و التحرير و البيان و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و شرحه و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و المفاتيح و غيرها و فى (المبسوط) عبارات أحدها أنه يكره الأذان فى الصومعة و الثانية أنه يستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع و الثالثة أنه لا فرق بين أن يكون الأذان على المنارة أو الأرض و لا يجوز أن تعلى على حائط المسجد و قال الطوسى فى (الوسيلة) يستحب القيام و رفع الصوت فى المأذنة و يكره التأذين فى الصومعة و قد فهم المصنف فى المنتهى و المختلف أن الشيخ مخالف حيث نقل فيهما عباراته الثلاث ثم قال فى المختلف الوجه استحبابه فى المنارة و فى (المنتهى) الوجه استحباب العلو للأمر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة و أنه لو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثا و لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم يا بلال اعل فوق الجدار و قال فى (المنتهى) و لا ينافيه قول أبى الحسن عليه السلام حين سئل عن الأذان فى المنارة أ سنة هو إنما كان يؤذن للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى الأرض و لم يكن يومئذ منارة و يمكن الجمع بين كلام الشيخ كما فى الذكرى بأن المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد و لا صومعة و قال فى (الدروس) يستحب الارتفاع و لو على منارة و إن كره علوها و فى

(المدارک) الظاهر عدم استحباب فعله فی المنارة بخصوصه لعدم ورود النقل به ثم استند فی ذلک إلی قول أبی الحسن علیه السلام الذی سمعته ثم قال و قیل بالاستحباب لأنه قد ثبت وضع المنارة فی الجملة و لو لا الأذان فیها لکان عبثا و رده بمنع حصول الوضع ممن یعتد بفعله انتهی و قد سمعت ما فی المنتهی و فی (البیان) بعد أن استحب علو مکانه قال و کره فی المبسوط الأذان فی الصومعة و الظاهر أنه أراد بها المنارة لروایة علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام ثم قال و فی (المعتبر) یستحب العلو بمنارة أو غیرها انتهی ما فی البیان (قلت) ما ذکره من أن المراد بالصومعة المنارة فی کلام الشیخ لا یتأتی فی کلام الطوسی فی الوسیلة و قد سمعته و قال فی (القاموس) الصومعة کجوهرة بیت للنصاری و یقال هی نحو المنارة ینقطع فیها رهبان النصاری و فی (الصحاح و مجمع البحرین) صومعة النصاری دقیقة الرأس و فی (البحار) لعل مراد الشیخ و الطوسی بالصومعة السطوح العالیة و فی (اللمعة و الروضة) المؤذن الراتب یقف علی مرتفع و غیره یقتصر عنه مراعاة لجانبه حتی یکره سبقه به ما لم یفرط بالتأخیر

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و یحرم أخذ الأجرة)

هذا مذهب

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۲۷۵

.....

الأصحاب إلا من شذ کما فی (المختلف) و مکاسب جامع المقاصد و لا خلاف فیه کما فی حاشیة الإرشاد و حکی فی کشف اللثام عن الخلاف الإجماع علیه و لم أجد ذلک فی تلخیصه و إنما ذکر المسألة من دون دعوی الإجماع و هو المشهور کما فی المختلف أیضا و کشف الالتباس و حاشیة المیسی و تجارة المسالک و مجمع البرهان و الکفایة و أشهر القولین کما فی الروضة و مذهب الأکثر کما فی الذکری و جامع المقاصد و کشف اللثام و صلاة المسالک و قد نص جماعة علی أنه لا فرق فی الأجرة بین کونها من معین أو من أهل البلد أو من محلة أو بیت المال بل فی حاشیة الإرشاد نفی الخلاف عن ذلک و عن القاضی أنه نص علی أنه لا یجوز له أخذ الأجرة علیه إلا من بیت المال و قد یظهر ذلک أو یلوح من المبسوط و الشرائع و المنتهی کما یأتی (ورد) بأنه إن جاز أخذ الأجرة منه أی بیت المال فأولی أن تجوز من غیره و إن لم تجز من غیره فأولی أن لا تجوز منه انتهی و یمکن حمل کلام القاضی علی الرزق منه هذا و ذهب السید فیما نقل و الکاشانی إلی أن أخذ الأجرة علیه مکروه و فی (الذکری و المدارک و البحار و تجارة مجمع البرهان) أنه متجه و نقله فی الأخیرین عن المعتبر و لعلهما فهما ذلک من قوله فیه و لا أقل من الکراهة و قد سمعت کلام القاضی من جواز أخذ الأجرة علیه من بیت المال و فی (الشرائع) تعطی الأجرة من بیت المال إذا لم یجد من یتطوع و فی (المبسوط) یعطی شیئا من بیت المال و قد فهم المصنف فی التحریر أن المراد بالشیء فی عبارة المبسوط الأجرة حیث قال و فی المبسوط یجوز أخذ الأجرة من بیت المال انتهی و فی (المنتهی و التحریر) أخذ الرزق علیه من بیت المال سائغ و فی الأجرة نظر لکنه فی تجارة التحریر حکم بتحریم الأجرة من دون تأمل و لم أجد غیر هؤلاء ممن قد خالف أو تردد لکن کلام السید محتمل إرادة التحریم أو یکون مراده بالأجرة الرزق کما احتمل ذلک المصنف فی المختلف و ما فهمه فی التحریر بعید جدا و قد حمل جماعة الأجرة فی عبارة الشرائع علی الرزق (الارتزاق خ ل) و فی (المدارک) أن لا مقتضی لذلک (قلت) المقتضی لذلک تصریحه فی تجارة الشرائع بتحریم أخذ الأجرة علیه و جواز الارتزاق من بیت المال مضافا إلی الإجماع و الأخبار المنجبرة بالشهرة علی أن فی العدة الإجماع علی العمل بروایة السکونی و النوفلی ممدوح و البرقی ثقة علی الصحیح فالحدیث معتبر و الأجر الوارد فی الخبر ظاهر فی الأجرة و الارتزاق لیس أجر أذانه بل هو من جهة فقره و استحقاقه و لیس الدلیل منحصرا فی خبر زید رحمه اللّه تعالی کما ظنه فی مجمع البرهان علی أنه لا مانع من الاستدلال به لاعتضاده بما عرفت و اشتماله علی ما لیس بحجة إن سلم لا یخرجه عن الحجیة کما هو مقرر فی محله و فی (نهایة الإحکام و کشف الالتباس) إذا استأجره افتقر إلی بیان المدة و لا یکفی أن تقول استأجرتک لتؤذن فی هذا المسجد فی أوقات

الصلوات كل شهر بكذا قالا و لا تدخل الإقامة فى الاستيجار للأذان و لا يجوز الاستيجار على الإقامة إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت (قلت) و لعله لذلك اقتصر الأكثر على ذكر الأذان و فى (المدارك) أن ذلك غير جيد إذ لا يعتبر فى العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة انتهى (و تنقيح البحث) أن يقال إن مورد الأخبار إنما هو الأذان الإعلامى لأن الأمر به لم يتعلق بشخص بعينه و إنما هو من قبيل المستحبات الكفائية و أما أذان الصلاة و إقامتها فالخطاب بهما إنما توجه إلى المصلى نفسه و الاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج إلى دليل نعم قام الدليل بالنسبة إلى الإمام بأنه يجوز أن يؤذن له و يقام و الإقامة هنا و الأذان إنما خوطب بهما الإمام غاية الأمر أنه ورد جواز فعل الغير له رخصة لأن الناس مكلفون

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۶

و يجوز الرزق من بيت المال (۱) مع عدم المتطوع و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران (۲)

بالاقتداء به فى صلاته و هذا من جملة أفعال صلاته فلو لم يتبرع غيره بالأذان و الإقامة رجع الحكم إليه و كان عليه القيام بذلك و لا دليل على أنه يجوز الاستئجار على ذلك إذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة ثم إن أخبار المقام ليس موردها أذان الصلاة و لا إقامتها و إنما هو الأذان الإعلامى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز الرزق من بيت المال)

نقل عليه الإجماع فى المختلف تارة و نسبه إلى الأصحاب أخرى و فى (البحار) نسبته إلى الأصحاب و فى (تجارة مجمع البرهان) لا خلاف فيه و بذلك صرح فى الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و الموجز الحاوى و كشفه و غيرها و قيد فى المبسوط و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و أكثر الكتب بعدم المتطوع و فى (التذكرة) الإجماع على ذلك و هذا مما لا خلاف فيه لأحد و هذا الرزق من مال المصالح «۱» كما فى المبسوط و الخلاف و الموجز الحاوى و كشفه و جامع المقاصد و المسالك و غيرها لا من الأخماس و الصدقات كما نص على ذلك جماعة كالشيخ و غيره و فى (حاشية الإرشاد) الظاهر أنه من سهم سبيل اللّه من الزكاة و فرق جماعة بين الأجرة و الرزق هنا بأن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل و العوض و المدة و الصيغة الخاصة و الرزق منوط بنظر الحاكم (و رده فى مجمع البرهان) و تبعه صاحب الحدائق بأن هذا الفرق يشير إلى أن كلما لم يشتمل على القيود المذكورة فى الأجرة لا يكون حراما و يكون ارتزاقا و ليس كذلك بل الظاهر من الأجرة ما يؤخذ من غير المصالح على فعل ذلك بحيث لو لم يكن ذلك لم يفعل فالمدار على الشرط و القصد و لا فرق فى ذلك بين تعيين الأجرة و المدة و عدمه و لا فرق بين الصيغة المخصوصة و غيرها لأن ذلك هو المتبادر فى مثل هذا المقام و فى (الروضة و المسالك) و لا يلحق بالأجرة أخذا؟؟؟ لما أعدّ للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد و إن كان مقدرا و باعثا على الأذان نعم لا يثاب فاعله إلا مع تمحض الإخلاص به كغيره من العبادات و هل يحرم أذان آخذ الأجرة قال به القاضى على ما نقل و وجهه فى المختلف بأن إيقاعه على هذا الوجه ليس بشرعى فيكون بدعة و فى (المسالك) هذا متجه لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه و المحرم هو أخذ المال لا نفس الأذان فإنه عبادة أو شعار انتهى و فى (الكفاية) إذا كان غرضه من الأذان منحصرا فى الأجرة فالقول بالتحريم متجه انتهى و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و المسالك و المدارك) أنه لا يحرم الأذان ذكروا ذلك فى مسألة حكاية الأذان و ذكره فى التذكرة فى مباحث الجمعة و هو ظاهر كل من جوز حكايته و فى (نهاية الإحكام و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المسالك) أنه إذا لم يتطوع الأمين و وجد فاسق يتطوع رزق الأمين و نفى عنه البأس فى التذكرة و قال فيها لو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذن واحد رزق ما يندفع به الحاجة و فى (نهاية الإحكام) لو تعددت المساجد و لم يمكن جمع الناس فى واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية و يتأدى الشعار و لو أمكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال و رزق الكل لئلا تتعطل المساجد هذا و روى فى الدعائم عن على عليه السلام أنه قال من السحت أجر المؤذن يعنى إذا استأجره القوم لهم و قال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران)

و كذا المغمى عليه كما فى الدروس و غيره و الأصل فى ذلك اشتراط العقل و قد تقدم و فى (نهاية الإحكام) أما السكران المخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون تغليظا

---

(۱) كالخراج و المقاسمة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۷

[لو تعددوا أذنوا جميعا]

و لو تعددوا أذنوا جميعا (۱) و لو اتسع الوقت ترتبوا (۲)

للأمر عليه و لو كان فى أول النشوة و مبادى النشاط صح أذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو تعددوا أذنوا جميعا)

و هو أفضل من الترتيب إجماعا كما فى الخلاف و لعل ذلك لاجتماع الشهادتين بالوقت و كون الوحدة أظهر و الترتيب قد يشوش على السامعين و عبارة الشرائع و الإرشاد و الدروس كعبارة الكتاب و فى (المبسوط) لا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم فى زاوية المسجد لأنه لا مانع منه انتهى و على ذكر الزاوية نص فى نهاية الإحكام و التذكرة و فيهما و فى الذكرى و جامع المقاصد أنه يجوز و إن زادوا على اثنين بل فى الأولين و إن زادوا على أربعة و هو ظاهر كل من أطلق و فى (البيان و الموجز الحاوى) أذنوا دفعة مع ضيق الوقت و فى (الروض) يتعين ذلك مع ضيق الوقت حقيقة أو حكما باجتماع الإمام و المأمومين و قد يظهر من الذكرى جواز الترتيب من دون كراهة و إن كان الوقت ضيقا حيث نسب الكراهة كذلك إلى القيل و يأتى نقل عبارتها فى ذيل المسألة الثانية و فى (المبسوط) يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا فى موضع واحد فإنه أذان واحد و كلامه هذا مع السابق يعطى أنه يشترط فيما زاد على اثنين أن يكون كل منهم فى زاوية و أما الاثنان فلا يشترط فيهما ذلك و نقل الشهيد و غيره عن الشيخ أبى على نجل الشيخ أنه نقل الإجماع فى شرح النهاية على أن الزائد على اثنين بدعة و قال فى (الخلاف) أجمعت الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين و المنع عما زاد على ذلك و فى (جامع المقاصد) لا دلالة فى ذلك على مطلوبه (قلت) قد يظهر من قوله فى الخلاف قبل هذه العبارة لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر إن الإجماع المذكور إنما هو فيما إذا ترتبوا و على هذا يكون الوجه فى ذلك أنه يلزم منه تأخير الصلاة عن وقتها كما استند إلى ذلك جماعة فى ترك الأذان الثانى المترتب فضلا عن الثالث كما يأتى و فى (المدارك) أن المعتمد كراهة الاجتماع فى الأذان مطلقا لعدم الورود من الشرع و كذا إذا أذن الواحد بعد الواحد فى المحل الواحد أما مع اختلاف المحل و سعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الأمر المطلوب فى الجماعة من الإمام و من يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الأدلة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو اتسع الوقت ترتبوا)

فيؤذن واحد بعد الآخر كما فى الخلاف و الشرائع و الإرشاد و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و شرحه و غيرها و فى الأول الإجماع عليه و أن الاجتماع أفضل و فى (الشرائع و الإرشاد و الروض و ظاهر مجمع البرهان) أن الترتيب أفضل و فى (البيان و جامع المقاصد و الروض و المسالك و المدارك) أن المراد باتساع الوقت عدم اجتماع تمام المطلوب فى الجماعة كانتظار الإمام و المأمومين الذين يعتاد حضورهم و ليس هو بالمعنى المتعارف فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف مستبعد و هذا قد أشار

إليه المصنف فى نهاية الإحكام و التذكرة عند الكلام على عبارة المبسوط قال فى (المبسوط) فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون قال فى (التذكرة) هذا جيد لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها نعم لو احتاج إلى ذلك لانتظار الإمام أو كثرة المأمومين فالوجه الجواز و نحوه نهاية الإحكام و عبارة المصنف فى الكتابين المذكورين نصة فى أن مراد الشيخ من هذه العبارة نفى استحباب الترتيب و هو الذى فهمه منها صاحب جامع المقاصد و صاحب المدارك و غيرهما لكن المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى و التحرير نزلاها على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۸

[يكره التراسل]

و يكره التراسل (۱) و لو تشاحوا قدم الأعلم و مع التساوى القرعة (۲)

كراهة التراسل و هو أن يبنى مؤذن على فصل آخر و هذا و إن كان بعيدا كما فى جامع المقاصد و المدارك لكنه هو المناسب لإجماع الخلاف الناطق بأنه لا بأس بأن يؤذن واحد بعد الآخر كما سمعت و قد نقل هذا التنزيل الشهيد و الصيمرى و غيرهما «۱» و لم يتعقبوه بشىء و فى (الموجز الحاوى) و مع السعة يترتبون و ربما كره بلزوم التأخير إلا لفائدة انتظار الإمام و كثرة المأمومين انتهى و السعة فى كلامه مراد بها المعنى المتعارف و هو ظاهر كل من أطلق و قال فى (الذكرى) و قيل يكره أذان الثانى بعد الأول إذا كان الوقت ضيقا إما حقيقة أو حكما باجتماع الإمام و المأمومين أما مع الاتساع فلا كراهة انتهى فإن كان هذا الكلام كله من كلام القائل يكون الشهيد هنا متأملا فى الحكمين معا أو فى الأخير فقط و إن كان الأخير ليس من كلام القيل كان متأملا فى الحكم الأول فقط كما أشرنا إليه سابقا هذا و جعل الجماعة مثل انتظار الإمام و المأمومين تحصيل ساتر أو طهارة حدثية أو خبثية أو نحو ذلك و فى (المسالك) ينبغى تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فإن تحصيل الصلاة فيه أهم من تعدد الأذان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره التراسل)

كما نص عليه جماعة و قد عرفت بعضهم كما عرفت معناه باصطلاح الفقهاء و ليس له فى كلام أهل اللغة ذكر و قد يصنعه العامة فى المساجد الكبار يوم الجمعة و وجه الكراهة أنه لم يكمل لواحد أذان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو تشاحوا قدم الأعلم و مع التساوى القرعة)

كما فى الشرائع و الإرشاد و ظاهرها عدم الترجيح بالعدالة و فى (المبسوط و جامع الشرائع) لو تشاح الناس فى الأذان أقرع بينهم و نقل ذلك فى المعتبر عن المبسوط ساكتا عليه و فى (المنتهى و التحرير و الموجز الحاوى و مجمع البرهان) لو تشاحوا قدم من اجتمع الصفات المرجحة و مع التساوى القرعة لكن فى الموجز الحاوى أنه يقدم من جمع الصفات فالراتب و فى (مجمع البرهان) لا فرق فى الصفات المرجحة بين العقلية و النقلية و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) يقرع مع التساوى و الأقدم من كان أعلى صوتا و أبلغ فى معرفة الوقت و أشد محافظة عليه و من يرتضيه الجيران و الأعف عن النظر و فى (الذكرى و المسالك) قدم العدل على غيره و مع التساوى الأعلم لأمن الغلط معه و لتقليد أرباب الأعذار له ثم المبصر ثم الأشد محافظة على الأذان فى الوقت ثم الأندى صوتا ثم من ترتضيه الجماعة و الجيران و مع التساوى فالقرعة و فى (الدروس) يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع و فى (البيان) قدم الأعلم و من اجتمعت فيه أكثر الصفات و مع التساوى فالقرعة و فى (حاشية الميسى) يقدم الأعلم مع مساواته لغيره عدالة و فسقا فلو كان غيره هو العدل قدم مطلقا و فى (جامع المقاصد و المدارك) يقدم من فيه الصفات المرجحة فى الأذان على غيره فإن اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض و جامع الأكثر على جامع الأقل قال فى الأول «۲» و ينبغى تقديم العدل على الفاسق مطلقا و مع

التساوى يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات كما فى الذكرى و المبصر على الأعمى فإن استووا فالأشد محافظة على الأذان فى الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الأذان به ثم الأندى صوتا ثم الأعف عن النظر ثم من ترتضيه الجيران ثم القرعة انتهى و نحوه ما فى الروض و هذا منهما اختيار لما فى الذكرى و قال فى (جامع المقاصد) لم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على

---

(۱) الفاضل الهندى (بخطه قدس سره)

(۲) أى جامع المقاصد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۷۹

و يعتد بأذان من ارتد بعده (۱) و فى الأثناء يستأنف (الأذان غيره خ) (۲)

اللاحن و لا الراتب فى المسجد على غيره مع أنهم قالوا لا ينبغى أن يسبق الراتب غيره بالأذان و أن ذلك يقتضى الترجيح مع التشاح بطريق أولى انتهى (قلت) هاتان الصفتان داخلتان فى عموم الصفات المرجحة و قد سمعت ما فى المنتهى و غيره (و اعلم) أن المراد بالأعلم الأعلم بأحكام الأذان كما فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و المسالك و المدارك قال فى الأول و هو أولى مما فى الذكرى من أنه الأعلم بالأوقات لأن العلم بأحكام الأذان يشمل ذلك و هو المناسب لإطلاق عبارة الكتاب و غيرها و فسره فى كشف اللثام كالذكرى و لعله نظر إلى أن العلم بالأوقات هو النافع فى المقام دون غيره من الأحكام فتأمل و يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال إذا أراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه منه حيث لا يحتاج إلى التعدد و إلا أذن الجميع مجتمعين أو مترتبين عند من يسوغه و قضية ما يترتب على الأذان من الفوائد التى ذكرت فى خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من تذكير الناسى و تنبيه الغافل و تعريف الجاهل بدخول الوقت و المشتغل عنه و نحوها مما ذكروه من تقليد أرباب الأعذار و كذا ما فى خبر بلال و غيره من أن المؤذنين أمناء المؤمنين على صلواتهم و صومهم إلى آخره تقضى بتقديم العدل على غيره و مع التساوى فالأعلم إلى آخر ما فى الذكرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يعتد بأذان من ارتد بعده)

كما فى المبسوط و الخلاف و جامع الشرائع و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و المدارك و المسالك و هو ظاهر المعتبر و الذكرى أو صريحهما و فى (التذكرة) الاقتصار على نسبته إلى الشيخ و احتجوا بالأصل و اجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله و أنه بالنسبة إلى ذلك من قبيل الأسباب التى لا تبطل بالرّدة و إن سلم بطلان العبادة بها انتهى و قد يشكل ذلك على تقدير تسليم بطلان العبادة بالردّة نعم بالنسبة إلى دخول الوقت الأمر كما ذكروا فتأمل اللّهمّ إلا أن يقال تسليمهم بطلان العبادة بالردة ليس مطلقا و إنما هو إذا اقترن بالردة الموت و فيه بحث كلامى و فى (نهاية الإحكام) بعد أن حكم كما هنا كما عرفت استحب عدم الاعتداد بأذانه و إقامته قال بل يعيد غيره الأذان و الإقامة لأن ردّته تورث شبهة فى حاله و لعله أشار كما فى كشف اللثام إلى أن المؤمن لا يرتد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى الأثناء يستأنف الأذان غيره)

أو يعيد هو لو رجع إلى الإسلام كما هو الأشهر كما فى كشف الالتباس و فى أشهريته تأمل لأن الناص على ذلك فيما أجد إنما هو الشيخ فى المبسوط و أبو العباس فى الموجز و القاضى فى المهذب فيما نقل عنه و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) أنه أقوى و نسبه فى الشرائع إلى قول و فى (المنتهى و التحرير و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الفاضل الميسى و المسالك و المدارك) أنه يبنى عليه و لا يستأنف ما لم يخرج عن الموالاة عرفا و هو الذى يعطيه كلام المعتبر و احتمله فى التذكرة و نهاية الإحكام و قواه فى كشف الالتباس و قال فى (المعتبر) بعد أن نقل عن المبسوط الاعتداد بأذان من ارتد بعده لأنه وقع صحيحا فى

الأول و حكم بصحته و نقل عنه أنه يستأنف إذا ارتد فى الأثناء ما نصه ما ذكره الشيخ من الحجة جار فى الموضعين انتهى و قال فى (نهاية الإحكام) لو ارتد فى الأثناء و عاد إلى الإسلام فالأقوى عدم جواز البناء لأنها عبادة واحدة فتبطل بعروض الردة كالصلاة و غيرها و يحتمل الجواز لأن الردة إنما تمنع العبادة كالصلاة و غيرها فى الحال و لا تبطل ما مضى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۰

و لو نام أو أغمى عليه استحب له الاستئناف (۱) و يجوز البناء (۲)

[المطلب الثالث فى كيفيته]

اشارة

(المطلب الثالث فى كيفيته) (۳) الأذان ثمانية عشر فصلا التكبير أربع مرات (۴) و كل واحد من الشهادتين بالتوحيد و الرسالة ثم الدعاء إلى الصلاة ثم إلى الفلاح ثم إلى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان

إلا- إذا اقترن بها الموت و الصلاة لا- تقبل الفصل و كل موضع لا يحكم ببطلان الأذان فيه يجوز البناء على أذانه و يجوز لغيره البناء عليه لأنه تجوز صلاة واحدة بإمامين ففى الأذان أولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتراسل كما فى كشف اللثام هذا و ما فى المبسوط هو الأقوى كما يأتى بيانه فى من نام أو أغمى عليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو نام أو أغمى عليه فى الأثناء استحب له الاستئناف)

كما فى المبسوط و الشرائع و التحرير و التذكرة و البيان و نقل ذلك عن المهذب لخروجه عن التكليف كما فى التذكرة و فى (كشف اللثام) أن هذا لا يجدى و فى (المدارك) استحباب الاستئناف مع بقاء الموالاة لا دليل عليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز البناء)

كما فى المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و فى (جامع المقاصد) أن الفرق غير ظاهر و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و البيان و جامع المقاصد و حاشية الميسى و المسالك و المدارك) يجوز البناء إن حصلت الموالاة عادة و استندوا فى ذلك إلى الأصل و أن العبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل (و فيه) أنه «۱» لم ينقل عنهم صلى اللّه عليهم أيضا أن الفصل بين فصول الأذان و الإقامة بالنوم و الإغماء اللذين لا ينافيان الموالاة و العبادة سنة متلقاة فيجب الاقتصار فيها على النقل و فى جريان الأصل هنا تأمل و من هنا يظهر قوة ما فى المبسوط فى المرتد فى الأثناء و فى (المدارك) قد نص الشيخ و أتباعه على أنه إذا طال النوم أو الإغماء يجوز لغيره البناء على ذلك الأذان لأنه تجوز الصلاة الواحدة بإمامين ففى الأذان أولى قال (و فيه) إشكال منشؤه توقف ذلك على النقل و عدم وروده به و منع الأولوية انتهى (و فيه) أن هذا يقتضى عدم الجواز لا الإشكال و فى (نهاية الإحكام) يحتمل فى الإغماء الاستئناف و إن قصر لخروجه عن التكليف و قال فى (كشف اللثام) هذا لا يجدى عندى خصوصا الفرق بينه و بين النوم

المطلب الثالث فى كيفيته

أى كيفية الأذان بالمعنى الأعم بحيث يشمل الإقامة إذ من البعيد أن يكون ذكر كيفيتها فى هذا المطلب استطرادا أو يراد كيفية كل واحد من الأذان و الإقامة كما أشار إلى ذلك فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الأذان ثمانية عشر فصلا التكبير أربع مرات)

بالإجماع كما فى ظاهر الغنية أو صريحها و هو مذهب علمائنا كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و عليه عمل الأصحاب كما فى الذكرى و التنقيح و إرشاد الجعفرية و الروض و عمل الطائفة كما فى المسالك و هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا كما فى المدارك و الأصحاب لا يختلفون فيه فى كتب فتاويهم كما فى المهذب البارع و المقتصر و هو مذهب الشيعة و من وليهم كما فى المعتبر و هو المشهور كما فى التحرير و المختلف و التخليص و المهذب و المقتصر أيضا و جامع المقاصد و التنقيح و حاشية الميسى و المسالك و الروض أيضا و مجمع

---

(۱) قوله و فيه أنه إلى قوله الموالاة لا يخفى وقوع خلل فى هذه العبارة من سهو القلم (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۱

و الإقامة كذلك إلا التكبير (۱) فى أولها فيسقط مرتان منه و التهليل يسقط مرة فى آخرها و يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير العمل

البرهان و البحار و المفاتيح و مذهب المعظم كما فى كشف اللثام و الأكثر كما فى المنتهى و الأشهر فى الروايات كما فى الشرائع و النافع و المعتبر أيضا و كشف الرموز و الذكرى و إرشاد الجعفرية أيضا و إلى ذلك يشير قول النجاشى عند ذكره إسماعيل بن جابر قال إنه الذى روى حديث الأذان و فيه إشعار تام بأن الرواية معلومة مشهورة و فى (الخلاف) الأذان عندنا ثمانى عشرة كلمة و أنه لا خلاف بين أصحابنا أن ما ذكرناه من الأذان هذا و فى (الناصريات و المعتبر و التذكرة و المنتهى و البحار) الإجماع على تثنية التهليل فى آخر الأذان و فى (المنتهى) الإجماع على أن التكبير فى أول الأذان أربع و فى (الخلاف) عن بعض الأصحاب أنه عشرون كلمة و أن التكبير فى آخره أربع و فى (المصباح) أنه مروى و كذا النهاية و فيها أن من عمل به فلا إثم عليه و فى (الهداية) ما نصه قال الصادق عليه السلام الأذان و الإقامة مثنى مثنى و هما اثنان و أربعون حرفا الأذان عشرون حرفا و الإقامة اثنان و عشرون حرفا و التزم بعض متأخرى المتأخرين كصاحب المنتقى و الأردبيلى و الكاشانى و المجلسى و البحرانى جواز تثنية التكبير فى أوله و الأولى أن التكبيرتين الأوليين للإعلام بالأذان كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام كما فى كشف اللثام و فى (الأمالى) أن من دين الإمامية أن الأذان و الإقامة مثنى مع أنه فى الفقيه بعد أن روى خبر أبى بكر الحضرمى الناطق بأن التكبير فى أول الأذان أربع قال هذا هو الأذان الصحيح إلى آخره و فى (عدة الأصول) أن الشيعة مختلفون فى عدد الأذان و الإقامة (قلت) لعل مراده فى الأمالى بعد تسليم أن هذه الكلمة تدل على الإجماع أن أحدا من الشيعة لم يذهب إلى أن الأذان مثنى و الإقامة واحدة كما يقوله بعض العامة بل كلاهما مثنى بالنحو المعهود عند الإمامية و هو أن غالب الفصول مثنى و إن كان أول الأذان أربعا و آخر الإقامة واحدة و بهذا يمكن الجمع بين الأخبار بإرجاع الروايات إلى رواية إسماعيل لأن ما عداها قابل للتأويل و غيره و هى لا تقبل شيئا من ذلك و يدل على ذلك أن الأصحاب كما رووها رووا غيرها و قد أعرضوا عن غيرها و عملوا بها و ما كان فيها من إجمال فيعلم بالإجماع و الأخبار الأخر أما الإجماع فظاهر و أما الأخبار فمنها قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة تستفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و نحوه خبر عبد اللّه بن سنان و غيره و أما ما فى العدة من الخلاف فلعله أراد به ما ذكره فى الخلاف عن بعض الأصحاب ثم إن الشيعة فى الأعصار و الأمصار فى الليل و النهار فى المجامع و الجوامع و رءوس المآذن يلهجون بالمشهور فلا يصغى بعد ذلك كله إلى قول القائل بخلاف ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الإقامة كذلك إلا التكبير إلى آخره)

إجماعا كما فى ظاهر الغنية أو صريحها و هو مذهب علمائنا كما فى المنتهى و نهاية الإحكام و كذا التذكرة حيث قال عندنا و لا يختلف الأصحاب فيه فى كتب فتاويهم كما فى المهذب البارع و المقتصر و عليه عمل الأصحاب كما فى الذكرى و إرشاد الجعفرية

و الروض و عليه عمل الطائفة كما فى المسالك و هو مذهب الشيعة و أتباعهم كما فى المعتبر و هو المشهور كما فى المختلف و التحرير و التخليص و المقتصر و المهذب البارع أيضا و جامع المقاصد و المسالك أيضا و مجمع البرهان و المدارك و البحار و كشف اللثام و الأشهر فى الروايات كما فى النافع و المعتبر و كشف الرموز و الذكرى و التنقيح و إرشاد الجعفرية أيضا و فى (الخلاف) إجماع الفرقة على أن السبع عشرة من الإقامة و إن اختلفوا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۲

[الترتيب شرط فيهما]

و الترتيب شرط فيهما (۱)

فيما زاد عليه و فى (الناصريات و البحار) الإجماع على وحدة التهليل فى الإقامة و قد سمعت ما فى الهداية و العدة و الأمالى و فى (الخلاف) عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و فى (الفقيه) بعد ذكر خبر أبى بكر الحضرمى هذا هو الأذان الصحيح و فى الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه و فى (النهاية) بعد أن اختار المشهور قال و روى سبعة و ثلاثون و فى بعض الروايات ثمانية و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون ثم قال فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما و قد نقل ذلك عنه المصنف و الشهيد و غيرهما ساكتين عليه و احتمل فى مجمع البرهان التخيير مع أفضلية المشهور و فى (البحار) يستحب تثنية التهليل الأخير و عن الكاتب أن التهليل فى آخر الإقامة مرة واحدة إذا كان قد أتى بها بعد الأذان و إن كان قد أتى بها بغير أذان ثناه و فى (الفقه الرضوى) الإقامة تسع عشرة كلمة و قال الأستاذ أيده اللّه تعالى فى حاشيته أن جماعة فى هذا الزمان قالوا بأن الأذان ثمانية عشر و الإقامة ثمانية عشر فصلا أيضا بتثنية التهليل فى آخرها و هذا القول لا يطابق شيئا من الأخبار و لا فتاوى الأصحاب انتهى فتأمل و يدل على المشهور بعد خبر إسماعيل الذى بين إجماله بالإجماعات السالفة و الأخبار كما يأتى صحيح ابن سنان المحكى فى المعتبر عن كتاب البزنطى عن الصادق عليه السلام أنه قال الأذان اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن لا إله إلا اللّه و قال فى آخره لا إله إلا اللّه مرة إن أريد بالأذان هنا ما يعم الإقامة لما سمعته من الإجماعات على تثنية التهليل آخر الأذان و ليس فى خبر زرارة و الفضيل و لا خبر الحضرمى و الأسدى و لا صحيح ابن مهران و لا خبرى أبى الربيع و أبى همام تنصيص على تثنية التهليل فى الآخر و أما بيان خبر إسماعيل بالإجماعات فظاهر و أما بالأخبار فقد دل الخبر المذكور على أن الإقامة سبعة عشر فصلا و قد دلت أكثر الأخبار على التثنية فى فصولها المتوسطة و إنما الإشكال فى التكبير فى أولها و آخرها فإن الأخبار قد اضطربت فيهما لكن العدد المذكور فى الخبر المذكور لا يتم إلا بجعل التكبير مرتين فى أولها و التهليل مرة واحدة فى آخرها و إلا فلو جعل التكبير أربعا كما يدل عليه بعض الأخبار زاد العدد على السبعة عشر و لا سيما إذا ثنى التهليل و قد نطق صحيح صفوان بأن الإقامة مثنى مثنى و ظاهره أن ذلك فى جميع الفصول و خبر الدعائم صرح فيه بوحدة التهليل فى آخرها مع التنصيص فيه على أن ما عداه مثنى و يؤيد ذلك فقه الرضا عليه السلام فإنه قد صرح فيه بوحدة التهليل فى آخرها كخبر معاذ بن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قد سمعت إجماع الناصريات فأنت إذا لاحظت العدد المذكور و ضممت إليه دلالة هذه الأخبار على وحدة التهليل و دلالة الأخبار الأخر على أن الإقامة مثنى و دلالة الأخبار الكثيرة على تثنية الفصول المتوسطة و أنه ليس فى تلك الأخبار الخمسة التى أشرنا إليها تنصيص على تثنية التهليل و أن هذا العدد لا يتم إلا بتثنية الأول و وحدة الآخر ظهر لك من مجموع ذلك صحة ما ذكرنا هذا كله مضافا إلى استمرار طريقة الشيعة على ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الترتيب بينهما شرط فيهما)

بالإجماع كما فى كشف اللثام و لا خلاف فيه كما فى الحدائق و عليه نص جماعة كثيرون و كذا يجب الترتيب بين أجزاء كل منهما كما نص عليه الشيخ و الطوسى و أبو المكارم و العجلى و فى (الغنية) الإجماع عليه و معنى وجوبه كذلك أنه شرط فى صحتهما كما نبه عليه فى السرائر و الذكرى و المهذب البارع و فى (مجمع البرهان)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۳

[يستحب الاستقبال]

و يستحب الاستقبال (۱) و ترك الإعراب فى الأواخر (۲) و التأنى فى الأذان

كان دليل شرطيته الإجماع و فى (كشف اللثام) دليله الإجماع و فى (الحدائق) لا خلاف فيه و الأمر كما ذكروا فإنا لم نجد فى ذلك مخالفا و معنى شرطيته فى أجزائهما أنه لو أخل به ناسيا كان كالعامد فى عدم الاعتداد بهما منه كما صرح بذلك فى نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الروض و المدارك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب الاستقبال)

فيهما بالإجماع كما فى (الغنية) «۱» و الذكرى و المدارك و هو مذهب المعظم كما فى كشف اللثام و فى (البحار و الحدائق) أن المشهور استحبابه فى الإقامة و فى (التذكرة و إرشاد الجعفرية) إجماع العلماء على استحبابه فى الأذان و فى (الخلاف) الإجماع عليه أيضا و لا يجب فى الأذان إجماعا كما فى الغنية و التذكرة و لا فى الإقامة كما يفهم مما سمعته من الإجماعات المذكورة و فى (جمل العلم و المقنعة و المراسم و الوسيلة) و كذا مصباح السيد على ما نقل عنه أنه يجب الاستقبال فى الإقامة و تبعهم على ذلك صاحب الحدائق و هو ظاهر النهاية و قد يظهر ذلك مما نقل عن المقنع فيها و قال الكاتب فيما نقل عنه فى الذكرى لا بأس أن يستدبر المؤذن فى أذانه إذا أتى بالتكبير و التهليل و الشهادة تجاه القبلة و لا يستدبر فى إقامته و أوجب الاستقبال فيهما فى الجماعة القاضى فيما نقل عنه و فى (كشف اللثام) لا أعرف مستنده و فى (المدارك و الذخيرة) الحكاية عن السيد أنه أوجبه فيهما و لم نجد ذلك له و لا نقله عنه و لعلهما نظرهما إلى ما لعله يلوح من عبارة الذكرى و يأتى نقلها نعم استثنى فى المصباح فيما نقل الشهادتين من جواز عدم الاستقبال و فى (الجمل و الانتصار) لم يتعرض لذلك و فى (المقنعة و النهاية) إذا انتهى إلى الشهادتين استقبل بل فى المقنعة أنه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الإمكان و قد سمعت كلام الكاتب و قد صرح فى السرائر و غيرها أنه يتأكد الاستحباب فى الشهادتين و فى (المدارك و المفاتيح) يدل عليه الصحيح و اقتصر فى المعتبر على نسبة استحباب الاستقبال فى الأذان و تأكده فى الإقامة إلى الشيخ و على نسبة وجوبه فى الإقامة إلى علم الهدى من دون ترجيح لأحدهما (و ليعلم) أنه فى الذكرى بعد أن نقل الإجماع على استحباب الاستقبال فى الأذان و أنه فى الإقامة آكد نقل عن المرتضى و المفيد إيجابه يعنى فى الإقامة كما هو الظاهر من كلامه فهو إما غير معتد بخلافهما لحصول القطع له بخلافه أو يكون مراده الإجماع على فضل الاستقبال فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب ترك الإعراب فى الأواخر)

أى أواخر فصولهما بالإجماع كما فى الخلاف و التذكرة و المفاتيح و الحدائق و هو مذهب علمائنا كما فى المعتبر و المنتهى و الروض و فى (نهاية الإحكام) ترك الإعراب فى أواخر الفصول مكروه عند علمائنا و عن الحلبى أنه جعل ترك الإعراب فى فصولهما من شروطهما و أطبق أهل الخلاف على خلافنا ما عدا أحمد و فى (جامع المقاصد و روض الجنان) يترك فيهما أيضا الإشمام و الروم و التضعيف فإن فيها شائبة الإعراب و الكلام فيها غير مجزوم و فى (الروض) لو فرض ترك الوقف أصلا سكن أواخر الفصول أيضا ترجيحا لفضيلة ترك الإعراب على المشهور من حال الدرج و فى (مجمع البرهان) أن فى الخبر إشارة إلى جواز الوقف بمجرد حذف

الحركة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التأنى فى الأذان

---

(۱) ليعلم أنه فى الغنية قال و السنة فى الإقامة فعلها على طهارة فى حال القيام و الاستقبال و هذا يحتمل أن يكون أراد بالسنة الوجوب لكن لم يفهم أحد منه ذلك (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۴

و الحدر فى الإقامة (۱) و الفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين (۲)

و الحدر فى الإقامة)

لا نعلم فيه خلافا كما فى المنتهى و التذكرة و أكثر المتأخرين كما فى البحار قالوا إن المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلا و بالتأنى إطالتها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين)

ذهب إليه علماؤنا كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و نسبه فى المدارك إلى المشهور و فى (الذكرى و جامع المقاصد و الكفاية) نسبة الفصل بالسجدة و الخطوة و السكتة إلى الأصحاب و فى (الذكرى) أيضا فى آخر الفصل نسبة الفصل بالخطوة إلى المعظم و فى (مجمع البرهان) أن الفصل بالسجدة و الخطوة مشهور و اقتصر فى الفقيه على ذكر الفصل بالجلسة و عن القاضى أن الجلسة يمس فيها بيده الأرض كصريح خبر الدعائم المرسل الوارد فى خصوص الفصل بين أذان المغرب و إقامتها و فى (السرائر) أن الفصل بالجلسة و السجدة و الخطوة للمنفرد و فى (جمل العلم و المراسم) أن السجدة و الخطوة لغير الإمام و فى (المقنعة) أنهما لغير المؤذن فى جماعة و قد صرح الأكثر أن السجدة أفضل و فى (المقنعة و المراسم و السرائر) أن الفصل بالركعتين للمؤذن فى جماعة إماما كان أو مأموما و فى (المقنعة) أيضا أن الفصل بالركعتين فى الظهرين خاصة و أما العشاء و الغداة فلا و إنما يجلس فيهما إلا أن يكون عليه قضاء نافلة فليجعل ركعتين منها بين الأذان و الإقامة فى هاتين الصلاتين و هما العشاء الآخرة و الغداة فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاة انتهى و نحوه (و مثله خ ل) ما فى نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و البيان و النفلية و لعلهم استندوا فى ذلك إلى ما رواه الشيخ فى مجالسه بإسناد عن زريق قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الأذان و الإقامة فى صلاة الغداة و صلاة العشاء ليس بين الأذان و الإقامة سبحة و من السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان و الإقامة فى صلاة الظهر و العصر و قال فى (البحار) و أما الفصل بالركعتين فينبغى تقييده بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مر و كأنه أراد المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة قال و لذا خص الشهيد فى الذكرى تبعا لأكثر الروايات بالظهرين و أما صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر فى الأخبار انتهى (قلت) فى حديث أذان الصبح قال عليه السلام السنة أن تنادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا ركعتان و هذا الحديث رواه الشيخ بطريق صحيح و هو حجة على المفيد و الشهيد و قال الشيخ البهائى الفصل بالركعتين إنما هو فى الظهر فقط و لعله لأن الأذان عنده لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر و عند ذلك يخرج وقت النافلة و قد تقدم الكلام فى ذلك و ظاهر الأكثر عدم الفرق بين الظهرين و العشاء و الغداة و فى (الروض و كشف اللثام) أن الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما فى أخبار و فى (الحدائق) حمل مطلق الأخبار على مقيدها و نزلها على نوافل الفرض و قال إن المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين فى الظهرين و الغداة كما تشعر به جملة من الروايات انتهى حاصل كلامه و قد اعترف الشهيد و أكثر من تأخر عنه بعدم الظفر بنص لخصوص السجدة و الخطوة و قال جماعة إن السجدة جلسة و زيادة راجحة و فى (البحار و الوافى) نقلا عن كتاب فلاح السائل للسيد المقدس العابد المجاهد الزاهد رضى الدين ابن طاوس أنه روى عن التلعكبرى بإسناده عن الأزدى عن أبى عبد اللّه عليه

السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامة فقال فى سجوده (رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا) يقول اللّه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۵

إلا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة (۱) و رفع الصوت به إن كان ذكرا

تعالى ملائكتى و عزتى و جلالى لأجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين و هيبته فى قلوب المنافقين و بإسناده عن ابن أبى عمير عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال رأيته أذن ثم أهوى ثم سجد سجدتين بين الأذان و الإقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر اللّه له ذنوبه كلها و قال من أذن ثم سجد فقال (لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا) غفر اللّه له ذنوبه و هذان الخبران دالان على الفصل بالسجدة لكن ليس فيهما تقييد بغير المغرب كما ذكره الأصحاب فلم يتم لصاحب الحدائق ما تبجح به و أعابه على المتأخرين من التمحل فى طلب الدليل بالاحتمال على أنه مسبوق باستخراج هذين الخبرين بالمحدثين الفاضلين و دليل المتأخرين بعد الإجماع ما سمعته مما اشتمل على الأولوية المعلومة و فى (فقه الرضا عليه السلام) و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامة فافعل فإن فيه فصلا كثيرا و إنما ذلك على الإمام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول باللّه أستفتح و بحمده أستنجح و أتوجه اللّهمّ صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين و إن لم تفعل أيضا أجزأك و قد استدل به صاحبا البحار و الحدائق على الخطوة التى ذكرها الأصحاب (و فيه) بعد تسليم ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى الرضا عليه السلام أنه خاص بالمنفرد و كلام الأصحاب فى الخطوة مطلق بالنسبة إلى كل مصل ما عدا السيد و الديلمى و العجلى فإنهم قالوا إن الخطوة للمنفرد و نحوهم قال المفيد كما تقدم ثم إن الأصحاب قصروا المغرب على الخطوة و ما ضاهاها كما يأتى و ليس فى الخبر دلالة على ذلك فكان فى كلام الأصحاب أمران ليس فى الأخبار تنصيصا عليهما و هما قصر السجدة على غير المغرب و قصر المغرب على الخطوة و دليل الأول قد عرفته و دليل الثانى الإجماع كما يأتى و أن وقتها ضيق بالنسبة إلى سائر الصلوات و لذا قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن فرقد بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا إلى غير ذلك مما يدل عليه من الأخبار كما يأتى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلا فى المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة)

أو تسبيحه عند علمائنا كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و هو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق كما نقل عن كتاب فلاح السائل و هو المشهور كما فى الدروس و النفلية و أشهر الروايتين كما فى البيان و فسر الشهيد فى النفلية السكتة بقدر النفس و فى (الفقيه) يجزى فى المغرب النفس و فى (المقنعة و النهاية و السرائر) أو جلسة خفيفة و فى (النهاية و السرائر) لا يجوز فيها الفصل بالركعتين و قد سمعت عبارة المقنعة فيما سلف و فى (المصباح) للشيخ و الوسيلة لم يستثن المغرب و ظاهرهما مساواتها لغيرها و فى (البحار و الحدائق) اختيار الفصل بالجلوس خصوص خبر الجريرى و خبر كتاب فلاح السائل و خبر الدعائم و قد تقدم و عموم غيرها من الأخبار و فيها الصحيح و قد حمل الشيخ خبر الجريرى فى الإستبصار على ما إذا صلى أول الوقت و خبر ابن فرقد الذى سمعته على ما إذا ضاق الوقت و قال المولى الأردبيلى هذا جمع حسن (قلت) و يمكن إرادة الجلسة الخفيفة من خبر الجريرى كما سمعته عن الشيخ و المفيد و العجلى أو يحمل على التقية لأن الجمهور رووا عن أبى هريرة أن الفصل فى المغرب بالجلسة سنة ذكر ذلك فى المعتبر و قال ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل فيما نقل عنه بعد أن روى الخبر الناص على الفصل فى المغرب بالجلوس و قد رويت روايات أن الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها و هو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق و لعل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۶

و هذه (الأمور خ ل) فى الإقامة آكد (۱)

الجلوس بينهما فى وقت دون وقت و لفريق دون فريق انتهى فهذه الروايات التى أشار إليها ابن طاوس و إن قلنا إن منها خبر سيف عن أصحابنا عن ابن فرقد قد تعاضدت و اعتضدت بالشهرة و الإجماع على الظاهر و تأيدت بصحيح ابن مسكان أن الصادق عليه السلام أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس مع موافقة الاعتبار من ضيق الوقت و مخالفة العامة فتوفرت شرائط العمل و صلحت لتخصيص العمومات و طرح خبر الجريرى الواقفى المشتمل على سعدان ابن مسلم المجهول و على العبيدى و فيه ما فيه على أنه قابل للتأويل أو الحمل على التقية و أما خبر فلاح السائل فضعيف بالحسن بن معاوية بن وهب كما أن خبر الدعائم الذى سلف مرسل معضل (و ما قيل) لعل المراد فى خبر ابن فرقد جواز الاكتفاء بالنفس و إن كان الإتيان بالجلوس أفضل فضعفه ظاهر لأن قضية الاستثناء عدم القعدة فى المغرب سلمنا و ما كان ليكون لكن فى الروايات الأخر التى حكى عنها السيد المقدس و الإجماع بلاغ

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۲۸۶

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هذه فى الإقامة آكد)

فى جامع المقاصد أن المشار إليه بهذه يمكن أن يكون ما ذكره من الترتيب و ما بعده من الاستقبال و ترك الإعراب إلى آخره و يمكن أن يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق فى المطلب الثانى و الثالث من الصفات لأن بعض الصفات كالطهارة و القيام أيضا آكد و فيه بعد انتهى و فى (كشف اللثام) هذه الأمور المشتركة بينهما المذكورة من أول الفصل فى الإقامة آكد فاستحبابها «۱» آكد قال و يندرج فى استحبابها «۲» استحباب إعادتها للمنفرد إذا أراد الجماعة و استئنافها إذا نام أو أغمى عليه و كون المقيم عدلا مبصرا بصيرا بالوقت آكد لاتصالها بالصلاة حتى قال الصادق عليه السلام إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة و كذا الطهارة و القيام و الاستقبال آكد فيها لذلك و للأخبار حتى قيل بوجوبها فيها انتهى و قد تقدم الكلام فى ذلك كله و فى (التذكرة) قال الشيخ الإقامة أفضل من الأذان و يؤيده تأكد الطهارة و الاستقبال و القيام و ترك الكلام و غير ذلك فى الإقامة على الأذان انتهى و مثل ذلك فى نهاية الإحكام و سيأتى تمام الكلام فى أن الإقامة أفضل فى المسألة السادسة من المطلب الرابع و فى (جامع المقاصد) يستثنى من ذلك رفع الصوت فإن الإقامة أدون من الأذان كما سبق فى رواية معاوية بن وهب و لأنها للحاضرين و الأذان للإعلام مطلقا انتهى و فيما فهمه من العبارة نظر يأتى بيانه و بذلك أى بكون الصوت فيها أخفض صرح فى نهاية الإحكام و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و إليه يذهب الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته صرح بذلك فى حلقة درسه المبارك الميمون و فى (المدارك) أن رفع الصوت غير مسنون فى الإقامة و فيه نظر ظاهر لما ورد فى صحيحة معاوية من استحباب الجهر بها دون الجهر بالأذان و فى (الوسيلة) الإقامة كالأذان فى رفع الصوت كما يعطيه قوله و الإقامة كذلك و عبارة جامع الشرائع و الشرائع و التحرير كعبارة الكتاب تعطيان أن رفع الصوت فيها آكد و معناه أنه يتأكد فيها استحباب رفع الصوت و ليس المراد أنه يتأكد فيها كون الصوت فيها أرفع من الأذان كما فهمه المحقق الثانى و صاحب المدارك و لعله إلى ذلك أشار (فى كشف اللثام) حيث قال كون المقيم صيتا آكد من كون المؤذن

---

(۱) أى الإقامة

(۲) أى الإقامة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۷

[يكره الترجيع لغير الإشعار]

و يكره الترجيع (۱) لغير الإشعار (۲)

صيتا و لا ينافيه استحباب كون الأذان أرفع للخبر و لأنه لإعلام الغائبين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره الترجيع)

و هو كما فى المبسوط و الدروس و الموجز الحاوى و المهذب على ما نقل عنه و ظاهر المعتبر و النفلية و كشف الالتباس تكرير التكبير و الشهادتين فى أول الأذان و فى (الخلاف و جامع الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروض و المسالك) أنه تكرير الشهادتين مرتين أخريين و هذا سماه فى السرائر تثويبا و مثله الشيخ فى النهاية و الطوسى فى الوسيلة قال فى (النهاية) و لا يجوز التثويب فى الأذان و الإقامة فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين و لا يجوز قول الصلاة الصلاة خير من النوم فى الأذان و قال (فى الوسيلة) المحضور التثويب و قول الصلاة خير من النوم و قضية العطف أنه أراد ما فى النهاية فتأمل و هذا المعنى المذكور فى الخلاف قد يناسب ما رواه العلامة من أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم أمر أبا محذورة بذلك و أنه خصه بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لأنه كان مستهزئا غير مقر بهما و فى (البيان) أنه تكريرهما أى الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت أو برفعين أو بخفضين و هذا أنسب بما ذكره العامة و عن جماعة من أهل اللغة أنه تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما و فى (الذكرى و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و مجمع البحرين) أنه تكرير الفصل زيادة على الموظف (قلت) و إلى ذلك يشير خبر أبى بصير و عن بعض العامة أنه الجهر فى كلمات الأذان مرة و الإخفات أخرى من دون زيادة هذا و ليس للفظ الترجيع فى أخبارنا ذكر أصلا كما يشهد بذلك تتبع البحار و الوافى و خبر أبى بصير إنما اشتمل على ذكر الإعادة نعم فى فقه الرضا عليه السلام ليس فى فصول الأذان ترجيع و لا ترديد فالفحص عن معناه لعله لذلك لكنه قد يحتمل فى الفقه المذكور معنى الغنا كما فى البحار و أما الحكم فقد حكم المصنف بكراهته فى كتبه ما عدا المختلف وفاقا للمحقق و من تأخر عنه إلا صاحبى المدارك و الكفاية و فى (المنتهى و التذكرة) نسبته إلى علمائنا لكنه فى التذكرة استجود أنه بدعة كما ذهب إليه أبو حنيفة و فى (الخلاف) لا يستحب الترجيع إجماعا و فى (المبسوط و جامع الشرائع و المهذب) كما نقل عنه أنه ليس بمسنون و قد سمعت ما فى النهاية و الوسيلة و كذا ما فى السرائر من تسمية تكرير الشهادتين دفعتين تثويبا و قد ادعى الإجماع فيها على عدم جوازه و فى (المختلف و المدارك و الكفاية) أن الترجيع حرام بل قد يظهر من المختلف أنه المشهور و قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى و شيخه أنه إن اعتقد توظيفه كان بدعة (قلت) و من هنا يمكن الجمع بين القولين و رفع النزاع من البين فيقال إن القائل بالتحريم كما يشعر به تعليله بناه على اعتقاد استحبابه فكان تشريعا (مشرعا خ ل) و القائل بالكراهة بناه على عدم اعتقاد ذلك كما هو صريح بعضهم فكان فيه شبه تشريع مع إخلال بنظامه و فصل بين الأجزاء بأجنبى و لا ريب أنه أقل ثوابا من أجزاء الأذان فاستحق صدق الكراهة عليه لذلك كله لأن كان غير مسنون فقول الشيخ أنه غير مسنون معناه أنه مكروه لأنه إذا لم يسن كان مكروها للوجوه الثلاثة التى ذكرناها و ليس مراده أنه جائز غير مكروه كما توهم بعض

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لغير إشعار)

و لو كان الترجيع للإشعار جاز إجماعا كما فى المختلف و به صرح الأصحاب كما فى جامع المقاصد و الشيخ و أكثر من تأخر عنه كما فى المدارك (قلت) و قد ذكر ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۸

و الكلام فى خلالهما (۱)

فى النهاية و المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و المعتبر و أكثر كتب المصنف و الذكرى و البيان و النفلية و جامع المقاصد و الروض و غيرها و تأمل فيه صاحب المدارك و قد استدل عليه بعض بخبر أبى بصير و صرح جماعة بأنه يجوز له تكرير كل فصل إذا أريد به ذلك يعنى الإشعار و التنبيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الكلام فى خلالهما)

كما فى المبسوط و المصباح و السرائر و جامع الشرائع و النزهة و الشرائع و النافع و المعتبر و المختلف و نهاية الإحكام و الإرشاد و التذكرة و المنتهى و التحرير و التبصرة و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و النفلية و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المدارك و غيرها و فى (المنتهى) يكره فى الإقامة بلا خلاف و عن القاضى أنه إنما يكره فى الإقامة و فى (جمل السيد و النهاية) يجوز الكلام فى خلال الأذان و فى (المقنعة) نفى البأس عنه إذا عرضت له حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان و كرهه فى الوسيلة فى خلاله و خلالها إلا بعد قوله قد قامت الصلاة فإنه حرمه كما يأتى و فى (الغنية) الإجماع على جواز التكلم فى الأذان و أن تركه أفضل و فى (المقنعة و جمل السيد و النهاية و التهذيب) لا يجوز الكلام فى خلال الإقامة و احتمل ذلك فى الإستبصار فى توجيه الأخبار و فى (الغنية) السنة فى الإقامة حدر كلها و فعلها على طهارة و استقبال القبلة و لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله فى الصلاة بالإجماع و فى (النهاية و المبسوط و الوسيلة) التنصيص على تحريمه بعد قوله قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية الصف و فى (المفاتيح) يحرم فى الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك وفاقا للشيخين و السيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم و الأكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم و فى خبر آخر مثله و هو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعا انتهى فقد حمل كلام المحرمين و الأخبار على ما إذا أقام فى جماعة و هو جيد لأن الصحيح المذكور ظاهر فى المنفرد و تلك الأخبار واردة فى الجماعة فى المسجد فلا مناسبة بينهما حتى يجمع بينهما بالكراهة سلمنا و لكن كما يجوز ذلك يجوز حمل المطلق على المقيد فيحمل قوله نعم على ما إذا تعلق بالصلاة من تقديم إمام و نحوه و أكثر الأصحاب على أنه يكره بعد قوله قد قامت الصلاة كما فى المعتبر و المدارك و المفاتيح و فى (البحار) أنه المشهور و صرح أكثر هؤلاء بأن الكراهة هنا أشد و ظاهر الفريقين الاتفاق على رفع المنع كراهة أو تحريما فيما يتعلق بمصلحة الصلاة كتقديم إمام أو تسوية صف قال فى (المنتهى) لا خلاف فى تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلاة إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم إمام و تسوية صف انتهى و ليس فى الأخبار فيما أجد إلا ذكر تقديم إمام و لعله ذكر على سبيل التمثيل فيدخل طلب الساتر و غيره و فى (الغنية) الإجماع على أنه لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله فى الصلاة كما سمعت عبارتها آنفا و فى (الذكرى) بعد أن نقل عن الشيخ أنه ليس من السنة أن يقول الإمام استووا رحمكم اللّه (رده) بأن الأصحاب استثنوا من الكلام بعد الإقامة تسوية الصفوف و الإمام أحق الجماعة بذلك انتهى و ظاهره دعوى الإجماع كما سمعته عن المنتهى و لم يذكر الأكثر كراهة الكلام بين الأذان و الإقامة و فى (جامع الشرائع و النفلية) كراهته بين الأذان و الإقامة فى صلاة الغداة خاصة و روى الصدوق فى (المجالس و الخصال) أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كره الكلام بين الأذان و الإقامة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۸۹

[يحرم التثويب]

و يحرم التثويب (۱)

فى صلاة الغداة حتى تقضى و روى ذلك فى الفقيه فى وصية النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يحرم التثويب)

اختلف علماء الإسلام فى معنى التثويب على ثلاثة أقوال (الأول) أنه قول الصلاة خير من النوم و هذا القول محكى فى الإنتصار و الناصريات و الخلاف و السرائر و تفسيره بذلك خيرة المبسوط و جامع الشرائع و المنتهى و التذكرة و البيان و الدروس و جامع المقاصد و المهذب البارع و الروض و مجمع البرهان و الذخيرة و الوافى و البحار و نقل ذلك عن الحسن بن عيسى و فى (المدارك) أنه خيرة المبسوط و أكثر الأصحاب و جماعة من أهل اللغة و فى (الذخيرة و البحار) أنه المشهور و به صرح فى الصحاح و مجمع البحرين و النهاية الأثيرية و المغرب نقلا عنهما و فى (القاموس) ذكر له معانى هو أحدها و فى (الإنتصار و السرائر) أنه بعد الدعاء إلى الفلاح و فى (الخلاف) عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة أنه هو التثويب الأول الذى كان عليه الناس و أنه بين الأذان و الإقامة (الثانى) أنه قول حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان و الإقامة و هذا أيضا محكى فى الإنتصار و الناصريات و الخلاف لكنه قال فى الإنتصار أنه بعد الدعاء على الفلاح و عن (الجامع الصغير) المذكور أن هذا هو التثويب الثانى الذى أحدثه الناس بالكوفة قال و هو حسن (الثالث) أنه تكرير الشهادتين و هذا حكاه فى السرائر ثم قال و هو الأظهر و قد سمعت ما فى النهاية و الوسيلة آنفا و أما محله ففى (المبسوط) أنه لا خلاف فى نفى التثويب فى غير الصبح و العشاء يعنى به بين العامة و عن قديم الشافعى ثبوته فى الصبح خاصة و فى (الخلاف) أن أحدا من العامة لم يقل باستحباب التثويب فى العشاء إلا ابن حى و فى (جامع الشرائع و المهذب البارع) محله الغداة و العشاء الآخرة كما يعطيه كلامهما و أما حكمه عندهم ففى (المنتهى) أطبق الجمهور على استحبابه فى الغداة و قد سمعت حكمه عندهم فى العشاء و عن النخعى أنه يستحب فى جميع الصلوات و أما أصحابنا رضى اللّه تعالى عنهم ففى (النهاية) لا يجوز التثويب و فى (الوسيلة) يحرم كما سمعت آنفا و فى (السرائر) الإجماع على حرمته بالمعنى الأول و الثالث و استدل عليه بعد الإجماع بانتفاء الدليل على شرعيته و بالاحتياط قال لأنه لا خلاف فى أنه لا ذم على تركه فهو إما مسنون أو غيره مع احتمال كونه بدعة و فى (الإنتصار و الناصريات) الإجماع على تحريمه بالمعنى الأول و الثانى كما يتضح ذلك لمن أمعن النظر فى آخر كلامه لكن الشهيد فى الذكرى نسب إليه فى الكتابين القول بالكراهة و تبعه على ذلك أبو العباس و الصيمرى و جماعة من المتأخرين و فى (المختلف) نسبة ذلك إلى الإنتصار و كأنهم إنما لحظوا أول كلامه و فى (التهذيبين) إجماع الطائفة على ترك العمل بالأخبار المتضمنة للتثويب و فى (الحبل المتين) الإجماع على ترك التثويب و فى (الخلاف) الإجماع على كراهته بالمعنى الثانى و فى (كشف اللثام) أن فى الخلاف أيضا الإجماع على حرمته بالمعنى الأول و لم أجد ذلك فى تلخيصه نعم فيه الإجماع على أنه بدعة فى العشاء و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و إرشاد الجعفرية) أنه بالمعنى الأول بدعة عندنا فى شىء من الصلوات لكنه فى التذكرة بعد أن ذكر هذه العبارة قال فى فرع آخر و كما أنه لا تثويب فى الصبح عندنا فكذا فى غيره و ينفى غيره مذهب أكثر علمائنا انتهى فتأمل و فى (جامع المقاصد) أعرض الأصحاب عن الأخبار الواردة فيه و قد نقل الإجماع جماعة على أنه لا حرج فى قوله للتقية لا فى اعتقاده هذا تمام الكلام فى الإجماعات و أما الشهرة ففى (المختلف و المهذب البارع

.....

و فوائد الشرائع) أن المشهور بين الأصحاب تحريم الصلاة خير من النوم و فى (المنتهى) أنه مذهب الأكثر و فى (المعتبر) أشهر الروايات تركه لكن فيه أن مذهب الأكثر كراهته و فى (الذكرى) أن الكراهة أشهر و أما الفتاوى ففى (المبسوط و النافع و الشرائع و

الدروس و المفاتيح) أن قول الصلاة خير من النوم مكروه و عن القاضى أنه ليس بمسنون و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و المنتهى و الإرشاد و الروض و فوائد القواعد و الذخيرة و الوافى) أنه بدعة و قد سمعت ما فى النهاية و الوسيلة و السرائر و فى (البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و تعليق النافع و حاشية الميسى و المسالك و مجمع البرهان) أنه حرام قلت و هو معنى البدعة هنا و فى (الفقيه) لا بأس به للتقية و عن الجعفى تقول فى أذان الصبح بعد حى على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين و ليس من أصل الأذان و عن الكاتب أنه لا بأس به فى أذان الفجر و فى (المنتهى و التحرير و البيان و المفاتيح) أن التثويب بالمعنى الثانى مكروه و فى (التذكرة) ليس بمستحب و قد سمعت إجماع الخلاف على كراهته و فى (فوائد القواعد) أنه بهذا المعنى حرام أيضا و يمكن الجمع بين الفتاوى بأن الحرمة بناء على اعتقاد شرعيته و توظيفه فى خصوص موضعه و الكراهة بناء على اعتقاد أنه كلام خارج عن الأذان لكن يكون بينه و بين غيره من الكلام فرق و أما إذا كان البحث مع العامة القائلين باستحبابه و عده من فصوله فلا يعقل القول بالكراهة و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن وهب لا نعرف التثويب بين الأذان و الإقامة و هذا محتمل لوجهين و قال الكاظم عليه السلام فى خبر النرسى الصلاة خير من النوم من بدعة بنى أمية و ليس ذلك من أصل الأذان و فى (فقه الرضا عليه السلام) ليس فى الأذان الصلاة خير من النوم و ليس فى صحيح ابن مسلم أن الباقر عليه السلام كان يقول ذلك فى الأذان و إنما فيه أنه كان يقول ذلك فى بيته و قوله عليه السلام فى صحيح زرارة له إن شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم فلعل المراد أنك إن أردت التثويب فكرر حى على الفلاح زائدا على مرتين و لا تقل له الصلاة خير من النوم و قد حمل الشيخ و جماعة صحيح محمد و خبر أبى بصير على التقية للإجماع على ترك العمل بهما كما مرّ على أن قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير من السنة يحتمل أن يكون تورية منه يعنى من سنة أهل؟؟؟ و فى (المعتبر) عن كتاب البزنطى عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال إذا كنت فى أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حى على خير العمل و قل بعد اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و لا تقل فى الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هذا فى الأذان قال المحقق قال الشيخ فى (الإستبصار) هو للتقية و لست أرى هذا التأويل شيئا فإن فى جملة الأذان حى على خير العمل و هو انفراد للأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الأوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه انتهى (قلت) الشيخ لم يذكر هذا الخبر فى الإستبصار و لعل المحقق أشار إلى قوله فيه ما يتضمن هذه الألفاظ محمول على التقية و فى (المدارك و كشف اللثام) أن الخبر قابل للحمل على التقية لأنه ليس فيه تصريح بقول حى على خير العمل جهرا فيحتمل أن يكون المراد إذا قال ذلك سرا يقول بعده (قلت) و يؤيد الحمل على التقية اشتماله ظاهرا على ما لا يقول به الأصحاب من تثنية التكبير فى أول الأذان و وحدة التهليل فى آخره و قد أطبقت العامة على وحدة التهليل فى آخره و قال أبو يوسف و مالك بتثنية التكبير فى أوله إلا أن يقال أن المراد بالأذان ما يعم الإقامة كما حملناه على ذلك فيما سلف و فى (البحار) يمكن أن يكون الغرض فى الخبر المماشاة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد به الشيعة و بين ما تفردوا به

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۱

[المطلب الرابع فى الأحكام]

(المطلب الرابع فى الأحكام) يستحب الحكاية

المطلب الرابع فى الأحكام (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (تستحب الحكاية)

أما استحباب حكاية الأذان فقد نقل عليه الإجماع فى الخلاف و التذكرة و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و الروض و المدارك و البحار و كشف اللثام و أما الإقامة ففى (النهاية و المبسوط و المهذب) نقلا عنه استحباب حكايتها و هو ظاهر النفلية أو صريحها و احتمله فى الروض و فى (جامع المقاصد و المسالك و شرح النفلية و البحار) و كذا الروض

عدم استحباب حكايتها لعدم الدليل و فى (كشف اللثام) لم أجد به خبرا (قلت) فى دعائم الإسلام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قال المؤذن اللّه أكبر فقل اللّه أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا اللّه فقل أشهد أن لا إله إلا اللّه إلى أن قال فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللّهمّ أقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالحى أهلها الحديث و فيه ظهور باستحباب حكايتها و أدلة السنن مما يتسامح بها و ينبغى التنبيه على أمور (الأول) فى المبسوط و الشرائع و الوسيلة و غيرهما يستحب أن يحكيه مع نفسه و قد فسره الكركى فى فوائد الشرائع بأن المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن قال و سمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الإسرار بالحكاية و لا يظهر لى وجهه الآن انتهى و قال الفاضل الميسى معناه عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لو جهر لم يخل بالسنة (الثانى) أن المراد بالحكاية أن يقول كما يقول المؤذن معه أو بعده كما فى حاشية الميسى و الروضة و المدارك و هو ظاهر الشهيد فى الذكرى و غيره كما يأتى فى الأمر السابع و هناك تظهر الفائدة (الثالث) أن المراد الحكاية بجميع ألفاظه حتى الحيعلات كما فى الذكرى و فوائد الشرائع و المسالك و المدارك و البحار و فى الأخير أنه الظاهر من الأخبار و فى (مجمع البرهان) يحكى من غير تبديل و لو على الخلا لأن الحيعلة ذكر لشمول الخبر له فيكون مستثنى عن الكلام انتهى فتأمل و فى (المبسوط و حاشية الميسى و المسالك) رويت الحولقة عند حيعلة الصلاة مطلقا و فى (البحار) الظاهر أن هذه الرواية عامية لموافقتها لبعض روايتهم و فى (المدارك) مجهولة الإسناد (قلت) إبدال الحيعلة بالحولقة مطلقا نص عليه فى مكارم الأخلاق و الآداب الدينية و فى (الدروس و الروضة) و غيرهما يجوز ذلك مطلقا و فى (الدعائم) روينا عن علىّ بن الحسين عليهما السلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح حى على خير العمل قال لا حول و لا قوة إلا باللّه «۱» (الرابع) ذكر المصنف فى نهاية الإحكام أنه إنما يستحب حكاية الأذان المشروع فلا يحكى أذان عصر عرفة و الجمعة و أذان المرأة أى إذا أجهرت حتى يسمعها الأجانب و لا أذان المجنون و الكافر قال و يستحب حكاية أذان من أخذ عليه أجرة و إن حرمت و مثله قال فى (التذكرة) فى مباحث الجمعة و نحوه ما فى كشف الالتباس و الروض و المسالك و جامع المقاصد على تردد فى الأخير فى عصر عرفة و الجمعة و غيرها مما يكره فيه و نقل فى الذكرى

---

(۱) و قول الباقر عليه السلام فى خبر محمد و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلا فاذكر اللّه عز و جل و قل كما يقول المؤذن فيه إشارة إلى أن حذف الحيعلة لأنه من المعلوم أنها ليست ذكرا للّه عز و جل فظهر ما فى مجمع البرهان فتأمل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۲

و قول ما يتركه المؤذن

كلام التذكرة ساكتا عليه و فى (المدارك) إنما يستحب حكاية الأذان المشروع و منه المقدم قبل الفجر و أذان الجنب فى المسجد و إن حرم الكون إلى أن قال و لا يحكى أذان عصر الجمعة و عرفة و مزدلفة عند من حرمه (الخامس) فى المبسوط «۱» و الخلاف و التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض أنه لا يستحب الحكاية فى الصلاة فريضة كانت أو نافلة لأن الإقبال على الصلاة أهم و أنه إن حكى جاز إلا أنه يبدل الحيعلات بالحولقات لأنها من كلام الآدميين فتبطل إذا لم يبدل و رجح صاحب الحدائق عدم الإبدال لأن الحيعلات ذكر و فى المستند ضعف و قد نقل ما فى المبسوط فى التحرير و المنتهى و الذكرى و المدارك مع السكوت عليه و ظاهر النفلية و الموجز الحاوى و الروضة أن الحكاية مع الإبدال مستحبة بل كاد يكون ذلك صريحها و قد يظهر ذلك من حاشية الميسى و غيرها (السادس) فى المبسوط و جملة من كتب الأصحاب أنه لو كان يقرأ القرآن قطعه و حكاه و كذا كل من ليس بمصل إذا سمع و كان متكلما قطع كلامه و فى (مجمع البرهان) أن ترك القرآن و الدعاء للحكاية غير ظاهر لأن

الكل عبادة فيحتاج ما قالوه إلى دليل (قلت) دليله عموم الأخبار من غير تقييد و فى (التحرير و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و الروضة) أنه إذا دخل المسجد و المؤذن يؤذن ترك صلاة التحية إلى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين و استحسنه فى الذخيرة و ناقشهم فى ذلك صاحب الحدائق (السابع) قال الشيخ فى المبسوط لو فرغ من الصلاة و لم يحك الأذان كان مخيرا بين قوله و عدمه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا من حيث أنه تسبيح و تكبير لا من حيث أنه أذان و مثله قال فى التذكرة و فى (الخلاف) يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا و ذهب الشهيد و جماعة ممن تأخر عنه إلى سقوط الحكاية لفوات محلها و هو مع الفصل أو بعده لكن الشهيد فى الذكرى استظهر ذلك و الجماعة الموافقون له قطعوا (الثامن) يستحب أن يقول الحاكى عند قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه و أنا أشهد أن لا إله إلا اللّه و أنا أشهد أن محمدا رسول اللّه فيعطف كلامه على كلام المؤذن كما ورد بذلك خبر الحارث بن المغيرة و قد ورد مثله فى قوله لعن اللّه ناقة حملتنى إليك فقال إن و صاحبها و قالت ليلى الأخيلية و عنه عفا ربى «البيت» و مثل ذلك كثير و على جوازه نص الشهيد فى التمهيد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قول ما يتركه المؤذن)

أى يستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن المؤمن من فصوله سهوا أو عمدا للتقية أو يترك الجهر به لها إقامة لشعار الإيمان و توطينا للنفس عليه بحسب الإمكان هذا ما يقتضيه سياق العبارة و مثلها عبارة النافع و المعتبر و التحرير و التذكرة و المنتهى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشفه حيث ذكروا هذا الفرع عند حكاية الأذان لأن الظاهر أن المراد حكاية أذان المؤمن و على هذا فلا ينافيه تصريحهم بعدم الاعتداد بأذان المخالف و فى هذا الحمل نظر من وجوه أشرنا إلى بعضها فى صدر المطلب الثانى و يأتى ذكر البعض الآخر بل فى جامع المقاصد تفسير المتروك فى عبارة الكتاب بقول حى على خير العمل و هذا و إن لم يكن نصا فى إرادة المخالف لكنه ظاهر فيه و قد ذكر هذا الفرع فى الشرائع و الإرشاد و الذكرى و غيرها

---

(۱) بعض الأصحاب كصاحب المدارك و غيره قال إن ذلك مقتضى كلام المبسوط و لم ينسبه إلى صريحه و كأنهم إنما لحظوا أول كلامه (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۳

.....

فى سياق مسألة من صلى خلف من لا يقتدى به و أنه يؤذن لنفسه و يقيم و مقتضى ذلك أنه من تتمة تلك المسألة بل فى الشرائع يستحب للمأموم التلفظ بما يخل به الإمام فذكر المأموم و الإمام و أما ما لم يذكر فيه هذا الفرع فى واحد من السياقين المذكورين من عبارات الأصحاب فإنها تشمل بإطلاقها المخالف و على عبارات هذين الفريقين يقع التدافع بين العبارتين المذكورتين و دفعه إما بأن يقال إن أذان المخالف لا يعتد به إذا لم يؤت بالمتروك فيه أما إذا أتى به اعتد به لقيام الإتيان بالمتروك مقام الأذان و ليس الإيمان شرطا و إنما المانع من الاعتداد بأذان المخالف نقصانه (إخلاله خ ل) لا عدم إيمانه و على ذلك ينزل خبر ابن سنان كما يأتى فمن اشترط الإيمان و لم يعتد بأذان المخالف إنما صار إلى ذلك لنقصان أذان المخالف فإذا صار تاما بالإتمام كما فى النص الصحيح كان معتدا به (فإن قلت) ظاهر الخبر الشرطية و هم جميعا قد عبروا بالاستحباب و ظاهرهم أن ذلك ليس شرطا كما فى المدارك حيث قال إن كلامهم خلاف مدلول النص (قلت) هم قائلون بالشرطية قطعا و أرادوا بالتعبير بالاستحباب التنبيه على أمر آخر و هو أن الأولى أن يجعل هذا الأذان الناقص أهلا لأن يعتد به لأن المصلى معهم قد لا يتمكن من الأذان لنفسه لتقية أو خوف فوت بعض القراءة أو نحو ذلك و قد اقتنصوا ذلك من النص مع ما فى الإتمام من إقامة شعار الإيمان بحسب الإمكان مضافا إلى عموم استحباب الحكاية و عدم استثناء حكاية أذان المخالف و إتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية هذا بالنسبة إلى من ظاهره تخصيص هذه الكلمة

بأذان المخالف كالشرائع و غيرها و أما من أطلق أو ظاهره تخصيصها بالمؤمن إن فهمنا ذلك فالأمر واضح لا يحتاج إلى بيان بعد ما سمعت و كذا إذا فهمنا من جميع العبارات إرادة المخالف أو العموم و يبقى الكلام فى أن مشترط الإيمان هل اشترطه لنقصان أذان المخالف أم لكونه مخالفا و الظاهر ما استظهرناه و ما لعله يلوح من عبارة النفلية فى أحد وجوهها من أن الاعتداد بأذان المخالف إنما هو إذا حكاه و أتى بالمتروك فالخبر لا يقبل التنزيل عليه و ليس فى كلامهم إشارة إليه قال (فى النفلية) و يسقطان عن الجماعة بأذان من يسمعه الإمام متما أو مخلا مع حكايته متلفظا بالمتروك انتهى فتأمل (و إما) بأن يقال كما فى الروض و المسالك و المدارك أن أذان المخالف و إن كان غير معتد به إلا أن الإتيان بما يتركه مستحب برأسه إقامة لشعار الحق بحسب الإمكان و لا تنافيه إعادة الأذان ثم قال فى المدارك هذا حسن لو ثبت دليله (قلت) لعل دليله عموم استحباب حكاية الأذان فإتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية و أن الأصحاب كما سلف لم يستثنوا حكاية أذان المخالف و استثنوا حكاية أذان غيره و إنما استثنوا من حكاية أذان المخالف الأذان الثانى يوم الجمعة و هذا مما يبعد حمل عبارة الكتاب على إرادة المؤذن المؤمن خاصة (لكن قد يقال) على هذا التوجيه أن قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن سنان إذا أذن مؤذن و أنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص فيه إشارة إلى كونه مؤمنا أى إذا كان مؤمنا يصلى بأذانه لا مخالفا غير معتد به ففيه إيماء إلى أن ذلك شرط فى إتمام الناقص فيحمل على الإخلال سهوا أو عمدا لتقية سلمنا أن ليس فيه إشارة إلى اشتراط الإيمان لكنا نقول فيه إشارة إلى اشتراط إرادة الصلاة فيكون هذا الخبر الصحيح مقيدا لعموم العلة المذكورة فى التوجيه و لعموم الأخبار و عليه ينزل كلام الأصحاب إلا أن تقول لا تقييد فى المستحبات فيكون منزلا على تأكد الاستحباب و الأولى أن يقال إنه مساق لبيان الوجوب الشرطى ففيه إشارة إلى التخيير بين الاجتزاء به بشرط الإتيان بما يترك و بين عدم الاعتداد به و أذانه لنفسه و على هذا التوجيه لا يتجه لأحد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۴

و يجتزى الإمام بأذان المنفرد لو سمعه

الاستدلال به على الاستحباب (و الحاصل) أن مشترط الإيمان الغير المعتد بأذان المخالف إن كان ذلك لكونه مخالفا فحسب لا بد له من تنزيل الخبر على المؤمن الساهى و نحوه و إن كان ذلك لنقصان أذان المخالف له صح له العمل بظاهر الخبر لأنه أقيم فيه الإتمام مقام الأذان التام و يحمل الأخبار التى ظاهرها عدم الاعتداد بأذان المخالف على ما إذا لم يتمم نقصها و هى لا تأبى عن ذلك و هذا الخبر أصح منها سندا و جمع بين كلامهم فى المسالك أيضا بأن الذاكرين لهذه المسألة فى سياق عدم الاعتداد بأذان المخالف لم يريدوا أنها من تتمته بل هى منفصلة عنه محمولة على غير المخالف كناسى بعض فصوله أو تاركه أو تارك الجهر به (و فيه) على بعده أن الذاكرين لها فى سياق حكاية الأذان لم يتضح لنا منهم أنهم أرادوا منها غير المخالف فضلا عن غيرهم و قد سمعت ما فى جامع المقاصد فتأمل فأول الوجوه أولاها و أوجهها و قد أشار لى إليه الأستاذ الشريف أدام اللّه حراسته حين سألته عن الوجه فى هذه العبارة و بعد ذلك ففيه تأمل لأن كلام الأصحاب و خبر معاذ فى مسألة من خشى فوات الصلاة خلف من لا يقتدى به و أنه يقتصر على التكبيرتين و قول قد قامت الصلاة يشعران بأن عدم الاعتداد بأذان المخالف لكونه مخالفا لا لنقص بعض فصوله إذ من المعلوم أن المخالف أتى ببعض ذلك نعم روى فى المسألة المذكورة أنه يأتى بحى على خير العمل فقط و هذا يناسب التوجيه الأول لكن الأصحاب أعرضوا عن هذه الرواية كما يأتى ذلك فى المسألة الرابعة من الكتاب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (يجوز أن يجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه)

كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الإرشاد و الدروس و المؤجز الحاوى و كشفه و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و فى (المدارك) أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب و فى (المفاتيح) أنه المشهور لكن ليس فى الإرشاد و الدروس و البيان و الموجز و شرحه التقييد بالسماع لكن سياق كلامهم يقتضيه و فى (الذكرى و الروض) يجتزى بأذان

مؤذن المسجد أو المؤذن فى المصر مع السماع و فى (الذكرى) أن عليه عمل السلف و عدم ذكرهما للمنفرد فيه إيماء لما فى حاشية الميسى و المسالك من أن الحكم مختص بمؤذن المسجد و المصر دون المنفرد و قد حملا المنفرد فى عبارة الشرائع على المنفرد بصلاته لا بأذانه و هو ظاهر البيان أو صريحه كما تقدم نقل ذلك عنه فى آخر المطلب الأول و عبارته فى هذه المسألة تشير إلى ذلك كعبارة النفلية حيث قال فى البيان بأذان واحد و إقامته و لم يقل بأذان المنفرد و فى (النفلية) بأذان من يسمعه ثم إنه فى الروض من بعد أن ذكر ما نقلناه قال إن الاكتفاء بأذان المنفرد مستفاد من الإطلاق ثم فى آخر كلامه مال إلى ما فى المسالك و قد سلف فى مسألة أن المنفرد إذا أراد الجماعة يعيد أذانه و إقامته ما له نفع تام فى المقام فليلحظ ذلك فى آخر المطلب الأول و فى (كشف اللثام) ليس خبر أبى مريم و خبر عمرو بن خالد نصين فى المنفرد انتهى و هذا فيه ميل إلى ما فى المسالك لكنا نقول إن لم يكونا نصين فظاهرين لمكان الإطلاق و مثلهما صحيح ابن سنان الذى سمعته فى المسألة التى قبل هذه و هل الإقامة كالأذان فى هذا الحكم صرح بذلك فى الدروس و البيان و المدارك و المفاتيح و الحدائق و قال بعض هؤلاء بشرط أن لا يتكلم الإمام كما فى خبر أبى مريم و هذا الشرط فى الخبر و إن كان مطلقا بالنسبة إلى الأذان و الإقامة إلا أن الظاهر قصره على الإقامة و لا نمنع أن يكون شرطا فيهما كما يظهر ذلك من النفلية إلا أنه لم يذكره الأكثر نعم كل من ذكر هذا الحكم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۵

و المحدث فى أثناء الأذان و الإقامة يبنى

اشترط سماع الإمام الأذان كما عرفت و فى (شرح النفلية) أنه عمل السلف و الأخبار ناطقة به فلو لم يسمعه لم يجتز به و إن علم به بعد ذلك و المستند فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و من بعده و اشترط الشهيدان فى النفلية و شرحها تلفظ الإمام بالمتروك لنسيان و نحوه و وجهه ظاهر و اشترط الشهيد فى النفلية فقط حكاية الإمام له و فى شرحها لم يذكر المصنف هذا القيد فى غير هذه الرسالة و لا غيره و لم نقف على مأخذه و النص خال عن اعتباره انتهى و قال جماعة لا يشترط فى المؤذن قصد الجماعة بأذانه و لا الصلاة معهم (قلت) هذا مستفاد من كل من عبر بالمنفرد و قالوا إنه لا يعتبر سماع المأمومين (قلت) و يبقى الكلام فى أنه هل يكفى سماع بعض الأذان أو لا بد من سماع الكل لم أجد به نصا إلا ما يظهر من النفلية و خبر أبى مريم قد يشعر بالاكتفاء بسماع البعض و قد سمعت عبارات الأصحاب فلاحظها (و ليعلم) أن الشهيد فى النفلية عبر بالسقوط و الأكثر بالجواز و الاجتزاء و قال الشهيد الثانى فى شرحها المراد سقوط الشرعية رأسا و لم يرتضه و فى (المفاتيح) عبر بالسقوط ثم قال بعد ذلك الظاهر أنه رخصه انتهى و فى (الذكرى) جعل بقاء الاستحباب للإمام السامع احتمالا- كما يأتى نقل عبارتها و عبارة البيان و هل يجتزى المنفرد بأذان المنفرد المفروض فى عبارات الأصحاب كما فى المدارك الإمام لكن فى الذكرى و البيان و جامع المقاصد و الروض و المدارك الأقرب ذلك لأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى و ناقشهم فى ذلك صاحب الحدائق لأنه (بأنه خ ل) لا يخرج عن القياس ثم قال نعم قد يستدل عليه بإطلاق صحيح ابن سنان (قلت) مفهوم الموافقة ليس من القياس فى شىء سلمنا أنه ليس منها لكنه من باب الأولوية و هى حجة على الصحيح و لا سيما إذا كانت قطعية لأنه يكون المناط منقحا و لعل إطلاق صحيح ابن سنان مقيد بالخبرين الآخرين فلم يتم الاحتجاج به فتأمل و فى (حاشية الميسى و الروض و المسالك و شرح النفلية و المفاتيح) أنه يستحب تكرار (إعادة خ ل) الأذان للسامع لكن ظاهر بعضها اشتراط سعة الوقت و فى بعضها خصوصا مع سعة الوقت و إليه مال فى المدارك و الذخيرة و فى (البيان) تجتزئ الجماعة و الإمام بأذان واحد و إقامته و الظاهر أنه لا يستحب لأحد منهم ذلك و الأقرب الاجتزاء للمنفرد بسماع الأذان و لكن الأفضل له فعله انتهى و فى (الذكرى) و هل يستحب تكرار الأذان و الإقامة للإمام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد يحتمل ذلك و خصوصا مع اتساع الوقت و فى (الحدائق) قد ذكروا أن المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعة أعاد أذانه و الفرق بينه و بين السامع غير ظاهر انتهى (قلت) قد تقدم فى المسألة نقل الفرق عن جماعة و قال الشهيد و من تأخر عنه أن المؤذن للجماعة و المقيم لهم لا يستحب معه

الأذان و الإقامة لهم و فى (المسالك) حكم بذلك الأصحاب و فى (النفلية و المدارك) أطبق المسلمون كافة على تركه و لو كان مستحبا لما أطبقوا على الإعراض عنه و يظهر من الروض الميل إلى استحبابه كما يلوح من المفاتيح التأمل فيه حيث نسبه إلى القيل و يمكن أن يقال إنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتبين و قد أجمعوا على جوازه كما تقدم و اقتصار السلف على الأذان لتأدى السنة به إذ الركن الأعظم فيه الإعلام و قد حصل فاشتغلوا بما هو أهم منه و إن بقى الاستحباب فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (المحدث فى أثناء الأذان و الإقامة يبنى)

هذا مما اتفقت عليه كلمة القائلين بعدم اشتراط الطهارة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۶

و الأفضل إعادة الإقامة و لو أحدث فى الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم و المصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم فإن خشى فوت الصلاة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين و قد قامت الصلاة

و أما من اشترطها فى الإقامة فقد أوجب الاستئناف فيها و لا بد من عدم الإخلال بالموالاة عادة كما تقدم

(قوله) (و الأفضل إعادة الإقامة)

استدل عليه الأكثر بما مر من تأكد استحباب الطهارة فيها و فى (المدارك) أنه لا يستلزم المدعى ثم استدل عليه بخبر أبى هارون المكفوف المتضمن أن الإقامة من الصلاة و الأولى الاستدلال عليه بما قاله الكاظم عليه السلام فى خبر قرب الإسناد للحميرى إن كان الحدث فى أذانه (الأذان خ ل) فلا بأس و إن كان فى الإقامة فليتوضأ و ليقم إقامة (إقامته خ ل)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أحدث فى الصلاة لم يعد إلا أن يتكلم)

كما صرح بذلك فى النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و المعتبر و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الدروس و غيرها و إن ندبوا أو أوجبوا الإعادة إن أحدث فى الإقامة لأنها عبادة مركبة مرتبة على حدة فمن حيث التركيب تعاد إذا أحدث فى أثنائها و من حيث استقلالها لا تعاد إذا أحدث فى أثناء الصلاة و قد أشكل الفرق على صاحب المدارك و صاحب الحدائق كما أن ظاهر المحقق الثانى و الشهيد الثانى عدم الفرق و قد يستشهد لهم بخبرى عمار و موسى بن عيسى و إن لم يستند إليهما أحد فى المقام و يأتى نقلهما و فى (كشف اللثام) أن الفرق ظاهر و لعله أراد ما ذكرناه و قضية ذلك أنه إذا أحدث بعد الإقامة يتوضأ و يصلى من دون إعادة و لا مانع من التزامه (فإن قلت) مقتضى ذلك أن لا يعيدها مع التكلم (قلت) لو لا ورود النهى عنه بين الإقامة و الصلاة لكان كذلك لكن قد يستفاد من ذلك عدم استقلالها و أنها كالجزء من الصلاة كما ورد فى روايات سليمان بن صالح و أبى هارون و يونس الشيبانى أنه إذا أخذ فى الإقامة فهو فى الصلاة و فى خبر عمار قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة قال نعم و فى (الصحيح) إلى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذى أشهده الرضا عليه السلام على طلاق و أمره أن يحج عنه قال كتبت إليه رجل يجب عليه إعادة الصلاة أ يعيدها بأذان و إقامة فكتب يعيدها بإقامة و لعلهم إنما تركوا الاستدلال بهما على ظهورهما لأنهم فهموا من الإعادة القضاء فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم)

تقدم الكلام فى ذلك فى أول المطلب الثانى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن خشى فوات الصلاة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين و قد قامت الصلاة)

كما فى النهاية و المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و نهاية الإحكام و التحرير و المنتهى و التذكرة و فى (الإرشاد) خوف الفوات فيحتمل إرادة فوات الركعة أو إرادة فوات الصلاة و إذا كان المراد فوات الصلاة يحتمل إرادة فواتها بأسرها أو فوات ما يعتبر فى الركعة من القراءة و غيرها و فى (الذكرى و البيان) فإن خاف فوات الصلاة اقتصر على قد قامت الصلاة إلى آخرها و كذا قال فى

الدروس و النفلية إلا أن فيهما خوف الفوات من دون ذكر صلاة و بمعنى عبارات الشهيد عبارة الموجز الحاوى مع إيجاز مخل لأنه قال و الخائف يقتصر على قد قامت الصلاة إلى آخره فإنه اقتصر على ذكر الخائف و المتبادر منه خائف فوات الوقت لأنه لم يذكر أنه صلى خلف من لا يقتدى به و هذا المعنى الذى أراده الشهيد و أبو العباس من الابتداء بقد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة هو الذى ذكره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۷

و يكره الالتفات يمينا و شمالا

المحقق الثانى و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى و الفاضل الخراسانى فى كتبهم وفاقا للمحقق فى المعتبر فإنه بعد أن نقل عبارة النهاية و المبسوط قال و ينبغى العمل على صورة الخبر و نحوه ما فى المدارك و فيه و فى (الروض و المسالك و حاشية الميسى) أن عبارة المبسوط و ما كان مثلها قاصرة عن إفادة ما تضمنه الخبر «۱» فصولا و ترتيبا و زاد فى المدارك أن الرواية ضعيفة السند و مقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة (قلت) قد اعتذر فى المعتبر عن الترتيب أن الواو و لا تفيده و إنما هى للجمع (قلت) فالترتيب غير مراد أما فى الخبر أو فى كلام الأصحاب و أما وجه ترك التهليل فلأن المراد بالتكبيرتين التكبير و التهليل كالقمرين و الشمسين أو نقول إن الخبر مساق لبيان المهم من الفصول فالمراد أنه إن تمكن منها و إلا أتى منها بما يتمكن منه فإن لم يتمكن من التهليل مثلا أتى بالأولين و إن لم يتمكن إلا من واحد أتى بالتكبير لأنه أهم و أولى بحسب الاعتبار و أوفق بالتقية أما إنه أوفق بالتقية فظاهر و أما أنه أهم فيأتى بيانه فعلى هذا ينبغى تقديمه فإن تمكن من غيره أتى به أيضا و إلا اقتصر عليه و من هنا ظهر الوجه فى تقديم التكبير (فإن قلت) لا نسلم أن التكبير أهم من التهليل (قلنا) لو لم يتمكن إلا من فصلين كيف كان يصنع أ يقدم التهليل لأنه أهم مع أنكم توجبون عليه الترتيب كلا بل يتركه و كذا الحال لو لم يتمكن إلا من فصل واحد ثم إن التكبير كرر فى الأذان ست مرات و فى الإقامة أربعا و ليس كذلك التهليل فبان أنه أهم فلذا قدموه فنظر الأصحاب دقيق و يدل على أن مرادهم ذلك استدلالهم بالأهمية و أما ضعف السند فمعتضد بالشهرة و أما أن قضية ذلك تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فعنه جوابان (الأول) ما أشرنا إليه أولا من أن المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر فى الركعة من القراءة و غيرها كما أشار إليه الميسى و الشهيد الثانى فى الروضة (و الثانى) أنه لا مانع من ذلك مع ورود النص المذكور به و أوضح منه خبر أحمد بن عائذ قال قلت لأبى الحسن عليه السلام إنى أدخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى إلى ما أؤذن و أقيم فلا أقرأ شيئا حتى إذا ركعوا فأركع معهم أ فيجزى منى ذلك قال نعم و الشيخ فى التهذيب جوز حمله على التقية و إن تأوله بوجه آخر و الأظهر بسياقه و سياق خبر معاذ تخصيصهما بحال التقية فلا إشكال و فى (النهاية و المبسوط و جامع الشرائع و التحرير و التذكرة و الذكرى و النفلية) قد روى أنه يقول حيّ على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك (قلت) لعلهم أشاروا إلى خبر ابن سنان حيث يقول عليه السلام فأتم ما نقص و فى (البحار) نقل هذه الرواية التى أشاروا إليها من جامع الشرائع و لم ينقلها من غيره مع أنها موجودة فى غيره كما عرفت (و ليعلم) أن كلام الأصحاب فى المسألة قد يشعر بأن عدم اعتدادهم بأذان المخالف لكونه مخالفا لا لأنه نقص منه لأن من المعلوم أنه أتى بما ذكروا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (يكره الالتفات يمينا و شمالا)

كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و أكثر كتب المصنف و غيرها و فى (التذكرة) يكره الالتفات يمينا و شمالا بالأذان فى المأذنة و على الأرض فى شىء من فصوله عند علمائنا و فى (الخلاف) الإجماع على أنه ليس بمسنون أن يدور فى المأذنة و لا فى موضعه و فى (المبسوط و الوسيلة و جامع الشرائع) يكره الالتواء بالبدن فى الأذان و استحب أبو حنيفة أن يدور

---

(۱) الخبر عن الصادق عليه السلام هكذا إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن

هو أذن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۸

و الكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة و الساكت فى خلاله يعيد أن خرج عن كونه مؤذنا و إلا فلا و الإقامة أفضل من التأذين و المتعمد لترك الأذان و الإقامة يمضى فى صلاته

بالأذان فى المأذنة و يلوى عنقه إن كان فى الأرض و قال الشافعى يستحب أن يلتفت يمينا إذا قال حى على الصلاة و يسارا إذا قال حى على الفلاح و فى (جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام) أن الإقامة كذلك بل فى الأخيران ذلك فيها آكد (قلت) و لعله لذلك لم ينبه الأكثر على كراهة ذلك فيها

(قوله) (يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة إلى آخره)

تقدم الكلام فى ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الساكت فى خلاله يعيد أن خرج به عن كونه مؤذنا و إلا فلا)

كما صرح بذلك الشيخ و المحقق و جماعة و كذلك الحال فى المقيم كما فى المبسوط و الموجز الحاوى و غيرهما

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الإمامة أفضل من التأذين)

و فى بعض النسخ و الإقامة بالقاف موضع الميم الأولى و قد صرح بالأول فى المبسوط و المنتهى و التحرير و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و غيرها لأنهم عليهم السلام كانوا يختارونها خصوصا النبى صلى اللّه عليه و آله و لأن الإمام أكمل فالإمامة أكمل إلى غير ذلك مما ذكروا و فضل الشافعى التأذين عليها فى أحد قوليه و أما الإقامة ففى (جامع الشرائع و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و شرح النفلية و كشف الالتباس و كشف اللثام) فيما مضى أنها أفضل من الأذان و نقله فى الذكرى عن الشيخ ساكتا عليه و استندوا فى ذلك إلى كثرة الحث عليها و اعتناء الشارع بها و الاكتفاء بها فى أكثر المواضع و غير ذلك مما ذكروه و قد سمعت عند قول المصنف و هذه فى الإقامة آكد ما فى التذكرة و نهاية الإحكام و فى (المبسوط و السرائر و التحرير و المنتهى و البيان) أن الجمع بين الإمامة و الإقامة و الأذان أفضل و فى (المبسوط) أن الجمع بين الإمامة و أحدهما دونه فى الفضل و دون ذلك الجمع بين الأذان و الإقامة و نحوه ما فى المنتهى و التحرير و البيان و فى (السرائر) أن الإمام إذا كان أمير جيش أو سرية فالمستحب أن يلى الأذان و الإقامة غيره و يلى الإقامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد فى رسالته إلى ولده انتهى هذا هو الموجود فى نسختين من نسخ السرائر فما نقل عنها فى الذكرى و جامع المقاصد لعله لم يصادف محله و نحو السرائر الدروس حيث قال و لا يستحب الجمع بينها و بين أن يؤم لأمراء السرايا و فى (الذكرى) بعد أن نقل عن السرائر استحباب الجمع بين الأذان و الإقامة و الإمامة إلا أمير الجيش أو السرية قال و فى استحباب هذا الجمع نظر لأنه لم يفعله النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إلا نادرا و لا واظب عليه أمير المؤمنين عليه السلام و لا الصحابة و لا الأئمة عليهم السلام بعدهم إلا أن نقول هؤلاء أمراء جيوش أو فى معناهم انتهى و فى (جامع المقاصد) بعد أن نقل كلام الذكرى قال هذا ليس بشىء لثبوت التأسى يعنى أن على الأمة كلهم أمراء جيوش كانوا أو غيرهم التأسى بهم صلى اللّه عليهم (و رده فى كشف اللثام) بأن التأسى و خصوصا فى التروك إنما يعتبر إذا لم تعارضه النصوص

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المتعمد لترك الأذان و الإقامة يمضى فى صلاته)

كما فى النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف و الإيضاح و الدروس و البيان و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و كشف اللثام و هو المنقول عن المصباح للسيد و نقل عن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۲۹۹

و الناسى لهما يرجع مستحبا ما لم يركع

الخلاف فى المدارك و البحار و لم أجده فى تلخيصه و لا نقله عنه غيرهما و هو مذهب الأكثر كما فى المدارك و البحار و المصرح به من ذكرنا و استندوا فى ذلك إلى حرمة إبطال الصلاة من غير معارض و قد يظهر من التحرير التأمل فيه حيث اقتصر على نسبته إلى السيد و فى (حاشية المختلف) أن متعمد الترك إن قصد ترك الفضيلة فلا إعادة و إلا أعاد (قلت) كأن هذا القول مأخوذ من قول الحسن فى الإقامة كما يأتى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الناسى لهما يرجع ما لم يركع)

كما فى كتابى الأخبار و النافع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و المختلف و الإيضاح و الدروس و الذكرى و البيان و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و غاية المرام و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروضة و المسالك و المدارك و المفاتيح و هو المنقول عن مصباح السيد و كذا عن الخلاف فى (المدارك و البحار) و لم أجده فيه و نقله فى المعتبر عن الحسن و المنقول عنه خلاف ذلك كما يأتى نقل عبارته و هو مذهب الأكثر كما فى المدارك و المفاتيح و البحار و فى (شرح النفلية) أنه المشهور و فى (حاشية الميسى) أنه الأشهر و فى (جامع المقاصد و المسالك) الإجماع عليه ذكرا ذلك عند قولهما إن نسيان الإقامة ليس كنسيانهما و قد اشتمل كلامهم على حكمين الأول أن ناسيهما يرجع و الثانى أن ذلك ما لم يركع و قد استدلوا على الأول بأن النسيان عذر و بصحيحى الحلبى و محمد و خبر الشحام فقد تضمنت أن ناسيهما يرجع و إن اختلفت فى أحكام أخر يأتى ذكرها و كذا صحيح الحسين بن أبى العلاء دل على أن ناسى الإقامة يرجع و أما الثانى فيدل عليه صحيح الحلبى الصريح بذلك مضافا إلى الأصل و أما صحيح ابن مسلم و خبر الشحام اللذان تضمنا أنه يرجع إليهما ما لم يقرأ و كذا صحيح ابن أبى العلاء فى الإقامة فمحمولة على أن الرجوع قبل القراءة آكد كما ذكر جماعة فلا تنافى صحيح الحلبى و أما قول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابن يقطين فيمن نسى الإقامة أنه إن كان فرغ فقد تمت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد ففى (المنتهى و المختلف و الإيضاح و الذكرى و جامع المقاصد و شرح النفلية) و غيرها حمله على ما قبل الركوع للإجماع كما فى المختلف على عدم الرجوع بعده (قلت) و يأتى عن الشيخ الخلاف فى كتابى الأخبار هذا و فى خبرى محمد و الشحام فيمن نسيهما إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و ليقم فذكر الإقامة إما لأن المراد الأذان و الإقامة تجوزا أو لأنها آكد و أما ذكر الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كما أن فى صحيح الحسين ذكر السلام على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ففى (الذكرى) يمكن أن يكون السلام على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قاطعا للصلاة و يكون المراد بالصلاة فى الخبرين الآخرين السلام و أن يراد الجمع بين الصلاة و السلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لأنه قد روى أن التسليم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ليس بانصراف و يمكن أن يراد القطع بما ينافى الصلاة و يكون التسليم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مبيحا لذلك انتهى و نحوه ما فى المدارك و فى (الدروس) يرجع ناسيهما ما لم يركع فيسلم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و يقطع الصلاة (و قال فى الحدائق) إن ما فى الذكرى و المدارك بعيد غاية البعد بل المراد أنه إذا ذكر فى ذلك الوقت صلى على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أذن و أقام و استمر فى صلاته من دون قطع كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم و ظاهر عبارة فقه الرضا عليه السلام قال و هذان الخبران يفصلان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۰

.....

إجمال ما عداهما انتهى (قلت) فيه أولا إنه خلاف ظواهر الأخبار و نص الأصحاب قال فخر الإسلام فى حاشية الإيضاح المنقولة عن

خطه الشريف أنه يرجع بإبطال أو بعدول إلى نافلة إن لم يكن عليه قضاء واجب و ثانيا أن الخبر الذى جعله حاكما على الأخبار فيه على ضعفه و شذوذه كما يأتى عن المعتبر و اشتماله على ما أجمع الأصحاب على خلافه كما سمعت عن المختلف أن قول قد قامت الصلاة ليس من الصلاة و لا- من الأذكار فكيف لا يبطل الصلاة كما أورد عليه ذلك فى الذكرى فإن أجاب بما أجاب به الفاضل البهائى من حمله على أنه يقول ذلك فى نفسه من غير أن تلفظ به و أن قوله عليه السلام اسكت موضع قراءتك يؤذن بذلك إذ لو تلفظ بالإقامة لم يكن ساكتا موضع القراءة قال و حمل السكوت على السكوت على القراءة لا غيرها خلاف الظاهر فهو نقض لغرضه و لا جواب له إلا أن يقول إن ذلك ذكر و يخالف الأصحاب و ظواهر الأخبار كما مر بيان ذلك أو يعمل بهذا الخبر الذى عرفت حاله فيقول إنه و إن لم يكن ذكرا لكن ورد الخبر بجوازه هذا و فى (الشرائع و التلخيص و حاشية الميسى و المسالك) أنه إذا نسى الأذان رجع إليه ما لم يركع مع التخصيص بالمنفرد و فى (الشرائع) و قد يظهر من المسالك أنه المشهور مع أن فى الإيضاح و غاية المرام و شرح الشيخ نجيب الدين الإجماع على عدم الرجوع إلى الأذان وحده و قد نقل حكايته جماعة ساكتين عليه بل مستندين إليه بل الشهيد الثانى نص فى الروضة على عدم الرجوع للأذان كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين بل لا أجد لهؤلاء موافقا إلا ما يأتى عن الحسن و ابن سعيد فى مقام آخر يأتى ذكره و يمكن أن يراد من عبارة الشرائع بنسيان الأذان نسيانهما فيقصر الخلاف على الشهيد الثانى و شيخه و من الغريب أنه فى البحار بعد أن قال إن المستفاد من الأخبار الرجوع لهما أو للإقامة و ليس فيها ما يدل على جواز القطع للأذان مع الإتيان بالإقامة و أن ذلك هو الظاهر من كلام الأكثر ثم حكى إجماع الإيضاح قال إن ما حكم به الشهيد الثانى قريب انتهى و فى (نهاية الإحكام و التذكرة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية) أنه يجوز للناسى الأذان نقل نيته من الفريضة إلى النافلة ذكروا ذلك فى مباحث نقل النية و فى (المسالك و المفاتيح) أن ذلك جائز لناسى الأذان و الإقامة كما سيأتى و ما فى الشرائع و المبسوط كما تأتى عبارته و غيرهما من الاقتصار على ذكر المنفرد فقد أجاب (أجيب خ ل) عنه فى الإيضاح و حاشية الميسى بأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (قلت) بل الوجه فى ذلك تبادره و ندرة تحققه فى الجماعة و اكتفاء الجامع بأذان غيره و عن الحسن أنه يرجع للأذان فى الصبح و المغرب و يأتى نقل عبارته و لعل مستنده وجوبه لهما و هل نسيان الإقامة كنسيانهما فيرجع إليها ما لم يركع فى المنتهى و الدروس و النفلية و الموجز الحاوى و كشفه و الروضة و شرح النفلية أنه يرجع إليها كما يرجع إليهما و نقل ذلك عن الحسن و تأتى عبارته و قد يظهر من شرح النفلية أنه المشهور و منع من الرجوع إليها فى جامع المقاصد و تعليق النافع و حاشية الميسى و المسالك بل فى الأخير أنه المشهور و هو غريب و أغرب منه دعوى الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه و عن الكاتب أنه يرجع إليها ما لم يقرأ عامة السورة و كأنه استند إلى صحيح الحسين بن أبى العلاء لكنه إنما تضمن بعض السورة و عمل الشيخ فى كتابى الأخبار بظاهر صحيح ابن يقطين المتضمن أنه يرجع إليهما ما لم يفرغ و تبعه على ذلك صاحب المفاتيح و قد سمعت ما فى المختلف و غيره و فى (المعتبر) أن ما ذكره الشيخ محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر و فى (المنتقى) أن خبر ابن يقطين لا يقاوم خبر الحلبى لأن خبر الحلبى من صحى و خبر ابن

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۱

و قيل بالعكس

[المقصد الثانى) فى أفعال الصلاة و تروكها]

اشارة

(المقصد الثانى) فى أفعال الصلاة و تروكها و فيه فصول

يقطين من صحر و لو قاومه جمع بينهما بالتخيير انتهى و ظاهر الفقيه العمل بخبر الشحام حيث لم يرو غيره و عمل الشيخ أيضا فى كتابى الأخبار بخبر زكريا ابن آدم و قد سمعت ما فيه هذا و فى (المنتهى و التحرير) لو ذكر بعد الصلاة أنه لم يؤذن و لم يقم لم يعد إجماعا و فى (التذكرة) الإجماع على أن هذا الرجوع ليس بواجب إجماعا (قلت) فالأمر الوارد فى كلامهم عليهم السلام للندب و السر فى ذلك أن ما غايته غيره فى غير التبليغ يتبع الغاية فى حكمهما و غاية الرجوع الأذان و الإقامة و هما غير واجبين و إنما قلنا غير التبليغ لأنه واجب سواء كان ما بلغه واجبا أو مندوبا و فى (المدارك) لو قلنا بوجوب الأذان لم يتوجه الاستئناف و لو أثم لخروجه عن حقيقة الصلاة انتهى فتأمل فيه و هذا الحكم رخصة لقيام المقتضى للمنع و الرخصة كما تكون واجبة تكون مستحبة و مباحة و أجمع الأصحاب جميعا على اشتراط عدم تضيق الوقت و لو عن جزء كالتسليم نقله بعضهم و صرح بذلك جماعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قيل بالعكس)

أى أن تركهما ناسيا مضى فى صلاته و لا إعادة عليه و إن تعمد رجع ما لم يركع كما هو نص النهاية و السرائر و كذا جامع الشرائع فى الأذان حيث قال فيه و من تعمد ترك الأذان و صلى جاز له أن يرجع فيؤذن ما لم يركع فإن ركع لم يرجع فإن نسيه لم يرجع بكل حال و لعله أراد بالأذان ما يعم الإقامة قال فى (كشف اللثام) كأنهم حملوا النسيان فى صحيح الحلبى على الترك عمدا و استندوا فى النسيان إلى الأصل مع النهى عنه فى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر نعمان الرازى إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف انتهى (قلت) قد يستدل لهم بهذا الخبر على الحكم فى العمد و النسيان و ذلك لأنه عليه السلام قيد المضى بأن يكون من نية الناسى ذلك فيعلم أنه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلاة و هذا بإطلاقه شامل لمن كان قد تعمد تركهما و هو المطلوب و لمن لم يخطر بباله أصلا و عن الحسن من نسى الأذان فى الصبح أو المغرب قطع الصلاة و أذن و أقام ما لم يركع و كذا إن نسى الإقامة من الصلوات كلها رجع إلى الإقامة ما لم يركع قال فإن كان قد ركع مضى فى صلاته و لا إعادة عليه إلا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعادة انتهى و كلامه الأخير ظاهر فى الإقامة و يحتمل الأذان أيضا كما فهم ذلك من المصنف فى المنتهى و التحرير و التذكرة و كذلك كلامه الأول ظاهر فى نسيان الأذان و يحتمل نسيانهما كما فهمه فى المعتبر كما سمعت لكنه نسب ذلك إليه من دون تقييد بالصبح و المغرب و أطلق فى المبسوط فقال إن تاركهما يرجع لهما ما لم يركع و هذا يشمل للعمد و النسيان لكنه خص ذلك بالمنفرد و نقل ذلك أى الإطلاق من دون تخصيص بالمنفرد عن المهذب للقاضى

المقصد الثانى فى أفعال الصلاة و تروكها

و قد عد المصنف و المحقق و غيرهما من جملة أفعالها النية و ذلك لا يستلزم القول بأنها جزء كما ظنه صاحب التنقيح و صاحب المسالك و المدارك من عبارة الشرائع كما أن جعلها ركنا لا يستلزمه أيضا و إن جعل المصنف فى نهايته و الشهيدان فى القواعد و الروض و المسالك الركن مقابلا للشرط لأن المصنف فى المنتهى و التذكرة و المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى جعلوها من الأفعال و عدوها من الأركان ثم إن المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى حكما بعد ذلك بأنها شرط و فى (التذكرة) تردد و كذا الشهيد فى الذكرى مع ميل إلى الجزئية و كأنهم بنوا ذلك على أن المراد بالأفعال ما تلتئم منها حقيقتها و تتوقف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۲

[الفصل الأول القيام]

اشارة

(الأول) القيام و هو ركن فى الصلاة الواجبة لو أخل به عمدا أو سهوا مع القدرة بطلت صلاته

عليه و تبطل بتركها أجزاء كانت أم لا فتأمل و قد تقدم الكلام فى المسألة فى مبحث الوضوء و نقل الأقوال فيها و ما ذكروه من الثمرة و المراد بالتروك ما ينافى فعله صحة الصلاة أو كمالها و سميت تروكا لأن المطلوب عدم فعلها فى الصلاة و لو مع الغفلة عنها فهى تروك محضة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (الأول القيام و هو ركن فى الصلاة الواجبة لو أخل به عمدا أو سهوا مع القدرة بطلت صلاته)

اتفق العلماء على وجوب القيام و ركنيته كما فى المعتبر و المنتهى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و شرح الشيخ نجيب الدين و كشف اللثام و ظاهر الوسيلة و اختلفوا فى تعيين الموضع الذى هو فيه ركن على أقوال و لا بد قبل نشر هذه الأقوال من بيان ما يجب بيانه ليتضح الحال و يندفع الإشكال عن بعض متأخرى المتأخرين (فنقول) الأصل فى أفعال الصلاة جميعا أن تكون ركنا بمعنى أن تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمدا أو سهوا لأن العبادة توقيفية و شغل الذمة يقينى و يخرج عن الأصل ما قام الدليل على خروجه و يبقى الباقى و قد استقرأ الفقهاء كما فى المهذب البارع أفعال الصلاة فوجدوا فيها أفعالا كثيرة قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة و نقيصة و وجدوا الباقى قد انحصر فى الخمسة المشهورة فى غالب أحوالها و إلا فقد اغتفرت الزيادة فيها ما عدا النية على أحد الرأيين فى مواضع يأتى ذكرها فى بحث السهو إن شاء اللّه تعالى لكن الحسن بن عيسى أهمل القيام و النية حيث قسم أفعال الصلاة (إلى فرض) و هو ما إذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته (و إلى سنة) و هو ما إذا أخل به عمدا بطلت صلاته لا سهوا (و إلى فضيلة) و هو ما لا تبطل بتركه مطلقا و حصر الأول فى الصلاة بعد دخول الوقت و استقبال القبلة و تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود و الإجماعات السالفة حجة عليه على أن الاستقبال عندهم كما قال أبو العباس شرط اختيارى لأن صلاة من ترك الاستقبال و صلى إلى يمين القبلة أو يسارها ظانا و قد خرج الوقت صحيحة بل إذا كان مستدبرا عند السيد انتهى فتأمل و فى (الوسيلة) أيضا إضافة الاستقبال إلى الخمسة المشهورة و نفى عنه البأس فى المختلف لبطلان صلاة من ترك الاستقبال ناسيا (و فيه) أن الكلام فى أفعال الصلاة لا فى شروطها و إلا فالطهارة أقوى فى الشرطية من الاستقبال (و أما) إهمال الشيخ لذكر القيام فى النهاية فلعدم التصريح به فى الأخبار و هى مقصورة على متونها كما صرح بذلك فى أولها و أما أبو المكارم و أبو يعلى فلعلهما أدرجاه فى الركوع كما يأتى و هذا أيضا يمكن إرادته من عبارة الحسن و النهاية و صاحب كشف الالتباس و إن نفى الركنية عنه فى موضع من الكتاب المذكور لكنه قال بركنيته فى موضع آخر منه و الجمع بين كلاميه ممكن و يعلم وجهه مما يأتى (فإن قلت) قضية قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود عدم كون القيام ركنا مطلقا و لعله إلى ذلك نظر الحسن (قلت) الصحيحة مخصوصة بالإجماع و قوله عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلاة له و هو مروى بطريقين صحيحين (أو نقول) إن الركوع من غير قيام ليس بركوع فى الفريضة فإن الركوع فيها أن ينحنى من قيام و الإعادة من الركوع فى الخبر المذكور تشمل ذلك و أما عدم الإعادة من جهة نسيان الذكر فى الركوع فمن دليل آخر على أن الإتيان بنفس الركوع مع ترك القيام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۳

.....

له سهوا من الفروض النادرة البعيدة غاية البعد و الأخبار إنما تحمل على الغالب المتعارف لا البعيد غاية البعد فكان القيام مندرجا فى الخبر من جهة الركوع و اتجه حمل كلام من ترك ذكره على ذلك و بذلك أيضا يندفع إيراد مجمع البرهان كما يأتى (و أما) تسميتهم لهذه الخمسة بالأركان فلأن إجماع علماء الإسلام ناطق بذلك كما سمعت (و أما) تفسيرهم للركن بأنه ما تبطل الصلاة بزيادته أو تركه عمدا و سهوا فهو قضية الأصل و معقد الإجماع ففى (المهذب البارع) نسبته إلى الفقهاء و فى (تخليص التلخيص) أن المشهور عندنا أن الأركان خمسة فمن أخل بشىء منها عمدا أو سهوا بطلت صلاته و كذا إذا زاد شيئا منها إلا القيام فإنه لا يبطلها

بزيادته انتهى و فى (جامع المقاصد و الروض) الركن عند أصحابنا ما تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا (قلت) و بهذا التفسير صرح الشيخ فى المبسوط و جميع من تأخر عنه و قد صرح بالركنية فى خصوص القيام و أنه مما تبطل الصلاة بالإخلال به عمدا أو سهوا فى المبسوط و الوسيلة و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و غيرها إلا مجمع البرهان فإنه تأمل فيه فى ذلك كما يأتى و بهذا كله و فى واحد بلاغ ظهر ما فى قول من قال إن تسميتهم هذه الأشياء بالأركان و تفسيرهم لها أمر اصطلاحى لا أثر له مع انخرام هذه القاعدة عليهم فى كثير من المواضع فالواجب إلغاء هذه القاعدة التى لا ثمرة لها و لا فائدة و الوقوف فى جزئيات الأحكام على النصوص الواردة فى العموم و الخصوص انتهى و سيأتى فى بحث التكبيرة أن الركن ما تبطل الصلاة بزيادته عمدا و سهوا و نقل كلام المتوقف فى ذلك (و إذا عرفت هذا) فلنعد إلى الكلام على اختلافهم فى بيان الموضع (فنقول) قد نقل عن المصنف القول بركنية القيام كيف اتفق و عليه ففى المواضع التى لا تبطل الصلاة بزيادة بعض أفرادها و نقصها لا تخرجه عن الركنية بل تكون مستثناة بالنص (قلت) لم أجده صرح بذلك فيما يحضرنى من كتبه و إنما أطلق فيها كعبارة الكتاب و المبسوط و السرائر و غيرها و هى قابلة للتنزيل على ما يأتى لكن يظهر من الذكرى فى بحث السهو أن هناك قائلا بذلك و احتمله فى الروضة و مال إليه فى الروض و قيل إن الركن منه ما اتصل بالركوع فقط و هو خبرة حاشية الشرائع للميسى و المسالك و نسبه فى المدارك إلى جمع من المتأخرين و استحسنه فيه و احتمله فى الروضة (و اعترض) بأن القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام فى القراءة إذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعا فكيف تجتمع فيه الركنية و عدمها (و أجيب) بأنه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتفق لا معها كناسى القراءة فإن القيام كاف و إن وجب سجود السهو و كذا لو قرأ جالسا ناسيا ثم قام و ركع تأدى الركن به من غير قراءة و على تقدير القراءة فالركن منه هو الأمر الكلى و هو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع و ما زاد على ذلك فموصوف بالوجوب لا غير و هذا كالوقوف بعرفة فإنه من حيث هو كلى ركن و من حيث الاستيعاب واجب لا غير (و اعترض) بأنه على تقدير اتصاله بالركوع لا تتصور زيادته و نقصانه وحده حين ينسب بطلان الصلاة إليه فإن الركوع ركن قطعا و هو إما مزيد أو ناقص و كلاهما مبطل من جهة الركوع فلا فائدة فى إطلاق الركنية على القيام (و أجيب) بأن استناد البطلان إلى مجموع الأمرين غير ضائر فإن علل الشرع معرفات لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها انتهى و كذا يقول من قال إنه ركن فى التكبير و فى (مجمع البرهان) لى فى هذا تأمل لعدم ظهور دليل على ذلك عندى على أن جعل القيام المتصل بالركوع ركنا لا فائدة تحتها فإنه يمكن سهوه من دون سهو الركوع بأن يركع عن انحناء سهوا و الظاهر تحقق الركوع حينئذ لعدم دخول الانحناء عن قيام فى حقيقته فتأمل انتهى (قلت) قد تقدم آنفا فى توجيه صحيح زرارة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۴

وحده الانتصاب مع الإقلال

ما يدفع هذا الإيراد و فى (التنقيح) أنه ركن بحسب النوع لا الشخص فهو ركن لا بعينه (ثم قال) هو مع التحريمة و النية ركن و قبلهما شرط و بعدهما جزء ركن انتهى فتأمل (و قيل) أنه تابع لما وقع فيه و منقسم بانقسامه فى الركنية و الوجوب و الاستحباب و هذا هو المنقول عن الشهيد فى بعض فوائده و لم أجده فى حواشيه على الكتاب قال إن القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء القيام إلى النية و هو شرط فإنه لما وجب وقوع النية فى حال القيام اتفاقا وجب تقدمه عليها زمانا يسيرا ليقطع بوقوعها فى حال القيام و هذا شرط فى الصلاة لتقدمه عليها و اعتباره فيها و القيام فى النية و هو متردد بين الركن و الشرط كحال النية و القيام فى التكبير ركن كالتكبير و القيام فى القراءة من حيث هو قيام كالقراءة واجب غير ركن و القيام المتصل بالركوع و هو الذى يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلاته و القيام من الركوع واجب غير ركن و القيام فى القنوت مستحب كالقنوت انتهى و بذلك كله صرح فى المهذب البارع و غاية المرام و روض الجنان و شرح الشيخ نجيب الدين و كذا جامع المقاصد إلا أنه استشكل فى استحباب قيام القنوت و يأتى دفعه عن جماعة و استحسن هذا التفصيل صاحب المدارك إلا أنه استشكل فى تبعية القيام للنية فى الشرطية و يأتى

الكلام فيه و فى (حاشية المدارك) أن ما ذكره الشهيد هو مراد الفقهاء (قلت) قد تضمن كلام الشهيد القطع بركنيته فى التكبير و عند الركوع و هو خيرة الجعفرية و شرحها و فوائد الشرائع و الكفاية و المفاتيح و فى الأخير نفى الخلاف عن ذلك و فى (كشف اللثام) أنه عند النية و فى التكبير و قبل الركوع ركن و ظاهر مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب كما أنه يظهر من كشف اللثام دعوى الإجماع عليه إلا أنه استثنى من البطلان بالإخلال به ما إذا أخل به فى بعض أجزاء النية على الشرطية هذا تمام الكلام فى نقل الأقوال و ما فى جامع المقاصد من الإشكال فى قيام القنوت فلأنه قيام متصل بقيام القراءة فهما قيام واحد و لا يكون الواحد واجبا مندوبا و قوى الوجوب فى كشف الالتباس و نقله عن الذكرى و أجيب فى الروض و المدارك بأن اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب مع أنه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب و الندب و ما فى المدارك من أن تبعية القيام للنية فى الشرطية مشكل فقد بناه على ما سلف له فى موضعين من أنه لم يقم دليل على اعتبار القيام و الطهارة و الاستقبال فى النية كالتكبيرة (قلت) من اعتبره فى النية اعتبره لأجل المقارنة المعتبرة بينها و بين التكبير لا لأجل النية نفسها و لا خفاء فى توقف التكبير الصحيح على ذلك فلا وجه للتأمل فى ذلك إلا- أن يقال بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق الواقعى فتأمل جيدا و قد يلوح من نهاية الإحكام أن فى اشتراط القيام فى النية خلافا حيث قال و الأقوى اشتراط القيام فى النية و تمام الكلام يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى و لا فرق فى الصلاة الواجبة بين اليومية و غيرها حتى المنذورة كما أنه لا فرق فى العامد بين العالم و الجاهل و ما يأتى فى بحث السهو من أن زيادة القيام لا تبطل ينبه على تقسيمه إلى الركن و غيره فلم يتجه اعتراض جامع المقاصد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (وحده الانتصاب مع الإقلال)

كما صرح به جمهور الأصحاب و الانتصاب إقامة الصلب بنصب فقار الظهر و هى عظامه المنتظمة فى النخاع التى تسمى خرز الظهر فلا- يخل به أطراق الرأس كما فى التذكرة و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و غيرها خلافا للصدوق فيما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۵

.....

نقل عنه حيث قال بإخلاله و لعلهم فهموه من ظاهر الفقيه و نقل عن التقى استحباب إرسال الذقن إلى الصدر و مرسل حريز المعمول به الوارد فى تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ حجة عليه على أنه لا مستند له بل الأفضل إقامة النحر كما صرح به بعضهم للمرسل المذكور و يخل به الميل إلى اليمين و اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا كما صرح به جماعة كثيرون و لو انحنى إلى حد الراكعين ففى (التذكرة و الذكرى) القطع بعدم الجواز و فى (نهاية الإحكام) أنه أقرب و فى (الذكرى و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الروض و المدارك و كشف اللثام) أن الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا و أن صدق القيام بدونه للتأسى و لأنه المتبادر و لعدم الاستقرار و لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم صلوا كما رأيتمونى أصلى و فى (الدروس) أنه المشهور و فى (البحار) أنه أشبه و فى (النفلية و شرحها) أن ذلك مستحب و نقله فى الذكرى عن الجعفى (قلت) و جميع ما استدلوا به مع مخالفته للنص الذى لا معارض له ليس بظاهر الدلالة أما التأسى فلأنه قد برهن فى الأصول أنه ليس دليلا على الوجوب و أن صدور الأفعال منهم صلى اللّه عليهم فى مقام البيان يقع على نحوين فما كان منها مستحدثا قلنا إنه من الكيفية و ما كان منها غير مستحدث قلنا إنه ليس بداخل فيها إلا بدليل و من المعلوم أن اعتماد القيام على الرجلين مما هو معتاد فكان خارجا فبطل الاستدلال بقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم صلوا كما رأيتمونى أصلى لأنه مجمل و قد علمت حال المبين له و الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما قطعا و نمنع التبادر نعم لو رفع أحد رجليه عن الأرض بالكلية و اقتصر على وضع واحدة و اعتمد عليها فلا إشكال فى البطلان لما ذكروه و يمكن تنزيل كلامهم عليه لكن الشهيد الثانى قال فى المقاصد العلية (و اعلم) أنه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما

فلا يغنى ذكره عن ذكره و كان على المصنف أن ينبه عليه إن كان يختاره كما جمع بينهما فى باقى كتبه انتهى و فى هذا إشارة إلى ما فهمناه و قد روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن أبى حمزة عن أبيه قال رأيت على بن الحسين عليهما السلام فى فناء الكعبة فى الليل و هو يصلى فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى و مرة على رجله اليسرى الحديث و هو ظاهر الدلالة فى خلاف ما قالوه و لا معارض له إلا ما ذكروه مما علمت حاله إلا أن تقول إنه محمول على النافلة لكنه ليس نصا فيها فيحتمل أن ذلك كان فى العشاء الآخرة و هناك أخبار أخر دالة على أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يرفع إحدى رجليه حتى نزل قوله عز و جل طه مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ و على أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يقوم على أصابع رجليه و لعل ذلك منسوخ بالآية الشريفة أو غيرها و فى (الذكرى و الألفية و الدروس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الروض) و غيرها أن التباعد بين الرجلين إذا كان خارجا عن العادة يخل بالقيام و فى (البحار) أنه المشهور و فى (الحدائق) أن المفهوم من الأخبار أن نهاية التباعد بينهما إلى قدر شبر و من المحتمل قريبا أن يكون ذلك نهاية الرخصة انتهى و نقله فى إرشاد الجعفرية عن بعض أصحابنا و كذا يظهر من التذكرة أن كون النهاية شبرا قول لبعض أصحابنا و فى بعض نسخ الهداية التفريق بشبر لا أكثر و فى نسخة أخرى اجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى شبر أكثر ذلك و فى (المقنعة و المقنع) على ما نقل عنه التفريق بشبر إلى أكثر و فى (المبسوط و المهذب و الإصباح) على ما نقل عنهما التفريق بأربع أصابع و لعل المراد مضمومة و إلا ففى خبر حماد ثلاث أصابع مفرجات لكن فى الوسيلة و كتاب أحكام النساء للمفيد على ما نقل عنه أربع أصابع مفرجات و لعل ما فى الهداية أولى هذا فى الرجل و أما المرأة فقد نص فى المقنعة و النهاية و الوسيلة و السرائر و أكثر المتأخرين على أنها فى حال قيامها يستحب لها أن تجمع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۶

فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شىء فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا و لو إلى حد الراكع (الركوع خ ل) و لا يجوز الاعتماد مع القدرة إلا على رواية

بين قدميها لأنه أقرب إلى التستر و فى (الذكرى و الموجز الحاوى) أنه عند تعارض التفريق و الانحناء يفرق لبقاء مسمى القيام و الافتراق عن الركوع و نحوه ما فى المقاصد العلية و فى (الدروس) فى ترجيح أيهما نظر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شىء)

آدمى أو غيره و ظاهر المنتهى الإجماع عليه و عليه نص جماعة و قال الشافعى بسقوط القيام عنه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن عجز عن الانتصاب قام (منحنيا خ) و لو إلى حدّ الراكع)

يريد أنه إذا عجز عن الانتصاب بنوعيه و بذلك صرح جماعة من الأصحاب و المخالف فى ذلك الشافعى فى أحد قوليه فلم يوجب القيام إذا لم يمكنه إلا منحنيا إلى حدّ الراكع لخروجه عن القيام (و فيه) أن الميسور لا يسقط بالمعسور و سيجىء لهذا تتمة فى بحث الركوع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يجوز الاعتماد مع القدرة إلا على رواية)

عدم جواز الاعتماد مع القدرة على الإقلال هو المشهور كما فى مجمع البرهان و الكفاية و الحدائق و مذهب الأكثر كما فى المدارك و المفاتيح و ذهب التقى فيما نقل عنه إلى جواز الاستناد على كراهة استنادا إلى صحيحة على بن جعفر حيث سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة فقال لا بأس و قد حملها فخر الإسلام فى الإيضاح على التقية و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم على استناد ليس معه اعتماد قال فى (الذكرى) الخبر لا يدل على الاعتماد صريحا إذ الاستناد يغايره و ليس بمستلزم له و بينه فى كشف اللثام بأن حقيقة الاستناد الانضمام و الاعتماد المتعدى بعلى يفيد إلقاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله انتهى (قلت) فى الخبر إيماء إلى أن الاستناد فيه اعتماد حيث قيل فيه من غير

مرض و لا علة و من العلوم أن من شأن المريض و العليل الاعتماد لمزيد الضعف ثم إن فى خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام نفى البأس عن التكأة فى الصلاة على الحائط و فى خبر ابن بكير المروى فى التهذيب أن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالتوكى على عصى و الاتكاء على الحائط حقيقة فى الاعتماد قال ابن الأثير اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شىء يعتمد عليه و كل من اعتمد على شىء فقد اتكأ و مثله قال فى (المصباح المنير) فى موضعين كذا نقل عنهما و فى (مجمع البحرين) توكأ على العصى اعتمد عليها فمتى كان الاتكاء حقيقة فى الاعتماد وجب الحمل عليه حتى يدل دليل على المجاز (تقوم قرينة المجاز خ ل) ثم إن ما ذكره فى الذكرى فرع وجود الاعتماد فى الخبر الآخر المعارض و ليس فى صحيح ابن سنان إلا الاستناد المتعدى بإلى و أما خبر ابن بكير المروى فى قرب الإسناد فهو و إن ذكر فيه النهى عن الاتكاء لكنهم لم يستندوا إليه لأنه لم يذكر فى الكتب الأربعة و إنما نظرهم إلى الصحيح على أن الاتكاء مذكور فى الأخبار المعارضة «۱» كما سمعت و لعل صاحب المدارك و الكفاية و البحار و المفاتيح إنما قووا مذهب التقى لذلك لكنهم لم يذكروا الأخبار الأخر و إنما نظرهم إلى الجمع بين الصحيحين و الحق أن صحيح ابن سنان أقوى لاعتضاده بعمل الأصحاب و الإطلاقات و العمومات الدالة على وجوب القيام لأن المتبادر منها ما لا يكون باستناد و بخبر ابن بكير مضافا إلى أن العبادة توقيفية

---

(۱) أعنى خبر ابن بكير الآخر و خبر سعيد (منه قدس سره)

و لو قدر على القيام فى بعض الصلاة وجب بقدر مكنته و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام قام و أومأ بهما

و المنقول عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و عن آله عليهم السلام عدم الاستناد ثم إن شغل الذمة يقينى و الأخبار المعارضة ليست صريحة فى أن الصلاة صلاة فريضة و قد نقل فى البحار خبر على بن جعفر عن كتاب قرب الإسناد و عن كتاب المسائل و فى المنقول عن قرب الإسناد بعد قوله عليه السلام لا بأس و سألته عن رجل يكون فى صلاة فريضة إلى آخره و فى هذا إشارة إلى أن الصلاة الأولى المسئول عن الاستناد فيها و تقديم إحدى الرجلين و تأخير الأخرى صلاة نافلة «۱» هذا حال الاستناد حال القيام و أما حال الاستعانة حال النهوض (و أما حاله حال النهوض خ ل) فظاهر الذكرى و صريح جامع المقاصد أن حكمه حكم الاستناد حال القيام و قد دلت صحيحة على بن جعفر على الجواز و لذلك ضعفه الفاضل المجلسى و المحدث البحرانى (قلت) و قوله عليه السلام فى خبر ابن سنان لا تمسك بخمرك و أنت تصلى ليس نصا فى المعارضة فتأمل و على المشهور لو أخل بالإقلال عمدا بطلت صلاته كما صرح بذلك أكثرهم و لو أخل به نسيانا فالظاهر الصحة كما صرح بذلك جماعة منهم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو قدر على القيام فى بعض الصلاة وجب بقدر مكنته)

هذا لا خلاف فيه كما فى الحدائق و إنما اختلفوا فيما إذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة و الركوع ففى (النهاية و المبسوط و السرائر) أنه يجلس و يقرأ ثم يقوم إلى الركوع حتى يركع عن قيام و قد يظهر ذلك من الوسيلة و جامع الشرائع و التذكرة و غيرها و ستسمع ما فى الكتاب و قال فى (جامع الشرائع) فإن قرأ جالسا لعذر و أمكنه أن يقوم فيركع وجب عليه و نحوه عبارة الوسيلة و التذكرة و هذه العبارة قابلة لما نحن فيه و لما إذا تجددت قدرته كما يأتى و لعلها فى هذا أظهر و فى (المبسوط) نسبته إلى رواية أصحابنا و فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) لو دارت قدرته بين قراءته و ركوعه قائما قدّم القراءة و ركع جالسا و نحوه ما فى نهاية الإحكام حيث قال و إذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة و الركوع فالأولى القيام قارئا ثم الركوع جالسا لأنه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا و أيد الأول فى كشف اللثام بأنه أهم من إدراك القراءة قائما مع ورود الأخبار بأن الجالس إذا قام فى آخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلاة القائم لكن الأخبار تحتمل اختصاصها بالجالس فى النوافل اختيارا

انتهى (قلت) لو لا ما فى المبسوط من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا لأمكن تأييد الثانى بموافقة الاعتبار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام قام و أومأ بهما)

عند علمائنا كما فى المنتهى حيث قال لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلى قائما و يومئ للركوع ثم يجلس و يومئ للسجود و عليه علماؤنا انتهى و على عدم سقوط القيام فى المقام نص الشيخ و المحقق و الشهيدان و الكركى و غيرهم ممن تعرض له و هو الظاهر من كل من اقتصر على ذكر الفرع الأول و قد عرفت أنا لم نجد فيه مخالفا و المخالف هنا أبو حنيفة حيث قال يسقط عنه القيام حينئذ و قد يستفاد من كلامهم هذا أنه لو كان إذا جلس قدر على الانحناء فيه للركوع

---

(۱) و قد يقال على بعد أن فى الخبر الاستناد إلى حائط المسجد و النافلة يستحب أن تكون فى البيت و فيه بعد من وجوه (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۸

و لو عجز عن القيام أصلا صلى قاعدا

و السجود و إذا قام لم يمكنه الانحناء للركوع و لا الجلوس للسجود يقوم و يومئ لهما و لا ينتقل إلى الجلوس كما فهم ذلك من كلامهم هذا صاحب الحدائق و ادعى أن ذلك هو المشهور بينهم ثم قال بل ظاهرهم الاتفاق عليه (قلت) المتعرض لذلك فيما أجد المحقق الثانى فى جامع المقاصد قال و لو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع و السجود و إن صلى قاعدا أمكنه ذلك ففى تقديم أيهما تردد من فوات بعض الأفعال على كل تقدير فيمكن تخييره و يمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه و الفاضل فى كشف اللثام قال يجلس و يأتى بهما لأنهما أهم قال و كذا إن تعارض القيام و السجود وحده ثم احتمل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الإحكام و التخيير

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو عجز عن القيام أصلا صلى قاعدا)

بالإجماع كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و كشف اللثام و اختلفوا فى مقامات (الأول) فى حد العجز ففى (المبسوط) قيل إن حده عدم قدرته على الوقوف بمقدار زمان صلاته انتهى و المفيد كما هو محتمل النهاية أن حده العجز عن المشى بمقدار زمان الصلاة نظرا إلى خبر المروزى الآتى ذكره قال فى (المقنعة) فى باب صلاة الغريق و الموتحل و المضطر ما نصه و المرض الذى رخص فيه للإنسان الصلاة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشى بمقدار زمان صلاته قائما و ذلك هو حده و علامته انتهى و فى (المبسوط و النهاية و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و المدارك و الكفاية و المفاتيح) أن ليس له حد إلا العجز عن القيام أصلا و هو مستند إلى علمه و فى (المهذب البارع و المقتصر و غاية المرام) أنه المشهور و فى (كشف الرموز) أن القولين متقاربان معنى غالبا (المقام الثانى) فيما إذا قدر على الصلاة مستقرا معتمدا على شىء و عليها ماشيا فهل تقدم الصلاة ماشيا عليها معتمدا ذهب المصنف فى التذكرة إلى الأول و أطبق من تأخر عنه على خلافه بل ظاهر الكتاب و غيره من كتبه خلاف ما ذكره فى التذكرة (المقام الثالث) فيما إذا قدر على الصلاة ماشيا هل يقدم على الجلوس أم لا ففى (الذكرى و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام) أن الجلوس مقدم و فى (البحار) أنه أوفق بفحوى الأخبار و فى (البيان) لو قدر على القيام ماشيا و عجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففى ترجيح أيهما نظر قال و رواية المروزى محتملة لترجيح المشى و فى (حاشية الميسى و الروض و المسالك و المقاصد العلية) أنه يصلى ماشيا و لا يجلس و فى (الذكرى) أيضا تقديم القعود على القيام مضطربا و فى (كشف اللثام) فيه نظر (قلت) الأصل فى هذه الاختلافات خبر سليمان المروزى قال قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما و قد حملت فى

المختلف و الذكرى و جامع المقاصد على من يتمكن من القيام إذا قدر على المشى للتلازم بينهما غالبا قال فى (المختلف) يحمل على المريض الذى لا يقدر على القيام و يقدر على المشى ما حده قال إن عجز عن المشى قدر الفراغ كان عاجزا و إلا فلا و فى (المعتبر و التنقيح و المدارك) أنها ليست معتبرة لأن المصلى قد يمكن أن يقوم بقدر صلاته و لا يتمكن من المشى بقدر قيامها و قد يتمكن من المشى و لا يتمكن من الوقوف قال فى (المدارك) فهى كناية عن العجز عن القيام و فى (كشف اللثام) إنما سيقت لبيان العجز المجوز للقعود و أنه إذا عجز عن المشى مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها و إن كان متمكنا من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۰۹

فإن تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب

الصلاة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان و لا القدرتان و لا ضرورة إلى التوجيه بتلازمها غالبا كما فى الذكرى و لا مخالفة له للأخبار التى سئل فيها عن الحد المجوز للقعود فأجيب بأن الإنسان أعلم بنفسه انتهى و فى (البحار) أن الخبر يحتمل وجهين (أحدهما) أن من يقدر على المشى بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائما (و ثانيهما) أن من قدر على المشى مصليا و لم يقدر على القيام مستقرا فالصلاة ماشيا أفضل من الصلاة جالسا قال و المحملان متعادلان و لو حمل على الأول بناء على الغالب لا ينافى المشهور كثيرا انتهى فتأمل و فى (الحدائق) ذكر هذين الاحتمالين و قال إن الثانى هو الذى فهمه الأكثر و هو الأرجح و فى (الروض) أن فيما ذكره الشهيد نظرا لأنه تخصيص للعام من غير ضرورة مع أن الروايات تدل على أن من قدر على القيام ماشيا لا يصلى جالسا بمعنى أن القيام غير مستقر مرجح على القعود مستقرا و هو اختيار المصنف فلا يحتاج إلى تكلف البحث على التلازم بين القيام و المشى غالبا و رجح فى الذكرى الجلوس فى هذه الصورة محتجا بأن الاستقرار ركن فى القيام إذ هو المعهود من صاحب الشرع و الخبر حجة عليه و كون الاستقرار واجبا فى القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فإن المشى يرفع وصف القيام و هو الاستقرار و الجلوس يرفع أصله و فوات الوصف خاصة أولى من فوات الموصوف و من ثم اتفق الجماعة على أن من قدر على القيام معتمدا على شىء وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف من القيام و هو الاستقلال نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاون و يضعف بأن الفائت على كل تقدير وصفا القيام أحدهما الاستقرار و الآخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثانى نعم يتجه ترجيح الأول لما تقدم فى حجة ترجيح القعود على المشى إذ لا معارض لها هنا و لأنه أقرب إلى هيئة المصلى فظهر من ذلك أن التفصيل أجود من إطلاق المصنف ترجيح المشى عليهما و إطلاق الذكرى ترجيحهما عليه انتهى و قد نقلناه بطوله لبيان محصوله (و ردّه فى المدارك) بأن العبادة متوقفة على النقل و المنقول هو الجلوس و بأنه أقرب إلى حالة الصلاة و فى (كشف اللثام) لم يرد بالمشى قول و لا فعل و كما أن فيه انتصابا ليس فى القعود ففى القعود استقرار ليس فيه و قد سمعت ما فهمه من خبر المروزى (قلت) مبنى كلامه على أن الاستقرار وصف للقيام و الظاهر أنه وصف من أوصاف المصلى معتبر فى صحة صلاته قائما كان أم قاعدا مع الإمكان فترجيح القيام عليه يحتاج إلى دليل و أنه يجتمع هو و ضده مع القيام و القعود فلا اختصاص له بالقيام نعم جوابه يصلح إلزاما للشهيد حيث أن ظاهره ذلك و أما فى التحقيق فلا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب)

هذه العبارة ذات وجهين (الأول) أن يكون المراد أنه إذا كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من أول الصلاة إلى الركوع جلس للقراءة ثم قام للركوع كما سمعته عن النهاية و المبسوط و السرائر و قد يظهر ذلك من الوسيلة و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الروض و غيرها بل هو ظاهر كل ما ذكر فيه هذا الفرع و الفرع الآخر و هو أنه إذا خف بعد القراءة وجب القيام للركوع فليتأمل فى ذلك و قد عرفت أن المخالف فى ذلك أبو العباس و الصيمرى و المصنف فى النهاية (الثانى) أن يكون المراد أنه إذا حدث تمكنه وجب لارتفاع العذر المانع و بذلك صرح جمهور أصحابنا كما يأتى بل الظاهر أنه لا خلاف فيه و

أن المخالف فى ذلك بعض العامة حيث أوجبوا الاستئناف حينئذ

(قوله)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۰

و إلا ركع جالسا (۱) و يقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئا و ثنى الرجلين راكعا (۲)

قدس اللّه تعالى روحه (و إلا يتمكن ركع جالسا)

هذا مما لا كلام و لا خلاف فيه و إنما الكلام فى كيفيته ففى (الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و المدارك) و غيرها أن لكيفيته وجهين (الأول) أن ينحنى بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة إلى القائم المنتصب (الثانى) أن ينحنى بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكمل الركوع و أدناه فإن أكمل ركوع القائم انحناءه إلى أن يستوى ظهره مع مد عنقه فتحاذى جبهته موضع سجوده و أدناه انحناءه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه فيحاذى وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض و لا يبلغ محاذاة موضع السجود فإذا روعيت هذه النسبة فى حال السجود كان أكمل ركوع القاعد أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته مسجده و أدناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه انتهى و الوجهان متقاربان كما فى جامع المقاصد و روض الجنان قال فى الأول و الحاصل أن أصل الانحناء فى الركوع لا بد منه و لما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من دون انحناء لتتحقق مشابهة الركوع جالسا إياه قائما و فى (مجمع البرهان) أن المرجع فى ذلك إلى العرف قال و ينبغى أن ينحنى بحيث يحاذى وجهه ركبتيه انتهى و فى (الدروس و غاية المرام و المهذب البارع و الجعفرية و شرحها و المقاصد العلية) أن هذا الانحناء أقل الواجب و فيما عدا الأخير و جامع المقاصد و المسالك أنه يجب فيه رفع الفخذين و فى (المقتصر) أنه قريب انتهى قالوا لتتحقق المشابهة المذكورة و لأن ذلك كان واجبا فى حال القيام و الأصل بقاؤه و لا دليل على اختصاص وجوبه به و عد ذلك فى مجمع البرهان مستحبا و فى (البحار) الظاهر عدم وجوبه و أوجبه الشهيد استنادا إلى وجه ضعيف و فى (روض الجنان) فى وجوب ذلك نظر لأن ذلك فى حال القيام غير مقصود و إنما حصل تبعا للهيئة الواجبة فى تلك الحالة و هى منتفية هنا و لانتقاضه بإلصاق بطنه بفخذيه حال الركوع جالسا زيادة على ما يحصل منه فى حالته قائما و لم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافى بطنه على تلك النسبة نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس و دون الحالة التى يحصل بها مسمى الركوع و أوجبناه تحصيلا للواجب بحسب الإمكان اتجه وجوب رفع الفخذين فى صورة النزاع إلا أنه لا ينحصر الوجوب فيما حصل به مجافاتهما عن الساقين و الأرض بل يجب ما أمكن من الرفع و فى وجوب ذلك كله نظر انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئا و ثنى الرجلين راكعا)

استحباب التربيع قارئا إجماعى كما فى الخلاف و هو مذهبنا كما فى المعتبر و مذهب علمائنا كما فى المدارك و به صرح فى المبسوط و الخلاف و جامع الشرائع و كتب المحقق و الإرشاد و التحرير و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و المهذب البارع و المقتصر و كشف الالتباس و غاية المرام و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المقاصد العلية و الروض و المسالك و مجمع البرهان و غيرها و لا يجب إجماعا كما فى المنتهى و خيرة هذه الكتب المذكورة أيضا إلا القليل منها أن الأفضل ثنى الرجلين راكعا و فى (المعتبر) أنه مذهبنا و فى (المدارك) نسبته إلى علمائنا لكنه فى المعتبر قال قيل لا يثنى رجليه إلا فى حالة السجود و فى (المقتصر) عن الشهيد أنه قال يجب أن يرفع فخذيه و ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض قال و هو غريب و قد بقى الكلام فى معنى التربع و الثنى أما التربع ففى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۱

و التورك متشهدا (۱) و لو عجز عن القعود صلى مضطجعا (۲) على الجانب الأيمن (۳) مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع فى

اللحد

و المسالك و الروض و الروضة) فى الفصل الرابع و المقاصد العلية و مجمع البرهان و كشف اللثام أنه هنا نصب الفخذين و الساقين و هو القرفصاء لقربه من القيام و فى (مجمع البرهان) أنه المشهور بين الأصحاب و فى (كشف اللثام) نسبته إلى الأصحاب قال و لا تأباه مادة اللفظ و لا صورته و إن لم أظفر له بنص من أهل اللغة ثم قال ثم المعروف من التربع ما صرح به الثعالبى فى فقه اللغة من أنه جمع القدمين و وضع أحدهما تحت الأخرى (قلت) يظهر من القاموس أن له كيفيات متعددة حيث قال و تربع فى جلوسه خلاف جثى و أقعى و ظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس إلا الجلوس جاثيا و مقعيا و فى (مجمع البحرين) بعد أن نقل عنه صلى اللّه عليه و آله و سلم أنه لم ير متربعا قط التربع عبارة عن أن يقعد على ركبته و يمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه و قدمه إلى جانب شماله و اليسرى بالعكس ثم قال قاله فى المجمع ثم حمل خبر أكل الصادق عليه السلام متربعا على الضرورة أو الجواز و مثله صنع الحر فى الوسائل و روى الكشى فى ترجمة جعفر بن عيسى فى حديث عن أبى الحسن عليه السلام ذكر فيه ما ذكر إلى أن قال و كان جالسا إلى جنب رجل و هو متربع رجلا على رجل و هو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه و خديه على باطن قدمه اليسرى و نحوه قول الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضع إحدى رجليه على الأخرى و لا يتربع فهى جلسة يبغضها اللّه و يبغض صاحبها بأن يكون قوله عليه السلام و لا يتربع عطف تفسير هذا و قد انقدح من هنا إشكال و هو أن الأصحاب صرحوا باستحباب التربع فى الصلاة من جلوس كما نطق به خبر حمران و قد وردت أخبار أخر بكراهة التربيع كما سمعته و إطلاقها شامل للصلاة و غيرها و التخصيص ليس بذلك القريب و لا سيما و قد ورد أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم لم ير متربعا قط فإن كان التربع عبارة عن هيئة واحدة كما يظهر من مجمع البحرين و الوسائل أشكل الجمع لأن الاستحباب و الكراهة متقابلان و إن كان له كيفيات متعددة كما يظهر من القاموس و من قول الأصحاب فى المقام أن التربع هنا نصب الفخذين إلى آخره زال الإشكال فليلحظ ذلك و أما الثنى فقد صرح عدة من الأصحاب بأنه افتراش الرجلين تحته بحيث إذا قعد يقعد على صدورهما بغير إقعاء و سيأتى إن شاء اللّه تعالى الكلام فى الإقعاء فى الفصل السادس

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التورك متشهدا)

هذا خيرة الشيخ فى المبسوط و أتباعه كما فى كشف الرموز و سائر المتأخرين كما فى المقتصر و المهذب البارع (قلت) كان عليهما أن يستثنيا ابنى سعيد لأن ظاهر المحقق تضعيفه حيث نسبه فى كتبه إلى القيل و قال ابن عمه جلس متربعا قارئا و متشهدا فجعل التربع موضع التورك و فى كشف اللثام لا أعرف وجهه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو عجز عن القعود أصلا صلى مضطجعا)

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما فى المدارك و البحار و الحدائق و فى (كشف اللثام) الإجماع عليه و يأتى ما فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و معنى عجزه عن القعود أصلا عجزه عنه مستقلا و مستندا و منحنيا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (على الجانب الأيمن فإن لم يمكنه فالأيسر)

كما نقل عن الكاتب و هو خيرة السرائر و جامع الشرائع و المختلف و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس

فإن عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة (۱) و يكبر ناويا و يقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه و رفعه فتحهما (۲) و سجوده الأول تغميضهما و رفعه فتحهما و سجوده الثانى تغميضهما و رفعه فتحهما

و كتب المحقق الثانى الخمسة و الغرية و إرشاد الجعفرية و الميسية و الروض و الروضة و المسالك و المقاصد العلية و مجمع البرهان

و الكفاية و البحار و الحدائق و فى (البحار) أنه المشهور و فى (المدارك و الحدائق) هو خيرة الشهيد و من تأخر عنه (قلت) كأنهما لم يلحظا الألفية و اللمعة فإن ظاهرهما كما فهماه من ظاهر الشرائع التخيير و فى (المعتبر) أن رواية حماد أشهر و أظهر بين الأصحاب و فى (الذكرى) عليها عمل الأصحاب (قلت) و هذه الرواية قد استدل بها جماعة من أصحاب هذا القول الذى نحن فيه و الظاهر أنها رواية مستقلة متنا و سندا و ليست هى رواية عمار كما ظن بعضهم و أرسل فى (الفقيه) عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم خبرا بهذا التفصيل و فى (الغنية و المعتبر و المنتهى و التحرير و المبسوط) فى صلاة المضطر و مبحث الركوع أنه إذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مضطجعا على جانبه الأيمن و إن لم يتمكن استلقى و قد يظهر من الغنية الإجماع على ذلك كما أن صريح الخلاف الإجماع عليه فإنه نقله على أنه إذا عجز عن القيام و الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الأيمن و فى (المعتبر و المنتهى) نسبته إلى علمائنا و فى (كشف اللثام) إلى المعظم و لعلهم استندوا فى ذلك إلى خبر الدعائم و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) التخيير بين الجانبين و هو ظاهر المقنعة و جمل السيد و الوسيلة و الشرائع و النافع و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و الألفية و المبسوط فى المقام حيث قيل فيها جميعها ما عدا الجمل فإن عجز صلى مضطجعا و إلا استلقى من دون ذكر يمين و لا يسار و أما الجمل فإنه قيل فيه فإن لم يطق صلى على جنب و هو معنى الاضطجاع و فى (المدارك) أنه أى التخيير أظهر و نحوه ما فى المفاتيح و نقله فى الذكرى عن بعض الأصحاب و إجماع الخلاف الظاهر أيضا من المعتبر و المنتهى بل و الغنية كما عرفت حجة على أصحاب هذا القول و نص فى نهاية الإحكام على أن الأفضل الأيمن

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة)

هذا مما لا خلاف فيه و فى (كشف اللثام) الإجماع عليه و من العامة من قدمه على الاضطجاع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكبر ناويا و يقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه و رفعه فتحهما و سجوده تغميضهما و رفعه فتحهما و سجوده الثانى تغميضهما و رفعه فتحهما)

كما فى النهاية و المبسوط و الوسيلة و المراسم و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الموجز الحاوى فإنها لم يذكر فيها أن الإيماء بالرأس هنا مقدم على تغميض العينين و فتحهما كما فى الأخبار فإن الإيماء بالرأس فيها إنما ورد فى المضطجع كما أن مورد التغميض فيها إنما هو المستلقى لكن المصنف فى غير هذا الكتاب و السيد فى الجمل و المحقق و الشهيدين و الكركى و الصيمرى و سائر من تأخر عنهم رتبوا بينهما هنا كما رتبوا فى المضطجع إلا صاحب الكفاية فإنه قال كلام القدماء خال عن هذا التفصيل (قلت) قد سمعت كلام السيد فى الجمل و فى (الحدائق) الأولى اتباع الأخبار (قلت) لعل الأخبار و كلام أكثر القدماء خرجا مخرج الغالب فإن النائم على أحد جنبيه لا يصعب عليه الإيماء بالرأس كما أن المستلقى لمزيد الضعف لا يمكنه الإيماء به غالبا و قال جماعة من هؤلاء كالشهيدين و الكركى و أبى العباس و الصيمرى و غيرهم فى بحث السجود أنه يجب فى الاضطجاع و الاستلقاء تقريب جبهته إلى ما يصح السجود عليه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۳

و يجرى الأفعال على قلبه و الأذكار على لسانه (۱) فإن عجز أخطرها بالبال

أو تقريبه إليها و ملاقاتها له و فى (نهاية الإحكام) أنه أقرب ذكر ذلك فى بحث السجود قالوا لأن السجود عبارة عن الانحناء و ملاقاة الجبهة فإذا سقط الأول لتعذره بقى الثانى و لأن الميسور لا يسقط بالمعسور مضافا إلى مضمر سماعة ورد ذلك كله فى المدارك و مال إلى الاستحباب و نحوه ما فى الكفاية (قلت) خبر قرب الإسناد مع ما ذكر دليل على ذلك و كأنهما لم يظفرا به و فى (الخلاف) فى بحث السجود أن ذلك جائز و فى (المفاتيح) أنه أحوط و فى (المقنعة) يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره أو مروحة أو ما أشبهها عند صلاته مضطجعا لما فى ذلك من الشبه بالسجود للأصنام (قلت) قال الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة حين سأله

عن سجود المريض قال يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون اللّه و إنما لم نعبد غير اللّه قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود هذا حال المروحة و أما سجادة يمسكها غيره فعن أبى بصير أنه سأل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا- إلا- أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها و هو إنما يفيد كراهية إمساك المرأة إذا وجد غيرها و لذا اقتصر عليه الصدوق فى المقنع و قال فى (المقنع) أيضا إذا لم يستطع السجدة فليومى برأسه إيماء و إن رفع إليه شيء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس و هذا إفتاء بصحيح زرارة و يحتملان أن من تعذر عليه الانحناء للسجود رأسا يتخير بين الإيماء و رفع ما يسجد عليه و هو أفضل و أنه يتخير بين الاقتصار على الإيماء و الجمع بينهما و هو أفضل و عموم الإيماء للانحناء لا لحد السجود و تحتم الرفع حينئذ خصوصا الخبر أو استحبابه هذا و لم يفرق المصنف بين تغميض الركوع و السجود وفاقا للسيد و الشيخ و أبى المكارم و العجلى و المحقق و الشهيد فى بعض كتبه و فى «۱» و جامع الشرائع و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و شرحيها و كشف الالتباس و الروضة أنه يجعل التغميض للسجود أكثر منه للركوع و فى (الموجز الحاوى) أنه يزيد زمان تغميض العين للسجود عليه للركوع و نقل ذلك عن المحرر بعض من علق على هامش البيان و استدلوا بقوله عليه السلام يجعل سجوده أخفض من ركوعه و صرح جماعة بأنه يلحق البدل حكم المبدل منه فى الركنية زيادة و نقصانا لكن فى الروضة و الروض إنما يتجه ذلك مع قصد أن التغميض مثلا- بدل عن الركوع أما مع عدمه ففى (الروضة) القطع بالعدم و فى (الروض) يحتمل عدم البطلان لأنه لا يعد ذلك فعلا- من أفعال الصلاة مطلقا بل إذا وقع فى محله المأمور بإيقاعه فيه و ظاهر كشف اللثام موافقة الروضة كما أن الظاهر من المقاصد العلية الإطلاق فقد اختلف كلام الشهيد الثانى فى كتبه الثلاثة و قال من أطلق أنه قائم مقامه فى هذه الحالة و المبطل هو الإتيان بصورة الأركان و هو متحقق هنا (قلت) و كذا القول فى قيام الحالات التى هى بدل من القيام مقامه فى الركنية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجرى الأفعال على قلبه و الأذكار على لسانه)

كذا فى التحرير و البيان و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و الروض) جعل ذلك حكم العاجز عن الإيماء

---

(۱) قد تلف بعض الكلام هنا من نسخة الأصل فليراجع و قد وجدنا صاحب الجواهر يحكى ذلك عن سلار و ابن حمزة زيادة على ما فى العبارة فلعل الساقط المراسم و الوسيلة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۴

و الأعمى أو وجع العين يكتفى بالأذكار (۱) و يستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه و النظر إلى موضع سجود (

[فروع]

اشارة

فروع

[الأول لو كان به رمد لا يبرأ]

الأول) لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع و إن قدر على القيام للضرورة (۲)

[الثانى ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته]

(الثانى) ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته و القادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين و كذا المراتب بينهما

بطرفه و فى (جامع المقاصد) أنه أنسب لأن الأفعال ليست شيئا زائدا على ما ذكر من الركوع و السجود و القيام منهما و ذلك يحصل بتغميض العينين و فتحهما و المبادر من إجراء الأفعال على قلبه الاجتزاء به عنها و لعله على إرادة نيتها عند فعله لها فيه تكلف و ارتكاب ما لا تدل عليه العبارة انتهى (قلت) هذا الذى نسبه إلى التكلف هو الذى فسر به الفاضل فى كشفه عبارة الكتاب قال أى يقصد الركوع و السجود بالتغميضين و الرفع بالفتح فبالقصد ينصرف كل إلى ما يقصد و يترتب عليه حكم الركوع و السجود فى الزيادة و النقصان انتهى (و قد يقال) يحتمل عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك فى القراءة جالسا و الركوع كذلك و نحوهما لصيرورتها أفعالا على تلك الحال و هى لا تفتقر إلى النية الخاصة فإن الصلاة متصلة شرعا و يكفى فيها نية واحدة لجميع أفعالها فليتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الأعمى و وجع العين يكتفى بالأذكار)

كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الروضة و جامع المقاصد و فى جملة من هذه زيادة إجراء الأفعال على القلب و فى الأخير المراد بوجع العين الذى يشق عليه تغميض العينين و فتحهما و أما الأعمى فظاهر إطلاقهم عدم اعتبار تغميض أجفانه و فتحها حملا للعين على الصحيحة فيكتفيان بإجراء الأفعال على القلب و الأذكار على اللسان و يراد بقوله فى العبارة يكتفى بالأذكار أن كل واحد منهما يكتفى بذلك عن التغميض و الفتح لا عن الأجزاء لظهور كونه واجبا لأنه مقدور انتهى

(فروع الأول) (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع و إن قدر على القيام للضرورة)

كما فى نهاية الإحكام و قد اقتصر المصنف هنا و فى (نهاية الإحكام) على ذكر الرمد كما فى الخلاف و التذكرة و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحها و فى (المبسوط و المنتهى و التحرير و الموجز الحاوى و المقاصد العلية) الاقتصار على مرض العين و فى (الذكرى و البيان و جامع المقاصد) تعميم الحكم لكل مرض يستدعى الاضطجاع أو الاستلقاء برؤه هذا ما يتعلق بالمرض و قد اقتصر المصنف هنا و فى نهاية الإحكام على الاضطجاع كما سمعت و فى (الخلاف و المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية) تجويز الاستلقاء له إذا أخبره الطبيب أنه لا يبرأ إلا به و قال فى (كشف اللثام) و كذا إذا كان لا يبرأ إلا بالإيماء للركوع و السجود أومأ و إن قدر عليهما أى على الركوع و السجود و كذا إذا كان لا يبرأ إلا بترك الإيماء تركه انتهى و قد يلوح من الخلاف و المنتهى و التذكرة حيث نسب الخلاف فيها إلى مالك و الأوزاعى أن لا مخالف من أصحابنا فى جواز الاستلقاء للرمد و وجع العين و فى (الحدائق) أنه لا خلاف فيه و حجة الأوزاعى و مالك أن ابن عباس لما كف أتاه رجل فقال له إن صبرت سبعة أيام لا تصلى إلا مستلقيا داويت عينيك فأرسل إلى أم سلمة و أبى هريرة و غيرهما فقالوا له (فقيل له خ ل) إن مت فى هذه الأيام فما الذى تصنع بالصلاة فلم يفعل (و فيه) على تقدير تسليم ثبوته و حجية قولهم و فعله و ما كان ليكون شيء من ذلك أنه لعله كان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۵

[الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها]

(الثالث) لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فإذا استقل أتم القراءة و بالعكس يقرأ فى هويه (۱)

البرء غير مظنون و من البعيد من ابن عباس أن يستفتى أبا هريرة مع وجود الحسنين صلوات اللّه تعالى عليهما و هو عالم بإمامتهما و وجوب الطاعة لهما و يدل عليه بعد صحيح ابن مسلم و موثقة سماعة ما رواه الحسين بن بسطام فى كتاب طب الأئمّة عليهم السلام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فإذا استقل أتم القراءة و بالعكس يقرأ فى هويه)

أما عدم جواز القراءة فى حال الانتقال (القيام خ ل) لمن وجد الخف فمما قطع به الأصحاب كما يظهر مما يأتى و فى (النافع) لو وجد القاعد خفا نهض متما و قد فهم منها المحقق الكركى الخلاف فكتب عليها ما نصه بل يترك و يبنى بعد القيام و كذا فى عكسه انتهى فتأمل و استحب له فى نهاية الإحكام و الذكرى استئناف القراءة و فى (المبسوط) و غيره جوازه له إذا انتفت المشقة و فى (الروض) قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال و سقوط الفرض انتهى و أما القراءة فى الهوى لمن تجدد له الثقل حالها فقد قاله الأصحاب كما فى الذكرى و كذا الروض فإنه نسبه إلى الأصحاب تارة و إلى الأكثر أخرى و فى (الحدائق و حاشية المدارك) نسبته إلى المشهور و هو خيرة الشرائع على الظاهر حيث قال مستمرا و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و الألفية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الروض و المسالك و المقاصد العلية و نسبه فى الدروس إلى القيل و فى (البيان) فيه نظر و فى (الذكرى و كشف اللثام) هو مشكل لأن الاستقرار شرط مع القدرة و لم يحصل فى الهوى و القراءة فيه كتقديم المشى على القعود و ينبه عليه خبر السكونى عن الصادق عليه السلام فى المصلى يريد التقدم قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ و قد عمل الأصحاب بمضمون الرواية كذا قال فى (الذكرى) و يأتى ما فى الروض من دفعه هذا و ما فى الذكرى من نسبة ذلك إلى الأصحاب لا يخلو من ريبة لأنا لم نجد أحدا من القدماء صرح بذلك و قد تتبعت المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف و الجمل و الوسيلة و السرائر و غيرها فى مباحث القيام و الركوع و القراءة فلم أجد فى موضع منها التصريح بذلك بل قد يظهر من المبسوط أنه يترك القراءة فى الهوى حيث أتى فى الحكمين بعبارة واحدة فقال فى الأول قام و بنى و فى الثانى جلس و بنى على صلاته اللّهمّ إلا أن يكونوا ذكروا ذلك فى مطاوى كلامهم مما زاغ عنه النظر أو يكون الشهيد أراد مشايخه كالفخر و العميد و المصنف و ابنى سعيد و الآبى و غيرهم ممن شاهدهم أو نقل له ذلك عنهم فليتأمل و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و شرحيها و مجمع البرهان) اختيار عدم القراءة حينئذ لما ذكر فى الذكرى و استحسنه فى المدارك و قال فى (الروض) مجيبا عما فى الذكرى الاستقرار شرط فى القراءة مع الاختيار لا مطلقا و حصوله بعد الانتقال إلى الأدنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية و على تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة و هو الاستقرار و فوات الوصف أولى من فوات الموصوف و الصفة أو الموصوف وحده و قد تقدم الكلام فى نظيره فيما إذا تعارضت الصلاة قائما غير مستقر و جالسا مستقرا و أما الرواية فعلى تقدير الالتفات إليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لأن الحالتين متساويتان فى الاختيار بخلاف المتنازع انتهى (قلت) قد تقدم فى المسألة التى أشار إليها أن الاستقرار صفة من صفات المصلى و واجب من واجبات الصلاة فتذكر و فى (الحدائق) قوله إن الاستقرار شرط فيها مع الاختيار صحيح و هو هنا كذلك فإن الاضطرار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۶

و لو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوى إلى الركوع (۱) و لو خف فى الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الراكع (۲)

إنما تتعلق هنا بالانتقال من حال القيام إلى حال القعود و الشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام و أما بالنسبة إلى القراءة فالواجب أن

يراعى فيها شرطها و هو الاستقرار فيتركها بعد الانتقال حتى يستمر جالسا انتهى (و قد يقال) إنا لم نجد دليلا على اشتراط الاستقرار بالمعنى الذى ليس فيه إجماع و لا خبر أما الخبر فالظاهر فقده و أما الإجماع فكذلك لأنك قد سمعت نسبة الخلاف إلى الأصحاب ثم إن القدر المتصل بالقيام و الواقع فى حده يجب تحقق القراءة فيه للعموم فكذا غيره لعدم قائل بالفصل و أما قولك قضية كون العبادة توقيفية أنه يجب عليه التركك إلى أن يجلس مستقرا (ففيه) أن صريح جماعة من القائلين بالاستمرار وجوبه كالمصنف فى نهاية الإحكام و غيره و هو ظاهر الباقين و قوله عليه السلام يتمكن فى الإقامة كما يتمكن فى الصلاة ليس بواضح الدلالة على المطلوب فليتأمل جيدا و فى (المقاصد العلية) و مثله القول فى الانتقال من حالة الجلوس إلى الاضطجاع و يشكل ذلك فى باقى الحالات كما فى الانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الأيسر فإن حالة الانتقال ربما اقتضت قلبه على ظهره و هى أدون من الجانب الأيسر أو على وجهه فهو مرجوح فى جميع المراتب فينبغى تقييد الحكم بما لو كان من حالات هى أعلى من المنتقل إليه كما يدل عليه التعليل

(قوله) قوله قدس اللّه تعالى روحه (و لو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوى إلى الركوع)

أما وجوب القيام فقد صرح به الشيخ و من تأخر عنه و الأمر فيه ظاهر فإن القيام المتصل بالركوع واجب و ركن كما سبق حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلاته و أما عدم وجوب الطمأنينة فهو خيرة المصنف فى التذكرة و نهاية الإحكام و أبى العباس و الصيمرى و الكركى و صاحب الغرية و صاحب إرشاد الجعفرية و الشهيد الثانى و سبطه و قد يظهر ذلك ممن أوجب القيام و لم يتعرض لوجوبها كما فى المبسوط و غيره و احتمل فى الذكرى الوجوب و قربه فى البيان و فى (الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و شرحيها) و غيرها أنه أحوط و استدل عليه فى الذكرى بأن الحركتين المتضادتين فى الصعود و الهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون فينبغى مراعاته ليتحقق الفصل بينهما و بأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة و هذا ركوع قائم و بأن معه يتيقن الخروج عن العهدة انتهى (ورد) بأن الكلام فى الطمأنينة عرفا و هى أمر زائد على ذلك كذا فى جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام و غيرها و فى (الروض) أيضا قد نوزع فى الكلام فى استلزام الحركتين المتضادتين سكونا مع الإجماع على وجوب الطمأنينة فى موضع يتحقق انحفافه بالحركتين كالقيام من الركوع و أنه لو هوى من غير طمأنينة بطل و ذلك يدل على عدم استلزام الحركتين طمأنينة أو على أن ما يحصل غير كاف بل لا بد من تحققها عرفا و أما الثانى فهو عين المتنازع فإن موضع الوفاق فى اشتراط الركوع عن طمأنينة هى ما يحصل فى قيامها قراءة و نحوها فتكون الطمأنينة واجبة لذلك لا لذاتها و أما الثالث فهو احتياط لا يتحتم المصير إليه انتهى (قلت) على القول بأن العبادة اسم للصحيح منها و أن ما شك فى شرطيته فهو شرط يقوى كلام الشهيد فتأمل و لا تستحب إعادة القراءة كما فى التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو خف فى الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الراكع)

يريد أنه لو خف قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وجب عليه أن يرتفع منحنيا و لم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۷

[الرابع لا يجب القيام فى النافلة]

(الرابع) لا يجب القيام فى النافلة (۱) فيجوز أن يصليها قاعدا

يجز له الانتصاب كما فى التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و المقاصد العلية و كشف اللثام و أما لو خف فى الركوع بعد الطمأنينة قبل الذكر الواجب ففى (نهاية

الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و كشف اللثام) أن حكمه حكم سابقه و ظاهر التذكرة و الذكرى أنه يتم ركوعه و أن حكمه حكم ما لو خف بعد الذكر قال فى (الذكرى) لو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع و أظهر منها عبارة التذكرة حيث قال و لو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه و فيه نظر ظاهر قد أشار إليه فى جامع المقاصد و قال الشهيدان فى الذكرى و الروض إن كان قد أتى ببعض الذكر فإن اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام و يحتمل ضعيفا البناء بناء على أن هذا الفصل يسير لا يقدح فى الموالاة و لو أوجبنا تعدد التسبيح و كان قد شرع فيه فإن كان فى أثناء تسبيحة استأنفها كما مر و إن كان بين تسبيحتين أتى بما بقى واحدة كان أو اثنتين و فى (كشف اللثام) لو كان شرع فيه و لم يكمل كلمة سبحان أو ربى أو العظيم أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة و عدم قطعها بل عدم الوقف على سبحان ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع و لو خف بعد الذكر وجب عليه القيام للاعتدال كما فى نهاية الإحكام و البيان و الموجز الحاوى و كشفه و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و المقاصد العلية و فى هذه الكتب العشرة و التذكرة و الذكرى و الدروس إن خف فى الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن و أما لو خف بعد الاعتدال و الطمأنينة عن الركوع ففى (الذكرى و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و شرحه و الجعفرية و شرحيها و المقاصد العلية و الروض) أنه يجب عليه القيام ليسجد عن قيام و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) فيه إشكال و يأتى ما فى هذين الكتابين على هذا التقدير من احتمال قيامه للقنوت الثانى فى الجمعة و فى (الذكرى) فى وجوب الطمأنينة فى هذا القيام بعد و فى (البيان و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية) الأقوى أنها لا تجب و نحوه ما فى روض الجنان حيث قال لو خف بعد الاعتدال عن الركوع قام ليسجد عن قيام ثم إن لم يكن اطمأن وجبت فى القيام و إلا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين انتهى و لو خف و هو هاد للسجود استمر قولا واحدا على الظاهر و أما الاحتمال الذى فى التذكرة و نهاية الإحكام فقد قال فيهما أما لو قلنا بالقنوت الثانى فى الجمعة بعد الركوع احتمل إذا خف بعد الاعتدال و الطمأنينة فى الركوع أن يقوم ليقنت و فى (نهاية الإحكام) لو قنت جالسا فإشكال ينشأ من مخالفته الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها و من استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعذر انتهى و فى (كشف اللثام) كان الأولى ترك قوله للعذر قال و إن تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه وجب و الأولى الجلوس بعده مطمئنا فيه انتهى و فى (المقاصد العلية و الروض) القطع بوجوب الجلوس حينئذ مطمئنا فيه و فى (الذكرى) تسقط الطمأنينة هنا مع احتمال جلوسه للاعتدال و الطمأنينة فيه (قلت) و لو ثقل فى أثناء الركوع فإن كان بعد الذكر جلس مستقرا و لو كان قبل الذكر ففى الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أن الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد فى تحققه من الذكر و الطمأنينة و الرفع كما سيأتى الكلام فيه بلطف اللّه تعالى فيمن ذكر راكعا أنه ركع من قبل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لا يجب القيام فى النافلة)

إجماعا كما فى التذكرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۸

لكن الأفضل القيام (۱) ثم احتساب ركعتين بركعة (۲) و فى جواز الاضطجاع نظر (۳) و معه الأقرب جواز الإيماء للركوع و السجود (۴)

و الإيضاح و البيان فيجوز أن يصليها قاعدا اختيارا بإطباق العلماء كما فى المعتبر و نهاية الإحكام و لا نعرف فيه مخالفا كما فى المنتهى و المفاتيح و قد أطبق العلماء قبل ابن إدريس و بعده على خلافه كما فى جامع المقاصد و المدارك حيث منع من جوازها جالسا اختيارا فى غير الوتيرة و نسب الجواز إلى الشيخ فى النهاية و إلى رواية شاذة و قد قضى العجب منه الشهيد فى الذكرى فقال دعوى الشذوذ مع الاشتهار عجيبة و قال و ذكر النهاية و الشيخ يشعر بالخصوصية مع أنه صرح به فى المبسوط و كذا المفيد ثم نقل عبارتيهما

(قوله) (لكن الأفضل القيام)

إجماعا كما فى كشف اللثام و فى (المنتهى) لا نعرف فيه مخالفا و به صرح الأصحاب و قال جماعة منهم أن الأفضل إن صلاها جالسا أن يقوم فى آخر السورة فيركع عن قيام و فى (البيان و الذكرى) أنه يحصل له بذلك فضيلة القيام قال فى (الذكرى) روى ذلك حماد بن عثمان و زرارة و قضية كلامهم أنه يجوز أن يصلى ركعة من قيام و ركعة من جلوس و حكى عن البهائى أنه حكى عن فخر الإسلام أنه حكى الإجماع على عدم جواز التلفيق فى النافلة من القيام و الجلوس و لم نجده ذكره فى الإيضاح و هو على تقدير صحته يحتمل هذه الصورة و ما قبلها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو احتساب ركعتين بركعة)

للأخبار و قد نص عليه كثير من الأصحاب و فى (التذكرة) هل يحتسب فى الاضطجاع كذلك فيه نظر و نحوه ما فى البيان هذا و قد روى أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عمن صلى جالسا مع القدرة على القيام فقال هى تامة لكم و الظاهر أن الخطاب للشيعة لا لأبى بصير و غيره ممن كان أعمى أو شيخا و قد حملها فى الذكرى على الجواز (قلت) فى المبسوط قد روى أنه يصلى بدل كل ركعة ركعتين و روى أنه ركعة بركعة و هما جميعا جائزان

(قوله) (و فى جواز الاضطجاع نظر)

أى اختيارا و فى (التذكرة) إشكال و فى (نهاية الإحكام و الإيضاح) أن الأقرب الجواز و استبعده فى البحار و فى (الذكرى و البيان و جامع المقاصد و المدارك) الأقرب عدم جواز الاضطجاع و الاستلقاء لعدم ثبوت النقل و الاعتذار بأن الكيفية تابعة للأصل فلا تجب كالأصل مردود لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة فى النافلة و ترتيب الأفعال فيها (قلت) فى نهاية الإحكام و الإيضاح روى عمر بن حصين قال سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن صلاة الرجل و هو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل و من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم و من صلى نائما فله نصف أجر القاعد و قال فى (الإيضاح) و يروى أن صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد و نحوه ما فى جامع المقاصد و قد أشير إلى هذه الرواية أيضا فى المعتبر و الذكرى اللّهمّ إلا أن يقال هذه الرواية محمولة على حصول العذر المجوز كما يلوح ذلك من مقام ذكرهم لها و استدلالهم بها هذا و الظاهر جواز الاتكاء على العصا و الحائط فيها بل قد جوز ذلك فى الفريضة كما سمعت فيما سلف

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و معه الأقرب جواز الإيماء للركوع و السجود)

كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و قال فى (نهاية الإحكام) و هل يجوز الاقتصار فى الأذكار كالتشهد و القراءة و التكبير على ذكر القلب الأقرب ذلك و لا فرق بين النوافل الراتبة و غيرها كالاستسقاء و العيد المندوب فى جواز الاقتصار على الاضطجاع انتهى و إنما كان ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۱۹

[الفصل الثانى فى النية]

اشارة

(الفصل الثانى فى النية) و هى ركن (۱) تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا فى الفرض و النفل و هى القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة إلى اللّه تعالى (۲) و تبطل لو أخل بإحدى هذه

أقرب للأصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع و المستلقى و لجوازه اختيارا راكبا و ماشيا و وجه العدم خروجه عن حقيقتهما أى

حقيقة المضطجع و المستلقى و إنما ثبتت فيهما بدليته للعذر و تغييره هيئتها من غير عذر كما أشار إلى ذلك فى الإيضاح

الفصل الثانى فى النية (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هى ركن)

بإجماع العلماء كافة كما فى المنتهى و التذكرة و بالإجماع كما فى الوسيلة و التحرير و لم يقل أحد بأنها ليست بركن كما فى التنقيح و اختلفوا فى أنها شرط أو جزء أو مترددة بينهما ففى (المعتبر و كشف الرموز و المنتهى و الروض و المدارك) و غيرها أنها شرط و فى (الموجز الحاوى) أنها جزء و نسبه فى التنقيح إلى الشرائع و فى (المدارك) إلى ظاهرها و يظهر من المقتصر نسبته إلى النافع و فى (جامع المقاصد و الميسية و المسالك) أنها مترددة بينهما و فى الأخيرين أنه خيرة النافع و فى (فوائد الشرائع و المقاصد العلية) أنها بالشرط أشبه و فى (الجعفرية) أن شبهها بالشرط أكثر و استشكل فى الشرطية و الجزئية فى التذكرة و ذكر جماعة القولين من دون ترجيح و للشهيد فى قواعده تفصيل فى المقام و قد تقدم بيان ذلك كله فى نية الوضوء ثم إن جماعة جعلوا الركن مقابلا للشرط كما سمعت ذلك فى أول المقصد الثانى و مرادهم به ما يرادف الجزء و أما الإجماعات المنعقدة على أنها ركن فإنما أرادوا به ما تبطل الصلاة بتركه عمدا و سهوا و قد نقل الإجماع على هذا أعنى بطلانها بتركها عمدا و سهوا فى التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و قواعد الشهيد و التنقيح و فوائد الشرائع و غيرها و هو كثير و فى (المفاتيح) نفى الخلاف عنه و تمام الكلام فى نية الوضوء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هى القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة إلى اللّه تعالى)

الكلام فى المقام يقع فى مواضع (الأول) قال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى شرح المفاتيح و حاشية المدارك النية هى الإرادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم و الحصول و ليست منحصرة فى المخطرة بالبال كما ظنه جماعة لأن الإرادة إذا لم تكن حاصلة فى النفس لا يمكن اكتسابها بتصور المعانى فى الجنان فإن المرائى لا يمكنه التقرب فى فعله و إن تصور بجنانه أصلى أو أدرس قربة إلى اللّه تعالى و قد تقدم نقل هذا عنه فى مباحث نية الوضوء و استيفاء كلامه كله أيده اللّه تعالى و قال لا ريب فى أنها منقولة عن معناها اللغوى إلى قصد الفعل طاعة للّه تعالى و إخلاصا مع قصد الوجه أو غير ذلك و لو لم تكن منقولة لم يكن لقولهم هى شرط فى العبادات دون المعاملات معنى أصلا لأن الفعل الاختيارى لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل و غايته فلو كلفنا اللّه تعالى بالفعل من دون القصد كان تكليفا بالمحال و العبادات و غيرها فى ذلك سواء فلا وجه لاشتراطها فى العبادات فقط و أما على المعنى المنقولة إليه كما قلنا فإنه يصح اشتراطها لأنه يجوز انفكاكها بل لا يتأتى ذلك عن النفوس الأمارة بالسوء إلا بمجاهدات كثيرة و لذا ورد الحث على تخليص العمل قال و من هنا ظهر فساد ما فى المدارك و غيرها من أن الخطب سهل فى النية و أن المعتبر فيها تخيل المنوى بأدنى توجه و أن هذا القدر لا ينفك عنه أحد و فساد ما قيل إن اشتراط النية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۰

.....

من بدع المتأخرين تبعا للعامة و إلا فالرواة و القدماء ما كانوا يتعرضون للنية أصلا قال و وجه ظهور فساد هذا أن الإخلاص فى العبادة شرط و الرياء شرك و القدماء من الرواة و الفقهاء صرحوا بوجوب النية المذكورة و ذكروا أخبارا كثيرة بل متواترة كقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم إنما الأعمال بالنيات و قوله و قول الأئمة صلى اللّه عليه و عليهم لا عمل إلا بنية و غير ذلك مما دل على حرمة الرياء و قصد غير اللّه تعالى و لو بالشراكة و ما دل على وجوب الطاعة للّه سبحانه و الحجج صلى اللّه عليهم و الأخبار فى ذلك بعد الآيات الشريفة تزيد على التواتر و الإطاعة لا تتحقق إلا بالإتيان بالفعل على الوجه الذى أراده و طلبه و بقصد أنه أراده و طلبه فلو فعله لا بذلك لم يكن ممتثلا نعم لم يذكروا ذلك فى كل عمل و عبادة كالمتأخرين بل ذكروا ذلك بعنوان الكلية و القاعدة لكل عبادة و المتأخرون لما كان غرضهم الشرح التام و كشف المرام بالإبرام كما فعلوا ذلك بالنسبة إلى سائر الأحكام ذكروا ذلك مع كل عبادة

صونا عن الجهل و الغفلة شكر اللّه تعالى مساعيهم الجميلة انتهى كلامه شكر اللّه تعالى عمله و أطال عمره فكانت النية عنده سهلة من حيث أنها الداعى دون الحاضرة فى البال صعبة من حيث الإخلاص و مما يؤيد القول بأنها حقيقة شرعية اعتبار المقارنة فيها فإن المقارنة على القول بأن النية هى الداعى و أن المقارنة أمر زائد على النية تكون داخلة فى ماهيتها ليست شرطا فيها لأنه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة بدون نية القربة و من المعلوم أن المقارنة لم تؤخذ فى المعنى اللغوى نعم على القول بأنها هى المخطرة بالبال يتجه اشتراط المقارنة لأول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدامة كما هو مختار أكثر المتأخرين و قد تقدم فى مبحث الوضوء بيان ذلك كله و بيان معناها و محلها و ما يتعلق بذلك (الثانى) قال جماعة إن النية أمر واحد بسيط و هو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة و إن الأمور المعتبرة فيها التى يجمعها اسم المميز فإنما هى مميزات المقصود و هو المنوى لا- أجزاء للنية كما لعله قد يلوح من عبارة الشرائع و الإرشاد و التحرير و الألفية و غيرها و قد اعترض بذلك فى المسالك و الروض و المقاصد العلية على عبارة الشرائع و الإرشاد و الألفية بأن القربة غاية للفعل المتعبد به فهى خارجة عنها أيضا و يأتى ما فى عبارة الإرشاد من أخذها مميزا و لما كانت النية عزما و إرادة متعلقة بمقصود متعين اعتبر فى تحققها إحضار المقصود بالبال أولا بجميع مشخصاته كالصلاة مثلا و كونها ظهرا واجبة مؤداة أو مقابلاتها أو بالتفريق على اختلاف الآراء كما يأتى ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى اللّه تعالى فلفظ أصلى مثلا هى النية و هى و إن كانت متقدمة لفظا فهى متأخرة معنى لأن معنى الاستحضار القلبى للفعل يصير المتقدم من اللفظ و المتأخر فى مرتبة واحدة و قد نبه على ذلك كله فى الدروس و الذكرى و كشف الالتباس و الروض و المسالك و المقاصد العلية و المدارك و قصدوا بذلك بيان الواقع و الإشارة إلى الحزازة الواقعة فيما يظهر منه خلاف ذلك كالشرائع و غيرها كما أفصحت عن ذلك عبارة المسالك و الروض و الأمر فى ذلك كله سهل بعد وضوح المراد (الثالث) قد صرح علماؤنا باعتبار القربة فى نية الصلاة و نقل الإجماع على ذلك فى الإيضاح عند البحث عن نية المنافى فظاهر التذكرة و المنتهى و صريح المدارك و الظاهر أن ذلك من الضروريات عند علمائنا و أما ترك ذكرها فى الخلاف و المبسوط فلظهور اعتبارها لا موافقة للعامة و أخذها مميزا كما قد يظهر من عبارة الإرشاد لا يغنى عن جعلها غاية كما صرح بذلك فى الروض معترضا على الإرشاد (الرابع) يعتبر فى النية التعيين و قد نقل عليه الإجماع فى التذكرة و المدارك و فى (المنتهى) نفى الخلاف عنه و فى (الكفاية) أنه المشهور ثم قال إنه قريب و هذا يشعر بالمخالف و لم نجده نعم قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۱

.....

بعضهم يسقط التعيين إذا نسى الفائتة و المراد بالتعيين أن يتصور أنها ظهر مثلا- أو عصر على الإجمال و فى (الذكرى) أن من الأصحاب من جعل إحضار ذات الصلاة و صفاتها هى المقصودة و الأمور الأربعة مشخصات للمقصود قال أى يقصد الذات و الصفات مع التعيين و الوجوب و الأداء و القربة و نيته هكذا أصلى فرض الظهر بأن أوجد النية و تكبيرة الإحرام مقارنة لها ثم اقرأ و يعدد أفعال الصلاة إلى آخرها ثم يعيد أصلى فرض الظهر على هذه الصفة ثم اعترضه فى الذكرى بأنه لم يعهد عن السلف و بأنه زيادة تكليف و الأصل عدمه و بأنه عند فراغه من التعداد و شروعه فى النية لا تبقى تلك الأعداد فى التخيل مفصلة فإن كان الغرض التفصيل فقد فات و إن اكتفى بالتصور الإجمالى فهو حاصل بصلاة الظهر إذ مسماها تلك الأفعال على أن جميع ما عدده إنما يفيد التصور الإجمالى إذ واجب كل واحد من تلك الأفعال لم يعرض له مع أنها أجزاء منها مادية أو صورية انتهى و نحوه ما فى فوائد الشرائع و المسالك و لعله أراد ببعض الأصحاب المحقق فى ظاهر الشرائع كما فهم ذلك منه فى المسالك و غيرها و قد يحتمل إرادة ذلك من عبارة المصنف الآتية (الخامس) يعتبر مع نية القربة و التعيين الوجوب أو الندب و الأداء أو القضاء كما فى المبسوط و الخلاف و غاية الإيجاز للشيخ ابن فهد و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و

التحرير و الإرشاد و التبصرة و التذكرة و الفخرية و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الألفية و اللمعة الحلية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و الميسية و المسالك و الروض و الروضة و المقاصد العلية و نفى عنه البعد فى الكفاية و ظاهر التذكرة الإجماع على ذلك أى على قصد الوجه و الأداء و القضاء و فى الكتب الكلامية أن مذهب العدلية أنه يشترط فى استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه نقل ذلك عنهم جماعة كثيرون و ظاهرهم أنهم مجمعون على ذلك و لما كان وجه الوجوب غير ظاهر تعين قصد الوجوب و فى (الروض و الروضة و الكفاية) نسبة اعتبار الوجه إلى المشهور و فى (المراسم) اعتبار الأداء أو القضاء و لم يتعرض لذكر الوجه و قد نقل اعتبار الوجه فى نية الوضوء الشهيد فى غاية المراد و الذكرى عن الراوندى و المصرى و القاضى و التقى و نقلناه أيضا عن الطوسى كما تقدم ذلك هناك و صرح بعضهم بأنه لا فرق فى الوجوب بين الواقع وصفا و غاية فى حصول التميز و إن كان الوصف أظهر و صرح جماعة بأن ذكر الوصف يغنى عن الغاية و ظاهر جماعة أن ذكر الغاية يغنى عن الوجه و فى (الروض) أن المشهور الجمع بين المميز و الغائى و قال فيه أن المميز يغنى عن الغائى دون العكس و فى (المقاصد العلية) لا يجب الجمع بينهما و إن كان أحوط و فى (الروضة) الوجوب الغائى لا دليل على وجوبه كما نبه عليه الشهيد فى الذكرى لكنه مشهورى و نحوه ما فى المقاصد العلية (قلت) قد نقل غير واحد عن المتكلمين كما سمعت أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف أو الأمر أو المركب منهما أو من بعضها على اختلاف الآراء كما تقدم بيان ذلك فى الوضوء و لذا جمع بين الوصف و الغاية جماعة كثيرون و خير بين الوجوب الغائى و وجهه جماعة آخرون كأبى المكارم و المصنف فى النهاية و غيرهما هنا و فى نية الوضوء و قد نقلناه هناك عن جماعة كثيرين و فى (الروضة) بعد أن نقل عن المتكلمين أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف إلى آخره قال و وجوب ذلك أمر مرغوب عنه إذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم (قلت) مفهوم لوجوبه بديهى نعم الكلام فى معنى لوجهه و ظاهره المنع بالنسبة إليهما من دون تخصيص بالأخير إلا أن يقال إن مراده أنه لم يصر معلوما للمحققين أن ما اعتبره المتكلمون من الغاية ما هو و ما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۲

.....

معناه و شكوا فى ذلك فكيف يكلف بذلك العوام فتأمل فيه و قد فهم الشهيد فى الذكرى من قوله فى المعتبر يشترط تعيين الفريضة و كونها فرضا أداء إلى آخره أنه لا يكفى ذكر الوجوب قال فى (الذكرى) هل يجب تعيين الفرضية أوجبه فى المعتبر لتتميز عن الظهر المعادة مثلا و الظاهر أن الوجوب كاف عنه و به تخرج المعادة إذا أتى به فى النية و لو جعله معللا كقوله لوجوبه فإن فيه دلالة على أن الفعل واجب فى نفسه و المتكلمون لما أوجبوا إيقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الأمرين فينوى الظهر المفروض أو الواجب لكونه واجبا و هذا مطرد فى جميع نيات العبادات و إن كان ندبا نوى الندب لندبه لكن معظم الأصحاب لم يتعرضوا له فى غير الصلاة انتهى و نقلناه بطوله لاشتماله على فوائد فتأمل هذا و فى (المدارك) أن ما استدلوا به على اعتبار نية الوجه و الأداء من أن جنس الفعل لا يستلزم وجوبه إلا بالنية فكل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية فينوى الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات و الفرض لتمييزه عن إيقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة و كونها أداء ليتميز عن القضاء ضعيف فإن صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف فى وقت واحد على وجهى الوجوب و الندب ليعتبر تمييز أحدهما من الآخر لأن من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته إلا واجبة و من أعادها ثانيا لا تقع إلا مندوبة و قريب من ذلك الكلام فى الأداء و القضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه ملاحظة أحدهما ليتخصص بالنية و لا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكروه انتهى (و قال الأستاذ) أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك لا يخفى فساد ما ذكره صاحب المدارك إذ

لا شبهة فى أنه يمكن أن يقصد المكلف بالظهر مثلا الندب و إن كانت واجبة عليه واقعا و يقصد الوجوب و إن لم تكن واجبة عليه واقعا و هكذا الكلام فى الأداء و القضاء غاية الأمر أنها لا تكون صحيحة شرعا لعدم الموافقة لمطلوب الشارع و لهذا أمر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب حتى يصير فعله صحيحا مثلا من لم يكن عليه سوى صلاة الظهر الواجبة لو صلى بقصد الصبح أو العصر أو الزلزلة عمدا أو سهوا أو جهلا لا تكون صلاته صحيحة قطعا و كذا لو صلاها بقصد المستحبة لأنها ليست التى أمر بها الشارع و إمكان الوقوع على أكثر من وجه بحسب قصد المكلف و جعله سواء كان بعنوان العمد أو الجهل أو السهو يكفى للحكم بقصد التعيين و لذا حكم الشارع بوجوب قصد القربة و الإخلاص مع أنها أى القربة لا تقع على أكثر من وجه واحد صحيح شرعى و لو اشترط ذلك لم يجب قصد نفس كونها ظهرا مثلا بل نفس كونها صلاة إذا لم يكن عليه واجب آخر و بالجملة قصد التعيين إنما يجب لتحقق الامتثال و هو الإتيان بخصوص ما هو مكلف به فإن كان واحدا فى الواقع لا بحسب اعتقاد المكلف بأن يعتقد تعدده من جهله أو سهوه فلا بد من التعيين حتى يتحقق امتثاله العرفى و يقال إنه امتثل من دون فرق بينه و بين المتعدد فى الواقع لأن المكلف إذا اعتقد أن صلاة الظهر ابتداء تكون واجبة و مندوبة و حين الإتيان بها لم يعين إحداهما و تركها مترددة بين الأمرين كيف يعد ممتثلا بالنسبة إلى الواجبة و كذا الحال إذا بنى المكلف على التعدد عمدا أو تشريعا و أما إذا كان فى الواقع واحدا و عند المكلف أيضا كذلك و لم يبن على التعدد أصلا و قصد ذلك الواحد فقد قصد الذى هو متصف بالوجوب لأنه أحضر المنوى و هو الأمر المتصف بالوجوب واقعا لأن النية أمر بسيط فتأمل فى الأخير انتهى كلامه أدام اللّه تعالى حراسته (قلت) قد استدل بمثل هذا على اعتبار الوجه فى نية الوضوء و قد تقدم نقله و قد يستدل عليه بأن إيقاع الفعل على وجهه واجب و ما لا يتم الواجب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۳

و الواجب القصد لا اللفظ (۱) و يجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان و إن قل و إحضار ذات الصلاة و صفاتها الواجبة

إلا به فهو واجب و إيضاح ذلك أن العبادة توقيفية و لم نعلم عدم مدخلية الوجه مع أن القول به معروف بين الأصحاب مجمع عليه عند المتكلمين حيث قالوا إنه بدونه لا يستحق ثوابا و العبادة التى لا يستحق عليها الثواب لا تكون صحيحة جزما على أنه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية فيجب قصد الوجه من باب المقدمة ليحصل العلم بتحقق العبادة على الوجه المأمور به و لو لم يقصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية فلا شبهة فى أن قصد الوجوب يجب من باب المقدمة و الحكم بصحة العبادة الخالية عن ذلك لا بد أن يكون من نص أو إجماع و الأول لم نجده فتعين الثانى و لا إجماع على الصحة فيما خلت عن ذلك بل ظاهرهم الإجماع على خلافه فعلى الخصم إثبات عدم المدخلية و لا ينفعه التمسك بالأصل لأن النية و إن قلنا إنها خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الأصح لكنا قد حققنا فيما مضى أنها من سنخ العبادة و أن ماهيتها توقيفية و ما اشتمل منها على نية الوجه نية قطعا بخلاف الخالية ثم إنه على القول بأنها جزءا و أن العبادة اسم للصحيح أو على القول بالوقف لا يمكن التمسك بالأصل أيضا كما قرر فى محله فتأمل جيدا لكن الأئمّة صلوات اللّه عليهم كثيرا ما كانوا فى مقام سؤال الراوى عن وجوب شىء و عدم وجوبه يقولون افعله و يأمرون به على وجه يظهر للراوى منه الوجوب فإذا كرر السؤال و قال و إن لم أفعله أجابوا بلفظ لا بأس كما وقع ذلك فى ناقضية المذى للوضوء فلو كان قصد الفعل على وجه واجبا لكان المعصوم أمر بترك الواجب أو تبديله بالضد فليلاحظ ذلك و ليتأمل و قال فى (شرح المفاتيح) لو كان قصد الوجوب أو الندب معتبرا لأكثر الشارع من الأمر بالعمل و التعليم و كثر العمل و التعلم و شاع و اشتهر و ذاع لأن ذلك من الأمور التى تعم بها البلوى و قد أطال فى الاحتجاج على ذلك و الاستشهاد له و قد نقلناه بتمامه فى نية الوضوء (السادس) الظاهر من كلام الأصحاب أنه لا خلاف بينهم فى أنه لا يعتبر فى النية قصد القصر و الإتمام حيث لا تخيير بينهما كما فى شرح النفلية و فى (المدارك) قطع به الأصحاب و فى (النفلية) أنه يستحب قصدهما و فى شرحها أنه غير واضح بعد اتفاقهم

على عدم اعتباره و الاستناد إلى زيادة حصول التمييز غير كاف و أما فى مواضع التخيير فعدم اعتبار قصدهما هو المشهور بين الأصحاب كما فى كشف الالتباس و فى (المدارك) قطع به الأصحاب أيضا و فى (الذكرى) نسبته إلى كثير و به قطع المصنف فى هذا الكتاب و غيره كما يأتى و هو خيرة المعتبر و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و استحسنه صاحب الذخيرة و المدارك و البحار و استظهره فى مجمع البرهان تارة و قد ذكروا ذلك فى بحث القصر و فى (الدروس و حواشى الكتاب للشهيد و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و تعليق النافع و الجعفرية و شرحيها) أنه يجب قصد القصر أو التمام فى أماكن التخيير و فى قاضى الفريضة تماما و قصرا و احتمل فى الذكرى وجوبه عند التخيير بينهما و فى (البيان) فى بحث المنافيات استشكل فى اعتبار قصد القصر و الإتمام فى موضع التخيير فقد اختلف كلامه فى ثلاثة مواضع من البيان و يأتى عند تعرض المصنف له ذكر أدلة الطرفين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الواجب القصد لا اللفظ)

لأنه لا عبرة به عندنا كما فى التذكرة و لا يستحب الجمع بينهما عندنا كما فى الذكرى و قد صرح بعدم استحبابه فى الخلاف و المعتبر و التحرير و التذكرة و فوائد الشرائع و المدارك و فى موضع آخر من الأخير لا يبعد أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۴

فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله (۱)

يكون تشريعا محرما و فى (جامع المقاصد) ليس له دخل فى النية و فى (المقاصد العلية و شرح النفلية و حاشية الأستاذ أيده اللّه تعالى) أنه أمر مستحدث لا عبرة به و فى (البيان) الأقرب كراهته لأنه إحداث شرع و كلام بعد الإقامة و قال المقداد عندى فى كراهته نظر لأنه مما يتعلق بالصلاة خصوصا مع كونه معينا على القصد و فى موضع آخر من التذكرة لا اعتبار باللفظ نعم ينبغى الجمع فإن اللفظ أعون على خلوص القصد و فى (الذكرى) فى هذا منع ظاهر و فى (النفلية) استحباب الاقتصار على القلب و فى (نهاية الإحكام) لا عبرة به و يجب إن لم يمكن بدونه و فى (كشف اللثام) فى نية الوضوء الحق أنه لا رجحان له بنفسه و يختلف باختلاف الناوين و أحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح و قد يخل به فالخلاف و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا انتهى و قال هنا التلفظ بآخر أجزائها مما يوقع الشك فى قطع همزة اللّه من التكبير أو الوصل فالاحتياط تركه انتهى (و قد يقال) إن التلفظ إذا كان مستحدثا غير معتبر عند الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة إلا أن يقال إن المقتضى للسقوط كونها فى الدرج و لا مدخل لكون ذلك الكلام معتبرا عند الشارع أو غير معتبر و هنا كلام آخر و هو أن حسنة الحلبى قد اشتملت على أدعية بين التكبيرات السبع و قد حكم علماؤنا بالتخيير فى تكبيرة الإحرام بين السبع و من الممكن الجائز قصد الإحرام بإحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط و لا بد لنفى هذا من؟؟؟ إلا أن يقال المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للإحرام و عقد الصلاة من دون زيادة و لا نقيصة و حينئذ فالواجب الوقف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير و سيأتى تمام الكلام «ظ» و فى (الخلاف) أن أكثر أصحاب الشافعى استحبوا التلفظ و قال بعضهم يجب و خطأه أكثر أصحابه انتهى و هذا الذى نقلناه من كتب علمائنا بعضه ذكر فى نية الوضوء و آخر فى الصلاة و قد تقدم لنا ذكر هذه الأقوال هناك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فيقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله)

اشتمل كلامه هذا على حكمين (الأول) أنه لا بد من استناد علمه إلى أحد الطريقين الدليل أو التقليد و يفهم منه أن صلاة المكلف بدون أحدهما باطلة و إن طابق اعتقاده و إيقاعه للواجب أو المندوب للمطلوب شرعا و هذا هو المعروف من مذهب الإمامية لا نعلم فيه مخالفا منهم قبل المولى الأردبيلى و تلميذه السيد المقدس و شذوذ ممن تأخر عنهم بل يشترطون حياة المجتهد المأخوذ عنه و هذا أيضا هو المعروف من مذهبهم كما فى المقاصد العلية قال و القائل بخلاف ذلك غير معروف فى أصحابنا و قد أكثروا فى كتبهم

الأصولية و الفروعية من إنكار ذلك و نادوا أن الميّت لا قول له و اسمعوا به من كان حيا فعلى مدعى الجواز بيان القائل على وجه يجوز الاعتماد عليه فإنا قد تتبعنا ما أمكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقائل من فقهائنا المعتمدين بل وجدنا لأصحابنا قولين قول كثير من القدماء و فقهاء حلب بوجوب الاجتهاد عينا و عدم جواز التقليد لأحد البتة و الثانى قول المتأخرين و المحققين من أصحابنا إلى آخره (الثانى) أنه لا بد من العلم بوجوب الواجبات و ندب المندوبات لئلا يخالف غرض الشارع فيوقع الواجب لندبه و بالعكس فتقع صلاته باطلة و قد صرح بالبطلان لو نوى بالواجب (فى الواجب خ ل) الندب فى المنتهى و الكتاب فيما سيأتى و نهاية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۵

.....

الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و هو ظاهر الأكثر و الوجه فى ذلك أنه مناف للقربة عالما أو جاهلا لأنه مع العلم خالف الوجه الشرعى عمدا فكيف ينوى القربة و مع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة أيضا و إن اعتبرنا الوجه فى النية فالأمر ظاهر فى الحالين و فى السهو و النسيان أيضا و لو نوى بالمندوب (فى المندوب خ ل) الوجوب ففى كتب المصنف أعنى الخمسة المذكورة و جامع المقاصد و الغرية و روض الجنان أنه إن كان ذكرا بطلت و إن كان فعلا اعتبرت فيه الكثرة و عدمها فتبطل على الأول دون الثانى مع احتمال البطلان مطلقا فى الأخير لالتحاقه لذلك باللغو من الكلام و الفعل و لأنه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع و هو مبطل و إن قل إلا مع السهو أو النسيان أو الخطأ و بهذا و ما ذكرنا فى حجة العكس يظهر ضعف ما يأتى فى مجمع البرهان و فى (البيان) لو نوى بالندب الوجوب فالأقرب الصحة لتأكيد عزمه (و رد فى جامع المقاصد و الروض) بأنه تأكيد للشىء بما ينافيه لأن الوجوب و الندب متباينان تباينا كليا كما أن متعلقهما كذلك فيمتنع قيام أحدهما مقام الآخر و أصل الرجحان الذى هو جنس لهما إنما يتقوم بفصله و فى (كشف اللثام) أن ما ذكره الشهيد فى البيان ظاهر الفساد و قال فى (الروض) و أورد أن النية إنما تؤثر فى الشىء القابل لمتعلقها و ما جعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا فكأن الناوى نوى المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود إلى السماء (ثم قال) و يجاب بأن المانع قصد ذلك و تصويره بصورة الواجب و إن لم يكن كذلك شرعا و لو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فإن المكلف إذا أتى به لم يتصور كون ما يأتى (يؤتى خ ل) على صورته واجبا و فى (البيان) لو صلى و لم يعلم الواجب من غيره فإن اعتقد الوجوب فى الجميع أمكن الإجزاء و إن اعتقد الندب احتمل قويا الإبطال لعدم موافقة إرادة الشارع و الصحة لصدق الإتيان بالصلاة و امتناع كون النية تخرج الشىء عن حكمه و فى (نهاية الإحكام) لو لم يعلم الواجب من الندب و أوقع الجميع على وجه الوجوب أو الندب أو علم و لم يوقعه على وجهه لم تصح صلاته (و قال مولانا المقدس الأردبيلى) فى مجمع الفائدة و البرهان أنه يكفى إيقاع الفعل على ما أمر به إذ الغرض إيقاعه على الشرائط المستفادة من الأدلة كما فى جملة من مسائل الحج و أما كونه على وجه الوجوب فلا و غير معلوم أنه داخل فى الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه فلا يتم دليلهم أن فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة و العلم فبدونه يكون ما أتى بالمأمور به على وجهه و على تقدير تسليم الوجوب لا نسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل و الغافل عن وجوبه و عن الذى أخذه بدليل و ليس وظيفته ذلك و كذا المقلد لمن لا يجوز تقليده و لا خفاء فى صعوبة العلم الذى اعتبروه سيما بالنسبة إلى النساء و الأطفال فى أوائل البلوغ فإنهم كيف يعرفون المجتهد و عدالته و عدالة المقلد و الوسائط و هم الآن ما يعرفون شيئا و ليس بمعلوم أن لهم العمل بالشياع مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة و لا بالعدلين و لا بالمعاشرة و تحقيقهم ذلك بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده أيضا لعدم العلم بالتكليف بها نعم يمكن فرض الحصول فحينئذ يصح التكليف و لكن قد لا يكون و المراد أعمّ و الحاصل أنه لا دليل يصلح إلا أن يكون إجماعا و هو أيضا غير معلوم لى بل ظنى أنه يكفى فى الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل و تقليد كذلك و عدم نقل الإيجاب عن السلف بل كانوا

يكتفون بمجرد الاعتقاد و فعل صورة الإيجاب و مثل تعليم النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم الأعراب مع أن الصلاة معلوم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۶

.....

اشتمالها على ما لا يحصى كثرة من الواجبات و ترك المحرمات و كذا سكوتهم عن أصحابهم فى ذلك و لى ظن قوى على ذلك من مجموع أمور كثيرة و إن لم يكن كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له و إن لم يحضرنى الآن كله و إن أمكن الوجوب على العالم المتمكن على الوجه المشروط على أن دليلهم إن تم دل على وجوب القصد حين الفعل و أنه غير واجب إجماعا انتهى كلامه و قد تعرض الأستاذ أيده اللّه تعالى لرده فى الفوائد الحائرية فى الفائدة السادسة و العشرين فإنه أدام اللّه تعالى حراسته عقدها للرد على المولى المذكور قدس رمسه و أشار إلى رده أيضا فى مواضع من شرح المفاتيح ثم إنه فى مجمع البرهان أخذ يعترض على ما فى الروض فقال قوله إن صلاة المكلف بدون الاجتهاد و التقليد إلى آخره كما سمعت محل تأمل بعد تسليم الوجوب أيضا خصوصا على قاعدته و هى أن الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضده الخاص ثم قال و كذا قوله يجب إيقاع كل واحد منهما على وجهه فلو خالف بأن نوى بالواجب الندب عمدا أو جهلا بطلت الصلاة للإخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضى للبطلان إلا ما استثنى و ليس هذا منه على أنه قد لا يتأتى الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده و علمه الآن بالوجوب مثلا و يمكن تصويره فى الجملة و أيضا بعد فرض العلم لا ينبغى تفريع الجهل إلا أن يئول و أيضا دليله لا يدل على البطلان بل على التحريم و بطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ما سبق (و لنا) أنا لا نسلم بل نقول وقع القصد غير صحيح و لا على وجه الشرع و أما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما لو كان مع علمه و اعتقاده و بطلانه إنما يستلزم بطلان الصلاة لو علم أنه جزء فيها بحيث لو ترك على أى وجه يبطل الباقى و ذلك غير معلوم و قوله و لعدم إتيانه بالمأمور به إلى آخره ممنوع لما مر من أن القصد على ذلك الوجه غير داخل فى الوجه المأمور به بل المأمور به الفعل على الوجه المعتبر و أما كونه واجبا فهو مستفاد من أصل الأمر به فليس بداخل فى المأمور به الخارج عنه مع أنه قد يغفل عنه فيما بعد و قوله و تمتنع إعادته لئلا يلزم زيادة أفعال الصلاة عمدا قد يقال إنه ليس من أفعال الصلاة على الوجه الأول و لو اكتفينا بالصورة فمن أين الدليل على أن الزيادة فى أفعالها مطلقا مبطلة عمدا أو جهلا و على هذا الوجه و أيضا إنما تتحقق الزيادة بعد فعل الثانى و الظاهر أنه ليس بمبطل و لو صح البطلان و سلم فى العامد فأين الدليل على الجاهل و كذا قوله و لو عكس بأن نوى بالمندوب الوجوب فإن كان الفعل ذكرا بطلت الصلاة أيضا للنهى المقتضى للفساد و لأنه كلام فى الصلاة ليس منها و لا ما استثنى منها و إن كان فعلا كالطمأنينة اعتبر فى الحكم بإبطاله الكثرة إلى قوله مع احتمال البطلان مطلقا للنهى المقتضى للفساد و يؤيده أن تروك الصلاة لا يعتبر فيها الكثرة عدا الفعل الكثير كالكشف و الاستدبار و دخوله تحت الكثرة إنما يتم لو لم يكن النهى حاصلا فى أول الفعل الذى مجرده كاف لأنه لو سلم النهى مطلقا فأين دلالته على الفساد و البطلان للصلاة و العجب أنه ما سلم البطلان فى نفس العبادة لتغاير الوجهين فكيف يقول هنا ببطلان الصلاة للنهى على تقدير التسليم عن فعل مندوب غير جزء واجب و لا شرط له على قصد الوجوب و أنه يدل على فساد أصل الصلاة نعم لو ثبت النهى و إن كل كلام فى الصلاة يبطلها يتوجه البطلان فى الذكر فقط و لكن المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهى إلى القصد فقط لا أصل الفعل لأنه اعتقد كونه عبادة و زاد فيه عدم جواز الترك و ذلك غير معلوم الضرر به بل بالقصد فقط مع عدم فوت شىء من العبادة بزعمه أيضا ففعل الصلاة مع جميع واجباتها غاية الأمر أنه أراد تأكيد عبادة ما كانت مؤكدة خطأ أو تعمدا فما حصل و هو بعيد فلا يضر بأصلها هذا و يحتمل البطلان فى الأول فإنه ترك واجبا لأنه فعل ندبا و إن لم يخرجه عنه و لكن ما فعله على ذلك الوجه بل فعل على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۷

و أن يستديم القصد حكما إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها (۱)

غير ذلك الوجه فيبقى فى العهدة و لعل استقراب الشهيد فى البيان الصحة فى العكس مطلقا لأن نية الوجوب إنما أفادت تأكيد الندب إذ الواجب و الندب يشتركان فى الإذن و ينفصل الواجب عنه بالمنع و نية هذا القدر مع كون الفعل مشروعا فى نفسه غير مؤثرة إشارة إلى ما ذكرنا فى وجه عدم بطلانه فلا يرد عليه ما ذكره الشارح لأن مراده بتأكد الندب تأكيد كونه عبادة و ما أيد به الشارح كلامه ليس مؤيدا و إن ثبت البطلان بوقوع التروك بدليل بأن يكون ترك شرط مثلا مثل الاستدبار و ستر العورة أو صرح بالبطلان به لعدم الثبوت فيما نحن فيه بل وقع وجوب الترك فقط على تقدير التسليم ألا ترى أنه نوزع فى البطلان بالكشف على تقدير تسليم تحريمه و وقوع النهى عنه و بالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شىء فى الصلاة على بطلانها على تقدير الفعل نعم قد يفهم ذلك من المقام و القرائن مع صريح النهى و ليس فيه و فيه قوله و يجاب أيضا فيه تأمل إذ على تقدير اعتبار ذلك فى أمر ما لا يلزم كون الكل كذلك حتى قوله و لو كان المعتبر إلى آخره فتأمل و قد أطال فى الكلام إلى أن قال أما القول فى المسألة فالظاهر وجوب العلم فى الجملة و الفعل على ذلك الوجه كذلك و أيضا الظاهر الصحة مطلقا على تقدير الانطباق على ما قاله الشارع و على تقدير العدم فلو كان عالما عامدا و قصد بالواجب الندب إن أمكن فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به إن كان جزء ركنا أم لا لنية الضد و لكل امرئ ما نوى و فى العكس إن كان قولا زائدا على الحرف يبطل على تقدير القول ببطلانه بالكلام مطلقا و يحتمل الصحة فى الذكر و الدعاء و القرآن المجوز فى الأثناء و إن كان ناسيا يصح عنه مطلقا و تبطل عن الجاهل مع احتمال كون الجهل عذرا و هو بعيد و أما الذى يفعل من غير اعتقاد وجوب و ندب بل يفعله بأنه عبادة مثلا و لا يعتقده كما هو و لا يبدل فالظاهر فيه أيضا الصحة بل لا يبعد الصحة فى الفاعل مطلقا و لو كان ذهنه خاليا حال فعله أنه عبادة كما يفعل كثيرا من أجزاء الصلاة غافلا حين فعله عن ذلك بالكلية انتهى (و بقى الكلام) فى شىء و هو أن النية المشهورة ظاهرها عدم اندراج قصد المندوبات فيها مع أن غالب المصلين لا يقتصرون على فعل الواجب و الجواب أنه يكفى قصدها عند فعلها و لا حاجة إلى قصدها فى النية المعروفة و يشير إلى ذلك القاعدة التى حصلها الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته و هى أنه لا يتعين بالنية ما لا يتعين فى العمل و قال آخرون هى مقصودة بقوله أصلى فرض الظهر و لا ينافيه قوله لوجوبها لأن المعنى أصلى فرض الظهر المشتملة على المندوبات و الباعث على ذلك كون الظهر واجبة فلا منافاة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أن يستديم القصد إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها)

قد استوفينا الكلام فى معنى الاستدامة فى نية الوضوء و نقلنا هذه العبارة هناك و قد اعترض عليها فى جامع المقاصد بأن الضمير فى قوله غيرها إن عاد إلى الصلاة تحققت الاستدامة ما دام لا ينوى بشىء من أفعال الصلاة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن مخلا بالاستدامة و هو معلوم البطلان و إن عاد إلى الأفعال لا يتحصل له معنى يغاير الأول إلا بتكلف بعيد فلو فسر الاستدامة بعدم إحداث ما ينافى جزم النية كان أنسب و أوفق (قلت) المراد من الاستدامة القصد إلى الفراغ مقارنة جميع أجزاء العبادة للإخلاص فلو نوى الرياء ببعض الأفعال فقد أحدث ما ينافى القصد المذكور و يكون قصد بذلك البعض غير الصلاة لأن جزء الصلاة لا بد و أن يكون مقترنا بالإخلاص و فى (الإيضاح) أجمع الفقهاء

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۸

فلو نوى الخروج فى الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت صلاته (۱) و لو نوى فى الأولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية (۲)

على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت لأن المتكلمين أجمعوا على أن المتعلقين إذا اتحد متعلقهما و تعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضادا و سيأتى نقل ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو نوى الخروج فى الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت الصلاة)

أما بطلانها بنية الخروج منها فهو خيرة المبسوط و الخلاف فى آخر كلامه و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و المختلف و الإيضاح و الذكرى و الدروس و الألفية على الظاهر و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و الميسية و المسالك و الروضة و الروض و قربه فى المنتهى و قواه فى المقاصد العلية و فى (الشرائع) لا تبطل و هو خيرة المفاتيح و مجمع البرهان و ظاهر البيان و فى (المدارك) نسبته إلى الخلاف و جمع من الأصحاب و قد تبع فى نسبته إلى الخلاف المختلف و كأنهما لم يلحظا آخر كلامه و فى (كشف اللثام) بطل إن أتى ببعض الأفعال حال كونه ناويا للخروج و إن لم يأت بشيء من أجزائها الواجبة كذلك بل رفض قصد الخروج ثم أتى بالباقى اتجهت الصحة و نحوه ما فى المدارك لكنه فى كشف اللثام احتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الأجزاء فإنه لما نقض النية الأولى كان إذا نوى ثانيا نوى الباقى خاصة و لم يرجح شيئا (شيء خ ل) فى المعتبر و التذكرة (احتج القائلون) بالبطلان مطلقا بأن نية الخروج تقتضى وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية و بأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب إجماعا و مع نية الخروج يرتفع الاستمرار (و رد الأول) بأنه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية إذ من الجائز رفض تلك النية و الرجوع إلى مقتضى النية الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الصلاة (و رد الثانى) بأن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة و لا يكون فواته مقتضيا لبطلانها إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية كيف و قد حصلت و قد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدد النية لما بقى من الأفعال قبل فوات الموالاة و الحكم فى المسألتين واحد و الفرق بينهما بأن الصلاة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فإنه دعوى مجردة عن الدليل و أما بطلانها إذا نوى التردد فهو خيرة الخلاف و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و قد سمعت ما فى كشف اللثام من التفصيل و قد ذكره هنا أيضا و قد يلوح ذلك من الخلاف و الدليل فى المسألتين واحد و ليس الشك فى العبارة غير التردد فالمراد كالشاك فى شيء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو نوى فى الركعة الأولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الركعة الثانية)

كما هو ظاهر البيان حيث قال إن البطلان هنا أضعف خصوصا مع العود إلى البقاء قبل حصول المعلق عليه و فى (المختلف و الإيضاح و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و الروضة و المفاتيح و كشف اللثام) البطلان مطلقا من دون تفصيل و هو ظاهر المبسوط و غيره مما أطلق فيه البطلان بنية الخروج و لعله أشار إليه فى الخلاف بقوله أو سيخرج و احتمل فى نهاية الإحكام و التذكرة البطلان فى الحال و عدمه فى الحال ثم قال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية صحت على الثانى و احتمل جماعة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۲۹

و كذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص (۱) فإن دخل فالأقرب البطلان (۲)

عدم البطلان مطلقا للشك فى منافاة ذلك لنية الصلاة و الأصل بقاء الصحة فيستصحب و ضعفه الكركى و غيره حجة ما فى الكتاب إن قصد نقض النية غير نقضها و حجة من أطلق البطلان أن الصلاة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض تجب لها نية واحدة من أولها إلى آخرها فإذا نوى المنافى انقطعت تلك الموالاة و انفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة فلا يتحقق الإتيان بالمأمور به على وجهه مضافا إلى ما مر فى حجة المسألة الأولى فعلى هذا إذا أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نية الخروج فى الحال و إن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص)

أى فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل وقوعه و هو ظاهر البيان و فى (الإيضاح و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و فوائد القواعد) أنها تبطل و فى بعضها التصريح بأن البطلان من حينه و فى (كشف اللثام) الوجه عندى أنه كالتردد فى الإتمام و فى (نهاية الإحكام و التذكرة) احتمال البطلان و عدمه و فى (جامع المقاصد) أن فقه البحث أن يقال إنه إذا علق المصلى الخروج عن الصلاة بأمر ممكن الوقوع أى غير متحقق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلا إلى موضع الصلاة بخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة إلى الحالة التى هو فيها فإنها محققة الوقوع عادة فإن قلنا فى المسألة الأولى لا تبطل الصلاة بذلك التعليق مطلقا فهنا أولى لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه أصلا هنا فإذا لم تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق أولى و إن قلنا بالبطلان ثمّ حين التعليق فهنا وجهان (أحدهما) العدم لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع و الأصل عدمه و إذا لم يبطل فى حال التعليق لم يبطل بعده و إن وجد المعلق عليه إذ لو أثر التعليق المقتضى للتردد لأثر وقت وجوده فإذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه و هذا إذا ذهل عن التعليق الأول عند حصول المعلق عليه و إن كان ذاكرا له بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج و قد سبق أنها مبطلة (و الثانى) البطلان كما لو شرع فى الصلاة على هذه النية فإنها لا تنعقد فلا يصح بعضها معها و لما سبق من أن تعليق القطع ينافى الجزم بالنية فتفوت به الاستدامة و تخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك و هو الأصح و إن قلنا بالتفصيل فى المسألة السابقة فإن رفض القصد قبل وقوع المعلق لم يبطل بطريق أولى و إلا فوجهان أقربهما البطلان عند المصنف انتهى قلت هذا الذى ذكر هو حاصل ما فى الإيضاح

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن دخل فالأقرب البطلان)

قال المحقق الثانى هذا قد ينافى قوله و كذا لو علق الخروج إلى آخره لأن المتبادر من هذه العبارة أنه لو علق الخروج بأمر ممكن الوقوع و رفض القصد قبل وقوعه فالأقرب عدم البطلان و إن وقع و هذا كما ترى ظاهر المنافاة لقوله فإن دخل و كان عليه أن يقيد البطلان هنا بدخوله بما إذا لم يرفض القصد و لو كان أحاله على مفهوم العبارة لكان كافيا فى الدلالة على البطلان و استغنى عن التصريح بحكم هذا القسم كما استغنى عن التصريح به فى المسألة التى قبل هذه و لا يمكن حمل العبارة على إرادة عدم البطلان بالتعليق على أمر ممكن إذا لم يوجد سواء رفض القصد أم لا و البطلان إذا وجد رفض القصد قبل وجوده أم لا لمنافاته الحكم فى المسألة السابقة و قد سمعت ما ذكره فى فقه المسألة و قال فى (كشف اللثام) فى شرح هذه العبارة فإن دخل و هو متذكر للتعليق مصر عليه خرج قطعا و إن دخل و هو ذاهل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۰

و لو نوى أن يفعل المنافى لم تبطل إلا معه على إشكال (۱) و تبطل لو نوى الرياء أو ببعضها (۲)

فالأقرب البطلان أيضا و إن لم نقل به عند التعليق لأن التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية و يحتمل الصحة احتمالا واضحا لكون الذهول كرفض القصد انتهى و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) فإن دخل فوجهان البطلان و عدمه و فى (الإيضاح) قال والدى فى مباحثه يمكن أن يقال بوجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة فى الصلاة فى نفس الأمر لأن وقوعه كان متحققا فى علم اللّه تعالى فتبطل الصلاة حينئذ من حين التعليق و إن لم توجد الصفة علم عدم منافاتها لأن الثابت على عدم تقدير منتف «۱» منتف «۲» فظهر صحة الصلاة و تظهر الفائدة فى المأموم و فيما إذا نوى إبطال هذه النية قبل وجود الصفة انتهى (و اعترضه فى جامع المقاصد) بأنه على هذا لو رفض القصد قبل المعلق عليه لم ينفعه ذلك و كان وقوعه كاشفا عن البطلان من حين التعلق كما أنه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق و لم ينفرد من حينه إلا أنه يلزم القول بالبطلان فى المسألة السابقة مطلقا و هو خلاف ما أفتى به هنا انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو نوى فعل المنافى لم تبطل إلا معه على إشكال)

القول بعدم البطلان فيما إذا عزم على ما ينافى الصلاة من حدث أو كلام أو نحوهما خيرة المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و المعتبر و المنتهى و التحرير و المدارك و المفاتيح و التذكرة و نهاية الإحكام مع احتمال البطلان فى الأخيرين و نقله أى عدم البطلان فى الإيضاح عن علم الهدى و فى (المدارك) أنه مذهب الأكثر و نسبه فى جامع المقاصد إلى الذكرى و الموجود فيها ما يأتى و القول بالبطلان خيرة الإيضاح و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و الميسية و الروض و المسالك و الروضة و فوائد القواعد و قواه فى المقاصد العلية و فى (الألفية) تبطل على (فى خ ل) قول و فى (كشف اللثام) إذا قصد فعل المنافى للصلاة فإن كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج و إن لم يكن متذكرا لها لم تبطل إلا معه على الأقوى كما فى المبسوط و الشرائع و التحرير و المنتهى انتهى فقد حمل ما فى الكتب الأربعة على غير المتذكر و فى (المدارك) أن موضع النزاع ما إذا جدد النية بعد العزم على المنافى و فى (المبسوط و جامع الشرائع) أنه يأثم و فى (كشف اللثام) فيه نظر إلا أن يكون متذكرا للمنافاة و قال فيه إن منشأ الإشكال من الإشكال فى أن نية المخرج كنية الخروج و فى (جامع المقاصد) أنه ينشأ من أن إرادتى الضدين هل تتنافيان أم لا قال و أفتى المصنف فى المختلف بعدم البطلان محتجا بأن المنافى للصلاة هو فعل المنافى لا العزم عليه مع أنه أفتى بالبطلان فيما إذا نوى الخروج منها و الفرق بين المسألتين غير ظاهر لأن الخروج من الصلاة هو المنافى (من جملة المنافيات خ ل) و نيته كنية غيره من المنافيات (ثم قال) فإن قلت المنافى سبب فى الخروج من الصلاة لا عينه فافترقا (قلت) هذا الفرق غير مؤثر فإن البطلان منوط بوجود المنافى و عدم بقاء الصلاة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما فإن كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك و مثله قال فى الروض و قال (فى الإيضاح) منشأ الإشكال أن إرادتى الضدين هل تتضادان أم لا فإن قلنا بتضادهما هل تضادهما ذاتى أو للصارف فإن قلنا بعدم تنافيهما أو قلنا به للصارف لم تبطل الصلاة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تبطل لو نوى الرياء ببعضها)

كما قطع

---

(۱) صفة

(۲) خبر (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۱

أو به غير الصلاة (۱) و إن كان ذكرا مندوبا (۲) أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة

به المتأخرون لكنهم أطلقوا و فى (نهاية الإحكام) تبطل سواء كان ذلك البعض فعلا واجبا أو ذكرا مندوبا أو فعلا مندوبا بشرط الكثرة و فى (التذكرة و الذكرى) تبطل مع الرياء ببعضها و لو كان البعض ذكرا مندوبا و فى (البيان) لو نوى بالندب الرياء فالإبطال قوى مع كونه كلاما أو فعلا كثيرا و فى (فوائد الشرائع) تبطل إذا كان ذلك البعض واجبا أو مندوبا قوليا غير دعاء و ذكر و لو كان مندوبا فعليا لم تبطل إلا مع الكثرة و نحوه ما فى المدارك حيث قال إذا كان ذلك الجزء فعلا كثيرا أو كلاما أجنبيا و فى (كشف اللثام) تبطل لو نوى الرياء مع القربة أو لا معها للنهى المقتضى للفساد انتهى و كلامه نص فى أن القربة تجتمع مع الرياء و الظاهر أن الأمر كذلك و فى (الإنتصار) صحتها إذا نوى الرياء و إن لم يثب عليها نظرا إلى أن الإخلاص واجب آخر و أن النهى عن الرياء لا الفعل بنيته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو به غير الصلاة)

أى إذا نوى ببعضها غير الصلاة كما فى الشرائع و التحرير و الإرشاد و الدروس و الجعفرية و إرشاد الجعفرية و الروض و غيرها و فى (الإيضاح) أجمع الكل على أنه إذا قصد ببعض أفعال الصلاة غير الصلاة بطلت و الفائدة فى المأموم و عدم اعتبار الكثرة لأن إجماع المتكلمين على أن المتعلقين بالكسر إذا اتحد متعلقهما بالفتح و تعلق أحدهما على عكس الآخر تضادا فلذلك أجمع الفقهاء على أنه

إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت انتهى و فى (جامع المقاصد) أن ما ذكره فى التعليل من تحقق التضاد غير كاف فى استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه عدم تمحض الفعل الذى قصد به الصلاة و غيرها للقربة و عدم جواز الإتيان بفعل آخر غيره لاستلزامه الزيادة فى أفعال الصلاة عمدا إذ الفرض أن الأول مقصود به الصلاة أيضا و فى (المبسوط و المعتبر) لو نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت و فى (المنتهى) الاقتصار على نسبة بطلانها لو نوى ببعضها غير الصلاة إلى المبسوط و فى (الميسية) لا يشترط فى البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقا على الأقوى بل تبطل بمسماه للنهى انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إن كان ذكرا مندوبا)

يمكن رجوع ضمير كان إلى كل من البعضين المنوى به الرياء و المنوى به غير الصلاة كما يرشد إلى ذلك كلامه فى التذكرة و نهاية الإحكام و قد سمعته و يمكن رجوعه إلى البعض المنوى به غير الصلاة فقط و قد سمعت ما فى الذكرى و كذا البيان و ما فى فوائد الشرائع و المدارك و ما فى الميسية و فى (جامع المقاصد) لو نوى بالذكر المندوب الصلاة و غير الصلاة معا كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع لا تبطل به الصلاة إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا و عدم الاعتداد به فى الصلاة حينئذ لو تحقق لم يقدح فى الصحة لعدم توقف صحة الصلاة عليه أما لو قصد الإفهام مجردا عن كونه ذكرا فإنه يبطل حينئذ إلا أن هذا غير المستفاد من العبارة أما لو قصد به الرياء فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فتبطل به الصلاة انتهى و فى (المدارك) لو قصد الإفهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه و أسلوبه لم تبطل صلاته و إن لم يعتد به فى الصلاة لعدم تمحض القربة به و كذا الكلام فى الذكر انتهى و فى (كشف اللثام) فيما ذكره المصنف منع ظاهر فإنه إن قصد بنحو سبحان ربى العظيم فى المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج و لحوقه حينئذ بكلام الآدميين أظهر بطلانا انتهى هذا و قال فى (الإيضاح) لو نوى بترك الضد الرياء أو غيره لم يضر إجماعا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة (۳)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۲

الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة (۱) و يجوز نقل النية فى مواضع كالنقل إلى الفائتة (۲)

الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة)

كما فى التذكرة و الإيضاح و فى (نهاية الإحكام و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية) أنها تبطل كذلك مع الكثرة من دون ذكر أن ذلك هو الوجه الذى يفهم منه أن عدم البطلان محتمل و فى (جامع المقاصد) بعد أن قال إن زيادة منصوبة على أنها خبر لكان المحذوفة و التقدير أما لو كان زيادة إلى آخره قال و اعلم أن قول المصنف فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان معها و هو غير مراد قطعا لما سيأتى من أن الفعل الكثير مبطل مطلقا و إنما المراد وقع التردد فى صدق حصول الكثير بمثل هذه الزيادة فعلى تقدير العدم لا إبطال جزما كما أنه لا شبهة فى الإبطال معه و فى (الإيضاح) يلزم القول بالصحة لمن ذهب إلى أن الأكوان باقية و أن الباقى مستغن عن المؤثر و أنه لا يعدم إلا بطريان الضد و قد ذهب إلى ذلك جماعة «۱» من الإمامية ثم قال و التحقيق أن هذه المسألة راجعة إلى أن الباقى هل يحتاج إلى المؤثر أم لا فإن قلنا يحتاج بطل (بطلت خ ل) مع الكثرة لأنه فعل فعلا كثيرا و إن قلنا الباقى مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئا فلا يبطل و الأقوى عندى البطلان انتهى و فى (جامع المقاصد) أن الذى يختلج فى خاطرى أن المرجع فى أمثال هذه المعانى إلى العرف العام و أهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ فى تطويل الطمأنينة فتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد انتهى و فى (كشف اللثام) بعد أن قال إن زيادة الطمأنينة مع الكثرة كزيادتها فى كل قيام و قعود و ركوع و سجود قال هذا مبنى على أمرين أحدهما بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق و الثانى أن الاستمرار على هيئة فعل لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحدوث و احتمال الصحة على هذا مبنى على أحد أمرين إما لأنه لا يعد الاستمرار فعلا «۲» عرفا أو لعدم افتقار البقاء إلى المؤثر (مؤثر خ ل) و إما لأن الكثير المتفرق لا يبطل و يجوز أن يريد بالكثرة الطول

المفضى إلى الخروج عن حد المصلى و يكون المراد أن الوجه عدم البطلان إلا مع الكثرة و يحتمل البطلان مطلقا لكونه نوى الخروج بذلك و ضعفه ظاهر كما عرفت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز نقل النية فى مواضع كالنقل إلى الفائتة)

تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى صدر المطلب الثانى فى أحكام المواقيت و يأتى فى مباحث القضاء إن شاء اللّه تعالى عند الكلام على المواسعة و المضايقة استيفاء الكلام على وجه لم يسبق إليه لأن هذه المسألة شعبة من تلك و أما العكس أعنى جواز النقل من الفائتة إلى الحاضرة فقد نص عليه فى البيان و المفاتيح و كشف اللثام لضيق الوقت كما نص عليه فى الأولين و فى (المدارك) أن ذلك غير جائز لعدم ورود التعبد به و أما النقل من الحاضرة إلى سابقتها الحاضرة فقد نص عليه فى الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و غيرها

---

(۱) على قول هؤلاء الجماعة لما أوجد القيام من الركوع مثلا فالذى صدر من الفاعل حدوث القيام ثم فيما بعد صار باقيا فاستغنى عن المؤثر و القدرة تتعلق أيضا بإيجاد ضده فإذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلا و إذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلاة فقد نوى بما لم يصدر منه و ما لم يفعله فلا يؤثر فى بطلان الصلاة و ترك الضد من باب التروك لو نوى به الرياء أو غيره لم تضر تلك النية إجماعا فعلى هذا القول يلزم صحة الصلاة و عدم إبطالها بتلك النية (بخطه قدس سره)

(۲) مفعول يعد (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۳

و إلى النافلة لناسى الجمعة (۱) و الأذان (۲) و لطالب الجماعة (۳)

و قد تقدم فى صدر المطلب الثانى الذى أشرنا إليه نقل الإجماع على وجوب ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إلى النافلة كناسى الجمعة)

أى يجوز نقل نيته من الفريضة إلى النافلة لناسى سورة الجمعة كما هو مذهب أكثر علمائنا كما فى المختلف و جامع المقاصد و هو خيرة النهاية و المبسوط فى كتاب الجمعة و المعتبر و الشرائع و المنتهى و المختلف و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الميسية و المسالك و المدارك و غيرها و فى (المبسوط) فى المقام لا يصح النقل من الفريضة إلى النافلة و فى (الخلاف) لو نقل لم يجزه عن واحد منهما قال فى (المعتبر) ينبغى أن يستثنى الشيخ مواضع جاز فيها ذلك إلى آخره و أوجب الصدوق النقل هنا إلى النافلة لأنه أوجب أيضا فى ظهر الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و فى (السرائر) إن كان ابتدئ المنفرد يوم الجمعة بسورة الإخلاص و الجحد اللتين لا يرجع عنهما إذا أخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة فإن بلغ النصف تمم السورة و جعلها ركعتى نافلة و ابتدئ الصلاة بالسورتين و ذلك على جهة الأفضل فى هذه الفريضة خاصة لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض إلى النفل إلا فى هذه المسألة و فيما إذا دخل الإمام المسجد و هو يصلى فريضة فإنه يستحب له أن يجعل ما صلاة نافلة فأما نقل النية من النفل إلى الفرض فلا يجوز فى موضع من المواضع على وجه من الوجوه فليلحظ ذلك على ما روى فى بعض الأخبار و أورده الشيخ فى نهايته و الأولى عندى ترك العمل بهذه الرواية و ترك النقل إلا فى موضع أجمعنا عليه انتهى و قد فهم منه المصنف فى المختلف الخلاف فى مسألتنا فتأمل و احتمل فى جامع المقاصد أن يكون المراد من عبارة الكتاب إن من نسى صلاة الجمعة يوم الجمعة و صلى الظهر ثم ذكر فى الأثناء يعدل إلى النافلة لأن فرضه الجمعة لا الظهر ثم قال و هذا الحكم ليس ببعيد فإنه أولى من قطع العبادة بالكلية و لا أعرفه مذكورا فى كلام الفقهاء انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الأذان)

أی و لناسی الأذان و قد تقدم الكلام فی ذلك مستوفی

(قوله) (و لطالب الجماعة)

كما فی المبسوط و السرائر و المعتبر و الشرائع و المنتهی و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و البيان و الموجز الحاوی و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الميسية و المدارك و غيرها كما سيأتی إن شاء اللّه تعالی و سيأتی أيضا جواز نقل النية من القصر إلی الإتمام و بالعكس و من الائتمام إلی الانفراد كما هو مذهب الأكثر و بعضهم اشترط العذر إلی غير ذلك و لا يصح النقل من النفل إلی الفرض كما فی المبسوط و السرائر و نهاية الإحكام و البيان و الدروس و الذكری و الموجز الحاوی و كشف الالتباس و المسالك و المدارك و غيرها و فی (نهاية الإحكام و كشف الالتباس) تبطلان معا و فی (البيان) لو فعله فكنية الواجب بالندب لا يسلم له الفرض و فی بقاء النفل وجه ضعيف و فی (المفاتيح) الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة انتهی و يجیء علی قول الشيخ فی المبسوط فی الصبی يبلغ فی الصلاة جواز النقل من النفل إلی الفرض و قد استوفينا الكلام فی ذلك فی آخر المطلب الثانی فی أحكام المواقيت و قال فی (المفاتيح) قد ورد فی الصحيح جواز العدول بعد الفراغ إذا صلی العصر قبل و هو حسن انتهی و فی (الخلاف) لو نقل نيته من ظهر إلی عصر بعده لا يصح و فی (نهاية الإحكام) لو فعل ذلك بطلتا معا و إن كان قد دخل فی الظهر بظن أنه لم يصلها ثم ظهر له فی الأثناء أنه فعلها علی إشكال ينشأ من أنه دخل دخولا

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۴

([فروع]

اشارة

فروع

[الأول لو شك فی إيقاع النية]

الأول) لو شك فی إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت (۱) و فی الحال يستأنف (۲) و لو شك فيما نواه بعد الانتقال بنی علی ما هو فيه (۳) و لو لم يعلم شيئا بطلت صلاته (۴)

[الثانیالنوافل المسببة]

(الثانی) النوافل المسببة لا بد فی النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة و الاستسقاء (۵)

مشروعا فجاز العدول به إلی ما هو فرض عليه

(فروع) (قوله) قدس اللّه تعالی روحه (الأول لو شك فی إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت)

أی لو شك بعد الانتقال من محله و هو الشروع فی التكبير لم يلتفت إلی شكه كما هو ظاهر العبارة و هو خيرة التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهی و التحرير و علی هذا لو شك فی الأثناء لم يلتفت و فی (الذكری و البيان و جامع المقاصد) أنه لو شك فی أثناء

التكبير فالأقرب الإعادة قال فى (الذكرى) و خصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير و قال فى (كشف اللثام) أما على هذا القول فظاهر و أما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه و إنما تنعقد بتكبير مقرون بالنية و الأصل العدم و فى (البيان) لو أعاد هذا الشاك ثم ذكر فالأقرب البطلان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى الحال يستأنف)

أى لو شك فى إيقاعها فى الحال أى قبل الانتقال يستأنف النية كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى و التحرير و الذكرى و جامع المقاصد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها)

يريد أنه لو شك فيما نواه أنه ظهر أو عصر مثلا أو أنه فرض أو نفل أو أنه أداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أى ما قام إليها كما فى الذكرى و البيان و إلا فمعرفة ما هو فيه تنافى الشك فى النية و فى (جامع المقاصد) المراد ببنائه على ما هو فيه البناء على ما فى اعتقاده أنه الآن يفعله انتهى (و فيه) أنه إن أريد بالاعتقاد معناه الأخص فكالأول و إن أريد الأعم رجع إلى أنه يبنى على ما ظن أنه نواه و هو بعيد عن معناه و عبارة التذكرة و نهاية الإحكام كعبارة الكتاب و فى (المبسوط) أنه إن تحقق أنه نوى و لا يدرى هل نوى فرضا أو نفلا استأنف الصلاة احتياطا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو لم يعلم شيئا بطلت صلاته)

كما فى الكتب السابقة و فى (نهاية الإحكام) لو شك بعد الفراغ أنه كان نوى الظهر أو العصر صلى أربعا عما فى ذمته يعنى إن كان ما صلاه فى الوقت المشترك و هو ظاهر جامع المقاصد و محتمل التذكرة و فى (الذكرى و البيان) الأقرب البناء على أنه ظهر و نفى عنه البعد فى جامع المقاصد و احتمله فى التذكرة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (النوافل المسببة لا بد فى النية من التعرض لسببها كالعيد و الاستسقاء)

كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد ليتميز المنوى و يتعين و كذا صلاة الزيارة و الطواف و فصل فى كشف اللثام تفصيلا يأتى ذكره و أما المقيدة بالوقت كالرواتب فلا بد من إضافتها إلى الفرائض كما فى الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و كشف الالتباس و كذا نهاية الإحكام على إشكال حيث قال و أما معلقه بوقت أو سبب و الأقرب اشتراط نية الصلاة و التعيين و النفل فينوى صلاة الاستسقاء و العيد المندوب و صلاة الليل و راتبة الظهر على إشكال انتهى و كذا لا بد من إضافة الليلية إلى الليل كما صرح به فى بعض هذه و قال (فى التذكرة) و أما غير المقيدة يعنى بسبب و إن تقيدت بوقت كصلاة الليل و سائر النوافل فيكفى نيته الفعل عن القيد و استبعده فى الذكرى و يأتى ما فى كشف اللثام و لا بد من نية النفل أيضا فى الموقتة كما فى الذكرى و كشف الالتباس و فى (التذكرة) فى التعرض للنفلية إشكال ينشأ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۵

[الثالث لا يجب فى النية التعرض للاستقبال]

(الثالث) لا يجب فى النية التعرض للاستقبال و لا عدد الركعات (۱) و لا التمام و القصر و إن تخير (۲)

[الرابع المحبوس إذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء]

(الرابع) المحبوس إذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء فبان الخروج أجزأ (۳) و لو بان عدم الدخول أعاد (۴)

من الأصالة و الشركة و فى (نهاية الإحكام) النوافل المطلقة يعنى عن السبب و الوقت يكفى فيها نية فعل الصلاة لأنها أدنى درجات الصلاة فإذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له و قال (فى كشف اللثام) بعد نقل هذه العبارة و لكنه إذا أراد فعل ما له كيفية مخصوصة كصلاة الحبوة و صلوات الأئمّة عليهم السلام عينها و قال (فى نهاية الإحكام) بعد هذه العبارة و لا بد من التعرض للنفلية على إشكال ينشأ من الأصالة و الشركة (و فى كشف اللثام) العدم أوجه انتهى و قد سمعت ما ذكره فى نهاية الإحكام فى المعلقة بوقت أو سبب و قال فيها أيضا و لا يشترط التعرض لخاصتها و هى الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات انتهى و فى (كشف اللثام) أن الأقرب اشتراط التعيين بالسبب فى بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف و الزيارة و الشكر دون بعض كالحاجة و الاستخارة و دون ذوات الأوقات إلا أن يكون له ماهيات مخصوصة كصلاة العيد و الغدير و المبعث فيضيفها إليها لتتعين و لا يشترط التعرض للنفل إلا إذا أضافها إلى الوقت و للوقت فرض و نفل فلا بد إما من التعرض له أو للعدد ليتميز فينوى الحاضر فى الظهر مثلا أصلى ركعتين قربة إلى اللّه و فى الفجر أصلى نافلة الفجر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لا يجب التعرض للاستقبال و لا عدد الركعات)

كما قطع بذلك كل من تعرض لهما قالوا كما لا يجب التعرض لباقى الشروط ككونه على الطهر و نحوه و خالف بعض الشافعية فى الأول و فى (التذكرة) فإن تعرض للعدد فذكره على وجهه لم يضر و لو أخطأ بأن نوى الظهر ثلاثا لم تصح صلاته و فى (جامع المقاصد) البطلان قوى لأنه مع زيادة المنوى غير صحيح و مع النقيصة تبقى بعض الصلاة بغير نية

(قوله) (و لا التمام و القصر و إن تخير)

تقدم نقل الأقوال و الإجماعات فى المسألتين (حجة القائلين) بعدم التعيين عند التخيير عدم تعين أحدهما لو نواه قالوا فإن قلت لا بد فى النية من تعيين أحدهما و لا يتحقق إلا بنية أحدهما إذ صرف النية إلى واحد دون الآخر ترجيح بلا مرجح و أجابوا بأنه يكفى التعيين الإجمالى و هو حاصل إذ الواجب حينئذ هو الكلى المتقوم بكل واحد منهما فيكفى قصده من حيث هو كذلك (و احتج القائلون) بتحتم التعيين باختلافهما فى الأحكام فإن الشك فى المقصورة مبطل مطلقا بخلاف الأخرى فلا بد من مائز ليترتب على كل واحد حكمه و ليس إلا النية و لا يستقيم أن يقال ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع لأن أثر السبب التام لا يجوز تخلفه قالوا فإن قيل يكون كاشفا فلا تخلف قلنا بل مؤثرا لأن تعيين العدد إنما يؤثر فيه النية اللاحقة على ذلك التقدير

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (المحبوس إذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء فبان الخروج أجزأ)

كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و الدروس ذكر ذلك فى الأخير فى أحكام الأوقات قال فى (النهاية) لأنه بنى على الأصل و قيل فى غيرها لأنه مكلف بظنه و قد وافق الواقع و نية الأداء شرط مع العلم لا مع عدمه و الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء و الإعادة إنما تكون بأمر جديد و لأن المقصود إنما هو تعيين الفرض بأنها فرض اليوم الفلانى لتتميز عن غيرها و قد حصل كما إذا نوى فرض (ظهر خ ل) اليوم ظانا أنه يوم الجمعة و لم يكنه و ذهب المصنف فى المنتهى و التحرير إلى وجوب الإعادة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو بان عدم الدخول أعاد)

كما فى التذكرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۶

و لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت (۱)

[الخامس لو عزبت النية فى الأثناء]

(الخامس) لو عزبت النية فى الأثناء صحت صلاته (۲)

[السادس لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب]

(السادس) لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب (۳) بطلت الصلاة و كذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا

[الفصل الثالث تكبيرة الإحرام]

(الفصل الثالث) تكبيرة الإحرام و هى ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا (۴)

و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و فى الأخير لو لم يعلم بالحال حتى خرج فوجوب القضاء لا يخلو من وجه إذ لا يزيد حاله عن حال النائم و الناسى للفريضة و لظاهر قوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت)

أى مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت كما فى التذكرة و الإيضاح و جامع المقاصد و كشف اللثام و الدروس فى مبحث أحكام الأوقات و احتمله فى نهاية الإحكام (و قال فى البيان) فيه الوجهان و التفصيل ببقاء الوقت فيعيد و بخروجه فلا إعادة لكنه اختار هذا التفصيل فيه فى مبحث أحكام الوقت و ذهب فى (التحرير و المنتهى) إلى وجوب الإعادة و ضعفه الشارحان و يفهم من قوله مع خروج الوقت أنه مع ظهور الخلاف فى الوقت تجب الإعادة كما فى التذكرة و التحرير و المنتهى و نهاية الإحكام و الإيضاح و جامع المقاصد لأن الوقت سبب وجوب الصلاة و لم يعلم براءة ذمته منها بما فعله لأنه على غير وجهه قال فى (كشف اللثام) و فيه أنه إن كان على غير وجهه وجب القضاء أيضا و إلا لم تجب الإعادة فى الوقت و قال إن الوجه الصحة لأنه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه و هو لا يؤثر و احتمل فى الإيضاح الصحة إن خرج الوقت فى أثناء الصلاة بناء على أحد الأقوال فى الصلاة التى بعضها فى الوقت دون البعض و فى (جامع المقاصد) هذا الاحتمال ضعيف جدا مضمحل لأن القياس باطل خصوصا مع الفارق فإن الأداء يكفى فيه إدراك شىء من الوقت و لا يكفى فى القضاء خروج شىء منها عن الوقت انتهى فتأمل هذا و يكفى فى بقاء الوقت الموجب للإعادة مقدار ركعة إذ بإدراكها تكون الصلاة أداء كما سبق

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو عزبت النية فى الأثناء صحت صلاته)

إجماعا لأن الاستدامة مما لا تطاق غالبا كما فى كشف اللثام و قد سبق تمام الكلام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب إلى آخره)

قد سبق آنفا استيفاء الكلام فى المسألتين عند قوله فيقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة إلى آخره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (تكبيرة الإحرام و هى ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا)

بإجماع الأصحاب و إجماع الأمة إلا شاذا كما فى الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و بإجماع علماء الإسلام عدا الزهرى و الأوزاعى كما فى المعتبر و بإجماع المسلمين عدا الحسن و قتادة و سعيد بن المسيب و الحكم و الزهرى و الأوزاعى كما فى المنتهى و هو مذهب عامة العلماء كما فى التذكرة و بالإجماع كما ذكره جماعة و مع هذا كله قال مولانا المقدس الأردبيلى كأنه إجماعى عندنا انتهى و أما صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاة فقال أ ليس كان من نيته أن يكبر (قلت) نعم قال فليمض على صلاته و صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسى أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال أجزأ فقد أجاب عنهما الشيخ بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه و قال المحقق الثانى

و صاحب المدارك إن بعضها يأبى عن هذا الحمل و قال فى (المدارك) إلا أنه لا بد من المصير إليه انتهى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۷

و صورتها اللّه أكبر (۱) فلو عرف أكبر (۲) أو عكس الترتيب (۳) أو أخل بحرف (۴) أو قال اللّه الجليل أكبر

(قلت) إن أراد من الإباء أنه خلاف الظاهر ففيه أن الحمل إنما يكون إذا خالف الظاهر و إلا فلا حمل و إن أرادا من الإباء المعنى الحقيقى أى الامتناع فى الواقع (ففيه) أنه ليس كذلك ثم إنه ينافيه قوله فى المدارك لا بد من المصير إليه على أن صحيح الحلبى يحتمل احتمالا ظاهرا أن يكون المراد من قوله عليه السلام فيه أ ليس كان من نيته أن يكبر أنه لا يمكن عادة أن يكون لم يكبر لكونه أول صلاته و هذا النسيان لا أصل له بل الظاهر أنه كبر و سيجىء أن الظن فى الأفعال كالظن فى الركعات روى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح و يشهد لذلك قول أحدهما عليهما السلام إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن و من هنا يظهر حال صحيحة البزنطى أن قوله عليه السلام أجزأه ليس باقيا على ظاهره للقرينة المذكورة و قال (فى كشف اللثام) أن صحيح البزنطى يحتمل احتمالا ظاهرا أنه إذا كان متذكرا لفعل الصلاة عنده أجزأه فليقرأ بعده إن تذكر و لما يركع و لم يكن مأموما ثم ليكبر مرة أخرى للركوع و ليركع إذ ليس عليه أن ينوى بالتكبير أنه تكبير الافتتاح كما فى التذكرة و الذكرى و نهاية الإحكام للأصل فلا حاجة للحمل على التقية أو الشك مع أن الإجزاء ينافره انتهى فتأمل و فى (مجمع البرهان) لو لا الإجماع لكان حملها (حمله خ ل) على الإجزاء مع تكبير الركوع و حمل الأخبار الآخر الدالة على الإعادة على عدم الإجزاء مع عدم تكبير الركوع جيدا يحمل المطلق على المقيد أو على الاستحباب و قال أيضا و أما الركنية بمعنى كون زيادة التكبيرة أيضا موجبة للإعادة فما رأيت ما يدل عليه و لا على النية و لا على القيام المتصل و تبعه على ذلك صاحب المدارك و المفاتيح و الحدائق مع أنه نسب ذلك فى الأخير إلى الأصحاب و فى الثانى إلى المشهور و قد تقدم لنا فى مبحث القيام أن ذلك قضية الأصل و معقد الإجماع كما يظهر ذلك من المهذب البارع و غيره و قد برهنا على ذلك هناك و نقل كلام الأصحاب فى المقام و استيفاء الكلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى بمنه و كرمه عند تعرض المصنف لذلك حيث يقول و لو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت و سيأتى فى مباحث السهو أيضا استيفاء الكلام فى أطراف المسألة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و صورتها اللّه أكبر)

كما عليه علماؤنا كما فى المعتبر و المنتهى و هى جزء من الصلاة عندنا و عند أكثر أهل العلم كما فى الذكرى

(قوله) (فلو عرف أكبر)

أى بطلت صلاته كما هو مذهب الشيخ فى المبسوط و أكثر أهل العلم كما فى المنتهى و المخالف فى ذلك منا الكاتب فإنه كرهه كما نقل عنه و من العامة الشافعى

(قوله) (أو عكس الترتيب)

و فى (النهاية و التذكرة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحيها) أنه تشترط الموالاة و المقارنة بينهما بلا تخليل شىء حتى لو قال اللّه تعالى أكبر بطلت و قالوا لا يضر الفصل بالنفس و فى (مجمع البرهان) أن قضية قوله جل اسمه وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى جواز عكس الترتيب و جوازه بكل ما يصدق عليه اسم اللّه تعالى قال و كأن التعيين بالبيان

(قوله) (أو أخل بحرف)

من الإخلال بحرف إسقاط همزة اللّه للوصل قال الشهيد فى الذكرى لأن التكبير الوارد من صاحب الشرع إنما كان بقطع الهمزة و لا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل و لا كلام قبل تكبيرة الإحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج إليه و لا يعتد به فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعا و مثل ذلك ذكر فى جامع المقاصد و كشف

الالتباس

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۸

أو كبر بغير العربية اختيارا (۱) أو أضافه إلى أى شيء (۲) كان أو قرنه بمن كذلك و إن عمم كقوله أكبر من كل شيء و إن كان هو المقصود بطلت (۳) و يجب على الأعجمى التعلم مع سعة الوقت

و روض الجنان و المقاصد العلية و كشف اللثام قال فى الأخير لفظ النية لا اعتداد به شرعا و إن جاز فهو فى حكم المعدوم و اعترضهم فى المدارك بأن المقتضى للسكوت كونها فى الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع أم لا كما هو واضح انتهى و نقل جماعة عن بعض أصحابنا أنه يوصل إذا اقترن بلفظ النية لوجوبه لغة و قالوا إن الأصح خلافه (قلت) ذهب جماعة من النحويين إلى أنها همزة قطع بناء على أنها جزء من الاسم الشريف و ليست للتعريف نعم المشهور أنها همزة وصل

(قوله) (أو كبر بغير العربية اختيارا)

فإنها تبطل عند علمائنا كما فى التذكرة و هو الذى نذهب إليه و المخالف أبو حنيفة كما فى المنتهى و لو اضطر إلى العجمية أجزأ كما صرح به جماعة و لا تفاوت بين الألسنة كما فى نهاية الإحكام و الدروس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس و المقاصد العلية) أن الأفضل تقديم السريانية و العبرانية و بعدهما الفارسية على التركية و الهندية و حكى فى المقاصد العلية عن بعض القول بوجوب تقديم السريانية و العبرانية و احتملت أولوية هذا التقديم احتمالا فى نهاية الإحكام و غيرها و السريانية لغة آدم و نوح و إبراهيم عليهم السلام و العبرانية لغة بنى إسرائيل و أما أولوية الفارسية فلاحتمال نزول كتاب المجوس بها و لما قيل من أنها لغة حملة العرش

(قوله) (أو أضافه إلى شيء)

معناه أنه أضافه إلى شيء أى شيء كان كالموجودات و المعلومات

(قوله) (و إن كان هو المقصود بطلت)

يريد أنه لو قال أكبر من كل شيء بطلت و إن كان ذلك هو المقصود من قوله اللّه أكبر كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و بذلك رواية العلل و فى (معانى الأخبار) عن الصادق عليه السلام بطريقين أن معناه أكبر من أن يوصف و فى خبر جابر بن عبد اللّه الأنصارى الذى وجده صاحب البحار بخط الشيخ محمد بن على الجبعى من خط الشهيد أن معنى تكبيرة الإحرام أنه سبحانه أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود و التكبيرة الثانية أكبر من أن يوصف بحركة أو جمود إلى آخره و فى (النفلية و شرحها) أول فى الرواية التى رواها أحمد بن أبى عبد اللّه عن على عليه السلام التكبير الأول من هذه التكبيرات السبع أن يلمس بالأخماس أى بالأصابع الخمس أو يدرك بالحواس الخمس الظاهرة أو أن يوصف بقيام أو قعود إلى آخره و فى (معانى الأخبار و التوحيد) بطريق متصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لقول المؤذن اللّه أكبر معان كثيرة منها أنه يقع على قدمه و أزليته و أبديته و علمه و قوته و قدرته و حلمه و كرمه و جوده و عطائه و كبريائه إلى آخر الحديث و قال فى (البحار) إن ما ذكر من المعانى كلها داخلة فى معنى الكبرياء و الأكبرية و يرجع بعضها إلى كبرياء الذات و بعضها إلى الكبرياء من جهة الصفات و بعضها إلى الكبرياء من جهة الأعمال انتهى و قول المصنف بطلت لا غبار عليه أصلا لأن العبادة الباطلة عند الأصوليين هى التى لم توافق مراد الشارع سواء سبق انعقادها ثم طرأ عليه البطلان أم حصلت المخالفة لمراده فيها ابتداء فسقط ما فى جامع المقاصد من أن البطلان يقتضى سبق الصحة فإنه جرى فى ذلك على المتعارف المخالف لاصطلاح الأصوليين هذا و فى (المبسوط) لا يجوز أن يمد لفظ اللّه و فى (الدروس و الألفية) و غيرهما لا يجوز مد همزة اللّه فيصير استفهاما و فى (الشرائع) و غيرها يستحب ترك المد فى لفظ الجلالة و فى (الروض و المسالك) و غيرهما أن معناه يستحب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۳۹

فإن ضاق أحرم بلغته (۱)

ترك المد الزائد المتخلل بين اللام و الهاء على العادة لأنه لا بد من مد طبيعى كما فى إرشاد الجعفرية و الميسية و المقاصد العلية و الفوائد العلية بل فى الأخير لا يجوز تركه و نقل فى إرشاد الجعفرية عن بعض القراء استحسانه بقدر ألفين و فى (جامع المقاصد) لا يضر لو مد لفظ الجلالة و فى (المقاصد العلية) لا يضر و إن طال و فى (النفلية) يستحب إخلاؤها من شائبة المد فى همزة اللّه انتهى و فى (الجعفرية و شرحها و الروض و المسالك و الميسية و المدارك و الفوائد الملية) و غيرها لو تحقق المد فى همزة اللّه تبطل به و إن لم يقصد الاستفهام و قواه فى المقاصد العلية و ما فى الشرائع و غيرها من أنه يستحب ترك المد فى لفظ الجلالة يحتمل أن يكون المراد منه مد همزتها لكن لا بحيث تنتهى إلى زيادة ألف فتكون بصورة الاستفهام فإنها تبطل حينئذ على الأقرب كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و قد سمعت ما فى المبسوط و فى (الذكرى) و غيرها كما عرفت أنه لا فرق حينئذ بين أن يقصد الاستفهام أو لا و فى (المنتهى و التحرير) قصر البطلان فيهما على قصده و تمام الكلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى عند تعرض المصنف له

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن ضاق الوقت أحرم بلغته)

كما فى الشرائع و المنتهى و التذكرة و التحرير و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و روض الجنان و غيرها و فى (جامع المقاصد) يفهم من ذلك عدم جوازه مع السعة و إن لم يجد من يعلمه لأن حصوله ممكن و فى (المدارك) بعد ذكر عبارة الشرائع إنما يتجه ذلك مع إمكان التعلم لا- مطلقا انتهى و فى (المبسوط) إن لم يحسنها و لم يتأت له التعلم جاز له أن يقول كما يحسنه و مثله جامع الشرائع و نحوه ما فى النافع و المعتبر و الجعفرية و إرشادها و المقاصد العلية و غيرها حيث قيل فيها و إن تعذر صورة لفظه و أوضح من ذلك كله ما فى كشف اللثام حيث قال فإن ضاق الوقت عن التعلم أو لم يطاوعه لسانه أو لم يجد من يعلمه و لا- سبيلا- إلى المهاجرة إلى التعلم أحرم بلغته انتهى و ظاهر عبارة الكتاب و جميع هذه الكتب و صريح المبسوط أن ذلك جائز و لما كان المراد من الجواز فى المقام الوجوب لأنه إذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب عبر بالوجوب فى نهاية الإحكام و كذا الذكرى و كشف الالتباس قال فى (نهاية الإحكام) و لو كان ناطقا لا يطاوعه لسانه على هذه الكلمة الشريفة وجب أن يأتى بترجمته لأنه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل و الترجمة أولى ما يجعل بدلا عنه لأدائها معناه و لا يعدل إلى سائر الأذكار و فى (كشف الالتباس) و لا يعدل إلى سائر الأذكار و إن قدر على عربية غير التكبير من الأذكار و فى (كشف اللثام) لا- يعدل إلى سائر الأذكار مما لا يؤدى معناه و عليه نزل عبارة نهاية الإحكام قال و إلا فالعربى منها أقدم نحو اللّه أجل و أعظم و فى (الذكرى) أن المعنى معتبر مع اللفظ فإذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى و معناه أنه يجب لفظ له العبارة المعهودة و المعنى المعهود و إن لم يجب إخطاره بالبال فإذا لم تتيسر العبارة لم يسقط المعنى و هو معنى ما فى المعتبر و المنتهى و جامع المقاصد من نحو قولهم إذا تعذر صورة لفظه روعى معناه لكن ليس فيها إلا الجواز كما عرفت هذا و إن لم يمكنه التعلم إلا بالمسير إلى بلد أخرى وجب و إن بعد كما نص عليه جماعة قال فى (نهاية الإحكام) بخلاف التيمم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة لأنه بالتعلم يعود إلى موضعه و ينتفع به طول عمره و استصحاب الماء للمستقبل غير ممكن قال فى (كشف اللثام) العمدة ورود الرخصة فى التيمم دونه و فى (التذكرة) يجب عليه التعلم إلى أن يضيق الوقت فإن صلى قبله مع التمكن لم يصح و إن ضاق كبر بأىّ لغة كانت ثم يجب التعلم بخلاف التيمم فى الوقت إن جوزناه لأنا إن جوزنا له التكبير

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۰

و الأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة و تحريك اللسان (۱)

بالعجمية فى أول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية أصلا لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت و فى الوقت الثانى مثله

بخلاف الماء فإن وجوده لا يتعلق بفعله انتهى و فى (كشف اللثام) لا يقال لم لا يجوز أن تصح الصلاة و إن أثم بترك التعلم كما فى آخر الوقت لأنا نقول إن صحت فى أول الوقت لم يكن إثم لأن وجوب التعلم إنما يتعلق به فى وقت الصلاة كتحصيل الماء و الساتر فكما لا تصح الصلاة عاريا فى أول الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر و تصح فى آخره و إن فرط فى التحصيل فكذا ما نحن فيه انتهى و فى (نهاية الإحكام و كشف الالتباس) لو أخر التعلم مع القدرة إلى ضيق الوقت لم تصح صلاته بل تجب عليه الإعادة بعد التعلم (قلت) فى وجوب الإعادة نظر يعلم مما ذكر فى الساتر إذا فرط فى تحصيله كما سمعت و قد تقدم الخلاف فى تساوى اللغات و عدمه هذا و فى (المدارك) يحرم بلغته و ترجمة التكبير بالفارسية (خداى بزرگتر است) عند علمائنا و أكثر العامة و قال بعضهم يسقط التكبير عمن هذا شأنه و هو محتمل و كذا قال فى الحدائق و فى (نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و الروض) أن ترجمته بها خداى بزرگتر فلو قال خداى بزرگ و ترك التفضيل لم يجز و فى (كشف اللثام) بزرگتر بفتح الراء الأخيرة أو كسرها و هو لغة بعض الفارسيين و فى لغة آخرين بزرگتر است و أما لفظ خداى فليس مرادفا للّه و إنما هو مرادف للمالك و الرب بمعناه و إنما المرادف له ايزد و يزدان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة و تحريك اللسان)

كما فى البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الميسية و روض الجنان لكن فى الجميع تقييد الإشارة بالإصبع ما عدا الأخير فإنه قال فيه إنه أحوط و لكن فى الميسية أيضا تحريك الرأس و لعله سهو من القلم أراد أن يكتب اللسان فكتب الرأس فتأمل و فى (المبسوط و التحرير) يكبر بالإشارة بإصبعه من دون ذكر عقد قلبه و تحريك لسانه و فى (الإرشاد و المدارك) يعقد قلبه و يشير بإصبعه و فى (التذكرة و الذكرى) يحرك لسانه و يشير بإصبعه و فى (نهاية الإحكام) يحرك لسانه و يشير بأصابعه أو شفته و لهاته مع العجز عن تحريك اللسان و فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) يحرك لسانه فشفتيه و لهاته و يشير بإصبعه فقد اتفقت هذه الكتب على ذكر الإشارة بالإصبع و فى (المعتبر و المنتهى) الاقتصار على نسبة ذلك إلى الشيخ و يلوح من ذلك التأمل فى ذلك و فى (الشرائع و النافع و التبصرة) يعقد قلبه مع الإشارة و فى (جامع الشرائع) يجزى الأخرس تحريك لسانه و إشارته و فى (المفاتيح) يأتى بها الأخرس على قدر الإمكان و فى (كشف اللثام) يعقد قلبه و يحرك لسانه و شفته و لهواته و قد اتفقت هذه على عدم ذكر الإشارة بالإصبع كالكتاب و فى (كشف اللثام) أحسن المصنف حيث لم يقيد الإشارة بالإصبع هاهنا كما قيدها بها غيره لأن التكبير لا يشار إليه بالإصبع غالبا و إنما يشار بها إلى التوحيد انتهى و فى (روض الجنان) لا شاهد على التقييد بالإصبع على الخصوص و فى (المنتهى) قال بعض الجمهور يسقط فرضه عنه (و لنا) أن الصحيح يجب عليه النطق بتحريك لسانه و العجز عن أحدهما لا يسقط الآخر قالوا الإشارة و حركة اللسان تتبع اللفظ فإذا سقط فرضه سقطت توابعه و هو باطل لأن إسقاط أحد الواجبين لا يستلزم إسقاط الآخر و عندى فيه نظر انتهى و فى (مجمع البرهان) كأن ذلك لإجماعهم و أنه لا بد من شىء يدل على ذلك و أن التحريك كان واجبا و الكل كما ترى نعم الإجماع دليل إن كان انتهى و مثله قال فى المدارك ثم احتمل ما نقله فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۱

و يتخير فى تعيينها من السبع (۱)

المنتهى عن بعض العامة ثم قال المصير إلى ما ذكره الأصحاب أولى و فى (جامع المقاصد و المدارك) و أما عقد القلب بها فلأن الإشارة و التحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد من مخصص قالا و معنى عقد القلب بمعناها أن يعتقد أنه تكبير و ثناء فى الجملة لا المعنى الموضوع لها و مثله ما فى فوائد الشرائع و الميسية و الروض و كذا ما فى كشف اللثام حيث قال أى يعقد قلبه بإرادتها و قصدها لا المعنى الذى لها إذ لا يجب إخطاره بالبال (و فيه) أيضا الاقتصار على اللسان لتغليبه كقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى تلبية الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه و هو مستند الإشارة هنا و فى (روض

الجنان) بعد إيراد هذا الخبر قال فعدوه إلى التكبير نظرا إلى أن الشارع جعل له مدخلا فى البدلية عن النطق و فى (كشف اللثام) الأخرس هو الذى سمع التكبيرة و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفظ بها أصلا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يتخير فى تعيينها من السبع)

عند أصحابنا كما فى المنتهى و الذكرى و بلا خلاف كما فى المفاتيح و البحار و به صرح فى المبسوط و المصباح و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و الإرشاد و التحرير و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و غيرها و قد يظهر ذلك من المقنعة و النهاية و الجمل و العقود و الوسيلة و فى (الفقه الرضوى و المبسوط و المصباح و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و روض الجنان) أن الأفضل جعلها الأخيرة و هو المنقول عن الإصباح و الاقتصاد و هو خيرة الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى و فى (الذكرى) نسبته إلى الأصحاب و فى رسالة صاحب المعالم نسبته إلى أكثر المتأخرين و قد يظهر من المراسم و الغنية و الكافى فيما نقل عنه أنه يتعين كونها الأخيرة و قد يظهر من الغنية الإجماع عليه و فى (التذكرة) الاقتصار على نسبة ذلك إلى المبسوط و قد يظهر من الدروس أنها الأولى حيث قال و إضافة ست إليها و قال البهائى فى حواشى الاثنى عشرية و السيد نعمة اللّه و الكاشانى فى الوافى و المفاتيح و المحدث البحرانى الظاهر أنها الأولى و فى (المدارك) لا أعرف مأخذ فضل كونها الأخيرة و فى (كشف اللثام) لا أعرف لتعين جعلها الأخيرة أو فضله علة بل خبرا زرارة و حفص عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيدان العدم لتعليلهما السبع بأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كبر للصلاة و الحسين عليه السلام إلى جانبه يعالج التكبير و لا يحيره فلم يزل صلى اللّه عليه و آله و سلم يكبر و يعالج الحسين عليه السلام حتى أكمل سبعا فأحار الحسين عليه السلام فى السابعة نعم يترجح ذلك بالبعد عن عروض المبطل و قرب الإمام من لحوق لاحق به انتهى (قلت) الوجه فى ذلك بعد ما يظهر من الغنية و الذكرى من دعوى الإجماع عليه ما دل على عداد التكبيرات فى الصلاة حيث لم تعد الست منها و ما ورد من أن الأفضل للإمام أن يجهر بالتحريمة و يشهد له أن دعاء التوجه بعدها و سيأتى فى مسنونات القراءة ذكر الناص على أن دعاء التوجه بعدها و خبر الحلبى لا- يدل على أنها الأولى و أخبار الحسين عليه السلام و إن ظهر منها أنها الأولى لكن نقول أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع أن العلل الواردة فيها كثيرة كما نطق بذلك خبر قطع الحجب و خبر الفضل بن شاذان على أن أخبار الحسين عليه الصلاة و أتم السلام ليست نصه فى ذلك و استدل على أنها الأولى صاحب الحدائق بأخبار غير أخبار الحسين عليه السلام و لم يظهر لى وجه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۲

.....

دلالتها بل الظاهر أنها ليست من الدلالة فى شىء و من العجيب الغريب ما وقع للموليين المقدسين صاحب البحار و والده قال فى (البحار) كان الوالد قدس سره يميل إلى أن يكون المصلى مخيرا بين الافتتاح بواحدة و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل فى تسبيحات الركوع و السجود و هذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح فى ذلك و ما ذكروه من أن كلا منها قارنتها النية فهى تكبيرة الإحرام إن أرادوا نية الصلاة فهى مستمرة من أول التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم النية فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحباته فأى مانع من تقديم نية الصلاة عند أول التكبيرات المستحبة فيها و إن أرادوا نية كونها تكبيرة الإحرام فلم يرد ذلك فى خبر و عمدة الفائدة التى تتخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة فى أثناء التكبيرات و هذه أيضا غير معلومة إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و إن قارنت نية الصلاة الأولى لأن الست من الأجزاء المستحبة أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد البناء على ما اختاره الوالد لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك و تخيير الإمام فى تعيين الواحدة التى يجهر بها يومئ إلى ما ذكروه إذ الظاهر أن فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الإمام

فی الصلاة فالأولی رعایة الجهتین معا بأن یتذکر النیة عند واحدة منها و لا یوقع مبطلا بعد التکبیرة الأولی و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا قارنت النیة تکبیرتین منها لکان الأحوط مقارنة النیة للأولی و الأخیرة معا انتهی (قلت) المعلوم من الأخبار و فتاوی الأصحاب و إجماعاتهم أن التکبیر الواجب إنما هو تکبیرة واحدة و هی تکبیرة الافتتاح و الدخول فی الصلاة لا أکثر منها و قد سمیت بذلک فی جملة من الأخبار و هی التی مضی علیها الناس فی صدر الإسلام و ما عداها فإنما زید استحبابا للعلل المذکورة و لیست من الافتتاح و التحریمة فی شیء حقیقة و تسمیتها بذلک مجاز للمجاورة و مجرد استحبابها لا یوجب التخییر بین أن یجعل الإحرام بواحدة أو ثلاث أو سبع بل ذلک تشریع لمخالفته الإجماع و الأخبار و تصریح الأصحاب و قوله إن ذلک أظهر من أکثر الأخبار و بعضها کالصریح فی ذلک مما یتعجب منه و لعله أشار إلی خبر (حسنة خ ل) الحلبی لقوله علیه السلام إذا افتتحت الصلاة فارفع یدیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات و أنت خبیر بأن الخبر إنما سیق لبیان الأدعیة و محالها و نسبة الافتتاح إلی الثلاث مجاز و لعل من مواضع الشبهة أیضا عنده ما فی حسنة زرارة من قوله علیه السلام أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه تکبیرة واحدة و ثلاث تکبیرات أحسن و سبع أفضل و قوله علیه السلام فی صحیح الحلبی أخف ما یکون من التکبیر فی الصلاة ثلاث تکبیرات و قوله علیه السلام فی خبر أبی بصیر إذا افتتحت الصلاة فکبر إن شئت واحدة و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا و أنت تعلم أن مساق هذه الأخبار و الغرض منها إنما هو بیان الرخصة فی هذه التکبیرات الست المستحبة بترکها و الاقتصار علی تکبیرة الإحرام أو الإتیان بأحد الأعداد المذکورة لا أن المعنی أنه یحصل الافتتاح بکل من هذه الأعداد فیکون واجبا مخیرا و قوله و ما ذکروه إلی آخره (فیه) أنا نختار الشق الثانی و هو نیة کونها تکبیرة الإحرام و قوله لم یرد بذلک خبر (فیه) أنه و إن لم یرد بهذا العنوان و لکن یستفاد من الأخبار الدالة علی الافتتاح بتلک التکبیرة و تسمیتها تکبیرة الافتتاح علی أنه من المعلوم أن الشارع قد جعل التکبیر محرما بقوله تحریمها التکبیر و التکبیر من حیث هو لا یکون محرما و لا موجبا للدخول فی الصلاة إلا إذا اقترن بالقصد إلی ذلک فما لم ینو بالتکبیر الإحرام و یقصد به الافتتاح لا یصیر محرما و لا موجبا للافتتاح و لکل امرئ ما نوی و أما قوله یمکن أن یقال بجواز إیقاع

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۳۴۳

و لو کبر للافتتاح ثم کبر له (ثانیا خ) بطلت صلاته (۱)

المنافیات قبل السابعة و إن قارنت نیة الصلاة الأولی لأن الست من الأجزاء المستحبة فعجیب من مثله لأنه متی قصد بالأول الافتتاح و الدخول فیها حرمت علیه المنافیات لقولهم صلی اللّه علیهم تحریمها التکبیر و معناه أنه یحرم علیه بالتکبیر ما حل له قبله و لا یتوقف الدخول فی الصلاة علی أزید من الواحدة فکیف یجوز له إیقاع المنافیات و هو قد دخل فی الصلاة بمجرد کونه فی الست المستحبة و إلا لجاز إیقاع المنافیات فی القنوت مثلا بناء علی استحبابه و إن کان فی أثناء الصلاة

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و لو کبر للافتتاح ثم کبر له ثانیا بطلت صلاته)

کما فی المبسوط و جامع الشرائع و التحریر و الإرشاد و نهایة الإحکام و التذکرة و الذکری و الدروس و البیان و الموجز الحاوی و کشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفریة و شرحیها و المیسیة و الروض و فوائد القواعد و لا خلاف فیه کما فی الحدائق لأنه قد زاد رکنا فی الصلاة کما فی نهایة الإحکام و الذکری و جامع المقاصد و الغریة و إرشاد الجعفریة و فوائد القواعد و الروض و زیادته مبطلة علی کل حال کما نص علیه غیر واحد من هؤلاء و فی (مجمع البرهان و المفاتیح و الحدائق) أن ذلک أی زیادة الرکن مبطلة علی کل حال هو المشهور و یظهر من المدارک أنه لا خلاف فیه حیث قال بعد أن تأمل فی ذلک إن لم یکن إجماعیا و لو أنه عثر علی مخالف لاستظهر به (و علله فی المبسوط) بأن الثانیة غیر مطابقة للصلاة یرید أنه زاد فیها جزءا علی ما شرع فلا تکون مشروعة (و فی التذکرة) لأنه فعل منهی عنه فیکون باطلا و مبطلا للصلاة و کان الکل بمعنی کما فی کشف اللثام و

فى (المنتهى) نسبة هذا الحكم إلى المبسوط و ظاهره القول به و فى (جامع المقاصد) تبطل بنية الافتتاح بالتكبير الثانى سواء نوى الصلاة معه أم لا أما إذا لم ينو فلأن قصد الافتتاح الثانى يصيره ركنا و لا يقدح فى ذلك عدم مقارنة النية التى هى شرط لأن شرطيتها لصحته لا- لكونه للافتتاح فإن المتصور فى زيادة أى ركن كان هو الإتيان بصورته قاصدا بها الركن كما لو أتى بركوع ثان لامتناع ركوعين صحيحين فى ركعة واحدة و أما مع النية فبطريق أولى انتهى و مثله قيل فى الغرية و الروض و فوائد القواعد و قال فى (الذكرى) و لو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحبة نية الصلاة فالأقرب البطلان لزيادة الركن إن قلنا إنه بنية الافتتاح المجردة عن نية الصلاة تحصل ركنيته و إلا فلا إبطال (و فى كشف اللثام) بعد أن نقل ذلك عن الشهيد قال و عندى أن نية الافتتاح ملزوم نية الخروج و قال فى (جامع المقاصد) لا يقال استئناف النية يقتضى بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج بالإعراض عن النية الأولى فتصح الثانية لا أنا نقول إن صح هذا لم تقع النية الثانية معتبرة حيث أن البطلان إنما يتحقق بها و فى (مجمع البرهان) لا يبعد اشتراط تكرار النية فى البطلان فإنه بغير النية كأنه ليس بتكبير الإحرام بل ذكر مجرد إلا أن يقصد به الإحرام فتأمل انتهى و ظاهر إطلاق الأصحاب و صريح الموجز الحاوى و كشف الالتباس أنها تبطل و لو كان التكبير سهوا و ذلك كأن ينوى الصلاة ثانيا بناء على جواز تجديد النية فى الأثناء أى وقت أريد لا على الخروج منها و يقرن النية بالتكبير سهوا أو لزعمه لزوم التكبير أو جوازه كلما جدد النية جاعلا له جزء من الصلاة (و فى كشف اللثام) فى إبطاله سهوا نظر لعدم الدليل نعم فى العمد يكون قد زاد عمدا فى الصلاة جزء ليس منها شرعا و هو مبطل انتهى فتأمل فيه (و فى المدارك) البطلان بتركه عمدا أو سهوا لا يستلزم البطلان بزيادته إلا أن يكون إجماعا و نحوه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۴

إن لم ينو الخروج قبله (۱) (قبل ذلك خ ل) و لو كبر له ثالثا صحت (۲) و يجب التكبير قائما (۳) فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت (۴)

(و مثله خ ل) ما فى المفاتيح و الحدائق و قد تقدم رد كلامهم هذا فى موضعين «۱» مضافا إلى ما سمعته الآن من إطباق الأصحاب على ذلك و سيأتى فى مباحث السهو عند قوله أو زاد ركوعا تمام الكلام بما لا مزيد عليه و يأتى فى مبحث الركوع و السجود ما له نفع تام فى المقام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إن لم ينو الخروج قبل)

كما فى التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و الميسية و الروض و فوائد القواعد و كذا الذكرى و البيان على أحد الوجهين لأنه لو نوى الخروج أولا بطلت الصلاة لارتفاع استمرار النية كما تقدم بيان ذلك و على هذا فتنعقد بالتكبير ثانيا مع النية إلا على ما ذهب إليه المحقق فى الشرائع و الشهيد فى ظاهر البيان من أنها لا تبطل بنية الخروج فإطلاق الكتب الماضية منزل على ذلك ما عدا الشرائع لما عرفت و ما عدا جامع الشرائع لأنه لم يتعرض فيه لبطلان الصلاة بنية الخروج و عدمه فيحتمل أن يكون موافقا لابن عمه أو للمشهور

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو كبر له ثالثا صحت)

كما نص عليه فى أكثر الكتب المتقدمة و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخروج قبل هذا التكبير أم لا بعد أن لا يكون نوى الخروج قبل التكبير الثانى كما لا فرق بين أن يكون علم بطلان صلاته بالثانى أم لا لأنه لم يزد فى الصلاة شيئا و إن زعم أنه زاد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب التكبير قائما)

أجمع علماؤنا كما فى إرشاد الجعفرية و المدارك على أنه يجب فى هذا التكبير ما يجب فى الصلاة من الطهارة و القيام و الاستقبال و غير ذلك و بوجوب القيام فيه صرح المحقق و الشهيدان و الكركى و تلميذاه و الأردبيلى و تلميذه السيد المقدس و غيرهم و فى (المعتبر و المنتهى) و غيرهما لأنه جزء من الصلاة المشروطة بالقيام أى إلا فى بعض أجزائها المعلومة (و فى كشف اللثام) عليه منع و

استدل عليه فيه بالصلوات البيانية و بقول الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد إذا أدرك الإمام و هو راكع كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت)

يريد أنه لو تشاغل بالتكبير و القيام دفعة أو ركع قبل انتهائه مأموما أو غيره بطلت صلاته كما فى المنتهى و التذكرة و التحرير و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و المسالك و غيرها و فى (الشرائع و الإرشاد) الاقتصار على أنه لو كبر قاعدا أو هو آخذ فى القيام بطلت و فى (المعتبر) الاقتصار على أنه لو كبر قاعدا بطلت و فى (المبسوط و الخلاف) أنه إن كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع و أتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلاته و فى (المعتبر) هو حسن و استدل عليه فى الخلاف بأن الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير و انعقاد الصلاة به و لم يفصلوا بين أن يكبر قائما أو يأتى به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج إلى دليل و فى (الذكرى و الروض و المسالك) بعد نقل ذلك عن الشيخ قالا لم نعرف مأخذه (قلت) قد عرفته مما ذكر فى الخلاف و فى (جامع المقاصد) أنه ضعيف (قلت) وجه ضعفه ما سمعته من قول الصادق عليه السلام و أن القيام فى الركن ركن و كل عبادة خالفت ما تلقيناه من الشارع زيادة أو نقصانا أو هيئة فالأصل بطلانها

---

(۱) بحث القيام و صدر بحث التكبيرة (منه)

و إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا (۱) و يستحب ترك المد فى لفظ الجلالة و أكبر (۲) و إسماع الإمام المأمومين (۳)

إلى أن يقوم دليل على الصحة من غير افتراق بين الجاهل و العالم العامد و الساهى كما صرح بذلك فى التذكرة و فوائد الشرائع و غيرهما

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا)

كما فى المنتهى و نهاية الإحكام و البيان و الألفية و جامع المقاصد و المقاصد العلية و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة كما فى المنتهى و جامع المقاصد لأنه لفظ و اللفظ إما صوت أو كيفية له و الصوت كيفية مسموعة و الأخبار ناطقة به فى القراءة كما فى كشف اللثام و فى (جامع المقاصد) لأن الذكر لا يحصل إلا بالصوت و الصوت ما يمكن سماعه و أقرب سامع إليه نفسه انتهى و حمل الشيخ صحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه فى القراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما على من يصلى خلف من لا يقتدى به تقية و يجوز حمله على المأموم و نهيه عن القراءة و تجويز التوهم له كما فى كشف اللثام و يفهم من هذا أنه لا يجب الجهر و لا الإخفات عينا بل يتخير فيه مطلقا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب ترك المد فى لفظ الجلالة و أكبر)

أما المد فى لفظ الجلالة فقد تقدم الكلام فيه فى أول البحث و أما المد فى لفظ أكبر فعبارة المصنف هنا كعبارة النافع و المعتبر و كذا عبارة الشرائع و الإرشاد و البيان و فى (المبسوط و السرائر و جامع الشرائع و الدروس و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية) أنه لو أشبع فتحة الباء بحيث يؤدى إلى زيادة ألف بطلت و مثل ذلك ما فى الألفية و البيان و غيرهما قال الشيخ و العجلى و غيرهما لأن أكبار جمع كبر و هو الطبل و فى (تعليق النافع و الميسية و الروض و المسالك و الفوائد العلية و المدارك) أنها تبطل بزيادة الألف سواء قصد الجمع أم لم يقصده و احتمل ذلك فى الذكرى و هو الظاهر من إطلاق الأولين و فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير) الفرق فى أكبار بين قاصد الجمع و غيره فتبطل على الأول دون الثانى و احتج له (فى المنتهى) بأنه قد ورد الإشباع فى الحركات إلى حيث ينتهى إلى الحروف فى لغة العرب و لم يخرج بذلك عن الوضع قال فى (كشف اللثام) يعنى ورد الإشباع

كذلك فى الضرورات و نحوها من المسجعات و ما يراعى فيها المناسبات فلا يكون لحنا و إن كان فى السعة انتهى و فى (الذكرى) و غيرها لو كان الإشباع يسيرا لا يتولد منه ألف لم يضر (قلت) و هذا مراد من قال يستحب ترك المد فى أكبر و فى (نهاية الإحكام و التذكرة و فوائد الشرائع) و غيرها أنها تبطل بمد همزة أكبر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب إسماع الإمام المأمومين)

أى تكبيرة الإحرام هذا مما لا نعرف فيه خلافا كما فى المنتهى و به صرح فى جامع الشرائع و الشرائع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الذكرى و البيان و النفلية و الروض و غيرها و يسر الإمام بغير تكبيرة الإحرام أى الست الباقية كما فى جامع الشرائع و المنتهى و الروض و غيرها و فى (التحرير) لا يستحب له أن يسمع من خلفه غير تكبيرة الإحرام و يستحب الإسرار للمأموم و يتخير المنفرد كما فى التذكرة و الدروس و البيان و الروض و المدارك و فى (البيان) يحتمل تبعيته الفريضة فى المنفرد و فى (الروض) فى توظيف أحدهما له نظر و فى (المنتهى و التحرير) لا يستحب للمأموم أن يسمع الإمام و فى الأخير يسمع المأموم غيره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۶

و رفع اليدين بها (۱) إلى شحمتى الأذن (۲)

و لا يستحب له أن يسمع من خلفه و فى (الذكرى) أن الجعفى أطلق «۱» رفع الصوت بها و فى (المدارك) لا نعرف مأخذه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب رفع اليدين بها)

لا خلاف فيه بين العلماء كما فى المعتبر و بين أهل العلم كما فى المنتهى و بين علماء أهل الإسلام كما فى جامع المقاصد و تعليق النافع و هو مذهب المعظم كما فى كشف اللثام و المشهور كما فى الحدائق و كذا يستحب عندنا الرفع فى كل تكبيرات الصلاة كما فى التذكرة و فى (الأمالى) أن من دين الإمامية الإقرار بأنه يستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة فى الصلاة و هو مذهب أكثر أهل العلم كما فى المنتهى ذكر ذلك فى بحث الركوع و به صرح (و هو خيرة خ ل) الشيخ و جميع من تأخر عنه إلا من شذ من متأخرى المتأخرين و فى (الإنتصار) مما انفردت به الإمامية القول بوجوب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلوات (الصلاة خ ل) ثم قال و الحجة فيما ذهبنا إليه طريقة الإجماع و براءة الذمة و قال الكاتب على ما نقله عنه فى الذكرى فى بحث الركوع إذا أراد أن يكبر للركوع أو السجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير و لو لم يفعل أجزأه ذلك إلا فى تكبيرة الإحرام و ظاهره كما فى الذكرى الوجوب و نقله عنه فى المفاتيح و فى (المعتبر) لا أعرف وجه ما حكاه المرتضى و فى (حاشية المدارك) مراد المرتضى من الوجوب ما ذكره الشيخ من أن الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب و ضرب على تركه العتاب لعدم قائل منا بالوجوب فضلا عن الإجماع عليه انتهى و مثله قال فى المنتهى فى بحث الركوع و فى (البحار و المفاتيح و كشف اللثام و الحدائق) أن مذهب السيد قوى و استدلوا عليه بظواهر الأوامر فى الأخبار الكثيرة و فى قوله جل شأنه فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ للأخبار بأن النحر هو رفع اليدين بالتكبير و هى أيضا كثيرة و فى (البحار) لكن لو قيل بأنه لا معنى لوجوب كيفية المستحب فلا مانع من القول به فى تكبيرة الإحرام انتهى و قد استدل على المشهور بالأصل و بقول الصادق عليه السلام لزرارة رفع يديك فى الصلاة زينها و بقول الرضا عليه السلام للفضل فى خبر العلل و العيون إنما يرفع اليدان بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع فأحب اللّه عز و جل أن يكون العبد فى وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا و لأن فى رفع الأيدى إحضار النية و إقبال القلب على ما قال و قصد و فى (كشف اللثام) لا عبرة بالأصل مع النصوص بخلافه من غير معارض قال و ضعف الخبرين عن الدلالة واضح (قلت) فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال على الإمام أن يرفع يديه فى الصلاة و ليس على غيره أن يرفع يديه فى التكبير و قد حمله الشيخ فى التهذيب على أن فعل الإمام أكثر فضلا و أشد تأكيدا و إن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل (قلت) هو دليل على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الإمام و غيره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (إلى شحمتى الأذن)

إجماعا كما فى الخلاف و به صرح فى النهاية و المبسوط و الشرائع و نهاية الإحكام و التحرير و الإرشاد و التذكرة و التبصرة و الدروس و الذكرى و الموجز الحاوى و شرحه و المسالك و غيرها لكن فى بعض هذه إلى أذنيه و فى بعض آخر إلى حذا أذنيه و أكثرها كالكتاب و قال الصدوق يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد و عن الحسن بن عيسى يرفعهما حذاء منكبه أو حيال خديه لا يجاور بهما أذنيه و فى (الخلاف) أن الرفع حذاء المنكب خيرة الشافعى و إلى حذاء الأذنين

---

(۱) يعنى من غير فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۷

و التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام (۱)

خيرة أبى حنيفة و فى (النافع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام) فى تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه و فى (المعتبر) أن هذا هو الأشهر و فيه و فى المنتهى و فى رواية إلى أذنيه و بها قال الشيخ و قال الشافعى إلى منكبه و به رواية عن أهل البيت عليهم السلام و زاد فى المعتبر أن الأول أشهر و مثله ما فى المقنعة و النافع هنا حيث قيل فيهما يرفعهما حيال وجهه و فى (الروض و مجمع البرهان) أقله محاذاتهما للخدين و فى (المقنعة و جمل السيد و المراسم) لا يتجاوز بهما شحمتى أذنيه و فى (المعتبر و الموجز الحاوى) يكره أن يتجاوز بهما رأسه و فى (البيان) يكره أن يتجاوز بهما أذنيه و المفهوم من الأخبار أن أعلى مراتب الرفع ما سامت الأذنين كما يشير إلى ذلك قوله عليه السلام فى صحيح زرارة و لا تجاوز بكفيك أذنيك أى حيال خديك كما فى الكافى و نحوه خبر أبى بصير و فقه الرضا عليه السلام و أقله أن يكون أسفل من وجهه قليلا- كما فى صحيحة معاوية بن عمار و يحتمل أنها هى التى أشار إليها الصدوق بقوله يرفعهما إلى النحر فإنه أسفل من الوجه قليلا لكن فى مجمع البيان عن أمير المؤمنين عليه السلام أن معنى انحر الرفع إلى النحر و قد فسر فى عدة أخبار منها صحيح ابن سنان بالرفع حذاء الوجه (قلت) لأن انحر مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة و أعلى الصدر فإن اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه يحيطان بالنحر و فى خبر زرارة الوارد فى آداب الصلاة و ارفع يديك بالتكبير إلى نحرك و من العجيب ما فى الحدائق من أنه لم يجد فى الأخبار لفظ النحر و أما الخبر الذى رواه فى الذكرى عن ابن أبى عقيل و ذكره فى المعتبر و المنتهى فقد قال فى البحار روى هذه الرواية مخالفونا فى كتبهم فبعضهم روى آذان خيل و بعضهم أذناب خيل قال فى النهاية ما لى أراكم رافعى أيديكم فى الصلاة كأنها أذناب خيل شمس هى جمع شموس و هى النفور من الدواب قال فى (البحار) و العامة حملوها على رفع الأيدى فى التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت فى أكثر الصلوات و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليدين عن الرأس فى التكبير و لعل الرفع للقنوت منها أظهر و يحتمل التعميم و الأحوط الترك فيهما معا انتهى (قلت) ينبغى له أن يخص ذلك بالفريضة كما فى خبر أبى بصير و غيره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام)

إجماعا كما فى الانتصار و الخلاف و لا خلاف فيه كما فى المنتهى و جامع المقاصد و الحدائق و اختلفوا فى أن هذا الحكم عام فى الفرائض و النوافل أو خاص فى البعض فعن على بن بابويه أنها إنما تستحب فى أول كل فريضة و أولى نوافل الزوال و أولى نوافل المغرب و أولى صلاة الليل و الوتر و صلاة الإحرام و مثل ذلك قيل فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام و فى (الهداية) أن ذلك من السنة و فى (التهذيب) لم أجد به خبرا مسندا و فى (المبسوط و المصباح و النزهة و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و التلخيص و حواشى الشهيد) زيادة الوتيرة على الست المذكور و هو المنقول عن القاضى و ابن طاوس فى فلاح السائل و نسب ذلك جماعة إلى المقنعة و الموجود فى آخر عباراتها خلاف ذلك كما يأتى و فى (تخليص التلخيص) أنه المشهور و فى (جامع المقاصد)

قاله الجماعة و لعله إلى ذلك أشار فى الخلاف حيث قال و يستحب فى مواضع مخصوصة من النوافل و قد يظهر منه الإجماع على ذلك و فى (المراسم) استحبابها فى سبع هى هذه إلا صلاة الإحرام فذكر مكانها الشفع و فى (السرائر و التخليص) عن بعض الأصحاب قصر استحبابها على الفرائض الخمس و عن (محمديات السيد) أنها إنما تستحب فى الفرائض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۸

بينها ثلاثة أدعية (۱)

دون النوافل و فى (المقنعة و السرائر و المعتبر و المختلف و الدروس و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و كشف اللثام) استحبابها فى كل صلاة قيل و هو ظاهر الانتصار و الجمل لمكان الإطلاق و فى (المنتهى) لو قيل به كان حسنا و فى (البيان) أنه أولى و قواه أيضا فى حواشى الكتاب و فى (الحدائق) أنه المشهور و لعله أراد بين المتأخرين و إلا فقد سمعت ما فى التخليص و فى (المختلف) ما أدرى لأى شىء اقتصر الشيخ على ما عده و قوله لم أجد به خبرا مسندا ينافى الفتوى به إذ لا دليل عقلى عليه و قد استدل عليه هؤلاء بإطلاق الأخبار (و فيه) أنه منزل على الفريضة بل بعضها كالصريح فى ذلك كأخبار العلل بزيادة هذه التكبيرات نعم ذكر اللّه تعالى حسن على كل حال و نقل أنه روى فى فلاح السائل عن الباقر عليه السلام أنه قال افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجه و التكبير فى أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر و أنه حمله فيه على التأكيد فى هذه و أنه خصص الاستحباب فى سبعة مواطن كالمبسوط و غيره كما مر و لا فرق فى استحباب هذه التكبيرات بين المنفرد و الإمام و المأموم كما نص عليه أكثر الأصحاب كما مرت الإشارة إليه آنفا و فى (الذكرى) أن ظاهر الكاتب اختصاص المنفرد بالاستحباب قال و هو شاذ (قلت) و صحيح الحلبى و غيره حجة عليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و بينها ثلاثة أدعية)

كما فى جمل الشيخ و الوسيلة و السرائر و التحرير و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المفاتيح و لعلهم أرادوا أن ذلك بعد الثالثة و الخامسة و بعد السادسة فقد ورد أن بعدها يا محسن قد أتاك المسىء إلى آخره و يحتمل أن يكونوا أرادوا ما فى النهاية و المبسوط و التذكرة و نهاية الإحكام حيث قيل فيها بينها ثلاثة أدعية يكبر ثلاثا و يدعو ثم اثنتين و يدعو ثم يكبر اثنتين و يتوجه فيكونوا قد غلبوا لفظ البين على البعد فيراد بالأدعية الثلاثة الدعاءان المشهوران و ما بعد الكل من دعاء التوجه كما فى المقنعة و المراسم و جامع الشرائع و فلاح السائل على ما نقل عنه و المعتبر و المختلف و المنتهى و رسالة صاحب المعالم و شرحها و فى (المختلف) أنه المشهور و فى (الذكرى) الكل حسن و فى (الروض) يستحب ست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام يكبر ثلاثا و يدعو و اثنتين و يدعو بلبيك إلى آخره و بيا محسن إلى آخره ثم واحدة و يقول وجهت وجهى إلى آخره انتهى فتأمل و فى (المنتهى و جامع المقاصد) لا خلاف بين علمائنا فى استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالأدعية المأثورة و فى (الإنتصار) الإجماع على الفصل بينها بتسبيح و ذكر مسطور و فى (المختلف) بعد أن ذكر ما نقلناه عنه قال و قال ابن الجنيد إن هذا مستحب و يستحب أيضا فى الاستفتاح أن يقال بعد التكبيرات الثلاث الأول اللّهمّ أنت الملك الحق إلى آخره ثم يكبر تكبيرتين و يقول لبيك إلى آخره ثم يكبر تكبيرتين و يقول وجهت إلى قوله و أنا من المسلمين و الحمد للّه رب العالمين ثم يقول اللّه أكبر سبعا و سبحان اللّه سبعا و الحمد للّه سبعا و لا إله إلا اللّه سبعا من غير رفع يديه قال و قد روى ذلك جابر عن أبى جعفر عليه السلام و الحلبى و أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام و مهما اختار من ذلك أجزأه أو بعضه قال فى (المختلف) و هذا التكبير و التسبيح و التحميد و التهليل لم ينقل فى المشهور انتهى و فى (النفلية) روى التسبيح بعده سبعا و التحميد سبعا و فى (شرحها) ذكره ابن الجنيد و نسبه إلى الأئمّة عليهم السلام و لم نقف عليه (قلت) روى فى العلل بطريق صحيح أن زرارة قال لأبى جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعا و تسبح سبعا و تحمد اللّه و تثنى عليه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۴۹

[الفصل الرابع فى القراءة]

(الفصل الرابع فى القراءة) و ليست ركنا (۱)

ثم تقرأ فهذه أقوال علمائنا (و قال المحدث الكاشانى) فى الوافى يستفاد من خبر الحلبى أن وقت دعاء التوجه بعد إكمال السبع و إن افتتح بالأولى و ذلك لأن الافتتاح لمن يأتى بالزائد على الواحدة إنما يقع بالمجموع فكلها داخل فى صلاته واقع بعد الإحرام كيف لا و لو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الإحرام لم يكن من الافتتاح فى شىء فما ذكروه فى وقت الدعاء مما يخالف ذلك لا وجه له و لا مستند انتهى فتأمل فيه هذا و فى (المبسوط) و جملة من كتب علمائنا يجوز الإتيان بالتكبير ولاء (فرع) فى المعتبر و المنتهى من السنة أن يرفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير و يرسلهما بعد ذلك قالا لا نعرف فيه خلافا و زاد فى المعتبر أنه قول علمائنا و قالا لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك ذكرا ذلك فى بحث الركوع و فى (المفاتيح) فى المقام أن هذا هو المشهور (قلت) فى الذكرى عن الكراجكى أن محل تكبير الركوع عند إرسال اليدين بعد الرفع و فى (التذكرة) قال ابن سنان رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح و ظاهره يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه و هو أحد وجهى الشافعى و الثانى يرفع ثم يكبر عند الإرسال و هو عبارة بعض علمائنا و ظاهر كلام الشافعى أنه يكبر بين الرفع و الإرسال انتهى (فرع آخر) قال فى (التذكرة) و يبسط كفيه حال الرفع إجماعا (فرع آخر) ظاهر كلام علمائنا الاتفاق على استحباب ضم الأصابع حين الرفع عدا الإبهام فقد اختلفوا فيها (فيه خ ل) ضما و تفريقا ففى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) عن الكاتب و المرتضى استحباب تفريق الإبهام و ضم الباقى و نقله فى الذكرى عن القاضى و العجلى قال و لتكن الأصابع مضمومة و فى الإبهام قولان و فرقه أولى و اختاره ابن إدريس تبعا للمفيد و ابن البراج و كل ذلك منصوص (قلت) لم أقف على نص بالعموم و لا الخصوص لا فى موضع الوفاق و لا فى موضع الخلاف إلا قول الباقر عليه السلام و لا تنشر أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتك فتأمل فى دلالته و استدل فى المنتهى و التذكرة و المدارك على ضم الأصابع بخبر حماد و قد وصف صلاة أبى عبد اللّه عليه السلام فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه (و أنت خبير) بأن خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام فضلا عن كونها فى حال الرفع مضمومة الأصابع و قد صرح فيه بالرفع فى تكبير الركوع و السجود و لكنه غير متضمن أيضا لضم الأصابع إلا أن يقال ذكر ذلك فى صدر الرواية قال فقام أبو عبد اللّه عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه على فخذيه قد ضم أصابعه و قضية الاستصحاب بقاء ذلك إلى حال الرفع و فى (البحار) عن زيد النرسى فى كتابه عن أبى الحسن (الأول) عليه السلام أنه رئى يصلى فكان إذا كبر فى الصلاة ألزق أصابع يديه الإبهام و السباحة و الوسطى و التى تليها و فرّج بينها و بين الخنصر الحديث و هو لا يصلح دليلا فى المقام فالمدار على الإجماع و الاستصحاب فى الأصابع و يبقى الكلام فى الإبهام

الفصل الرابع فى القراءة (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و ليست ركنا)

كما هو مذهب الأكثر كما فى المعتبر و البحار و هو الأشهر كما فى جامع المقاصد و الكفاية و المشهور كما فى المدارك و الحدائق و هو الأظهر من الروايات كما فى المبسوط و الشيخ فى الخلاف ادعى عليه الإجماع حيث قال إن من نسى الفاتحة حتى يركع مضى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۰

بل واجبة (۱) تبطل الصلاة بتركها عمدا و يجب الحمد (۲) ثم سورة كاملة فى ركعتى الثنائية و الأوليين من غيرها (۳)

فى صلاته و فى (التنقيح) قال ابن حمزة إنها ركن و الباقون على خلافه و ليس فى الوسيلة لذلك ذكر و إنما عد الاستقبال فيها ركنا

بل لا أجد فى المسألة مخالفا إلا ما نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا من أنها ركن تبطل الصلاة بتركها سهوا نعم قد يلوح من كشف اللثام و الحدائق الميل إليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (بل واجبة)

بإجماع المسلمين إلا الحسن بن صالح بن حى كما فى الذكرى و كذا المدارك و بالإجماع كما فى الخلاف و المعتبر و التذكرة و إرشاد الجعفرية و لا نعلم فيه خلافا بين العلماء كافة إلا من الحسن بن صالح كما فى المنتهى و لا خلاف فيه كما فى التنقيح و البحار و فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة) الإجماع أيضا على أنها شرط فى صحتها و فى (المنتهى) لا نعلم فيه خلافا أيضا و قضية ذلك أنها تبطل الصلاة بتركها عمدا و فى (كشف اللثام) أنه المشهور و هذا يشعر بوجود الخلاف و لم نجده

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تجب الحمد)

وجوب قراءة الحمد فى ركعتى الثنائية و الأوليين من غيرها مجمع عليه كما فى الخلاف و الوسيلة و الغنية و المنتهى و التذكرة و الذكرى و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية و الروض و المدارك و البحار و الحدائق و الإجماعات السالفة منصبة أيضا على ذلك هذا حال الفريضة و أما النافلة فالأقرب تعين الحمد فيها كما فى الذكرى و المدارك و شرح الشيخ نجيب الدين و الحدائق و فى الأخير أنه الأشهر و قال فى (التذكرة و التحرير) لا تجب فيها للأصل (قلت) قد يقال إنه لو تم ذلك لجرى فى غير القراءة كالتشهد و غيره و فى (المختلف) عن ابن أبى عقيل أنه قال من قرأ فى صلاة السنن فى الركعة الأولى ببعض السورة و قام فى الركعة الثانية ابتدأ من حيث بلغ و لم يقرأ بالفاتحة قال فى (المختلف) و أصحابنا لم يعتبروا ذلك و الأقوى قراءة الفاتحة لعموم الأمر بقراءتها فى كل ركعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (ثم سورة كاملة فى ركعتى الثنائية و الأوليين من غيرها)

إجماعا كما فى الانتصار و الوسيلة و الغنية و شرح القاضى لجمل العلم و العمل على ما نقل عنه و هو الظاهر من روايات أصحابنا و مذهبهم كما فى الخلاف و الظاهر من المذهب كما فى المبسوط و الأظهر بين الأصحاب كما فى التنقيح و هو مذهب الأصحاب ما عدا الإسكافى و الديلمى و المحقق و الشيخ فى أحد قوليه كما فى المفاتيح و فى الذكرى فى آخر مباحث القراءة أن عمل الأصحاب غالبا على الوجوب و هو المشهور كما فى المختلف و الذكرى و المقاصد العلية و مجمع البرهان و كشف اللثام و الحدائق و مذهب الأكثر كما فى المنتهى و مجمع البرهان أيضا و البحار و الأشهر كما فى التذكرة و جامع المقاصد و الروض و الروضة و نقله فى المختلف عن الحسن و التقى و القاضى و تبعه على ذلك جماعة و يأتى ما فى كشف الرموز و التخليص من أن الحسن مخالف و العبارة المنقولة عنه فى المتمسك ظاهرة فى الخلاف كما يأتى (و فى كشف الرموز) أن المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد و سلار (و فيه) أن عبارة المراسم كما يأتى صريحة فى الخلاف كما يأتى «۱» و بالمشهور صرح الشيخ فى التهذيب و الإستبصار و الجمل و الخلاف و المبسوط كما عرفت و تبعه على ذلك جميع من تأخر عنه إلا من سنذكره و كلامه فى النهاية مضطرب كما يأتى نقله و قد نقل عنه فيها الخلاف جماعة كثيرون و نقلوا ذلك أيضا عن الكاتب و يأتى نقل كلامه و أنه ليس نصا فى ذلك كعبارة المنتهى و إن نسب إليه ذلك جماعة

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل أعنى بتكرير كما يأتى و الظاهر زيادة أحدهما

.....

أيضا نعم عبارة المراسم صريحة فى الاستحباب و هو خيرة المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و به قيل أو ميل إليه فى المعتبر و

المنتقى و فى (التنقيح) أن قول الشيخ فى النهاية قوى و لذلك قال فى النافع أظهرهما و لم يقل أصحهما و فى (الروض) أن الوجوب أولى و هذا يلوح منه الميل إلى الاستحباب و فى (كشف الرموز) قال الحسن ابن أبى عقيل فى المتمسك أقل ما يجزى فى الصلاة عند آل الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم من القراءة فاتحة الكتاب و أما عبارة الكاتب فيستفاد منها عدم إجزاء الحمد وحدها بل لا بد إما من السورة كلها أو بعضها قال على ما نقل و لو قرأ بأم الكتاب و بعض سورة فى الفرائض أجزأ و مثله قال الشيخ فى المبسوط قال قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه إن قرأ بعض السورة لا نحكم ببطلان الصلاة (قلت) هذا مما يضعف استدلال المصنف فى المختلف و جماعة من المتأخرين بخبر يحيى بن عمران الهمدانى و غيره تمسكا بعدم القول بالفصل لأن علماءنا بين قائل بوجوب السورة كاملة و عدمه لا غير فتأمل و أما كلام الشيخ فى النهاية فهو من التشويش بمكان لأنه حكم أولا بوجوب القراءة ثم قال و أدنى ما يجزى الحمد و السورة معها لا تجوز الزيادة و النقصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها من غير عذر لم يجب عليه إعادة الصلاة غير أنه قد ترك الأفضل و إن اقتصر على الحمد ناسيا أو فى حال الضرورة لم يكن به بأس و قال لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة و هو يحسن تمامها فإن فعل ذلك كانت صلاته ناقصة و إن لم يجب عليه إعادتها إلى أن قال و أما صلاة النوافل فلا بأس أن يقتصر فيها على الحمد وحدها ثم قال و قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم واجبة فى جميع الصلوات قبل الحمد و بعدها إذا أراد أن يقرأ سورة معها إلى أن قال و من ترك بسم اللّه الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له و وجب عليه إعادتها إلى غير ذلك مما يظهر لمن تأمل مطاوى كلامه فى الكتاب المذكور و أما المصنف فى المنتهى فكلامه نص صريح فى الوجوب من دون تأمل أصلا نعم فى مسألة تبعيض السورة اختار أولا عدم الجواز ثم قال فى آخر كلامه لو قيل فيه روايتان أحدهما جواز الاقتصار على البعض و الأخرى (عدمه «ظ») كان وجها و يحمل المنع على كمال الفضيلة انتهى و أنت خبير بأن هذا الكلام لا يدل على اختيار التبعيض فضلا عن أن يدل على اختيار استحباب السورة أو الميل إليه (حجة المشهور) الإجماعات المنقولة هنا كما سمعت و الإجماعات المنقولة فى صلاة العيدين على وجوب قراءة السورة فيها و يظهر من الأخبار الواردة فيها اتحادها مع اليومية غير أنه يزاد فيها تكبيرات كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى بلطفه و رحمته و كرمه و الصلوات البيانية لأنها كما تقتضى وجوب قراءة الحمد كذلك تقتضى وجوب قراءة السورة لأن فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و فعل الأئمة صلوات اللّه عليهم بالنسبة إليهما واحد و الأخبار الدالة على وجوب القراءة لأن لفظ القراءة شامل للحمد و السورة و لو كان المراد الحمد خاصة لقيل الحمد أو فاتحة الكتاب بدل القراءة لأنه أظهر و أسد لعدم الباعث حينئذ على التعبير بلفظ القراءة فالإتيان بلفظ القراءة فيه ظهور و إيماء إلى أن الواجب هو القراءة من حيث أنها قراءة و كونها الحمد و السورة يظهر من دليل آخر و لو كان الواجب هو الحمد من حيث أنها حمد لم يتجه التعبير بالقراءة لأنه لا عناية حينئذ بالقراءة من حيث أنها قراءة و يشير إلى ذلك قول الرضا عليه السلام للفضل بن شاذان فى خبر العلل أمر الناس بالقراءة فى الصلاة لئلا يتركوا القرآن (و حجتهم) أيضا ما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن الباقر عليه السلام فيما إذا أدرك الرجل بعض الصلاة مع الإمام الحديث فإن فيه دلالات متعددة و ما رواه الكلينى فى الصحيح فى مبحث الأذان فإن فيه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۲

و البسملة آية منها و من كل سورة (۱) فلو أخل بحرف منها عمدا (۲) أو من السورة (۳) أو ترك إعرابا (۴) أو تشديدا (۵)

الأمر بقراءة السورة بعد الحمد و الأمر حقيقة فى الوجوب و خبر محمد بن إسماعيل قال قلت أكون فى طريق مكة فنزل للصلاة فى مواضع فيها الإعراب أ يصلى المكتوبة على الأرض بأم الكتاب وحدها أم تصلى على الراحلة بفاتحة الكتاب و السورة الحديث و ما ورد أن المريض تجزيه فاتحة الكتاب وحدها حين يصلى على الدابة و ما ورد أن قل هو اللّه أحد تجزى فى خمسين صلاة و صحيح الحلبى الدال بمفهومه و خبر يحيى بن عمران الهمدانى و خبر منصور بن حازم حيث يقول فيه الصادق عليه السلام لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر لظهور أن المراد بها غير الحمد لأنه المفهوم من النصوص و الفتاوى و لو كان المراد بها الحمد لم

يناسب عن الأكثر منها بل وجوب السورة من شعار الشيعة كما أن تركها و عدم وجوبها من شعار مخالفيهم و الأخبار الواردة بخلاف ذلك محمولة على الضرورة و منها التقية كما يشهد لذلك أيضا خبر إسماعيل بن الفضل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و البسملة آية منها و من كل سورة)

أما إنها آية من الحمد فعليه الإجماع كما فى الخلاف و مجمع البيان و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام و ظاهر السرائر و هو مذهب علمائنا و أكثر أهل العلم كما فى المعتبر و لا خلاف فيه كما فى الحدائق و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما فى المنتهى و أما أنها آية من كل سورة فبالإجماع فى الكتب المذكورة ما عدا المعتبر و المدارك و كشف اللثام نعم قال فى المدارك عليه عامة المتأخرين و ظاهر الذكرى الإجماع على أنها ليست آية من براءة و به صرح جمهور أصحابنا و لا خلاف فى أنها بعض آية من النمل كما فى المبسوط و فى (المنتهى) أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام و فى (الذكرى) عن الكاتب أنه يرى أنها فى الفاتحة بعضها و فى غيرها افتتاح لها قال و هو متروك و فى (الدروس) و غيره أنه شاذ و الضمير فى فيقرؤها فى صحيح الحلبيين عائد إلى الفاتحة على الظاهر فلا إشكال فيه و صحيح عمر بن يزيد ربما يدل كما فى الذكرى و كشف اللثام على أحد أمرين أما عدم الدخول فى سائر السور أو كونها بعض آية منها فإنها إن كانت آية منها فلا سورة أقل من أربع آيات إلا أن يريد عليه التنصيص على الأقل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أخل بحرف منها عمدا)

أى بطلت صلاته إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى و كشف اللثام و فى الأخير لنقصانها عن الصلاة المأمورة و إن رجع فتدارك لزيادتها حينئذ عليها و إن أخل بحرف من كلمة منها فقد نقص و زاد معا على المأمورة و إن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية و إلا نقص و تكلم فى البين بأجنبى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو من السورة)

أى بطلت بلا خلاف كما فى المنتهى تدارك أم لا كما فى المعتبر و كشف اللثام لذلك إلا على عدم وجوبها إن لم يتكلم بأجنبى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو ترك إعرابا)

أى بطلت إجماعا كما فى المعتبر و بلا خلاف كما فى المنتهى و لا نعرف فيه خلافا كما فى فوائد الشرائع و هو المعروف كما فى الكفاية و المشهور كما فى كشف الالتباس و لا فرق فى ذلك بين الرفع و النصب و الجر و الجزم و الضم و الفتح و الكسر و السكون كما فى الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الروض و المقاصد العلية و المسالك و عن السيد جواز تغيير الإعراب الذى لا يتغير به المعنى و أنه مكروه و فى (نهاية الإحكام و التذكرة) أن البطلان بترك الإعراب هو الأقوى و هذا يشعر بأن قول السيد قوى و ضعفه ظاهر كما فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو تشديدا)

أى إذا تركت تشديدا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۳

أو موالاة (۱)

بطلت كما فى المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و الإرشاد و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و إرشادها و الميسية و الروض و المسالك و غيرها و لا نعرف فيه خلافا كما فى فوائد الشرائع و فى أكثر هذه أن مثله ترك المد المتصل و الإدغام الصغير «۱» بل فى فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافا أيضا و فى (كشف اللثام) أن فك الإدغام من ترك الموالاة بين الحروف أن تشابه الحرفان و إلا فهو من إبدال حرف بغيره و على التقديرين من

ترک التشديـد نعم لا بأس به بين كلمتين إذا وقف على الأولى نحو لم يكن له انتهى و قـد يظهر من المعتبر التوقف فى التشديد حيث اقتصـر على نسبته إلى المبسوط و قـد لا يكون مترددا و قد يلوح من الكفاية التوقف فى المد المتصل و قال جماعة من العامة لا تبطل بتركه و فى (التذكرة) الإجماع على أن فى الحمد أربعة عشر تشديدا و فى المنتهى لا خلاف فيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو موالاة)

الـذى فهمه المحقق الثانى و الشـهيد الثانى فى جامع المقاصـد و فوائد القواعد أن المراد بالموالاة الموالاة بين الكلمات و فى (كشـف اللثـام) أن المراد الموالاـة بين حروف كلمـة قـال لأـن تركهـا لحن مخـل بـالصورة كترك الإعراب انتهى (قلت) و إلى ذلك أشار فى الألفية حيث قال فلو وقف فى أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئا بطلت و فى (المقاصد العلية) أن هذا مع الاختيار أما لو اضطر إليه كما لو انقطع النفس فى وسط الكلمـة لم يقـدح لكن يجب الابتـداء من أولها (و فى جامع المقاصـد) لو وقف فى أثناء الكلمة نادرا لم يقدح فى صـحة الموالاة بخلاف ما إذا كثر بحيث يخل بالنظم الذى به الإعجاز كما لو قرأ مقطعا حتى صارت قراءته كأسماء حروف الهجاء انتهى و قـد سـمعت ما فى كشف اللثام من أن فك الإدغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان و أما الموالاة بين الكلمات ففى (نهاية الإحكام و الـذكرى و البيان و الألفيـة و جامع المقاصـد و فوائـد الشـرائع و الجعفرية و شـرحيها و الميسـية و الروض و فوائد القواعد و المقاصد العلية) أنه إذا قرأ خلال قراءة الصـلاة شـيئا آخر قرآنا كان أو ذكرا عامدا بطلت صـلاته لأن هذا الإخلال نقض لجزء الصـلاة الواجب و مخالفـة للصـلاة البيانيـة عمـدا و إلى هـذا أشار الشـهيد فى الـذكرى بقوله لتحقق المخالفة المنهى عنها و الشـهيد الثانى فى الروض بقوله و مـذهب الجماعـة واضـح و رده فى (مجمع البرهان) بأنه غير واضـح نعم لو ثبت بطلان الصـلاة بالتكلم بمثل ما قرأ فى خلالها بـدليل أنه كلام أجنبى و إن كان قرآنا أو ذكرا غير مجوز لتحريمه فيلحق بكلام الآدميين فيبطل بتعمـده الصـلاة لو صـح صـح مـذهب الجماعـة و لكن فيه تأمـل إذ قـد يمنع ذلـك (و فى المـدارك) بعـد نقـل كلاـم الـذكرى يتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان (و فى الحدائق) أن هذا النهى غير موجود فى الأخبار إلا أن يدعى أنه مأمور بالموالاة و الأمر بالشـىء يسـتلزم النهى عن ضده الخاص و هو القراءة خلالها (و فيه) أنه لا دليل على وجوب الموالاة إلا دعوى أنه المفهوم من القراءة مضافا إلى التأسـى و توجه المنع إلى جملة من هذه المقدمات واضح انتهى (و رد) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك جميع

---

(۱) الإدغـام الصـغير هو إدراج السـاكن الأصـلى فى المتحرك سواء كانـا متمـاثلين كهـل لـك أو متقـاربين كقوله تعالى من ربك و الإدغام الكبير هو إدراج المتحرك بعـد الإسـكان فى المتحرك كقوله تعالى شأنه تحرير رقبـة و المـد المتصل ما يكون حرف المد و موجبه فى كلمة واحدة و موجبه هو الهمزة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۴

.....

ذلك بأن العبادة توقيفية و إطلاق القراءة ينصـرف إلى الفرد الشائع و لا عموم فيه مع أن الشـهيد لم يتمسك بالإطلاق بل بالتأسى و لا شـك أنه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم مـا كـان يفعـل كـذلك فالآـتى به لم يكن آتيـا بالمأمور به و فى (الروض و المقاصـد العليـة و المـدارك) أن كلام هؤلاء لا يتم على إطلاقه إذ القـدر اليسـير كالكلمة و الكلمتين لا يقدح فى ذلك عرفا فالأصح الرجوع فى ذلك إلى العرف و قال الأسـتاذ فى حاشـية المدارك لا يخفى أنه لم ينقل عن النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم أنه كان يقرأ القدر اليسـير بينهـا و حاله و حال الكثير واحـد بالنسـبة إلى المنقول عنه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم نعم إطلاقات الأوامر الواردة بالقراءة تشـمل ما ذكروه و الإطلاق حجة و يكفى لكون المقصود و المعنى معلوما معروفا انتهى كلامه و فى (مجمع البرهان) بعد نقل ذلك عن الروض فى حكم الناسى عدم القدح بذلك غير ظاهر و لو كان ظاهرا فالقيد ظاهر و يلزمه مثله فى العمد انتهى و صريح المبسوط و التذكرة و

الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و المدارك أن الواجب على هذا العامد استئناف القراءة لا الصلاة و قد يظهر ذلك من الشرائع و التحرير و الإرشاد حيث قيل فيها و لو قرأ خلالها من غيرها استأنف من دون نص على العامد و الناسى و لعل مستندهم الأصل (و فيه) أن تعمد إبطال الجزء الواجب منها أى جزء كان مبطل لها على أن إطلاق الشرائع و التحرير و الإرشاد كصريح الدروس قاض بأنه لا فرق فى ذلك بين العامد و الناسى و لا نعلم بذلك قائلا كما فى الروض فهو قول ثالث كما ستعرف و أما إذا قرأ خلالها كذلك ناسيا فالمشهور استئناف القراءة لبطلانها بفوات الموالاة كما فى المقاصد العلية و فى (الروض) نسبته إلى باقى الأصحاب ما عدا الشيخ و هو خيرة المصنف فيما سيأتى و الشهيد فى الذكرى و الدروس و المحقق الثانى و تلميذيه و الشهيد الثانى و سبطه و قد يظهر ذلك من الشرائع و التحرير و الإرشاد و قد سمعت عباراتها و فى المبسوط و نهاية الإحكام و التذكرة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و كشف اللثام أنه إذا قرأ بينها من غيرها سهوا نسيانا أعاد من حيث انتهى إليه للأصل «۱» و لعله هو الأصح (الوجه خ ل) إن لم يختل نظام الكلام فقد تحصل أن ما فى الدروس من إعادة العامة و الناسى القراءة من رأس لا موافق له عليه إلا الظواهر التى سمعتها و قد صرح أكثرهم أنه لا يبطلها سؤال الرحمة و التعوذ من النقمة و التسبيح و رد السلام و تسميت العاطس و الحمد عند العطسة و فى (المقاصد العلية) أنه المشهور و فى (الخلاف) الإجماع على استحباب الأولين و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) لا تبطل بتكرير آية قال فى (التذكرة) سواء وصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية فى الأول و فى (الذكرى) لو كرر آية من الحمد أو السورة لم يقدح فى الموالاة و إن لم يأت بالآية التى قبلها و لو كررها عمدا فكذلك و كذا الآيتان فصاعدا و لو شك فى كلمة أتى بها و الأجود إعادة ما يسمى قرآنا و أولى منه عدم الإتيان بمجرد الحرف الذى شك فيه و قال فى (التذكرة) و لو كرر الحمد عمدا ففى إبطال الصلاة به إشكال ينشأ من مخالفة المأمور به و من تسويغ تكرار الآية فكذا السورة انتهى و فى (الذكرى) أن الأقرب عدم البطلان و روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلى

---

(۱) و لأن الموالاة هيئة فى الكلمات تابعة لها فإذا نسى القراءة ترك المتبوع و التابع فعليه الإتيان بها فى محلها و إذا نسى الموالاة فإنما ترك التابع و لا يلزم من كون النسيان عذرا فى الأضعف كونه عذرا فى الأقوى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۵

أو أبدل حرفا بغيره و إن كان فى الضاد و الظاء (۱)

له أن يقرأ فى الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكى و يردد الآية قال يردد القرآن ما شاء و فى (نهاية الإحكام) لو سبح أو هلل فى أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت مع الكثرة انتهى و فى (المعتبر) إذا مر بآية فيها ذكر الجنة سألها إلى أن قال و لو أطال فى خلال القراءة كره و ربما بطل إن خرج عن نظم القراءة المعتادة انتهى و فى (الشرائع و نهاية الإحكام و التذكرة) و ما يأتى من الكتاب أنه إذا قطع القراءة ناويا لقطعها و سكت أعاد القراءة لوجوب الموالاة للتأسى و بطلان الفعل بنية القطع مع القطع و صحت صلاته للأصل فإن القراءة ليست ركنا و هو ظاهر الإرشاد حيث قال أعاد و فى (نهاية الإحكام) تقييد ذلك بما إذا سكت قصيرا و فى (الميسية و المسالك و الروض و المدارك) تقييد ذلك بما إذا سكت طويلا بحيث يخرج عن كونه قارئا لا عن كونه مصليا و إلا أعاد الصلاة و فى (جامع المقاصد) هذا مشكل لأن نية قطع القراءة إن أراد بها عدم العود إليها كان فى الحقيقة كنية قطع الصلاة و إن لم يرد ذلك بأن قصد القطع فى الجملة لكنه لم يسكت كان المأتى به غير محسوب من قراءة الصلاة فإن أفعال الصلاة و إن لم تحتج إلى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها فيكون كما لو قرأ بينها غيرها و نحوه ما فى الجعفرية و شرحيها بدون تفاوت أصلا و فى (المدارك) أن ظاهر عبارة الشرائع أنه لا فرق بين نية العود و عدمه و لا بين السكوت الطويل و القصير و هو مشكل انتهى و فى

(المبسوط) إذا نوى القطع فسكت أعاد الصلاة و فى (التلخيص) لو نوى القطع فسكت أعاد على رأى و فى شرحه هذا ذكره فى المبسوط و توقف فيه المصنف انتهى و اعتذر فى الذكرى عما فى المبسوط بأن المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو فى الحقيقة نية المنافى مع فعله (و فيه) أن السكوت بمجرده غير مبطل للصلاة إذا لم يخرج به عن كونه مصليا (فإن قيل) لعله بناه على أن نيته قطعها تتضمن نية الزيادة فى الصلاة شيئا لم يشرع أو نقصها فقد عدل عن نية الصلاة إلى صلاة غير مشروعة (قلنا) فيه (أولا) إنه قد يخلو عن ذلك (و ثانيا) إن نية المنافى إما أن تبطل بدون فعله أو لا كما سبق منه النص عليه فى بحث النية فإن كان الأول بطلت الصلاة بنيته القطع و إن لم يسكت و إن كان الثانى لم يبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن كونه مصليا و فى (البيان) إذا قطع القراءة طويلا يخرج به عن الولاء بطلت الصلاة و كذا إذا نوى قطع القراءة و سكت طويلا- و فى (التذكرة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها) و غيرها أنه إذا سكت طويلا حتى خرج عن كونه قارئا بطلت قراءته أى و إن لم ينو القطع و فى (نهاية الإحكام و التذكرة) و ما يأتى من الكتاب و الموجز الحاوى و شرحه و غيرها أنه لو سكت لا بنية قطع القراءة أو نوى قطع القراءة و لم يسكت صحت قراءته و صلاته قال المصنف بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة فإنه يبطلها و احتج على ذلك فى (التذكرة و نهاية الإحكام) بأن الصلاة تحتاج إلى النية و استدامتها حكما بخلاف القراءة انتهى و قال جماعة لو سكت فى أثناء القراءة بما يزيد على العادة لأنه ارتج عليه و أراد التذكر لم يضر إلا أن يخرج عن كونه مصليا و تمام الكلام سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى بلطفه و كرمه و رحمته و بركة محمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو أبدل حرفا بغيره و إن كان فى الضاد و الظاء)

كما نص على ذلك فى نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و البيان و غيرها لأنه لا خلاف فى وجوب إخراج الحروف من مخارجها كما فى الحدائق لأن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۶

أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم و سعة الوقت (۱) أو غير الترتيب (۲) أو قرأ فى الفريضة عزيمة (۳)

إخراج الحرف من غير مخرجه إخلال بحقيقة ذلك الحرف الذى هو إخلال بماهية القراءة و جوزه الشافعى فى أحد الوجهين بناء على العسر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم و سعة الوقت)

عدم إجزاء الترجمة مذهب أهل البيت عليهم الصلاة و السلام كما فى المنتهى و عليه الإجماع كما فى الغنية و المعتبر و الذكرى و المدارك و فى (الخلاف) من لا- يحسن القراءة وجب عليه أن يحمد اللّه سبحانه لا- يجزيه غيره ثم نقل الإجماع على ذلك و فى (البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تعليق النافع) أن الترجمة لا تجزى مع العجز أيضا و هو ظاهر المبسوط و الخلاف و الناصرية و الغنية و النافع و المعتبر و التحرير و المنتهى و الكافى على ما نقل عنه و لكن بعضها أظهر فى الدلالة من بعض و من قال يلوح من المبسوط جوازها مع العجز فكأنه إنما لحظ أول كلامه و فى (نهاية الإحكام و الروض) أنها تجب مع العجز عن القرآن و بدله من الذكر و هو الظاهر من عبارة الكتاب و فى (التذكرة) إجزاؤها حينئذ و فى (الذكرى) احتمال ذلك و فيها أيضا أنه لو علم الذكر بالعربية و ترجمة القرآن يحتمل تقدم الترجمة على الذكر لقربها إلى القرآن و لجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة ثم إنه قال و يمكن الفرق بين التكبير و القراءة بأن المقصود بالتكبير لا يتغير بالترجمة إذ الغرض الأهم معناه و الترجمة أقرب إليه بخلاف القراءة فإن الإعجاز يفوت إذ نظم القرآن معجز و هو الغرض الأقصى و هذا هو الأصح انتهى و فى (الخلاف و نهاية الإحكام و جامع المقاصد) تقديم الذكر على الترجمة و فى الأخير و الجعفرية و شرحها أنه لو قدر على ترجمة القرآن و ترجمة الذكر تعينت ترجمة الذكر لأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا بالترجمة بخلاف القرآن (قلت) و قد يدل على ذلك عموم خبر ابن سنان و

ظاهر الروض التوقف و فى (نهاية الإحكام و التذكرة) أن الأقرب أن الأولى بجاهل القرآن و الذكر العربى ترجمة القرآن و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى بلطفه و عفوه و كرمه و رحمته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو غير الترتيب)

بين الآيات أو الكلمات عمدا كما نص عليه الأكثر «۱» و على وجوب ترتيب أيها الإجماع كما فى المعتبر و أما الترتيب بين الحمد و السورة فسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو قرأ فى الفريضة عزيمة)

فإن قراءتها فيها غير جائزة إجماعا كما فى الانتصار و الخلاف و الغنية و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و ظاهر التذكرة حيث نسبه إلى علمائنا و نقلت حكايته عن شرح القاضى لجمل السيد و هو من دين الإمامية كما فى الأمالى و مذهب الأكثر كما فى المنتهى و المعتبر و الأشهر كما فى الذكرى و الروضة و الروض و المشهور كما فى المدارك و المفاتيح و البحار و الحدائق و قد يلوح دعوى الإجماع من كل ما نسب فيه الخلاف للكاتب (و فى مجمع البرهان) لا خلاف فى عدم جواز الاكتفاء بقراءتها على تقدير وجوب سورة كاملة و تحريم إتمامها و البطلان معه و بالنهى عن قراءتها صرح الصدوق فى الهداية و السيد فى الجمل أيضا و الشيخ فى النهاية و المبسوط و جميع من تأخر إلا أن بعضهم عبر بعدم الجواز ما عدا الطوسى فى الوسيلة و الديلمى فى المراسم فإنهما لم يتعرضا له بل فى السرائر النص على البطلان بقراءتها كالمصنف و أكثر المتأخرين عنه و قد سمعت ما فى مجمع البرهان

---

(۱) فى نهاية الإحكام و المنتهى و الذكرى و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و المقاصد و غيرها (منه قدس سره)

.....

من نفى الخلاف عن ذلك بل كاد يكون إجماعا التذكرة و نهاية الإحكام نصين فى ذلك بل الظاهر من المانعين منها و من إجماعاتهم أن الصلاة تبطل بقراءتها كما فى البحار و غيره و قال الكاتب على ما نقل لو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجد و إن قرأ فى الفريضة أومأ فإذا فرغ قرأها و سجد و قد فهم منه المصنف و الشهيد و جماعة الجواز و ليس نصا بل يمكن حمله على الناسى أو يراد من الإيماء ترك القراءة مجازا كما ينبه عليه قوله و إن فرغ قرأها و سجد (و فى المدارك) أن المتجه القول بالجواز و قد يفوح من الروض و المفاتيح التأمل فى ذلك لضعف خبرى زرارة و سماعة و لابتناء ذلك على وجوب إكمال السورة و تحريم القرآن و فورية السجود مطلقا و أن زيادة السجدة مبطلة كذلك و كل هذه المقدمات لا تخلو من نظر كذا قال فى المدارك (قلت) أما ضعف الخبرين فمنجبر بالشهرة و مؤيد بالإجماعات على أن فى واحد منها بلاغا على أن عبد اللّه بن بكير ممن أجمعت له العصابة و القاسم بن عروة وصف المصنف خبرا هو فيه بالصحة (و فى مجمع البرهان) قيل هو ممدوح و فى موضع آخر منه يفهم من ابن داود مدحه انتهى و للصدوق إليه طريق و قد حسنه المجلسى و يروى عنه فى الصحيح ابن عمير و هو كثير الرواية و مقبولها و يظهر من الفضل بن شاذان أنه من أصحابنا المعروفين (و فى التنقيح) أن المشهور أن سجودها واجب على الفور و أنه لا بدل له يعنى الإيماء ليس بدلا عنه و قال إن زيادة السجود عمدا مبطلة إجماعا و قال إن الحكم يبتنى على هذه المقدمات و فى (الإيضاح) فى مسألة قراءة الناسى للعزيمة أن زيادة السجود للتلاوة فى الفريضة حرام إجماعا و فى (مجمع البرهان) لا خلاف فى فورية سجودها و عدم جواز السجدة فى الصلاة بمثلها و أن الركوع و نحوه ينافى الفورية انتهى بل هو قد قال فى المدارك فى مسألة سجدة التلاوة ما نصه أجمع الأصحاب على أن سجود التلاوة واجب على الفور بل قال فى هذا البحث المشار إليه فى الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه أنه يومئ إيماء فإذا

فرغ قرأها و سجد هذا مشكل لفورية السجود انتهى فلو تم ما ذكره فى الرد على الأصحاب هنا لا يتم رده على ابن الجنيد كما هو ظاهر بل قد نقول إن الأصحاب احتجوا على ذلك فى كتبهم الاستدلالية بأن ذلك مستلزم لأحد محذورين إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود و إما زيادة سجدة فى الصلاة عمدا إن أمرناه به و أما القول بأن ذلك مبنى على وجوب إكمال السورة و تحريم القرآن فغير وجيه و إن كان قد ذكره المحقق و جماعة لأن غاية ما دل عليه النهى فى كلامهم و إجماعاتهم أنه لا يجوز قراءة العزيمة فى الفريضة للمحذورين سواء أوجبنا السورة أو جعلناها مستحبة فالمراد أن هذه السورة التى تقرأ فى هذا الموضع وجوبا أو استحبابا لا يجوز أن تكون عزيمة للمحذورين و لا ترتيب لذلك على جواز القرآن و عدمه و لا على غير ذلك فالغرض بيان أن هذه السورة لا تجوز قراءتها فى الصلاة كغيرها بأىّ كيفية كانت و هذا معنى صحيح لا يترتب على شىء مما ذكروه فبقى الكلام فى أنه لو قرأ منها ما عدا موضع السجدة فهل تصح صلاته أم لا و هى مسألة أخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة و عدمه و كذا لو عدل إلى سورة أخرى بعد أن قرأ منها بعضا فهل تصح صلاته أيضا أم لا و هى مسألة أخرى مبنية على تحريم القرآن و أنه أعمّ من زيادة سورة كاملة أو بعض منها فتأمل جيدا و أما أخبار المسألة التى تشير إلى خلاف المشهور فتحمل على التقية لإطباق الجمهور على خلافنا أو يحمل بعضها على الناسى أو على القراءة فى النافلة و هل تبطل بمجرد الشروع فى العزيمة أم يتوقف ذلك على بلوغ موضع السجود ففى (المسالك و الروض و الروضة و المقاصد العلية) أنها تبطل بمجرد الشروع قال فى (الروض) على القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المصنف و الجماعة إن قرأ العزيمة عمدا بطلت الصلاة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۸

.....

بمجرد الشروع فى السورة و إن لم يبلغ موضع السجود للنهى المقتضى للفساد و فى (مجمع البرهان) لا يظهر البطلان بمجرد الشروع على تقدير التحريم مطلقا أو مع القيود بل إنما تبطل بالتمام بل بقراءة آية السجدة إلا أن يفهم أن الغرض هو النهى عن الصلاة فى هذه الحالة و ليس بظاهر أو يقال أنه كلام أجنبى و مثله ما فى المدارك حيث قال لو سلمنا أن النهى عن قراءة هذه السورة للتحريم لم يلزم منه البطلان لأن تعلق النهى بذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا و إنما يتم مع الاعتداد به فى الصلاة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب و الحرام فى الشىء الواحد هذا كله فيما يتعلق بالعامد و أما إذا قرأها ناسيا ففى (السرائر) إن قرأها ناسيا مضى فى صلاته ثم قضى السجود بعدها و أطلق و قال (المصنف) فيما سيأتى لو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا أتمها و قضى السجدة و ضمير أتمها يحتمل رجوعه إلى الفريضة و إلى العزيمة و فى (التذكرة) أنه إذا ذكر قبل تجاوز نصفها رجع وجوبا على إشكال فإن تجاوز ففى الرجوع إشكال فإن منعناه قرأها كملا ثم أومى و يقضيها بعد الفراغ و نحوه ما فى نهاية الإحكام و فى (الذكرى) فى الرجوع ما لم يتجاوز النصف وجهان يلتفتان إلى أن الدوام كالابتداء أولا و الأقرب الأول و إن تجاوزه ففى جواز الرجوع وجهان من تعارض عمومين أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا و الثانى المنع من زيادة سجدة و هو أقرب و إن منعناه أومى بالسجود ثم يقضيها و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة و هو قريب مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما و فى (البيان و إرشاد الجعفرية) يعدل ما لم يركع و قواه فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و فى (جامع المقاصد) ينبغى الجزم بأنه إن لم يبلغ النصف يعدل وجوبا لثبوت النهى و انتفاء المقتضى للاستمرار و فى (الروض و المسالك و المقاصد العلية) يعدل ما لم يتجاوز السجدة تجاوز النصف أم لا و قد قربه المصنف فيما سيأتى و فى (المسالك) و لو لم يذكر حتى قرأ السجدة أتم ثم قضاها و فى (الروض و المقاصد العلية) إن لم يذكر حتى تجاوز السجدة فوجهان و فى (المقاصد العلية) و كذا بعد الفراغ منها مع زيادة رجحان فى احتمال الاجتزاء بها انتهى و فى (المدارك) بعد أن نقل عن جده اختيار العدول قبل بلوغ السجدة و إن تجاوز النصف اعترضه بأنه مشكل لإطلاق الأخبار المانعة من جواز العدول من سورة إلى أخرى مع تجاوز النصف انتهى (قلت) قد اعترف فى المدارك فى بحث صلاة الجمعة

بأنه لم يقف على مستند فى تقييد جواز العدول بعدم تجاوز النصف قال و اعترف الشهيد فى الذكرى بعدم الوقوف عليه أيضا انتهى فتأمل فى كلاميه و من هنا يظهر لك ما فى قوله فى الذكرى فى المقام من تعارض العمومين و تمام الكلام فى المسألة سيأتى إن شاء اللّه تعالى هذا فى الفريضة و أما النافلة ففى الخلاف الإجماع على جواز قراءتها فيها و فى (الحدائق) لا خلاف فى ذلك و فى (البحار) أنه المشهور و يسجد لها و هو فى النافلة كما صرح به الشيخ و الكيدرى على ما نقل و العجلى و ابن سعيد و المحقق الكركى و صرح العجلى و المحقق و المصنف فيما سيأتى بالوجوب و هو ظاهر جامع المقاصد أو صريحه و فى (الخلاف) إن سجد جاز و إن لم يسجد جاز و هو كما ترى و لعله ظن أن صلاة النافلة تمنع من المبادرة و فى (الخلاف) أيضا و جامع الشرائع و المنتهى يستحب إذا رفع رأسه من السجود أن يكبر (قلت) هذا رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التى تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و هذه الرواية ذكرها فى الوافى فى سجدات القرآن لا فى جملة أخبار العزائم و فى (التهذيب) فى باب نسبة الصلاة و صفتها و المفروض و المسنون من الزيادات و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الروضة و المقاصد العلية) لو سمع أو استمع اتفاقا أومى لها و قضاها و فى الكتاب فيما سيأتى و جامع المقاصد أنه إذا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۵۹

أو ما يفوت الوقت به (۱) أو قرن بين سورتين (۲)

قرأ العزيمة فى النافلة أو استمع و هو فيها يسجد وجوبا ثم ينهض و يتم القراءة و يركع و إن كان السجود أخيرا استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة و فى (المبسوط) أو سورة أخرى أو آية و لعله استفاد العموم من عموم العلة و إلا فخبرا الحلبى و سماعة قد تضمنا قراءة فاتحة الكتاب و لا يتعين عليه ذلك كله لنفلية الصلاة و لقول أمير المؤمنين (ع) فى خبر وهب بن وهب إذا كانت السورة السجدة أجزأك أن تركع بها قال فى (كشف اللثام) و هو أولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها فإن لفظ الخبر بها بالباء فى النسخ دون اللام و تمام الكلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى بلطفه و رحمته و كرمه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو ما يفوت الوقت بقراءة)

أى بطلت صلاته كما فى البيان و جامع المقاصد و المقاصد العلية و المسالك و الروض و هو معنى ما فى المبسوط و النافع و الجعفرية و غيرها من النهى عن ذلك حيث قيل فيها لا تقرأ و ما فى التحرير و نهاية الإحكام و التبصرة و التذكرة و الذكرى و الدروس من عدم الجواز و التحريم هو المشهور كما فى المفاتيح و إلى ما فى المبسوط مال فى المعتبر أو قال به و فى (المنتهى) هو جيد و فى (الحدائق) نسبة التحريم و البطلان إلى الأصحاب و أنه لم يقف له على مستند و لم يذكر ذلك فى جمل الشيخ و الوسيلة فى جملة ما يبطل الصلاة و فى (المدارك و المفاتيح و الحدائق) أن الحكم المذكور مبنى على القول بوجوب السورة و تحريم القرآن أى ما زاد على السورة و إلا فلا يتجه المنع أما على القول بالاستحباب فظاهر و أما على القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلأنه يعدل إلى سورة قصيرة و ما أتى به من القراءة غير مضر و فى كشف اللثام أو تعمد قراءة ما يفوت الوقت به من السورة للنهى المبطل إلا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء فإن لم يقطعها حتى فات الوقت و قصد الجزئية أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد فقرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية بطلت الصلاة لأنه زاد فيها ما لم يأذن به اللّه تعالى نعم إن أدرك ركعة فى الوقت احتمل الصحة و إن لم يقصد الجزئية احتملت الصحة انتهى (و فى المسالك و المقاصد العلية) تبطل بمجرد الشروع و إن لم يخرج الوقت و فى (مجمع البرهان) أن ظاهر الإرشاد و الروض التحريم بمجرد الشروع فتبطل للنهى قال و فيه تأمل لجواز الترك فى وقت يسع سورة أقصر فلا تبطل الصلاة ما أمكن ذلك بل لا يحرم ذلك ما لم يتحقق ذلك بل يمكن الصحة بعيدا على تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لا يسع (لا يتسع ظ) لتلك السورة و لا لغيرها فيصير الوقت ضيقا و ضيق الوقت لا تجب فيه السورة فتصح إلا أنه ارتكب الحرام فى إسقاطها و تضييع الوقت الواجب صرفه فى القراءة الواجبة و لما لم تكن تلك القراءة محسوبة منها فلا تبطل الصلاة بالنهى عنها و يحتمل الإبطال

لأن النهى أخرجها عن كونها عبادة و أنها حينئذ تصير كالكلام الأجنبى فتأمل فيه لما تقدم و هذا كله إذا لم يقصد الوظيفة و معه الظاهر التحريم انتهى و صرح الشهيدان و المحقق الثانى أنه لو قرأها ناسيا أو ظن السعة عدل مع الذكر و إن تجاوز النصف و فى (الروض) لا فرق فى فوات الوقت بين إخراج الفريضة الثانية على تقدير فواته فى الفريضة الأولى كالظهرين و إخراج بعض الفريضة عن الوقت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو قرن بين سورتين)

أى بعد الحمد فإنها تبطل الصلاة حينئذ كما فى النهاية و الإرشاد و شرح الشيخ نجيب الدين و حاشية المدارك و الحدائق و هو المنقول عن المهذب و نقله فى الذكرى عن المرتضى و نقله المصنف و صاحب التخليص و جماعة عن الإنتصار و المصرية الثالثة و الخلاف و يأتى الموجود

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۰

.....

فيها و مال إليه أو عنه فى الألفية حيث قال بطلت على قول و فى (التلخيص) على رأى و فى (فقه الرضا عليه السلام و الفقيه و الهداية و الأمالى و الخلاف) لا تقرن فى الصلاة فاقتصر فيها على النهى عن القران و هو المنقول عن الإقتصاد و رسالة عمل يوم و ليلة و فى (الأمالى) أنه من دين الإمامية و فى (الخلاف) أنه الأظهر فى مذهب أصحابنا و فى (الإنتصار و المسائل المصرية الثالثة و الكافى على ما نقل عنهما و التحرير و المنتهى و المختلف و التبصرة و الميسية) لا يجوز القران و هو ظاهر التذكرة و فى (الإنتصار) الإجماع عليه و فى (الموجز الحاوى) يحرم القرآن إن جعله جزءا أى إن اعتقد وجوب الثانية كما فى شرحه و فى (التنقيح) عن الشيخ أن تحريمه مذهب الأكثر و ظاهر كشف الرموز و نهاية الإحكام و كشف الالتباس التردد فى الحرمة و الكراهة و لم يذكر فى جمل الشيخ و الوسيلة فى تروك الصلاة و فى (المبسوط) كما عن الإصباح لا يجوز القران و لا تبطل به الصلاة و فى (المنتهى) بعد أن حكم تردد فى البطلان كظاهر التحرير و التذكرة و فى (الإستبصار و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و المعتبر و الذكرى و البيان و النفلية و الدروس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و فوائد الشرائع و فوائد القواعد و الفوائد الملية و الروض و المسالك و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح و البحار و كشف اللثام) و غيرها أن ذلك مكروه و نقل ذلك فى التذكرة عن المرتضى و لعله فى بعض مسائله و قد سمعت ما فى الذكرى عنه و هو مذهب سائر المتأخرين كما فى المدارك و جمهور المتأخرين و متأخريهم كما فى البحار و الحدائق و فى (السرائر) أن أحدا من أصحابنا لم يعده من قواطع الصلاة انتهى و قد سمعت ما نقلناه عن القدماء و فى (جامع المقاصد) لو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا أو استحبابا حرما و أبطل قطعا و مثله بدون تفاوت ما فى المسالك و فوائد القواعد و مجمع البرهان و فى (حاشية الإرشاد) لا خلاف فى التحريم بل البطلان مع قصد المشروعية و وظيفة القراءة و فى (المقاصد العلية) هذا كله إذا لم ينو بالزائد الوجوب و إلا بطلت لزيادة الواجب فى غير محله و إن قلنا بالكراهة و قد سمعت ما فى الموجز الحاوى و كشفه و فى (كشف اللثام) إذا قرأهما قاصدا بهما الجزئية بطلت للنهى المفسد و فى (المدارك و البحار و الحدائق) أن موضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة فى الصلاة إذ الظاهر أنه لا خلاف فى جواز القنوت ببعض الآيات و فى (كشف اللثام) أن تردد المصنف فى المنتهى فى البطلان من الأصل و من كونه فعلا كثيرا مرشد إلى أن عدم الإبطال إذا لم يقصد الجزئية و الأمر كذلك انتهى و فى (جامع المقاصد و المقاصد العلية و المسالك و فوائد القواعد) يتحقق القران بقراءة أزيد من سورة و إن لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها و مثله تكرار الحمد و نحوه ما فى الروض و عبارة الإرشاد تعطى تحققه بقراءة أزيد من سورة و إن لم يكمل الثانية حيث قال و لا مع الزيادة على سورة و مثلها عبارة الخلاف و فى (فوائد الشرائع) تكرار الحمد كالسورتين و فى (نهاية الإحكام) الإشكال فى عد تكرار السورة الواحدة و الحمد من القران (و فى المدارك) أن ظاهر الشرائع و

غيرها أن محل النزاع فى الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة بعد الحمد و هو الذى تعلق به النهى فى صحيح محمد و قال أن ما ذكره جده ربما كان مستنده إطلاق النهى عن قراءة ما زاد فى خبر منصور و فى (البحار) أن ما ذكره الشهيد الثانى من تحققه بأزيد من سورة فيه نظر لأنه ينافى تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف انتهى و فى (كشف اللثام) أن أخبار جواز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا تجوز القران بين سورة و بعض سورة أخرى و كذا خبر الحميرى حيث قال الكاظم عليه السلام يردد القرآن ما شاء و خبر منصور يشمل النهى عنه و نحوه الإقتصاد و الخلاف و الكافى و رسالة عمل يوم و ليلة و الإرشاد بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۱

.....

غيره «۱» و فى خبر ابن بكير جواز الدعاء بالسورة فى الصلاة فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة إذا دعى بسورة أو بعضها فى الفريضة انتهى و فى (مجمع البرهان) فيما ذكره المحقق الثانى و الشهيد الثانى من تعميم القران المبحوث عنه بحيث يشمل زيادة كلمة أخرى على السورة الواحدة و لو كانت من تلك السورة أو الفاتحة لا لغرض صحيح كالإصلاح تأمل لأنه إذا كان لا خلاف فى التحريم و البطلان مع قصد المشروعية كما ذكره المحقق الثانى و من المعلوم جواز قراءة القرآن عندهم فى الصلاة مطلقا إلا بين الفاتحة و السورة بحيث يخل بترتيبها لم يبق محل للنزاع إلا أن يستثنى ما بينهما بقصد القران من الجائز و يخص القران به أو يقيد المتنازع فيه بقصد القران و يستثنى ذلك من الجائز أيضا أو بغير ذلك من الاعتبارات و لكن ما أجد شيئا يطمئن به القلب و إن أمكن مثل هذه الاعتبارات فإما أن نخص القران المتنازع فيه بالسورة الكاملة فى محل القراءة كما هو ظاهر بعض الأدلة و كلام الجماعة و يخص الجواز بغيرها أو يكون النزاع بينهم فى الجواز و عدمه بحيث تكون معدودة من القراءة المعتبرة فى الصلاة أو مجرد الجواز و عدمه فى هذه الحالة و يكون الجواز فى غيرها من الأحوال مثل الركوع و السجود و ما بينهما و القنوت و سائر الحالات إلى أن قال و اعلم أن نقل الإجماع من المحقق الثانى مؤيد لحمل قوله عليه السلام فى خبر منصور و لا بأكثر على التحريم بقصد المشروعية و وظيفة الصلاة بل الظاهر المتبادر هنا من النهى ذلك لأن الغرض بيان أفعال الصلاة و وظائفها و معلوم أن ليس المراد النهى عن قراءة القرآن فإنهم يجوزونها مطلقا و لغرض آخر مثل ادخلوها بسلام للإذن بالدخول و يدل عليه الروايات و كلامهم قال فاضمحلت شبهة الروض التى أوردها على خبر منصور الذى هو دليل وجوب السورة حيث قال إذا حمل خبر منصور على كراهية القرآن لم يبق لوجوب السورة دليل إلا أن يقال إن الدليل ليس منحصرا فيه أو يحمل النهى الثانى على الكراهة و الأول على التحريم قال فى (مجمع البرهان) و ارتفع استبعاد القول بالتحريم لأنه فعل كثير فيكون حراما (ثم قال) الظاهر من وجه التحريم كونه ملحقا بكلام الآدميين و التردد فى البطلان لأصله و لكونه حراما ثم إنه بعد أن اختار الصحة (قال) إن فى هذه الأخبار الدالة على كراهة القران مع القول بها دلالة على وجود الكراهة فى العبادات بمعناها الحقيقى إذ لا نزاع لأحد فى أن الأولى ترك السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب أصلا بفعله بل إنما النزاع فى الإثم و عدمه انتهى كلامه أفاض اللّه تعالى علينا من بعض فضله و بركاته هذا ما يتعلق بنقل أقوال العلماء و لما كانت هذه المسألة مما خالف المتأخرون فيها المتقدمين و استندوا فى ذلك إلى ما لا يصلح للاستناد وجب التعرض لذلك و بسط الكلام فيه و إن خالف وضع الكتاب (فنقول) استدل المتأخرون بالأصل و العمومات و صحيح ابن يقطين و بما رواه فى السرائر عن زرارة (و فيه) أن الأصل لا يجرى فى العبادات سلمنا و لكنه قطع بالأدلة الأخر و المنقول فى العبادات التوقيفية عن الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام الاقتصار على سورة واحدة بل الشيعة على ذلك فى الأعصار و الأمصار و العمومات الدالة على الكراهة لم نجدها بل هى تدل على الاستحباب و القول بالاستحباب خلاف الإجماع إلا أن يقال إن الكراهية عندهم بمعنى أقلية الثواب و إلا فالقراءة فى نفسها مستحبة (و فيه) أن العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى أيضا لم نجدها بل الظاهر منها عدم هذه الكراهة إلا

أن يقال الكراهة ترجع إلى خصوص

---

(۱) أى فى غير خبر منصور

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۲

.....

كونها فى الصلاة فالرجحان يظهر من العمومات و الكراهة تظهر من دليل آخر (و فيه) أن دليل الكراهة إن كان مخصصا لدليل الاستحباب و مخرجا هذه الصورة من العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات لأن العمومات تدل على ضد المطلوب و إن أرادوا عدم التخصيص و قالوا إن العمومات تدل على استحباب القراءة و الخصوصيات تدل على مرجوحية الخصوصية فهذا بعينه رأى الأشاعرة و الشيعة تتحاشى عنه و لهذا يحملون الكراهة على أقلية الثواب و إن أرادوا أن العمومات تدل على الاستحباب و الخصوصيات تدل على أقلية الثواب (ففيه) أنهم إن أرادوا تخصيص العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات على حسب ما عرفت و إن أرادوا عدم التخصيص (ففيه) أن مقتضى العمومات عدم أقلية الثواب و مقتضى الخصوصيات أقلية الثواب و بينهما تناقض و اجتماعهما محال (و أما صحيح) ابن يقطين الذى نفى فيه البأس عن القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة (ففيه) أنا قد نقول إن الظاهر منه عدم الكراهة لكون البأس نكرة فى سياق النفى إلا أن يأول بأن المراد منه عدم الحرمة و المأول ليس بحجة ثم إن ابن يقطين وزير الخليفة و التقية كانت فى زمان الكاظم عليه السلام فى غاية الشدة فيترجح من ذلك ورودها على سبيل التقية على أن الجمع بعد التقاوم و التعادل و لا تقاوم بعد ملاحظة ما قاله الصدوق و المرتضى من أن من دين الإمامية و مما انفردت به عدم جواز القران إلى غير ذلك مما مرّ على أنه يكفينا الشك فى الأمر التوقيفى لوجوب الإطاعة العرفية و البراءة اليقينية (و أما) ما نطق به الموثق من قول الباقر عليه السلام إنما يكره أن تجمع بين سورتين (ففيه) أنا نقول ليس المراد بالكراهة الكراهة الاصطلاحية عند من لا يقول بالحقيقة الشرعية و القائل بها لا يقول بثبوتها فى مثل الكراهة و السنة مع أنه قد كثر استعمال الكراهة فى الأخبار فى المعنى الأعم على أن زرارة كما رواها روى أنه سأل الصادق عليه السلام عن القران فقال إن لكل سورة حقا فأعطها حقها من الركوع و السجود (قلت) و حق السورة من الركوع و السجود أن يأتى بهما بعد السورة و مثل ذلك روى الصدوق فى كتاب الخصال و مثله خبر عمر بن يزيد و روى العياشى بإسناده عن المفضل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال لا تجمع سورتين فى ركعة إلا الضحى إلى آخره و هذا رواه فى المعتبر و المنتهى عن جامع البزنطى و فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ سورتين فى ركعة قال إن كان فى نافلة فلا بأس و أما الفريضة فلا يصلح و روى ابن إدريس عن كتاب حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا قران بين سورتين فى ركعة و لا- قران بين صومين (و روى الصدوق) فى الهداية مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال لا تقرن بين السورتين فى الفريضة و أما النافلة فلا- بأس و قال فى (كتاب الفقه الرضوى) قال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين فى الفريضة هذا كله مضافا إلى صحيح محمد و خبر منصور و خبر ابن أبى يعفور و مفهوم موثق عبيد بن زرارة فأين يقع خبر السرائر الذى يقول فيه الباقر عليه السلام لا- تقرنن بين السورتين فى الركعة فإنه أفضل من هذه الأخبار على أنه ليس نصا فى مطلوبهم (و أما) ما ذكره فى المدارك معتضدا به من قول ابن إدريس إن الإعادة و بطلان الصلاة تحتاج إلى دليل و إن أصحابنا لم يذكروا ذلك فى قواطع الصلاة (ففيه) بعد ما عرفت من نص القدماء أنه يلزم على هذا أن كل من فعل فعلا على أنه صلاة تكون صلاته بذلك الفعل صحيحة لأن من المعلوم أن الصحة تحتاج إلى دليل فيما لم يقطع بعدم ضرره و قول المصنف فى المختلف أن القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف قوى متين لأن المأمور به هى الصلاة التى جزؤها سورة واحدة فيكون

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۳

أو خافت فى الصبح أو أوليى المغرب و العشاء عمدا عالما أو جهر فى البواقى كذلك (۱)

جزؤها جزءا واحدا فإذا جعل جزأها متعددا لم يكن آتيا بالمأمور به على النحو الذى طلب منه و ما ضعفه به فى المدارك من أن الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة و النهى عن الزيادة لو سلمنا أنه للتحريم فهو أمر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد ضعيف كما قال المحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن فى حاشية الكتاب المذكور قال لا يخلو كلام شيخنا من نظر لأن الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لا العدول و لا ريب فى جوازه مع الشرط المذكور و حينئذ فكلام العلامة متوجه لأن قصد السورتين يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به إذ المأمور به السورة وحدها و قول شيخنا إن النهى عن الزيادة نهى عن أمر خارج إنما يتم لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الأولى قاصدا لها منفردة و أين هذا من القران انتهى (قلت) و إن كان بنى ذلك على أن الصلا اسم للجامعة للأركان فهو آت بالأركان و الشرائط الثابتة (ففيه) أن ذلك موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية أو أنه من القرينة يعرف أن المراد مجرد الأركان لأنه إذا تعذرت الحقيقة اللغوية فالمصير إلى الحقيقة عند المتشرعة متعين لأنه قد كثر استعمال الشارع هذا اللفظ فيه غاية الكثرة فلا يصار إلى معنى مجازى آخر لأنه ليس بهذه المثابة (و فيه) أن المتشرعة مختلفون فمنهم من يقول إن الصلاة اسم للصحيحة و منهم من يقول إنها اسم للجامعة للأركان و لا دليل على تعيين إرادة الأخير حتى يتحقق الفراغ اليقينى من الشغل اليقينى إلا أن يتمسك بالأصل و فيه ما فيه فقول المتقدمين أوفق بالصواب و أبعد عن عن الشك و الارتياب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو خافت فى فرض الصبح و أوليى المغرب و العشاء عمدا عالما أو جهر فى البواقى كذلك)

أى فإنها تبطل صلاته إجماعا كما فى الخلاف و هو المشهور كما فى المختلف و تخليص التلخيص و الذكرى و جامع المقاصد و الغرية و الروضة و مجمع البرهان و المدارك و البحار و شرح الشيخ نجيب الدين و مذهب الأكثر كما فى المنتهى و التذكرة و مذهب أبى الصلاح و الشيخين و أتباعهما كما فى المعتبر و فى (كشف اللثام) أنه قول المعظم و فى (السرائر) لا خلاف بيننا فى أن الصلاة الإخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة و فيها أيضا لا خلاف بين أصحابنا فى وجوب الإخفات فى الركعتين الأخيرتين و فى التبيان حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر به إلى آخره و فى (الغنية) الإجماع على وجوب الجهر فى فرض الصبح و أوليى المغرب و العشاء و الإخفات فى البواقى و قد فهم المحقق و الشهيد من الشيخ فى التهذيب دعوى الإجماع حيث قال فى التهذيب خبر على بن جعفر يوافق العامة و لسنا نعمل به فقال المحقق هذا تحكم من الشيخ فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه و قال الشهيد ردا على المحقق لم يعتد الشيخ بخلاف هذا المخالف إذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه و نسبه انتهى و فى (السرائر) فى موضع آخر الصلاة عندهم على ضربين جهرية و إخفاتية و فى (التذكرة) غلط السيد و الجمهور للإجماع على مداومة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و جميع الصحابة على ذلك فلو كان مسنونا لأخلوا به فى بعض الأحيان انتهى (قلت) و لم أجد أحد من قدماء علمائنا و متأخريهم خالف فى وجوب الجهر و الإخفات فيما ذكر سوى ما نقل عن الكاتب و خلافه لا يعبأ به لشذوذه و معرفة اسمه و نسبه عند من يشترط ذلك و موافقته للعامة فى كثير من المسائل التى خالفوا فيها الأصحاب كنقض الوضوء بالأشياء التى قال بها العامة و خالفهم فيها علماؤنا أجمع و أما السيد فإنه و إن نسب إليه الخلاف فى المصباح جماعة من الأصحاب لكن المنقول من عبارته قد يقال إنه ليس نصا فى ذلك قال إنه من وكيد السنن حتى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۴

.....

روى أن من تركه عامدا أعاد و غير ظاهر أن مراده من السنة هو المعنى المصطلح عليه و لا يبعد أن يكون مراده الطريقة الشرعية المقررة كما لا يخفى على من مارس عباراته و يشير إلى ذلك قوله حتى روى إلى آخره (فإن قلت) هذا يؤيد الاستحباب (قلت) كثيرا

ما يقولون بالوجوب أو الحرمة و يحكمون مع ذلك بصحة الصلاة كما سمعت فى حرمة القران و وجوب السورة و فى (مجمع البرهان) لو لا خوف الإجماع لكان القول بالاستحباب أولى و فى (المدارك) لعله أولى و إلى ذلك مال المولى الخراسانى و فى (البحار) لا يخلو عن قوة و فى (المنتقى) جعل ذلك احتمالا و مستندهم فى ذلك الأصل و صحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء أجهر و إن شاء لم يفعل قالوا إنه أوضح سندا و أظهر دلالة من خبر زرارة و المقدمتان ممنوعتان لأن خبر زرارة رواه الصدوق بثلاثة طرق صحاح ذكرها فى المنتقى فى جملة صحى لا صحر و رواه فى التهذيب أيضا بطريق صحيح و يعضده مفهوم صحيح زرارة الآخر و قول الرضا عليه السلام فى خبر علل الفضل فوجب أن يجهر فيها و ما رواه الصدوق فى حكاية صلاة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالملائكة إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى أشار إليها الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك المعتضدة بالشهرة المؤيدة بالإجماعات و ظاهر خبر على بن جعفر عدم رجحان الجهر فيما يجهر فيه و هذا لا قائل به أصلا بل ظاهر لفظ السائل بعيد عن الصواب إن أراد الجهر فى القراءة و لهذا رواه فى المعتبر بلفظ هل له أن لا يجهر و فى (قرب الإسناد) للحميرى هل عليه أن يجهر و على كل يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه فى غير القراءة من الأذكار كما أن فى قرب الإسناد أيضا عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت فقال إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر على أن الشيخ و جماعة حملوا الخبر المذكور على التقية كما سمعت و فى (المختلف) حمله على الجهر العالى و قد أطال الأستاذ و صاحب الحدائق فى إقامة البراهين على القول المشهور و قد يستفاد من العبارة حيث تركت التقييد بالقراءة أنه يجب الإخفات فى البواقى و لو فى التسبيح الواقع فيها عوضا عن الحمد و نحوها عبارة المعتبر و المنتهى و التبصرة و الألفية و غيرها حيث تركت فيها التقييد بالقراءة و لم يقولوا فيها كما قيل فى المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و غيرها يجب الجهر بالقراءة إلى آخره و فى (الغنية) يجب الإخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الإجماع و وجوب الإخفات فى التسبيح المذكور هو المشهور كما فى الروض و المقاصد العلية و الآيات الأردبيلية و الحدائق بل قال فى الأخير بل ربما ادعى عليه الإجماع و هو خيرة الذكرى و الدروس و البيان و الألفية و جامع المقاصد و الجعفرية و الغرية و إرشاد الجعفرية و الروض و المقاصد العلية و رسالة الشيخ حسن صاحب المعالم و شرحها لتلميذه الشيخ نجيب الدين و حاشية المدارك و فى (التنقيح) الإخفات أولى و أشد يقينا للبراءة و هو حسن كما فى الأنوار القمرية و أحوط كما فى المدارك و البحار و هو واجب إن وجب فى القراءة كما فى مجمع البرهان و نقل الشيخ نجيب الدين حكاية الإجماع على الإخفات فيما عدا الصبح و أوليى العشاءين و استدل به على وجوب الإخفات فى التسبيح المذكور و قد يلوح من حاشية المدارك دعوى الإجماع و فى (الأنوار القمرية) ما وجدت لوجوب الإخفات فى التسبيح دليلا إلا ما دل على الإخفات فى مواضعه من الإجماع انتهى و فى (السرائر) و نهاية الإحكام و التذكرة و الموجز الحاوى و الكفاية و الحدائق أنه لا يجب الإخفات فيه و فى (البحار) أنه أقوى و تدل بعض الأخبار ظاهرا على رجحان الجهر و لم أر به قائلا انتهى (قلت)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۵

.....

وجدت فى هامش رسالة تلميذ ابن فهد أن بعض الأصحاب ذهب إلى استحباب الجهر فيه و قد يتوهم بعض من لا تدرب له من عبارة الفقيه وجوب الجهر فيه أو الاستحباب حيث قال إلا يوم الجمعة فى صلاة الظهر فإنه يجهر فيها و فى الركعتين الأخراوين بالتسبيح فيظن أنه معطوف على قوله فيها و ليس كذلك و إنما هو معطوف على قوله فى الركعة الأولى الحمد حيث قال و أفضل ما يقرأ فى الصلاة فى الركعة الأولى الحمد إلى آخره و يدل على ذلك قوله بعد العبارة الموهمة قال الرضا عليه السلام إنما جعل القراءة فى الركعتين الحديث و فى (المهذب و غاية المرام و كشف الالتباس) ذكر القولين من دون ترجيح و فى (المدارك) أن ما ذكره فى

الـذكرى من أن عموم الإخفات فى الفريضـة كالنص غير واضـح فلا تسويـة و فى (الحدائق) أنا إن سـلمنا البدلية فوجوب المساواة فى جميع الأحكام ممنوعـة و فى (حاشـية المـدارك) أن أهل العرف يفهمون التسوية و العوام لا يفهمون إلا وجوب الإخفات فيه إذا قيل لهم إنه بـدل عن القراءة التى يجب فيهـا الإخفـات ثم إنه فى الحـدائق منع البدليـة و قـال بل المسـتفاد من الأخبار العكس و هو أصالة التسبيـح و فرعيـة القراءة لاـ العكس كمـا ذكره و إن كـان ظـاهر كلاـمهم الاتفـاق عليه انتهى (قلت) مـا ذكره من أن ظاهر الأصـحاب الاتفـاق على البدليـة حق كمـا تـدل عليه الأخبـار الواردة فى التسبيـح حيث نفى فى كثير القراءة أولاـ ثم ذكر فيهـا التسبيـح فلو لا أنها الأصل لما احتيج فيها إلى ذلك و قد نطق الكتاب المجيد بالأمر بالقراءة فى الصلاة كقوله جل اسمه فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ و قوله تعالى شأنه فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى بل الأخبار متواترة بالقراءة فيها ثم إن فى الخبر الذى علل فيه كون التسبيـح أفضـل من القراءة من أن النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم دهش لما ذكر ما رأى من عظمـة اللّه تعالى فقال سـبحان و الحمـد للّه إلى آخره دلالـة على مـا ذكرنا و مما يـدل على الإخفات فى الأخيرتين مطلقا صـحيح ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الركعتين اللتين يصـمت فيهما أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به قال إن قرأ فلا بأس و أما خبر العيون عن الضـحاك أنه صـحب الرضا عليه السـلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح فى الأخراوين يقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر ثلاث مرات فإنه ربما أشـعر بالجهر بالتسبيح لأن كان الضـحاك يسـمع ذلك منه عليه السـلام و أقل الجهر إسـماع الغير لكن الحق أن إسـماع النفس إسـماعا تاما بحيث لا يسـمع من يليه الـذى لا أقرب منه مما لا يطاق و حيث اقتضـى المقام بيان حال الجهر و الإخفات (فنقول) أقل الجهر إسـماع القريب و حد الإخفات إسماع نفسه بإجماع العلماء كما فى المعتبر و التذكرة و بلا خلاف بين العلماء كما فى المنتهى و عن التبيان نسبته إلى الأصحاب حيث قال حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره و المخافتة بأن يسمع نفسه و ظـاهر هـذه الإجماعـات خروج مـا أسـمع الغير عن الإخفـات كمـا هو ظاهر الشـرائع و جملـة من كتب المصـنف و الـذكرى و الدروس و البيان و غيرها بل فى المعتبر أيضا لا نعنى بالجهر إلا إسـماع الغير ذكر ذلك فى الاحتجاج للجهر بالتسمية و مثل ذلك قال فى المنتهى فى آخر كلاـمه فى المقام و أوضـح من ذلك عبارة السـرائر ففيها حـد الإخفات أعلاه أن تسـمع أذناك القراءة و ليس له حـد أدنى بل إن لم تسـمع أذناه القراءة فلا صـلاة له و إن سـمع من عن يمينه و شـماله صار جهرا فإذا فعله عامدا بطلت صـلاته و عن الراونـدى أن أقل الجهر أن تسـمع من يليك و أكثر المخافتـة أن تسـمع نفسك و عن ابن جمهور لو سـمعها القريب منه لم يكن سارا فتبطل صـلاته إن قصد إسـماعه لصـيرورته جاهرا أما لو لم يقصد ففى الإبطال إشـكال أقربه الإبطال إن صدق عليه أقل الجهر و ذهب المحقق الثانى و تلميذاه و الفاضل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۶

.....

الميسـى و الشـهيد الثانى و المولى الأردبيلى و كافـة من تأخر على ما أجد إلى أنه لا بد فى صدق الجهر و حصوله من اشـتمال الكلام على الصوت أسـمع قريبـا أو لم يسـمع و إن لم يشـتمل عليه سـمى إخفاتا كـذلك و هو ظاهر التحرير و التلخيص حيث قيل فيهما أقل الإخفات أن يسمع نفسه و هذا كالصريح فى الإخفات مع إسماع الغير و فى (الموجز الحاوى) أن أعلاه أدنى الجهر و هو ظاهر كشف الالتبـاس و فى (نهايـة الإحكـام) أنهمـا كيفيتـان متضادتـان و ظـاهره كمـا فهمه المحقق الثـانى و الشـهيد الثـانى أن الجهر إنما يتحقق بالكيفيـة المعروفـة فى الجهر فلاـ يكفى فيه إسـماع الغير و إن بعـد كثيرا و كلاـم هؤلاـء كما ترى ظاهر المخالفـة لكلام أولئك فإنهم جعلوا أقـل مراتب الجهر أن يسـمع من قرب منه اشـتمل على صوت أو لم يشـتمل و أن الإخفـات عبارة عن إسـماع نفسه اشـتمل على صوت أو لم يشـتمل و قد سـمعت دعوى الإجماع على ذلك و اللازم أن من قرأ فى الصلاة الإخفاتية بحيث يسمعه من قرب منه و إن لم يشـتمل على صوت فإن صـلاته تبطل بـذلك كما هو صـريح السـرائر و صـريح المتأخرين عنهم أنه متى كان كـذلك فإن الصـلاة

صحيحة و العرف يساعد المتأخرين فإن مجرد إسماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت لا يطلق عليه الجهر عرفا و المتبادر منه فى العرف ما اشتمل على هذا الجرس الذى هو الصوت و إن كان خفيا و ما لم يشتمل عليه يسمى إخفاتا و إن لم يسمعه القريب بل فى كشف اللثام عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق و يدل على قول المتأخرين خبر الضحاك المتقدم و ينبغى نقل جملة من عبارات المتأخرين ففى (جامع المقاصد) الجهر و الإخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به فى نهاية الإحكام عرفيتان يمتنع تصادقهما فى شىء من الأفراد و لا يحتاج فى كشف مدلولهما إلى شىء زائد على الحوالة على العرف إلى أن قال بعد تعريف المصنف للجهر بأن أقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا ما نصه و ينبغى أن يزاد فيه قيد آخر و هو تسميته جهرا عرفا و ذلك أن يتضمن إظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله و حد الإخفات لا بد من زيادة قيد آخر و هو تسميته مع ذلك إخفاتا بأن يتضمن إخفاء الصوت و همسه و إلا لصدق هذا الحد على الجهر و ليس المراد إسماع نفسه خاصة لأن بعض الإخفات قد يسمعه القريب و لا يخرج بذلك عن كونه إخفاتا انتهى و مثل ذلك قال تلميذاه فى شرحيهما على الجعفرية و فى (الروض) الجهر و الإخفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان فى مادة كما نبه عليه فى نهاية الإحكام فأقل السر أن يسمع نفسه لا غير تحقيقا أو تقديرا و أكثره أن لا يبلغ أقل الجهر و أقل الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا و أكثره أن لا يبلغ العلو المفرط و ربما فهم بعض أن بين أكثر السر و أقل الجهر تصادقا و هو فاسد لأدائه إلى عدم تعيين أحدهما لصلاة لإمكان استعمال الفرد المشترك فى جميع الصلوات و هو خلاف الواقع و التفصيل قاطع للشركة انتهى و مثله ما فى فوائد الشرائع و فوائد القواعد و الميسية و الروضة و المقاصد العلية و المدارك بل فى الميسية و فوائد القواعد التصريح بأن الإخفات قد يسمعه القريب على وجه لا يجتمع مع الجهر و لعل هذا البعض الذى أشير إليه فى فوائد الشرائع و الروض و المسالك هو صاحب الموجز الحاوى و الصيمرى كما سمعت و فى (المدارك) ربما أوهم هذا الضابط الذى ذكره المحقق و غيره بظاهره تصادق الجهر و الإخفات فى بعض الأفراد و هو معلوم البطلان انتهى (قلت) لعله عنى ما ذكره جده من الاعتراض على الضابط المذكور حيث فهم من عبارة الفاضلين و الشهيد عطف الإخفات على المضاف إليه فى قولهم أقل الجهر أن يسمع القريب و الإخفات أى أقل الإخفات و اللازم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۷

أو قال آمين آخر الحمد لغير تقية (۱) بطلت صلاته

من هذا تصادق الجهر و الإخفات فى إسماع القريب بأن يكون ذلك أعلى مراتب الإخفات لأن أقله إسماع نفسه و أكثره حينئذ إسماع القريب و هو أقل مراتب الجهر فيكون بينهما عموم و خصوص من وجه و أنت خبير بأن الظاهر منهم أن ذلك ليس بيانا للمرتبة الدنيا منه بل إنما هو بيان لمعنى حقيقة الإخفات و ليس معطوفا على المضاف إليه بل على المضاف أو الواو للاستئناف و فى (مجمع البرهان) أحاله على العرف قال و قيل هو جوهر الصوت و فى (المفاتيح و الكفاية) المرجع إلى العرف و فى (البحار) يرد على الضابط الذى ذكروه أنه مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضا غالبا و ضبط هذا الحد بينهما فى غاية الإشكال إن أمكن ذلك و لذا قال بعض الجهر ظهور جوهر الصوت و الإخفات همسه و بعض أحاله على العرف انتهى و فى (الذكرى) فى بحث الجهر بالبسملة احتمال أن الإخفات جزء من الجهر انتهى و قد قال اللّه سبحانه و تعالى فَانْطَلَقُوا وَ هُمْ يَتَخافَتُونَ و الجمع بين كلام الأصحاب ممكن كما أشير إليه فى جامع المقاصد فتدبر

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أو قال آمين آخر الحمد لغير تقية)

فإنها إذا قالها كذلك تبطل صلاته إجماعا كما فى الإنتصار و الخلاف و نهاية الإحكام و التحرير بل فى الأخير و الخلاف قول آمين حرام تبطل بها الصلاة سواء جهر به أو أسر فى آخر الحمد أو قبلها إماما كان أو مأموما أو على كل حال و إجماع الإمامية عليه و فى

(المنتهى و كشف الالتباس) نسبة البطلان بها آخر الحمد إلى علمائنا و فى (كشف الرموز) أن التحريم مذهب الثلاثة و أتباعهم لا أعرف فيه مخالفا إلا ما حكى شيخنا دام ظله فى الدروس عن أبى الصلاح و فى (المهذب البارع) هو مذهب الأصحاب ما عدا التقى و يستفاد من هذين أن المراد من التحريم الإبطال و فى (المعتبر و المنتهى و كشف الرموز و المدارك) أن المفيد و المرتضى و الشيخ يدعون الإجماع على تحريمها و إبطال الصلاة بها و لعل المفيد ذكر هذا الإجماع فى غير المقنعة و فى (الأمالى) من دين الإمامية الإقرار بأنه لا يجوز قول آمين بعد الفاتحة و فى (الغنية و التذكرة) الإجماع على تحريم ذلك و يستفاد من التذكرة و كذا الغنية أن المراد من التحريم البطلان و فى (الذكرى و الروض و مجمع البرهان و جامع المقاصد) أن المشهور الإبطال بل فى الأخير كاد يكون إجماعا و فى موضع آخر من الأول نسبته إلى جمهور الأصحاب و فى (التنقيح و إرشاد الجعفرية) أن الأكثر على التحريم و فى (الدروس) قول ابن الجنيد شاذ و نحوه ما فى الخلاف و التحرير من عدم الفرق بين كونها آخر الحمد أو قبلها للإمام أو المأموم ما فى المبسوط و جملة من كتب المتأخرين كالبيان و فوائد الشرائع و الميسية و الروض و غيرها بل هو الظاهر من حجج الأكثر على المسألة و عن الكاتب أنه قال فى قنوت الصلاة يستحب أن يجهر به الإمام فى جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه و هو رخصة بل ترغيب فى التأمين و قال أيضا لا يصل الإمام و لا غيره قراءته و لا الضالين بآمين لأن ذلك يجرى مجرى الزيادة فى القرآن مما ليس منه و لو قال المأموم فى نفسه اللّهمّ اهدنا إلى صراطك المستقيم كان أحبّ إلىّ لأن ذلك ابتداء دعاء منه و إذا قال آمين تأمينا على ما تلاه الإمام صرفت القراءة إلى الدعاء الذى يؤمن عليه سامعه و قد سمعت ما ذكره أبو طالب و أبو العباس عن التقى من كراهة ذلك كما هو خيرة المفاتيح و إليه مال مولانا الأردبيلى فى المجمع و احتمله المحقق فى المعتبر و فى (المدارك) الأجود التحريم دون الإبطال و فى (الذكرى) أن الحسن و النقى و الجعفى فى الفاخر لم يتعرضوا له بنفى و لا إثبات و عن ابن شهرآشوب أنه بناه على أنه ليس قرآنا و لا دعا أو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۶۸

.....

تسبيحا مستقلا قال و لو ادعوا أنه من أسماء اللّه تعالى لوجدناه فى أسمائه و لقلنا يا آمين و فى (الخلاف) قول آمين من كلام الآدميين و فى (نهاية الإحكام و التحرير و جامع المقاصد و الروض) أنه ليس قرآنا و لا دعاء بل اسم للدعاء و الاسم غير المسمى و مثله ما فى كشف الرموز و المهذب البارع بل فى التنقيح اتفق الكل على أنها ليست قرآنا و لا دعاء و إنما هى اسم للدعاء و الاسم غير المسمى و فى (الإنتصار) لا خلاف فى أنها ليست قرآنا و لا دعاء مستقلا و ظاهر الغنية أن العامة متفقون على أنها ليست قرآنا و لا دعاء و لا تسبيحا و فى (كشف اللثام) أن المشهور أنها ليست دعاء لكنه بعد أن نقل عن التحرير ما ذكرناه عنه قال إنه مبنى على أن أسماء الأفعال أسماء لألفاظها و التحقيق خلافه و نحوه ما فى مجمع البرهان و المدارك و قد استدلا بنص الشيخ الرضى على ذلك حيث قال و ليس ما قاله بعضهم من أن صه مثلا اسم للفظ اسكت الذى هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشىء لأن العربى القح يقول صه مع أنه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت و ربما لم يسمعه أصلا و لو قلت اسم لاصمت أو امتنع أو اكفف عن الكلام أو غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى لصح فعلمنا أن المقصود المعنى لا اللفظ انتهى (و فيه) أن ما نفاه إجماعى عند أهل العربية بل بديهى كما قال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك و قال أيضا أن آمين عند فقهائنا من كلام الآدميين (قلت) و قد سمعت ما فى الإنتصار و التنقيح و الغنية و فى الحدائق لا خلاف بين أهل العربية فى وجود هذا القسم الذى هو اسم الفعل فى الأقسام المذكورة فى كلامهم و قال الظاهر أن الأخبار التى وردت بالمنع و النهى عنه لا وجه لتصريحها بذلك إلا من حيث كونه كلاما أجنبيا خارجا عن الصلاة مبطلا لها متى وقع فيها و إلا فالنهى عنه مع كونه دعاء كما ادعى و استفاضة الأخبار بجواز الدعاء فى الصلاة مما لا يعقل له وجه انتهى (قلت) و يرد عليهم أيضا أنه لو صح ما ذكره المحقق الرضى كانت أسماء الأفعال من الألفاظ المترادفة و يلزم حينئذ من

ذلک انعدام قسم اسم الفعل بالکلیة فإن کلامه جار فی جمیع أسماء الأفعال التی وضعت بإزائها فتأمل (و أما) کلام أهل اللغة ففی (القاموس) آمین بالمد و القصر و قد یشدد الممدود و یمال أیضا عن الواحدی فی البسیط اسم من أسماء اللّه عز و جل أو معناه اللّهمّ استجب أو کذلک مثله فلیکن أو کذلک فافعل و قال ابن الأثیر هو اسم مبنی علی الفتح و معناه اللّهمّ استجب و قیل معناه کذلک فلیکن و عن المغرب معناه استجب و فی (الکشاف) أنه صوت سمی به الفعل الذی هو استجب کما أن دع و حیهل و هلم أصوات سمیت بها الأفعال التی هی أمهل و أسرع و أقبل و عن المصباح المنیر أمین بالقصر فی الحجاز و المد إشباع بدلیل أنه لا یوجد فی العربیة کلمة علی فاعیل و معناه اللّهمّ استجب و قال أبو هاشم معناه کذلک و عن الحسن البصری أنه اسم من أسماء اللّه تعالی انتهی فلیس معنی آمین منحصرا فی اللّهمّ استجب لفظا أو معنی بل لها معان أخر لیست بدعاء قطعا و من الأخبار الدالة علی النهی عنها خبر محمد الحلبی المروی بطریقین أحدهما فیه محمد بن سنان و الآخر عبد الکریم و یظهر من المعتبر أنه ثقة و حسن جمیل بإبراهیم و خبر العلل بل قد یظهر المنع من صحیح ابن وهب و قول الصادق علیه السلام فی صحیح جمیل ما أحسنها و اخفض الصوت بها إن کان بصیغة التعجب أفاد الاستحباب و لذا قطع الأصحاب بحمله علی التقیة و إن کان المحقق یرویه بصیغة نفی التحسین و یقول إن الجواز مستفاد من قوله علیه السلام و اخفض الصوت بها (ففیه) أن المتبادر من الاقتصار علی نفی الحسن نفی القبح أیضا فتأمل و إن روینا أخفض بصیغة الماضی علی أن یکون المراد أنه علیه السلام أخفض صوته بکلمة ما أحسنها کان ظاهرا فی التقیة لکن یرده أنه لم یرد ماضیه

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۲، ص: ۳۶۹

و لو خالف ترتیب الآیات ناسیا استأنف القراءة إن لم یرکع فإن ذکر بعده لم یلتفت (۱) و جاهل الحمد مع ضیق الوقت یقرأ منها ما تیسر (۲) فإن جهل الجمیع قرأ من غیرها بقدرها

علی وزن أفعل ثم إن جمیلا روی النهی عنها و أظهر منه ما إذا روی ما أحسنها من الإحسان بمعنی العلم علی صیغة التکلم و ما نافیة کقوله علیه السلام فی التثویب ما نعرفه و علی هذا فلا تنافی بین خبری جمیل (و أما) قول المولی الأردبیلی و تلمیذه السید المقدس أن النهی لا یوجب الفساد لتوجهه إلی أمر خارج عن العبادة (ففیه) أن هذا حق فی غیر المقارن أما الخارج المقارن فالحق فیه الفساد لأن العبادة توقیفیة فإذا منع فیها من فعل شیء فی أثنائها ففعل فیها لم تکن هی التی أمر بها کما هو الشأن فیما إذا قال فی التحریمة اللّه أکبر بضم الراء أو أکبر من کل شیء (و أما) ما وقع للمحقق و المصنف و أبی العباس حیث استدلوا بأنه لو قال اللّهمّ استجب لم یجز فکذا ما هو بمعناه و هو آمین فمرادهم أنه لو قال اللّهمّ استجب أو آمین مع عدم قصد الدعاء المتعارف کان لغوا و عبثا و هو منهی عنه خصوصا فی العبادة و هذا إنما یجوز بتقدیر سبق الدعاء و التقدیر عدمه فإن قلتم نقصد بالفاتحة الدعاء قلنا لکم نفرض ذلک فیمن لم یقصد فلا مناص لکم إلا أن تقولوا بوجوب القصد متی أراد التلفظ بذلک لکن ذلک ما ذهب إلیه ذاهب فاندفع ما أورده الشهیدان و غیرهما من أنه لا وجه للبطلان بقوله اللّهمّ استجب نعم للعامة أن یقولوا یجوز ذلک مع عدم قصد الدعاء للنصوص الواردة عندهم بخصوص ذلک لکن المحقق و المصنف ردوا نصوصهم بأنها غیر صحیحة عندهم لعدم الوثوق براویها لأن أبا هریرة قد شهد علیه عمر بأنه عدو اللّه و عدو رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم و أخذ منه ما أخذه خیانة من مال البحرین و أما قول المصنف لغیر تقیة فعلی تقدیر الإلجاء إلیها لا نزاع فی جوازه بل فی وجوبه لکن الإلجاء بعید لجواز الإخفاء عندهم بل هو عندهم أولی و لم یتعرض المصنف لما إذا زاد واجبا غیر رکن عمدا و قد عد فی الذکری و البیان و الألفیة و شروحها الأربعة و الجعفریة و شرحیها من مبطلات الصلاة زیادة الواجب عمدا فعلا کان أم غیره لکن قیده المحقق الثانی فی شرح الألفیة و الشهید الثانی بغیر الکیفیة لأن زیادة الطمأنینة غیر مبطلة ما لم یخرج به عن کونه مصلیا و فی (نهایة الإحکام و التذکرة) أن زیادة الواجب مبطلة و لم یستثن من هذه الکلیة إلا کراهیة القران بین السورتین عند من کرهه و قد تقدم آنفا و فی (التذکرة و نهایة الإحکام و الذکری) أن

تكرير الآية من الحمد أو السورة لا يبطل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة إن لم يركع فإن ذكر بعده لم يلتفت)

كما صرح بذلك كل من تعرض له و فى (كشف اللثام) على الحكمين النصوص و الفتوى من غير خلاف إلا فى الاستئناف من الأول إن فاتت الموالاة فسيأتى الخلاف فيه إن شاء اللّه تعالى انتهى و فى (المسالك و المدارك) إنما يستأنف القراءة إن لم يمكن البناء على السابق و لو بفوات الموالاة و إلا بنى عليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و جاهل الحمد يقرأ منها ما تيسر)

يريد أن جاهل بعض الحمد يجب عليه أن يقرأ منها ما علمه إذا ضاق الوقت و قد نقل الإجماع على ذلك فى الذكرى و إرشاد الجعفرية و المدارك و المفاتيح و فى (المعتبر و الروض) أن من لم يحسن القراءة و ضاق قرأ ما يحسن إجماعا و فى (المنتهى) نفى الخلاف عنه (و تنقيح) أطراف المسألة يتم برسم مسائل (الأولى) هل يقتصر على ما عرفه من الحمد من دون تكرار و لا إبدال أقوال ففى (المعتبر و المنتهى و التحرير و مجمع البرهان و المدارك)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۰

.....

الاكتفاء بما علمه و هو ظاهر الشرائع و الإرشاد و غيرهما و فى (جامع المقاصد) الاكتفاء ضعيف و فى (التذكرة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المقاصد العلية) يكرره إن لم يعلم من القرآن غيره و قضية ذلك كما هو صريح التذكرة و غيرها أنه إن علم عوض عما يجهله مما يعلمه من غيرها و مال إلى التكرير فى إرشاد الجعفرية و نفاه فى المعتبر و تبعه فى البيان و نقله عنه فى الذكرى ساكتا عليه و فى (الروض) أن التعويض عنه من غيرها هو المشهور و فى (الروضة) هو الأشهر و هو خيرة نهاية الإحكام و الدروس و البيان و الجعفرية و شرحيها و الميسية و حاشية المدارك و قواه فى جامع المقاصد و قد سمعت ما فى التذكرة و غيرها و كلام الذكرى يعطى أنه إن كان يحسن النصف الأول منها قرأه و أضاف إليه غيره بقدر النصف الآخر و فى (البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الميسية) و غيرها وجوب مساواة البدل فى الحروف و فى (الروض) أنه المشهور و الروضة أنه الأشهر قال فى (البيان) و لو أحسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزائدا و قرأ سورة كاملة معه إن أحسنها و إلا فبعض سورة و فى (حاشية المدارك) إن كان الزائد الذى يعلمه من غير الحمد لا يوازيها كرره حتى يوازيها انتهى و لا فرق فيما يعلمه من الحمد بين الآية أو بعضها إن كان يسمى قرآنا كما فى المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و قال هؤلاء و إن لم يسم قرآنا فلا تجب قراءته و استحسن ذلك فى المعتبر و قال فى (البيان) لا يجب تكرار هذا البعض و لا الآية التامة (الثانية) إذا لم يعلم من الحمد شيئا ففى الشرائع و موضع من المبسوط أنه يقرأ ما تيسر أو يهلل و يسبح و يكبر و ظاهرهما أنه مخير بين الذكر و القراءة (و فيه) أنه ربما كان فى صحيح عبد اللّه بن سنان دلالة على أن الذكر إنما يجزى مع الجهل بقراءة الفاتحة و غيرها مطلقا و فى (النهاية و الخلاف و النافع و التبصرة) و موضع من المبسوط إن لم يعلم منها شيئا قرأ ما يحسن بل فى الأخير سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر و ظاهره أن يقرأ ما شاء إلا أن يحمل قوله أو ما دون على من لم يحسن سواه و فى (المعتبر و المنتهى و التحرير) لا يجب الإتيان بسبع آيات و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) إيجاب سبع آيات و فى (الذكرى) أنه أولى و فى (نهاية الإحكام) أيضا الأقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها لأنها معتبرة فى الفاتحة فتعتبر فى البدل مع إمكانه كالآيات و نحوه ما فى جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها من إيجاب مراعاة الحروف و الآيات إن أمكن بغير عسر فإن عسر اكتفى بالمساواة فى الحروف أو زيادة البدل و فى (نهاية الإحكام) و جامع المقاصد لا يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية و يجب مراعاة

التتالى إجماعا كما فى إرشاد الجعفريـة و به صـرح جماعـة فإن تعـذر أجزأ التفريق كما فى التذكرة و الذكرى و الدروس و الروض و غيرهـا و فى (الموجز الحـاوى و كشف الالتبـاس و جـامع المقاصـد و الجعفريـة و الغريـة و إرشاد الجعفريـة) أنه لو كان التفريق مخلا بتسـمية المأتى به قرآنا فكما لو يعلم شـيئا و فى (التـذكرة) الأقرب أنه يؤمر بقراءة ما تفرق و إن كانت الآيات لا تفيد معنى منظوما إذا قرأت لأـنه يحسن الآيات قال و لو كان يحسن ما دون السـبع احتمل إن يكررها حتى يبلغ قـدر الفاتحـة و الأقوى أنه يقرأ ما يحسـنه و يأتى بالـذكر للباقى (قلت) لعله لأن الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا يفيد المماثلة هذا و فى (المنتهى) أنه إذا جهل جميع الحمد و علم سورة كاملة قرأها عندنا و فى (التحرير) أنه الأقرب انتهى و هل عليه سورة أخرى أو بعضها عوض الحمد ففى (الذكرى و الروضة) أن عليه ذلك و هو ظاهر حاشية المدارك و إليه مال فى الروض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۱

.....

و احتمله فى جـامع المقاصـد و فى (المنتهى) ليس عليه ذلـك و فى (التحرير) فيه إشـكال (الثالثـة) من لم يحسن شـيئا من السـورة لم يعوض بالـذكر كما فى التـذكرة و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و الكتاب كما يأتى و فى (المنتهى و البحـار) لاـ خلاـف فى جواز الاقتصار على الحمـد فى هـذه المواضع و النافلـة و فى موضع آخر منه لا خلاف من أهل العلم فى جواز الاقتصار على الحمد فى النافلة و كذا فى جوازه مع ضيق الوقت فى الفريضة (قلت) و ما نحن فيه أولى لأنهم قالوا إن فى ذلك اقتصارا على موضع الوفاق و لأنها تسـقط مع الضرورة فمع الجهل أولى و فى (حاشية المدارك) أنه يعوض عنها بالذكر و كأنه أدام اللّه تعالى حراسـته لم يظفر بما فى المنتهى و قـد يلوح أو يظهر وجوب التعويض عنها من كل من قال فيمن لم يعلم شـيئا من القرآن أنه يسـبح و يهلـل و يكبر بقـدر القراءة لأـن ظـاهر ذلـك وجوب تكراره بقـدر الحمـد و السورة فينطبق على ذلـك إجمـاع الخلاف كما يأتى فى المسألـة الرابعة فيعارض إجماع المنتهى فليلحظ ذلك و يظهر من تعليق النافع للمحقق الثانى إيجاب التعويض مطلقا قال فيما علق على النافع عند قوله و فى وجوب السورة مع الحمد فى الفرائض للمختار مع السعة و إمكان التعلم قولان أظهرهما الوجوب ما نصه يفهم من التقييد بسـعة الوقت أنه مع الضيق لا يجب و ليس كذلك إذ لا دليل على السقوط هنا إذ لا يسقط شىء من الأمور المعتبرة فى الصلاة لضـيق الوقت و لا أعلم لأحد التصـريح بسـقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه موجود فى التذكرة انتهى و يحتمل أن يكون مراده السـقوط مع العلم بها لضـيق الوقت إلا أنه غير الظاهر من كلامه (الرابعة) أن لا يعلم شـيئا من القرآن ففى (المبسوط و جامع الشـرائع و الشـرائع و النـافع و التحرير و التـذكرة و التبصـرة و الإرشـاد و الكتـاب) فيمـا يـأتى أنه يكـبر اللّه و يسـبحه و يهلله و فى (الحـدائق) أنه المشـهور و فى (نهاية الإحكام) زيادة التحميد و فى (الخلاف) فإن لم يحسن شيئا أصلا يعنى من القرآن ذكر اللّه تعالى و كبره و فى موضـع آخر وجب أن يحمـد اللّه مكـان القراءة إجماعـا و فى (اللمعـة) ذكر اللّه تعـالى بقـدرها و فى (مجمع البرهـان) لو لم يكن فى الإرشاد ذكر التهليل لكان أولى نظرا إلى صـحيح عبـد اللّه بن سـنان و فى (الـذكرى) لو قيل يتعين ما يجزى فى الأخيرتين من التسبيح على مـا يـأتى إن شـاء اللّه تعالى كان وجها و نقله فيها عن الكاتب و الجعفى و هو خيرة الـدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشـف الالتباس و فوائـد الشـرائع و الجعفريـة و الغريـة و إرشاد الجعفريـة و الميسـية و المسالك و قواه فى جامع المقاصد و فى (الروض) هو متجه و فى (الروضـة) هو أولى و فى (المـدارك) أحوط و فى (مجمع البرهـان) يجزى التكبير و التسبيح بـل يحتمـل أن يكون المراد بالتكبير فى صـحيح ابن سـنان تكبيرة الإحرام فيكون التسبيح وحده كافيا و يجب أن يكون ذلك بقدر القراءة كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و نهايـة الإحكام و الإرشاد و الموجز الحاوى و غيرها و لعل المراد بقدر الفاتحة كما فى التذكرة و البيان و كشف الالتباس و الميسـية و الروض و الروضـة و مجمع البرهان و غيرها و معنى قولنا بقـدرها أن يكون بقـدر زمانها كما فى نهاية الإحكام و فى (جامع المقاصـد و الروض) أن المساواة أحوط و فى (الحـدائق) أن المشـهور بين المتأخرين وجوب المساواة و فى (التذكرة) أن الأولى عدم

وجوب المساواة لأن الذكر بدل من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمم و فى (مجمع البرهان) لا دليل على وجوب المساواة و فى (المعتبر) تستحب المساواة و على ذلك نزل عبارة النافع و هو خيرة المدارك (الخامسة) أن لا يعلم قرآنا و لا ذكرا ففى (التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الموجز الحاوى و شرحه و المسالك) أنه يجب عليه الوقوف بقدرها و استحسنه فى الروضة و قال فى (الجعفرية) إن فى بعض الأخبار إيماء إليه و احتمل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۲

ثم يجب عليه التعلم (۱) و يجوز أن يقرأ من المصحف (۲)، و هل يكفى مع إمكان التعلم فيه نظر فإن لم يعلم شيئا كبر اللّه تعالى و سبحه و هلله بقدرها ثم يتعلم و لو جهل بعض السورة قرأ ما (۳) يحسنه منها فإن جهل لم يعوض بالتسبيح و الأخرس يحرك لسانه بها و يعقد قلبه (۴)

وجوب تحريك لسانه كالأخرس و قد تقدم الكلام فى الترجمة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (ثم يجب عليه التعلم)

الظاهر أنه لا كلام فى أنه يأتى بالبدل إذا فرط حتى ضاق الوقت و أنه يأثم و إنما الكلام فى الإجزاء حينئذ و عدمه ففى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أنه يقضى و فى (كشف اللثام) أنها تجزيه صلاته و إن أثم انتهى و قد تقدم فى التكبيرة ما له نفع فى المقام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز أن يقرأ من المصحف)

قال فى (الخلاف و المبسوط و النهاية) من لا يحسن القرآن ظاهرا جاز له أن يقرأ من المصحف و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى (المنتهى) يجوز القراءة من المصحف لمن لم يحفظ و هو قول أكثر أهل العلم و خالف أبو حنيفة و فى (البيان و المسالك) المصحف مقدم على الائتمام و الائتمام مقدم على البدل و نحوه ما فى الروض حيث قال لو قدر على الائتمام وجب و قريب منه متابعة الغير و أولى منه القراءة من المصحف و فى (كشف اللثام) لم أعرف وجه تقديم القراءة من المصحف على الائتمام و فى (الذكرى) و لو تتبع قارئا أجزأ عند الضرورة و فى ترجيحه على المصحف احتمال لاستظهاره «۱» فى الحال و لو كان يستظهر فى المصحف استويا و فى وجوبه عند إمكانه احتمال لأنه أقرب إلى الاستظهار الدائم انتهى و ضمير وجوبه فى كلامه يرجع إلى المتابعة و لعله يريد أنها تتعين و لا يجوز مع إمكانها القراءة من المصحف و فى (جامع المقاصد) إذا لم يقدر على القراءة إلا بالمصحف تعين و الائتمام و المتابعة كالقراءة من المصحف و فى (كشف اللثام) إذا جهل عن ظهر القلب وجب أن يأتم أو يتبع قارئا أو يقرأ من المصحف و نحوه ما فى المفاتيح

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هل يكفى مع إمكان التعلم فيه نظر)

ظاهر النهاية و الخلاف و المبسوط و صريح التحرير و الإيضاح و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و المسالك أنه لا يكفى القراءة من المصحف مع إمكان التعليم لأنه صلى اللّه عليه و آله لم يأمر الأعرابى بالقراءة من المصحف و لوجوب تعلم جميع أجزاء الصلاة و القراءة منها و لأن القراءة من المصحف فى الصلاة مكروهة إجماعا و لا شىء من المكروه بواجب و هذا ذكره فى الإيضاح و فى الكل تأمل نعم الاستدلال بأن المتبادر من القراءة المأمور بها ما عن ظهر القلب و بأنها المعهودة المستمرة وجيه و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) أنه يكفى ذلك و فى (المفاتيح) الخبر مؤيد لعدم الوجوب يريد خبر الصيقل و فى (البحار) أن الجواز غير بعيد و قوله قدس اللّه تعالى روحه فإن لم يعلم شيئا إلى قوله لم يعوض بالتسبيح قد تقدم الكلام فيه مستوفى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الأخرس يحرك لسانه بها و يعقد قلبه)

كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و الإرشاد و التذكرة و التبصرة و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الميسية و

الروض و المسالك و مجمع البرهان و غيرها و يشير مع ذلك بإصبعه كما فى الجعفرية و الميسية و الروض و كذا مجمع البرهان و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) ورد فى ذلك رواية لا بأس بها و أن الحكم ينسحب إلى باقى الأذكار و فى (الذكرى) خبر السكونى يدل على اعتبار

---

(۱) الاستظهار القراءة عن ظهر القلب (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۳

و لو قدم السورة على الحمد عمدا

الإشارة بالإصبع فى القراءة كما مر فى التكبير و فى (كشف اللثام) عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن و الإشارة إن لم يمكن و يعضده الأصل ثم الإشارة بالإصبع لعلها إنما تفهم التوحيد فإنما تفعل لإفهام ما أفاده من القرآن كما فى هو اللّه أحد فى سورة الإخلاص و كذا إياك نعبد و إياك نستعين فى سورة الحمد انتهى و فى (المبسوط) الاقتصار على ذكر تحريك اللسان من دون ذكر عقد القلب و فى (المنتهى) فيه نظر و نحوه ما فى المعتبر (قلت) لعل الشيخ لحظ أن التحريك بالقراءة يلزمه عقد القلب كما يأتى بيانه و فى (النهاية) قراءة الأخرس و شهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب و لعله أراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلا له لمكان عدم الصوت منزلة الاعتقاد و فى (الدروس و البيان و الذكرى) يعقد قلبه بمعناها ثم قال فى الأخير و لو تعذر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض و حرك لسانه به و أمر بتحريك اللسان بقدر الباقى و إن لم يفهم معناه مفصلا و هذه لم أر فيها نصا انتهى و هذا صريح فى أن المراد بعقد القلب بمعناها تصورها بقلبه و ردوه بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس و غيره و لو وجب لعمت البلوى أكثر الخلق و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الميسية و الروض و المسالك و المدارك) أن معنى عقد القلب بمعناها أن يقصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة إذ الحركة صالحة للقراءة و غيرها فلا تتخصص إلا بالنية و إلى ذلك أشير فى المعتبر و المنتهى و فى (المسالك) و غيرها على ذلك تنزل عبارة الشهيد و فى (الروض) يحتمل أن يريد الشهيد ما يحصل به التميز بين ألفاظ الفاتحة ليتحقق القصد إلى أجزائها جزءا جزءا و لا- يكفى قصد مطلق القراءة للقادر على فهم ما به يتحقق القصد إلى الأجزاء و فى (كشف اللثام) ما فى كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ على أنه إنما ذكر معنى القراءة و قد يقال معناها الألفاظ و إن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لأنها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها أو لأن الأصل هو المعنى و إنما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة فإذا سقط اللفظ وجب العقد بالمعنى انتهى (و ليعلم) أن المراد بالأخرس الذى يعقد القلب على الألفاظ هو الذى يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع إذا أسمع أو يعرف معانى إشكال الحروف إذا نظر إليها و أما الأخرس الذى لا- يعرف و لا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الألفاظ نعم إن كان يعرف أن فى الوجود ألفاظا و أن المصلى يأتى بألفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلى جملة كما أشار إلى ذلك كله فى كشف اللثام قال و هل يجب على هذا تحريك اللسان الوجه العدم للأصل و ما أسنده الحميرى عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهم وهمه قال لا بأس و لهذا اكتفى فى التذكرة و نهاية الإحكام لجاهل القرآن إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة و ظاهر الذكرى وجوب تحريك اللسان و وجوب التحريك بالحروف إذا أمكن فإذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك و الجواب أن الواجب إنما هو التلفظ بالحروف و التحريك تابع له فى الوجوب لما لم يمكن التلفظ بها بدونه لا- يقال فلا- يجب على الذى يعرف أو يسمع أيضا إذ لا حرف إذ لا صوت لأن القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان فى اللهوات من غير صوت مما اعتبرها الشارع و فيمن يصلى خلف إمام يتقيه و لا يأتم به و يدفع عموم الخبر أنه لا قراءة لهذا الأخرس نعم إن كان أبكم أصم خلقة لا- يعرف أن فى الوجود لفظا أو صوتا اتجه أن يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة و

اللسان انتهى كلامه برمته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو قدم السورة على الحمد عمدا)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۴

أعاد (۱) و نسيانا يستأنف القراءة (۲) و لا يجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة و الرابعة (۳)

أعاد (۱) أى أعاد الصلاة كما فى المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الإرشاد و التذكرة و الذكرى و الدروس و الألفية و البيان و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الميسية و المسالك و الروض و المقاصد العلية و حاشية المدارك (و فى المبسوط) كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها و نحوه ما فى الشرائع حيث قال لو قدم السورة على الحمد عمدا أعاد السورة أو غيرها بعد الحمد و فى (المدارك) أن ظاهر عبارة الشرائع عدم الفرق بين العامد و الناسى قال و هو كذلك و أن البطلان غير واضح و ظاهره أن القول بالبطلان إنما هو لجده و إلى القول بعدم البطلان جنح فى مجمع البرهان و قال به أو مال إليه صاحب الحدائق (قلت) قد يحمل كلام المبسوط و الشرائع على ما إذا لم يرد تقديم السورة بنية الجزئية كما أشار إلى ذلك فى جامع المقاصد و كشف اللثام حيث قال فى (كشف اللثام) و لو قدم السورة على الحمد عمدا ناويا بها جزء الصلاة أعاد الصلاة لأن ما فعله خارج عن الصلاة المأمور بها و كذا إذا لم ينو الجزئية و أبطلناها بالقرآن إلا أن يعيدها بعد الحمد و لم يكن تكرير سورة واحدة قرآنا انتهى و قال فى (جامع المقاصد) إن إعادة الصلاة لثبوت النهى فى المأتى به جزء من الصلاة المقتضى للفساد انتهى و لعله أشار بذلك إلى أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص و فى (المنتهى و حاشية المدارك) الاستناد إلى أن العبادة توقيفية و فى (مجمع البرهان) ما حاصله أن هذا لا يستلزم البطلان لإمكان تداركه ما لم يركع فيقرأ تلك السورة أو سورة أخرى بعد الحمد فلا يكون خالف التوقيف نعم مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذى أتى به يكون مشرعا فتبطل صلاته مع تعمده للنهى لكنه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل الامتثال بالترتيب و النهى إنما توجه إلى أمر خارج عن الصلاة و هو القصد المذكور انتهى حاصل كلامه فليتأمل فيه و عن بعض الأصحاب التفصيل بين ما إذا كان عازما على إعادتها فتصح الصلاة أولا فتبطل فقد تكثرت الأقوال فى المسألة و فى (الذكرى) لو لم توجب السورة لم يضر التقديم على الأقرب لأنه أتى بالواجب و ما سبق قرآن لا يبطل الصلاة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد و لا يكون مؤديا للمستحب (و رده فى كشف اللثام) بأنه إن نوى بها الجزء المستحب بطلت الصلاة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و نسيانا يستأنف القراءة)

كما فى المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الألفية و ظاهرها أنه يستأنف القراءة من أولها كما نسب ذلك فى المسالك إلى جماعة و فى (المدارك) إلى القيل و فى (جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و المقاصد العلية و المسالك و فوائد القواعد) أن الحمد إذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فيستأنف تلك السورة أو سورة أخرى و قال فى (الوسيلة) من قرأ السورة قبل الحمد ناسيا و ذكر قبل الركوع قرأ الحمد و أعاد السورة و ظاهر المدارك أن هذا الخلاف فى صورة تقديم السورة عمدا و الظاهر أنه غفلة منه (و فى الذكرى) أعاد السورة بعد الحمد (و فى الدروس و الروض) تقييد الاستئناف بما إذا لم يركع و استدل على هذا الحكم فى مجمع البرهان و كشف اللثام بعدة أخبار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا تجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة و الرابعة)

إجماعا كما فى المنتهى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و كشف اللثام و ظاهر الخلاف بل فى المنتهى أنه قول أهل العلم إلا الشافعى فى أحد قوليه و نحوه ما فى جامع المقاصد و فى (التذكرة) نسبته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۵

و يتخير فيهما بينها و بين سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر مرة و يستحب ثلاثا (۱)

إلى علمائنا و فى (الذكرى) الإجماع على الاجتزاء بالحمد فى الأخيرتين و لعل المراد من قوله فى التحرير لا تجب الزيادة على الحمد إلى آخره عدم الجواز و لعل معقد الإجماعات ما إذا فعل ذلك بقصد الجزئية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يتخير فيهما بينها و بين سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر مرة و يستحب ثلاثا) أما التخيير فيهما بين القراءة و التسبيح فعليه الاتفاق كما فى الخلاف و المختلف و الذكرى و المهذب و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و المدارك و المفاتيح و ظاهر المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة حيث نسبه فيها إلى علمائنا و لا خلاف فيه كما فى السرائر و البحار و تخليص التلخيص و فى الأخير إلا ما يظهر من كلام الحسن حيث قال من نسى القراءة فى الأوليين و ذكر فى الأخيرتين سبح فيهما و لم يقرأ فيهما شيئا لأن القراءة فى الأوليين و التسبيح فى الأخيرتين انتهى و الظاهر أن معقد هذه الإجماعات على ما عدا أخيرتى المأموم فإنهم اختلفوا فيه على ستة أقوال كما سيأتى فى الفرع الخامس و لا بد من حمل خبر الاحتجاج على نسخ الفضل أى إزالته و بيان أن القراءة أفضل و أما جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة فى الجملة فهو خيرة المقنعة و التهذيب و الإستبصار و جامع الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز و المختلف و المنتهى و نهاية الإحكام و الإرشاد و التحرير و التبصرة و التذكرة و الذكرى و الدروس و الألفية و اللمعة و الموجز الحاوى و المقتصر و التنقيح و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و فوائد الشرائع و الغرية و إرشاد الجعفرية و الميسية و الروض و الروضة و المسالك و المقاصد العلية و مجمع البرهان و المنتقى و المدارك و الذخيرة و المفاتيح و البحار و شرح الشيخ نجيب الدين و إليه مال أو قال به فى النفلية و هو المحكى عن البشرى و هو أشهر الأقوال كما فى المقاصد العلية و مذهب الأكثر كما فى مجمع البرهان و قد ذهب جماعة من هؤلائى إلى التخيير بينها و بين الثلاث و قال فى (الجامع) يجزى عنها يعنى القراءة تسع كلمات سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه ثلاثا و أربع تجزى سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله اللّه و اللّه أكبر و ثلاث تجزى الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر و أدناه سبحان اللّه ثلاثا و هو عمل بجميع الأخبار و فى (المعتبر) أن الوجه القول بالجواز فى الكل و الأربع أولى و قول النهاية أحوط لكن ليس بلازم انتهى و قريب منه ما فى النافع و الروض و كذا المدارك و المنتقى و فى (الذكرى) أن القول بالجواز فى الكل قوى لكن العمل بالأكثر أولى مع اعتقاد الوجوب و قال إن صاحب البشرى مال إلى إجزاء الجميع لعدم الترجيح و أنه أورد على نفسه التخيير بين الوجود و العدم و هو غير معهود و أنه أجاب بالتزامه كالتخيير بين الإتمام و القصر و فى (الميسية و البحار) الاكتفاء بمطلق الذكر و إليه مال صاحب الذخيرة قال فى (البحار) الذى يظهر لى من مجموع الأخبار الاكتفاء بمطلق الذكر (قلت) فى المهذب البارع لم يقل أحد بذلك و يدل على الاكتفاء بالمرة بعد صحيح زرارة على الصحيح ما رواه الصدوق فى الفقيه بسند صحيح إلى محمد بن عمران المتضمن حديث المعراج و مثله خبر العلل عن محمد بن أبى حمزة إلا أن يقال إن خبر زرارة الذى هو أوضحها دلالة يمكن أن يكون بيانا لأجزاء ما يقال لا لعدد الأجزاء هذا و فى (السرائر) أن الأربع للمستعجل خاصة و أما وجوب تكرير الأربع ثلاثا فهو المنقول عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام و عن الحسن و ظاهر الإقتصاد و المهذب و هو خيرة التلخيص و البيان و حاشية المدارك و ظاهر النهاية و مختصر المصباح و فى (الشرائع و الروض) أنه أحوط و فى (المقاصد العلية) أنه أولى و فى (حاشية المدارك) الاستدلال عليه بما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۶

.....

فى الفقه الرضوى و بخبر ابن أبى الضحاك أحمد بن على الأنصارى الذى صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو قال فكان يسبح فى الأخراوين يقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر (ثم قال) أيده اللّه تعالى رواية الاثنتى عشرة منجبرة

بالشهرة بين الأصحاب لأنهم بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب و قائل به بالوجوب التخييرى و قائل به بالاستحباب و قائل بأنه أحوط و قائل بأنه أحد أفراد الواجب المطلق فلم يوجد لها؟؟؟ انتهى (قلت) خبر ابن أبى الضحاك رواه فى البحار بدون تكبير (ثم قال) بيان فى بعض النسخ زيد فى آخرها و اللّه أكبر و الموجود فى النسخ القديمة الصحيحة كما نقلنا بدون التكبير و الظاهر أن الزيادة من النساخ تبعا للمشهور انتهى و قال فيه أيضا أن خبر السرائر الذى استدل به أيضا على هذا القول رواه ابن إدريس فى موضعين أحدهما فى باب كيفية الصلاة و زاد فيه و اللّه أكبر و ثانيهما فى آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز و لم يذكر فيه التكبير قال و النسخ المتعددة التى رأيناها متفقة على إسقاط التكبير و يحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين و رواهما حريز فى كتابه و هو بعيد و الظاهر زيادة التكبير من قلمه أو من النساخ لأن سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون تكبير و زاد فى الفقيه بعد التسبيح تكملة تسع تسبيحات و يؤيده أنه نسب فى المعتبر و التذكرة القول بتسع تسبيحات إلى حريز و ذكرا هذه الرواية انتهى (قلت) نظرت ذلك فى نسختين من السرائر إحداهما صحيحة عتيقة من خط على بن محمد بن الفضل الآبى فى سنة سبع و ستين و ستمائة ترك التكبير فى الموضعين و فى نسخة أخرى كثيرة الغلط ذكره فى الموضعين و فى (الذكرى) قال ابن أبى عقيل تقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث قال و لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فى استحباب ذكر اللّه تعالى و فى (الفقيه) اختيار التسع كما نقل ذلك عن رسالة أبيه و التقى و نقله فى المعتبر و التذكرة و الذكرى و المهذب البارع عن حريز و فى (كشف الرموز) عن الحسن و فى (البحار) عن قدماء المحدثين الآنسين بالأخبار المطلعين على الأسرار كحريز و الصدوق انتهى و رده بعض المتأخرين كالشهيد الثانى و غيره لكن قال فى المنتهى قال أبو الصلاح مخير بين الحمد و ثلاث تسبيحات سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و هذا يخالف ما نقلوه عن أبى الصلاح و فى (الهداية و جمل السيد و مصباحه على ما نقل عنه و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و عمل يوم و ليلة على ما نقل عنه و المراسم و الغنية و السرائر) اختيار العشر بإسقاط التكبير مرتين و حكى عن الحسن و القاضى و قد اعترف الأصحاب فى كتبهم الاستدلالية بعدم الوقوف فى ذلك على نص بالخصوص و عن على بن مسعود الكيدرى التخيير بين العشر و الاثنتى عشرة و عن الكاتب كما فى المختلف أنه قال و الذى يقال فى مكان القراءة تحميد و تسبيح و تكبير يقدم ما يشاء و بقى هنا أمور يجب التنبيه عليها (الأول) المشهور بين الأصحاب كما فى الذكرى و كشف الالتباس و الفوائد الملية و المدارك و الحدائق أن التخيير بين القراءة و التسبيح ثابت سواء نسى القراءة فى الأوليين أم لا و فى (البيان) أنه الأشهر و هو خيرة المبسوط و جامع الشرائع و التحرير و الذكرى و البيان و النفلية و الموجز الحاوى و كشفه و جامع المقاصد و الفوائد الملية و قربه فى المختلف و قواه فى التذكرة و المنتهى و فى (التنقيح) نقل عن الشيخين تعيين الفاتحة حينئذ و فى (المنتهى و المدارك و المفاتيح) عن الخلاف تعيينها أيضا و ليس فى الخلاف إلا أن القراءة إذا نسيها أحوط و كأنهم لم يلحظوا آخر كلامه أو أنهم فهموا أن الاحتياط على سبيل الوجوب و كذا اختار فى التنقيح أن الأحوط القراءة و قد سمعت ما نقلناه عن الحسن و أن ظاهره تعيين التسبيح أو فضله و قد ينطبق على ذلك إجماع صاحب التخليص فليلحظ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۷

.....

كلامه فيما سبق و فى (نهاية الإحكام) ذكر ذلك من دون ترجيح فلعله متردد فى المسألة و كذا صاحب المهذب جعل فى المسألة ثلاثة مذاهب التخيير مع أفضلية القراءة كما فى المبسوط و الجامع و العكس و نسبه إلى الحسن و بقاء القراءة و لم يرجح شيئا لكن عادته عدم الترجيح و قد يظهر من المختلف فضل التسبيح و لم نجد أحدا نقل ما نقل فى التنقيح عن المفيد و فى (الذكرى) و قد روى أنه إذا نسى فى الأوليين القراءة تعين فى الأخيرتين و لم نظفر بحديث صريح فى ذلك انتهى (قلت) هنا خبر صحيح صريح فى ذلك و هو ما رواه فى الفقيه عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل نسى القراءة فى الأوليين فذكرها فى

الأخيرتين فقال يقضى القراءة و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الأوليين فى الأخيرتين و لا شيء عليه مضافا إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين اقرأ فى الثالثة و ما فى المختلف و الذكرى و غيرهما من أن الأمر فيه بالقراءة لا ينافى التخيير (ففيه) أن ظاهر الأمر الإيجاب عينا و التخيير يحتاج إلى دليل و ما استدلوا به على التخيير من قول الصادق عليه السلام فى صحيح عمار إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها (ففيه) أنه يجوز أن يراد كراهية الحمد و السورة معاً كما تشير إليه الأخبار الواردة فى مسألة المسبوق من باب صلاة الجماعة كمرسل أحمد بن النضر و غيره (الثانى) المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب فى هذا التسبيح كما فى جامع المقاصد و هو خيرة المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و البيان و الدروس و الألفية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحيها و جامع المقاصد و المقاصد العلية و الروض و هو ظاهر جماعة و فى (التنقيح) الأولى كونه مرتبا و استشكل فيه فى التحرير و فى (المعتبر) كما عن الكاتب أنه غير واجب و فى (المدارك و الذخيرة) أنه قريب (قلت) قد يقال إن ظاهر كل من قال بالتخيير بين الصور الواردة فى الأخبار عدم وجوبه لأنه أراد الجمع بين الأخبار المختلفة فى الكيفية بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان و أيده بإطلاق الأخبار الأخر فكان عدم الترتيب عنده متجها و يرشد إلى ذلك أن المحقق فى المعتبر لما كان قائلا بالتخيير ذهب إلى عدم وجوب الترتيب و يجيء على هذا أن كل من استند من القائلين بصورة معينة إلى خبر مخصوص قد ورد بها يلزمه القول بذلك على الكيفية الواردة المنقولة و أنها تختل باختلالها و لا معنى لالتزامه بجواز تقديم المعطوفات على بعض المستلزم لعدم الترتيب فلا يتجه لهم الاختلاف فى ذلك إلا أن يقال إن القائلين بالمرة مثلا لهم أن يقولوا إن صحيح زرارة إنما ورد لبيان أجزاء ما يقال لا لبيان الترتيب و حينئذ فيرد عليهم أنه يمكن أن يكون الخبر لبيان أجزاء ما يقال لا لعدد الأجزاء فيسقط الاستدلال بالخبر (و الحاصل) أن الذى يظهر أن محل النزاع فى كلامهم غير محرر و إن ظهر من الذكرى و غيرها أن النزاع جار فى جميع الأقوال (قال فى الذكرى) بعد أن نقل الأقوال فى كيفيته ما نصه (تنبيهات أحدها) هل يجب الترتيب فيه كما صوره فى رواية زرارة الظاهر نعم أخذا بالمتيقن و نفاه فى المعتبر للأصل مع اختلاف الرواية انتهى و مثله صنع جماعة ممن تأخر عنه و الذى يسهل الخطب فى المسألة أن القائل بعدم الترتيب ما عدا الكاتب هو الذاهب إلى التخيير (الثالث) قال فى المنتهى الأقرب عدم وجوب الاستغفار و فى (المدارك) الأولى زيادة الاستغفار و نحوه قال صاحب المعالم فى رسالته و فى (الحبل المتين) لا يحضرنى أن أحدا قال بوجوبه إلا ما يظهر من المنتهى انتهى (الرابع) المشهور أنه يجب الإخفات فيه و قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى (الخامس) المفهوم من كلام جماعة من علمائنا أن التخيير المجمع عليه فى الأخيرتين بين الحمد و التسبيح إنما هو فيما عدا أخيرتى مأموم فى الرباعية و أخيرته فى الثلاثية و ذلك أنهم اختلفوا هنا فيما يجب على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۸

.....

المأموم و جعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف فى أوليى المأموم بالنسبة إلى جواز القراءة و عدمه فاختلفوا فى الأخيرتين هنا على أقوال و لنشر إليها على سبيل الإجمال و التفصيل سيأتى فى محله بعون اللّه تعالى و فضله و بركة محمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم ففى (المقنع) على المأمومين أن يسبحوا فى الأخراوين و فى (الفقيه) روى زرارة عن أبى جعفر عليهما السلام أنه قال لا تقرأ شيئا فى الأخيرتين و استظهر فى السرائر سقوط القراءة و التسبيح فيهما و عن (الواسطة) للطوسى التخيير بين القراءة و التسبيح و السكوت و أنها مترتبة فى الفضل و فى (الذخيرة) تحريم القراءة فى الإخفاتية فى الأوليين و الأخيرتين و إليه مال المولى الأردبيلى و نقل فى الروض عن ابن سعيد استحباب التسبيح فى نفسه و بحمد اللّه أو قراءة الحمد مطلقا و ليست عبارته صريحة فى ذلك قال ما نصه و إن كان فى صلاة إخفات سبح مع نفسه و حمد اللّه و ندب إلى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه انتهى و هذه كما ترى لا تعرض فيها للأخيرتين و نقل فى الروض أيضا عن المختلف و جماعة التخيير فى الجهرية بين قراءة الحمد و التسبيح استحبابا و الموجود فى

المختلف أن الأقرب فى الجمع بين الأخبار استحباب القراءة فى الجهرية إذا لم يسمع قراءة و لا همهمة و تحريم القراءة فيها مع السماع و التخيير فى القراءة و التسبيح فى الأخيرتين من الإخفاتية و ظاهر كلامه التخيير لا الاستحباب و ذلك فى الإخفاتية لا الجهرية فالظاهر أن النقل غير خال من الخلل فى الموضعين و نقل عن الشيخ فى الروض أيضا استحباب قراءة الحمد وحدها فى الجهرية و الإخفاتية و لم يسنده إلى كتاب و ليس فى النهاية و المبسوط و الجمل إشارة إلى الأخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره فى الأولين من الأحكام يرجع إلى الأوليين و فى (المعتبر) أطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد للمأموم فى الإخفاتية و فى (التنقيح) ظاهر الشيخين استحباب قراءة الحمد فى أخيرتى الإخفاتية و هو أحوط انتهى و المشهور بين علمائنا أن المأموم كالمنفرد يتخير فيهما بين القراءة و التسبيح و هو المنقول عن المرتضى و التقى و به صرح فى الغنية و قد يظهر من المراسم استحباب ترك القراءة مطلقا و فى (المعتبر) فى الأخيرتين روايتان (السادس) لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة كما هو أحد الأقوال فى المسألة و اختار المكلف الإتيان بما زاد على الأربع كما هو القول الأول فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب أو الاستحباب قولان الشهيدان و الفاضل المقداد و المحقق الثانى و غيرهم على الوجوب بل نسبه فى الروضة إلى ظاهر النص و الفتوى و المصنف فى كتبه الأصولية و الفقهية اختار الثانى لكن بعضها صريح فى ذلك و بعضها ظاهر فيه و وافقه على ذلك صاحب كشف الرموز و احتج عليه بجواز تركه و لا شيء من الواجب يجوز تركه (و اعترض) بأنه إن أراد تركه مطلقا فمنعه واضح لانتقاضه بالواجبات الكلية كالتخييرية و أخواتها و إن أريد به لا إلى بدل فمسلم لكن المتروك له بدل و هو الفرد الأنقص بمعنى أن مقولية الواجب على الفرد الزائد كمقولية الكلى على أفراده المختلفة قوة و ضعفا و حصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث أنه الفرد الناقص و قد وقع مثله فى تخيير المسافر بين القصر و الإتمام و أورد على القول الأول (أولا) أن اللازم من ذلك إمكان كون الزائد واجبا لكن إذا تحققت البراءة فى ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعده بل ننفيه حتى يقوم عليه الدليل (و يجاب) بأنا نمنع تحقق البراءة فى ضمن الفرد الناقص بقول مطلق بل إنما يتم ذلك فيما لو قصد الإتيان بالناقص ليكون فردا ناقصا من أفراد الواجب الكلى بأن قصده أولا أو عدل إليه عند تمامه أما إذا قصد الامتثال بالكلية فإيقاع الناقص ضرورى من حيث أنه جزء فتحقق البراءة بالفرد الناقص و الحال هذه ممنوع كما أنه لو قصد المكلف فى مقام القصر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۷۹

.....

و التمام الامتثال بالأربع فإنه لا يبرأ بما إذا سلم ساهيا على الركعتين أو أحدث أو فعل منافيا على القول باستحباب التسليم أو وجوبه خارجا فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث أنه جزء (فرد خ ل) الواجب لا من حيث الزيادة و إطلاق الزائد عليه مجاز نظرا إلى اختيار الفرد الناقص و إلى هذا الجواب أشير فى الروض و إن قصرت العبارة فى الجملة عن تأديته و على هذا فالزيادة لا توصف بوجوب لحصول البراءة بما أتى به و سقوط التكليف و لعدم تعلق النية بهذه الزيادة و العبادات تابعة للقصود و لا باستحباب لعدم الدليل نعم نفس الصورة الكاملة هى الموصوفة بالوجوب لأنها أحد أفراد الكلى التخييرى و بالاستحباب لأنها الفرد الكامل منه لا هذه الزيادة كما يتوهم و متى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع تلك الصورة و ما أتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئا للذمة ما لم يتعلق به قصد من أول الأمر أو عدول إليه (و أورد ثانيا) بأن الوجوب و الاستحباب حكمان متقابلان فكيف يوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييرا (و أجاب) عن ذلك جماعة بحمل الاستحباب على العين بمعنى كونه أفضل الفردين الواجبين و ذلك لا ينافى وجوبه تخييرا من جهة تأدى الواجب به و بذلك يظهر الجواب عما أورده فى المدارك من أنه إن أريد الاستحباب بالمعنى المعروف و هو رجحان الفعل مع جواز تركه لا إلى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من أفراد الواجب التخييرى و إن أريد كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه إلا أنه خروج عن المعنى المصطلح

انتهى (و حاصل الجواب) التزام الشق الثانى و لا- محذور فيه بعد ظهور المراد و الأقعد فى الجواب أن يقال نلتزم الشق الأول و إن جواز ترك المندوب لا إلى بدل من جهة ندبه لا ينافى عدم جواز تركه من جهة وجوبه تخييرا باعتبار كونه أحد أفراد الواجب و غاية ما يلزم اتصافه بالوجوب و الاستحباب باعتبارين و لا امتناع فيه و إنما يمتنع اتصافه بهما من جهة وجوبه التخييرى و إلى هذا أشار من أجاب بأن الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من أفراد المخير و يجوز تركه لا- إلى بدل إذ لا- يقوم مقامه فى الكمال غيره و البدل الحاصل من فعل الواجب إنما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا- من حيث الاستحباب و لا- يخفى عليك أنه قد يلوح من كلامهم فيما تقدم و ما يأتى من كلام الشهيدين أن محل البحث هو الزائد بعد الإتيان بالصورة الناقصة و قد عرفت أن البحث إنما هو فى الصورة الكاملة و هى الاثنتا عشرة فإنها هى الموصوفة بالاستحباب الذاتى و الوجوب التخييرى (تنبيهات) احتمل فى الروض فيما لو شرع فى الزائد على الأقل وجوب المضى و وجوب إيقاعه على الوجه المأمور به فى الواجب و جواز تركه و تغييره عن الهيئة الواجبة لأن جواز تركه قد يقتضى جواز تبعيضه و تغييره عن وصفه مع كونه ذكرا للّه تعالى بطريق أولى قال فيبقى حاله منظورا إليه فإن طابق وصف الواجب كان واجبا و ترتب عليه ثواب الواجب و إلا فلا و لا قاطع بأحد الأمرين و مثله قال فى الروضة و التحقيق أنه متى قصد الفرد الزائد و تجاوز الفرد الناقص فالأظهر وجوب الإتمام و متى قصد الفرد الناقص و زاد عليه قاصدا العدول إلى الفرد الزائد وجب ذلك و إن قصد بالزائد مجرد الذكر فأولى بالصحة و أما إذا قصد التسبيح الموظف و قطع بعد تجاوزه المرتبة الأولى و قبل بلوغ المرتبة الزائدة ففيه إشكال و استقرب الشهيد فى قواعده جواز قطعه و عدم احتسابه واجبا إلا بعد إكماله لجواز تركه ابتداء فيستصحب و لأصالة البراءة من وجوب الإكمال ثم قال لا يرد أن القطع يفضى إلى زيادة ما ليس بصحيح فى الصلاة على تقدير وروده «۱»

---

(۱) أى ورود القطع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۰

.....

على ما ليس بذكر و لا فى معناه لوقوع الإذن فيه شرعا و الخروج على وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيه بوجه انتهى و هو قوى (التنبيه الثانى) ما ذكر من الكلام فى المقام جار بالنسبة إلى القدر الزائد على المسمى فى مسح الرأس و تسبيح الركوع و السجود و لكن الشهيد فى الذكرى اختار فى المسح الزائد على المسمى الاستحباب التفاتا إلى جواز تركه و تعجب منه بعض المتأخرين لأنه اختار هنا وجوب الزائد (و قال فى الروض) استقرب شيخنا فى الذكرى استحباب الزائد عن أقل الواجب محتجا بجواز تركه قال هذا إذا أوقعه دفعة و لو أوقعه تدريجا فالزائد مستحب قطعا و هذا التفصيل حسن لأنه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج إيجاب الثانى إلى دليل بخلاف ما إذا مسحه دفعة إذ لم يتحقق فعل الواجب إلا بالجميع انتهى (و أورد عليه) بأن ذلك مناف لما صرح به هنا من وجوب الزائد من التسبيحات إذ التدريج هنا ضرورى فينبغى القطع باستحباب الثانية و الثالثة و التسبيحات (و أجاب) الفاضل البهائى بأن وجه التخيير بالنسبة إلى المسح غيره بالنسبة إلى التسبيح فإن القول بالتخيير فى التسبيح إنما أدى إليه ضرورة الجمع بين الأخبار المختلفة فى بيان كيفيته و القول به فى المسح إنما نشأ من إطلاق الأمر الصادق بمجرد المسمى و لو بجزء من إصبع أو بالمسح بمجموع الثلاث و ما بينها من الأفراد و أفراد الكلى فى الأول هى مجموع كل واحدة من الصور التى وردت بها النصوص و فى الثانى هو كل مسحة أوقعها المكلف دفعة أعمّ من أن تكون يسيرة أو مستوعبة فالمكلف إذا مسح تدريجا فقد أدى الواجب الذى هو مسمى المسح بهذا الجزء الذى قطع عليه فإيجاب المسح على الثانى بعد القطع على ذلك الجزء الذى حصل المسمى فى ضمنه و برئت الذمة به يحتاج إلى دليل و ليس فليس بخلاف التسبيح فإن المكلف إذا تجاوز الصورة الناقصة قاصدا

إيجاد الكلى فى ضمن الصورة الزائدة لم يصدق عليه أنه أوجد الكلى فى ضمن الناقصة حيث أنها (أنه خ ل) لم يقصدها بالكلية و إن كان حصولها ضروريا من حيث الجزئية و العبادات تابعة للقصود و النيات و إلا لم يكن الفرد الزائد فردا للواجب الكلى بالمرة لأن الصورة الصغرى حاصلة فى ضمنها النية و إن كان مجرد الإتيان بها و إن لم يكن مقصودا موجبا لحصول الكلى فى ضمنها و حصول البراءة اليقينية لزم ما قلناه (و فيه) رد للأخبار الدالة على وجوبها المحمولة على الوجوب التخييرى جمعا انتهى و الظاهر أن منشأ الإيراد هو توهم كون المتصف بالاستحباب و الوجوب التخييرى هو الزائد على الصورة الناقصة إذ على تقديره لو جعل مناط الحكم بالوجوب و الاستحباب هو الاتصال و الانفصال تعين هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسبيحة الثانية و الثالثة عما قبلها و مما ذكر يعلم حال تسبيح الركوع و السجود فإنه إن قلنا إن الواجب فيه مجرد الذكر كان من قبيل المسح و إن قلنا إن الواجب هو التسبيح المخصوص كان من قبيل التسبيح هنا بناء على مذهب من يختار فيه «۱» التخيير بين الأفراد المروية أو بين بعضها كما يأتى الكلام فيه بمشيئة اللّه تعالى و لطفه و إحسانه و رحمته و بركة محمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم و أن فيه أقوالا خمسة (السابع) من الأمور قال فى (الذكرى) إذا شرع فى القراءة أو التسبيح فالأقرب أنه ليس له العدول إلى الآخر لأنه إبطال للعمل و لو كان العدول إلى الأفضل مع احتمال جوازه و فى (المدارك) الظاهر الجواز مطلقا و فى (الذكرى) لو شرع فى أحدهما بغير قصد إليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضائية الصلاة فعل

---

(۱) أى فى تسبيح الركوع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۱

و للإمام القراءة (۱)

أيهما كان و فى (جامع المقاصد) لو شرع فى أحدهما فهل له تركه و العدول إلى الآخر فيه تردد يلتفت إلى لزومه بالشروع و عدمه و فيه و فى الذكرى أنه لو كان قاصد إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأقرب أن التخيير باق فإن تخير غيره أتى به و إن تخير ما سبق إليه لسانه فالأجود استئنافه لأنه عمل بغير نية (قلت) يفهم ذلك من حكمهم بوجوب القصد إلى سورة مخصوصة (الثامن) لو شك فى عدده بنى على الأقل كما هو المشهور كما فى البحار و به صرح فى الذكرى و غيرها قالوا و لو ذكر الزيادة لم يكن به بأس (التاسع) قال فى (المدارك) ظاهر الأصحاب أنه لا تستحب الزيادة على اثنتى عشرة و قد سمعت ما فى الذكرى عن الحسن و ما قاله فيها و فى (جامع المقاصد) المشهور استحباب تكراره لا يزيد على ثلاث أو سبع أو خمس (العاشر) صرح جماعة بوجوب الموالاة فيه و أنه ليس فيه بسملة و فى (الذكرى و جامع المقاصد) الأقرب أنها غير مسنونة و فى (الذكرى) أنه لو أتى بها لم يكن به بأس و فيها و فى جامع المقاصد و المدارك يجوز أن يقرأ فى ركعة و يسبح فى أخرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و للإمام القراءة)

أى يستحب للإمام اختيار القراءة فيهما كما فى الإستبصار و الشرائع و التحرير و النفلية و البيان و جامع المقاصد و تعليق النافع و مجمع البرهان و إليه مال فى الروض و الفوائد الملية و قال فى الأخير أنه المشهور و فى الأول و البيان و ما بعده أن التسبيح و القراءة سواء بالنسبة إلى المنفرد لكن فى مجمع البرهان التأمل فى ذلك و فى (التحرير) أن المصلى يعنى غير الإمام بالخيار و قد سمعت ما ذكر آنفا فى الفرع الخامس من حال المأموم و فى (الروض) يمكن أن يقال بأن التسبيح أحوط للخلاف فى الجهر بالبسملة فى الأخيرتين فإن ابن إدريس حرمه و أبا الصلاح أوجبه فلا يسلم من الخلاف (و فيه) أنهما مذهبان نادران كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى على أن الموجب إنما هو القاضى لا- أبو الصلاح و عن التقى أن القراءة أفضل مطلقا و هو خيرة اللمعة و إليه مال فى المدارك و يلوح من مجمع البرهان الميل إليه و ظاهر الصدوقين على ما نقل و العجلى و صريح الحدائق تفضيل التسبيح مطلقا و هو المنقول عن الحسن و

إليه مال جملة من متأخرى المتأخرين كالحر و غيره و هو خيرة المنتقى و الحبل المتين إلا أنهما وافقا الكاتب فى التفصيل المنقول عنه كما يأتى و فى (الروض) و ربما قيل إن من لم تسكن نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل له مطلقا فتحمل عليه رواية أفضلية التسبيح و فى (البحار) ذهب جماعة من محققى المتأخرين إلى ترجيح التسبيح مطلقا و حملوا الأخبار الدالة على أفضلية القراءة للإمام أو مطلقا على التقية لأن الشافعى و أحمد يوجبان القراءة فى الأخيرتين و مالكا يوجبها فى ثلاث ركعات من الرباعية و أبا حنيفة خير بين الحمد و التسبيح و جوز السكوت و يرد عليه (عليهم خ ل) أن التخيير مع أفضلية القراءة أو التفصيل بين الإمام و المنفرد مما لم يقل به أحد من العامة فلا- تقبل الحمل على التقية نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على التقية لقول أبى حنيفة بها ثم إنه احتمل ترجيح القراءة للآية و لما ورد فى فضل الفاتحة و لأنه لا خلاف فى كيفيتها و عددها و لرواية الحميرى لقوة سندها و لما يظهر من الشيخ من أنها منقولة بأسانيد معتبرة ثم أخذ يدفع ما أورد عليها من الإشكال و فى كلامه نظر يأتى بيانه و ظاهر النهاية و الجمل و المبسوط و المعتبر التخيير مطلقا بل هو ظاهر الخلاف و المراسم و الغنية و جامع الشرائع و الإرشاد و غيرها و نسب فى الذكرى و غيرها إلى ظاهر الشيخ فى أكثر كتبه و فى (التنقيح) نسبته إلى سائر كتب الشيخ و عبارة المعتبر هكذا اختلفت الرواية ففى رواية هما

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۳۸۲

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۲

.....

سواء و فى رواية التسبيح أفضل و فى رواية إن كنت إماما فالقراءة أفضل و الكل جائز و عن الكاتب أن الإمام إن أمن لحوق مسبوق بركعة استحب له التسبيح و إلا القراءة و المنفرد عن تخييره و المأموم يقرأ فيهما و استحسن فى كشف اللثام تفصيل الكاتب فى الإمام لأنه جمع حسن و فى (المنتهى) أن الأفضل للإمام القراءة و للمأموم التسبيح و استحسنه فى التذكرة و فى (البحار) أنه لا يخلو عن قوة و قال فى (المنتهى) أيضا لا فرق بين القراءة و التسبيح لثبوت التخيير و الحكمة تنافى التخيير بين الراجح و المرجوح انتهى فتأمل فيه و فى (الدروس) استحباب التسبيح للمنفرد و القراءة للإمام و فى (جامع المقاصد) لا نجد إلى الآن قائلا باستحباب التسبيح للمنفرد و القراءة للإمام و نحوه ما فى الروض و كأنهما لم يلحظا الدروس و فى (نهاية الإحكام و المختلف و الذكرى و التنقيح و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و الروضة و المفاتيح) ذكر الأقوال من دون ترجيح و لعله يستتبع القول بالتخيير مطلقا و يدل على أفضلية التسبيح للإمام و غير الإمام صحيح زرارة الصريح بذلك الذى رواه الصدوق و مثله صحيحه الآخر الذى رواه ثقة الإسلام عن الباقر أيضا عليه السلام و صحيحه الآخر الذى رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام و رواه أيضا الصدوق بأدنى تفاوت و ظاهر هذه الأخبار أو صريحها تعيين التسبيح دون الأفضلية لمكان النهى فيها عن القراءة و النفى لها لكن الإجماع على التخيير أوجب حملها على الأفضلية و لا- مساغ لحمل النهى و النفى فيها على النهى عن تحتم القرآن لأن قوله عليه السلام فى الثالثة و الرابعة إنما هو تسبيح و تكبير إلى آخره دال على حصر الموظف فى ذلك و هذه الأخبار قل من ألم بها و فى (كشف اللثام) ذكر واحدا منها و فى الصحيح إلى محمد بن عمران العجلى عن الصادق عليه السلام أن التسبيح أفضل من القراءة فى الأخيرتين و مثله خبر العلل و هما يفهمان أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم يوم سبح كان إماما للملائكة و قد سمعت فيما مضى خبر ابن أبى الضحاك الذى صحب الرضا عليه السلام و روى الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال إذا كنت خلف إمام إلى أن قال و لا تقرءان شيئا

فى الأخيرتين و روى أيضا فى الفقيه و العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما جعل القراءة فى الأوليين و التسبيح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرضه اللّه عز و جل و بين ما فرضه من عند رسوله صلى اللّه عليه و آله و روى الشيخ فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير عليه السلام إلى أن قال يسبح فى الأخيرتين و مثله ما رواه فى الموثق عن أمير المؤمنين عليه السلام و قال الصادق عليه السلام فى الصحيح لزرارة يجزى فى الأخيرتين سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر و نحوه ما رواه المحقق فى المعتبر و روى الشيخ فى الإستبصار فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر لكنه أسقط فى التهذيب الأخيرتين و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف (و وجه الاستدلال) أن قوله عليه السلام لا تقرأ فيهما جملة خبرية وقعت صفة للمعرف بلام الجنس القريب من النكرة كما فى قوله

و لقد أمر على اللئيم يسبنى

و كما قاله الزمخشرى فى قوله عز و جل غَيْرِ الْمَغْضُوبِ و يشهد لذلك ما رواه زرارة فى صحاحه من أن الركعتين الأخيرتين لا قراءة فيهما و ما أشار إليه المحقق من أن لا بمعنى غير و ما فى المنتقى من أن لا تقرأ جملة طلبية و أن الفاء تصحيف الواو لا وجه لاستلزام الأول تقدير الإرادة و الثانى فتح باب يؤدى إلى رفع الوثوق بالأخبار و صحيح معاوية بن عمار دال على أولوية التسبيح كما فى المختلف و الحبل المتين ذكره فى المختلف فى مسألة من نسى القراءة فى الأوليين و نحوه خبر سالم أبى خديجة لمن تأمل فيه و ما فى البحار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۳

و يجزى المستعجل و المريض فى الأوليين الحمد (۱) و أقل الجهر إسماع القريب (۲) تحقيقا أو تقديرا و حد الإخفات إسماع نفسه كذلك

من أن التخيير مع أفضلية القراءة لم يقل به أحد من العامة فعجيب منه على سعة اطلاعه فقد نص ابن روزبهان فى كتابه الذى مرد فيه على كشف الحق و نهج الصدق أن مذهب أبى حنيفة أنه يقرأ فى الأخيرتين بالفاتحة فقط و هذا أفضل و إن سبح أو سكت جاز انتهى فكان على هذا مذهب أبى حنيفة التخيير مع أفضلية القراءة فينزل خبر محمد بن حكيم على التقية و يمكن حمل أخبار الأمر بالفاتحة للإمام على التقية لأن المتبادر منها الوجوب كما صرح به مولانا الأردبيلى و لا ينافيه لفظ الأفضلية فتأمل و ما نقله فى المدارك عن الإستبصار غير خال عن الخلل فى النقل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجزى المستعجل و المريض فى الأوليين الحمد)

إجماعا كما فى كشف اللثام و فى (المعتبر و المفاتيح) الإجماع على جواز الاقتصار على الحمد للضرورة و فى (المنتهى) لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم و فى (التذكرة) الإجماع على جواز ذلك فى حالة الضرورة و الاستعجال و فى (التنقيح) لا خلاف حال الاضطرار و لا كلام مع ضيق الوقت عن قراءتها و فى (المدارك) لا خلاف فى جواز الاقتصار على الحمد فى الفرائض حال الاضطرار كالخوف و ضيق الوقت و عدم إمكان التعلم و فى (البحار) الإجماع على ذلك حال الاضطرار كالخوف و المرض و ضيق الوقت و فى (الغنية) إن هناك عذر جاز الاقتصار على الحمد وحدها و فى (الروضة) تفسير الضرورة بضيق الوقت و الحاجة التى يضر فوتها و جهالة السورة مع العجز عن التعلم و ظاهر التذكرة و صريح فوائد الشرائع و تعليق النافع أن ضيق الوقت لا تسقط به السورة قال فى الأخير يفهم من تقييده أى المحقق فى النافع بسعة الوقت أنه مع الضيق لا تجب و ليس كذلك إذ لا دليل على السقوط هنا إذ لا يسقط شىء من الأمور المعتبرة فى الصلاة لضيق الوقت و لا أعلم لأحد التصريح بالسقوط بل التصريح بخلافه موجود فى التذكرة انتهى و قد سمعت كلام الأصحاب و احتمل فى نهاية الإحكام حيث قال و لو ضاق الوقت عن ركعة بأخف سورة و تمكن من إدراكها بالحمد خاصة احتمل وجوب القضاء و فعلها أداء بالحمد خاصة انتهى و بالأداء حكم مولانا الأردبيلى بل قال إن تركها هنا

أولى من تركها فى غيره من بعض ما ذكروه و قد تقدم فى أحكام الحائض ما له نفع فى المقام و تقدم آنفا ما ينبغى مراجعته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أقل الجهر إسماع القريب إلى آخره)

قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى غاية الاستيفاء و لنشر إلى فرع ذكره المصنف فى التذكرة و نهاية الإحكام و تبعه عليه جماعة كأبى العباس و الكركى و الصيمرى و غيرهم قالوا كل صلاة تختص بالنهار و لا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح و كل صلاة تختص بالليل و لا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب و كل صلاة تفعل نهارا و لها نظير بالليل فما يفعل نهارا فالسنة فيه الإخفات كالظهرين و ما يفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء فصلاة الجمعة و العيد سنتهما الجهر لأنها يفعلان نهارا و لا نظير لهما ليلا و أصله قوله عليه السلام صلاة النهار عجماء و صلاة كسوف الشمس يستحب فيها الإسرار لأنها تفعل نهارا و لها نظير بالليل هى صلاة خسوف القمر و يجهر فى الخسوف قالوا و أما صلاة الاستسقاء فعندنا كصلاة العيد و فى (الذكرى) أن هذا قياس محض لا أصل له عندنا و قد نص الأصحاب على الجهر بصلاة الكسوف كالخسوف و يلزم أن صلاة الاستسقاء سر و قد نص الجماعة على أنها كالعيد و العيد جهر و يلزم أيضا أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۴

و لا جهر على المرأة (۱) و يعذر فيه الناسى و الجاهل (۲)

يكون القضاء تابعا لليل و النهار و الإجماع من الأصحاب أنه يقضى كما فات و كذا قضاء النوافل يجهر فيه و يسر على ما كان نص عليه الشيخ فى الخلاف و لم يحتج بالإجماع بل بالحديث انتهى ما فى الذكرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا جهر على المرأة)

فى شىء من الصلوات كافة و هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما فى المنتهى و إجماع العلماء كما فى المعتبر و إجماع الكل كما فى الذكرى و بالإجماع كما فى التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و إرشاد الجعفرية و جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام و استندوا فى ذلك إلى أن صوتها عورة يجب إخفاؤه عن الأجانب بل فى الأخير أن كلمتهم متفقة على ذلك و فيه و فى البحار و الحدائق أن ظواهر الكتاب و السنة لا تساعد على ذلك و ذكر فى الأخير جملة من الأخبار التى يفهم منها أن صوتها غير عورة و المشهور كما فى البحار و الحدائق أنها لو جهرت و سمعها الأجنبى فالأقرب الفساد لتحقق النهى فى العبادة و به صرح فى الذكرى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و المقاصد العلية و غيرها و ناقش فيه جملة من متأخرى المتأخرين و فى (البحار و الحدائق) أن الظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها فى موضعه و ربما أشعرت بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره و لا دليل على وجوب الإخفات على المرأة فى الإخفاتية إلا أن الأحوط موافقة المشهور انتهى كلامهما و قال الخراسانى نحوا من ذلك و فى (شرح الشيخ نجيب الدين) عن حاشية الشيخ إبراهيم القطيفى على النافع أنها تسر فيما يسر به الرجل وجوبا و فيما يجهر به تتخير إلا مع سماع الأجنبى فتخافت وجوبا انتهى و فى (المفاتيح) النساء مخيرات مع عدم سماع الأجنبى و معه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل و اشتراط تحريم إسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد و أما تحريم السماع للأجنبى فمشروط به و فى (الروضة و المقاصد العلية) تتخير بين الجهر و الإخفات مع عدم سماع الأجنبى و فى (الروض) يجوز لها السر مطلقا و فى (جامع المقاصد) و غيرها لا جهر عليها وجوبا و فى (الدروس و الجعفرية و شرحيها و الميسية) أنه لو سمعها المحرم أو النساء أو لم يسمعها أحد الإفتاء بجواز الجهر و استظهر ذلك فى الذكرى و جامع المقاصد و استجوده فى كشف اللثام و قال فيه إن الحميرى روى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها قال و هذا الخبر دليل أن ما فى التهذيب من خبرى على بن جعفر و على بن يقطين عنه عليه السلام فى المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة و التكبير فقال بقدر ما تسمع بضم تاء تسمع من

الإسماع و لم أظفر بفتوى توافقه انتهى (و ليعلم) أن حكم القضاء حكم الأداء بإجماع أهل العلم كما فى المنتهى (و أما) إذا اختلف حكم القاضى و المقضى عنه كالرجل يقضى عن المرأة و المرأة تقضى عن الرجل فلم أقف فى ذلك على كلام لأحد من علمائنا غير صاحب الحدائق فإنه قال الأقرب الأنسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضى لا المقضى عنه انتهى و ما قربه هو الذى عليه مشايخنا المعاصرون دام توفيقهم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يعذر فيه الناسى و الجاهل)

أى يعذر الجاهل فى كل من الجهر و الإخفات أو يعذر فى الجهر فعلا و تركا و قد نقل على معذوريتهما فيهما الإجماع فى التذكرة و نفى عنه الخلاف فى المنتهى و الحدائق و نسبه إلى الأصحاب فى المدارك و قال فيه أنه يستفاد من صحيح زرارة عدم وجوب التدارك و لو قبل الركوع و عدم وجوب سجود السهو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۵

و و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و لإيلاف و تجب البسملة بينهما على رأى (۱)

و فى (البيان و جامع المقاصد) لا يجب عليه التدارك و لو فى أثناء القراءة و فى (جامع المقاصد) المراد بالناسى من ذهل عن كون الصلاة جهرية مع علمه بحاله فخافت و بالعكس و يحتمل إلحاق ناسى وجوب الجهر فى بعض الصلوات و الإخفات فى بعض آخر و هو ناسى الحكم به بل إلحاق ناسى معنى الجهر و الإخفات إن أمكن الجهل بمدلولهما أو نسيانه عادة و يراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما فى موضعه بحيث لا يعلم التى يجب فيها الجهر من التى يجب فيها الإخفات سواء علم أن هناك جهرية و إخفاتية فى الجملة أم لم يعلم شيئا و يمكن أن يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر و الإخفات و إن علم أن فى الصلاة ما يجهر به و ما يخافت إن أمكن هذا الفرض إلى أن قال و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة على الظاهر و لو جهرت فسمعها أجنبى جاهلة بالحكم ففى الصحة وجهان انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و لِإِيلافِ قُرَيْشٍ و تجب البسملة بينهما على رأى)

الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة عند آل محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم كما فى الإستبصار و من دين الإمامية الإقرار بذلك كما فى الأمالى و هو الذى تذهب إليه الإمامية كما فى الإنتصار و هو قول علمائنا كما فى السرائر و التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و المهذب البارع و رواه أصحابنا كما فى الشرائع و مجمع البيان و التبيان على ما نقل و مذهب السيد و الشيخ و أتباعهما كما فى كشف الرموز و هو المشهور كما فى الروض و الروضة و الذخيرة و بين المتقدمين كما فى البحار و الحدائق و مذهب الأكثر كما فى الذكرى و جامع المقاصد و هو خيرة الفقيه و الهداية و الأمالى و ثواب الأعمال و الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام و النهاية و المبسوط و الإصباح على ما نقل عنه و السرائر و جامع الشرائع و النافع و بعض كتب المصنف و الشهيد «۱» و غيرها و هو ظاهر الشرائع و نقله جماعة عن المفيد و يدل عليه من الأخبار بعد ما سمعت من نسبته إلى روايات الأصحاب ما فى كتاب القراءات لأحمد بن محمد بن سيار روى البرقى عن القاسم بن عروة عن أبى العباس عن الصادق عليه السلام قال الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة و روى الصدوق فى الهداية عن مولانا الصادق عليه السلام أنهما جميعا سورة واحدة و فى (فقه الرضا عليه السلام) روى أن الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة و فى (صحيح الشحام) قال صلى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعة فإن الظاهر قراءتهما فى ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القرآن (و أما) ما فى المجمع عن العياشى بسنده إلى المفضل بن صالح و فى (المعتبر و المنتهى) عن البزنطى عن المفضل بن صالح من قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين سورتين فى ركعة إلا الضحى و أ لم نشرح و أ لم تر و لِإِيلافِ قُرَيْشٍ (ففيه) مع الإغماض عن سنده أنه خرج مخرج التجوز و المسامحة فى التعبير من حيث أنهما سورتان باعتبار الرسم فى القرآن و الشهرة على اللسان على أنا نقول الاستثناء منقطع أو نحمله على التقية (و أما) صحيح الشحام الآخر فمحمول على

النافلة كما فى التهذيبين أو يكون سبيله سبيل الأخبار الدالة على التبعيض و أين يقعان من تلك الأخبار المؤيدة بالشهرة المعتضدة بالإجماعات و الأخبار الآتية فى الفيل و لإيلاف مضافا إلى ما سيأتى من الإجماعات على وجوب الجمع بينهما فى ركعة ثم إنه لم يعرف الخلاف من أحد قبل المحقق فى المعتبر حيث قال و لقائل أن يقول لا نسلم أنهما سورة واحدة بل لم لم يكونا

---

(۱) كاللمعة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۶

.....

سورتين و إن لزم قراءتهما فى الركعة الواحدة على ما ادعوه و يطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة و ليس قراءتهما فى الركعة دالة على ذلك و قد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين و نحن قد بينا أن الجمع بين السورتين فى الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية انتهى و نحوه ما فى التذكرة و المختلف و الذكرى و المهذب البارع و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و الروضة و فوائد القواعد و مجمع البرهان و المدارك و البحار و غيرها و الحاصل أن المشهور بين من تأخر عن المحقق أنهما سورتان و قال فى (الذكرى) فإن قلت لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الإمام عليه السلام لأنه لا يفعل الحرام و لا المكروه فدل على أنهما سورة و كل سورة لا يجوز تبعيضها فى الفريضة (قلت) لم لا يستثنيان من الحرام أو المكروه لتناسبهما فى الاتصال انتهى و قال أيضا رواية المفضل تدل على أنهما سورتان و يؤيده الإجماع على وضعهما فى المصحف سورتين و هو متواتر انتهى و أما الفيل و لإيلاف فقد ذكر فيهما ما ذكر فى الضحى و أ لم نشرح من الإجماعات و النسبة إلى الإمامية و رواية الأصحاب و الشهرة و النسبة إلى الأكثر إلا ما فى الإستبصار من نسبة وحدتهما إلى آل محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم و يدل على أنهما سورة واحدة من الأخبار ما فى مجمع البيان عن العياشى عن أبى العباس عن أحدهما عليهما السلام قال أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ و لِإِيلافِ قُرَيْشٍ سورة واحدة و ما فى كتاب القراءات لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقى عن القاسم بن عروة عن شجرة أخى بشير النبال عن الصادق عليه السلام أنهما سورة واحدة و عن محمد بن على بن محبوب عن أبى جميلة مثله و كذا ما فى فقه الرضا عليه السلام و ما فى الهداية عن الصادق عليه السلام و فى (مجمع البيان) روى أن أبى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه و يجب الجمع بينهما فى ركعة واحدة كما فى الإنتصار قال فيه أن وجوب الجمع كذلك إجماعى و أنه من متفردات الإمامية و فى (الأمالى) أن من دينها الإقرار بأنه لا يجوز التفرقة بينهما فى ركعة و فى (التهذيب) و عندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا فى ركعة واحدة يقرأهما موضعا واحدا و فى (التذكرة) نسبة ذلك إلى علمائنا و فى (الذكرى) أفتى الأصحاب بوجوب الجمع على وجوب السورة الكاملة و على أنهما سورة و فى (جامع المقاصد) على وجوب الجمع شهرة عظيمة و فى (إرشاد الجعفرية) أن مذهب الأكثر وجوب الجمع بينهما و قد نسبه جماعة إلى الصدوق و الشيخين و علم الهدى و هو خيرة الهداية و النهاية و المبسوط على الظاهر منهما و السرائر و الشرائع و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و المهذب البارع و الروضة و ظاهر الروض و غيره و كل من قال بأنهما سورة واحدة و أنه يجب إكمال السورة يلزمه القول بوجوب الجمع و إن لم يصرح به و فى (المعتبر و المنتهى) نسبة وجوب الجمع بينهما إلى الصدوق و الشيخين و السيد و الاحتجاج لهم بخبرى الشحام و المفضل ثم اعترضا عليهم بأن أقصى مدلولهما الجواز و تبعهما على ذلك المحقق الثانى و المولى الأردبيلى و صاحب المدارك و كذا المولى الخراسانى يظهر منه ذلك لكن المحقق الثانى بعد أن قال ليس فى الأخبار ما يدل على وجوب قراءتهما معا فى ركعة رجح الوجوب للتأسى و فى (كشف اللثام) إذا ثبت الجواز و انضم إليه الاحتياط وجب الجمع و فى (مجمع البرهان) القول بوجوب الفيل و لإيلاف فى ركعة أبعد من القول بوجوب الضحى و أ لم نشرح لعدم الرواية الصحيحة فى الأولين انتهى و أنت خبير بأن الضعف تجبره الشهرة العظيمة و تعضده الإجماعات و أما وجوب البسملة بينهما فهو مذهب الأكثر كما

فى المقتصر و هو خيرة السرائر و التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى و التحرير و المقتصر و التنقيح و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و تعليق النافع و فوائد القواعد و الروض و الروضة و كاد يكون صريح المختلف و البيان و هو ظاهر الإيضاح و المهذب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۷

و المعوذتان من القرآن (۱)

البارع و فى بعض هذه التصريح بوجوبها على التقديرين «۱» و فى (المدارك و مجمع البرهان) تجب البسملة إن وجبت قراءتهما معا لكن قال فى الأخير الظاهر إجماعهم على أن البسملة جزء من كل منهما و فى (إرشاد الجعفرية) ترك البسملة مستبعد عند المتأخرين و فى السرائر تجب البسملة بينهما لإثباتها فى المصاحف و لا خلاف فى عدد آياتهما فإذا لم تبسمل بينهما نقصتا من عددهما فلم يكن قد قرأهما جميعا (قلت) هذا مبنى على عدم الخلاف فى كون البسملة آية أو بعض آية من السورة قال و أيضا طريق الاحتياط يقتضى ذلك لأنه بقراءة البسملة تصح الصلاة بغير خلاف و فى ترك قراءتها خلاف انتهى (و اعترضه فى كشف الرموز) بأن ثبوتها فى المصحف لا يدل على وجوب الإعادة و قوله عدد الآيات معلوم بلا خلاف لا استدلال فيه لأن البسملة إما أن تعد من الآيات أو لا فعلى الثانى لا نقصان و على الثانى «۲» تعد فى موضع ثبت حكمها و هو محل النزاع و قوله بلا خلاف هو مجرد دعوى لأن كل من لا يثبت حكمها لا يعدها آية انتهى فتأمل و فى الإستبصار و التهذيب و الجامع و الشرائع و النافع أن لا بسملة بينهما و قد سمعت ما فى كشف الرموز و فى (البحار) أن الأكثر على ترك البسملة بينهما (قلت) و يظهر من التهذيب الاتفاق على ذلك حيث قال و عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة فى الفرائض و فى (التبيان و مجمع البيان) على ما نقل أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها و أن فى التبيان أنهم أوجبوا ذلك و احتج له فى المختلف باتحادهما و أجاب بمنعه و إن وجبت قراءتهما و بعد التنزيل بمنع أن لا يكون كسورة النمل و اقتصر فى الذكرى على نقل ذلك عن التبيان و استعظام ذلك عن العجلى و نقل كلام المعتبر و هو قوله الوجه أنهما إن كانتا سورتين فلا بد من إعادة البسملة و إن كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى و المفيد و ابن بابويه فلا إعادة للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة و فى (الدروس) تجب البسملة و إن جعلناهما سورة واحدة لم تجب على الأشبه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و المعوذتان من القرآن)

بلا خلاف بين أهل العلم كافة كما فى المنتهى و بإجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود و استقرار الإجماع بعده كما فى الذكرى و جامع المقاصد و فى (كتاب طب الأئمة) عليهم السلام عن الصادق عليه السلام أنه قال أخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود و روى على بن إبراهيم فى تفسيره بسنده عن أبى بكر الحضرمى أن الصادق عليه السلام قال إن أبى كان يقول فعل ذلك ابن مسعود برأيه هما من القرآن و يدل على جواز قراءتهما فى الصلاة المفروضة على الخصوص صحيح صفوان و خبر جابر بن مولى بسام و خبر منصور بن حازم و خبر الحسين بن بسطام الذى رواه فى طب الأئمة عليهم السلام و فى (الفقه) المنسوب إلى الرضا عليه السلام روى أن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوها فى القرآن و قيل إن جبرئيل عليه السلام علمهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى أن قال و أما المعوذتان فلا تقرأهما فى الفرائض و لا بأس فى النوافل انتهى «۳» و لا وجه لحمله على التقية كما صنع من قطع بحجيته لعدم المخالف من العامة كما سمعت

---

(۱) أى كونهما سورة أو سورتين (منه)

(۲) كذا فى نسخة الأصل و كأنه سهو من قلمه الشريف و الصوب و على الأول

(۳) هذا مما يوهن الاعتماد على الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۸

و لو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا أتمها و قضى السجدة و الأقرب وجوب العدول إن لم يتجاوز السجدة و فى النافلة يجب السجود و إن تعمد و كذا إن استمع ثم ينهض و يتم القراءة و إن كان السجود آخرا (أخيرا خ ل) استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة (۱) و لو أخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا أو قطع القراءة و سكت استأنف القراءة و عمدا تبطل و لو سكت لا بنية القطع أو نواه و لم يفعل صحت (۲) و يستحب الجهر بالبسملة فى أول الحمد و السورة فى الإخفاتية (۳)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا إلى قوله ليركع عن قراءة)

قد تقدم الكلام فى ذلك كله مستوفى و كنا وعدنا باستيفاء الكلام فيه هنا وعدنا استوفيناه هناك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أخل إلى قوله صحت)

قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب الجهر بالبسملة فى أول الحمد و السورة فى الإخفاتية)

عند علمائنا كما فى التذكرة و يستحب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة إجماعا كما فى الخلاف و استحباب الجهر بها انفراد للأصحاب فى الفرض و النفل سفرا و حضرا جماعة و فرادى و الجمهور على خلاف هذا الإطلاق كما فى المعتبر و فيه أيضا و فى (جامع المقاصد) أن العجلى خصص ما نص عليه الأصحاب و المشهور استحباب الجهر بها للإمام و المنفرد فى أول الحمد و السورة فى الإخفاتية كما فى المختلف و تخليص التلخيص و الذكرى و جامع المقاصد أيضا و البحار و الحدائق و هو مذهب الأكثر كما فى المنتهى و المدارك و المفاتيح و شرح الشيخ نجيب الدين و فى كثير من هذه أن ذلك فى الأوليين و الأخيرتين و إدخال ذلك تحت الشهرة و فى (المدارك) و كذا الذكرى المشهور من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن أبى عقيل تواترت الأخبار أن لا تقية فى الجهر بالبسملة انتهى (و الحاصل) أن الحكم المذكور خيرة الصدوق و من تأخر عنه من كل من تعرض له ما عدا من سنذكره و منهم الكاتب فإنه قال على ما نقل باستحباب الجهر بها للإمام و أما المنفرد فلا و صرح بأن يجهر بالبسملة فى الأخيرتين و فى (مجمع البرهان) أنه ليس من الضعف بمكانة القولين الآخرين يريد قول القاضى و الحلبى و العجلى للأخبار الواردة فى الإمام كخبر الثمالى و صفوان و أوجبه القاضى مطلقا و الحلبى فى أوليى الظهرين و فى (الغنية) أن قول الحلبى أحوط و قد يظهر منها وجوب الإخفات بها فيما عدا ذلك و فى (البحار) أن عدم ترك الجهر أحوط لإطلاق الوجوب فى بعض الأخبار يريد بذلك قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش المروى فى الخصال الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاة واجب و هو محتمل الثبوت و الوجوب فى الجهرية كما فى كشف اللثام و خصه العجلى بالأوليين و قال بعدم جواز الجهر بها فى الأخيرتين و نقل الإجماع على جواز الإخفات بها فيهما و نزل على مذهبه قول الشيخ فى الجمل و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فى الموضعين قال يريد بذلك الظهر و العصر (قلت) و مثل عبارة الجمل عبارة الوسيلة و فى (المنتهى) أن حمله لعبارة الجمل فاسد لاحتمال إرادة أول الحمد و السورة و مثله قال فى المختلف و فى (الذكرى) قول العجلى مرغوب عنه لأنه لم يسبق إليه انتهى و استدل عليه فى السرائر باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة و رد بأنه أول المسألة و استدل أيضا بالاحتياط و رد بأصل البراءة من وجوب الإخفات فيها و هذا ضعيف لكن عموم الأدلة و الإجماعات الخاصة حجة عليه و مع ذلك كله قواه صاحب الحدائق و نزل الأخبار على إرادة الإمام هذا و قال الثورى و الأوزاعى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۸۹

و بالقراءة مطلقا فى الجمعة (۱) و ظهرها على رأى (۲)

و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد لا يجهر بالبسملة على حال فالأخبار الواردة فى الإخفات بها محمولة على التقية بقى الكلام فيما نقل

عن الحسن من تواتر الأخبار بأنه لا تقية فى الجهر بالبسملة ففى (البحار) أنه خلاف المشهور و الأخبار التى وصلت إلينا لا تدل على ذلك إلا رواية صاحب الدعائم و يشكل تخصيص عمومات التقية بأمثال ذلك انتهى (قلت) خبر الدعائم هكذا روينا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و عن على و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليهم الصلاة و السلام أنه (أنهم خ ل) كانوا يجهرون ببسم اللّه الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات فى أول فاتحة الكتاب و أول السورة فى كل ركعة و يخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعا قال الحسن بن على عليهما السلام اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك و قال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية دينى و دين آبائى و لا تقية فى ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم (و ليعلم أن معنى استحباب الجهر بالبسملة هنا أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عينا و وجوبه تخييرا لعدم اتحاد الموضوع و ليس المراد ما ذكره الشهيد فى قواعده و تبعه عليه صاحب كشف الالتباس من أن الاستحباب راجع إلى اختيار المكلف ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجبا و اختياره مستحبا لأن استحباب اختياره فرع استحبابه و أفضليته فما فر عنه لم يسلم منه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و بالقراءة مطلقا فى الجمعة)

أى فى البسملة و غيرها و قد أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة كما فى المنتهى و قال فيه و لم أقف على قول للأصحاب فى الوجوب و عدمه و الأصل عدمه و فى (المعتبر) لا يختلف فى استحباب الجهر فى الجمعة أهل العلم و فى (التنقيح) نقل عليه إجماع العلماء و قد نقل الإجماع على الاستحباب فى التذكرة و نهاية الإحكام و الكتاب فيما يأتى و الذكرى و البيان و قواعد الشهيد و جامع المقاصد و الروضة فى بحث صلاة الكسوف و الغرية و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية و الفوائد الملية و المفاتيح و الحدائق و يأتى تمام الكلام فى بحث الجمعة و ننقل هناك خلافا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى ظهرها على رأى)

إجماعا كما فى الخلاف و هو المشهور كما فى قواعد الشهيد و المدارك و الذخيرة و هو مشهور فى الرواية كما فى البيان و للأخبار المقتضية للشهرة كما فى جامع المقاصد و هو مذهب الشيخ و من تبعه كما فى الذكرى و هو خيرة النهاية و المبسوط و الخلاف و الشرائع و التحرير و المنتهى و التلخيص حيث قال على رأى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المدارك و المفاتيح و التذكرة فى المقام و استوجهه فى المنتقى و قربه فى الذخيرة و قد يظهر ذلك من جامع الشرائع و هو المنقول عن الكيدرى و خالف فى ذلك الجمهور كما فى المنتهى و لا فرق فى ذلك بين أن تصلى جماعة أو فرادى كما نص عليه الشيخ و غيره و عن (علم الهدى فى المصباح) أنه قال روى أن الجهر إنما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة أو صلاها ظهرا فى جماعة و فى (السرائر) يستحب إذا صليت جماعة لا فرادى و الظاهر من كلام الصدوق على اختلاف النسخ فى جماعة و خطبة أنه إنما يرى جواز الجهر فى الظهر جماعة دون استحبابه كما فهمه منه صاحب كشف اللثام و إليه أشار فى الذكرى حيث قال إن مذهب العجلى ظاهر الصدوق و ما فى كشف اللثام أوفق بكلامه مما فى الذكرى و الأمر سهل و له فى الفقيه عبارتان إحداهما فى بحث القراءة و أخرى فى بحث الجمعة و التى فى بحث الجمعة فالموجود فى النسخ الكثيرة و الأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۰

.....

خطبة و فى بعضها إذا كانت جماعة و فى (المعتبر) أن ترك الجهر فى الظهر للإمام و المنفرد أشبه بالمذهب و نقله عن بعض الأصحاب و استضعف تأويل (حمل خ ل) الشيخ لروايتى محمد و جميل بالتقية (على التقية خ ل) و تبعه على ذلك تلميذه فى كشف الرموز و قد سمعت ما فى المنتهى من نسبة الخلاف إلى الجمهور و فى (البيان و الدروس) أن ما فى المعتبر أقرب و فى (الذكرى)

لعله أقرب و فى (نهاية الإحكام و إرشاد الجعفرية و كشف اللثام و التذكرة) فى بحث الجمعة أنه أحوط و فى (الميسية) أنه أجود و فى (المسالك) هو الأولى و فى (الفوائد الملية) أنه أقوى فقد تحصل أنه لم يقطع أحد بعدم جواز الجهر فى الظهر للإمام إلا ما فى المعتبر عن بعض الأصحاب الذى لم نجده و فى (الإيضاح و تخليص التلخيص و كشف الالتباس) و غيرها نقل الأقوال من دون ترجيح (فرع) قال أكثر علمائنا يجب أن يقرأ بالمتواتر و هى السبع و فى (جامع المقاصد) الإجماع على تواترها و كذا الغرية و فى (الروض) إجماع العلماء و فى (مجمع البرهان) نفى الخلاف فى ذلك و قد نعتت بالتواتر فى الكتب الأصولية و الفقهية كالمنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و المقاصد العلية و المدارك و غيرها و قد نقل جماعة حكاية الإجماع على تواترها من (عن خ ل) جماعة و فى رسم المصاحف بها و تدوين الكتب لها حتى أنها معدودة حرفا فحرفا و حركة فحركة مما يدل على أن تواترها مقطوع به كما أشار إلى ذلك فى مجمع البرهان و العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل القرآن من أجزائه و ألفاظه و حركاته و سكناته و وضعه فى محله لتوفر الدواعى على نقله من المقر كونه أصلا لجميع الأحكام و المنكر لإبطال لكونه معجزا فلا- يعبأ بخلاف من خالف أو شك فى المقام و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و مجمع البرهان و المدارك) و غيرها أنه لا يجوز أن يقرأ بالعشر و فى جملة منها أنه لا تكفى شهادة الشهيد فى الذكرى بتواترها و فى (الدروس) يجوز بالسبع و العشر و فى (الجعفرية و شرحيها) أنه قوى و فى (جامع المقاصد و المقاصد العلية و الروض) أن شهادة الشهيد لا- تقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد فحينئذ تجوز القراءة بها بل فى الروض أن تواترها مشهور بين المتأخرين (و اعترضهما) المولى الأردبيلى و كذا تلميذه السيد المقدس بأن شهادة الشهيد غير كافية لاشتراط التواتر فى القرآن الذى يجب ثبوته بالعلم و لا- يكفى الظن فلا- يقاس بقبول الإجماع بخبر الواحد نعم يجوز ذلك للشهيد لأن كان ثابتا عنده بطريق علمى انتهى (و الحاصل) أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع و العشر إلا شاذ منهم كما يأتى و الأكثر على عدم العمل بغير السبع لكن حكى عن ابن طاوس فى مواضع من كتابه المسمى بسعد السعود أن القراءات السبع غير متواترة حكاه عنه السيد نعمة اللّه و اختاره و قال إن الزمخشرى و الشيخ الرضى موافقان لنا على ذلك و ستسمع الحال فى كلام الزمخشرى و الرضى و فى (وافية الأصول) اتفق قدماء العامة على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع أو العشر المشهورة و تبعهم من تكلم فى هذا المقام من الشيعة و لكن لم ينقل دليل يعتد به انتهى و ظاهره جواز التعدى عنها و يأتى الدليل المعتد به و فى نسبة ذلك إلى قدماء العامة نظر لشهادة التتبع بخلافه نعم متأخروهم على ذلك هذا الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد المدنى و الإمام مكى أبو طالب و أبو العباس أحمد بن عمار المهدوى و أبو بكر العربى و أبو العلاء الهمدانى قالوا على ما نقل أن هذه السبعة غير متعينة للجواز كما سيأتى و قال شمس الدين محمد بن محمد الجزرى فى كتاب النشر لقراءات العشر كل قراءة وافقت العربية و لو بوجه و وافقت المصاحف العثمانية و لو احتمالا و صح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها و وجب على الناس قبولها سواء كانت عن السبعة أم العشرة أم غيرهم و متى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۱

.....

أنها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف و الخلف و نحوه قال أبو شامة فى كتاب المرشد الوجيز غير أنه قال فيه بعد ذلك غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم و كثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى و ليعلم أن هذه السبع إن لم تكن متواترة إلينا كما ظن لكن قد تواتر إلينا نقل الإجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع (إذا عرفت هذا) فاعلم أن الكلام يقع فى مقامات عشرة (الأول) فى سبب اشتهار السبعة مع أن الرواة كثيرون (الثانى) هل المراد بتواترها تواترها إلى أربابها أم إلى الشارع (الثالث) هل هى متواترة بمعنى أن

كل حرف منها متواتر أم بمعنى حصر المتواتر فيها (الرابع) على القول بعدم تواترها إلى الشارع هل يقدح ذلك فى الاعتماد عليها أم لا (الخامس) ما الدليل على وجوب الاقتصار عليها (السادس) هل هذه القراءات هى الأحرف السبعة التى ورد بها خبر حماد بن عثمان أم لا (السابع) هل يشترط فيها موافقة أهل النحو أو الأقيس عندهم أو الأشهر و الأفشإ فى اللغة أم لا بل العمل على الأثبت فى الأثر و الأصح فى النقل (الثامن) هل يشترط تواتر المادة الجوهرية فقط و هى التى تختلف خطوط القرآن و معناه بها أم هى و الهيئة المخصوصة سواء كانت لا- تختلف الخطوط و المعنى بها كالمد و الإمالة أو يختلف المعنى و لا يختلف الخط كملك يوم الدين بصيغة الماضى مثلا- و يعبد مبنيا للمفعول أو يختلف الخط و لا- يختلف المعنى كيخدعون و يخادعون أم لا- يشترط تواتر الهيئة المخصوصة بأقسامها أم يشترط تواتر بعض الأقسام دون بعض (التاسع) ما حال القراءتين المختلفتين اللتين يقضى اختلافهما إلى الاختلاف فى الحكم (العاشر) هل الشاذ منها كأخبار الآحاد (كخبر الواحد خ ل) أم لا و بعض هذه المقامات محلها كتب القراءات و كثير منها محلها كتب الأصول و السبب الباعث على التعرض لهذا الفرع الذى لم يذكره المصنف و بسط الكلام فيه أن بعض «۱» فضلاء إخوانى و صفوة خلاصة خلانى أدام تعالى تأييده سأل عن بعض ذلك و رأيته يحب كشف الحال عما هنا لك (إذا تمهد هذا) فنقول القراء صحابيون و تابعيون أخذوا عنهم و متبحرون و الصحابيون المقرءون سبعة أمير المؤمنين و سيد الوصيين عليه السلام و أبى و زيد بن ثابت و عثمان و ابن مسعود و أبو الدرداء و أبو موسى الأشعرى و القارءون ابن عباس و عبد اللّه بن السائب و أبو هريرة و هم تلامذة أبى ما عدا ابن عباس فإنه قرأ على زيد أيضا و التابعون المكيون ستة و المدنيون أحد عشر و الكوفيّون أربعة عشر و البصريون ستة و الشاميون اثنان و أما المتبحرون فخلق كثير لكن الضابطين منهم أكمل ضبط من المكيين ثلاثة عبد اللّه بن كثير و حميد بن قيس الأعرج و محمد بن محيصن و من المدنيين أيضا ثلاثة شيبة و نافع و أبو جعفر ابن القعقاع و من البصريين خمسة عاصم و أبو عمرو و عيسى بن عمر و عبد اللّه بن إسحاق و يعقوب و من الكوفيّين خمسة يحيى بن وثاب و سليمان و حمزة و عاصم و الكسائى و من الشاميين أيضا خمسة عطية و إسماعيل و يحيى بن الحارث و شريح الحضرمى و عبد اللّه بن عامر و حيث تقاصرت الهمم عن ضبط الرواة لكثرتهم غاية الكثرة اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه و تنضبط القراءة به فعمدوا إلى من اشتهر بالضبط و الأمانة و طول العمر فى الملازمة للقراءة و الاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا إماما من هؤلاء فى كل مصر من الأمصار الخمسة المذكورة و هم نافع و ابن كثير و أبو عمرو بن عامر و عاصم و حمزة

---

(۱) هو السيد السند المقدس الفاضل العامل المعتبر السيد حمزة بن المرحوم السيد حيدر (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۲

.....

و الكسائى و قد كان الناس بمكة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير و بالمدينة على قراءة نافع و بالكوفة على قراءة حمزة و عاصم و بالبصرة على قراءة أبى عمرو و يعقوب و بالشام على قراءة ابن عامر و فى رأس الثلاثمائة أثبت بن مجاهد اسم الكسائى و حذف يعقوب و لم يتركوا بالكلية ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب و أبى جعفر و خلف و من هنا كانوا عشرة و كل واحد من هؤلاء أخذ عن جماعة من التابعين و الكسائى أخذ عن حمزة و أبى بكر بن عياش و قد روى عن كل واحد من السبعة خلق كثير لكن اشتهر فى الرواية عن كل واحد اثنان و أما ما وقع فى المقام الثانى فالظاهر من كلام أكثر علمائنا و إجماعاتهم أنها متواترة إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم و نقل الإمام الرازى اتفاق أكثر أصحابه على ذلك كما يأتى نقل كلامه و قال (الشهيد الثانى فى المقاصد العلية) أن كلا من القراءات السبع من عند اللّه تعالى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ على قلب سيد المرسلين صلى اللّه عليه و آله و علم؟؟؟ الطاهرين تخفيفا على الأمة و تهوينا على أهل هذه الملة (قلت) و روى الصدوق فى الخصال بإسناده إليهم قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و

سلم أتانى آت من اللّه عز و جل يقول إن اللّه يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا ربى وسع على أمتى فقال إن اللّه تعالى يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف و ربما استدل عليه بقول الصادق عليه السلام فى خبر حماد بن عثمان أن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى ما للإمام أن يفتى على سبعة وجوه الحديث و فى دلالته تأمل (و قال الشيخ فى التبيان) أن المعروف من مذهب الإمامية و التطلع فى أخبارهم و رواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبى واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء و أن الإنسان مخير بأىّ قراءة شاء قرأ و كرهوا تجريد قراءة بعينها انتهى (و قال الطبرسى فى مجمع البيان) الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء و كرهوا تجريد قراءة مفردة و الشائع فى أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد انتهى و كلام هذين الإمامين قد يعطى أن التواتر إنما هو لأربابها (و قال الزركشى فى البرهان) التحقيق أنها متواترة عن الأئمّة السبعة أما تواترها عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ففيه نظر فإن إسنادهم لهذه القراءات السبع موجود فى الكتب و هو نقل الواحد عن الواحد انتهى (قلت) لعله أشار إلى قولهم إن ابن كثير أخذ عن عبد اللّه بن السائب و هو أحد تلامذة أبى و لم يقولوا إنه أخذ عن غيره من تلامذة أبى كأبى هريرة و ابن عباس و لا عن غيرهم فظاهرهم أنه إنما نقل عن واحد و لم يقولوا فيه كما قالوا فى نافع و غيره أنه أخذ عن جماعة و لكن لعل ذلك لاشتهار أخذه عنه و إن أخذ عن غيره (و قال الإمام الرازى) اتفق الأكثر على أن القراءات منقولة بالتواتر و فيه إشكال لأنها إن كانت منقولة بالتواتر و أن اللّه خير المكلفين بينها كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق إن لم يلزمهم الكفر كما ترى أن كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة و يحمل الناس عليه و يمنعهم عن غيره و إن قلنا بعدم التواتر خرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم و القطع و ذلك باطل قطعا انتهى (قلت) قد يستأنس لذلك بما نراه من النحويين من نسبة بعضهم بعضا إلى الغلط مع أنهم الواسطة فى النقل عن العرب و مذاهبهم فى النحو كاشفة عن كلام العرب فى تلك المسائل و الإشكال الذى ذكره جار فى ذلك أيضا فتأمل و سيأتيك التحقيق (و قال الزمخشرى) إن القراءة الصحيحة التى قرأ بها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إنما هى فى صفتها و إنما هى واحدة و المصلى لا تبرأ ذمته من الصلاة إلا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك و مالك و صراط و سراط و غير ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۳

.....

انتهى و كلامه هذا إما مسوق لإنكار التواتر إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم أو إنكاره من أصله و قال الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل لما قال له إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف كذب أعداء اللّه و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد و مثله خبر زرارة و قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل الخبرين المقصود منهما واحد و هو أن القراءة الصحيحة واحدة (قلت) قد يقرب منهما صحيح المعلى و قال الأستاذ أيده اللّه تعالى فى حاشية المدارك رادا على الشهيد الثانى ما نصه لا يخفى أن القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد و الاختلاف جاء من قبل الرواية فالمراد بالمتواتر ما تواتر صحة قراءته فى زمان الأئمّة عليهم السلام بحيث كانوا يجوزون ارتكابه فى الصلاة و غيرها لأنهم عليهم السلام كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس بل ربما كانوا يمنعون من قراءة الحق و يقولون هى مخصوصة بزمان ظهور القائم عجل اللّه تعالى فرجه انتهى (قلت) يشير بذلك إلى الأخبار الواردة فى ذلك كخبر سالم بن سلمة و غيره و كلامه ككلام الشيخ و الطبرسى و الكاشانى يعطى وجوب القراءة بهذه القراءات و إن لم تكن قرآنا رخصة و تقية و فيه بعد و على هذا فيحمل خبر الخصال المتقدم على التقية و كلام الأصحاب و إجماعاتهم على التواتر إلى أصحابها لا إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم و ينحصر الخلاف فيمن صرح بخلاف ذلك كالشهيد الثانى و غيره و يؤيد «۱» ذلك ما سمعته عن هؤلاء الجماعة من العامة و أن الظاهر من قولهم إن هؤلاء متبحرون أن أحدهم كان إذا برع و تمهر شرع للناس طريقا فى

القراءة لا- يعرف إلا من قبله و لم يرد على طريقة مسلوكة و مذهب واضح متواتر محدود و إلا لم يختص به و وجب على مقتضى الغالب فى العادة أن يعلم به الآخر المعاصر له لاتحاد الفن و عدم البعد عن المأخذ و كيف نطلع نحن على تواتر قراءات هؤلاء و لا يطلع بعضهم على ما تواتر إلى الآخر إن ذلك لمستبعد جدا إلا- أن يقال إن كل واحد من السبعة ألف طريقته من متواترات كان يعلمها الآخر لكنه اختار هذه دون غيرها من المتواترات لمرجح ظهر له كالسلامة من الإمالة و الروم و نحو ذلك فطريقته متواترة و إن لم تكن الهيئة التركيبية متواترة و بذلك حصل الاختصاص و الامتياز و إن صح ما نقله الرازى من منع بعضهم الناس عن قراءة غيره اشتد الخطب و امتنع الجواب و الشهيد الثانى أجاب عما أشكل على الرازى كما سمعت بأنه ليس المراد بتواترها أن كل ما ورد من هذه السبع متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن انتهى و قال سبطه بعد نقل هذا عنه هذا مشكل جدا لكن «لكون ظ» المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان انتهى (قلت) و كلامه هذا بظاهره قد يخالف كلامه السابق من أن الكل نزل به جبرئيل إلى آخره فليلحظ ذلك على أنه ذكر الكلامين فى كتاب واحد و هو المقاصد العلية و الجمع بينهما ممكن ثم إنه لو

---

(۱) و قد يؤيد ذلك بما قيل من أن كتب القراءة و التفسير مشحونة من حكاية قراءة أهل البيت عليهم السلام يقولون قرأ عاصم كذا و قرأ على عليه السلام كذا إلا- أن يجاب بحمل ما روى عنهم عليهم السلام على رواية الآحاد أو أن ذلك كان من المتواترات الذى اختارها عاصم مثلا فلا مانع من أن يكون رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أو على عليه السلام قرأ ببعض المتواترات و قرأ عاصم بالبعض الآخر و منه يعلم حال ما يقال إن لكل واحد راويين فمن أين حصل التواتر لأنا نقول الراويان ما رويا أصل التواتر و إنما رويا المختار من المتواتر كما ستعرف (منه عفى اللّه تعالى عنه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۴

.....

ثم كانت جميع القراءات متواترة إذ ما من قراءة إلا- و بعض ما تألفت منه متواتر قطعا كمواقع الاجتماع إلا أن يقال بأن المراد أن ما يفارق غير السبع لا متواتر فيه بخلاف السبع فإن ما تفارق به غيرها أكثره متواتر (و فيه) أن تواتر ما تمتاز به هذه القراءات عن البواقى مع عدم علم أصحابها بعيد كما سمعت مثله فى هذه السبع و قد علم مما ذكر حال المقام الثالث و قد تحصل من المقامين على القول الأول «۱» فى المقام الثانى أن كل ما ورد إلينا متواترا من السبع فهو متواتر إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و ما اختلفت الرواية فيه عن أحدهما يعدل عنه إلى ما اتفقت فيه الرواية عن القارئ الآخر لأنه ليس بواجب و لا مستحب عند الكل اتباع قراءات الواحد فى جميع السورة و لا مانع عندهم من ترجيح بعضها على بعض لسلامته من الإدغام و الإمالة و نحو ذلك و إن كان الكل من عند اللّه تعالى «۲» نعم يتجه المنع إن كان المرجح لإحداهما يمنع من الأخرى و لم يسمع ذلك إلا من الرازى و ظاهرهم الاتفاق على خلافه قال فى (المنتهى) و أحبها إلىّ قراءة عاصم بطريق أبى بكر بن عياش و طريق أبى عمرو بن العلاء فإنهما أولى من قراءة حمزة و الكسائى لما فيهما من الإدغام و الإمالة و ذلك كله تكلف و لو قرأ بذلك صحت صلاته بلا خلاف انتهى و ظاهره فيه القول بتواترها إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و أما القائلون بتواترها إلى أربابها فقط فلا يتجه عليهم إيراد الرازى (و ليعلم) أن القائلين بأن كل حرف منها متواتر كما هو ظاهر الأكثر لا بد لهم من تأويل «۳» ما وقع لبعض المفسرين و النحويين كالزمخشرى و نجم الأئمّة من إنكار بعض الحروف تصريحا أو تلويحا حيث حكم الأول بسماجة قراءة بن عامر قتل أولادهم شركائهم و ردها للفصل بين المتضايفين و الثانى أى الرضى فى قراءة حمزة تساءلون به و الأرحام بالجر و نحو ذلك و هذا مما يؤيد ما ذهب إليه الشهيد الثانى و جماعة من محققى هذا الشأن كما سمعت و قد استفيد من هذا و ما قبله بيان الحال فى المقام الثالث (و أما ما وقع فى المقام الرابع)

فالقائل بتواترها إلى أربابها دون الشارع يقول إن آل اللّه عليهم السلام أمروا بذلك فقالوا اقرءوا كما يقرأ الناس و قد كانوا يرون أصحابهم و سائر من يتردد إليهم يحتذون مثال هؤلاء السبعة و يسلكون سبيلهم و لو لا أن ذلك مقبول عنهم لأنكروا عليهم مع أن فيهم من وجوه القراءة كأبان بن تغلب و هو من وجوه أصحابهم صلى اللّه عليهم و قد استمرت طريقة الناس و كذا العلماء على ذلك على أن فى أمرهم بذلك أكمل بلاغ مضافا إلى نهيهم عن مخالفتهم و يؤيد ذلك أنه قد نقل عن كثير منهم متواترا أنهم تركوا البسملة مع أن الأصحاب مجمعون على بطلان الصلاة بتركها فلو كانت متواترة إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ما صح لهم أن يحكموا ببطلان الصلاة حينئذ و أما على القول بأن آل اللّه سبحانه جوزوا ذلك صح أن يقال بأنهم صلى اللّه عليهم استثنوا ذلك فليلحظ هذا (و أما ما وقع فى المقام الخامس) فالدليل على وجوب الاقتصار عليها أن يقين البراءة إنما يحصل بذلك لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ما علم رفضه و شذوذه و غيرها مختلف فيه و من المعلوم أنها المتداولة بين الناس و قد نطقت أخبارنا بالأمر بذلك و انعقدت إجماعات أصحابنا على الأخذ به كما سمعته عن التبيان و مجمع البيان و كذا المنتهى فجواز الأخذ بغيرها يحتاج إلى دليل و لو لا ذلك لقلنا كما قال الزمخشرى لا تبرأ ذمة المصلى إلا إذا قرأ بما وقع الاختلاف فيه على كل الوجوه (و أما ما وقع فى

---

(۱) و هو التواتر إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم منه

(۲) كما هو الشأن فى الواجب المخير (منه)

(۳) يمكن تأويلها بأن غيرها أحب إلى الراد منها كما سمعت عن المنتهى لا أنه لا يجوز القراءة بها فتأمل (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۵

.....

المقام السادس) فقد سمعت خبر الخصال و قد روى العامة فى أخبارهم أن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف واف و ادعوا تواتر ذلك عنه صلى اللّه عليه و آله و سلم و اختلفوا فى معناه إلى ما يبلغ أربعين قولا أشهرها الحمل على القراءات السبع لكن فى خبر حماد بعد قوله عليه السلام إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى ما للإمام أن يفتى على سبعة وجوه و قد فهم منه جماعة من أصحابنا أن المراد بالسبعة أحرف البطون و المعنى أنه نزل مرموزا به إلى سبعة بطون فتلك أقل ما للإمام أن يفتى به و ما زاد على ذلك فبطون البطون كما جاء فى الأخبار أن لكل بطن بطنا حتى ينتهى إلى سبعين و القول بأن الأحكام خمسة فما هذا الزائد (جوابه) أنه يمكن فى بيان التكليف كأن يبين الوضوء مثلا ببيان أو بيانين أو ثلاثة أو عشرة لأن له أن يعمم و أن يخصص و أن يطلق و أن يشترط و يقيد و تختلف الشرائط و القيود و التخصيصات فتتضاعف أضعافا كثيرة و أما إذا أفتى بالأحكام فلا يتجاوز الخمسة و مما يؤيد ذلك ما قاله مكى بن أبى طالب إن ابن جبير قد صنف قبل ابن مجاهد كتابا فى القراءات و اقتصر على خمسة أخبار على عدد الأمصار التى أرسل عثمان إليها المصاحف قال و من الناس من قال إنه وجه سبعة هذه الخمسة و مصحفا إلى اليمن و آخر إلى البحرين و لما أراد ابن مجاهد و غيره مراعاة هذا العدد و لم يعلم لذينك المصحفين بخبر أثبتوا قارئين آخرين كملوا بهما العدد الذى ورد به الخبر و عثر عليه من لم يعرف أصل المسألة فظن أن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع انتهى و هذا يؤيد ما عليه أصحابنا و إن خالفها من وجه آخر و قد سمعت أن المعروف من مذهب الإمامية أنه إنما نزل على حرف واحد كما فى التبيان و مجمع البيان (و أما ما وقع فى المقام السابع) فالظاهر من علمائنا و غيرهم عدم وجوب موافقة المتواتر أهل النحو أو الأقيس عندهم و كم من قراءة أنكرها أهل النحو كإسكان بارئكم و يأمركم و ما يشعركم و نصب قوما فى ليجزى قوما و غير ذلك بل النحو ينبغى أن ينزل على القرآن المجيد و أن يكون مستقيما به لا العكس و لا يجب موافقة الأفشإ و الأظهر فى اللغة لأن القراءة سنة متبعة يجب قبوله و هذا

الخبر مشهور و قد رووه عن زيد بن ثابت (و أما ما وقع فى المقام الثامن) فلا كلام فى اشتراط المادة الجوهرية التى تختلف خطوط القرآن و معناه بها لأنها قرآن فلا بد أن تكون متواترة و إلا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر و هو باطل و هذا قياس من الشكل الثالث و هو هكذا القراءات السبع قرآن و القراءات السبع غير متواترة ينتج بعض القرآن غير متواتر و أما الهيئة التى لا تختلف الخطوط و المعنى بها كالمد و الإمالة ففيها خلاف فجماعة من متأخرى أصحابنا على أنه لا يجب تواترها (و اعترض عليهم) بأن المراد بالقرآن هنا هو اللفظ و الهيئة و إن لم تكن جزء لجوهره لكنها عارضة لازمة فلا يمكن نقله بدونها فالقول بوجوب تواتر الأول ينافى القول بعدم وجوب تواترها (و أجيب) بأن الهيئة الخاصة ليست بلازمة بل اللازم هو القدر المشترك بينها و بين غيرها و المطلوب أن الهيئة المخصوصة لا- يجب تواترها و إن وجب تواتر القدر المشترك و أما ما يختلف به المعنى دون الخط فلا بد من تواتره و إلا فهى من الشواذ كملك بصيغة الماضى و كذا ما يختلف به الخط فقط لا بد من تواترها بل ذلك ليس من الهيئة بل من المواد و الجواهر (و أما ما وقع فى المقام التاسع) فالمشهور بين المتأخرين كما فى وافية الأصول التخيير و قد سمعت ما فى المنتهى مما هو أحب إليه و ما استند إليه و مستند المشهور تكافؤ القراءات و انتفاء الترجيح لكونها كلها قرآنا فكانا بمنزلة آيتين فإن كان اختلافهما مفضيا إلى الاختلاف فى الحكم عملوا بما يقتضيه ذلك كما خصصوا قراءة الأكثرين حتى يطهرن بالتخفيف بقراءة بعضهم بالتشديد و فى (وافية الأصول) الأولى الرجوع فى ذلك إلى أهل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۶

و الترتيل (۱)

الذكر صلوات اللّه عليهم أجمعين إن أمكن و إلا فالتوقف (و فيه) أنه إن كان هناك مرجح أخذ به من دون توقف و إلا فالتخيير كما عليه الأكثر (و أما ما وقع فى المقام العاشر) فالمعروف أن الشاذ مرفوض و خالف أبو حنيفة و زعم أنه بمنزلة الآحاد فمن عمل بالآحاد فعليه العمل به إذ لا وجه لنقل العدل له فى القرآن إلا السماع من النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إما بوجه القرآن أو بوجه البيان (و أجاب) بعض أصحابنا بمنع ذلك لجواز أن يكون ذلك مذهبا للقارىء و القول بأن العدل لا يلحق مذهبه بالكتاب معارض بأن العدل لا يلحق الخبر بالكتاب على أن اعتقاد العدل بأنه قرآن إما من جهة الخطأ فى الاجتهاد أو من جهة النسيان و السهو و ذلك لا ينافى عدالته

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الترتيل)

بإجماع العلماء كافة كما فى المدارك و الحدائق و فى (الصحاح) الترتيل فى القراءة الترسل فيها من غير بغى «۱» و فى (القاموس) رتل الكلام ترتيلا- أحسن تأليفه و فى (الكشاف) ترتيل القرآن قراءته على ترسل و تؤدة بتبيين الحروف و إشباع الحركات و فى (النهاية) التأنى فيها و التمهل و تبيين الحروف و الحركات تشبيها بالثغر المرتل و هو المشبه بنور الأقحوان و فى (المغرب) الترتيل فى الأذان و غيره أن لا يعجل فى إرسال الحروف بل يتثبت فيها و يبينها تبيينا و يوفيها حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم ثغر مرتل و رتل مفلج مستوى النسبة حسن التنضيد و مثله ما نقل عن العين (و قال الطبرسى) فى مجمع البيان رتله أى بينه بيانا أو اقرأ على هنيئتك و قيل معناه ترتل (ترسل خ ل) فيه ترتيلا (ترسيلا خ ل) و قيل معناه تثبت فيه تثبيتا ثم روى الخبر الآتى نقله و سيأتى ما نقل عن التبيان و الزجاج و فى (المعتبر و المنتهى) تبيين الحروف من غير مبالغة و فى (نهاية الإحكام) نعنى به بيان الحروف و إظهارها و لا يمده بحيث يشبه الغنا و مثله قال فى التذكرة و لعل المراد بالمبالغة فى الأولين و بالمد المشبه بالغنا فى الأخيرين هو البغى المذكور فى كلام الجوهرى و ما ذكره فى المعتبر نقله فيه عن الشيخ و لعله فهمه من قوله فى المبسوط ينبغى أن يبين الحروف و يرتلها و فى (إرشاد الجعفرية) هو تبيين الحروف و إظهارها و فى (المدارك) الترتيل الترسل و التبيين و حسن التأليف و فى (الذكرى و فوائد الشرائع و تعليق النافع) أنه حفظ الوقوف و أداء الحروف و فى (المفاتيح) و بيان الحروف و فى (الروضة) معناه لغة الترسل فيها و

التبيين بغير بغى و شرعا كما فى الذكرى و مثله قال فى الروض و قال فيه اختلفت العبارة عنه شرعا و ذكر ما ذكر فى المعتبر و نهاية الإحكام و الذكرى و ظن أن ما فى نهاية الإحكام يخالف ما فى المعتبر و كذا قال فى (المسالك) له ثلاثة معانى و ذكر ما فى الكتب الثلاثة و فى (جامع المقاصد) المراد بالتبيين المأخوذ فى عبارة المنتهى فى تعريف الترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين و مثله ما فى الميسية و عد فى النفلية الترتيل من المستحبات قال هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنة و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا و فسر الشهيد الثانى التام بالذى لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا و لا معنى و الحسن بالذى يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال و من هنا يعلم أن مراعاة صفات الحروف المذكورة و غيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا به فى اصطلاحهم على الوقف الواجب و قريب

---

(۱) أى زيادة طغيان (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۷

.....

من ذلك ما فى الحبل المتين و فى (المعتبر) ربما كان الترتيل واجبا إذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و يدل عليه قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا و مثله بدون تفاوت أصلا ما فى الذكرى و الفوائد الملية و فى (المدارك) أنه حسن و فى (البحار) أن الذى يظهر من كلام اللغويين هو أن الترتيل الترسل و التأنى و عليه حمل الآية جماعة من أصحابنا و غيرهم لكن لما روى العام و الخاص عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه و ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف و فى بعض الروايات و بيان الحروف تمسك به أصحاب التجويد و فسروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدس اللّه تعالى روحه و كثير ممن تأخر عنه و تبعوهم فى تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم و مصطلحاتهم و فى الحدائق لم أقف على هذه الرواية فى كتب الأخبار و يحتمل أن تكون من طرق العامة و إن استسلفها أصحابنا فى هذا المقام و فى (كشف اللثام) كأن الشهيد عنى فى تفسيره بحفظ الوقوف أن لا يهذّ هذّ الشعر و لا ينثر نثر الرمل و قال فيه أيضا الترتيل يتضمن التأنى فى الأداء كما فى التبيان و غيره لأن التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل (و قال على بن إبراهيم) فى تفسيره رتل القرآن ترتيلا قال بينه بيانا و لا تنثره نثر الرمل و لا تهذه هذ الشعر و فى (الكافى) مسندا عن عبد اللّه بن سليمان أنه سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز و جل وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا و لا تهذه هذ الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسية و لا يكن هم أحدكم آخر السورة و فى (مجمع البيان) عن أبى بصير عنه عليه السلام هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك انتهى (قلت) فى دعائم الإسلام أن أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام قال بينه تبيانا و لا تنثره نثر الدقل و لا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه و حركوا به القلوب و لا يكن هم أحدكم آخر السورة انتهى و فى (النهاية) فى حديث ابن مسعود هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر و الهذ سرعة القطع و الدقل ردىء التمر أى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزّ انتهى قال فى (البحار) حمل كلتا الفقرتين على الإسراع و يمكن حمل نثر الدقل فى رواية الكتاب على كثرة التأنى و الفصل بين الحروف كثيرا فيكون كالدقل المنثور واحد هنا و آخر فى موضع آخر ذكر هذا فى موضع من البحار و قال فى المقام و لقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج و حفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركة و لا يصل بالسكون فإنهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العربية و الترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنة لها و حفظ الوقوف التى استحبها القراء و بينوها فى تجاويدهم و الحاصل أنه إن حملنا الترتيل فى الآية على الوجوب كما هو دأبهم فى أوامر الشارع (القرآن خ ل) فليحمل

على ما اتفقوا على وجوب (لزوم خ ل) رعايته من حفظ خالتى الوصل و الوقف و أداء حقهما من الحركة و السكون أو الأعم منه و من ترك الوقف فى وسط الكلمة اختيارا و منع الشهيد رحمه اللّه من السكوت على كلمة بحيث يخل بالنظم فلو ثبت تحريمه كان أيضا داخلا فيه و لو حمل الأمر على الندب أو الأعم كان مختصا أو شاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد و يشمل أيضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم و التام و الحسن و الكافى و الجائز و المجوز و المرخص و القبيح لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندى لأن تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين و لم تكن فى زمان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه إلا أن يقال غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ و لا ينافى هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده (و يرد عليه) أيضا أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۸

و الوقوف فى محله (۱)

هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات و قد وردت الأخبار الكثيرة كما ستأتى فى أن معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن و يشهد له أنا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه و وردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما أنهم كتبوا الوقف اللازم فى قوله سبحانه وَ مٰا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ على آخر الجلالة لزعمهم أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات و قد وردت الأخبار المستفيضة فى أن الراسخين هم الأئمة عليهم السلام و هم يعلمون تأويلها مع أن المتأخرين من مفسرى العامة و الخاصة رجحوا فى كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه فى الوقوف و لعل الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب و المستحب من كل منهما حتى أنه يراعى فى الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافى التثبت و التأنى و كثرة المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئا فيحرم على المشهور أولى «۱» و أظهر تكثيرا للفائدة و رعاية لتفاسير العلماء و اللغويين و أخبار الأئمة الطاهرين صلوات اللّه تعالى عليهم أجمعين انتهى كلامه و قد نقلناه بطوله لجودة محصوله فيما نحن فيه و فى المسألة الآتية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الوقوف فى محله)

أى المحل المعروف عند القراء فأجودها التام ثم الحسن ثم الجائز كما فى الذكرى و جامع المقاصد و الروض و المدارك و فى (كشف اللثام) المراد بمحله المحل الذى يحسن فيه الوقف لتحسينه الكلام و دخوله فى الترتيل انتهى و فى الأربعة الأول و مجمع البرهان أنه لا يتعين فى موضع بل متى شاء وقف و متى شاء وصل و فى (الروض و مجمع البرهان و المدارك) أن ما ذكره القراء واجبا أو قبيحا لا يعنون به معناه الشرعى كما صرح به محققوهم بل فى مجمع البرهان إجماع الأصحاب على عدم وجوب وقف فى القرآن و قد سمعت ما فى الفوائد الملية و فى (النفلية و الفوائد الملية) يستحب الوقف عند فراغ النفس و فى الأخير و لو كان من الممنوعة و فى (كشف اللثام) يجوز الوقف على كل كلمة إذا قصر النفس و إذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخل بالنظم و يلحق بذلك الأسماء المعدودة انتهى و قد سمعت منع الشهيد من السكوت على كلمة بحيث يخل بالنظم و لا تغفل عما نقله فى البحار عن والده (و ليعلم) أن الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلا قبيح كالشرط و المضاف و التام هو الذى لا تعلق له بما بعده لا لفظا و لا معنى و الحسن ما له تعلق به من حيث اللفظ فحسب كالحمد للّه و الكافى ما له تعلق به من حيث المعنى فحسب مثل قوله تعالى لٰا رَيْبَ فِيهِ و مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ (و قال السيد شريف) اشترط بعضهم فى الكافى أن يكون ما بعد الموقوف عليه متعلقا به تعلقا إعرابيا (و قال الحريرى) أكثر ما يوجد الوقف التام فى الفواصل و رءوس الآى و قد يوجد قبل انقضاء الفاصلة نحو قوله عز و جل وَ جَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهٰا أَذِلَّةً إذ قوله سبحانه أذلة هو آخر كلام بلقيس و قد يوجد بعد انقضائها نحو قوله تعالى وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَ بِاللَّيْلِ إذ رأس الآى مصبحين و تمام الكلام قوله و بالليل لأنه معطوف على المعنى أى بالصبح و بالليل انتهى قالوا و الوقف التام فى الفاتحة

أربعة على آخر البسملة و على الدين و على نستعين و على الضالين و الحسن عشرة على الرحمن و على الجلالة و على العالمين و على الرحمن و على الرحيم و على نعبد

---

(۱) خبر لعل (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۳۹۹

و التوجه أمام القراءة (۱) و التعوذ بعده (۲)

و على المستقيم و على عليهم الأول و الثانى (الأولى و الثانية خ ل) قلت و على هذا يلزم أن يكون الوقف على الصراط مما يعد حسنا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التوجه أمام القراءة)

المراد بالتوجه دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام و قد نص على أن دعاء التوجه بعدها فى المراسم و الغنية و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة و هو ظاهر المقنعة و النهاية و المبسوط و غيرها بل فى الروضة يتوجه بعد التحريمة حيث ما فعلها لكن فى النفلية و الفوائد المليّة ثم يدعو بعد التكبيرة السابعة سواء كانت تكبيرة الإحرام أم غيرها انتهى ما له نفع فى المقام و عن (كتاب عمل يوم و ليلة) فإن قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الإحرام و قرأ بعدها كان جائزا و قد تقدم فى بحث التكبيرات السبع ما له نفع فى المقام و الموجود فى بعض الكتب التى تعرض فيها لهذا الدعاء هكذا وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى إلى آخره و به صحيح زرارة و فى (النهاية) لم يذكر قوله على ملة إبراهيم ثم قال و إن قلت على ملة إبراهيم و دين محمد و منهاج علىّ حنيفا مسلما إلى آخره كان أفضل و فى بعضها زيادة بعد الذى فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة كما فى حسن الحلبى و فى (المقنعة و المراسم) وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات اللّه عليهم (عليه خ ل) و ما أنا من المشركين إن صلاتى إلى آخره و هو المنقول عن المقنع و فى (الغنية) كما عن الكافى على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية أمير المؤمنين على و الأئمّة من ذريتهما صلوات اللّه عليهم حنيفا مسلما إلى آخره و فى (احتجاج الطبرسى) عن صاحب الزمان صلى اللّه عليه و على آبائه الطاهرين فى جواب محمد بن عبد اللّه الجعفرى الحميرى السنة المؤكدة فيه التى كالإجماع الذى لا خلاف فيه وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمد و هدى «۱» على أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين إن صلاتى إلى آخره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التعوذ بعده)

التعوذ أمام القراءة مستحب بالإجماع كما فى الخلاف و المنتهى و الذكرى و الفوائد المليّة و البحار و كشف اللثام و بلا خلاف كما فى مجمع البيان و به صرح كل من تعرض له و عن الشيخ أبى على ابن الشيخ أنه واجب و قد رموه تارة بالشذوذ و أخرى بالغرابة و فى (البحار) لو لا الأخبار الكثيرة لتأتى القول بوجوب الاستعاذة فى كل ركعة يقرأ فيها بل فى غير الصلاة عند كل قراءة لكن الأخبار الكثيرة تدل على الاستحباب و تدل بظاهرها على اختصاصه بالركعة الأولى و الإجماع المنقول و العمل المستمر مؤيد و من مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الإجماع الذى ينقله والده و هو أعرف بمسلك أبيه و مصطلحاته انتهى كلامه فتأمل فيه و ليس عندنا من الأخبار الدالة على عدم الوجوب إلا خبر فرات بن أحنف و خبر الفقيه فى حكاية صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و بقية الأخبار ظاهرة فى الوجوب كالآية الشريفة فالأصل فى ذلك الإجماع منا و من العامة بل قال مالك لا يتعوذ فى المكتوبة و عن إبراهيم النخعى و محمد بن سيرين أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة (و ليعلم) أنه يستحب الإخفات بها كما نص عليه أكثر من تعرض له و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى (الذكرى و جامع المقاصد و الفوائد المليّة) نسبة استحباب الإخفات بها و لو فى الجهرية إلى الأكثر و

فى (التذكرة و إرشاد الجعفرية) أنه على ذلك عمل

---

(۱) أى طريقه (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۰

فى أول ركعة (۱) و قراءة سورة مع الحمد فى النوافل

الأئمّة عليهم السلام و فى (المفاتيح) بعد نسبة استحباب الإخفات بها إلى المشهور قال كما فى الذكرى أن الخبر الفعلى محمول على تعليم الجواز و فى (البحار) لم أر مستندا للإسرار و الإجماع لم يثبت و رواية حنان بن سدير تدل على استحباب الجهر حيث يقول إن الصادق عليه السلام تعوذ بإجهار و لا سيما للإمام فى المغرب إلى آخر ما قال و استجوده صاحب الحدائق و الإجماع المنقول و السيرة المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام و فتوى الأصحاب من غير خلاف مع شهادة صحيح صفوان حجة عليهما (و صورته) أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم كما فى المبسوط و غيره و فى (الفوائد الملية) أنها محل وفاق و فى (الحدائق) أن هذا هو المشهور و فى (البحار) أنه الأشهر و فى (المفاتيح) أنها مشهورة و بها قال من القراء ابن كثير و عاصم و أبو عمرو فى الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام و المقنع و المقنعة و المراسم) أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم و فى (المفاتيح) أنها مشهورة أيضا و فى (المبسوط و جامع الشرائع) و غيرهما أنه مخير بينهما و ظاهرهم أن الأولى أولى (و فى الحدائق) أن هذه الصورة أقوى دليلا لما رواه البزنطى عن ابن عمار و الحميرى فى قرب الإسناد عن صاحب الزمان عليه السلام و هو الذى قاله الإمام العسكرى عليه السلام فى تفسيره و المروى فى دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام و أما الصورة الأولى فليس بها إلا رواية الخدرى و الظاهر أنها عامية (قلت) هذه رواها الشهيد فى الذكرى و عن القاضى أنه زاد بعد الصورة الثانية أن اللّه هو السميع العليم و لعل مستنده موثقة سماعة إلا أن فيها أستعيذ كما فى بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام و قال نافع و ابن عامر و الكسائى أنه أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم أن اللّه هو السميع العليم و عن بعضهم أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم و قال حمزة نستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فى أول ركعة)

إجماعا كما فى الخلاف و جامع المقاصد و فى الأول دون ما عداها لأنه لا دليل عليه و فى (المنتهى) تستحب فى أول ركعة خاصة ثم لا تستحب فى باقى الركعات عند علمائنا (قلت) و بذلك صرح جماعة كثيرون و فى (الذكرى) لا تتكرر عندنا و عند الأكثر فلو نسيها فى الأولى لم يأت بها فى الثانية و فى (المبسوط) التعوذ ليس بمسنون بعد القراءة و لا تكراره (و قد بقى هنا شىء) ينبغى التنبيه عليه و هو أنه قال فى الفوائد الملية المعنى فى أعوذ و أستعيذ واحد (قال الجوهرى) عذت بفلان و استعذت به أى لجأت إليه و فى استعيذ موافقة لفظ القرآن إلا أن أعوذ فى هذا المقام أدخل فى المعنى و أوفق لامتثال الأمر الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة و هى أن السين و التاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردنا فى الأمر إيذانا بطلب التعوذ فمعنى استعذ أى اطلب منه أن يعيذك فامتثال الأمر أن يقول أعوذ باللّه أى ألتجئ إليه فإن قائله متعوذ قد عاذ و التجأ و القائل أستعيذ ليس بعائذ إنما هو طالب العياذ به كما يقال أستخير (أستجير خ ل) اللّه أى أطلب خيرته (جيرته خ ل) و أستقيله أى أطلب إقالته و أستغفره أى أطلب مغفرته لكنه قد دخلت هنا فى فعل الأمر و فى امتثاله بخلاف الاستعاذة و بذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقول أستغفر اللّه دون أستعيذ باللّه لأن المغفرة إنما تكون من اللّه فيحسن طلبها و الالتجاء يكون من العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فإنه لطيف و يظهر منه أن كلام الجوهرى ليس بذلك الحسن و قد رده عليه جماعة انتهى ما فى الفوائد الملية و قد أنكر ذلك بعض متأخرى المتأخرين فقال لا يخفى أنه إذا كان معنى استعذ اطلب منه أن يعيذك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۱

و قصار المفصل فى الظهرين و المغرب و نوافل النهار و متوسطاته فى العشاء و مطولاته فى الصبح و نوافل الليل (۱)

فامتثال الأمر بقوله أستعيذ ظاهر لا سترة (عليه «ظ») لأن معناه اطلب من اللّه أن يعيذنى لأن السين و التاء شأنهما الدلالة على الطلب كما لا يخفى و أما الامتثال بقوله أعوذ باللّه فغير ظاهر إلا بجعل هذه الجملة مرادا بها الطلب و الدعاء أما إذا بقيت على ظاهرها من الأخبار بالالتجاء فظاهر عدم تحقق الامتثال بها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قصار المفصل فى الظهرين و المغرب و نوافل النهار و متوسطاته فى العشاء و مطولاته فى الصبح و نوافل الليل)

الكلام فى المقام يقع فى مباحث (الأول) قال جماعة من المتأخرين كالشهيد الثانى و سبطه و المولى الأردبيلى و المحدث و الكاشانى و صاحب الحدائق أنه ليس فى أخبارنا تصريح باسم المفصل و لا تحديده و إنما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب و تبعهم أصحابنا و إلى ذلك يشير كلام المحقق الثانى و نحن نقول روى الكلينى بسنده إلى سعد الإسكاف أنه قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أعطيت السور الطوال مكان التوراة و السنن مكان الإنجيل و المثانى مكان الزبور و فضلت بالمفصل ثمان و ستون (و ستين خ ل) سورة و هو مهيمن على سائر الكتب الحديث و قال فى كتاب مجمع البحرين و فى الخبر المفصل ثمان و ستون سورة انتهى (قلت) و قد عددت من سورة محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الناس فإذا السور ثمان و ستون سورة و قال فى (مجمع البحرين) أيضا و فى الحديث و فضلت بالمفصل و فى (كتاب دعائم الإسلام) ما نصه و لا بأس أن يقرأ فى الفجر بطوال المفصل و فى الظهر و العشاء الآخرة بأواسطه و فى العصر و المغرب بقصاره انتهى إلا أنه لم يسنده إلى الرواية (و عن التبيان) ما نصه قال أكثر أهل العلم أول المفصل من سورة محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى سورة الناس و قال آخرون من ق إلى الناس و قالت فرقة ثالثة و هو المحكى عن ابن عباس أنه من سورة الضحى إلى الناس انتهى و قد صرح باسم المفصل فى المصباح فى نوافل الزوال و المراسم و السرائر و النافع و المعتبر و جملة من كتب المصنف و الشهيدين و أبى العباس و المحقق الثانى و تلميذه و غيرهم و فى (المعتبر و المنتهى) أنه ذكره الشيخ و أومأ إليه المفيد و علم الهدى (قلت) و قد أومأ إليه فى جامع الشرائع كما يأتى نقل ذلك كله و الحاصل أن هذا الاسم مشهور فى كتب علمائنا كما ستسمع و أما تحديده فالمشهور أنه من سورة محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الناس و أن طواله إلى عم و أوساطه منها إلى الضحى و قصاره منها إلى الناس كما فى المدارك و شرح نجيب الدين و المفاتيح و فى (الحدائق) نسبته إلى أصحابنا و فى (الروض) أن ذلك هو المسموع و فى (جامع المقاصد) سمعناه مذاكرة و فى كلام الأصحاب ما يرشد إليه انتهى (قلت) هذا التفصيل مذكور فى جملة من كتب علمائنا كفوائد الشرائع و الفوائد الملية و الروض و غيرها و هو ظاهر النافع و المعتبر و البيان و النفلية أو صريح هذه الكتب و إليه أشير فى كتب المتقدمين كما ستسمع و فى (الفوائد الملية) أن المشهور أن أوله من سورة محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم و فى (الروضة) أن ذلك أشهر الأقوال و قد سمعت ما فى التبيان و قد اختلفت فى ذلك أقوال العامة فالمشهور بينهم كما فى الحدائق هو المشهور بين أصحابنا من التحديد و التفصيل و فى (القاموس و إرشاد الجعفرية) أن الأصح أن أوله من الحجرات و آخره آخر القرآن و قيل إنه من الجاثية و قيل من القتال و قيل من ق و قيل من الصفات و قيل من الصف و قيل من تبارك و قيل من إنا فتحنا و قيل من سبح باسم ربك الأعلى و قيل من الضحى و قيل من الرحمن و قيل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۲

.....

من الإنسان (البحث الثانى) قد ذكر المصنف استحباب قصاره فى الظهرين و المغرب وفاقا للنافع و الإرشاد و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الموجز الحاوى و إرشاد الجعفرية و هو ظاهر كشف الالتباس و فى (المعتبر) أنه حسن بل هو خيرة المبسوط و النهاية و

الشرائع و جامع الشرائع حيث أن فيها استحباب القدر و النصر و التكاثر و الجحد فی الظهرين و المغرب و قد نسبه غير واحد إلى الشيخ و فی (المدارک) أنه المشهور و قد يلوح من التذكرة التأمل فی ذلک حيث اقتصر على نسبته إلى الشيخ و فی (المعتبر و الذكرى و المفاتيح) أن الذی ينبغی العمل عليه هو ما رواه محمد بن مسلم (قلت) فی الخبر المذكور أن العصر و المغرب سواء و أن الظهر كالعشاء و هو خيرة الدروس و البيان و النفلية و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض حيث قالوا فيها باستحباب قصار المفصل فی العصر و المغرب و فی (المفاتيح) أن استحباب القصار فی المغرب هو المشهور و قد سمعت ما فی دعائم الإسلام و فی (اللمعة و الروضة) يستحب قصرها فی العصر و المغرب بما دون ذلک انتهى كلامهما (الثالث) قد حكم المصنف باستحباب القصار من المفصل فی نوافل النهار كما فی النفلية و شرحها و فی (المبسوط و التحرير و الذكرى) استحباب قصار السور و كذا الدروس و هو الظاهر من جامع الشرائع حيث قال و فی نفلها من القصار و فی (المدارک و الحدائق) أنهما لم يقفا على رواية تدل بمنطوقها على ذلک (قلت) قال الشيخ فی المصباح روى أنه يستحب أن يقرأ فی كل ركعة يعنی من نوافل الزوال الحمد و إنا أنزلناه و قل هو اللّه أحد و آية الكرسی و خبر أبی هارون المكفوف صريح فی أنه يقرأ فی ركعات الزوال الثمان الحمد و قل هو اللّه أحد و أن المجموع ثمانون آية هذا و قال فی (المبسوط) الإخلاص أفضل يعنی فی نوافل النهار (الرابع) قد حكم المصنف باستحباب متوسطات المفصل فی العشاء وفاقا للمشهور كما فی المدارک و هو خيرة النافع و الإرشاد و نهاية الإحكام و المنتهى و التحرير و الموجز الحاوی و إرشاد الجعفرية و هو ظاهر كشف الالتباس و فی (المعتبر) نسبته إلى الشيخ و استحسانه بل هو خيرة المبسوط و فی قوته ما فی المبسوط و النهاية و جامع الشرائع و الشرائع من استحباب الطارق و الأعلى و الانفطار و شبهها فی العشاء و قد يلوح من التذكرة التأمل فيه حيث نسبه إلى الشيخ و فی (المفاتيح) أن المشهور استحباب متوسطاته فی الظهر و العشاء و هو خيرة الدروس و النفلية و فوائد الشرائع و جامع المقاصد و الروض و فوائد القواعد و الفوائد الملية و فی (البيان) أن ذلک هو الأقرب و هو الظاهر من اللمعة و الروضة حيث قيل فيهما و توسط السورة فی الظهر و العشاء كهل أتاک و الأعلى و قد سمعت ما فی المعتبر و الذكرى و المفاتيح من استحباب العمل بما رواه محمد و قد سمعت أنه روى أن الظهر كالعشاء و قد سمعت ما فی دعائم الإسلام (الخامس) قد اختار المصنف استحباب مطولات المفصل فی الصبح وفاقا للسرائر و النافع و الإرشاد و التحرير و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الدروس و البيان و النفلية و الموجز الحاوی و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و هو خيرة النهاية و المبسوط و الشرائع و جامع الشرائع حيث قيل فيها باستحباب المزمل و المدثر و الإنسان و شبهها فی الغداة و فی (المدارک و المفاتيح) أن استحباب مطولات المفصل فيها هو المشهور و قد سمعت ما فی دعائم الإسلام و فی (المقنعة) يقرأ الحمد و سورة من المتوسطات و أحب له سورة الإنسان و فی (المراسم) يقرأ فيها من سور المفصل ما أراد و فی اللمعة يستحب تطويل السورة فی الصبح قال فی (الروضة) كهل أتى و عم لا مطلق التطويل انتهى و قد سمعت ما فی المعتبر و الذكرى من العمل برواية محمد بن مسلم و فيها أنه يقرأ فی الغداة بعم و هل أتاک و هل أتى و لا أقسم و فی (دعائم الإسلام) روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يقرأ

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۳

و فی صبح الإثنين و الخميس هل أتى (۱) و فی عشائی الجمعة بالجمعة و الأعلى (۲) و فی صبحها بها و بالتوحيد (۳)

فی الظهر و العشاء الآخرة مثل و المرسلات و إذا الشمس كورت و فی العصر و العاديات و القارعة و فی (المغرب) مثل قل هو اللّه أحد و إذا جاء نصر اللّه و فی الفجر أطول من ذلک و فی (الفقه) المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام قال العالم اقرأ فی صلاة الغداة المرسلات و إذا الشمس كورت و مثلهما من السور و فی الظهر إذا السماء انفطرت و إذا زلزلت و مثلهما و فی العصر العاديات و القارعة و مثلهما و فی المغرب و التين و قل هو اللّه أحد و مثلهما انتهى و فی (التذكرة و نهاية الإحكام) لو خالف ذلک كله جاز بإجماع العلماء و فی (المعتبر) أن عليه فتوى العلماء و عمل الناس كافة (السادس) قد حكم المصنف باستحباب مطولات المفصل فی

نوافل الليل كما فی النفلية و شرحها و فی (كشف اللثام) إنما وجدت ذلك فی هذا الكتاب لا غير و كأنه لم يلحظ النفلية و شرحها و سيأتی للمصنف عن قريب أنه يستحب فی الست من نوافل الليل السور الطوال و فی (النهاية و المصباح و المبسوط و السرائر و الذكری) و غيرها يستحب فی الست من نوافل الليل مثل الإنعام و الكهف و الأنبياء و الحواميم و فی (المراسم و الشرائع و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس) و غيرها حيث قيل فيها يقرأ فی نوافل الليل مطولات السور و فی (المدارك و الحدائق) أنهما لم يقفا فی ذلك علی رواية تدل بمنطوقها عليه (قلت) فی مصباح الشيخ روی أنه يستحب أن يقرأ فی الست من نوافل الليل مثل الإنعام و الكهف و الأنبياء و يس و الحواميم

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و فی صبح الإثنين و الخميس هل أتی)

ذكر ذلك الشيخ و أتباعه كما فی المدارك و هو المشهور كما فی الحدائق و فی (المنتهی) الاقتصار علی نسبته إلی الشيخ و قال الصدوق يقرأ فی صبح اليومين فی الركعة الأولی هل أتی و فی الثانية هل أتاك حديث الغاشية و هو خيرة البيان و الدروس و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوی و إرشاد الجعفرية و الروضة و الفوائد المليّة و كشف اللثام و هو ظاهر كشف الالتباس و قد يلوح من جماعة آخرين الميل إليه

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و فی عشائی الجمعة بالجمعة و الأعلی)

هذا مما انفردت به الإمامية و عليه إجماعها كما فی الإنتصار و هو قول الشيخ فی النهاية و المبسوط و المرتضی و ابن بابويه و أكثر الأصحاب كما فی المدارك و هو الأظهر و الأشهر فی الفتوی كما فی الذكری و قاله الشيخ و جماعة كما فی جامع المقاصد و فی (الخلاف) الإجماع علی استحباب قراءة الجمعة فی المغرب و العشاء الآخرة و المشهور أنه يقرأ الجمعة فی الأولی و الأعلی فی الثانية فی كل منهما كما فی الحدائق و فی (المنتهی) الاقتصار علی نسبته إلی الشيخ و عن الحسن أنه يقرأ فی الثانية من العشاء المنافقين و فی (مصباح الشيخ) ينبغی أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و قل هو اللّه أحد و هو المنقول عن مصباح السيد و الإقتصاد و كتاب عمل يوم و ليلة و به خبر الكنانی و الحميری

(قوله) قدس اللّه تعالی روحه (و فی صبحها بها و بالتوحيد)

قاله الأكثر كما فی جامع المقاصد و التنقيح و الروض و هو المشهور كما فی الروض أيضا و الحدائق و ظاهر الذكری أو صريحها و فی (المدارك) أنه قول الشيخين و أتباعهما و فی (الخلاف) الإجماع علی استحباب قراءة الجمعة و قل هو اللّه أحد فی صلاة الفجر و قبل ذلك نقل الإجماع علی استحباب قراءة الجمعة فی صلاة الغداة و فی (الفقه المنسوب إلی مولانا الرضا عليه السلام و الإنتصار و مصباح الشيخ) أنه يقرأ فی غداة الجمعة بالجمعة و المنافقين و هو المنقول عن الصدوق و فی (الإنتصار) الإجماع عليه و أنه من متفردات الإمامية و عن الحسن أنه خير بين المنافقين و الإخلاص فی الركعة الثانية

(قوله)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۴

و فيها و فی ظهريها بها و بالمنافقين (۱) و الجهر فی نوافل الليل و الإخفات فی النهار (۲) و قراءة الجحد فی أول ركعتی الزوال و أول نوافل المغرب و الليل و الغداة إذا أصبح و الفجر و الإحرام و الطواف و فی ثوانيها بالتوحيد (۳)

قدس اللّه تعالی روحه (و فيها و فی ظهريها بالجمعة و المنافقين)

استحباب قراءة الجمعة و المنافقين فی الجمعة و ظهريها إجماعی كما فی الإنتصار و فی (الخلاف و الغنية) الإجماع عليه فی الجمعة و فی (المهذب البارع و المقتصر) أنه الأظهر بين الأصحاب و فی (المختلف و تخليص التلخيص) أن المشهور استحبابهما فيها و فی ظهريها و فی (الفوائد المليّة) ليس فی الأخبار و الفتوی تعيين إحداهما لركعة مخصوصة فيتخير فيهما (قلت) كأنه لم يطلع علی

المراسم و الغنية حيث قيل فيهما الجمعة فى الأولى و المنافقين فى الثانية و إجماع الغنية يشمل ذلك و فى (الفقيه) كما نقل عن المقنع و التقى وجوب السورتين فى ظهرها للمختار و قال جماعة يلزمهم ذلك فى الجمعة بالطريق الأولى (قلت) و لعله لذلك نسب إليهم جماعة الوجوب فيها و فى ظهرها و فى (الفوائد الملية) نسبة مختار الصدوق إلى جماعة و عن المرتضى فى المصباح إيجابهما فى الجمعة و أنه قال و قد روى أن المنفرد يلزمه قراءتهما و فى (كشف الرموز و المفاتيح) الأحوط أن لا يترك ذلك إلا لعذر و فى (مصباح الشيخ) و فى العصر بالجمعة و قل هو اللّه أحد و المنافقين و لعل النسخة فيها سقط لكنه فى موضع آخر صرح باستحباب السورتين فى الظهرين و قال فى (الذكرى) و اعلم أن الشيخ نجم الدين نقل فى المعتبر أن ابن بابويه أوجبهما فى الظهر و العصر فى كتابه الكبير و حكى كلامه متضمنا العصر و لم نر فى النسخ التى وصلت إلينا سوى الظهر و هو الذى نقله الفاضل فى المختلف انتهى و قد تتبع جماعة الشهيد فى إنكار ذلك على المعتبر و الموجود فى المعتبر فى نسخة صحيحة هكذا و فى رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد و قد ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الحديث قال ابن بابويه فى كتابه الكبير و فى الظهر و العصر بالجمعة و المنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما فى صلاة الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة و المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فتمم السورة و اجعلها ركعتى نافلة و سلم و أعد صلاتك بالجمعة و المنافقين و قال علم الهدى إلى آخره هذا كلامه و هو كما ترى ليس فيه تصريح بما نسبوه إليه بل أوله ظاهر فى أن الكلام فى الظهر و كيف ينسب المحقق إليه ذلك و هو يقول بعد تلك العبارة بلا فاصلة و لا بأس أن تصلى العشاء و الغداة و العصر بغير سورة الجمعة و المنافقين إلا أن الفضل أن تصليها بالجمعة و المنافقين هذا كلام الصدوق رحمه اللّه تعالى و أما ما فى الشرائع من قوله و منهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين و ليس بمعتمد فليس فيه تصريح بأنه ابن بابويه فى كتابه الكبير و لعله غيره

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الجهر فى نوافل الليل و الإخفات فى النهار)

استحباب ذلك مجمع عليه كما فى المعتبر و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و المفاتيح و فى (الفوائد الملية) أنه المشهور

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب قراءة الجحد فى أول ركعتى الزوال و أول نوافل المغرب و الليل و أول فريضة الغداة إذا أصبح بها و نافلة الفجر و الإحرام و أول ركعتى الطواف و يستحب فى ثوانيها القراءة بالتوحيد)

صرح بذلك فى المبسوط و النهاية و المصباح و النزهة و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و غيرها و هو ظاهر الشرائع و فى (جامع المقاصد) أنه المشهور و العمل به أولى و قال إنه لا دلالة فى رواية معاذ على ما ذكروا (قلت) و الرواية هكذا لا تدع أن تقرأ قل هو اللّه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۵

و روى العكس (۱) و التوحيد ثلاثين مرة فى أوليى صلاة الليل (۲) و فى البواقى السور الطوال (۳) و سؤال الرحمة عند آيتها (۴) و التعوذ من النقمة عند آيتها و الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة و كذا بين السورة و تكبيرة الركوع (۵)

أحد و قل يا أيها الكافرون فى سبعة مواطن فى الركعتين قبل الفجر و ركعتى الزوال الحديث من دون ذكر الأول و لعله لذلك ذكر بعض المتأخرين الحكم بلفظ الرواية و الشهيد فى الذكرى استحب العمل بها و نقل كلام الشيخ و ذكر أشياء ثم قال و روى استحباب تقديم التوحيد على الجحد فى المواضع السبعة و فى (الدروس) من السنن قراءة التوحيد و الجحد فى سنة الفجر و ركعتى الزوال و أوليى سنة المغرب و أوليى صلاة الليل و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبح بها و ركعتى الطواف و روى البدأة بالجحد و المراد بالإصباح بالغداة انتشار الصبح و ذهاب الغسق و ظهور الحمرة كما صرح به جماعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و روى بالعكس)

كذا قيل فى النهاية و المبسوط و التحرير و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و غيرها و الذى فى التهذيب و الكافى بعد ذكر خبر معاذ

أن فى روايـة أخرى أنه يبدأ فى هذا كله بقل هو اللّه أحد و فى الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو اللّه أحد و فى (المدارك) لا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قراءة التوحيد ثلاثين مرة فى أوليى صلاة الليل)

كما صـرح بذلك أكثر علمائنا و قد ظن الشهيدان و الكركى و جماعة أن بين هذا الحكم و الحكم باستحباب قراءة الجحد فى الأولى من صـلاة الليل كما تقدم تنافيا فانتهضوا إلى الجمع بجواز القران فى النافلة أو بحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كمـا ورد فى بعض الأخبـار و هـذا نقله الشـهيد عن شـيخه عميـد الـدين و قالوا يحتمل أن يكون كل واحـد من السورتين سـنة فيتخير المصـلى و قال بعضهم على ما روى من أن الجحد فى الثانية لا إشكال فإن قراءة التوحيد فى الأولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيهـا و رد الأـخير فى المـدارك بـأن المروى قراءة التوحيـد ثلاـثين مرة فى كل من الركعتين فالإشـكال بحاله و رد الأول و الثانى بأنه خروج عن الظاهر و رجح الاحتمال الثالث و فى (كشف اللثام) أن هذا مستحب و ذاك مستحب آخر و لا تنافى بينهما بوجه فإذا وسع الوقت و قوى على هـذا فعله و إلا قرأ السورتين و فى (المقنعة) أنه يسـتحب قراءة التوحيد ثلاثين فى الأولى و الجحد ثلاثين فى الثانية قال و إن قرأ فى نوافل الليل كلها الحمـد و قل هو اللّه أحد أحسن فى ذلك و أحب له أن يقرأ فى كل ركعة منها الحمد و قل هو اللّه أحـد ثلاـثين مرة فـإن لم يتمكن من ذلـك قرأهـا عشـرا عشـرا و يجزيه أن يقرأها مرة واحـدة فى كل ركعـة إلا أن تكرارها حسب ما ذكرناه أفضل و أعظم أجرا انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى الباقى السور الطوال)

قد سبق للمصنف استحباب طوال المفصل فيمكن أن يكون المراد السور الطوال من المفصل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و سؤال الرحمة عند آيتها و التعوذ عن النقمة عند آيتها)

قـد نقـل الإجمـاع على ذلـك فى الخلاف و نص عليه فى المبسوط و غيره و قـد سـبق الكلام فيه و فى (المـدارك) و يسـتحب ذلك للمأموم لما رواه الكلينى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة و كذا بين السورة و تكبيرة الركوع)

كما فى المنتهى و التحرير و الـذكرى و النفليـة و جامع المقاصـد و الموجز الحاوى و الفوائـد الملية و المفاتيح و اسـتحب فى الذكرى أيضا و الفوائد الملية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۶

و يجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلا فى الجحد و الإخلاص إلا إلى الجمعة و المنافقين (۱)

السـكوت عقيب الحمـد فى الأخيرتين و عقيب التسبيـح و قال فى (الـذكرى) و فى روايـة حماد تقدير السـكتة بعد السورة بنفس يعنى روايته الواردة فى حكاية صـلاة الصادق عليه السـلام و قال قال ابن الجنيد روى سمرة و أبى بن كعب عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أن السـكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد انتهى (قلت) الحجة على ما ذكره المصـنف ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن إسـحاق بن عمـار عن الصادق عليه السـلام عن أبيه عليه السـلام أن رجلين من أصـحاب رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سلم اختلفا فى صـلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فكتبا إلى أبى ابن كعب كم كانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من سـكتة قال كانت له سـكتتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة و هـذا الخبر قـد تلوح منه أمارات التقيـة لأن عـدوله عليه السـلام عن الإفتـاء بـذلك إلى الأخبـار بمـا نقـل إشـارة إلى ذلك و أن قصـده حكايـة ما عليه العامـة فالعمل بروايـة حماد أقرب إلى الصواب لكن فى الخصال عن الخليل عن الحسـين بن حمدان عن إسـماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن أن سـمرة بن جندب و عمران بن حصـين تذاكرا فحدث سـمرة أنه حفظ عن رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم

سكتتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم إن قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين أى حفظ ذلك سمرة و أنكر عليه عمران بن حصين قالا فكتبنا فى ذلك إلى أبى بن كعب و كان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ (قال الصدوق) إن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إنما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة و ليكون بين القراءة و التكبير فصل و هذا يدل على أنه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرا و لا جهرا لأن المتكلم سرا أو علانية لا يكون ساكتا و فى ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم فى قولهم آمين بعد الفاتحة و لا قوة إلا باللّه (انتهى كلام الصدوق) و هذا الحديث يخالف خبر إسحاق فى السكتة الأولى حيث تضمن أنها بعد تكبيرة الإحرام و الظاهر أنه عامى لأن رجاله من العامة و قد نقل فى المنتهى ما تضمنه هذا الخبر عن بعض العامة و ما تضمنه خبر إسحاق عن أحمد و الأوزاعى و جماعة و يبقى الكلام فى كلام الصدوق فى الخصال و هو قوله و هذا يدل على أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم لم يقل آمين إلى آخره فإنى لا أعرف له وجها وجيها لأن الخبر المذكور دال على أن السكتة الأخيرة بعد تمام القراءة قبل الركوع و هذا هو الذى حفظه سمرة و التأمين إنما هو بعد الفاتحة و السكتة بعد الفاتحة إنما ذكرها قتادة نعم كلامه هذا يتم فى رواية إسحاق بن عمار إلا أنه لم ينقلها فى الخصال ثم إن هذا الخبر يخالف ما نقله الكاتب عن سمرة و أبى بن كعب كما سمعت و لم يظهر لى مختار الصدوق فى الخصال و لذا لم نذكر مذهبه عند ذكر كلام الأصحاب و أقصى ما يستفاد منه أن السكوت مستحب بعد السورة لئلا تسقط همزة القطع من لفظة الجلالة و أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم سكت بعد الفاتحة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلا فى الجحد و الإخلاص إلا إلى الجمعة و المنافقين)

يقع الكلام فى المقام فى مباحث الأول فى جواز العدول من سورة بعد الحمد غير الجحد و الإخلاص إلى أخرى بعد التلبس بها ما لم

.....

يتجاوز نصفها و هذا الحكم بهذه القيود خيرة المقنعة و النهاية و المبسوط و الشرائع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و الإرشاد و البيان و الألفية و كشف اللثام و ظاهر مجمع البرهان و هو المنقول عن المهذب و الإصباح و المشهور كما فى كشف الالتباس و البحار و الذخيرة و فى (السرائر و جامع الشرائع و الدروس و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و المقاصد العلية) الحكم بعدم العدول عند بلوغ النصف و فى (الجعفرية و إرشاد الجعفرية) أنه الأشهر و فى (الذكرى) أنه مذهب الأكثر قال بعد أن حكاه عن الجعفى و الكاتب و العجلى و عن الصدوق فى العدول إلى الجمعة و المنافقين و عن الشرائع مع أن فيها التجاوز كما سمعت فتبين أنه مذهب الأكثر ثم قال و الشيخ اعتبر مجاوزة النصف و لعل مراده بلوغ النصف انتهى و فى (جامع المقاصد و المفاتيح) أن القولين مشهوران و فى جامع المقاصد نسبة هذا القول إلى نهاية الإحكام و الموجود فيها ما ذكرناه و فى (الذكرى و جامع المقاصد) أن بلوغ النصف إنما يمنع الانتقال فى التى لم يكن مريدا لها قال فى (الذكرى) و على ذلك يحمل كلام الأصحاب و الروايات و استندا فى ذلك إلى مقطوعة البزنطى عن أبى العباس الآتية و قد اعترف جماعة من علمائنا كالشهيدين و غيرهما حتى صاحب البحار بأن التحديد بمجاوزة النصف أو بلوغه غير موجود فى النصوص (قلت) فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام و تقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و سبح اسم ربك الأعلى و إن نسيتها أو واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض فى صلاتك فالعجب من مولانا العلامة المجلسى مع تصديه لنقل أخبار هذا الكتاب و البحث فى معانيها و إيضاحها كيف غض الطرف عن هذه العبارة و لم يتكلم فيها أصلا و هى مما تدل على القول الثانى و فى (كتاب دعائم الإسلام) ما نصه و روينا عن

جعفر بن محمد صلوات اللّه عليهما أنه قال من بدأ بالقراءة فى الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو اللّه أحد فإنه لا يقطعها و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين فى الجمعة لا يقطعهما إلى غيرهما و إن بدأ بقل هو اللّه أحد فقطعها و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين فى صلاة الجمعة يجزيه خاصة انتهى و هذه صريحة فى القول الأول حيث رتب رجحان جواز الرجوع على عدم الدخول فى النصف الآخر من السورة التى قرأها فلو دخل فيه مضى و هذا معنى تجاوز النصف فهذه الرواية مع الأصل و عموم أدلة التجاوز و الإجماع كما فى روض الجنان و مجمع البرهان و ظاهر المفاتيح على عدم جواز العدول بعد التجاوز و خبر أبى العباس الذى حكاه الشهيد فى الذكرى عن البزنطى عن الصادق عليه السلام (الرضا عليه السلام خ ل) كما نقله فى البحار عن الذكرى و عنه عليه السلام كما حكاه فى كشف اللثام عن الشهيد و عن البزنطى عن أبى العباس كما وجدناه فى نسختين من الذكرى و جامع المقاصد و الروض فى الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ فى أخرى قال يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف و ما فى قرب الإسناد و كتاب المسائل بسنديهما عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التى أراد قال نعم ما لم يكن قل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون أدلة متعاضدة مؤيدة بالشهرة على القول الأول و يحمل على ذلك النهى عن إبطال العمل مؤيدا إن لم نقل إن الترك و القطع غير الإبطال «۱» و لم نقل إن المراد الإبطال

---

(۱) لأن الإبطال جعل الفعل كلا فعل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۸

.....

بالكفر كما فسره جماعة و أما قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها فنحمله على الشروع فى الثلث الثانى و أما صحيح الحلبى و الكنانى و أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع و لا يضره فيمكن جعله دليلا على القول الأول بأن يقال لو لم يكن العدول عمدا عن النصف جائزا لكانت قراءة السورة الثانية غير معتبرة فيكون كمن ترك القراءة نسيانا و ذكر قبل الركوع فإنه يجب عليه القراءة بإتمام ما ترك فتأمل و بهذا يندفع ما شنعوا به على الشيخ فى الاستدلال به للمفيد سلمنا عدم الدلالة لكنا نقول لا دلالة فيه على القول الأول و لا الثانى لأنه فى النسيان و ليس فيه ذكر لعدم العدول أصلا إلا بمفهوم ضعيف بعيد و يحتمل أن يكون معناه فينسى ما هو فيه فيتصدى الأخرى و احتج فى نهاية الإحكام و كشف الالتباس للقول الأول بأنه إذا تجاوز النصف يكون قد قرأ معظم السورة و معظم الشىء يعطى حكمه فكما لا يجوز القران بين سورتين فكذا بين السورة و معظم الأخرى و لما تقاصرت درجة النصف عن حكم الشىء فلا يعتد به فبقى التخيير إلا فى الجحد و الإخلاص لشرفهما و ما فى الذكرى من إرجاع مذهب الشيخ إلى القول الآخر و الحال أنه لا دليل عليه كما اعترف به لا وجه له مع أن كلام الشيخ فى التهذيب صريح فى العدول مع بلوغ النصف و ما فى البحار و الحدائق من عدم تحقق الإجماع على عدم جواز العدول مع تجاوز النصف لا وجه له مع نقله فى الروض و مجمع البرهان و ظاهر المفاتيح بل كاد يكون معلوما و أضعف شىء استدلال المحقق الثانى و الشهيد الثانى على القول الثانى بقوله تعالى وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ و قد سمعت ما فى الاستدلال به نعم لو ثبت أن القطع فى الأثناء يوجب عدم الثواب بالكلية و استحقاق العقاب صح ما قالاه و قد خرجنا عن الغرض فى هذا الكتاب حرصا على بيان الصواب (البحث الثانى) المشهور بين الأصحاب عدم جواز العدول عن الجحد و الإخلاص كما فى كشف الالتباس و المسالك و مجمع البرهان و البحار و كشف اللثام و الحدائق و فى (البيان) نسبته إلى فتوى الأصحاب و فى (مجمع البرهان) أيضا الإجماع عليه و الأمر كما قال لأن المخالف إنما هو المحقق فى المعتبر حيث قال إن

العدول عن السورتين مكروه و احتمله فى التذكرة و قد يلوح من المنتهى التوقف فيه كالبحار و الذخيرة و اقتصر الصدوق على حظر العدول عن التوحيد و فى (الإنتصار) أن مما انفردت به الإمامية حظر الرجوع عن سورة الإخلاص و روى قل يا أيها الكافرون أيضا و أن الوجه فيه مع الإجماع أن شرف السورتين لا يمتنع أن يجعل لهما هذه المزية انتهى و صرح جماعة بعدم جواز العدول عنهما إذا شرع فيهما و لو بالبسملة بنية إحداهما بقى الكلام فيما لو خالف و عدل فهل تبطل صلاته أم لا لم أجد فيه تصريحا لأحد من أصحابنا إلا ما نقله صاحب الحدائق عن والده و استجوده من بطلان الصلاة و الظاهر أن الأمر كذلك (الثالث) لا خلاف فى جواز العدول فى الجملة و استحبابه عن الجحد و الإخلاص إلى الجمعة و المنافقين كما فى مجمع البرهان لكن ظاهر الانتصار و السرائر فى بحث القراءة و الشرائع فى بحث الجمعة كما فهمه منه الميسى و الشهيد الثانى عموم المنع حيث لم يستثنوا الجمعة و المنافقين و هو ظاهر المنقول عن الكاتب لكن العجلى فى بحث الجمعة استثناهما (و اعلم) أنهم اختلفوا أيضا فى مقامات (الأول) أن ذلك فى ظهر يوم الجمعة كما فى الفقيه و النهاية و المبسوط و السرائر و جامع الشرائع و المنتهى و التلخيص (قال فى جامع المقاصد) كلامهم هذا يقتضى جوازه فى الجمعة بالطريق الأولى و فى (كشف اللثام) لعلهم يعنون ما يعم الجمعة (قلت) و بذلك أى الجمعة و ظهرها صرح الشهيدان و المحقق الثانى و تلميذاه و غيرهم بل فى البحار الظاهر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۰۹

.....

اشتراك الحكم عندهم بين الظهر و الجمعة بلا خلاف فى عدم الفرق بينهما و الأخبار إنما وردت بلفظ الجمعة و الظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازا أو هى مشتركة بين الجمعة و الظهر اشتراكا معنويا و فى (التذكرة و جامع المقاصد و ظاهر الموجز و الروض) أو صريحهما أن ذلك فى الجمعة و الظهر و العصر و عن الجعفى تجويز العدول عنهما إلى الجمعة و المنافقين فى صلاة الجمعة و صبحها و العشاء ليلتها و نقل ذلك فى إرشاد الجعفرية عن بعض الأصحاب و لعله عنى الجعفى و فى (مجمع البرهان) الاحتياط ترك العدول فى العصر بل فى الظهر و فى (الحدائق) محل ذلك صلاة الجمعة لا الظهر (الثانى) أطلق فى المبسوط و النهاية و التحرير و الإرشاد و التذكرة و الموجز الحاوى و المنتهى فى المقام جواز الانتقال عن السورتين أعنى الجحد و الإخلاص إلى السورتين «۱» من دون تقييد بعدم تجاوز النصف أو بلوغه و فى (مجمع البرهان) لا أرى دليلا على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف انتهى و كذا أطلق مولانا الصادق عليه السلام فى خبرى الحلبى و عبيد و فى (السرائر و الدروس و النفلية و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و الفوائد الملية و المقاصد العلية) التقييد بعدم بلوغ النصف و فى (المسالك و الحدائق) أنه المشهور و هو المنقول عن الكيدرى و عن الإصباح و فى (الفقيه) كما نقل عن المقنع أنه إن قرأ نصف سورة غير الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة أتمها ركعتين نافلة و فى (جامع الشرائع) إذا قرأ غير الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة و بلغ النصف فله أن يجعلهما ركعتى نافلة و فى (المنتهى فى بحث الجمعة و البيان و كشف الالتباس) التقييد بعدم تجاوز النصف و فى (البحار) أن الأكثر قيدوه بعدم تجاوز النصف فى السورتين و فى (التحرير) فى بحث الجمعة و لو تجاوز النصف نقل نيته إلى النفل مستحبا و احتج من قيد ببلوغ النصف بأن فيه جمعا بين قول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ قل هو اللّه أحد يتمها ركعتين ثم يستأنف و بين الأخبار الدالة على العدول قالوا لأن العدول من الفريضة إلى النافلة بغير ضرورة غير جائز فحملنا هذه الرواية على بلوغ النصف و بقية الروايات على عدمه و فيه نظر من وجوه (منها) أنه يمكن الجمع بالتخيير كما هو ظاهر الكلينى (و منها) أنه قد جاز العدول عن الفريضة فى مواضع كاستدراك الجماعة و الأذان و الإقامة نعم روى الحميرى فى قرب الإسناد عن الكاظم عليه السلام أنه قال و إن أخذت فى غيرها و إن كان قل هو اللّه أحد فاقطعها من أولها و ارجع (فارجع خ ل) إليها أى إلى الجمعة أو المنافقين (الثالث) قال المحقق الثانى و تلميذاه و الشهيد الثانى فى جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الروض و المقاصد العلية يشترط أن

يكون الشروع فى الجحد و الإخلاص نسيانا و قد يظهر من المختلف نسبته إلى الأكثر كما يأتى نقل ذلك عنه و فى (البحار) أن التعميم أظهر كما هو المستفاد من إطلاق أكثر الروايات (قلت) و إطلاق الفتاوى و ليس فى الروايات إلا أن المصلى إذا قرأ سورة التوحيد و كان فى قصده قراءة سورة فلا يرجع عنها إلا إلى السورتين و هذا المعنى لا خصوص له بالناسى بل ينطبق على العامد و يصح حمل اللفظ عليه و خبر علىّ بن جعفر لا وجه لقصره على حال النسيان و ما قيل من أن الخروج عن مقتضى الأخبار الصريحة فى المنع عن العدول من سورة التوحيد بمجرد الاحتمال غير جيد بل الواجب الاقتصار على المتيقن و هو الناسى لأنه متيقن الإرادة و مجمع عليه (ففيه) أن ذلك مبنى على ظهور الأخبار فى الناسى و الظاهر من إطلاقها كما هو ظاهر الأكثر انطباقها على العامد و أن

---

(۱) الجمعة و المنافقين كذا (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۰

و لو تعسر الإتيان بالباقى للنسيان انتقل مطلقا (۱) و مع الانتقال يعيد البسملة (۲)

سلمنا أنها فى الناسى أظهر (قلنا) ذلك يقتضى الأولوية لا الخصوصية و قد سمعت ما فى البحار و المقام مقام تأمل (الرابع) قال فى المختلف ذهب أكثر علمائنا إلى أنه يجوز الرجوع عن نية الفرض إلى النفل للناسى (قلت) و بذلك صرح الشهيدان و غيرهما و قد سمعت ما فى الفقيه و المقنع و الإصباح و الجامع و منع العجلى من ذلك محتجا بقوله عز و جل وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ (الخامس) فى مجمع البرهان و البحار و الحدائق ليس فى الأخبار دلالة على جواز العدول من الجحد إلى السورتين و إنما تضمنت العدول عن التوحيد إليهما و توقف فى الأول و استظهر عدم جواز العدول عنها إليهما فى الأخير (قلت) يدل عليه من الأخبار الخبر الذى نقلناه عن كتاب قرب الإسناد و كتاب المسائل فى البحث الأول و قد نقلنا تمامه عن قرب الإسناد فى المقام الثانى مضافا إلى الإجماع المنقول على المساواة بينهما فى جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و الشهرة بين القدماء و المتأخرين كما فى البحار و قد سمعت نقل الشهرة على ذلك فى مواضع بل سمعت نفى الخلاف عن ذلك فى مجمع البرهان فلا وجه لتوقفه فيه (و ليعلم) أنه يتحقق الدخول فى السورة بالدخول بالبسملة التى قرأت بقصد تلك السورة و لو قرأ قل هو اللّه أحد من سورة الإخلاص و لم يكن قد قرأ البسملة بقصد الإخلاص بل قرأها بقصد سورة أخرى فالأحوط الرجوع إلى الإخلاص بإعادة البسملة بقصدها ثم إتمام الإخلاص نعم لو كان قد قرأ قل هو اللّه أحد أو بعضها من دون شعور و كان قد بسمل بقصد غيرها فله أن يرجع عنها إلى ذلك الغير و إن قرأ البسملة بقصد الجحد مثلا ثم قرأ قل هو اللّه أحد بغير شعور فله أن يرجع عنها إلى الجحد و إن كان بقصد و شعور لكنه غفل عن كونه مريدا للجحد فالأحوط الرجوع إلى الجحد لصدق أنه دخل فى الجحد و حكمه حينئذ عدم جواز العدول عنها و لو إلى الإخلاص و كذا الحال فيما لو قرأ البسملة بقصد الإخلاص ثم قرأ قل يا أيها الكافرون

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو تعسر الإتيان بالباقى للنسيان انتقل مطلقا)

لا أجد فى هذا مخالفا و يظهر من البحار دعوى الإجماع عليه قال لو تعسر عليه الإتيان ببقية السورة للنسيان أو حصول ضرر بالإتمام فقد صرح الأصحاب بجواز العدول و فى (التذكرة) لو وقفت عليه آية من السورة وجب العدول عنها إلى أخرى و إن تجاوز النصف تحصيلا لسورة كاملة و فى (جامع المقاصد) أراد بقوله مطلقا فى التوحيد و الجحد و غيرهما تجاوز النصف أم لا و مثله ما لو شرع فى سورة بظن سعة الوقت فتبين ضيقه عنها فإنه يعدل عنه (عنها خ ل) أيضا و كذا خوف فوات الرفقة و نزول ضرر به وجوبا فى هذه المواضع لما فيه من تحصيل الواجب و دفع الضرر قال و لو سكت المصنف عن قوله للنسيان لكان أخصر و أشمل و فى (كشف اللثام) مثل النسيان ما إذا كانت السورة عزيمة قال و فى قوله تعسر إشارة إلى أنه إن أمكن استحضار المصحف و القراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير منافٍ للصلاة لم يجب عليه للأصل و الخبر قال و أما صحيح زرارة الدال على أنه له أن يدع

المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته و أنه إن قرأ آية و شاء أن يركع ركع فلا تعلق له بما نحن فيه لأنه فى النوافل أو التقية إلا أن لا توجب سورة كاملة بعد الحمد فى الفريضة و كلامنا على الإيجاب انتهى و فى (الذكرى) هو محمول على النافلة كما قال الشيخ و كذا كل ما ورد فى هذا الباب مع أن الأشهر فى الأخبار أن السورة مستحبة و إن كان العمل من الأصحاب غالبا على الوجوب انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و مع الانتقال يعيد البسملة)

هذا مذهب أكثر الأصحاب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۱

و كذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة (۱)

كما فى البحار و المشهور كما فى الحدائق و به صرح فى التحرير و الإرشاد و التذكرة و الذكرى و الدروس و الجعفرية و شرحيها و الروض و غيرها لأنها جزء من كل سورة و الذى أتى به جزء المعدول عنها فلا يجزى عن جزء المعدول إليها و فى (كشف اللثام) قد يتردد فى هذا انتهى (قلت) سيجىء كلام المتردد و الجازم بعدم الوجوب و فى (جامع المقاصد) تجب البسملة و القصد إذا لم يكن مريدا تلك السورة التى انتقل إليها قبل ذلك و لم يكن قرأ بعضها أما معه فلا يجب بل ينتقل إلى موضع قطع لمقطوعة البزنطى عن أبى العباس (قلت) قد سلف نقلها قال و لا يرد علينا ما سبق من أنه لو قرأ خلال القراءة غيرها انقطعت الموالاة و وجب إعادة القراءة فكيف لم يجب هنا (و أجاب) أنه لما كان من نيته أن ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها انتهى و قد أشار إلى هذا فى روض الجنان فقال إن حكمه فى الإرشاد بإعادة البسملة لو قرأها بعد الحمد من غير قصد بعد القصد إلى سورة معينة (فيه) إشكال لأنه إن كان قرأها أولا عمدا لم يتجه القول بالإعادة بل ينبغى القول ببطلان الصلاة للنهى عن قراءتها من غير قصد و هو يقتضى الفساد و إن كان قرأها ناسيا فقد تقدم القول بأن القراءة خلالها نسيانا توجب الإعادة من رأس فالقول بإعادة البسملة و ما بعدها لا غير لا يتم على تقديرى العمد و النسيان و الذى ينبغى القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهى و هو الذى اختاره الشهيد فى البيان و حمل الإعادة هنا على قراءتها ناسيا و قد تكلف لدفع الإشكال بأن المصلى لما كان من نيته أن ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها فلم يقدح فى الموالاة (و يؤيده) رواية البزنطى عن أبى العباس لكنها مقطوعة و مادة الإشكال غير منحسمة انتهى (قلت) الظاهر أن هذا الكلام وقع منه غفلة و سبحان من لا يغفل فإن المراد من عبارة الإرشاد أنه لو قرأ بعد الحمد البسملة من غير قصد سورة يجب عليه إعادتها إذا قصد سورة و الذى تقدم فى مسألة وجوب الموالاة إنما هو القراءة فى خلال آيات الحمد أو السورة و أين هذا من ذاك و المحقق الثانى إنما أورد هذا الإشكال فى مسألة العدول الذى يتحقق فيها القراءة فى خلال آيات السورة كما سمعت و الذى فى البيان أنه لو بسمل لا بقصد سورة معينة عامدا ثم اختار سورة و اكتفى لها بالبسملة التى لا بقصد سورة معينة كانت صلاته باطلة و ليس فيه أنه لو أعاد البسملة بقصد السورة التى أراد قراءتها أن صلاته تكون باطلة لأنه سمى أولا لا بقصد سورة معينة (سلمنا) أن الشهيد أو غيره قال ذلك لكنا نطالب بالنهى الدال على البطلان و ليس هو إلا المستفاد من الأمر بقصد البسملة فى السورة و لا نسلم أنه يقتضى البطلان و إنما يقتضى عدم الاكتفاء بها مع السورة لأنه لا يفهم من وجوب القصد بالبسملة تحريم قراءتها بدونه على أن الشهيد الثانى لا يقول إن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص ثم إن قوله أخيرا ينبغى القطع بفساد القراءة ربما ناقض قوله أولا ينبغى القطع ببطلان الصلاة بل هذا هو قضية دليله قال مولانا الأردبيلى ما فهمت هذا الإشكال و بعد ثبوته ما فهمت رفعه بما ذكره إلا أن لا نقول بالإشكال و هو المطلوب انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كذا تعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة)

هذا هو المشهور كما فى الحدائق و مذهب الأكثر كما فى البحار و هو خيرة التحرير و التذكرة و الإرشاد و الذكرى و الدروس و البيان و الألفية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و المقاصد العلية و عليه الأستاذ الشريف

أدام اللّه تعالى حراسته و لكن

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۲

.....

فی الـذكرى و الجعفريـة و شـرحيها أنه لو جرى لسانه على بسـملة و سورة أن الأقرب الإجزاء و فی (الدروس) أنه الظاهر و فی (جامع المقاصـد) لاـ بعـد فی ذلـك مع ظـاهر روايـة أبی بصير و مـال إليه فی الروض بعـد أن رده أولا و فی (كشف اللثام) بعـد ذكر عبارة المصـنف هذا إن سـلم فإنما يسـلم فيما إذا قصد سورة فقرأ غيرها و لذا قال الشـهيد لو جرى لسانه على بسـملة إلى آخره و فی (جامع المقاصـد و المقاصـد العليـة و الروض) أنه لا حاجـة إلى القصـد فی الحمـد لأنها متعينـة فيحمل الإطلاق على ما أمر به و فی (كشـف اللثام) نسـبته إلى القيل و عن الشـهيد فی بعض تحقيقاته أنه لو اعتاد سورة معينة لم يلزمه القصد و هو خيرة الموجز الحاوی و شرحه و فی (جـامع المقاصـد) لاـ أعلم فيه شـيئا إذا كـان بحيث يسـبق لسانه إليها عنـد القراءة و الاقتصار على اليقين هو الوجه و فی (الروض) الإجزاء هنا بعيـد و فی (جامع المقاصد و الجعفرية و شـرحيها و الروض و المقاصد العلية) أنه لا يجب القصد إن لزمه سورة بعينها لأنه لما تعين كان مقصودا من أول الصلاة و فی (كشف اللثام) نسبته إلى القيل (قلت) ينبغی الكلام فی محل القصد فمحله من غير خلاف بعد الفراغ من الحمد و عن الشـهيد فی بعض تحقيقاته الاكتفاء بالقصد المتقدم فی أثناء الصلاة و فی (الموجز الحاوی و شرحه) له أن يعين بعـد الفاتحـة و فيها و من أول الحمـد و الصـلاة و نقله فی إرشاد الجعفريـة عن بعض المتأخرين و فی (جامع المقاصد) لو قصـد سورة من أول الصـلاة لا أعلم فيه شيئا يقتضی الاكتفاء و عدمه و الاقتصار على اليقين هو الوجه و فی (الروض و المقاصد العلية) و فی الاكتفاء بالقصـد المتقدم فی أثناء الصـلاة بل قبلها وجه و قد تأمل جماعة من متأخری المتأخرين فی أصل الحكم أعنی وجوب قصـد السورة قبل البسـملة أولهم فما أجـد المولى الأردبيلی قال وجوب قصد السورة قبل البسـملة غير واضح لأن نية الصـلاة تكفی لأجزائها بالاتفاق و لو فعلت مع الغفلـة و الـذهول و يكفيه قصد فعلها فی الجملة و اتباع البسـملة فی السورة يعين كونها جزءا لها و ذلك كاف مع عـدم تسـليم اشتراط ذلـك التعيين قبل القراءة و بالجملـة بمثل هـذا يشـكل إيجاب شـیء و البطلان مع عـدمه و الإعادة بعـد قراءة السورة لأـجله مع جهـل أكثر المسـلمين لمثله و عـدم معذوريـة الجاهـل عنـدهم على أنه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيحات و الفاتحـة بل قراءة الفاتحة فإنه يحتمل وجوها غير قراءة الصـلاة و كذا السورة و التسبيحات بل جميع الأفعال و يؤيده عدم تعيين القصـر و الإتمام فی مواضع التخيير و عـدم وجوب تعيين الواجب من الـذكر مع التعـدد و احتمال كل واحـدة الواجبـة لا الأولى فقـط كمـا قيل فلو جرى لسانه بسورة مع البسـملة فالظاهر الصـحة مع القول بوجوب القصـد مع فوات محله و لزوم التكرار بغير دليل و كون النسـيان عـذرا (و يؤيـده) روايـة البزنطی عن أبی العباس فإنه يـدل على أنه بعـد النصف لا يرجع فبعد الإتمام بالطريق الأولى بل ظاهره يـدل على جواز ترك القصد إلى غيره عمدا فتأمل انتهى كلامه و نحوه ما فی البحار حيث قال الظاهر أنه إذا أتى بالبسـملة فقد أتى بشـیء يصـلح لأن يكون جزءا لكل سورة و ليس لها اختصاص بسورة معينـة فإذا أتى ببقيـة الأجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السورة المعينـة كمـا إذا كتب بسـملة بقصـد سورة ثم كتب بعـدها غيرهـا لاـ يقال إنه لم يكتب هـذه السورة بتمامها و لو تم ما ذكروه لزم أن يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين إلى القصد مثل الحمد للّه و الظاهر أنه لم يقل أحد به و يمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم لزوم نية البسـملة و أشار إلى خبر قرب الإسـناد و كتاب المسائل المتقدم آنفا قال لأنه إذا كان مريدا لسورة أخرى فقد قرأ البسـملة لها ففی صورة عدم العدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها أخرى و لو قيل

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۳

.....

لعله عند قراءة السورة قصد البسملة لها قلنا إطلاق الخبر يشمل ما إذا نسى السورة بعد قراءة البسملة للأخرى و عدم التفصيل دليل العموم و قال السيد المقدس السيد صدر الدين فى شرحه على وافية الأصول ترويجا لكلام ملا محمد أمين الأسترآبادى من أن أصحابنا يفتون بلا دليل أن النصوص دلت على وجوب قراءة سورة كاملة و لا ريب لأحد فى أن النائم و الغافل و بعض الحيوانات العجم لو فرض تكلمه إذا قرأ سورة الإخلاص مثلا مع البسملة يقال فى العرف أنه قرأ هذه السورة مع عدم القصد لهؤلاء لا إلى السورة مطلقا و لا إلى هذه السورة بعينها فضلا عن البسملة و ليس لأحد أن يدعى أن السورة الكاملة موضوعة بحسب الشرع لصورة قصد اللافظ فى بسملتها كونها جزءا منها إذ لا دليل على ذلك و لو كان هناك دليل لا يكون الحكم خفيا غير ظاهر كما هو المفروض و الحق أن السورة عبارة عن كلمات مخصوصة بأسلوب مخصوص و يخرج انضمام البعض منها إلى البعض الآخر الكلام المشترك أو الكلمة المشتركة الواقعين فيها عن الاشتراك و يصيرهما مخصوصين و ليس للقصد مدخل فى أكثر الآيات و الكلمات المشتركة و لو سلم أن له مدخلا فيه و لو بالعلية التامة فلا مانع من قيام غيره مقامه فى هذه العلية و هو الانضمام الذى قلنا به فما الذى دل على أن من لم يقصد لا يكون ممتثلا بل تكون صلاته باطلة انتهى و قد سمعت ما فى كشف اللثام و تحقيق المقام كما أوضحه بعض مشايخنا المحققين أدام اللّه حراسته «۱» أن يقال لا شك فى أن للقصد مدخلا فى اختصاص البسملة بالسورة من بين سائر ما صلحت له من السور كما حكموا بحرمة قراءة البسملة بقصد العزيمة على الجنب و بحرمة العدول عن التوحيد إذا قرأها بقصدها فى الصلاة و على هذا فإن قصد الجنب بالبسملة عزيمة فقد فعل حراما فإذا قرأ بعد هذه البسملة التوحيد مثلا فلا يخلو من وجوه ثلاثة (أحدها) أن هذا الاتصال قد صيرها جزءا من سورة التوحيد و سلبها عما كانت عليه من كونها جزءا من العزيمة و هو باطل قطعا (الثانى) أن يكون هذه البسملة الواحدة صارت جزءا من العزيمة باعتبار القصد و من التوحيد باعتبار الاتصال و هذا باطل أيضا إذ لا معنى لكون الآية بعد تقضيها و انعدامها غير نفسها مضافا إلى أصل عدم التداخل و أما ما اعتمدوا عليه من الصدق العرفى فله وجهان أحدهما أنه لا يحكم بذلك إلا عند ظهور القصد (و ثانيهما) أن ذلك بطريق المجاز بمعنى عدم الإخلال فيها من جهة لفظها ألا ترى أن العرف لا يحكم فيما ذكرنا أنه قرأ التوحيد كاملة و قرأ آية من غيرها و لما تبين أن الاتصال من حيث هو اتصال لا تأثير له و كذا البسملة من حيث هى ليس فيها إلا عموم الصلاحية لكل سورة ظهر الاحتياج إلى القصد الذى لا شك فى تأثيره و صيرورة البسملة بسببه مختصة ببعض السور و إن لم يأت بشىء منها بعدها على أنه يكفينا الشك فى تأثير الاتصال لمكان الشغل اليقينى بالإكمال و قال شيخنا العلامة المعتبر أدام اللّه تعالى حراسته التحقيق فى المقام أن يقال أنه لا بد من القصد الإجمالى بمعنى أنه لا يكفى مجرد الاتصال و لا يشترط قصد السورة و تعيينها بالخصوص بل تكفى البسملة بقصد أن ما ستختاره و يوقعه اللّه فى خلده من السور يعينها لأنه قاصد قراءة سورة جزما فتتعين حينئذ البسملة بتعين السورة فى الواقع و التعين الواقعى و قصده لا ينفك عنه أحد و قد وجدنا أن التعين فى الواقع قد كفى فى العقود كقولك استأجرتك أو صالحتك على أن تعطى كل من يدخل هذه الدار درهما فالقارئ إذا عين سورة و بسمل لها فلا كلام فإذا عدل عنها فلا بد من

---

(۱) هو شيخنا المقدس الشيخ حسين نجف أيده اللّه تعالى (كذا بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۴

و مريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطى (۱)

[الفصل الخامس فى الركوع]

(الفصل الخامس فى الركوع) و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه عمدا و سهوا (۲)

البسملة و إذا بسمل بقصد أن ما سيجيء و يقع فى خلده فالبسملة له و هو المعين لها كما بيناه فلا يتحقق فى ذلك عدول إلا بعد الشروع فى السورة التى تقع فى خلده

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و مريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حال التخطى)

هذا الحكم مشهور كما فى الذكرى و به صرح فى النهاية و المبسوط و جامع الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و غيرها و هل هذا السكوت واجب يحتمل ذلك إن سلبنا القيام عنه و إلا كان مستحبا كذا قال فى التذكرة و فى (الذكرى) الأقرب وجوبه لظاهر الرواية و لأن القرار شرط فى القيام و نقل فيها أنه توقف فيه بعض المتأخرين و فى (كشف الالتباس) و لو رفع رجله لحاجة أمسك وجوبا و فى (جامع المقاصد) و فى رواية أن مريد التخطى يجر رجليه و لا يرفعهما قال و يؤيده الخروج عن هيئة المصلى بالقيام على قدم واحدة

الفصل الخامس فى الركوع (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه عمدا أو سهوا)

وجوب الركوع ثابت بإجماع علماء الإسلام كما فى المعتبر و التذكرة و بالضرورة من الدين كما فى البحار و المفاتيح و بالإجماع كما فى الغنية و المنتهى و الدروس و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها و هو ركن فى الصلاة بالاتفاق كما فى التذكرة و الدروس و التنقيح و ظاهر الوسيلة و بلا خلاف كما فى المنتهى و جامع المقاصد و التنقيح أيضا و الروض و البحار و أما بطلان الصلاة بتركه عمدا أو سهوا فعليه الإجماع كما فى المفاتيح و شرح الشيخ نجيب الدين و فى (الغنية) الإجماع على بطلان الصلاة بتركه سهوا و هو مذهب الأكثر كما فى المدارك و لا فرق فى البطلان بتركه سهوا بين الأوليين و الأخيرتين عند علمائنا كما فى التذكرة و فى موضع آخر عند أكثر علمائنا و لا خلاف فى ذلك بل هو إجماعى كما فى إرشاد الجعفرية و هو المشهور كما فى تخليص التلخيص و كشف اللثام و شرح الشيخ نجيب الدين و الحدائق و لا يلتفت إلى ما يوجد فى الكتب بخلاف ذلك كما فى السرائر (قلت) و هو مذهب السيد و المفيد «۱» و الديلمى و جمهور المتأخرين و فى سهو المدارك نسبته إلى عامة المتأخرين و هو المنقول عن الحسن و التقى و القاضى و فى (الدروس و المدارك) أنه لو فسر الركن بما تبطل الصلاة بتركه سهوا بالكلية لم يكن منافيا لقول الشيخ لأن الآتى بالركوع بعد السجود لم يتركه فى جميع الصلاة و نقل عن أبى على و على بن بابويه أن الصلاة تبطل بتركه سهوا فى الركعة الأولى دون الثانية و الثالثة و الرابعة و قد نقل عبارتيهما فى المختلف و فى (المبسوط) فى فصل الركوع أن الصلاة تبطل بتركه سهوا إذا كان فى الركعتين الأوليين من كل صلاة و كذا إذا كان فى ثالثة المغرب و إن كان فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية إن تركه ناسيا و سجد سجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة و قام فركع و تمم صلاته انتهى و مثله قال فى (جامع الشرائع) من دون تفاوت و نقل ذلك عن كتابى الأخبار و هذا فى الحقيقة نفى لركنية السجود بمعنى عدم البطلان بزيادته و قال فى فصل السهو من المبسوط فى تعداد السهو الذى يوجب الإعادة و من ترك الركوع حتى سجد و فى أصحابنا من قال بسقوط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود و الأول أحوط لأن هذا الحكم مختص

---

(۱) لكن عبارة المفيد محتملة على بعد مذهب الشيخ (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۵

و يجب فى كل ركعة مرة إلا الكسوف و شبهه (۱) و يجب فيه الانحناء (۲) بقدر وضع يديه على ركبتيه (۳)

بالركعتين الأخيرتين انتهى و هذا الذى نسبه إلى بعض أصحابنا هو ما فى الجمل و الوسيلة بدون تفاوت أصلا و نقل ذلك فى المختلف عن الاقتصاد و هذا الذى نقله الشيخ عن بعض الأصحاب من الإطلاق نقله عن الشيخ فى المنتهى و عن بعض الأصحاب فى التذكرة (و قال الشيخ فى النهاية) فإن تركه ناسيا فى حالة السجود وجب عليه الإعادة فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى و دخل فى

الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الأولى و بنى كأنه صلى ركعتين و كذلك إن كان قد ترك الركوع فى الثانية و ذكر فى الثالثة أسقط الثانية و جعل الثالثة ثانية و تمم الصلاة انتهى و ظاهر المدارك و الشافية أو صريحهما أنه لو ذكر ترك الركوع فى السجدة الأولى أو بعدها قبل الدخول فى الثانية لا تبطل صلاته بل يركع و يسجد السجدتين و تمام الكلام فى المسألة سيأتى فى محله بعون اللّه تعالى و رحمته الواسعة و بركة خير خلقه محمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم و ظاهر جماعة و صريح آخرين «۱» أن الركن فى الركوع هو الانحناء كما سيأتى و فى موضع من الخلاف أن الطمأنينة فى الركوع ركن من أركان الصلاة و ادعى على ذلك الإجماع و قال أيضا فى مسألة أخرى رفع الرأس من الركوع و الطمأنينة و أجب و ركن بالإجماع و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى و المشهور بين الأصحاب كما فى الروضة أن زيادته على حد نقيصته تبطل بها الصلاة سهوا (قلت) و بذلك صرح الأكثر و هو ظاهر كل من قال إنه ركن و فى (مجمع البرهان) أن بطلان الصلاة بزيادته حتى يتم معنى الركن عند الأصحاب فلا أذكر الآن ما يدل عليه انتهى و أول من فتح باب الشك فى البطلان بزيادة الركن فيما أجد الآن الشهيد الثانى فإنه قال هذه الكلية تخلفت فى مواضع كثيرة و ادعى أن ذلك هو الذى دعا الشهيد فى اللمعة فى بحث التروك لترك ذكر أن زيادة الركن مبطلة مع أنه قد نص فيها فى بحث السهو على بطلانها بها و كذا فى بقية كتبه و تبع الشهيد الثانى على ذلك جماعة من متأخرى المتأخرين فأخذوا يتأملون فى الدليل على ذلك و قد تقدم بيان الدليل و تمام الكلام فى مبحث القيام و سيأتى كلام الناصين على أن زيادة الركن سهوا مبطلة و ذكر المواضع المستثناة من ذلك بتوفيق اللّه تعالى و بركة محمد و آله صلى اللّه عليه و آله

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب فى كل ركعة مرة إلا فى الكسوف و شبهه)

بالإجماع المستفيض فيهما

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب فيه الانحناء)

بلا خلاف لأنه حقيقته كما فى المنتهى و قال فيه قبل ذلك أيضا أن الركوع هو الانحناء لغة و شرعا و صرح بذلك جماعة و فى (الذكرى) الإجماع على أنه لا يتحقق مسمى الركوع شرعا إلا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدان عينى الركبتين انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (بقدر يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه)

كما فى الشرائع و جامع الشرائع و التحرير و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و المفاتيح و فى الأربعة الأخيرة الإجماع على ذلك لكن فى المنتهى و الذكرى ذكر البلوغ و فى الأخيرين الوضع كالكتاب و ظاهرها الاكتفاء فى وصول جزء من اليد و يأتى ما يقيده و يصرفه عن ظاهره بل فى جامع الشرائع و الذكرى و جامع المقاصد عينى ركبتيه و فى (نهاية الإحكام و التذكرة و الإرشاد و الروض) وضع راحتيه على ركبتيه و فى بعضها بلوغ راحتيه إليهما و فى (التذكرة) إجماع أهل العلم كافة عليه أى على بلوغ راحتيه إليهما ما عدا أبا حنيفة و فى (الروض) الراحة الكف و منها الأصابع و عن الديوان أن الراحة الكف و عن الفيومى فى السامى أن الراحة

---

(۱) كالشهيدين و الفاضل المقداد و غيرهم (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۶

و الطمأنينة (۱) فيه بقدر الذكر الواجب

ما فوق الأصابع و فى (النافع و المعتبر و التبصرة و الدروس و البيان و الألفية و اللمعة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحيها و الميسية و الروضة و المدارك) وضع كفيه على ركبتيه و فى بعضها وصول كفيه إلى ركبتيه و فى (المعتبر) إجماع أهل العلم كافة على وصول كفيه إليهما غير أبى حنيفة و فى (جمل السيد) يملأ كفيه من ركبتيه و فى (مصباح الشيخ) يلقمهما كفيه فإجماعا المعتبر و التذكرة و ما صرح به فى هذه الكتب قد تطابقت على معنى واحد و هو اعتبار وصول جزء من باطن الكف و أنه لا

يكتفى برءوس الأصابع كما صرح به فى البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و الروضة بل فى جامع المقاصد لم أقف فى كلام لأحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رءوس الأصابع فى حصول الركوع انتهى (قلت) هذا يدل على أنه لم يفهم من إجماعى المنتهى و الذكرى ما لعله يفهم منهما من الاجتزاء بذلك سلمنا الظهور لكن الإجماعات الأخر توجب الصرف عن هذا الظاهر و توجب حمل قوله عليه السلام فى الخبر الذى رواه فى المعتبر فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك على أن المراد الوصول إلى مجموع عين الركبة لأن من الأصابع الإبهام و باقى الأصابع بينها تفاوت فإذا وصلت أطراف الكل إلى مجموع عين الركبة دخل جزء من باطن الكف كما أشار إلى ذلك الأستاذ أدام اللّه حراسته فى حاشية المدارك أو يحمل على أن المراد بالأطراف الأطراف التى تلى الكف كما فى جامع المقاصد و يعضد ذلك ما فى الذخيرة من أن فى عبارتى المنتهى و الذكرى مسامحة فما فى البحار من أن المسامحة فى إجماعى المعتبر و التذكرة لم يصادف محله كما عرفت و ما فى الحدائق من نسبة الاجتزاء ببلوغ رءوس الأصابع إلى المشهور (ففيه) أنا لم نجد المصرح بذلك إلا الشهيد الثانى فى المسالك و قد سمعت ما فى جامع المقاصد (و ليعلم) أنه قد يظهر من السرائر و النفلية أنه لا يجب على المرأة أن تنحنى انحناء الرجل بل القدر الذى تصل معه يداها إلى فخذيها فوق ركبتيها و احتمل ذلك فى الفوائد الملية و يأتى فى المستحبات نقل عبارتيهما (و ليعلم) أنه قد صرح أكثر علمائنا بأنه لا يجب هذا الوضع و فى (الذكرى) الإجماع عليه و نفى الخلاف فيه جماعة و فى (نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحيها أنه لا بد أن ينوى بالانحناء غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد أو أراد قتل حية أو نحو ذلك فلما بلغ حد الراكع بدا له أن يجعله ركوعا لم يجزئ بل يجب أن ينتصب ثم يركع لأن الركوع الانحناء و لم يقصده و إنما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنية بل فى نهاية الإحكام أنه لا فرق فى ذلك بين العامد و الساهى على إشكال و وجهه كما فى كشف اللثام من حصول هيئة الركوع و عدم اعتبار النية لكل جزء كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها غايته أن لا ينوى غيره عمدا و فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) فرض المسألة فى صورة النسيان و فى (الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المقاصد العلية و الروض و الروضة و المسالك) أنه لا يكفى فى الركوع الانخناس أى إخراج الركبتين و لا المركب منه و من الانحناء لخروجه عن معنى الركوع

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الطمأنينة)

وجوب الطمأنينة فى الانحناء إجماعى كما فى الناصريات و الغنية و المعتبر و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و معناها السكون بحيث تستقر أعضاؤه فى هيئة الركوع و ينفصل هو عن ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع كما فى التذكرة و كذا المنتهى و لعل هذا المعنى داخل تحت الإجماع و هو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۷

و الذكر (۱) من تسبيح و شبهه (۲) على رأى

عين قول الأكثر أنها السكون حتى يرجع كل عضو إلى مستقره و إن قل و فى (الخلاف) الإجماع على ركنيتها كما عرفت و كلام الكاتب المنقول فى الذكرى و البحار كالصريح فى أنها ركن و فى (البحار) أن المشهور أنها ليست بركن (قلت) و بذلك صرح فى المعتبر و التذكرة و المنتهى و الذكرى و البيان و غيرها و فى (الدروس) فى ركنيتها قولان و هذا يشعر بالتردد و قال فى (الذكرى) كأن الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الأعضاء و سكونها و الخبر دال عليه و لأن مسمى الركوع لا يتحقق يقينا إلا به أما الزيادة التى تساوى الذكر فلا إشكال فى عدم ركنيتها انتهى و فى (المفاتيح) الإجماع على وجوبها بقدر الذكر الواجب و به صرح فى السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الألفية و جامع المقاصد و المقاصد العلية و غيرها لتوقف الواجب و هو الذكر راكعا عليها و فى (كشف اللثام) هذا إنما يتم إذا لم يزد فى الانحناء على القدر الواجب و إلا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة

و الذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره انتهى و فى (التذكرة و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس) أنه لو زاد فى الهوى ثم ارتفع و الحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوى مقام الطمأنينة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الذكر)

يجب فيه الذكر إجماعا كما فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و المدارك و المفاتيح و فى (غاية المراد) أنه لا خلاف فيه و فى (الوسيلة) الإجماع على وجوب تسبيحة واحدة فى الركوع و نحوه ما فى الغنية و الوسيلة كما يأتى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (من تسبيح و شبهه)

فلا يتعين التسبيح بلا خلاف كما فى السرائر بل مطلق الذكر كاف كما هو خيرة المبسوط و المنتهى و التذكرة و الإرشاد و التحرير و نهاية الإحكام و المختلف و غاية المراد و الموجز الحاوى و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و الميسية و كنز العرفان و المسالك و الروض و الروضة و المدارك و رسالة صاحب المعالم و قواه فى المقاصد العلية و نسبه فى المنتهى إلى جمل الشيخ و النهاية و الموجود فى النهاية و الجامع الاقتصار على أن لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر بدل التسبيح قال فى (النهاية) بعد أن ذكر أن التسبيح فريضة و إن قال بدلا من التسبيح لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر كان جائزا انتهى و ظاهره عدم إجزاء غير هذا عن التسبيح فتأمل و يأتى ما فى الجمل و يضعف القول بالاكتفاء بمجرد الذكر أن قضيته الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى للمختار و ذلك خلاف فتوى الأصحاب كما يأتى بل قد يظهر من القاضى الإجماع عليه و خلاف ظواهر الأخبار بل كاد يكون خلاف صريح خبر معاوية بن عمار نعم يظهر من الغنية كما يأتى الاجتزاء بالصغرى للمختار و من إطلاق صحيحى زرارة و ابن يقطين و ابن يقعان من تلك الأخبار و فتوى الأصحاب و فى (الروض) لا منافاة بين الأخبار فإن التسبيحة الواحدة الكبرى و ما يقوم مقامها تعد ذكرا للّه تعالى فتكون أحد أفراد الواجب التخييرى المدلول عليه بالأخبار الأخر فإنها دلت على أجزاء ذكر اللّه تعالى و هو أمر كلى يتأدى فى ضمن الكبرى و الصغرى المكررة و المتحدة فيجب الجمع تخييرا ثم قال لكن رواية ابن عمار تأبى هذا الحمل لكن لا صراحة فيها بأن ذلك أخف الواجب فتحمل على أخف المندوب انتهى فتأمل ثم ما ذا يصنع بإجماع القاضى إلا أن يضعفه بأن كل من اكتفى بمطلق الذكر أجاز الاكتفاء بالواحدة الصغرى فتأمل جيدا و المشهور كما فى المقاصد العلية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۸

.....

و البحار و كشف اللثام تعين التسبيح و هو مذهب الأكثر كما فى غاية المراد و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و مذهب المعظم كما فى الذكرى و هو ظاهر الصدوقين كما نقل و المقنعة و الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام و الجملين و التهذيب و الهداية و الديلمى و المنقول عن الكاتب و الحسن و القاضى و التقى و الحلبى و فى (المنتهى) نسبة ذلك إليهم من دون ذكر أن ذلك ظاهرهم و فى (المختلف) نسبته إلى ظاهرهم و هو خيرة الشرائع و النافع و المعتبر و التخليص و التبصرة و البيان و الدروس و الألفية و اللمعة و حاشية المدارك و بعض هذه و إن لم يكن صريحا فى ذلك لكنه كالصريح فيه و فى (الذكرى) أنه أولى و فى (الإنتصار) الإجماع على إيجاب التسبيح و أنه مما انفردت به الإمامية و فى (الخلاف و الوسيلة و الغنية) الإجماع على وجوب تسبيحة واحدة فى الركوع و يظهر من شرح جمل السيد للقاضى دعوى الإجماع على أنه لا يجوز الاقتصار على سبحان اللّه كما يأتى نقل كلامه برمته و فى (الأمالى) أن من دين الإمامية الإقرار بأن القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات إلى أن قال و من لم يسبح فلا صلاة له إلا أن يهلل أو يكبر أو يصلى على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بعدد التسبيح فإن ذلك يجزيه انتهى فتأمل و فى (كشف اللثام) أن التهليل و التكبير و نحوهما تسبيح ذكر ذلك فى رد الاستدلال بخبر الحضرمى و فيه نظر ظاهر لورود التسبيح فى الأخبار و

كلام الأصحاب فى المقام و غيره فى مقابلتهما و هو المفهوم عرفا و لغة و إن تلازما أو صح الصدق مجازا فليتأمل و فى (المنتهى) اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على أن الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى صورتها سبحان ربى العظيم و بحمده أو ثلاث صغريات مع الاختيار و مع الضرورة واحدة انتهى و فى (المعتبر) تسبيحة واحدة كبرى مجزية أو سبحان اللّه ثلاثا و مع الضرورة تجزى الواحدة و قال أبو الصلاح لا يجزى أقل من ثلاث اختيارا و به قال ابن أبى عقيل انتهى و نحوه قال المحقق الثانى و فى (غاية المراد و التنقيح) اختلف الموجبون للتسبيح فأوجب أبو الصلاح و المحقق ثلاث تسبيحات صغريات و واحدة كبرى للمختار و واحدة صغرى للمضطر انتهى و فى (المختلف) فى تذنيب ذكره الظاهر من كلام الصدوقين وجوب واحدة كبرى أو ثلاث صغريات من دون تقييد بمختار و مضطر (قلت) الظاهر من الهداية و الفقيه التخيير بين ثلاث كبريات أو سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه و أن واحدة تجزى المريض و المعتل و فى (البحار) القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال (الأول) جواز التسبيح مطلقا كما فى الإنتصار (الثانى) وجوب تسبيحة واحدة كبرى و هى سبحان ربى العظيم و بحمده كما فى النهاية (قلت) قد سمعت ما فى النهاية و الجامع نعم تعين التسبيحة الواحدة الكبرى خيرة جمل السيد و المراسم و المصباح و التبصرة و قد يظهر من القاضى دعوى الإجماع عليه كما يأتى و فى (البيان) الأظهر أن هذه تجب عينا (الثالث) التخيير بين واحدة كبرى و ثلاث صغريات و هى سبحان اللّه و هو ظاهر الصدوق و الشيخ فى التهذيب (قلت) قد سمعت ما فى كتب الصدوق نعم ما ذكره خيرة الشرائع و اللمعة و الألفية للمختار و فى (اللمعة) يكفى مطلق الذكر للمضطر و فى (الشرائع) واحدة صغرى (الرابع) وجوب ثلاث على المختار و واحدة على المضطر و هو منسوب إلى أبى الصلاح قلت و إلى الحسن كما سمعت و قال أبو الصلاح على ما نقل إن الأفضل سبحان ربى العظيم و بحمده و يجوز سبحان اللّه و فى (جامع المقاصد و المدارك) أن ظاهر كلامه هذا أن المختار لو قال سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا كانت واجبة قلت و كلامه هذا يفيد أن كلا من سبحان اللّه و سبحان ربى العظيم و بحمده يكفى مرة للمضطر (الخامس) نسب فى التذكرة القول بوجوب ثلاث تسبيحات كبار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۱۹

.....

إلى بعض علمائنا انتهى ما فى البحار (قلت) هذا الذى ذكره فى التذكرة خيرة المقنعة حيث قال سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات و إن قالها خمسا فهو أفضل و سبعا أفضل و ينبغى أن يزيد صاحب البحار قولا سادسا و هو ما فى النافع و الإستبصار من التخيير بين سبحان ربى العظيم مرة بدون و بحمده و سبحان اللّه ثلاثا و فى الضرورة مرة واحدة كما فى خبر هشام بن سالم و هو وجه جمع بين التثليث و التوحيد و ينبغى أن يزيد سابعا و هو ما فى الغنية من جواز الاقتصار على سبحان اللّه مرة واحدة اختيارا حيث قال و أقل ما يجزى تسبيحة واحدة و لفظه الأفضل سبحان ربى العظيم و بحمده و يجوز فيهما سبحان اللّه (قلت) و إطلاق صحيح زرارة يعطى ذلك و كذا صحيح ابن يقطين لكن يدفعه ما يأتى عن شرح الجمل (و ليعلم) أن المفيد أجاز سبحان اللّه ثلاثا للعليل و المستعجل و فى (المعتبر و المنتهى) الإجماع على أجزاء الواحدة الصغيرة للمضطر و فى (المعتبر و كنز العرفان) لفظ (لفظة خ ل) و بحمده مستحب (مستحبة خ ل) عندنا و ظاهرهما دعوى الإجماع كما هو صريح المنتهى كما يأتى نقل عبارته لكن الأستاذ تأول ذلك كما سيأتى و فى (التنقيح) الأكثر على أن لفظ و بحمده ليس بواجب و إن قلنا بمعطوفه و فى (غاية المراد) أن القائلين بالكبرى منهم من أوجب فيها و بحمده و فى (الذكرى و جامع المقاصد) أن الأولى وجوبها و تعجب من الكركى صاحب المدارك حيث أنه قال بوجوبها مع ترجيحه مطلق الذكر (قلت) لعله أراد الوجوب تخييرا لا عينا كما فى الروض و الروضة و فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض و المدارك و البحار) أنه ليس فى كثير من الأخبار ذكر و بحمده و هذا عجيب من صاحب البحار و قد وجدت الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك قد ذكر تسعة أخبار قد ذكر فيها و بحمده و هى (صحيحة) زرارة (و صحيحة) حماد المشهورتين (و

صحيحة) عمر بن أذينة المروية فى الكافى فى علل الأذان و هى طويلة و الصدوق رواها فى العلل بطرق متعددة (و رواية) إسحاق بن عمار المروية فى العلل عن الكاظم عليه السلام فى باب علة كون الصلاة ركعتين (و رواية) هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام فى ذلك الباب (و رواية) هشام عن الكاظم عليه السلام فى باب علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعا (و رواية) أبى بكر الحضرمى المروية فى التهذيب و غيره (و صحيحة) زرارة أو حسنته عن الباقر عليه السلام رواها فى التهذيب و الصدوق يتفاوت فى الذكر قبل التسبيح (و رواية) حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا دخلنا على الصادق عليه السلام الحديث انتهى ما ذكره الأستاذ أيده اللّه تعالى (قلت) و رواية إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات التى حكى فيها أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم و رواية كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قوله سبحان ربى العظيم و بحمده و ما ذكر فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام فإنه حجة عند صاحب البحار فعلى هذا تكون الأخبار اثنى عشر خبرا قال الأستاذ فالأخبار التى لم يذكر فيها هذا اللفظ و أنها لقليلة قد بنى فيها على المسامحة فى تركه تخفيفا فى التعبير و اتكالا على الظهور كما وقع مثله كثيرا إذ لا شك فى أن الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يقول هذا اللفظ فى ركوعه و سجوده و المسلمون تابعوه على ذلك و شاع و ذاع إلى أن ادعى فيه الإجماع و كذا الأئمة صلى اللّه عليهم يذكرونه و يداومون عليه كما تضافرت الأخبار بذلك كما سمعت و فيه الصحيح الذى لا غبار عليه المعمول به و قال و ترك ذلك فى صحيح الحلبى لأنه فى مقام ذكر المستحبات و نحوه خبر هشام إلى أن قال مع أن شدة استحباب قول سمع اللّه لمن حمده عند رفع الرأس تشهد على ذكر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۰

و الرفع منه (۱) و الطمأنينة فيه (۲)

و بحمده فى الركوع على سبيل التعاقب إلى أن قال و مما يشهد على ذلك أن العلامة فى المنتهى نقل عن العامة روايتهم عن ابن مسعود أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و بحمده و مثله عن حذيفة ثم قال و يستحب أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم و بحمده و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و بحمده ذهب إليه علماؤنا أجمع قال الأستاذ لعل مراده أن المستحب كون ذلك ثلاث مرات (قلت) يشهد لهذا التأويل قوله فى التذكرة يستحب أن يقول ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و بحمده إجماعا لكن الإنصاف أن هذا التأويل فى عبارة المنتهى بعيد لأنه قال بعد ذلك و توقف أحمد فى زيادة و بحمده و أنكرها الشافعى و أبو حنيفة فهذا الإجماع كالإجماع الظاهر من المعتبر و كنز العرفان غير قابل للتأويل لكن يدفع هذا الإجماع ما قد سمعت من أن عظماء قدماء أصحابنا كالمفيد فى المقنعة و السيد فى الجمل و الشيخ فى المصباح و الإقتصاد و عمل يوم و ليلة على ما نقل عن الأخيرين و الديلمى فى المراسم و القاضى فى شرح جمل السيد على ما نقل عنه ظاهرهم أو صريحهم ما سمعت من أن ربى العظيم و بحمده متعين و فى (كشف اللثام) أن سبحان ربى العظيم و بحمده هو المشهور رواية و فتوى و قد سمعت ما فى التبصرة و البيان و غيرهما بل قال القاضى فى شرح جمل السيد ما نصه على ما نقل (و اعلم) أن أقل ما يجزى فى تسبيح الركوع و السجود تسبيحة واحدة و هى أن يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم و بحمده و سبحان ربى الأعلى و بحمده فى السجود و أما الاقتصار على سبحان اللّه وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار انتهى و كلامه يحتمل أن هذه اللفظة لا تجزى مرة أو لا تجزى مطلقا و إنما المتعين سبحان ربى العظيم و بحمده فقد تحصل أن دعوى الإجماع ضعيفة جدا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب الرفع منه)

أى من الركوع إجماعا كما فى الوسيلة و الغنية و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و كشف اللثام و ظاهر المعتبر و فى (الخلاف) رفع الرأس من الركوع و الطمأنينة واجب و ركن إجماعا انتهى و أنكره الأكثر و يأتى كلام الأستاذ أيده اللّه تعالى فى ذلك و فى (نهاية الإحكام) لو ترك الاعتدال فى الركوع و السجود فى صلاة النفل لم تبطل لأنه ليس ركنا فى الفرض

فكذا فى النفل انتهى و قد ضعف و زيف دليله

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الطمأنينة فيه)

أى فى الرفع و قد نقل الإجماع على وجوبها فى الرفع فى الغنية و التذكرة و جامع المقاصد و المفاتيح و كشف اللثام و نفى عنه الخلاف فى المدارك و شرح الشيخ نجيب الدين و فى (الألفية و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المقاصد العلية) أنه يكفى فى هذه الطمأنينة مسماها و فى الأربعة الأخيرة أنه يجب أن لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا و فى (الذكرى) عن بعض متأخرى الأصحاب أنه لو طولها عمدا بذكر أو قراءة بطلت صلاته لأنها واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل و رده فى الذكرى بالأخبار الحاثة على الذكر و الدعاء فى الصلاة من دون تقييد بمحل مخصوص و فى (جامع المقاصد) أن ما ذكره فى الذكرى متجه و يلوح من المبسوط الأول انتهى و لعله فهمه من قوله رفع الرأس واجب حتى ينتصب و يطمئن انتهى و فى (النفلية و الفوائد الملية) استحباب زيادة الطمأنينة فيه بغير إفراط بل بقدر الذكر الواقع فيه و هو قول سمع اللّه لمن حمده و احتمل فى المقاصد العلية البطلان فيما إذا اطمئن ساكتا غير ذاكر و زاد عن مسمى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۱

و طويل اليدين ينحنى كالمستوى (۱) و العاجز عن الانحناء يأتى بالممكن (۲) فإن عجز أصلا أومأ برأسه (۳) و القائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق (۴)

الطمأنينة بحيث يخرج عن كونه مصليا عند من علم أنه غير ذاكر و قد سمعت أن الشيخ فى الخلاف ادعى الإجماع على ركنية هذه الطمأنينة و الأكثرون كما فى الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية على خلافه و فى (الدروس) فى ركنيتها قولان و فى (المفاتيح) أن القول بالركنية شاذ و فى (حاشية المدارك) حكم الشيخ بالركنية للأخبار الواردة فى أن من لم يقم صلبه فلا صلاة له و قد استدلوا فى بحث ركنية القيام بأن من أخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه و من المعلوم أن هذا شامل لما نحن فيه و قول الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة كما يدفع قول الشيخ يدفع القول بركنية القيام مطلقا و إن كنا أجبنا هناك بجوابين لكن أحدهما لا يتمشى فى المقام و هو أن الفرض نادر الوقوع و الجواب الثانى «۱» عنه يشكل تمشيه هنا فالأحوط مراعاة مذهب الشيخ لأن التعارض من باب العموم من وجه انتهى كلامه حرسه اللّه تعالى فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و طويل اليدين ينحنى كالمستوى)

كما صرح به جمهور المتأخرين لانتفاء حقيقة الركوع إذا انتفى الانحناء المذكور و هو المشهور كما فى مجمع البرهان و فى (التحرير و التذكرة و الدروس و البيان و جامع المقاصد و الروض) و غيرها أن قصيرهما كفاقدهما (و فاقدهما خ ل) ينحنيان أيضا كالمستوى حملا لألفاظ النصوص على الغالب لأنه الراجح و فى (مجمع البرهان) أنه المشهور و فى (البيان) لا يجزى قصيرهما أن ينخنس لتصل كفاه ركبتيه و قال فى (مجمع البرهان) و أما انحناء طويل اليدين و قصيرهما كالمستوى فدليله غير واضح و لا يبعد القول بالانحناء حتى يصل إلى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافى و عدم التعذر نعم لو وصل بغير انحناء يمكن اعتبار ذلك مع إمكان الاكتفاء بما يصدق عليه الانحناء و لا شك أن ما قالوه أحوط فى الطويل و فى القصير ينبغى اعتبار ما قلناه انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و العاجز عن الانحناء يأتى بالممكن)

أى العاجز عن الانحناء الواجب يأتى بالممكن كما هو قول العلماء كافة كما فى المعتبر و فى (المبسوط و التذكرة) لو أمكنه الانحناء إلى أحد الجانبين وجب و به قال فى المقاصد العلية و فى (الدروس و الذكرى) الاقتصار على نسبته إلى الشيخ

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه)

إذا عجز عن الانحناء إلى الحد المعين أو دونه و لو بالاعتماد أومأ بإجماع العلماء كافة كما فى المعتبر برأسه أو بعينيه كما قالوه كما

فى المفاتيح و به صرح الشهيدان و غيرهما

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و القائم على هيئة الراكع خلقة أو لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق)

و هذه الزيادة واجبة كما فى الشرائع و الإرشاد و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و كشف الالتباس و الميسية و كذا الروض و فى بعض هذه التقييد بما إذا لم يخرج بذلك عن مسمى الراكع و فى (جامع المقاصد) أنه لو كان انحناؤه على أقصى مراتب الركوع ففى ترجيح الفرق أو هيئة الركوع تردد و فى (الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المسالك و المقاصد العلية أنه لو أمكنه أن ينقص من

---

(۱) الجواب الثانى أن الصحيحة مخصوصة بالإجماع و قد ذكرناهما فيما مضى (منه قدس سره)

و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع فى النهوض إكماله عامدا و لم يعده بطلت صلاته (۱) و لو عجز عن الطمأنينة سقطت (۲) و كذا لو عجز عن الرفع (۳)

انحنائه حال قيامه باعتماد أو غيره وجب ذلك قطعا و لا تجب الزيادة حينئذ حال الركوع لحصول الفرق و فى (المبسوط و المعتبر و المنتهى و التذكرة و المقاصد العلية و المسالك و المدارك و كشف اللثام) أن القائم على هيئة الراكع لا يجب عليه زيادة الانحناء اليسير لتحقق حقيقة الركوع و إنما المنتفى هيئة القيام (و أجاب) فى جامع المقاصد بأنه لا يلزم من كونه حد الركوع أنه يكون ركوعا لأن الركوع من فعل الانحناء المخصوص و لم يتحقق و لأنه المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما و لا دليل على السقوط و لظاهر قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم فأتوا منه بما استطعتم و ما دل على وجوب كون الإيماء للسجود أخفض ينبه على ذلك انتهى فتأمل و استشكل فى التحرير و لم يرجح فى الذكرى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع فى النهوض قبل إكماله عامدا و لم يعده بطلت صلاته)

كما فى التحرير و الألفية و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و الذكرى و الدروس لكن فيما عدا الأخيرين ترك قوله و لم يعده كما ترك ذكر العمد فى الأولين و أما الأخيران فقد ذكر العمد و عدم الإعادة فيهما لكنه قال حيث يمكن العود بأن تكون الإعادة فى حالة لا يخرج بها عن حد الراكع و فى (جامع المقاصد) أن قوله عامدا و لم يعده يفهم منه أن الناسى لا تبطل صلاته و كذا العامد إذا أعاد الذكر و ليس بجيد لثبوت النهى المقتضى للفساد فى العامد و الإخلال بالواجب لو تذكر الناسى فى حال الركوع و لم يعد الذكر مع احتمال الاجتزاء بالمأتى به هنا لأن الناسى معذور و لو ترك المصنف قوله و لم يعده لكان أسلم انتهى و نحوه قال تلميذه فى إرشاد الجعفرية و فى (المقاصد العلية) فى صحة الصلاة و عدمها لو أعاد العامد وجهان الصحة لحصول الغرض و هو الإتيان بالذكر فى محله و ما مضى ذكر اللّه تعالى فلا يؤثر فى البطلان كمطلق الذكر و عدم الصحة لتحقق النهى فيما فعل من الذكر فى غير محله و هو يقتضى الفساد و لاستلزامه زيادة الواجب فى غير محله عمدا إذ الغرض إيقاعه على وجه الوجوب فلا يكون كالذكر المندوب فى الصلاة و هذا أقوى ثم قال و إطلاق العبارة أى عبارة الألفية يحتمل الوجهين و فى (كشف اللثام) أن المنهى عنه إما تقديم الذكر أو النهوض و لا يؤثر شيئا منهما فساد الصلاة ثم إنه بعد أن نقل عبارة الكتاب و علل الحكم فيها بوجوب إيقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا قال هذا إن تم وجوب الاطمئنان بقدر الذكر و إلا فالمبطل إيقاع شىء من الذكر فى غير حد أقل الركوع انتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو عجز عن الطمأنينة فى الركوع سقطت)

كما قطع به كل من تعرض له و فى (جامع المقاصد و كشف اللثام) لكن ينحنى مع الإمكان زيادة حتى يأتى بالذكر راكعا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كذا لو عجز عن الرفع و الطمأنينة فيه)

هذا أيضا مما لا كلام فيه و إنما الكلام فيما لو قدر على الرفع قبل التلبس بالسجود ففى (الخلاف و المبسوط) أنه لا يعود و فى (المعتبر و المنتهى) هو مشكل و فى (الدروس و التحرير) الاقتصار على نسبته إلى الشيخ و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أنه يعود و فى (البيان) لو قدر على الرفع بعد أن جلس للسجود فالأقرب أنه لا يتدارك و كذا لو تركهما نسيانا مع احتمال الرجوع قويا فى الموضعين و أقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض لعارض فإنه يرجع لهما و لو سقط قبل كمال الركوع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۳

فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب (۱) و يستحب التكبير قبله (۲)

رجع له و منعه فى المعتبر لئلا يزيد ركنا و الأقرب جواز قيامه منحنيا إلى حد الراكع لا وجوبه و لو قام لم تجب الطمأنينة هنا قطعا لهذا القيام انتهى و فى (الذكرى) ما فى المعتبر جيد على مذهبه إذ الطمأنينة ليست عنده ركنا و يجيء على قول الشيخ فى الخلاف وجوب العود و قرب فى المنتهى ما فى المعتبر من عدم الرجوع بعد أن استشكل فيه و قواه أيضا فى الجعفرية و لم يرجح فى التذكرة فظاهرها التردد و صاحب إرشاد الجعفرية وافق البيان و فى (الخلاف) لو شك فى أصل الركوع بعد هويه إلى السجود لم يلتفت للإجماع على أن الشك بعد الانتقال لا حكم له و المحقق ظاهره التوقف و فى (الذكرى) الوجه القطع بما قاله الشيخ

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب)

كما نص عليه فى المبسوط و غيره فيما إذا افتقر فى الركوع إلى ذلك و كذا لو افتقر إليه فى الرفع أو الطمأنينة كما نص عليه جماعة و عبارة الكتاب قابلة لشمول الجميع و قالوا يجب تحصيل ما يعتمد عليه و الاعتماد عليه من باب المقدمة فلو افتقر إلى عوض وجب بذله و إن زاد إذا كان مقدور إذا لم يضر بحاله

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب التكبير قبله)

أما استحباب التكبير فعليه استقر الإجماع و المخالف الحسن و سلار كما فى الذكرى و عليه اتفاق أصحابنا قديما و حديثا ما عدا الحسن كما فى الحدائق و هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك و ليس بواجب عند علمائنا كما فى التذكرة و أكثر أهل العلم على استحبابه كما فى المعتبر و المنتهى و هو المشهور كما فى المختلف و الروض و مجمع البرهان بل فى الأخيران أن الشهرة عظيمة و مذهب الأكثر كما فى المنتهى أيضا و جامع المقاصد و كشف اللثام و يدل عليه صريح خبر علل الفضل بن شاذان كما فى حاشية المدارك و فى (المبسوط و المراسم) نسبة القول بوجوبه إلى بعض أصحابنا و فى الأخير أنه الأصح فى نفسى و نقل ذلك عن الحسن و يشير إلى ذلك كلام الانتصار و الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام و قال الشيخ نجيب الدين العاملى يشم من المفيد فى كتاب الأشراف الوجوب حيث لم يفرق فى عداد التكبير بين تكبيرة الإحرام و غيرها إلا أنه ينسب إليه القول باستحباب الجميع ما عدا الخمس تكبيرات فى أول الصلوات انتهى (قلت) لعله استشعر ذلك منه لأنه لم يقل كصاحب النزهة و غيره حيث عدوا التكبيرات و نصوا على أن الواجب منها واحدة و هى تكبيرة الإحرام فتأمل و فى (الوسيلة) أن تكبير الركوع مختلف فيه و فى (الشرائع) التردد ثم استظهار الندب و فى (المدارك و الحدائق) أن المسألة محل إشكال و أما كونه قبله أى حال القيام فهو مذهب الأصحاب كما فى المعتبر و المدارك و عليه نص الأكثر و فى (مجمع البرهان) لا يشترط فيه القيام للأصل و فى (الخلاف) يجوز أن يهوى بالتكبير و فى (الذكرى) و غيرها لا ريب فى الجواز إلا أن ذاك أفضل و فى (المنتهى و جامع) المقاصد إن أراد الشيخ المساواة فممنوع و نقل عن الكاتب فى الذكرى فى بحث السجود أنه قال إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاة ابتداء بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره انتهى و عن (مصباح السيد) أنه قال فيه و قد روى أنه إذا كبر للدخول

فى فعل من الصلاة ابتداء بالتكبير فى حال ابتدائه و للخروج بعد الانفصال عنه و فى (تعليق الإرشاد) لو كبر هاويا و قصد استحبابه باعتبار الكيفية أثم و بطلت صلاته و نحوه ما فى جامع المقاصد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (۳)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۴

رافعا يديه بحذاء أذنيه و كذا عند كل تكبيرة (۱) و سمع اللّه لمن حمده ناهضا (۲)

(رافعا يديه بحذاء أذنيه و كذا عند كل تكبيرة)

هذا تقدم الكلام فيه مستوفى عند البحث فى تكبيرة الإحرام و ذكرنا فروعا ثلاثة قبل الفصل الرابع فى القراءة لها نفع فى المقام و قال الشهيد فى الذكرى إن رفع اليدين ثابت فى حق القاعد و المضطجع و المستلقى

(قوله) (و سمع اللّه لمن حمده ناهضا)

المراد أنه يقول ذلك بعد رفع الرأس و انتصابه من الركوع فيكون موافقا لإجماع صريح المنتهى و ظاهر المعتبر و المسالك و للمشهور كما فى الفوائد الملية و الحدائق و للأكثر كما فى الذكرى و هو خيرة المقنعة و المصباح و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و التبصرة و الذكرى و النفلية و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و الروض و الفوائد الملية و الوسيلة فى مستحبات الكيفيات نقل ذلك عن الجامع و لم أجده و عن المقنع و فى (النهاية و الخلاف) فإذا رفع رأسه من الركوع قال و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى (المراسم) ثم يرفع رأسه منه و يقول و لعل الكل بمعنى واحد و فى (اللمعة و الروضة) فى حالة رفعه منه و نحوه ما فى الإرشاد و لم يقيده بشىء فى البيان و فى (الغنية) أنه يقوله عند الرفع فإذا استوى قائما قال الحمد للّه رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت و هو المنقول عن التقى و ظاهر الإقتصاد و نقله فى الذكرى عن ظاهر الحسن و السرائر و الموجود فى السرائر ثم يرفع رأسه من الركوع و هو يقول بعد فراغه من الرفع سمع اللّه لمن حمده إلى آخره و فى (المبسوط و الجمل و العقود و الوسيلة) فى مستحبات الأفعال أنه يستحب ذلك عند الرفع و فى (الذكرى) أن ما قاله الحلبيان مردود بالأخبار المصرحة بأن الجميع بعد انتصابه و الأمر كما قال كما فى كشف اللثام و لا فرق فى هذا الذكر بين الإمام و المأموم و المنفرد إجماعا كما فى المنتهى و عند علمائنا كما فى المعتبر و المسالك و البحار و فى (المدارك) لو قيل باستحباب التحميد خاصة كان أولى لصحيح جميل و فى (المنتهى و نهاية الإحكام) قال الشيخ فى المبسوط و لو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلاته لأنه نوع تحميد لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى بل فى المنتهى عندنا و فى (المعتبر) يستحب الدعاء بعد سمع اللّه لمن حمده بأن يقول الحمد للّه أهل الكبرياء و العظمة إماما كان أو مأموما ذكر ذلك الشيخ و هو مذهب علمائنا ثم نقل عن بعض العامة أن الإمام و المأموم يقولان ربنا لك الحمد و عن أبى حنيفة يقولها المأموم دون الإمام ثم رجح قولنا بأنه المروى عن أهل البيت عليهم الصلاة و السلام و أنه أفصح (أنصح خ ل) لفظا و أبلغ فى الحمد فيكون أولى ثم أيده بما رواه أحمد فى مسنده ثم نقل عن الشيخ أنه قال إن قال ربنا و لك الحمد لم تبطل صلاته و من الجمهور من أسقط الواو لأنها زيادة لا معنى لها و قال بعض أهل اللغة الواو قد تزداد فى كلام العرب انتهى ما فى المعتبر و فى (الذكرى) أنكر فى المعتبر ربنا لك الحمد و تدفعه قضية الأصل و خبر الحسين بن سعيد و طريقه صحيح و إليه ذهب صاحب الفاخر و اختاره ابن الجنيد و لم يقيده بالمأموم انتهى ما فى الذكرى (قلت) هذا الخبر رواه فى الذكرى عن الحسين بن سعيد بإسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد و إن كان وحده إماما أو غيره قال سمع اللّه لمن حمده الحمد للّه رب العالمين (و ليعلم) أنهم اختلفوا فى رفع اليدين بعد الركوع ففى (الفقيه) ثم ارفع رأسك من الركوع و ارفع يديك و استو قائما ثم قل سمع اللّه لمن حمده إلى آخره و نقل ذلك فى الذكرى عن على بن الحسين و صاحب الفاخر و قويه فيها لصحة الخبرين و عدم إنكار الشيخ لشىء

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۵

و التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا (۱) صورته سبحان ربى العظيم و بحمده

منهما فى التهذيب و أصالة الجواز و عموم أن الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلى و مال إليه فى المدارك و مجمع البرهان و نفى عنه البأس فى البيان و الحبل المتين و عن رسالة التحفة للسيد نعمة اللّه الجزائرى أن هذا الرفع مصاحب للتكبير و أنه ادعى أن الخبرين صريحان فى ذلك و فيه نظر ظاهر و تبعه على ذلك بعض المتأخرين عنه و استدل عليه بأنه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاكه عنه إذ لم يعهد من الشارع رفع بدون تكبير و قال قد ذكر فى الخبرين الملزوم مع إرادة اللازم انتهى و فى (التلخيص) يستحب التكبير للركوع و السجود أخذا و رفعا و فى (تخليصه) هذا هو المشهور و أوجبه سلار انتهى فتأمل و فى (مجمع البرهان و المدارك) يستفاد من الخبرين عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب له الرفع و نحو ذلك ما فى الذكرى و أنكر بعض متأخرى المتأخرين استحباب التكبير فى المقام و قال لم يقل به أحد ممن تقدم على السيد نعمة اللّه و إنما الكلام فى المجرد عن التكبير انتهى حاصل كلامه (قلت) قال الكاتب فيما نقل عنه إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره فى القيام و تمكنه من الجلوس انتهى و هذه قد تعطى فى أحد الاحتمالين أنه يكبر للقيام من الركوع فتأمل و فى (المعتبر) لا يستحب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع عند علمائنا و فى (المنتهى) لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع ذكره ابن أبى عقيل لأنه غير منقول و فى (الذكرى) لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابنى بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل و هو ظاهر ابن الجنيد إلى آخر كلامه المتقدم و فى التبيان و (البحار) المشهور عدم استحبابه (قلت) المصرح بعدم الاستحباب جماعة قليلون جدا و أكثر كتبهم خالية عن ذكر هذا الفرع و لم يذكره فى النفلية فى المستحبات و لا فى الجمل و الوسيلة فى مندوبات الأفعال و الكيفيات و فى رسالة البهائى لا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع اللّه و قال فى (الحاشية) و لا يكبر للقيام إلى الركعة الثانية و لا إلى الرابعة بل هو كالقيام إلى التشهد و فى (الذكرى) نسبة استحباب هذا الرفع إلى جماعة من العامة و فى (البحار) لعله لما كان أكثر العامة على استحباب الرفع صار ذلك سببا لرفعه عند أكثرنا انتهى و فى (حاشية المدارك) الظاهر بمعونة الأخبار الظاهرة فى عدم استحبابه مثل صحيح زرارة و حماد أن ورود هذين الخبرين بالاستحباب على التقية ثم قال مرادى بصحيحة زرارة المستجمعة لجميع الآداب و المستحبات و كذا صحيحته الأخرى الطويلة لكن دلالتها أضعف و تتقوى بفتوى المعظم و الإجماع المنقول انتهى كلامه دام ظله العالى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا)

قال فى الخلاف الثلاث أفضل إلى السبع إجماعا و فى (جامع المقاصد و المدارك) أن ظاهر كثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال و فى (الذكرى) أن ذلك ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و كثير من الأصحاب انتهى و فى (الفقه) المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام أو تسعا و فى (الوسيلة و النافع و التذكرة و البيان و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوى و تعليق النافع و الفوائد الملية و مجمع البرهان و كشف اللثام أو سبعا فما زاد و فى جملة منها أن ذلك لغير الإمام و قد يظهر من بعضها أن منتهى (جميع خ ل) ذلك أربع و ثلاثون أو ستون و فى (المعتبر) الوجه استحباب ما يتسع له العزم و لا يحصل به السأم إلا أن يكون إماما فإن التخفيف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۶

و الدعاء بالمنقول قبل التسبيح (۱) و رد ركبتيه إلى خلفه و تسوية ظهره و مد عنقه موازيا لظهره (۲) و رفع الإمام صوته بالذكر (۳) و التجافى (۴)

له أليق إلا أن يعلم منهم الانشراح لذلك و قد تبعه على هذا التفصيل المصنف فى جملة من كتبه و كذا الشهيدان و المحقق الثانى و الصيمرى و الميسى و غيرهم لكن قد يظهر من جماعة منهم عدم تجاوز العددين المذكورين فى خبرى أبان و ابن حمران و هل يستحب مع الزيادة على سبع الوقوف على وتر أم لا احتمل الثانى جماعة لظاهر الخبرين و عدم الدليل على إيثار ما زاد على النصوص و فى (الذكرى) الظاهر استحباب الوتر لظاهر الأحاديث و عد الستين لا ينافى الزيادة عليه و لعله يريد أن ذلك هو الذى ضبط عدده و هل الواجب من الجميع الأولى أم يمكن وصف الجميع به على جهة الوجوب التخييرى خلاف و قد تقدم الكلام فيه فى التسبيح فى الركعتين الأخيرتين و استقرب فى الذكرى كون الواجب الأولى و إن لم يقصدها و أنه لو نوى وجوب غيرها جاز و فيها أيضا أنه يستحب للإمام رفع الصوت بالذكر فى الركوع و الرفع و المأموم يسر و المنفرد مخير إلا التسميع فإنه جهر لصحيحة زرارة و فى (النفلية) أن المنفرد مخير فى جميع أذكاره من دون نص على التسميع بأنه جهر و فى (الفوائد الملية) ذكر المنفرد تابع لقراءته استحبابا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الدعاء المنقول قبل التسبيح)

ففى الكافى و التهذيب و أكثر كتب الأصحاب التى تعرض فيها لهذا الدعاء أنه ما رواه زرارة فى صحيحه عن أبى جعفر عليهما السلام و هو اللّهمّ لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و لحمى و دمى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات فى ترسل و فى (الفقيه) اللّهمّ لك ركعت و لك خشعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك وجهى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلت الأرض منى للّه رب العالمين و فى (كتاب فلاح السائل و النفلية و مصباح الشيخ) اللّهمّ لك ركعت و لك خشعت و بك (و لك خ ل) آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك سمعى و بصرى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى للّه رب العالمين لكن فى المصباح ذكر موضع قدماى الأرض منى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و رد ركبتيه إلى خلفه و تسوية ظهره و مد عنقه موازيا لظهره)

استحباب هذه كلها ثابت بإجماع العلماء كما فى المعتبر و كافة كما فى المنتهى و فى (التذكرة) الإجماع على استحباب رد ركبتيه إلى خلفه و ذلك مذكور فى خبر حماد و غيره و معنى مد العنق فى الركوع ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام كما فى الفقيه آمنت باللّه و لو ضربت عنقى

(قوله) (و رفع الإمام صوته بالذكر)

قد تقدم الكلام فيه و فى (المنتهى) لا يعرف فيه خلاف

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التجافى)

فلا يضع شيئا من أعضائه على شىء إلا اليدين بالإجماع كما فى جامع المقاصد و بلا خلاف كما فى المنتهى و أصله النبو و الارتفاع قال الجوهرى جافى جنبه عن الفراش أى نبأ و المراد هنا عدم إلصاق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيح و هو أن يخرج العضدين و المرفقين عن بدنه كالجناحين و يصير التجافى أيضا بفتح الإبطين و إخراج الذراعين عن الإبطين و قد يطلق التجنيح على جميع ذلك و قد ذكر جميع ذلك فى الفوائد الملية (و فى نهاية الإحكام و كشف الالتباس) أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۷

و وضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع (۱)

التجافى لا يستحب للمرأة لأن الضم أستر لها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و وضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع)

استحباب ذلك ثابت بإجماع العلماء كافة إلا ابن مسعود كما فى المعتبر و المنتهى و بإجماع العلماء إلا ابن مسعود و صاحبيه الأسود بن زيد و عبد الرحمن بن الأسود كما فى التذكرة و قد تقدم نقل الإجماع على أن وضعهما ليس بواجب و فى (الذكرى) أن التطبيق و هو جعل إحدى الكفين على الأخرى ثم إدخالهما بين ركبتيه مكروه و ليس بمستحب كما قال ابن مسعود و صاحباه و ليس بحرام على الأقرب إذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذى هو مستحب انتهى و فى (الجعفرية و إرشاد الجعفرية) أنه مكروه قلت فى الخلاف الإجماع على أنه لا يجوز التطبيق فى الصلاة و هو أن يطبق إحدى يديه على الأخرى و يضعهما بين ركبتيه و به قال جميع الفقهاء و قال ابن مسعود ذلك واجب انتهى و فى (كشف اللثام) أن فى الخلاف إجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعنى على عدم رجحانه انتهى و الموجود فيه ما ذكرناه و فى (الألفية) أنه حرام مبطل على خلاف فيه و فى (المختلف) عن الكاتب أن التطبيق منهى عنه و فيه عن أبى الصلاح أنه مكروه ثم قال و هو الأقرب للأصل و لا دلالة فى الإجماع و لا فى خبر حماد على التحريم و احتمل فى نهاية الإحكام أنه مكروه و نسب المنع إلى بعض العلماء و فى (الذكرى) نسبة القول بتحريمه إلى أبى الصلاح و الفاضلين و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد و قد سمعت ما فى المختلف عن أبى الصلاح بل هو فى البيان نسب إليه الكراهة و ليس فى المعتبر و الشرائع و النافع التصريح بالتحريم بل و لا يظهر منه فى المعتبر ذلك و لم أجد فيما يحضرنى «۱» من كتب المصنف اختيار القول بالتحريم سوى ما سيأتى له فى الكتاب فى الفصل الثامن و قد سمعت ما فى المختلف و نهاية الإحكام و على القول بالتحريم يمكن البطلان للنهى عن العبادة كالتكفير و روى فى قرب الإسناد عن على بن الحسين عليهما السلام أن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل و ليس فى الصلاة عمل (و الحاصل) أنه فعل خارج عن كيفية الصلاة مرجوح للأمر بوضع الكفين على الركبتين ففعله بنية الرجحان حرام مبطل قطعا و بدونه حرام على القول بوجوب الوضع على الركبتين و إلا فإن كان كما قال جماعة فى التكفير كان حراما مبطلا عمدا و إلا فإن صح النهى عنه كما ذكره أبو على و يحتمله قوله عليه السلام ليس فى الصلاة عمل أمكن الإبطال لرجوعه إلى النهى عن الركوع بهذه الكيفية و يمكن الصحة لأن النهى عن وصف خارج و روى الحميرى فى قرب الإسناد بسنده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن تفريج الأصابع فى الركوع أ سنة هو فقال من شاء فعل و من شاء ترك و قد يشعر بأنه ليس بسنة و لعل المراد أنه ليس بسنة مؤكدة أو ليس من الواجب الذى علم من جهة السنة و فى (الذكرى و اللمعة و البيان و النفلية و شرحها و الروضة) أنه يقدم فى الوضع اليمنى على اليسرى و فى (النفلية) يستحب للمرأة وضع يديها فوق ركبتيها و فى (المقنعة و النهاية و الوسيلة و السرائر) و أكثر كتب المتأخرين أن المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ذكروا ذلك فى آداب المرأة كما نص على ذلك فى خبر زرارة و فى (الذكرى و جامع المقاصد) أن على خبر زرارة عمل الأصحاب و فيهما أيضا أن الرواية و كلام الأصحاب يشعران بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع

---

(۱) الذى يحضرنى من كتب المصنف تسعة كتب (منه قدس سره)

و تختص ذات العذر بتركه (۱) و يكره جعلهما تحت ثيابه (۲)

الرجال فربما استفيد منه عدم بلوغ يديها ركبتيها فى الركوع فلا يكون ما اعتبروه فى الركوع جاريا على إطلاقه و يمكن أن يقال استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافى كون الانحناء بحيث تبلغهما اليدان و الأمر بوضعهما كذلك للتنبيه على أن زيادة الانحناء المطلوبة فى الرجل غير مطلوبة منها فيبقى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب جاريا على ظاهره و مثله قال فى (الفوائد الملية) لكنه احتمل اجتزاؤها بدون انحناء الرجل و هو القدر الذى تصل معه يداها إلى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية لأنها معللة بقولهم عليهم السلام لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها انتهى (قلت) يجب عليها أن تنحنى بحيث يمكنها وضع يديها على ركبتيها ليصدق

الركوع الشرعى يقينا و العجيزة إنما ترتفع بدفع الركبتين إلى خلف فتضعهما فوقهما لئلا ترفعهما فلا وجه لما احتمله فى شرح النفلية و فى (الذكرى) عن الكاتب أنه قال لو كان أقطع الزند أوصل مكان القطع إلى الركبة و وضعه عليها قال فى (الذكرى) إن أراد الاستحباب فلا بأس و إن أراد الوجوب فى الإيصال فممنوع إذ الواجب انحناء تصل معه الكفان لا رءوس الزندين قال و قال و لو كانت مشدودة فعل بها كذلك و كذا لو كانت له يد بغير ذراع

(قوله) (و تختص ذات العذر بتركه)

هذا ذكره المصنف فى جملة من كتبه و الشهيدان و الكركى و قالوا عدا الكركى و لو كان العذر بهما سقط و قد سمعت كلام الكاتب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره جعلهما تحت ثيابه)

بل تكونان بارزتين أو فى كمه كما فى المبسوط و فى (الذكرى و المسالك و تعليق الإرشاد) قاله الأصحاب و فى (الروض و جامع المقاصد) قاله الجماعة و فى (المنتهى) قاله فى المبسوط و فى (المعتبر) قاله فى المبسوط و هو حسن نعم لو كان زيقه واسعا و لا ساتر له كاللحمة أو غيرها بحيث ترى عورته لو ركع فالأشبه أن صلاته تبطل لأن ستر العورة مع الإمكان شرط و لم يحصل و فى (الغنية) و يستحب أن لا يصلى و يداه داخل الثياب و ظاهره دعوى الإجماع عليه و فى (الذكرى) عن الكاتب أنه قال لو ركع و يداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر و سراويل و قال أبو الصلاح يكره إدخال اليدين فى الكمين أو تحت الثياب و أطلق انتهى ما فى الذكرى و فى (كشف اللثام) عن التقى أنه قال تحت الثياب أشد كراهة و فى (النفلية) يستحب بروز اليدين و دونه أن يكونا فى الكمين و لا أن يكونا تحت ثيابه و فى شرحها أن هذا هو المشهور و لم نقف فيه على رواية بخصوصه و مثل ما فى النفلية ما فى الدروس و البيان و فى (كشف اللثام) يكره جعلهما تحت ثيابه كلها فى الركوع أو غيره قال و إنما ذكره المصنف عند الركوع لأنه عنده ربما تسبب لانكشاف العورة انتهى و فى (الوسيلة) يكره أن يجعل يده تحت ثوبه و فى (الإرشاد) يكره و يده تحت ثيابه فتأمل جيدا و فى (جامع المقاصد و المسالك و الروض) ليس فى أكثر العبارات تصريح بما إذا لم يكن ثم ثوب آخر و فى الأخير لعلهم اعتمدوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المضاف فإنه يفيد العموم فتختص الكراهة بما إذا كانت اليدان تحت جميع الثياب فمع فقد المجموع الذى يصدق فواته بفوات بعض أجزائه لا تتم الكراهة و فى العبارة يريد عبارة الإرشاد ما يقتضى الاكتفاء فى الكراهة بوضع أحد اليدين و الرواية تنفيه انتهى و فى (الفوائد الملية) بعد ذكر الشهيد استحباب بروز اليدين أن أحدهما ما أعتيد بروزه هو الراحة و الأصابع و ما جاوزهما إلى الزند انتهى و الأصل فى المسألة صحيح محمد و خبر عمار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۲۹

[الفصل السادس فى السجود]

اشارة

(الفصل السادس) فى السجود (۱) و هو واجب (۲) فى كل ركعة سجدتان (۳) هما معا ركن (۴)

[الفصل السادس فى السجود] (۱) فى المعتبر و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية و الروض و غيرها أن معناه لغة الخضوع و شرعا وضع الجبهة على الأرض و هذا ظاهر فى عدم دخول وضع باقى الأعضاء فى الحقيقة فيكون من واجباته كالذكر و يلوح من الذكرى أن ما عد الجبهة له دخل فى نفس السجود كما يأتى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هو واجب)

بإجماع العلماء كما فى المعتبر و الذكرى و بالإجماع كما فى الوسيلة و الغنية و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك بل فى الأخير و المفاتيح أنه من ضروريات الدين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فى كل ركعة سجدتان)

بإجماع العلماء كافة كما فى المعتبر و التذكرة و بلا خلاف بين علماء الإسلام كما فى المنتهى

(قوله) (هما معا ركن)

بالإجماعات المستفيضة كما ستسمع و قضية ذلك أن المجموع ركن (و أورد عليه) لزوم بطلان الصلاة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء قالوا و إن كان المراد أن مسمى السجود فيهما ركن و هو الأمر الكلى الصادق بالواحدة و مجموعهما و لا يتحقق الإخلال به إلا بترك السجدتين معا فيرد عليه لزوم بطلان الصلاة بزيادة الواحدة سهوا كما هو مقتضى الركن (و أجاب فى الذكرى) عن الأول بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر و إلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا و رده المحقق الثانى و الشهيد الثانى بأن الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب أن يكون الإخلال به مبطلا فاللازم إما عدم ركنيته أو بطلان الصلاة بكل ما يكون إخلالا به قالا و ما ادعاه من لزوم البطلان بالإخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر لأن وضع ما عدا الجبهة لا دخل له فى نفس السجود كالذكر و الطمأنينة و قالا و لو قيل مراد الأصحاب أن الركن مسمى السجود من السجدتين لم يسلم أيضا لأن زيادة سجدتين معا سهوا مبطل قطعا و قالا إن ما ذكره الأصحاب من ضابط الركن لا يخلو من مناقشة و أن الحكم لا شبهة فيه و قال الشهيد الثانى و حينئذ فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما أطلقه الأصحاب و لا يبطل بنقصان الواحدة سهوا و إن استلزم فوات الماهية المركبة أو يلتزم كون الركن مسمى السجود و لا يبطل بزيادة الواحدة سهوا فيكون أحدهما مستثنى كنظائره و مثله قال شيخه الفاضل الميسى و سبطه فى المدارك حيث قال انتفاء الماهية غير مؤثر و هذا الإشكال غير مختص بهذه المسألة بل هو آت فى الإخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة أعنى الصلاة بفواته و الجواب عن الجميع واحد و هو إثبات الصحة بدليل من خارج انتهى و قال مولانا الأردبيلى الدليل على ركنيتهما بمعنى أنهما لو زيدتا أو تركتا معا بطلت الصلاة هو الإجماع و بعض الأخبار و هما ما دلا على البطلان بزيادة إحداهما أو تركهما فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه ما يعتبر جزءا و لا عبادة و لا شك فى اعتبار السجدة الواحدة و كونها عبادة للأخبار و الإجماع و عدم ذلك فى أجزاء النية و التكبير بل قيل لا جزء للنية فإنه ما لم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة و على تقدير التسليم يقال إنما ثبت شرعا البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف غيره انتهى (و أجاب الشهيد) فى حواشيه على الكتاب بأن الركن هو الماهية من حيث هى هى و عدم الكل إنما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من أفراده و نقل عن والده جوابين ضعيفين أعرضنا عن ذكرهما لذلك و قال الفاضل البهائى فى

.....

الرسالة لا بعد فى إجزاء بعض الأجزاء عن الكل فلو جعل الركن كلا السجدتين أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيدا انتهى و إلى نحو ذلك أشار المحقق السيد على صائغ و بعض المتأخرين قال إن المعهود من ترك الركن فى عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمتنع تداركه و ذلك يتوقف على شيئين فوات محل ذلك الفعل و عدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاة و من ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطلان بترك الواحدة سهوا على تقدير كون الركن مجموع السجدتين انتهى فتأمل و قال الشيخ نجيب الدين العاملى أن بعض المتأخرين أجاب بأن الركن هو السجدة الأولى قال و وجهه بما فيه طول و بعد (قلت) هذا نقله صاحب البحار قال و ربما يتوهم اندفاع الشبهة بما يومئ إليه خبر المعراج بأن الأولى كانت بأمره سبحانه و تعالى و الثانية أتى بها الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم من قبل نفسه فتكون الأولى فريضة و ركنا و الثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة و غير ركن (و أورد عليه) فقال

بعد تسليم دلالة الخبر عليه أنه لا ينفع فى رفع الفساد بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين أيضا (بسجدة خ ل) «۱» مع أنه يلزم أنه لو سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النية فى ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنية الأخيرة فظهر له بعد الصلاة ترك الأولى و لم يقل به أحد ثم إنه نقل وجها آخر فى دفع الشبهة و هو أن الركن أحد الأمرين من إحداهما و كلتيهما (و رده) بأنه إذا سجد ثلاث سجدات سهوا يلزم بطلان صلاته حينئذ انتهى و ليس هو ما نقلناه عن البهائى لأنه شرط فى ركنية الواحدة نسيان الأخرى اللّهمّ إلا أن يريد ما أراد البهائى فلا يرد عليه ما أورده المجلسى و نقل عن بعض الأفاضل المقاربين لعصره أنه حل الإشكال بأن الركن المفهوم المردد بين السجدة بشرط لا «۲» و السجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقا و إذا سجد أربع سجدات أو أكثر لا يتحقق الركن أيضا (و رده) بأنه لا خلاف بأن بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزيادة الركن لا لتركه قال و يلزم على هذا أن يكون البطلان لترك الركن و عدم تحققه لا لزيادته ثم إنه قال و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الإشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر و أفيد «۳» و هو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا و سجدتين بلا شرط فإذا أتى بسجدة سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما و لا ينتفى الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحد و هو الاثنان لا بشرط شيء و أما الواحدة الزائدة فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنين قال و هذا وجه متين لم أر أحدا سبقنى إليه و مع ذلك لا يخلو عن تكلف و الأظهر فى الجواب أن يقال غرض هذا المعترض إما إيراد الإشكال على الأحاديث الواردة فى الباب أو على كلام الأصحاب و الأول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن و معناه و عن هذه القواعد الكلية بل إنما ورد حكم كل من الأركان بخصوصه و ورد حكم السجود هكذا فلا إشكال يرد عليها و أما الثانى

---

(۱) كذا وجدناه (كذا بخطه قدس سره)

(۲) أى بشرط أن لا يكون معها سجدة أخرى (كذا بخطه قدس سره)

(۳) لم نجد هذه الكلمة مستعملة فى اللغة (منه عفا اللّه تعالى عنه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۱

لو أخل بهما عمدا أو سهوا بطلت صلاته (۱) لا بالواحدة سهوا

فغير و أورد عليه أيضا لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر فى كلامهم و فصل فى زبرهم انتهى هذا و فى موضع من السرائر التصريح بأن السجدة الواحدة ركن كما يأتى نقل ذلك عنه عند نقل كلام الكلينى (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (لو أخل بهما عمدا أو سهوا بطلت صلاته)

فى المعتبر و التذكرة إجماع العلماء كافة على أنهما معا ركن لو أخل بهما عمدا أو سهوا أو جهلا بطلت صلاته و فى (السرائر) لا خلاف فى ذلك و قد نقلت الشهرة فى عدة مواضع و فى (المختلف) الإجماع على أنهما ركن ذكر ذلك فى أثناء احتجاجه و فى (الغنية و نهاية الإحكام و تعليق الإرشاد و مجمع البرهان و المختلف) فى أثناء كلامه الإجماع على بطلان الصلاة بالإخلال بهما عمدا أو سهوا و فى (تعليق الإرشاد) الإجماع أيضا على أن زيادتهما معا كذلك و هو أى الإجماع على ذلك ظاهر مجمع البرهان و إليه ذهب الأكثر كما فى جامع المقاصد و المقاصد العلية و كشف اللثام و هو المشهور كما فى الروضة و لا فرق فى بطلانها بالإخلال بهما عمدا أو سهوا بين أن يكون ذلك فى الأوليين أو الأخيرتين عند علمائنا كما فى التذكرة فى بحث السهو و فى موضع من السرائر

أن على ذلك إطباق الطائفة و فى موضع آخر نفى الخلاف فيه و فى موضع آخر و لا يلتفت إلى ما يوجد فى بعض الكتب بخلاف ذلك و فى (الروض و غاية المرام و شرح الشيخ نجيب الدين و البحار و المفاتيح) أن ذلك هو المشهور و هو خيرة المفيد فى المقنعة و العزية و التقى ما نقل عنهما و الشيخ فى النهاية و موضع من المبسوط و جمهور من تأخر عنه و فى (الجمل و العقود و الوسيلة و جامع الشرائع و الإقتصاد) على ما نقل عنه أن من ترك سجدتين أو واحدة منهما فى الأخيرتين بنى على الركوع الأول و سجد السجدتين هذه عبارة الجمل و عبارة الوسيلة و من ترك السجدتين فى واحدة من الأخيرتين بعد الركوع لم يعتد به و بقيامه و قراءته و جلس و سجد و عبارة الجامع و السهو عن السجود فى الأخيرتين من الرباعية فإنه يسقط ذلك و يتلافى و يتمم و فى موضع من المبسوط من ترك سجدتين من الركعتين الأولتين حتى يركع فيما بعدهما أعاد على المذهب الأول و على الثانى يجعل السجدتين فى الثانية للأولى (للأولة خ ل) و يبنى على صلاته و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذكره فى الركوع من أنه إذا ترك الركوع حتى سجد أعاد و قد اعترف جملة من المتأخرين و متأخريهم بعدم الوقوف لهؤلاء على دليل و تكلف لهم فى المختلف بأن السجدتين مساويتان للركوع فى جميع الأحكام و هذا كله إنما هو فيما إذا تركهما و لم يذكرهما إلا بعد الركوع و أما إذا تركهما و ذكرهما بعد قيامه و قبل ركوعه فصريح السرائر و ظاهر المقنعة أو صريحهما وجوب الإعادة و هو الذى يظهر من المنقول من عبارة التقى و عن المفيد فى العزية أنه إن تيقن أنه ترك السجدتين معا و ذكر ذلك قبل ركوعه فى الثانية سجد السجدتين و استأنف القراءة و هو المشهور بين المتأخرين بل كاد يكون وفاقيا كما هو الشأن فى السجدة الواحدة و هذا أعنى ما ذكره المفيد هو ظاهر السيد و الشيخ و سلار و غيرهم حيث عدوا فى الذى يوجب إعادة الصلاة السهو عن سجدتين فى ركعة و لم يذكر ذلك حتى ركع فى الثانية و مفهوم ذلك عدم الإعادة عند الذكر قبل الركوع نعم قد يشعر قولهم فيما يوجب التلافى أنه إن نسى سجدة واحدة و ذكرها فى حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها و يعود إلى القيام بأن هذا الحكم مختص بالواحدة فتأمل و قال الطوسى فى الوسيلة و من نسى السجدتين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۲

.....

من الركعتين الأخيرتين و ذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسى سجدة واحدة و كلامه يعطى الفرق بين الأوليين و الأخيرتين و تمام الكلام يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى و فى (المبسوط و الجمل و التهذيب و الإستبصار و الوسيلة و جامع الشرائع) أن الصلاة لا تبطل بزيادة سجدتين فى إحدى الأخيرتين سهوا لكن فى موضع من المبسوط و جامع الشرائع أن ذلك فى الأخيرتين من الرباعية و قد تقدمت الإشارة إلى هذه العبارات فى بحث الركوع بل عن على بن بابويه أنها لا تبطل بزيادتهما فى الثانية أيضا و عن الكاتب أنه يرجو له الإجزاء إذا زادهما فى الثانية و أن الإعادة مع اتساع الوقت أحب إليه و قد استند الشيخ و من تبعه إلى خبر محمد و هو يحتمل الاستئناف مع معارضته بغيره مضافا إلى ما مر و لعل عليا و أبا على استند إلى اختصاص الإعادة فى خبر البزنطى بالأولى و لا تبطل الصلاة لو أخل فيها بالسجدة الواحدة سهوا إجماعا كما فى التذكرة و الذكرى و إجماعا إلا من الحسن كما فى المسالك و هو مذهب الشيخين و السيد و أتباعهم كما فى المختلف و هو مذهب المعظم كما فى البحار و المشهور كما فى المختلف أيضا و الروض و شرح نجيب الدين و مذهب الأكثر كما فى جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و كشف اللثام و قد سمعت ما تقدم فى بيان معنى ركنية السجدتين و نسبة عدم الإخلال بالواحدة إلى الأصحاب و الإيراد الذى انتهضوا لدفعه إنما أورده بعضهم دليلا للحسن و لا فرق فى ذلك أى عدم البطلان فى الإخلال بها سهوا بين أن يكون ذلك فى الأوليين أو الأخيرتين كما هو خيرة المفيد فى المقنعة و السيد و الطوسى و التقى و الديلمى و العجلى و جمهور المتأخرين بل جميعهم فيما أجد لكن بعضهم صرح و بعضهم أطلق بل لا فرق فى ذلك بين الرباعية و غيرها كما فى الخلاف حيث فرض المسألة فى الركعة الأولى من دون تعرض لذكر الأخيرتين و هو الذى يقتضيه

إطلاقهم و خالف الحسن و ثقة الإسلام فأبطلاها بالإخلال بالواحدة سهوا مطلقا أى من غير فرق بين الأوليين و الأخيرتين قال فى (الكافى) فى فتاواه السبع عشرة فإن ركع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئا فعليه إعادة الصلاة و فى (المختلف و الذكرى) نسبة ذلك إلى ظاهر الحسن و عن الكاتب أن الأحوط الإعادة إن تركها فى الأوليين و كان فى وقت و نقل فى الخلاف و غيره عن بعض أصحابنا أن نسيان سجدة فى الأوليين حتى يركع يوجب الاستئناف و فى (المختلف) أن الشيخ و غيره نقل عن بعض أصحابنا أن كل سهو يلحق الأوليين سواء كان فى أفعالها أو عددها و سواء كان فى الأركان من الأفعال أو غيرها يوجب إعادة الصلاة و فى (الذكرى) عن المفيد و الشيخ فى التهذيب إن كل سهو يلحق الأوليين موجب لإعادة الصلاة و فى (التهذيب) نسيان السجدة الواحدة فى الأوليين مبطل للصلاة لا فى الأخيرتين و هو محتمل الإستبصار و تمام الكلام فى مباحث السهو بما لا مزيد عليه و لا تبطل لو زاد واحدة سهوا كما هو مذهب كثير من المتقدمين و جمهور المتأخرين أو جميعهم و فى (جامع المقاصد) نسبته إلى أكثر الأصحاب و أبطلها بزيادتها ثقة الإسلام مطلقا قال فإن سجد و لم يدر أ سجد سجدتين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدتين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد فى صلاته سجدة انتهى كلامه و قد ذكر ذلك فى الفتاوى السبع عشرة و مثل ذلك عبارة السرائر من دون تفاوت إلا أن قال لمكان زيادته فيها ركنا فقد جعل السجدة ركنا و فى (جمل العلم و العمل) فإن ركع و ذكر فى حال الركوع أنه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه و لا يقيم صلبه فإن ذكر أنه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه إعادة الصلاة لزيادة فيها و كذلك الحكم فيمن سها و لم يدر أ سجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه و قبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فإن ذكر و هو ساجد أو بعد قيامه أنه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلاة و عد فى الغنية فيمن يجب عليه إعادة الصلاة من سها فزاد ركعة أو سجدة ثم قال كل ذلك بدليل الإجماع و نقل القول بذلك عن التقى و قد سمعت ما فى الذكرى و ما

نقله الشيخ عن بعض أصحابنا و عن الحسن أن الذى يفسد الصلاة و يوجب الإعادة عند آل الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم الزيادة فى الفرض بركعة أو سجدة و لا مستند لهؤلاء من الأخبار إلا ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن أحمد عن الميثمى عن رجل عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۳

.....

ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و نسيان السجدة فى الأوليين و الأخيرتين سواء و قد رموه بالضعف لأن كان المعلى فيه كلام و الإرسال و معارضته بما هو أقوى منه و بقى فيه شىء لم ينبهوا عليه و هو أن المعلى قتل فى زمن الصادق عليه السلام و قضية قوله أبا الحسن الماضى عليه السلام تشير إلى أنه بقى بعد موت الكاظم عليه السلام فليلحظ ذلك و حمله فى التهذيبين على ترك السجدتين معا لا الواحدة و جوز حمله على السجدة الواحدة و تخصيص الحكم بالركعتين الأوليين لأنك قد سمعت مذهبه فى التهذيب و حمل التسوية فقط فى الخبر على ما إذا كان ترك السجدتين بأن يكون قوله عليه السلام و نسيان السجدة حكما مستأنفا فتأمل و حمل بعضهم الإعادة على الاستحباب و خبر إسماعيل بن جابر حجة على الحسن و الكاتب و الكلينى و هو بإطلاقه و صريح خبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور حجتان على الشيخ فى التهذيب كخبر المعلى بن خنيس لكنه فى التهذيب حمل الركعة الثانية فى خبر ابن منصور على ثانية الأخيرتين و هو بعيد كتأويل خبر المعلى و الذى دعاه إلى ذلك تضافر الأخبار بأنه لا سهو فى الأوليين أو لا بد من سلامتهما و أقوى مستنده ما رواه فى الصحيح عن البزنطى أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية و هو راكع أنه ترك سجدة فى الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة فى الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان و

إذا كان فى الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع أعدت السجود و هذا الخبر رواه الكلينى فى الكافى و الحميرى فى قرب الإسناد و فيهما استقبلت الصلاة و ليس فى الكافى قوله عليه السلام و إذا كان فى الثالثة إلى آخره و إنما آخر الخبر فيه حتى يصح لك اثنتان و على هذا لا ينطبق على مدعى الشيخ جميعه و على ما رواه هو يحتمل أن يكون المراد استقبال السجدة لأنه لم يذكر الصلاة و على هذا فيكون المعنى أن السائل لما سأل عن رجل تيقن و هو راكع فى الثانية أنه ترك سجدة من الأولى أجاب عليه السلام بأن على الشاك أن يأتى بالسجدة فى محلها حتى يكون آتيا بالسجدتين فالمتيقن أولى و الراكع فى الثانية لم يتجاوز محل الإتيان بالسجدة فيهوى إلى السجود الثانى بخلاف ما إذا أتم الركعتين فتيقن فى الثالثة أو الرابعة أنه ترك سجدة فى الأولى فإنما عليه قضاء السجدة بعد بل نقول على ما فى الكافى و قرب الإسناد من استقبال الصلاة لا منافاة فإن الرجوع إلى السجود استقبال للصلاة أى رجوع إلى جزء متقدم منها و يحتمل حمله على استحباب الاستقبال كما فى الذكرى و الوافى و قال فى (الذكرى) ظاهره أنه شك فى السجود و يكون الترك بمعنى توهم الترك و قرينته فلم يدر واحدة أو اثنتين و فيه دلالة على أن الشك فى أفعال الأوليين يبطل و فيه مخالفة للمشهور انتهى و قال فى (الوافى) إن أريد بالواحدة و الثنتين الركعة و الركعتان فلا إشكال فى الحكم و إنما الإشكال حينئذ فى مطابقة الجواب للسؤال و إن أريد السجدة و السجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو فى قوله عليه السلام و لم تدر أو يكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ انتهى و أنت خبير بأنه لا حاجة إلى هذا كله لما سمعته فى توجيهه و قد اعترف بعضهم بإجماله و عدم فهم معناه هذا (و ليعلم) أنه قد استدل الأكثر على البطلان بالإخلال بالسجدتين و بزيادتهما بالأصل و بقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة لا- تعاد الصلاة إلى آخره و بقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى الصلاة ثلاثة أثلاث و بالإجماع على أنهما ركن و ترك الركن و زيادته تبطل الصلاة و ناقش فى ذلك بعض المتأخرين قال فى دلالة مفهوم خبر زرارة على أن الإخلال بهما مبطل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۴

و يجب فيه الانحناء بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير (۱)

تأمل و كذا منطوق خبر الحلبى و التمسك بالإجماع فى موضع النزاع مصادرة و الأصل عدم الركنية و براءة الذمة انتهى و هو من الفساد بمكان و إن هناك خبرين ظاهرين فى أن الإخلال بهما مبطل و هما خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام قال إن اللّه تعالى فرض الركوع الخبر و موثق منصور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنى صليت المكتوبة الحديث

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب فيه الانحناء بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أو يزيد عليه بقدر لبنة لا غير)

معناه أنه لا يجوز أن يكون موضع جبهته أعلى من موضع رجليه بأزيد من لبنة و فى (المنتهى) نسبته إلى علمائنا و فى (الذكرى) فى بحث ما يسجد عليه و المدارك نسبته إلى الأصحاب و هو خيرة النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و المعتبر و المصنف فى غير هذا الكتاب و الشهيدين و الكركى و تلميذيه و أبى العباس و الصيمرى و سائر من تأخر و هو المنقول عن الكندرى و فى (جامع المقاصد) لا- بد أن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه أو زائدا عليه بمقدار لبنة موضعة على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع علمائنا و فى (المعتبر و التذكرة) لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موضع المصلى بالمعتد به اختيارا عند علمائنا قالا و قدر الشيخ حد الجواز بلبنة و منع ما زاد انتهى كلاماهما فتأمل و فى (المدارك) استشكل فى الحكم و مال إلى المنع من الارتفاع مطلقا لأن كان فى سند دليلهم النهدى مع أنه هو الهيثم و لو تأمل فيه من وجه آخر كان أوجه و هو أن بدنك يحتمل يديك بياءين مثناتين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف لكنها فى كتب الأخبار و الاستدلال بدنك بالباء الموحدة و النون و قد أرسل الكلينى إذا كان موضع جبهتك فلا مجال فى هذا للاحتمال و الضعف منجبر بما سمعت و استدل عليه فى التذكرة و نهاية الإحكام و إرشاد الجعفرية بأنه لا يتمكن من الاحتراز عنه غالبا و أنه لا يعد علوا عرفا أى علوا يخرج الساجد عن مسماه لغة و عرفا و عن الكاتب أنه قال و لا يختار أن يكون

موضع السجود إلا مساويا لمقام المصلى من غير رفع و لا هبوط فإن كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة (مفتوحة خ ل) «۱» جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار و لو كان علو مكان السجود كانحدار التل و مسيل الماء جاز ما لم يكن فى ذلك تحرف و تدريج و إن تجاوز لضرورة انتهى و قال (فى الذكرى) ظاهره أن الأرض المنحدرة كغيرها فى اعتبار الضرورة انتهى و فى (الوسيلة) فى مباحث التروك التى يقطع الصلاة فعلها عد السجود على موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المخدة و فى (السرائر) ينبغى أن يكون موضع سجوده مساويا فى العلو و الهبوط لموضع قيامه و لم أجده تعرض لغير ذلك و فى (الكفاية) الأولى المساواة و لعله تبع فى ذلك صاحب المدارك و فى (الحدائق) نسبة التقدير باللبنة إلى الأصحاب و فى موضع من الذكرى تقديرها بذلك و فى موضع آخر منها و جامع المقاصد و الميسية و الروض و المسالك و المدارك أنها قدرت بأربع أصابع و فى (الوسيلة) ما سمعته و فى (الجعفرية و فوائد الشرائع و الروضة) الاقتصار على ذكر أربع أصابع من دون ذكر اللبنة و أكثر الأصحاب كما فى المسالك ذكروا العلو لا غير (قلت) و ظاهرهم جواز الانخفاض من دون تقدير و بجواز الانخفاض صرح جماعة و فى (التذكرة) لو كان أخفض جاز إجماعا و فى (البيان و الدروس و الذكرى و الجعفرية و فوائد الشرائع و تعليق النافع و إرشاد الجعفرية و الميسية و الروض

---

(۱) فى الذكرى ذكر مفتوحة و فى كشف اللثام مقبوضة (كذا بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۵

.....

و الروضة و كشف اللثام «۱» و ظاهر الموجز الحاوى و جامع المقاصد أو صريحهما أن الانخفاض كالارتفاع يشترط فيه التقدير باللبنة و لا يجوز الزائد عليها و به صرح فى جامع المقاصد فى بحث المستحبات و فى (المسالك و المدارك) أنه أحسن و استدلوا عليه بموثقة عمار و هى واضحة الدلالة و لم يوجبه المولى الأردبيلى و الخراسانى و فى (الروض و المسالك و المقاصد العلية لا فرق فى المنع من الاختلاف المذكور بين كونه بسبب بناء أو أرض منحدرة و إنما يفرق بينهما فى علو الإمام مع المأموم مع مساواة مسجد كل لموقفه و مثله ما فى الموجز الحاوى و الميسية و المدارك و الحدائق و استدل عليه فى المسالك و غيرها بإطلاق النصوص و الفتاوى و فى (الجعفرية و شرحيها و الميسية و المقاصد العلية) أن اللبنة تعتبر فى جميع المساجد و نقل ذلك المحقق الثانى و الشهيد الثانى و سبطه و صاحب الذخيرة و غيرهم عن الشهيد و استظهره الخراسانى من نهاية الإحكام و فى (تعليق النافع و المدارك و المفاتيح و الذخيرة) أنه أحوط و فى (الروض) أنه أولى و فى (جامع المقاصد) للنظر فيه مجال و فى (مجمع البرهان) لا دليل على اعتباره (قلت) لم أجد الشهيد أوجب ذلك فى كتبه السبعة و هى الذكرى و البيان و الدروس و اللمعة و الألفية و حواشيه على الكتاب و النفلية و إنما قال فى الذكرى و النفلية تستحب مساواة مساجده فى العلو و الهبوط نعم فى هامش بعض نسخ البيان بعد قوله أو يزيد بلبنة و كذا باقى المساجد من دون ذكر صح و النسخ الآخر ليس فيها ذلك و عبارة نهاية الإحكام التى فهم منها الخراسانى اعتبار ذلك هى قوله يجب تساوى الأعالى و الأسافل و انخفاض الأعالى قال و هذا ظاهر فيما ذكره الشهيد (قلت) قال الشهيد فى (الذكرى و البيان) و هل يجب كون الأسافل أعلى من الأعالى الظاهر لا انتهى و استدل عليه فى الذكرى بالأصل و بأن الارتفاع بقدر لبنة يشعر بعدم وجوب هذا التنكس قال نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع و التجافى المستحب انتهى كلامه فليلحظ كلامه و كلام المصنف فى النهاية و قد كتب بعض الفضلاء على حاشية البيان فى نسختين عندى ما نصه ظاهر النهاية أن الأسافل موضع الرجلين لأنه قال عقيبه و لو كان موضع جبهته أعلى من موقفه بالمعتد عمدا مع القدرة لم يصح و ظاهر الذكرى أن الأسافل الدبر و هو مكتوب تحت الأسافل بخط ابن محمود ثم قال بعد ذكره الظاهر لا لقضية الأصل و لأن الارتفاع بقدر لبنة يشعر بعدم وجوب هذا التنكيس نعم هو مستحب لما فيه من التجافى فى المستحب (قلت) ففى ذكر التجافى تلويح بل تصريح بأن المراد بالأسافل الدبر لعدم حصوله بعلو موقف

الرجلين انتهى كلام المحشى هذا و استحب المصنف فيما يأتى من الكتاب و جملة من كتبه و سائر من تأخر عنه إلا من قل مساواة موضع الجبهة للموقف و قال بعضهم يستحب مساواة موضع الجبهة لموضع الإبهامين حال السجود لا حال القراءة و نزل عليه عباراتهم و فى (الدروس و النفلية و شرحها) و موضع من الذكرى استحباب المساواة فى باقى المساجد أيضا و فى (الدروس) يجوز التفاوت بما لا يزيد عن لبنة و فى (الذكرى) لو كان موضع الجبهة أخفض من القدم جاز و الأفضل التساوى و فى ما يأتى من الكتاب و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و موضع من الذكرى قد سمعته يستحب أيضا كون موضع الجبهة أخفض عن الموقف لأنه أبلغ فى الخضوع و إليه مال فى جامع المقاصد أو قال به و قيد فيه و فى (البيان و كشف اللثام) بعدم زيادة الانخفاض عن اللبنة و قد سمعت ما فى السرائر و المدارك و الكفاية و ما حكى عن الكاتب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (۱)

---

(۱) ذكر ذلك فى كشف اللثام فى المستحبات (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۶

و وضعها على ما يصح السجود عليه (۱) و السجود عليها (۲)

(و وضعها على ما يصح السجود عليه)

هذا تقدم الكلام فيه و أما إذا وضعها على ما لا يصح السجود و ليس أرفع من حد المسجد ففى (البيان و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و المدارك و كشف اللثام) أنه يجرها و لا يرفعها حذرا من تعدد السجود بل فى الروض و إرشاد الجعفرية التصريح بعدم جواز رفعها و إليه أشار فى نهاية الإحكام و فى (الذكرى) الأولى أن يجرها و لا يرفعها و قال هؤلاء جميعا ما عدا صاحب المدارك وفاقا للمعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام أنه لو وضعها على مرتفع بأزيد من لبنة يجوز له أن يرفعها و يسجد على المساوى (قلت) و لعل الحال فى المنخفض أزيد من لبنة كذلك عند من يعتبر التقدير بها فيه و قال أبو العباس لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه جاز له رفعها و إن زاد بذلك سجدة أما لو وقعت على ما يكره السجود عليه جرها بغير رفع و حمل الشيخ فى الإستبصار الأخبار الدالة على الجر على الحالة التى يتمكن الإنسان معها من وضع جبهته مستويا من غير أن يرفع رأسه حذرا من زيادة سجدة و حمل أخبار الرفع على حالة الاضطرار الذى لا يتأتى له ذلك إلا مع رفع الرأس و فى (المدارك و الذخيرة) أنها إذا وقعت على مرتفع يزيد عن لبنة فالأولى جرها مع الإمكان و فى (البحار) يمكن حمل أخبار جواز الرفع على النافلة كما هو مورد خبر غيبة الشيخ و أخبار العدم على الفريضة أو الأولى على الجواز و الثانية على الكراهية قال و لعل بعض ما ذكرناه من الحمل أوجه مما ذكروه إذ عدم تحقق السجود الشرعى كما يكون فى الارتفاع زائدا عن اللبنة يكون فى وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه و أما أصل حقيقة السجود شرعا و عرفا و لغة فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهة و يلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنة مرات لا يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلا لصلاته و لعلهم لا يقولون به و الظاهر أن جواز ذلك للضرورة و مع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ انتهى كلامه و فى ما ذكره فى بيان أوجهية ما احتمله و ما ألزم به الأصحاب نظر ظاهر يعلم مما ذكرناه عن التذكرة و نهاية الإحكام فى بيان التقدير بلبنة و فى (الحدائق) المفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا من صاحب المدارك و من تبعه كالفاضل الخراسانى أنه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو أزيد من لبنة ارتفاعا أو انخفاضا أو غيره مما لا يصح السجود عليه فإنه يرفع رأسه و يضعه على ما يصح السجود عليه و إن كان مما يصح السجود عليه و لكن لا على الوجه الأكمل و أراد تحصيل الفضيلة فإنه يجر جبهته و لا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجدة انتهى كلامه و ما فهمه من كلام الأصحاب من أنها إذا وقعت على لبنة فما دون مما لا يصح السجود عليه رفعها و وضعها على ما يصح

السجود عليه فقد سمعت كلامهم الصريح بخلافه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و السجود عليها)

أى يجب السجود على الجبهة و هى ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف طولا و بين الجبينين عرضا كما فى المقاصد العلية و نحوه ما فى المسالك و الروض من أن حدها قصاص الشعر من مستوى الخلقة و الحاجب و فى (القاموس) الجبهة موضع السجود و مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية و قال فيه الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا إلى قصاص الشعر أو حروف الجبهة مما بين الصدغين متصلا عند الناصية كله جبين انتهى و وجوب السجود عليها إجماعى كما فى الخلاف و الغنية و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و إرشاد الجعفرية و غيرها و عن (شرح الجمل) للقاضى لا خلاف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۷

و على الكفين (۱) و الركبتين (۲) و إبهامى الرجلين (۳)

فيه و فى (المنتهى) لا خلاف فى أنه لا يجزى السجود على الرأس و الخد و فى (الذكرى) عن المختصر الأحمدى أنه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة انتهى فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الكفين)

قد تقدم بيان الكف و أنه ما يشمل الأصابع و رءوس الأصابع غير مجزئة لأنها حد الباطن كما فى المسالك و وجوب السجود على الكفين إجماعى كما فى الغنية و التذكرة و الذكرى و إرشاد الجعفرية و شرح الشيخ نجيب الدين إلا من علم الهدى و فى (المدارك) نسبته إلى الأصحاب و فى (المعتبر و المنتهى) إلى الشيخين و أتباعهما ما عدا السيد و بالكفين صرح فى المقنعة و المراسم و الهداية و الشرائع و النافع و المعتبر و جامع الشرائع و الإرشاد و التحرير و المنتهى و الذكرى و الألفية و البيان و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و المقاصد العلية و الروض و الروضة و المدارك و المفاتيح و غيرها و قد صرح فى هذه كلها بالوجوب ما عدا الثلاثة الأول فإن الوجوب كاد يكون صريحها و فى (جمل السيد و السرائر) مكان الكفين مفصل الزندين من الكفين و فى نسخة أخرى مفصل الكفين عند الزندين و قد يظهر من الذكرى أن ابن الجنيد موافق للسيد حيث قال لو لقى الأرض بمفصل الكفين أجزأ عند المرتضى و ابن الجنيد لصدق السجود على اليدين انتهى فإن كان ابن الجنيد قائلا بمقالة المرتضى فذاك و إن كان إنما عبر باليدين فقضية ما فى الذكرى أن كل من عبر باليدين يلزمه القول بمقالة المرتضى فتأمل و عن القاضى فى شرحه لجمل السيد أنه لا خلاف عندنا فى السبعة المذكورة فيه و حمله الشهيد على الاجتزاء به عن الكفين قال فى (كشف اللثام) هذا الحمل أولى من تعينه و فى (النهاية و المبسوط و الخلاف و الجمل و العقود و المصباح و الوسيلة و نهاية الإحكام و المختلف و الدروس و الجعفرية) ذكر اليدين مكان الكفين و نقل ذلك عن الإصباح و فى (الخلاف و نهاية الإحكام) الإجماع عليه و فى (المختلف) أنه المشهور و فى (الذكرى) أن أكثر أصحابنا على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما تأسيا بالنبى و أهل بيته صلى اللّه عليه و آله و سلم بل فى نهاية الإحكام و التذكرة أن ظاهر علمائنا أنه يجب أن يلقى الأرض ببطون راحته و ظاهر كلام المرتضى إجزاء إلقاء زنده انتهى و مما صرح فيه باعتبار الباطن البيان و كشف الالتباس و تعليق الإرشاد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية و فى (الروض و الكفاية) أنه أحوط و تردد فى المنتهى فى ظاهرهما

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الركبتين)

هذا لا كلام لأحد فيه و لا فى وجوبه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و إبهام الرجلين)

وجوب السجود عليهما إجماعى كما فى نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و إرشاد الجعفرية و شرح الشيخ نجيب الدين و فى

(المدارک) نسبته إلى الأصحاب و فى (المعتبر و المنتهى) نسبته إلى الشيخين و أتباعهما و بالإبهامين صرح فى الهداية و المقنعة و النهاية فى المقام و سائر كتب الأصحاب إلا ما سننقله عما عبر فيه بخلاف ذلک و فى (كشف الالتباس) أن المشهور التعبير بالإبهامين بل فى الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و المسالک و كشف اللثام أن الوجه تعين الإبهامين قالوا نعم لو تعذر السجود عليها لعدمها أو لقصرها جاز على بقية الأصابع كما حمل عليه الشيخ خبر هارون بن خارجة و نقله الشهيد فى حواشيه عن السيد عميد الدين و أنه قال لو ترک السجود عليهما و سجد على بقية الأصابع فالأولى عدم الصحة و فى (المنتهى و كشف اللثام و الحدائق) أن الأقرب فى الإبهامين تساوى ظاهرهما و باطنهما و فى (تعليق الإرشاد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۸

و الذكر كالركوع (۱) و قيل يجب سبحان ربى الأعلى و بحمده (۲) و الطمأنينة بقدره (۳)

و المقاصد العلية و الروض و المدارک أنه لا يجب فى الإبهامين وضع رءوسهما بل أى جانب وضع أجزأ و فى (الموجز الحاوى و شرحه) يراعى ظاهر الأصابع دون رءوسها و فى (المصباح و المبسوط و النهاية) فى باب التحنيط و؟؟؟ بأطراف الرجلين و هو المنقول عن كتاب أحكام النساء للمفيد و الكافى و فى (الغنية) الإجماع عليه و فى (جمل السيد و السرائر) طرفى إبهامى الرجلين و فى (نهاية الإحكام و الموجز الحاوى) العبرة فى الرجلين بأطراف الأصابع و فى (التذكرة و كشف اللثام) العبرة فى الإبهامين بأناملهما و فى (المبسوط أيضا و جامع الشرائع) أنه لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأ و فى (الجمل و العقود و الوسيلة و الموجز الحاوى) ذكر أصابع الرجلين مكان الإبهامين و فى (الخلاف) فى نسختين الاقتصار على أن وضع القدمين فرض و نقل الإجماع عليه و لم يذكر إبهاما و لا رءوسا و لا أطرافا و قد وقع فى كشف اللثام خلل فى المقام فإنه نسب إلى الشيخ فى سائر كتبه أنه ذكر مكان الإبهامين أطراف أصابع الرجلين و قد سمعت ما فى الخلاف و النهاية فى المقام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الذكر كالركوع)

أما وجوب الذكر فى السجود فعليه الإجماع المستفيض و أما أنه لا فرق فيه بين التسبيح و شبهه كما هو خيرة المصنف فى الركوع فقد نص على ذلک فى المنتهى و التحرير و الإرشاد و التذكرة و الموجز الحاوى و الجعفرية و شرحيها و جامع المقاصد و مجمع البرهان و غيرها و يفهم من الشرائع ترجيح الذكر هنا و فى (نهاية الإحكام) أنه أقوى و فى (الروض) قوى و فى (الكفاية) أقرب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قيل يجب سبحان ربى الأعلى و بحمده)

كما فى النهاية و المراسم «۱» و التبصرة و البيان و الذكرى و نقل ذلک عن كتاب عمل يوم و ليلة و شرح جمل السيد للقاضى و فى (الإنتصار و الخلاف و الغنية) الإجماع على وجوب التسبيح فيه و فى (الخلاف و الوسيلة) الإجماع على وجوب تسبيحة واحدة فى السجود و هو قد يعطى أنها الكبرى أعنى سبحان ربى الأعلى و بحمده و فى (الغنية) الإجماع على ذلک أيضا إلا أنه قال يجوز فى هذه الواحدة سبحان اللّه و فى (جمل العلم) يسبح فى السجود و يقول سبحان ربى الأعلى و بحمده و فى (المصباح) الإجزاء يقع بواحدة كبرى و فى (المبسوط) الذكر فيه واجب و أقل ما يجزى تسبيحة واحدة و فى (الجمل و العقود) يجب السجود الأول و التسبيح فيه و السجود الثانى و الذكر فيه و قال فى المسنونات يستحب قول ما زاد على تسبيحة واحدة فى الأولى و مثل ذلک فى الثانية و خيرة (و ظاهر خ ل) المقنعة وجوب الكبرى ثلاثا للمختار و سبحان اللّه ثلاثا للمريض و المستعجل و ظاهر الفقيه و الهداية التخيير بين ثلاث كبريات و ثلاث صغريات و فى (جامع الشرائع) التخيير بين واحدة كبرى و بين لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر و فى (السرائر) تجب تسبيحة واحدة ثم أحاله على الركوع و الحاصل أن أقوال الأصحاب هنا كأقوالهم فى الركوع من دون تفاوت إلا ما سمعت عن النهاية و الشرائع فى ظاهرها و غيرهما مما هو قليل جدا و فى (المعتبر) الذكر فيه واجب أو التسبيح و البحث فيه كما فى الركوع و فى (المدارک و الحدائق) البحث فيه كالركوع خلافا و استدلالا و اختيارا و نحوه ما فى إرشاد الجعفرية و فوائد الشرائع و المفاتيح

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الطمأنينة بقدره)

تجب الطمأنينة فى السجود بقدر الذكر عند علمائنا كما فى المعتبر و بالإجماع كما فى المدارك و المفاتيح و بلا خلاف كما فى مجمع البرهان و به صرح جمهور المتأخرين فلو شرع فيه قبل

---

(۱) قال فى المراسم و الواحدة الواجبة فى الركوع و قالوا فى السجود أن حكمه حكمه (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۳۹

و رفع الرأس من الأولى (۱) و الطمأنينة قاعدا (۲)

وصول الجبهة إلى الأرض أو رفع قبل انتهائه بطل عند علمائنا أجمع كما فى التذكرة و فى (الغنية) الإجماع على وجوب الطمأنينة فيه و فى (الخلاف) الإجماع على أنها ركن و خالفه فى ذلك جميع من تأخر عنه و فى (الروض) لا بد من زيادة الطمأنينة على الذكر يسيرا ليتحقق وقوعه حالتها قال و لو لم يعلم الذكر وجبت بقدره و فى (الذكرى) و غيرها تجب بقدره إلا مع الضرورة المانعة و فى (جامع المقاصد) هل يسقط وجوب الذكر مع التعذر أم يأتى به على حسب مقدوره فيه تردد انتهى و فى (المسالك و المدارك و حاشية المدارك) يجب الذكر بحسب الإمكان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و رفع الرأس من الأولى)

رفع الرأس من الأولى واجب بالإجماع كما فى الوسيلة و الغنية و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و ظاهر المعتبر و كشف اللثام خلافا لبعض العامة حيث قال لو رفع بمقدار ما يرفع السيف أجزأه و قال بعض منهم لو انتقلت من مكانها إلى أخفض كفاه و فى (الخلاف) الإجماع على أن رفع الرأس من السجود ركن و الاعتدال جالسا مثل ذلك انتهى و كذا يجب الرفع من الثانية إجماعا كما فى الوسيلة و الغنية و التذكرة و المفاتيح و بلا خلاف كما فى المنتهى و فى (كشف اللثام) أن فى التذكرة نفى الخلاف و الموجود فيها خلاف ذلك قال يجب الرفع من السجود إما للقيام أو الجلوس لا- خلاف بينهما إجماعا انتهى و ترك المصنف ذكر وجوب الرفع من الثانية إما لوقوع الخلاف فى الأولى دونها أو لأن الرفع منها لا- يجب لنفسه و إنما يجب للقيام أو للجلوس و للتشهد كما فى التذكرة و نهاية الإحكام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الطمأنينة قاعدا)

أى تجب الطمأنينة فى الرفع من الأولى حال كونه قاعدا و قد نقل على ذلك الإجماع فى الغنية و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و الغرية و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية و المدارك و المفاتيح و الحدائق و قد سمعت ما فى الخلاف و هل تجب الطمأنينة فى الرفع من الثانية و هى المسماة بجلسة الاستراحة أم لا- ففى (الإنتصار و الناصرية و الغنية) الإجماع على الوجوب قال فى الغنية و الطمأنينة بعد رفع الرأس قائما و جالسا بدليل الإجماع و قد يلوح الوجوب من خلال المقنعة و المراسم و السرائر و هو ظاهر المنقول فى الذكرى عن الكاتب و الحسن و على بن بابويه قال أبو على إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الأولى و الثالثة حتى يماس ألياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك و قال العمانى إذا أراد النهوض ألزم أليه الأرض ثم نهض معتمدا على يديه و قال أبو الحسين بن بابويه لا بأس أن لا يقعد فى النافلة انتهى و كلامهم يعطى الوجوب و إليه مال فى كشف اللثام و فى (البحار و حاشية المدارك) أنه أحوط و المشهور كما فى الإيضاح و المختلف و البيان و إرشاد الجعفرية و مجمع البرهان و البحار و غيرها أنها مستحبة غير واجبة و فى (المنتهى) نسبته إلى علمائنا ما عدا السيد و فى (المعتبر) إلى أكثر أهل العلم و فى (التذكرة و جامع المقاصد و الغرية) إلى الأكثر و فى (تلخيص الخلاف) الإجماع عليه لكنى لم أجد فى الخلاف دعوى الإجماع على ذلك و الظاهر أن عمدة أدلة القائلين بالاستحباب خبر زرارة و هو يحتمل النفل و التقية و العذر و يلوح من خبر رحيم أمارات التقية فليس صريحا فى عدم

الوجوب كما فى الذكرى و قال أمير المؤمنين عليه السلام لما قيل له كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل إنما يفعل ذلك أهل الحفا من الناس و قال أبو الحسن عليه السلام فيما رواه زيد النرسى فى كتابه إذا رفعت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴۰

و يكفى فى وضع الجبهة الاسم (۱) فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه (۲) فإن تعذر أومأ (۳)

رأسك من آخر سجدتك فى الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة إلى أن قال و لا تطش من سجودك كما يطيش هؤلاء الأقشاب فى صلاتهم و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الخصال و السند معتبر اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا إن ذلك من فعلنا لكن عدم ذكره فى خبر حماد الذى تعرض فيه للدقائق من المندوبات مع الشهرة العظيمة و خبر زرارة و نحوه تقوى القول بالاستحباب و فى (مجمع البرهان و البحار) أنه لا خلاف بين الأصحاب فى رجحانها و إنما الخلاف فى وجوبها و فى (كشف اللثام) و على فضلها الإجماع فى ظاهر الأصحاب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكفى فى وضع الجبهة الاسم)

كما هو المشهور كما فى الروض و البحار و الحدائق و الأشهر كما فى الكفاية و مذهب الأكثر كما فى جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و شرح نجيب الدين و به صرح الشيخ و جميع من تأخر عنه ما عدا العجلى و الشهيد فى الذكرى فى المقام لكنه فيها فى بحث المكان وافق المشهور كما وافقهم فى الألفية و حواشيه على الكتاب و قد يظهر منه فى البيان التردد و قال فى (الدروس) لا ينقص فى الجبهة عن درهم و أما العجلى فقد قال فى السرائر كما نقل عن الكاتب أن مقدار الدرهم يجزى من بجبهته علة و قد يظهر منهما إيجاب وضع الكل حيث قيدا ذلك بذى العلة مع أن فى الروض و المقاصد العلية أنه لا خلاف فى عدم وجوب الاستيعاب و فى (الفقيه) فى المقام أنه يجزى مقدار الدرهم و فى باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه نقله عن رسالة أبيه إليه و ذكر بعد ذلك الأخبار الدالة على الاكتفاء بالاسم و الاجتزاء بذلك أى بمقدار الدرهم هو المنقول عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام و فى (دعائم الإسلام) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم و من الغريب ما فى الذكرى من نسبته إلى كثير و على هذا القول هل يكفى مقدار الدرهم و إن كان متفرقا كالسبحة و الحصى إشكال كما فى شرح نجيب الدين و لا خلاف كما فى الفوائد الملية و المقاصد العلية فى أنه يكفى فى سائر (باقى خ ل) الأعضاء الاسم و فى (مجمع البرهان و الذخيرة و المدارك و الحدائق) لم ينقل فيه خلاف و به صرح الشيخ و المحقق و ابن عمه و المصنف فى جملة من كتبه و الشهيدان و أبو العباس و المحقق الثانى و الصيمرى و غيرهم و فى (المنتهى) هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندى فيه تردد و الحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل لورود النص فى خصوصية الجبهة فالتعدى بالاجتزاء فى البعض يحتاج إلى دليل و قد قال قبل ذلك لا يجب السجود على جميع أجزاء السجود و فى (كشف اللثام) الحمزة فى عهدهم عليهم السلام قد تفيد الإجزاء فى الكفين انتهى هذا و قد صرح جماعة منهم المصنف فى نهاية الإحكام بأنه يكفى وضع الأصابع دون الكف و بالعكس و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك و فى (الموجز الحاوى) و شرحه لو ضم أصابعه إلى كفه و سجد عليها أو جافى وسط كفه و لاقى الأرض بأطراف أصابعه و زنده لم يجز و استشكل فى نهاية الإحكام فيما إذا ضم أصابعه إلى كفه و سجد عليها و فى (التذكرة) قرب المنع و قد تقدم ما فى المسالك عند بيان المراد من الكف

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه)

إجماعا كما فى المنتهى و عند علمائنا كما فى المعتبر و التذكرة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فإن تعذر أومأ)

أى فإن تعذر رفع ما يسجد عليه فإنه يجزئه الإيماء إجماعا كما فى التذكرة و الإيماء بالرأس إن أمكن و إلا فبالعينين كما قالوه كما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴۱

و ذو الدمل يضع السليم بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض فإن استوعب سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه (۱)

المفاتيح و إن تعذر الإيماء بهما فبواحدة كما فى كشف اللثام و قد تقدم فى بحث القيام تمام الكلام فى المقام و نقلنا أقوال الأصحاب فى أطراف المسألة و ما يتعلق بها و ذكرنا فى بحث ما يسجد عليه كلام المفيد و الصدوق فى الموتحل و السابح و ما ذهبا إليه من أن إيمائهما فى الركوع أخفض منه فى السجود و استوفينا الكلام هناك أكمل استيفاء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و ذو الدمل يضع السليم بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض فإن استوعب سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه)

كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و التذكرة و الإرشاد و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تعليقى النافع و الإرشاد و الجعفرية و شرحيها و الميسية و الروض و المسالك و المدارك و المفاتيح و قواه فى البحار و فى (الدروس) فلو منعه قرح فالمروى احتفار حفيرة له فإن تعذر سجد على أحد (إحدى خ ل) الجبينين فإن تعذر فعلى الذقن و فى (السرائر) بعد أن حكم بكفاية مقدار الدرهم من الجبهة لذى العلة قال فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه أن يسجد على ما بين الجبهة و الصدغين منحرفا فإن لم يتمكن أيضا من ذلك سجد على ذقنه انتهى فهذه قد اتفقت على السجود على إحدى (أحد خ ل) الجبينين و مع التعذر فعلى الذقن و فى (المدارك) لا خلاف بين العلماء فى أن ذا الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض لأن مقدمة الواجب المطلق واجبة و فى (البحار) نسبته إلى المشهور و فى (المنتهى) و كثير من كتبهم أنه لا فرق فى ذلك بين الدمل و ما كان نحوه مما يمنع من وضعها على الأرض من دون استيعاب و قال جماعة كثيرون أن ذلك لا يختص بالحفيرة فلو اتخذ له مجوفة من طين أو خشب أجزأ و فى (جامع المقاصد و تعليق النافع و مجمع البرهان و المدارك) نسبة السجود على إحدى الجبينين عند استيعاب الجبهة بالدمل أو نحوه إلى الأصحاب و فى (حاشية المدارك) الإجماع عليه و فى (المفاتيح و البحار) نسبته إلى المشهور و فى (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض) أنه لا خلاف فى تقديم الجبينين على الذقن و فى هذه الثلاثة و فوائد الشرائع و تعليق الإرشاد أنه لا أولوية لتقديم الجبين الأيمن على الأيسر بل فى تعليق الإرشاد أن ظاهر كلام الأكثر عدم الترتيب بين الجبينين و فى (المدارك و مجمع البرهان و الذخيرة) أنه أولى و فى (الميسية) أنه أحوط و أوجبه فى الحدائق و فى (مجمع البرهان و البحار) أن المشهور أنه يسجد على ذقنه إذا تعذر الجبينان بل فى الأول لا يبعد كونه إجماعيا قال و مرسل على بن محمد يقيد بتعذر الجبينين للإجماع أو الشهرة و فى (المدارك) أن مضمونها مجمع عليه و فى (الروض) نسبته إلى الأصحاب و فى (الخلاف) الإجماع على أنه إذا لم يقدر على السجود على جبهته و قدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه و هل يجب كشف الشعر عن الذقن ففى (الميسية و الروض و المسالك و مجمع البرهان) يجب كشفه إن أمكن و فى (المدارك و حاشيته) لا يجب و فى (الذخيرة) لعله أقرب و نص جماعة على أن المراد بالتعذر المشقة الشديدة هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمشهور (و قال الشيخ فى النهاية) فإن كان فى جبهته دمل أو خراج لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه و قد أجزأه ذلك و إن جعل لموضع الدمل حفيرة و وضعه فيها لم يكن به بأس و قال فى (المبسوط) فإن كان هناك دمل أو خراج و لم يتمكن سجد على جانبيه فإن لم يتمكن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴۲

.....

سجد على ذقنه و إن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا و فى (جامع الشرائع) فإن كان فى موضع سجوده دمل سجد على أحد جانبيه فإن تعذر فعلى ذقنه و إن جعل حفيرة للدمل جاز و هذه العبارات كما فى الذكرى و كشف اللثام صريحة فى عدم وجوب الحفر قال فى الأخير و الأمر كذلك إذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما هو المفروض فيها لأنها قد حكم فيها بالسجود على جانبيه أى جانبى الدمل من الجبهة فكأنهما قالا يريد الشيخ و ابن سعيد سجد على أحد جانبى الدمل من الجبهة إن أمكن بالحفر أو بغيره و إلا سجد على الذقن من دون تجويز للجبينين انتهى و نقل فى الذكرى عن ابن حمزة و لعله ذكره فى الواسطة أنه يسجد على أحد جانبيها فإن لم يتمكن فالحفيرة فإن لم يتمكن فعلى ذقنه انتهى و الظاهر أن ضمير جانبيها عائد إلى الجبهة أى جانبى الجبهة و لما قدم السجود عليهما على الحفيرة لم يكن بد من أن يريد الجانبين من الجبهة لا الجبينين و عن الصدوقين فى (الرسالة و المقنع) أن ذا الدمل يحفر له حفيرة و أن من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الأيمن من جبهته فإن عجز فعلى قرنه الأيسر منها فإن عجز فعلى ظهر كفه فإن عجز فعلى ذقنه انتهى و ليس فى الفقيه إلا رواية مصادف و مرسل الكافى و فى (الفقه) المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام فإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذر فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك و فى (كشف اللثام) أن فى بعض القيود أن الأنف مقدم على الذقن فإن لم يتمكن من الجبينين سجد على الأنف إن أمكن و إلا فعلى الذقن انتهى (و ليعلم) أن المحقق استدل على السجود على أحد الجبينين بأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها و لأن السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء و الإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينان أولى و زاد الكركى و غيره أن السجود على الذقن يجزى مع الضرورة فهما أولى و فى (حاشية المدارك) أن هذه الوجوه لا تخلو من ضعف فالعمدة الإجماع و فى (كشف اللثام) ضعف وجهى المحقق ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة و خلوهما عن نص و إجماع انتهى (قلت) يمكن الاستدلال على ذلك بعد ما ادعى عليه من الإجماع كما سمعت بما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن أبى الصباح عن إسحاق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فإذا لم يقدر يسجد على حاجبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه الحديث بحمل الحاجبين على الجبينين إلا أنها اشتملت على الترتيب و تؤخذ عبارة فقه الرضا عليه السلام مؤيدة (و يمكن أن يستدل عليه) بعموم قول الباقر عليه السلام لزرارة ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك و يظهر من الذخيرة أن هناك رواية بذلك حيث قال فيها و لا ترتيب بين الجبينين لإطلاق الرواية لكن الأولى تقديم الأيمن خروجا من خلاف ابن بابويه انتهى و لعله أراد خلافه فى المقنع لكن ليس فى المقام إلا الأخبار الأربعة التى أشرنا إليها و هذه الرواية التى أشار إليها لم نجدها و يشهد على ذلك أن كل من قال بعدم الترتيب استند إلى الأصل و عدم الدليل و لم يستند إلى الإطلاق المذكور و مرسل الكلينى لا ينافى المشهور حيث دل على أن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها يضع ذقنه على الأرض كما ظنه صاحب الحدائق و غيره لأن الجبينين داخلان فى الجبهة فكان على هذا كإجماع الخلاف دالا على المشهور بطرفيه و قد سمعت ما فى مجمع البرهان و قد تقدم تفسير الجبين عند ذكر الجبهة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (۱)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴۳

فإن تعذر أومأ و لو عجز عن الطمأنينة سقطت (۱) و يستحب التكبير قائما و عند انتصابه منه لرفعه مرة و للثانية أخرى و عند انتصابه من الثانية (۲)

(فإن تعذر أومأ)

كما نص عليه فى أكثر الكتب المتقدمة و قد عرفت فيما مضى أن الإيماء على أنحاء مترتبة أولها الإيماء بما يمكن من الانحناء و آخرها الإيماء بالعين الواحدة فإن تعذر ذلك كله ففى (كشف اللثام) احتمال سقوط الصلاة و أن الأحوط أن يصلى و يكتفى بالإخطار بالبال و فى (جامع المقاصد) إن تعذر الحفيرة و ما فى معناها بمنزلة استيعاب العذر الجبهة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو عجز عن الطمأنينة سقطت)

قد تقدمت الإشارة إليه كما تقدم نقل كلامهم فى سقوط الذكر حينئذ و عدمه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب التكبير قائما و عند انتصابه لرفعه مرة و للثانية أخرى و عند انتصابه من الثانية)

أما استحباب التكبير للسجود فهو فتوى علمائنا كما فى المنتهى و التذكرة و ظاهر الغنية الإجماع عليه و هو خيرة المعظم كما فى كشف اللثام و المخالف إنما هو الحسن و سلار و الكلام فيه كما فى تكبير الركوع و قد استوفينا الكلام هناك و أكثر من تعرض لهذا الفرع هنا أحاله على تكبير الركوع و كثير منهم تعرض له هناك و فى (التذكرة) يستحب رفع اليدين به عند علمائنا و ظاهر الغنية الإجماع عليه و قد تقدم الكلام فى هذا فى بحث تكبيرة الإحرام و تقدم قبل الفصل الرابع فى القراءة ذكر فروع لها نفع فى المقام و أما استحبابه حال كونه قائما فإذا انتهى هوى إلى السجود فهو فتوى علمائنا كما فى المنتهى و التذكرة و عن الحسن يبدأ بالتكبير قائما و يكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا و يدل عليه خبر المعلى بن خنيس و خير فى الخلاف بين هذا القول و التكبير قائما و عن أبى على أنه إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة رافع يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره فى القيام و تمكنه من الجلوس و عن (مصباح السيد) و قد روى أنه إذا كبر للدخول فى فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير فى حال ابتدائه و للخروج بعد الانفصال عنه و قد تقدم نقل كلاميهما هذا فى بحث الركوع و فى (الذكرى) و غيرها لو كبر فى هويه جاز و ترك الأفضل و فى (التذكرة و الذكرى) لا يستحب مده ليطابق الهوى و أما استحباب التكبير عند كمال انتصابه من السجود مرتين لرفعه مرة و للسجدة الثانية أخرى فلا أجد فيه خلافا إلا ما يظهر من سلار و ما نقل عن الحسن و نقل عن صاحب الفاخر إيجاب إحداهما و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك و قد صرح جمهور أصحابنا باستحبابه أيضا عند كمال انتصابه من الثانية و فى (الشرائع) و فى وجوب التكبير للأخذ فيه و الرفع منه تردد و الأظهر الاستحباب و فى (جمل العلم و العمل) أنه يرفع رأسه من السجود رافعا يديه بالتكبير و عن (المهذب و الإقتصاد) أنه يرفع رأسه بالتكبير و فى (المقنعة) يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه و كلامهم يحتمل أن لا تكون المعية المنافية مرادة و يرشد إلى ذلك أنه فى السرائر أتى بعبارة المقنعة و نص بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس و هذا يدل على أنه لم يرد بالمعية فى عبارته ما ينافيه و قد سمعت ما نقلناه عن الكاتب و المصباح و قال فى (الذكرى) بعد نقل عبارة الكاتب المتقدمة و يقرب منه كلام المرتضى ثم قال و ليس فى كلام ابن الجنيد مخالفة للتكبير فى الاعتدال بل هو نص عليه و فى (المعتبر) أشار إلى مخالفة ذلك كلام المرتضى لأنه لم يذكر فى المصباح الاعتدال انتهى ما فى الذكرى (قلت) فى المعتبر و المنتهى و التذكرة بعد نقل ما فى

و تلقى الأرض بيديه (۱) و الإرغام بالأنف (۲)

المصباح من قوله و قد روى إلى آخره الوجه إكمال التكبير قبل الدخول و زاد فى المعتبر أن الوجه أيضا الابتداء به بعد الخروج و إن على ذلك روايات الأصحاب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و تلقى الأرض بيديه)

أى يستحب له إذا أهوى إلى السجود أن يتلقى الأرض بيديه قبل وضع ركبتيه و قد نقل على ذلك الإجماع فى الخلاف و المنتهى و التذكرة و البحار و ظاهر المعتبر و نهاية الإحكام و جامع المقاصد حيث قيل فيها أنه مذهب علمائنا و هو ظاهر الغنية أو صريحها و به

صرح فى المقنعة و جمل العلم و غيرها و فى (مجمع البرهان) الظاهر أنه لا قائل بالوجوب و كأنه لم يطلع على الأمالى و فى (الفوائد الملية) أن المشهور الاستحباب و أوجبه الصدوق فى الأمالى و جعله من دين الإمامية قال لا يجوز وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين و هو ظاهر التهذيب حيث حمل خبرى أبى بصير و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه على الضرورة و من لا يتمكن و فى (المبسوط) و لا يتلقاها بركبتيه فتأمل و فى (التذكرة) لو غير الهيئة جاز إجماعا و فى (المنتهى و الذكرى و الدروس و البيان و الروض) و غيرها يستحب أن يكونا معا قالوا و روى السبق باليمين قال الشهيد فى الذكرى و هو اختيار الجعفى (قلت) الرواية التى أشاروا إليها رواية عمار و فى (المقنعة و النهاية و الوسيلة و السرائر) أن المرأة إذا أرادت السجود بدأت بالقعود و فى كثير من كتب المتأخرين أنها تبدأ باليدين قبل الركبتين لئلا ترتفع عجيزتها و فى (الغنية) الإجماع على أنها تجلس من غير أن تنحنى و فى خبر زرارة إذا جلست للسجود بدأت بالقعود و الركبتين قبل اليدين و فى (الذكرى و جامع المقاصد أن عليه عمل الأصحاب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الإرغام بالأنف)

يستحب الإرغام بالأنف عند علمائنا كما فى المعتبر و المنتهى و ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه و فى (المدارك) الإجماع على أنه من السنن الأكيدة و فى (الخلاف) وضع الأنف على الأرض سنة مستحب إجماعا و فى (التذكرة و ظاهر جامع المقاصد) الإجماع على عدم وجوبه و فى (الفقيه و الهداية) ما نصه الإرغام سنة فمن تركه فلا صلاة له و نقل ذلك فى الذكرى عن المقنع و عليه دل خبر على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد اللّه بن المغيرة و موثق عمار و هما مع إمكان حملهما على التأكد معارضان بقول الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن مصادف ليس على الأنف سجود و بالأخبار الأخر التى نص فيها على أنه سنة فى مقابلة أن السجود على السبعة فرض و ذلك لأن لفظ السنة و إن كان مشتركا بين ما ثبت وجوبه بالسنة و بين المستحب إلا أنه متى قوبل بالفرض و ترجح كونه بالمعنى الثانى و فى (جمل العلم و العمل) الإرغام بطرف الأنف مما يلى الحاجبين من وكيد السنن و مثله قال فى السرائر و فى (الروض) أنه أولى و فى (التحرير و التذكرة و البيان) الاقتصار على نسبة ذلك إلى المرتضى و فى (المراسم) يرغم بطرف أنفه سنة مؤكدة و فى (المعتبر و المنتهى و الدروس و الموجز و المسالك و الروض و المدارك) الاجتزاء بإصابة الأنف المسجد بأىّ جزء اتفق و فى (الفقه) المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام و ترغم بأنفك و منخريك فى موضع الجبهة انتهى و المنخران عبارة عن ثقبى الأنف و الثقبان ممتدان من رأس الأنف الأسفل إلى أعلاه و فى (المدارك) إنا لم نقف على مأخذ المرتضى (قلت) لعل مأخذه ما رواه فى العيون عن أحمد بن زياد عن على بن إبراهيم عن محمد بن الحسن المدنى عن عبد اللّه بن الفضل عن أبيه فى حديث طويل أنه دخل على أبى الحسن موسى عليه السلام قال فإذا أنا بغلام أسود و بيده مقص يأخذ من جبينه و عرنين أنفه من كثرة السجود و عن (البشرى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴۵

و الدعاء بالمنقول قبل التسبيح (۱)

أن ما ذهب إليه السيد ضعيف لافتقاره إلى تهيئة موضع للسجود ذى هبوط و ارتفاع لانخفاض هذا الطرف غالبا و هو ممنوع إجماعا فالقول به تحكم شديد و قال فى (كشف اللثام) بعد نقل حكاية ذلك عن البشرى السجود على الألواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الأمر و لعلهما يعنى السيد و العجلى يريد أن الاجتزاء به لا تعينه و بالطرف ما يعم المتصل بهما «۱» و ما بعده انتهى و قال الكاتب يماس الأرض بطرف الأنف و خديه و فى نقل آخر و حدبته و فى (المنتهى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الميسية و الروض و المسالك و الفوائد الملية و المدارك) أن الإرغام بالأنف وضعه على الرغام بالفتح و هو التراب و فى (الميسية و الروض و المسالك) أن المراد به هنا السجود عليه و وضعه على ما يصح السجود عليه و فى (النفلية) عد الإرغام مستحبا و السجود على الأنف مستحبا آخر و هو خيرة الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك و قال إن الأخير يتأدى بالأول و فى (الفوائد الملية) أن

السنة تتأدى بوضعه على ما يصح السجود عليه و إن كان التراب أفضل و قال السجود على الأنف أعمّ و أنه يجوز انفكاك إحدى السنتين عن الأخرى و فى خبر على عليه السلام ما يدل على هذا العام انتهى و فى (كتاب الأربعين) للبهائى الظاهر أن السجود على الأنف سنة مغايرة للإرغام و ربما قيل الإرغام يتحقق بملاصقة الأنف الأرض و إن لم يكن معه اعتماد و لهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الأرض التراب فبينهما عموم من وجه و فى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى أن الإرغام و السجود على الأنف شىء واحد مع أنه عدّ فى بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حده ثم على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنة الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا حكم بعض الأصحاب بذلك و جعل التراب أفضل و فيه ما فيه فليتأمل انتهى و أشار إلى وجه التأمل فى الحاشية بأنه قياس مع الفارق (قلت) قد يقال إن التعبير فى الأخبار بلفظ الإرغام تارة و بلفظ السجود فى بعض إنما خرج مخرج المسامحة و أن المراد واحد و هو وضع الأنف على ما يصح السجود عليه من رغام و غيره و ذكر الإرغام إنما هو من حيث فضله و الأنف تابع للجبهة فحاله حالها ثم فى موثقة عمار لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبينين و فى خبر عبد اللّه بن المغيرة ما يصيب الجبهة و هذه الإصابة أقوى من الأولى لأن فيها الاعتماد فلو لا أن ذلك مبنى على التوسع فى التعبير لكان هناك قسم ثالث فليتأمل و عن بعض متأخرى المتأخرين الاكتفاء فى الأنف بما يقع عليه سائر المساجد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح)

باجماع العلماء كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و أما الدعاء ففى فلاح السائل ثم تقول فى السجود ما رواه الكلينى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيه زيادة برواية أخرى اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى سجد لك سمعى و بصرى و شعرى و عصبى و مخى و عظامى سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه و صوّره و شق سمعه و بصره تبارك اللّه أحسن الخالقين (قلت) و هذا موافق لما فى المصباح و النفلية إلا أن فيهما تقديم الفانى على البالى و لا تفاوت أصلا بين ما فى النفلية و المصباح و فى (الفوائد الملية) أن بينهما تفاوتا يسيرا و لم أجده فيما يحضرنى منهما و فى (الكافى و التهذيب) و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد

---

(۱) أى الحاجبين (منه قدس سره)

و التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا (۱) فما زاد و التخوية للرجل (۲) و الدعاء بين السجدتين (۳) و التورك (۴)

للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين و فى (الذكرى) ذكره كما فى الكافى ثم قال و إن قال خلقه و صوره كان حسنا

(قوله) (و اختيار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا)

الكلام قد تقدم فى نظيره و هو الركوع و فى (الخلاف) الإجماع على أن إكمال التسبيح أن يسبح سبعا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التخوية للرجل)

كما نص على ذلك جماعة و دل عليه خبر حفص الأعور و غيره و فى (الغنية) الإجماع على التجنيح و عن الكاتب أنه قال لو لم يجنح الرجل أحب إلى و فى (الذكرى) أن الشيخين لم يصرحا بالتجنيح بل قالا يجافى مرفقيه عن جنبيه و يقل بطنه و لا يلصقه بفخذيه و لا يحط صدره و لا يرفع ظهره محدودبا و يفرج بين فخذيه و هذا الأخير قاله فى المبسوط و التجنيح مذكور فى رواية حماد انتهى ما فى الذكرى و فى (الفوائد الملية) أن التجنيح أن يرفع مرفقيه عن الأرض و لا يفترشهما افتراش الأسد و أن التجافى أن لا يوقع شيئا من جسده على شىء و يأتى ما فى كشف الالتباس و فسرت التخوية فى التذكرة و نهاية الإحكام بأن يفرق بين فخذيه و ساقيه و بين بطنه و فخذيه و بين جنبيه و عضديه و ساعديه و بين ركبتيه و مرفقيه و يفرق بين رجليه قال و سمى تخوية لأنه ألقى الخوا بين الأعضاء و

فى (السرائر و المنتهى) يستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه و بطنه عن فخذيه و فخذيه عن ساقيه و قريب من ذلك ما فى المقنعة و فى (المنتهى) أنه لا خلاف فيه و باستحباب التجنيح صرح به ابنا سعيد و العجلى و الشهيدان و أبو العباس و غيرهم و فى (كشف الالتباس) بعد أن فسر التخوية بما فى التذكرة قال إن التفريق بين الفخذين و الساقين و بين البطن و الفخذين هو التجافى و إن تفريقه بين جنبيه و عضديه هو التجنيح و فى (الوسيلة) عد فى المندوبات رفع الأعضاء بعضها عن بعض و الأمر فى ذلك واضح و أما المرأة فقد نصوا على أنها تسبق بالركبتين و تبدأ بالقعود قبل أن تسجد و تفترش ذراعيها و لا تتخوى و لا ترفع عجيزتها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الدعاء بين السجدتين)

هذا فتوى الأصحاب و جماعة أهل العلم كما فى المعتبر و المنتهى و فى (التذكرة) الإجماع عليه و أنكره أبو حنيفة و أوجبه أحمد و أقله أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه كما فى النفلية و شرحها و قال فى شرحها رواه حماد و ليس فى التهذيب بخط الشيخ لفظ اللّه بعد أستغفر و تبعه المصنف فى الذكرى و المحقق فى المعتبر انتهى (قلت) لفظ اللّه موجود فى المعتبر فى خبر حماد و فى (النفلية و شرحها) أن فوق ذلك فى الفضل اللّهمّ اغفر لى و ارحمنى و أخبرنى و ادفع عنى و عافنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك اللّه رب العالمين و فى (الذكرى) عن الكاتب أنه أسقط تبارك اللّه رب العالمين و زاد سمعت و أطعت غفرانك ربنا و إليك المصير و فى (المصباح) اللّهمّ اغفر لى و ارحمنى و أخبرنى و اهدنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير انتهى و فى خبر الفضيل بن يسار اللّهمّ اعف عنى و اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و اهدنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و التورك)

نقل الإجماع فى التذكرة على استحبابه بينهما و فى (المقنعة و جمل السيد و المراسم) يجلس متمكنا على الأرض قد خفض فخذه اليسرى عليها و رفع فخذه اليمنى عنها و فى (الوسيلة) و الجلوس على الفخذ الأيسر و وضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى و عن المرتضى فى المصباح أنه يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى على الأرض (اليسرى الأرض خ ل) رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبلة و قال فى (الغنية)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴۷

و جلسة الاستراحة على رأى (۱)

و يرد رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس و ذكر التورك فى التشهد فقال يجلس فى حال التشهد متوركا على وركه الأيسر مع ضم فخذيه و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و فى (السرائر) يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعا فخذه اليمنى عنها جاعلا بطن ساقه الأيمن على بطن رجله اليسرى و ظاهرها مبسوطا على الأرض و باطن فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب إلى آخر كلام المرتضى فى المصباح و فى (الذكرى) عن الكاتب أنه قال إنه يضع أليه «۱» على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعى إقعاء الكلب انتهى و قد يريد الجواز و أنه غير الهيئة المكروهة و فى (البيان) عن الحسن بن عيسى أنه ينصب طرف إبهامه اليمنى على الأرض و الذى ذكره الشيخ و المحقق و المصنف و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم أنه يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجليه جميعا و يفضى بمقعدته إلى الأرض و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و فى (الكفاية) أنه الأشهر الأقرب و قال المحقق و المصنف أن هذا أولى مما ذكره السيد و فى (كشف اللثام) يجلس على وركه اليسرى بأن يفضى بها إلى الأرض و يجلس عليها و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى كما فعله الصادق عليه السلام فى خبر حماد و يلزمه أن يكون فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر كما ذكره السيد انتهى و أما المرأة ففى أكثر كتب المتأخرين أنها إذا جلست فى تشهدها أو بين السجدتين أو للاستراحة ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها و ساقيها عن الأرض واضعة قدميها على الأرض و فى (الغنية) الإجماع عليه إلا أنه لم يذكر جلسة الاستراحة و نص بعضهم على أنها لا تجلس متوركة

كالرجل و فى (المقنعة) إذا جلست ضمت فخذيها و فى (الوسيلة) ضمت فخذيها و رفعت ركبتها من الأرض و هى كعبارات المتأخرين و فى (النهاية) جلست على أليتها و رفعت ركبتيها من الأرض كما يفعل الرجل و مثله ما فى المعتبر و أكثر كتب المصنف و قال فى (البيان) و تجلس على أليتها لا- كما يجلس الرجل و فى بعض الأخبار كما يجلس الرجل و هو من سهو الكتاب و قال فى (الذكرى) الأصل فى ذلك خبر زرارة الذى رواه الكلينى و فى الخبر فإذا جلست فعلى أليتها ليس كما يقعد الرجل فلفظة ليس موجودة فى الكافى و فى (التهذيب) فعلى أليتها كما يقعد الرجل بحذف لفظة ليس و هو سهو من الناسخين و سرى هذا السهو فى التصانيف كالنهاية للشيخ و غيرها قال و هو كما لا يطابق المنقول فى الكافى لا يطابق المعنى إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لأنها فى جلوسها تضم فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض بخلاف الرجل فإنه يتورك انتهى ما فى الذكرى و قال فى (كشف اللثام) المراد بقعود الرجل قعوده للسجود و لا تورك فيه اتفاقا و إن بعض نسخ العلل يوافق نسخ التهذيب و الخبر فيها مسند إلى أبى جعفر عليه السلام و قال الشهيد فى حواشيه على الكتاب مثل ما قال فى الذكرى و قال إنه وجد لفظة ليس فى علل الصدوق بإسناد جيد إلى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و فى هامش البيان مكتوب ما نصه لو حمل ذلك على جلوس الرجل المصلى قاعدا لم يكن به بأس (قلت) و هذا الخبر ذكره فى الفقيه فى آداب المرأة فى الصلاة بلفظة ليس لكنه هكذا فى نسخة صحيحة مضبوطة محشاة جلست على أليتها ليس كما يقعى الرجل و فى نسخة أخرى ليس كما يقع الرجل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و جلسة الاستراحة على رأى)

قد تقدم الكلام فى ذلك

---

(۱) بغير تاء على خلاف القياس (منه قدس سره)

و قول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد عند القيام منه (۱) و أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه (۲) و مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه و وضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه (۳)

مستوفى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و قول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد عند القيام منه)

إن كان المراد عند القيام من السجود كما استظهره فى جامع المقاصد كان موافقا لما فى المعتبر و النافع و المنتهى و التذكرة و المفاتيح و الإرشاد على ما فهمه منه فى مجمع البرهان و بذلك نطق صحيحا محمد و عبد اللّه بن سنان و فى (روض الجنان و مجمع البرهان) أن ذلك جائز و إن كان المراد عند القيام من الجلوس كما فهمه فى كشف اللثام كان موفقا لما فى المقنعة و المراسم و المبسوط و النهاية و سائر كتب علمائنا إلا ما ذكرا و ما لم يتعرض له فيه منها و فى (كشف اللثام) نسبته إلى فتاوى الأصحاب و فى (الروض) إلى الأكثر و فى (الدروس) أنه الأشهر و فى (الذكرى) نسبته إلى ابنى بابويه و الجعفى و الكاتب و المفيد و أبى الصلاح و سلار و ابن حمزة و ظاهر الشيخ ثم قال و هو الأصح و استدل عليه برواية عبد اللّه بن سنان و ليست دالة على ذلك و الأولى الاستدلال عليه بصحيح رفاعة و أبى بكر الحضرمى و غيرهما و لعل ما نسبه إلى ابن حمزة و جده له فى الواسطة و فى (جامع المقاصد) كأن الشهيد فى الذكرى يريد بقوله إن الأصح استحبابه عند الأخذ فى القيام الأخذ فى الرفع من السجود و إن كان خلاف المتبادر من العبارة و إلا لم تكن الرواية دليلا عليه انتهى (قلت) الشهيد نسب ذلك إلى من سمعت ثم قال و هو الأصح و كثير من عباراتهم لا يقبل هذا التأويل لأن فيها أنه يجلس من السجود ثم ينهض و هو يقول بحول اللّه إلى آخره و بذلك نطقت عبارة المقنعة و المصباح و المراسم و السرائر و غيرها فالأولى تأويل ما فى المعتبر و المنتهى و غيرهما بما يوافق المشهور و قد يرشد إلى ذلك

قولهما فى بحث التشهد إذا قام من التشهد الأول لم يقم بالتكبير و اقتصر على قوله بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد فليتأمل و فى (النفلية و إرشاد الجعفرية و الروض و الفوائد الملية و الكفاية) و غيرها أنه يقول عند الأخذ فى القيام بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد كما فى صحيح ابن سنان و استحسنه فى البيان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه)

هذا نقل الإجماع على استحبابه فى المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و الحدائق و ظاهر المعتبر و المدارك و فى (الغنية) الإجماع على أنه يعتمد فى القيام منه على يديه و فى (المنتهى) أيضا أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن هذه الكيفية مستحبة و يجوز خلافها و فى (الذكرى) عن الحسن أنه إذا أراد النهوض ألزم أليه الأرض ثم نهض معتمدا على يديه و فى (التحرير و المنتهى و الذكرى و النفلية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و إرشادها و الفوائد الملية) و غيرها أنه يستحب أن تكون الأصابع حينئذ مبسوطة غير مضمومة كالذى يعجن و نقله فى الذكرى عن الجعفى قال و رواه الشيخ و الكلينى و فى (النفلية و شرحها) يستحب أيضا جعل اليدين آخر ما يرفع (قوله) (و مساواة موضع الجبهة إلى آخره)

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و وضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه)

إجماعا كما فى الغنية و به صرح فى الجمل و العقود و غيره و فى (المنتهى) يستحب عند أهل العلم كافة وضع الراحتين مبسوطتين مضمومتى الأصابع حيال منكبيه موجهات إلى القبلة و فى (المعتبر) أن هذا قول العلماء و فى (نهاية الإحكام) الإجماع عليه إلا أنه ذكر اليدين موضع الراحتين و استحباب توجيه الأصابع إلى القبلة صرح به الشيخان و غيرهما و نقل عن الكاتب تفريق الإبهامين عن سائر الأصابع و فى خبر زرارة ضمهن جميعا و فى خبر زيد النرسى أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۴۹

و جالسا على فخذيه (۱) و نظره ساجدا إلى طرف أنفه (۲) و جالسا إلى حجره (۳) و يكره الإقعاء (۴)

الصادق عليه السلام فرج بين أصابع يديه و قال إنهما يسجدان كما يسجد الوجه و فى (النفلية و شرحها) يستحب جعل المرفقين حيال المنكبين و الكفين بحذاء الأذنين مضمومتى الأصابع و فى موضع من الوسيلة وضع اليدين بحذاء الأذنين و فى موضع آخر بسط الكفين مضمومتى الأصابع حيال الوجه بين يدى الركبتين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و جالسا على فخذيه)

مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عينى ركبتيه عند علمائنا كما فى التذكرة و جامع المقاصد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و نظره ساجدا إلى طرف أنفه)

ذكر ذلك الأصحاب كما فى الروض و المدارك و قاله جماعة من الأصحاب كما فى الذكرى و جامع المقاصد و فى التذكرة أو يغمضهما

(قوله) (و جالسا إلى حجره)

ذكر ذلك الأصحاب كما فى المدارك و به صرح فى الجمل و العقود و الوسيلة و السرائر و غيرها و فى (الذكرى) قاله المفيد و سلار بين السجدتين و أطلق ابن البراج أن الجالس ينظر إلى حجره انتهى و فى (المبسوط و الإرشاد و اللمعة و الروضة و الروض) و متشهدا إلى حجره و فى (الروضة و الروض) ذكره الأصحاب و فى (الروضة) لم نقف على مستنده و قال الشيخان و علم الهدى كما فى المنتهى و جماعة من علمائنا أنه ينظر راكعا إلى ما بين رجليه (و قال الشيخ فى النهاية) و غمض فى ركوعك عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك و نحوه ما فى الوسيلة و المعتبر و المنتهى و إليه مال فى التذكرة و فى (السرائر) يستحب أن يكون فى هذه الحالة مغمض العينين و فى (المدارك) التخيير بينهما و فى خبر حماد تغميض العينين حال الركوع و فى خبر مسمع النهى عن

التغميض فى الصلاة و حمل فى المعتبر و المنتهى على غير حالة الركوع و فى (كشف اللثام) يجوز أن يكون حماد زعم أنه عليه السلام غمض و لم يكنه و فى (الجمل و العقود و الوسيلة و السرائر) و كثير من كتبهم أنه ينظر قائما إلى مسجده و قال الشهيدان فى النفلية و شرحها و الروضة و ليكن ذلك بغير تحديق و صرح جماعة بأنه ينظر قانتا إلى باطن كفيه و فى (المدارك) لم أقف فيه على رواية تدل بمنطوقها عليه و استدل عليه فى المعتبر بأن النظر إلى السماء مكروه لحسن زرارة و التغميض مكروه لرواية مسمع فيتعين شغله بالنظر إلى باطن الكفين و فى (الذكرى و الفوائد الملية) يستحب نظره إلى بطونهما ذكره الجماعة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يكره الإقعاء)

قال فى (البحار) قال فى الصحاح أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشا و ناصبا يديه و قد جاء النهى عن الإقعاء فى الصلاة و هو أن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين و هذا تفسير الفقهاء و أما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره (و قال الجزرى فى النهاية) فيه أنه نهى عن الإقعاء فى الصلاة الإقعاء أن يلصق الرجل أليه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و قيل هو أن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين و القول الأول منه الحديث أنه عليه السلام أكل مقعيا أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن و قال فى (القاموس) أقعى فى جلوسه تساند إلى ما وراءه و الكلب جلس على استه و فى (المغرب) الإقعاء أن يلصق أليه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و تفسير الفقهاء أن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين و فى (المصباح المنير) أقعى إقعاء ألصق أليه بالأرض و نصب ساقيه و وضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب قال و قال الجوهرى الإقعاء عند أهل اللغة و ذكر نحو ما تقدم و عن ابن القطاع أقعى

.....

الكلب جلس على أليه و نصب فخذيه و أقعى الرجل جلس تلك الجلسة و فى (كشف اللثام) أن الإقعاء من القعو و هو كما حكاه الأزهرى عن أبى العباس عن ابن الأعرابى أصل الفخذ و هو (فهو خ ل) الجلوس على القعوين إما بوضعهما على العقبين و هو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه فى خبرى زرارة و خبر حريز و فى معانى الأخبار كما الأول عند اللغويين و هو يستلزم أن يعتمد على الأرض بصدور القدمين كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة (و قال الراوندى) فى حل المعقود من الجمل و العقود قيل الإقعاء بين السجدتين هو أن يثبت كفيه على الأرض فيما بين السجدتين و لا يرفعهما انتهى (قلت) هذا الإقعاء رواه العامة عن ابن عمر قالوا كان يقعى فى الصلاة و يثرى و قالوا معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود و هكذا يفعل كل من أقعى و فى (الذكرى) عن بعض علمائنا أنه عبارة عن أن يعتمد على عقبيه و يجعل يديه على الأرض (و فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و كشف الالتباس و حاشية المدارك) أن الإقعاء عند الفقهاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه و أن بحثهم على تقديره و فى (البحار و الحدائق) الاتفاق عليه و هو أى الإجماع ظاهر جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و فى الأول و الأخير أيضا أنه المشهور و به فسره كل من تعرض لتفسيره منا و فى (الميسية) تفسيره بذلك و قال كما يقعى الكلب و فى (الذكرى و المسالك) الاقتصار على نسبته إلى المعتبر (قلت) ما فى الميسية من التفسير بالمعنى المشهور و التشبيه بإقعاء الكلب فيه إشارة إلى أن التشبيه لا يجب أن يكون كاملا من كل وجه و فى (الذكرى) عن الكاتب أنه قال فى الجلوس بين السجدتين يضع أليه على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعى إقعاء الكلب و قال فى تورك التشهد يلزق أليه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك و لو كان فى طين و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذه على عرقوبه الأيسر و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلى حرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عاليا عليها و استقبل بركبتيه جميعا القبلة و عن سعد بن عبد اللّه أنه قال للصادق عليه السلام إنى أصلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى فقال

اقعد علی أليتيک و إن کنت فی الطين قال فی (کشف اللثام) علی السائل جلوسه علی أليته اليسری مفترشا لفخذه و ساقه اليسريين أو غير مفترش ناصبا لليمينين أو غير ناصب فأمره عليه السلام بالقعود عليهما بالإفضاء بهما إلی الأرض متوركا أو غير متورک أولا به و فی (شرح صحيح مسلم) اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان أحدهما أنه سنة و فی حديث آخر النهی عنه و قد اختلف العلماء فی حکمه و تفسيره اختلافا کثيرا و الصواب الذی لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان (أحدهما) أن يلصق أليه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه علی الأرض کإقعاء الکلب هکذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنی و صاحبه أبو القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المکروه الذی ورد النهی عنه (و النوع الثانی) أن يجعل أليه علی عقبيه بين السجدتين و هذا هو مراد ابن عباس أنه سنة و قد نص الشافعی علی استحبابه فی الجلوس بين السجدتين و حمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقی و القاضی عياض و آخرون قال القاضی قد ورد عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم کانوا يفعلونه انتهی و فی (البحار) أن الظاهر من کلام أکثر العامة أن الإقعاء الجلوس علی العقبين مطلقا ثم قال لعل مرادهم المعنی الذی اتفق عليه أصحابنا لأن الجلوس علی العقبين حقيقة لا يتحقق إلا بهذا الوجه فإنه إذا جعل ظهر قدمه علی الأرض يقع الجلوس علی بطن القدمين لا علی العقبين ثم أيده بقول الجزری عند تفسير إقعائه صلی اللّه عليه و آله و سلم عند الأکل کما مر و قد تحصل أن له معانی و أن

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۱

.....

المعنی المعروف بين علمائنا و أکثر مخالفينا قد ورد فی اللغة و أما حکمه ففی (الخلاف و المقنع) علی ما نقل عنه و الإرشاد و التبصرة و الدروس و الموجز الحاوی و غيرها أن الإقعاء مکروه و ظاهرها الإطلاق کما هو ظاهر الکتاب و صريح المختلف و جامع المقاصد و تعليق النافع و فوائد الشرائع و الروض و الفوائد الملية و فی (الخلاف) دعوی الإجماع علی کراهته و نقل الإطلاق عن نهاية الإحکام و الموجود فيها خلافه کما يأتی و فی (مجمع البرهان) العلة المذکورة فی التشهد جارية فی غيره و کأنه إجماع و مثله قال فی المدارک و فی (الذکری و البيان) أن الأشهر و المشهور کراهته فی جلسة الاستراحة و بين السجدتين و الأکثر علی کراهته بين السجدتين کما فی المدارک و کشف اللثام و فی (البحار) أنه بذلک ورد أکثر الروايات و عبارات کثير من الأصحاب و فی (الغنية) الإجماع علی أنه يستحب أن لا يقعی بين السجدتين و بکراهته بين السجدتين صرح فی الجمل و العقود و النافع و الشرائع و المعتبر و کتب المصنف ما عدا المختلف و کشف الالتباس و الکفاية و المفاتيح و غيرها و نقل ذلک فی المعتبر و المنتهی عن محمد بن مسلم و معاوية بن عمار و فی (کشف اللثام) يحتمله الخلاف کما يحتمله الکتاب و فی (المدارک) نسبة ذلک إلی الخلاف قلت لعل محمدا و معاوية يذهبان إلی ما رويا کما يأتی و فی موضع من المبسوط فی بحث سنن التروک قال و لا يقعی بين السجدتين و فی (الوسيلة و السرائر و الجامع و النفلية و الفوائد الملية) أنه مکروه فی التشهد و بين السجدتين و فی (السرائر و جامع الشرائع و الدروس و الجعفرية و إرشاد الجعفرية) أنه فی التشهد أکره (أشد کراهية خ ل) و فی موضع من المبسوط يجوز الإقعاء بين السجدتين و إن کان التورک أفضل انتهی فإن قلنا إن ترک السنة يستلزم ارتکاب المکروه کما ذهب إلی ذلک جماعة کان الشيخ فی المبسوط قائلا بکراهته بينهما و إن قلنا إن الاستحباب و الکراهية إنما يتعلقان بالأمور الوجودية التی يتعلق بها الأمر و النهی صريحا کان قائلا بعدم الکراهة کما فهم منه ذلک جماعة و يجری هذا فی قولهم يستحب التورک فی التشهد و فی (الفقيه) لا بأس به بين السجدتين و لا بأس به بين الأولی و الثانية و بين الثالثة و الرابعة و نحوه ما فی السرائر و فی (النهاية) لا بأس أن يقعد متربعا أو يقعی بين السجدتين و قد نسب جماعة إلی الشيخ و علم الهدی عدم کراهيته بين السجدتين و فی (المعتبر و المنتهی) نسبة جواز الإقعاء بينهما إلی الشيخ و علم الهدی و فی الأخير زيادة ابن بابويه و لعلهما أرادا بالجواز عدم الکراهية و ينبغی علی هذا نسبة ذلک إلی السرائر أيضا و فی (الفقيه) أيضا لا يجوز الإقعاء فی التشهدين و فی (النهاية) لا يجوز ذلک حال التشهد و فی (السرائر) حمل کلامهما علی تأکد الکراهة

و هو الحق للأصل و إجماع الخلاف و صحيح زرارة و خبر حريز الذى رواه فى السرائر و بعد هذا حكم فى الحدائق بحرمته فى التشهد و قرب حرمته بين السجدتين و قد بقى الكلام فى مقامين (الأول) فى الجمع بين الأخبار (و الثانى) فى بيان حكم الإقعاء بالمعانى التى غير المعنى المعروف بين أصحابنا (فنقول) قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير لا تقع بين السجدتين إقعاء و فى صحيح محمد و ابن عمار و الحلبى لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب و فى خبر عمرو بن جميع لا بأس به بين السجدتين و لا يجوز فى التشهد لكن هذه صرحت بالمعنى المعروف عند الفقهاء و فى (صحيح الحلبى) لا بأس بالإقعاء بين السجدتين قال الأستاذ أدام اللّه حراسته فى حاشية المدارك يمكن حمل خبر أبى بصير على إقعاء الكلب لصحيحة محمد و الحلبى و ابن عمار و لعدم مناسبة التأكيد بقوله إقعاء و كذا الوحدة فيكون المراد نوعا منها و للجمع بين هذه و صحيحة الحلبى الأخرى لأن كان الراوى واحدا فتأمل لكن يمكن الحمل على النوع و يكون المراد نفى جميع الأنواع لكونه نكرة فى سياق النفى و يمكن الحمل على التأكيد و يكون المراد تأكيد النهى فتأمل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۲

.....

إذ الظاهر منه أن الذى ذكره الفقهاء لفهمهم و يحصل منه الظن البتة مضافا إلى دعواهم الإجماع و أن العامة لا يعدونه مكروها بل يرتكبونه و هذا أيضا من المؤيدات و يؤيد هذا أن إقعاء الكلب بين السجدتين فى غاية الصعوبة بحيث لا يكاد يرتكبه أحد حتى يحتاج إلى المنع منه سيما و التأكيد من المنع بخلاف ما ذكره الفقهاء فإنه لغاية سهولته سيما فى حالة الاستعجال يرتكبونه سيما العامة لما عرفت مع أن الحمل على التأكيد غير مناسب على أى حال فالأظهر النهى عن جميع الأفراد مع أن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم على أن المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة فكيف ينصرف إلى ما لا يتحقق فظهر أن الإقعاء بمعنييه مكروه كما يظهر من ابن الجنيد بل الفقهاء أيضا و عدم تصريحهم لعله لما ذكرنا من عدم الارتكاب حتى يحتاج إلى المنع انتهى كلامه أدام اللّه تعالى حراسته و جمع صاحب الحدائق بين الأخبار بحمل أخبار النهى على إقعاء الكلب و حمل على ذلك رواية أبى بصير و حمل أخبار الجواز على الإقعاء بالمعنى الذى عند الفقهاء كما فى رواية ابن جميع قال و على ذلك يحمل إطلاق رواية الحلبى قال هذا بالنسبة إلى الجلوس بين السجدتين الذى هو مورد اختلاف الأخبار و أما التشهد فظاهر روايتى معانى الأخبار و السرائر هو المنع منه و ليس لهما معارض و يؤيد ذلك النهى عن القعود على قدميه فى صحيح زرارة و تعدية الحكم إلى الجلوس بين السجدتين ممنوعة لأن الذكر و الدعاء فى التشهد أكثر منهما بين السجدتين (ثم اعترض) بأن ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب استحباب التورك فى جلوس الصلاة مطلقا (ثم أجاب) عن ذلك بما ذكره الشيخ من حمل أخبار الجواز على الرخصة ثم احتمل حمل روايات نفى البأس عن الإقعاء بمعنى الجلوس على العقبين على التقية انتهى كلامه و فى (البحار) أن المعنى المشتهر بين اللغويين خلاف ما هو المستحب من التورك و أما إثبات كراهيته فمشكل لأنه لا يدل على كراهيته ظاهرا إلا أخبار الإقعاء و هى ظاهرة فى معنى آخر مشتهر بين الأصحاب و يؤيده ما ورد فى حديث زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و لا تقع على قدميك إذ الظاهر من الإقعاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما و إن لم تكن ظاهرة فى معنى آخر فمجرد الاحتمال لا يكفى للاستدلال (فإن قلت) اشتهاره بين اللغويين يؤيده (قلنا) الشهرة بين علماء الفريقين فى خلافه تعارضه و الأولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين و احتمله بعض علمائنا مع أنه خلاف ما هو السنة فى الجلوس و الفرق بين ترك السنة و ارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزامه له انتهى و قد سمعت كلام الأستاذ أيده اللّه تعالى ثم قال فى (البحار) و أما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدور القدمين على الأرض فهو خلاف المستحب و لم أر من أصحابنا من قال بكراهيته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنه قال باستحبابه و قد اتفقت كلمة أصحابنا فى تفسير الإقعاء المكروه بما عرفت فإثبات كراهيته بما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين مشكل (فإن قلت) ما مر من

قول أبى جعفر عليهما السلام و لا تقع على قدميك و قوله عليه السلام إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك الحديث يدلان على شمول النهى لهذا الفرد أيضا (قلنا) أما الخبر الأول فقد ورد النهى فيه عن الإقعاء على القدمين لا مطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على أن الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله و قد عرفت ما فيه نعم بظاهره ينفى المعنى المشهور عند اللغويين و أما الخبر الثانى فهو وارد فى الجلوس للتشهد لا- بين السجدتين و لو ارتكبنا التكليف فى ذلك بأن العلة التى ذكرها فى التشهد تحصل فى غيره فيتعدى الحكم إليه كما قيل فمع أنه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان العلة إذ الدعاء و الذكر فى التشهد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۳

[تتمة]

(تتمة) يستحب سجود التلاوة على القارئ و المستمع و السامع فى أحد عشر (۱) فى الأعراف و الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم و الحج فى الموضعين و الفرقان و النمل و ص و الانشقاق (۲) و يجب على الأولين

أكثر منهما بين السجدتين لا نسلم أنه يدل على هذا المعنى إذ يحتمل أن يكون المراد به النهى عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليه إليها رافعا فخذيه و ركبتيه إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق بل الخبر الأول أيضا يحتمل ذلك فظهر معنى آخر للإقعاء و الفرق بينه و بين المعنى المشتهر بين اللغويين بإلصاق الأليين بالأرض و عدمه و ربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضا ذلك حيث قال و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و التعليل الوارد فى الخبر أيضا شديد الانطباق على هذا الوجه و لو سلم عدم إرادة هذا المعنى فالتعليل الوارد فى الخبر بالمعنى المشهور بين الأصحاب ألصق و بالجملة الأظهر حمل الإقعاء المنهى عنه على ما هو المشهور بين الأصحاب و لكن الأحوط و الأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعة التى ذكرنا أنها من محتملات الأخبار بل يحتمل أن يكون المراد النهى عن جميعها إن جوزنا استعمال اللفظ فى المعنيين الحقيقين أو المعنى الحقيقى و المجازى معا انتهى كلامه رضى اللّه عنه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ و المستمع و السامع فى أحد عشر موضعا)

نقل الإجماع على استحباب سجود التلاوة فى الأحد عشر موضعا فى الخلاف و التذكرة بل فى الخلاف أن عليه إجماع الأمة إلا فى موضعين «ص» و السجدة الثانية فى الحج و فى (المدارك) أن هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع و فى (الكفاية) لا أعرف فيه خلافا و فى (الذكرى) الإجماع على أن جميع سجدات القرآن خمس عشرة و فى (البحار و الحدائق) لا خلاف فيه و أما أن ذلك مستحب على القارئ و المستمع و السامع فظاهر التذكرة و كشف اللثام الإجماع عليه كما هو صريح جامع المقاصد و فى (المدارك) أنه لم يقف على نص معتد به يدل على استحبابه فى الأحد عشر موضعا (قلت) يدل عليه من الكتب الأربعة خبر أبى بصير الذى قال فيه و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد إذ لا معنى لإباحة العبادة فتأمّل و من غيرها صحيح محمد المروى فى السرائر الذى يقول فيه كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد فى كل سورة فيها سجدة و أوضح منه دلالة خبر مجمع البيان و خبر العلل و قال الصدوق يستحب أن يسجد فى كل سورة فيها سجدة و على هذا فتدخل آل عمران كما فهم ذلك منه فى المنتهى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فى الأعراف و الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم و الحج فى موضعين و فى الفرقان و النمل و «ص» و الإنشقاق)

كما صرح بذلك علماؤنا كما فى التذكرة و قد سمعت ما فى الخلاف و غيره و أسقط أبو حنيفة ثانية الحج و قال ابن إسحاق تركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين حكى ذلك عنه المصنف و غيره و فى (التذكرة و كشف الالتباس) و غيرهما أن

السجود فى الأعراف فى آخرها و هو قوله تعالى وَ لَهُ يَسْجُدُونَ و فى الرعد فى قوله تعالى وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و النحل وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ و بنى إسرائيل وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و مريم خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و الحج يَفْعَلُ ما يَشاءُ و افْعَلُوا الْخَيْرَ و الفرقان وَ زادَهُمْ نُفُوراً و النمل رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فى «ص» وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ و فى الإنشقاق عند قوله تعالى لا يَسْجُدُونَ

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب على الأولين)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۴

فى العزائم (۱)

فى العزائم (۱) وجوب السجود على القارئ و المستمع مجمع عليه كما فى الخلاف و المختلف و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الفوائد الملية و كشف اللثام و الحدائق و فى (المدارك) عليه إجماع العلماء و فى (التذكرة و كشف الالتباس و الكفاية و البحار) لا خلاف فيه و فى (الذخيرة) نسبته إلى الأصحاب و بذلك خرج عن قاعدته فى أصوله و صرح جمهور علمائنا بأن مواضع السجود فى الأربع آخر الآية و فى آخر كلام الحدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه و فى (الخلاف) على ما فهمه الأكثر و المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و الجعفرية و المسالك و غيرها أن موضعه فى حم فى قوله إِيّاهُ تَعْبُدُونَ و قد يلوح من آخر كلام التذكرة موافقة المعتبر كما يأتى و ظاهر الجعفرية كما فى شرحها أنه لو أتى بالسجود بعد لفظ السجدة لم يقع فى محله و لا بد من إعادته بعد تمام الآية انتهى فتأمل و يدل على أن موضعه فى حم إِيّاهُ تَعْبُدُونَ صريح خبر مجمع البيان و خبر دعائم الإسلام و فى (المعتبر و المنتهى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أن الأولى أن يكون عند قوله تعالى وَ اسْجُدُوا لِلّهِ بل فى الموجز و شرحه الحكم به و ظاهر التحرير التوقف و نقل البهائى فى بعض فوائده عن بعض أصحابنا القول بوجوبه عند التلفظ بالسجدة و قال فى (المعتبر) قال الشيخ فى الخلاف موضع السجود فى حم السجدة عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلّهِ و قال فى (المبسوط) عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ و الأولى أولى و قال فى (الذكرى) ليس كلام الخلاف صريحا فيما ذكر فى المعتبر و لا ظاهرا فيه بل ظاهره ما قلناه لأنه ذكر فى أول المسألة أن موضعه فيها عند قوله تعالى وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ ثم قال و أيضا قوله وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ أمر و الأمر يقتضى الفور عندنا و ذلك يقتضى السجود عقيب الآية و من المعلوم أن آخر الآية تَعْبُدُونَ و لأن تخلل السجود فى أثناء الآية يؤدى إلى الوقوف على المشروط دون الشرط و إلى ابتداء القارى بقوله إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ و هو مستهجن عند القراء و لأنه لا خلاف فيه بين المسلمين إنما الخلاف فى تأخير السجود إلى يسأمون فإن ابن عباس و الثورى و أهل الكوفة و الشافعى يذهبون إليه و الأول هو المشهور عند الباقين فإذن ما اختاره فى المعتبر لا قائل به فإن احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور و إلا لزم وجوب السجود فى باقى آى العزائم عند صيغة الأمر و حذف ما بعده من اللفظ و لم يقل به أحد انتهى ما فى الذكرى و نحو ذلك قال فى كشف اللثام و قضية عبارة الكتاب أنه لا يجب السجود على السامع كما هو صريح الخلاف و الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و البيان و الموجز الحاوى و هو ظاهر جامع الشرائع و قربه فى الكفاية و إليه مال الأستاذ أيده اللّه تعالى فى حاشية المدارك و فى (الخلاف) و ظاهر التذكرة الإجماع عليه و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور و فى (الفوائد الملية) أنه مذهب الأكثر و استدلوا عليه بخبر عبد اللّه بن سنان أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا تسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته فإما أن يكون يصلى فى ناحية و أنت تصلى فى ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت و قال فى (الذكرى) فى طريق الخبر محمد بن عيسى عن يونس مع أنها تتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالى لها و هو غير مستقيم عندنا إذ لا يقرأ فى الفريضة عزيمة على الأصح و لا تجوز القدوة فى النافلة غالبا إلى أن قال و لا شك عندنا فى استحبابه على تقدير عدم الوجوب (قلت) التضعيف برواية العبيدى عن يونس ضعيف و الظاهر حمله على الائتمام بالمخالف أو على الائتمام بالمرضى الناسى و القدوة فى بعض النوافل كالاستسقاء و الغدير و العيدين مع اختلال الشرائط جائزة و فى (السرائر و جامع

المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و الميسية و الفوائد المليۀ و المسالک) أنه يجب على السامع و هو المنقول عن الكاتب

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۵

و لا يجب فيها تكبير (۱) و لا تشهد و لا تسليم (۲) و لا طهارة (۳)

و إليه مال فی الذكرى و فی (الحدائق) أنه مذهب الأكثر و فی (الدروس) أنه أحوط و فی (المنتهى) عن الشيخ أنه قال فيه تردد أحوطه الوجوب و استدل عليه فی السرائر بالإجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارى و السامع و نسبه أيضا إلى الأصحاب و يدل عليه من الأخبار خبر أبی بصير و خبر كتاب المسائل و خبر الدعائم و أما صحيح محمد الذى استدل به فی المدارک فظاهر فی الاستماع و ظاهر المختلف التوقف و فی (المدارک) إنا من المتوقفين و فی (البحار) الجمع بين الأخبار إما بحمل أخبار الأمر بالسجود بمجرد السماع على الندب أو حمل ما دل على التخصيص بالاستماع دون السماع على التقيۀ و فصل فی المبسوط فأوجبه على السامع إذا لم يكن فی الصلاۀ و العدم إذا كان فيها انتهى و ما ذاک إلا لدليل عثر عليه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يجب فيها تكبير)

عند الشروع فيها عندنا كما فی التذكرۀ و كشف اللثام و فی (المدارک) أجمع الأصحاب على عدم مشروعيته فيها و فی (البحار و الحدائق) أن المشهور عدم وجوب التكبير لها و فی (المنتهى و نهايۀ الإحكام و التحرير و الدروس و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و إرشاد الجعفرية و الغرية و الفوائد المليۀ و المدارک) أنه يستحب التكبير عند الرفع و فی (البحار) الأحوط عدم الترک و فی (التذكرۀ) هو مستحب أو شرط وجهان و نفاه فی النفليۀ مطلقا على ما فهمه منها شارحها و تحتمل عبارۀ مجالس الصدوق و المبسوط و الخلاف و جامع الشرائع و الذكرى و البيان و الكفايۀ وجوب التكبير عند الرفع بل قد يظهر ذلک من بعض هذه و فی الأول عده من دين الإماميۀ و هو ظاهر خبر عبد اللّه بن سنان و محمد بن مسلم الذى رواه البزنطی فی جامعه لكن المصنف فی المنتهى فهم من المبسوط و الخلاف الاستحباب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا تشهد و لا تسليم)

ليس فيها تشهد و لا تسليم إجماعا كما فی التذكرۀ و جامع المقاصد و ظاهر المنتهى و نهايۀ الإحكام و قد يلوح دعواه من المدارک و فی (المنتهى) أيضا ليس عليه تشهد بلا خلاف و الظاهر منه بقرينۀ ما سبق أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم و صرح جماعۀ بأنهما لا يشرعان فيها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا يجب فيها طهارة)

كما هو فتوى علمائنا كما فی المنتهى و هو خيرۀ المبسوط و الشرائع و جامع الشرائع و المختلف و التذكرۀ و التحرير و نهايۀ الإحكام و الدروس و البيان و النفليۀ و الموجز الحاوى و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفريۀ و شرحيها و المدارک و فی (الذكرى) أنه أظهر و فی (البحار و الكفايۀ) أنه أقرب و استظهر جماعۀ كالمصنف فی المختلف و الشهيد من الكاتب اشتراطها و فی (البيان) أومأ إليه ابن الجنيد و فی (النفليۀ و البيان و الفوائد المليۀ) أن الأفضل الطهارۀ لها و فی (التذكرۀ) فی بحث التجديد أنه يستحب التجديد لسجود التلاوۀ و الشكر و فی (الذكرى) لا يستحب التجديد لهما انتهى و كلام الأصحاب غايۀ ما يعطى عدم اشتراطه لا عدم استحبابه و فی (النهايۀ) أن الحائض إذا سمعت سجدۀ القرآن لا يجوز لها أن تسجد و منع فی المقنعۀ من قراءۀ الجنب سور العزائم و قال لأن فی هذه السور سجودا واجبا و لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف كذا فی التهذيب و بعض نسخ المقنعۀ و ليس فی بعضها لفظ بلا خلاف و عن كتاب أحكام النساء له من سمع موضع السجود فإن لم يكن طاهرا فليؤم بالسجود إلى القبلۀ إيماء و قد تقدم نقل ذلک كله فی الفصل الثانی فی أحكام الحائض و قد جعلنا المسألۀ هناک منقسمۀ إلى مسألتين (الأولى) أن سجودها لآيۀ السجدۀ سائغ أم لا (و الثانيۀ) إذا ساغ فهل هو على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۶

و لا استقبال (۱)

سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل و استوفينا نقل كلامهم فى ذلك و جمعنا بين الأخبار الواردة فى الحائض تارة بحمل الناهية منها على التقية و أخرى على ما إذا قرأت غير العزائم و نقلنا جمع الشيخ فى التهذيبين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لا استقبال للقبلة)

عندنا كما فى كشف اللثام و استدل عليه فيه بالأصل و خبر العلل و خلافا للجمهور كما فى المنتهى و هذا السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة عندنا كما فى التذكرة و لا يشترط فيه الستر و الخلو عن النجاسة كما صرح به المصنف فى نهاية الإحكام و الكركى و الشهيد الثانى و غيرهم و فى (الميسية) و كذا لا يشترط فيه غيره من شروط الصلاة و فى (الجعفرية و شرحها) فى اشتراط الستر و الاستقبال و الخلو عن النجاسة وجهان (فروع) يجب التنبيه عليها هل يجب السجود فيها على الأعضاء السبعة أم لا و هل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الصلاة أم لا قال فى (المعتبر) وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال و ما زاد خارج عن مسمى السجود فينفى بالأصل ذكر ذلك فى بحث سجدة الشكر و فى (الفوائد الملية) الظاهر أنه لا يشترط فيها وضع ما عدا الجبهة من الأعضاء السبعة و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور و فى (التحرير) الأقرب اشتراط السجود على الأعضاء السبعة و فى (البيان) الأشبه اشتراط السجود على السبعة و على ما يصح السجود عليه فإن تعذر فكسجود الصلاة و فى (نهاية الإحكام و التذكرة) فى وجوب ما عدا الجبهة إشكال و فى (جامع المقاصد و الجعفرية) فى كفاية وضع الجبهة على الأرض و اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه فى الصلاة وجهان و فى (المدارك و الكفاية) فى اشتراط السجود على السبعة و السجود على ما يصح السجود عليه نظر و فى الأخير (الكفاية خ ل) لا يبعد الاشتراط و فى (كشف الالتباس و الفوائد الملية) لا يشترط السجود على ما يصح السجود عليه فى الصلاة و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و كشف الالتباس و الميسية و المسالك و المدارك) أن الأحوط وضع باقى المساجد و السجود على ما يصح السجود عليه و فى (البحار) أنه الأحوط و إن لم يقم دليل مقنع عليه و قال فى (جامع المقاصد) الالتفات إلى الأمر بوضع الجبهة من دون تقييد يقتضى عدم اشتراط وضع غيرها و الالتفات إلى أن ذلك يحتمل أن يراد به السجود فى الصلاة يقتضى الاشتراط قال و كذا القول فى اعتبار مساواة المسجد الموقف و مثله اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه فى الصلاة و قد يؤيد اعتباره هنا التعليل بأن الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون فإن العلة قائمة هنا انتهى و هو حاصل كلام الذكرى و ناقشهما فى ذلك صاحب الحدائق و تمام الكلام يأتى فى سجدة الشكر و قال فى (جامع المقاصد) و يمكن بناء الحكم فى هذه على أن مفهوم السجود شرعا هل يستدعى ذلك أم لا انتهى (قلت) قد تقرر فى محله أن فى جريان الأصل فى العبادات إشكالا و كذا فى كون أساميها أسامى للأعم و الذمة مشغولة بيقين فلا بد من الفراغ اليقينى أو العرفى و من هنا يعلم أنه على القول بأن العبادة اسم للصحيحة و أنه لا يتمسك فى نفى الشرط بأصل العدم يتعين فى هذا السجود اشتراط ما يشترط فى سجود الصلاة إلا ما قام النص أو الإجماع على عدم اشتراطه و قد عرفت معاقد الإجماعات و موارد النصوص و فى (حواشى الشهيد) يجب فيها الستر و النية و السجود على الأعضاء السبعة و يجوز على ما لا يصح السجود عليه و فى (جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الموجز الحاوى و الجعفرية و شرحها و كشف الالتباس و الفوائد الملية و المدارك) أن الذكر فى هذا السجود مستحب غير واجب و فى (البيان)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۷

و يقضيها الناسى (۱)

أن الراوندى فى المعتبر قال من قرأ فى نافلة اقرأ سجد و قال إلهى آمنا بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى ما دعوا

فالعفو العفو ثم يرفع رأسه و يكبر (قلت) نسب هذا فى المنتهى إلى الصدوق و قال أيضا و قد روى أنه يقال فى سجدة العزائم لا إله إلا اللّه حقا حقا لا إله إلا اللّه إيمانا و تصديقا لا إله إلا اللّه عبودية و رقا سجدت لك يا ربى تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (قلت) جعل هذا الصدوق فى مجالسه من دين الإمامية على ما نقل (و قال الصادق عليه السلام) فيما رواه ابن محبوب عن عمار إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود و هو المنقول عن الكاتب و روى الكلينى فى الصحيح عن أبى عبيدة الحذاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام ما يخالف ذلك كله و قال جماعة وقت نيتها عند الهوى إليها و آخرون عند وضع الجبهة و خير بين هذين فى البحار و قيل يجوز عند استدامة الوضع و استشكل فيه بعضهم و الأمر فى النية هين و فى (الخلاف و ظاهر التذكرة) الإجماع على أنه يجوز أن يفعل هذا السجود فى جميع الأوقات و إن كانت مكروهة و به صرح جماعة و المخالف جماعة من العامة و فى (النفلية) روى كراهيته فى الأوقات المكروهة و فى شرحها العمل على خلاف ما روى (قلت) الرواية رواية عمار و هى معارضة بإطلاق الأخبار و صريح خبر دعائم الإسلام و الإجماع فلا وجه لاستشكال صاحب الحدائق و لا مجال للتوقف هذا كله مع الغض عن سندها و فى (المبسوط) يكره السجود المستحب عند طلوع الشمس و غروبها و صرح جماعة بأن السجود يتكرر بتكرر السبب سواء تخلل السجود أم لا لأصل عدم التداخل و فى (البحار) الحكم مشكل مع عدم التخلل و تبعه على ذلك صاحب الحدائق و فى (البيان) أن الأقرب أنه لا يحرم على المصلى فرضا استماع سجدة العزائم فحينئذ يومئ و يقضى و فى (الموجز الحاوى) أنه حرام فإن فعل أومأ و قضى و فى (نهاية الإحكام) لو قرأ السجدة ماشيا فإن لم يتمكن أومأ و إن كان راكبا سجد على دابته إن تمكن و إلا وجب النزول و السجود فإن تعذر أومأ و نحوه ما فى المنتهى و الموجز الحاوى و فى (التذكرة) لو قرأ السجدة ماشيا سجد فإن لم يتمكن أومأ و نقل كلام العامة إلى أن قال و إن كان راكبا سجد على راحلته و إلا نزل و فعله على عليه السلام إلى أن قال و لا نعلم فيه خلافا و فى (نهاية الإحكام و التذكرة و البيان) قيل يكره اختصار السجود فقيل هو أن ينتزع آيات السجدة فيتلوها و يسجد فيها و قيل إن يسقطها من قراءته و فى (التذكرة) أن التفسير الأخير أولى و فى (المنتهى) بعد نسبته إلى القيل اختار أنه مكروه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يقضيها الناسى)

كما فى المبسوط و الخلاف و الذكرى و البيان و حواشى الشهيد و الموجز الحاوى و فى (الكفاية) المشهور أنه يجب قضاؤها مع الفوات و فى (التحرير) قول الشيخ جيد و احتمله فى التذكرة و نهاية الإحكام حيث قال فيها و يحتمل أن يقال بالأداء لعدم التوقيت فدل على أن قول الشيخ محتمل له أيضا فيهما و ناقش فى المعتبر فى تسميته قضاء لعدم التوقيت و إن وجبت المبادرة فإنها واجب آخر قال فى (الذكرى) لأنه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فإذا فات فات وقتها و فى (الميسية و المسالك و الفوائد الملية و البحار) أن ما فى المعتبر هو المعتبر و فى (كشف اللثام) أن المناقشة فى محلها فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخر كما فى عمرة القضاء انتهى و فى (جامع المقاصد و المدارك) الأصح أنه لا يدخلها أداء و لا قضاء لأنهما من توابع الوقت المضروب شرعا و هو منتف لما قلناه من الفورية و هو خيرة الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك قال لأن الفورية لا تستلزم التوقيت بلا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۸

و سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلاة (۱) و يعفر بينهما (۲)

تأمل فإنها أعم فإذا ظهر أن بعد فوات وقت وجود السبب لا بد من الإتيان ظهر عدم التوقيت و لذا لم يقل فليقضها و قال يسجد

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلاة)

نقل الإجماع على استحباب السجود للشكر فى هذه المواضع الثلاثة فى الخلاف و التذكرة و المنتهى و ظاهر المعتبر و فى (كشف اللثام) لا خلاف فيه عندنا و الأخبار به متضافرة و فى (جامع المقاصد) لا خلاف بين أكثر علمائنا إلا من شذ فى استحبابه عند تجدد

النعم و دفع النقم و فى (الحبل المتين) على ما نقل عنه الإجماع عليه و فى (المدارك) نسبته إلى علمائنا و فى (كشف الحق) ذهبت الإمامية إلى استحباب سجدة الشكر و مالك على الكراهة و أبو حنيفة نفى المشروعية و لم يقيد المصنف الصلاة بالفريضة كما صنع جماعة و قضيته أنه مشروع بعد النافلة كما صرح به فى المصباح و السرائر و غيرهما و فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام) الاقتصار على ذكر الفرائض و قد أتى المصنف بلفظ التثنية فى المواضع الثلاثة كما فى الشرائع و الجعفرية و شرحها و فى (المبسوط و الخلاف و جامع الشرائع و المعتبر و التذكرة و الموجز الحاوى) التعبير بلفظ الوحدة عند المواضع الثلاثة و فى (التحرير) و جملة من كتبهم التعبير بسجود الشكر و كل من ذكر التعفير و العود إلى السجود فقد أراد التثنية و إن عبر بالوحدة و مما ذكر فيه التعفير فى المواضع الثلاثة و العود إلى السجود التحرير و المنتهى و البيان و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و المدارك و هذه كلها موافقة للكتاب و فى (المقنعة و النهاية و السرائر) ذكر التثنية فى الصلاة و نقل ذلك فى كشف اللثام عن الإقتصاد و القاضى و الحلبى و ابنى سعيد و ليس فى الجامع ذكر تثنية و لا تعفير و فى (الشرائع) ما سمعته و فى (المعتبر) ذكر الوحدة أولا فى الجميع ثم ذكر التعفير و ظاهر أن ذلك عقيب الصلاة لكنه ليس بذلك الواضح ثم إنه لم يذكر فى المعتبر العود إلى السجود فى التعفير و بدونه لا يتحقق التعدد لأن التعفير قد يصير فى السجدة الواحدة كأن يسجد أولا و يلصق خده الأيمن ثم الأيسر بالأرض و يرفع رأسه كما فى بعض الأخبار و كما ذكره الشيخ فى سجدة الشكر عقيب الظهر و العصر و فى (المصباح) ذكر الوحدة بعد الظهر و العصر و بعض نوافل الليل و ذكر التثنية بعد المغرب و العشاء و الصبح حيث ذكر فيها التعفير و العود إلى السجود و فى (الحدائق) الظاهر من كلام الأصحاب و كذا من الأخبار أن سجود الشكر المندوب يتأدى بالمرة الواحدة و إن كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدتين أفضل فإن كثيرا من الأخبار إنما اشتمل على سجدة واحدة و جملة منها دلت على التعدد و كذا فى كلام الأصحاب و ربما عبر بالسجدة و ربما عبر بسجدتى الشكر و الكل منصوص

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أن يعفر بينهما)

فى الخلاف و المنتهى الإجماع على استحباب التعفير فى سجدة الشكر و هو ظاهر المعتبر و التذكرة حيث نسب فيهما إلى علمائنا و فى (كشف الحق) نسبته إلى الإمامية و فى (جامع المقاصد و المدارك) الإجماع على استحبابه بين السجدتين كما نطقت به عبارة الكتاب و ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع على أن التعفير للخدين حيث قال فيهما و يستحب فيهما التعفير و هو أن يلصق خده الأيمن بالأرض ثم خده الأيسر و هو مذهب علمائنا و فى الأخير أجمع و بالخدين صرح فى المصباح و السرائر و التحرير و الذكرى و البيان و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحها و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الميسية و غيرها و بالجبينين صرح أيضا فى النفلية و الجعفرية و شرحها و الميسية و الفوائد الملية و المسالك و المدارك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۵۹

[الفصل السابع فى التشهد]

اشارة

الفصل السابع فى التشهد (۱) و يجب آخر الصلاة مطلقا و عقيب الثانية فى الثلاثية و الرباعية (۲) و الواجب أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه اللّهمّ صل على محمد و آل محمد

و فى أكثر هذه المراد بالتعفير وضع الجبين على التراب بين السجدتين و كذا الخدين و استدلوا عليه بالخبر المشهور و هو أن من علامات المؤمن تعفير الجبين (و ناقشهم) صاحب الحدائق باحتمال أن المراد بالجبين هو الجبهة كما مر نظيره فى باب التيمم قال و

يؤيده إفراد الجبين فى الخبر و المراد حينئذ إنما هو استحباب السجود على الأرض و جعل ذلك من علامات المؤمن من حيث أن المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر إلى آخر ما قال (قلت) قال الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر باستحباب سجود الشكر فى المواضع الثلاثة و إنما أطبقوا على نفى التعفير فلم يتم لصاحب الحدائق ما استند إليه و فى (كشف اللثام) يستحب أن يعفر بينهما خديه أو جبينيه أو الجميع أو أحدهما فهو كالسجود مما شهد بفضله الأخبار و الاعتبار و انعقد عليه إجماعنا و لما أنكره الجمهور كان من علامات الإيمان انتهى و فى (الخلاف) الإجماع على أن ليس فيها تشهد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح و لا تكبير السجود و به صرح كثير ممن تأخر عنه و فى (المبسوط) يستحب التكبير لرفعه من السجود و كذا قال فى جامع الشرائع و نفاه فى التحرير و ظاهر التذكرة و الذكرى و البيان و كشف الالتباس و جامع المقاصد التأمل فيما فى المبسوط و فى (المعتبر و المنتهى) لعله يشبه سجود التلاوة و هل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الذكرى لا يشترط و فى (جامع المقاصد) فيه تردد و أما وضع الأعضاء السبعة ففى (الذكرى) أنه معتبر قطعا و ظاهر جامع المقاصد التوقف حيث اقتصر على نسبته إلى الذكرى (قلت) ما فى الذكرى مخالف لما اعتبره سابقا من صدق السجود بمجرد وضع الجبهة فتأمل هذا و صرح الشهيدان و المحقق الثانى بأن السنة فى التعفير تتأدى بدون الوضع على التراب و إن كان أفضل و فى (نهاية الإحكام و التذكرة) الأقرب استحباب هذا السجود عند تذكر النعمة و إن لم تكن متجددة خلافا للجمهور كما فى الأخير و فى (الذكرى) يستحب ذلك إن لم يكن سجد لها و فى (البيان) فى أصل الحكم نظر و قال فى التذكرة يجوز أن يؤدى هذا السجود و سجود التلاوة على الراحلة عندنا و فى (نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و شرحه) يجوز التقرب بالسجود المجرد من دون سبب و فى (البيان) فيه نظر و فى (نهاية الإحكام) و كذا بالركوع على إشكال و نفاه الشهيد و غيره

الفصل السابع فى التشهد (۱) هو تفعل من الشهادة و هى عبارة عن الخبر القاطع لغة كما فى المنتهى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و فى الثانى و الثالث أنه شرعا الشهادة بالتوحيد و الرسالة و الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليهم أجمعين و فى (الروض) أنه شرعا الشهادة للّه بالتوحيد و لمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم بالرسالة و يطلق على ما يشمل الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم تغليبا أو بالنقل و نحوه قال فى الروضة و المقاصد العلية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب فى آخر الصلاة مطلقا و عقيب الثانية فى الثلاثية و الرباعية)

وجوب التشهد فى هذين الموضعين هو مذهب أهل البيت عليهم الصلاة و السلام كما فى المنتهى و قد نقل على ذلك الإجماع فى الخلاف و الغنية و المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح و كشف اللثام و هو صريح الإنتصار و الناصريات فى التشهد الأول و ظاهرهما أو صريحهما فى الثانى أيضا و ظاهر كشف الحق فيهما أيضا و فى (المبسوط) بعد أن حكم بوجوبهما نفى الخلاف عن خمسة أشياء فى التشهد و عد وجوبهما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۰

.....

الأمالى من دين الإمامية و فى (الكفاية) أنه لا خلاف فيه و نفى أبو حنيفة و من تابعه الوجوب عن التشهدين و الشافعى و الأوزاعى نفياه عن الأول و عن قوم منهم أن الثانى غير واجب (و الحاصل) أنه يستفاد من مطاوى عبارات علمائنا أن الحكم بوجوبهما كاد يكون ضروريا عندهم و إنما وقع النزاع بينهم فى مقامات (الأول) هل تجب فى التشهد فى الموضعين الشهادتان أم لا ذهب المعظم كما فى كشف اللثام إلى وجوبهما فيه كل مرة و فى (المبسوط و جامع المقاصد) أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا و فى (المنتقى) أن عليه عمل الأصحاب و فى (جامع المقاصد) أيضا أن عليه عمل الأصحاب كافة و فى (الغنية و التذكرة و الذكرى و مجمع البرهان) الإجماع عليه و فى (شرح الشيخ نجيب الدين) لعل الإجماع منعقد على ذلك و فى (الذكرى) عن الفاخر إجزاء شهادة واحدة فى

الأول و عن (المقنع) أن أدنى ما يجزى فى التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول بسم اللّه و باللّه ثم تسلم قال فى (الذكرى) بعد نقله هذا القول هو شاذ لا يعد و يعارضه إجماع الإمامية على الوجوب انتهى و أما الأخبار التى قد يظهر منها خلاف ذلك فهى خبر حبيب الخثعمى و بكر بن حبيب فإنهما قد تضمنا إجزاء حمد اللّه تعالى عن الشهادتين و قد حملا فى الذكرى و غيرها على التقية و الأولى حملهما على بيان ما يستحب فيه أى أدنى ما يستحب فيه ذلك و يحتملان النسيان و سؤال بكر يحتمل أن يكون عن وجوب التحيات و نحوها كما يقوله بعض العامة و منها صحيح زرارة الذى قد يظهر منه نفى وجوب الشهادة بالرسالة فى التشهد الأول و إليه استند صاحب الفاخر و قد أجاب عنه فى المعتبر بأنه ليس مانعا من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى و اقتفى المصنف فى المنتهى أثره فى هذا الكلام لكنه عدل فى العبارة الأخيرة إلى ما هو أوضح فى إفادة الغرض فقال بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنه حديث الزيادة (ثم اعترض) بما حاصله أن الخبر يدل على الإجزاء و هو ينفى وجوب الزائد (و أجاب) بأنه لو كان المراد من الإجزاء هذا المعنى للزم إجزاء الشهادة الواحدة فى التشهد الأخير لدلالة صحيح البزنطى على أن القدر المجزى فيهما واحد لكن التالى باطل للنص فى الخبر المبحوث عنه على أن المجزى فى الأخير هو الشهادتان و أنت تعلم أن هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الإشكال إذ حاصله حصول التعارض بين الخبرين فيحتاج إلى الخروج عن حقيقة الإجزاء فى هذا الخبر و أنت خبير بأن هذا القدر غير كاف بمجرده فى دفع الاعتراض بل يحتاج إلى بيان المعنى الذى يناسب حمل الإجزاء عليه و يوافق القواعد و هو (أن يقال) إن السؤال كان عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات و نحوها (فأجاب) عليه السلام بأول ما يجب فيه أى تقول أشهد أن لا إله إلا اللّه إلى آخر ما تعرف أو يقال الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد و أنه هل يختلف فيه حكم الأول و الأخير فاكتفى عليه السلام فى جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على أن كيفية الشهادة الأخرى معروفة و جعل الجواب عن السؤال الثانى بالشهادتين كناية عن الاتفاق فى الحكم بالنسبة إلى القدر المجزى و الوجهان متقاربان و لئن استبعدا فليس وراءه إلا الحمل على التقية و عليه اقتصر الشهيد فى الذكرى فتأمل و لعل الصدوق فى المقنع استند إلى خبرى عمار و قرب الإسناد للحميرى (المقام الثانى) هل يجب فى التشهدين مع الشهادتين الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ففى (الغنية و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الحبل المتين و رياض السالكين) الإجماع عليه و فى (جامع المقاصد) نفى الخلاف فيه و فيه أيضا كما يظهر من المنتقى أن عليه عمل الأصحاب و هو مذهب الإمامية كما فى كشف الحق و هو مذهب أصحابنا كما فى كنز العرفان و فى (مجمع البرهان) كأنه إجماع و فى (الكفاية) أنه المشهور و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۱

.....

(المبسوط) بعد أن حكم بوجوب التشهدين قال لا خلاف بين أصحابنا فى وجوبها فى التشهد و على ذلك نقل الإجماع فى الذكرى و فى (الناصريات و موضع من الخلاف) الإجماع على وجوبها فى التشهد الأول و فى موضع آخر منه الإجماع على أن أدنى التشهد الشهادتان و الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و فى موضع آخر من الخلاف أنها ركن و لعله عنى الوجوب و البطلان بتركها عمدا و فى (كشف اللثام) أن وجوب الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مع الشهادتين مذهب المعظم و ليس فى الفقيه ذكر الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و لا الصلاة على الآل عليهم السلام فى شىء من التشهدين لكنه روى فيه صحيح زرارة و أبى بصير الناطق بأنه لا صلاة له أن ترك الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و اعتذر الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته عن تركه ذكرها فى التشهد بأنه بنى ذلك على ظهور الحال فى أن الناس يصلون عقيب اسم الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم و قال أنه قال فى أماليه أن من دين الإمامية الإقرار بأنه يجزى فى التشهد الشهادتان و الصلاة على النبى و آله عليهم السلام (قلت) لم أجد ذلك فى الأمالى و إنما فيها الاقتصار على قوله يجزى فى التشهد الشهادتان و عن الكاتب أنه أوجبها فى أحدهما و عن رسالة

على بن بابويه أنه أوجبها فى الثانى و نقل ذلك الشيخ نجيب الدين عن ظاهر الصدوق أبى جعفر و لم يورد ثقة الإسلام فى الكافى شيئا من الأخبار المتضمنة لذكر الصلاة على النبى أو عليه و آله عليهم السلام لكنه روى فى بحث الأذان قول الباقر عليه السلام بطريق صحيح صل عليه كلما ذكرته أو ذكره ذاكر و من المعلوم أن من يتشهد الشهادتين يذكره صلى اللّه عليه و آله و سلم و قد روى فيه فى المقام خبر سورة ابن كليب المتضمن وجوب الشهادتين و فى (المدارك) أقصى ما تدل عليه الأدلة وجوب الصلاة على محمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم فى الصلاة أما كونها فى كل من التشهدين فلا و فى (كشف اللثام) أن الأدلة إنما توجبها فى الجملة و لذا أوجبها أبو على كذلك انتهى قلت قال فى (المنتهى) بعد أن ذكر الأخبار الدالة على وجوب الصلاة عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأخبار الدالة على وجوب الصلاة عليه و آله صلى اللّه عليهم أجمعين من طريق العامة و الخاصة ما نصه و لا تجب إلا فى الموضع المتنازع فيه بالإجماع و قد كان ذكر أن النزاع فى وجوب الصلاة عليه و آله عليه و عليهم السلام فى التشهدين فليلحظ هذا فإن به يتم الاستدلال على أن فى الإجماعات السالفة بلاغا هذا و لنذكر الحال فى وجوب الصلاة عليه صلى اللّه عليه و آله فى غير الصلاة على سبيل الاستطراد لمناسبة المقام ففى (الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة) الإجماع على وجوبها فى غير الصلاة و فى (مجمع البرهان) أنه المشهور و ذهب صاحب كنز العرفان و صاحب رياض السالكين و صاحب الحدائق إلى الوجوب و نقلاه عن ابن بابويه و إليه ذهب الشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح و نفى عنه البعد فى المدارك و فى (الذخيرة) عن بعض المتأخرين و لعله المولى الأردبيلى أنه قال يمكن اختيار الوجوب فى كل مجلس مرة إن صلى آخر و إن صلى ثم ذكر تجب أيضا كما تتعدد الكفارة بتعدد الموجب انتهى و الأصل و الإجماعات السالفة و عدم ورودها فى الأخبار و عدم تعليمها للمؤذنين فى زمانه صلى اللّه عليه و آله و سلم و إن ورد تعليمها فى أخبار الأئمة عليهم السلام و عدم وجودها فى كثير من الأدعية المضبوطة عن الأئمة الطاهرين مع ذكره صلى اللّه عليه و آله أدلة صدق على عدم وجوبها فى غير الصلاة و للعامة فى ذلك أقوال مختلفة ففى (الكشاف) الصلاة على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم واجبة و قد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره و منهم من قال تجب فى كل مجلس و إن تكرر ذكره و منهم من أوجبها فى العمر مرة و الذى يقتضيه الاحتياط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۲

.....

الصلاة عند كل ذكر انتهى كلامه فى الكشاف و فى (مفتاح الفلاح) و خلاصة الأذكار للكاشانى أن صحيح زرارة يقتضى وجوب الصلاة عليه صلى اللّه عليه و آله سواء ذكر باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته و احتمل فى الأول أن الضمير الراجع إليه كذلك و استظهره فى الثانى و قال فى الأول لم أظفر لعلمائنا بشىء فى ذلك (قلت) و الظاهر أن ما يدل عليه من غير ما ذكر كخير الخلق و خير البرية و نحو ذلك كذلك (و ليعلم) أن الأخبار من طرقنا كخبر ميمون القداح و طرق العامة كخبر الصواعق المحرقة لابن حجر و غيره منهم ناطقة بأن المراد بالصلاة عليه هو أن يصلى عليه و على آله صلى اللّه عليه و آله (المقام الثالث) هل تجب الصلاة على الآل عليهم الصلاة و السلام فى التشهدين ففى (الغنية و المنتهى و كنز العرفان و الحبل المتين) الإجماع على وجوبها فيهما و هو ظاهر المعتبر حيث نسبه فيه إلى علمائنا و فى (جامع المقاصد) نفى الخلاف عنه و فى (الخلاف و التذكرة و الذكرى) الإجماع على وجوبها فى التشهد و فى (المبسوط) نفى الخلاف عنه بين أصحابنا و يظهر من المنتقى أن عليه عمل الأصحاب و فى (الكفاية) أنه المشهور و قد سمعت كلام الكاتب و الصدوقين و غيرهم فيما مضى و يدل عليه من طريق العامة ما رووه عن كعب الأحبار فى كيفية الصلاة عليه قال قد عرفنا السلام عليك كيف الصلاة قال اللّهمّ صل على محمد و آل محمد و ما رواه صاحب الصواعق المحرقة من أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن الصلاة البتراء الحديث و قد قال الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته فى حلقة درسه المبارك الميمون أنه وجد هذا الخبر يعنى خبر كعب مذكورا بعدة طرق من طرقهم و رووا عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام عن أبى مسعود

الأنصارى قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من صلى صلاة و لم يصل علىّ و على أهل بيتى لم تقبل صلاته و استدل عليه فى المنتهى بقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى أجملهم قال و الأمر للوجوب و لا يجب إلا فى الموضع المتنازع فيه بالإجماع و بخبر عبد الملك بن عمر الأحول و فى فهرست الوسائل وجوب الصلاة على محمد و آله صلى اللّه عليه و آله فى التشهد و بطلان الصلاة بتعمد تركها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم هنا و فى الأذان و إلى ما يأتى فى الذكر و غيره انتهى (المقام الرابع) فى صورة الشهادتين ففى (الشرائع و المعتبر و المنتهى و التبصرة و الذكرى و كشف الالتباس) أن صورتهما كما ذكره المصنف هنا و هى أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه قال فى (الذكرى) هذا هو ظاهر الأصحاب و خلاصة الأخبار انتهى و هو ظاهر المقنع على ما نقل عنه و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و النهاية و الخلاف و الوسيلة و المراسم و الغنية و السرائر و الإرشاد و التذكرة حيث قيل فيها و أدنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان (و أدنى التشهد الشهادتان خ ل) و فى الخلاف و الغنية الإجماع عليه و فى (المدارك و الكفاية و المفاتيح) أنه المشهور و هو مذهب الأكثر كما فى الروض و مذهب كثير كما فى جامع المقاصد و فى (النافع و الدروس و الموجز الحاوى و مجمع البرهان) زيادة عبده و رسوله فى الثانية و فى الأولى وحده لا شريك له (و فى كشف اللثام و الروض) أنه المشهور و قد سمعت ما مر عن الروض و فى (الذخيرة و الكفاية و المفاتيح) أنه أحوط و مال إليه فى الروض و ذكر ذلك فى الفقيه و جمل العلم و غيرهما مع جملة مستحبات و تردد فى وجوب وحده لا شريك له فى نهاية الإحكام و التذكرة و فى (الألفية و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشيتى النافع و الإرشاد و الجعفرية و شرحها) الحكم بوجوب كل من الشهادتين تخييرا و قربه فى البيان بعد أن تردد فيه و إليه مال فى شرح الألفية و فى (الذخيرة) الظاهر أنه مخير اتفاقا و فى (المقنعة) أدنى ما يجزى فى التشهد أن يقول المصلى أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا صلى اللّه عليه و آله و سلم عبده و رسوله و فى (الروض) أن خبر سورة بن كليب الذى قال فيه الباقر عليه السلام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۳

و لو أسقط الواو فى الثانية (الثانى خ ل) أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء (۱)

حيث سأله عن أدنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان فيه قصور عن مقاومة الأخبار الأخر لضعفه برجال متعددة و بأنه مطلق غير دال على عبارة مخصوصة و الخبر الآخر مقيد بألفاظ معينة بيانا للشهادتين و المطلق يجب حمله على المقيد و بأن العمل بالأول يستلزم جواز حذف لفظة أشهد الثانية مع الإتيان بواو العطف و حذف الواو مع الإتيان بها بل حذفهما معا و إضافة الرسول و الآل إلى المضمر مع حذف عبده لصدق الشهادتين فى جميع هذه التغييرات و أصحاب القول بالتخيير لا يقولون به انتهى كلامه فتأمل فيه و تمام الكلام فى صورة الشهادتين يأتى عند تعرض المصنف له (المقام الخامس) فى صورة الصلاة على محمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم ففى (الذكرى) أن الأشهر قول اللّهمّ صل على محمد و آل محمد فى (المفاتيح) أنه المشهور و فى (المنتهى) أن المجزى من الصلاة اللّهمّ صل على محمد و آل محمد و ما زاد فهو مستحب بلا خلاف و قد فهم صاحب مجمع البرهان الإجماع على تعيين هذه الصورة و صرح فى الدروس و البيان و الألفية و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها بتعينها و فى (الكفاية) أنه أحوط و فى (التبصرة و التذكرة) أن ذلك أقله لكن فى الأخير لو أضاف الآل إلى المضمر أجزأ و فى (المقنعة) و أدنى ما يجزى فى التشهد أن يقول المصلى أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا صلى اللّه عليه و آله و سلم عبده و رسوله و مثلها فى خصوص الصلاة عبارة المراسم و فى (نهاية الإحكام) و لو قال صلى اللّه على محمد و آله أو صلى اللّه عليه و آله أو صلى اللّه على رسوله و آله فالأقرب الإجزاء لحصول المعنى و قال فى (الذكرى) يمكن إجزاء صلى اللّه عليه و آله لحصول مسمى الصلاة و يمكن اختصاصه بالضرورة قال و يحمل عليه مضمر سماعة انتهى و الاجتزاء بمطلق الصلاة ظاهر النهاية و الخلاف و المبسوط و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد حيث أطلق فيها إجزاء الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و هو ظاهر المنقول عن الكاتب و فى (الخلاف و الغنية)

الإجماع على إجزاء الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و فى المبسوط نفى الخلاف عنه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و لو أسقط الواو فى الثانية أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء)

كما هو صريح التذكرة و كشف الالتباس و فخر الدين كما نقله عنه فى الثانى و كما هو ظاهر الأكثر لأنهم إنما أوجبوا الشهادتين و الصلاتين كما فى كشف اللثام و فى (الخلاف و الغنية) و غيرهما الإجماع على وجوب الشهادتين كما مر آنفا و منع من هذه التغييرات فى الدروس و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و احتمل فى الإيضاح عدم الإجزاء و فى (البيان و الجعفرية) و شرحها لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ عبده إلى المضمر لم يجز و فى (الألفية) لو أسقط واو العطف فى الثانى لم يجز و فى (المقاصد العلية) أن المنع أولى و ذكر فى الذكرى أن ظاهر الأخبار فى هذين المنع قال و يمكن استناد الجواز إلى رواية حبيب فإنها تدل بفحواها على ذلك و الأولى المنع و قال فى (كشف اللثام) الأولى الاستناد إلى الأصل و إطلاق الأخبار و الفتاوى و اشتمال الأخبار المفصلة على المندوبات و تردد فى التحرير و المنتهى فى ترك الواو أو أشهد «۱» و ظاهر الروض و الروضة التردد فى التغيير عن الصورة المذكورة و استدل فى جامع المقاصد على

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و الظاهر أن الصواب واو و أشهد أو الواو من و أشهد (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۴

و يجب فيه الجلوس (۱) مطمئنا بقدره (۲) فلو شرع فيه و فى الرفع أو نهض قبل إكماله بطل (۳) و الجاهل يأتى منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة (۴)

المنع من هذه التغييرات بأن مخالفة المنقول غير جائزة و بقاء المعنى غير كاف لأن التعبد بالألفاظ المخصوصة ثابت و هذه الرواية تشير إلى رواية أبى بصير لا- تنهض لمعارضة غيرها من الأخبار المشهورة فى المذهب (و اعترضه فى روض الجنان) بأن الأخبار المشهورة تضمنت وحده لا شريك و لفظ عبده و المخير لا يحتم وجوبها و لم يستفيدوا جواز حذفها إلا من هذا الحديث المطلق فكيف يرد و أراد بالحديث المطلق خبر سورة و قد عرفت أن المحقق الثانى وجه الرد إلى حديث أبى بصير و يجوز العمل ببعض الخبر دون بعضه فالأولى معارضته بما فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجب فيه الجلوس)

بالإجماع كما فى الغنية و المنتهى و المدارك و كشف اللثام و لا خلاف فيه كما فى المبسوط و هو قول كل من أوجب التشهد كما فى المنتهى أيضا و فعله النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الصحابة و التابعون كما فى المعتبر و فى (الخلاف) التشهد الأخير و الجلوس فيه واجبان إجماعا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (مطمئنا بقدره)

إجماعا كما فى جامع المقاصد و المفاتيح و ظاهر كشف الحق و بلا خلاف كما فى مجمع البرهان

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فلو شرع فيه و فى الرفع أو نهض قبل إكماله بطل)

أى إذا كان عامدا مختارا و ببطلانه تبطل الصلاة عند علمائنا كما فى التذكرة فإن كان ناسيا تداركه أن بقى محله إجماعا و إلا ففى جامع المقاصد و روض الجنان أن الظاهر أنه لا- يقضيه بعد الصلاة لوقوعه فى الجملة و المخل به إنما هو بعض واجباته و هى لا تقضى و وجه القضاء أن عدم وقوعه على وجهه يصيره فى حكم المعدوم فتأمل فيه نعم لو نسى التشهد الأول كله مع المضى فالأكثر كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى على القضاء و خالف فى ذلك الصدوقان و المفيد فاكتفوا عنه بالذى فى سجود السهو و تمام الكلام فى محله

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الجاهل يأتى منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة)

الجاهل بالتشهد إما جاهل بإجزائه أو بعربيته و الأول هو المراد هنا و قد أشار إلى الثانى بقوله فيما يأتى فإن جهل العربية فكالجاهل و نحن ننقل عبارات الأصحاب فى المقامين و منها يظهر الخلاف الواقع فى البين ففى (المبسوط و الشرائع) أن من لا يحسن التشهد و الصلاة أتى بما يحسنه إذا ضاق الوقت و فى (المعتبر) من لم يحسن التشهد و الصلاتين وجب التعلم بالعربية كما قلناه انتهى و فى (جامع الشرائع) فى بحث القراءة أنه إذا لم يحسن التشهد و ضاق الوقت تشهد و فى (المنتهى) ذكر هذه العبارة و قال بعدها و لو ضاق و عجز أتى بالممكن بلغته و لو لم يقدر سقط عنه انتهى و فى (التحرير) بعد عبارة المعتبر بأدنى تفاوت قال و مع ضيق الوقت يأتى بما يحسن و فى (التذكرة) من لا يحسن التشهد و الصلاتين وجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت أو عجز أجزأت الترجمة انتهى و قد خالفت عبارة المنتهى فتأمل و فى (الجعفرية) و لو لم يحسن التشهد و ضاق الوقت عن التعلم قيل يجتزى بالحمد للّه تعالى و فى (المقاصد العلية) و الجاهل بالعربية يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت أتى بما علمه منها فإن لم يحسن شيئا أجزأت الترجمة فإن لم يحسن فالأولى وجوب الجلوس بقدره حامدا للّه تعالى فإن لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره و فى (كشف اللثام) عند قول المصنف فإن جهل العربية فكالجاهل المراد فى وجوب تعلم الواجب و استحباب تعلم المندوب لا فى السقوط رأسا لما عرفت من وجوب الترجمة و نص عليه فى المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام لعموم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۵

و يستحب التوركّ (۱) و زيادة التحميد و الدعاء و التحيات (۲)

الشهادتين و الصلاتين فى الأخبار و الفتاوى انتهى و قد سمعت عبارة المعتبر و لم أجد فيه غيرها و لعله مما زاغ عنه النظر و فى (جامع المقاصد) فإن جهل العربية و ضاق الوقت أتى بالممكن كالجاهل بأصل التشهد و فى (الميسية) يجب عليه الإتيان بما يحسن و يجب فعل الباقى بالترجمة إن أحسنها كما يجب لو لم يحسن شيئا و فى (فوائد الشرائع) عند قوله فيها وجب عليه الإتيان بما يحسن مع الضيق و هل يعوض عن الفائت بالتحميد يحتمل ذلك و لو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد و إليه ذهب فى الذكرى فإن لم يحسن شيئا أمكن القول بالجلوس بقدره و هذا الفرض بعيد لأن الإسلام إنما يتحقق بالإقرار بالشهادتين انتهى و هذه العبارات منها الصريح و منها الظاهر فى المقام الثانى و فى (الدروس) يجب الإتيان بلفظه و معناه و مع التعذر تجزى الترجمة و يجب التعلم و مع ضيق الوقت الحمد للّه بقدره و فى (البيان) الجاهل يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت أتى بما علم و إلا فالترجمة و إلا احتمل الذكر إن علمه و السقوط و فى (الذكرى) لو أبدل الألفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية أو غيرها لم يجز نعم تجزى الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم و الأقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين و قطع فى إرشاد الجعفرية بما فى الذكرى و فى (الموجز الحاوى) يتعلم الجاهل إلى آخر الوقت فيأتى بالممكن منه و لو لم يعرف شيئا حمد اللّه تعالى بقدره و لو لم يعرف لفظا جلس قدره و فى (جامع المقاصد) بعد قول المصنف و الجاهل يأتى منه إلى آخره ما نصه و لو لم يعلم شيئا سقط و فى (روض الجنان) الجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة و مع الضيق يأتى منه بقدر ما يعلمه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فإن لم يعلم شيئا قيل سقط و الأولى الجلوس بقدره حامدا للّه تعالى كما ورد الأمر به فى خبر الخثعمى عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتحميد مطلقا فإن أقل محتملاته حمله على الضرورة و هو اختيار الشهيد فإن لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لأنه أحد الواجبين و إن كان مقيدا مع الاختيار بالذكر انتهى و فى (كشف اللثام) فى شرح عبارة المصنف فى المقام الأول و الجاهل بإجزائه يأتى منه بقدر يعلمه فإن علم ببعضها عربيا و بالبعض أعجميا أتى بهما كذلك و لو لم يعلم شيئا منهما إلا أعجميا أتى به و لو لم يعلم إلا بعضها أتى به خاصة كما يعلمه عربيا أو عجميا و جلس بقدر الباقى و لو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم و إن أهمله مع السعة و أثم به انتهى و هذه العبارات منها الصريح فى المقام الثانى و منها الظاهر و منها المحتمل للمقامين

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب التورك فيه)

نقل على ذلك الإجماع فى الخلاف و الغنية و ظاهر المنتهى و قد تقدم تمام الكلام فيه بما لا مزيد عليه فى التورك بين السجدتين و فى مسألة الإقعاء

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و زيادة التحميد و الدعاء و التحيات)

إما التحميد فمعروف و أما الدعاء فلعله أراد به ما هو المعروف من قول و تقبل شفاعته فى أمته إلى آخره و قد تعطى عبارة النفلية و الفوائد الملية أنه مختص بالأول كما أن التحيات مختصة بالثانى و ظاهر الكتاب أن لا اختصاص فى الأمرين و لعله اعتمد فى ذلك على قول الشيخ فى النهاية و إن قال هذا يعنى قوله اللّهمّ صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته فى التشهد الثانى و جميع الصلوات لم يكن به بأس غير أنه يستحب أن يقول فى التشهد الأخير بسم اللّه و باللّه إلى آخره و ذكر التحيات فمعناه أن هذا أفضل فى التشهد الأخير و يحمل ما فى النفلية و الفوائد الملية من قولهما و يختص تشهد آخر الصلاة بقوله التحيات على الاختصاص بالأفضلية أو أنه لا يستحب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۶

و لا يجزى الترجمة فإن جهل العربية فكالجاهل (۱) و يجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة (۲)

فى الأول و كيف كان فمورد التحيات التشهد الذى يخرج به من الصلاة عند جميع الأصحاب كما فى البيان و الفوائد الملية و فى (الذكرى و الفوائد الملية) لا تحيات فى التشهد الأول بإجماع الأصحاب قال فى (الذكرى) غير أن أبا الصلاح قال فيه بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه للّه ما طاب و زكى و نما و خلص و ما خبث فلغير اللّه و تبعه ابن زهرة و لو أتى بالتحيات فى الأول معتقدا لشرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان و لو لم يعتقد استحبابها خلا عن أثم الاعتقاد و فى البطلان و جهان عندى و لم أقف للأصحاب على هذا الفرع انتهى و فى (البيان) لو أتى بها فيه فالظاهر الجواز و فى (إرشاد الجعفرية) لو أتى بها فيه و اعتقد مشروعيته بطلت صلاته و فى (المعتبر و الذكرى) أن الأفضل فى التشهد ما فى خبر أبى بصير و فى (المنتهى) أنه الأكمل و ذكر استحبابه جماعة من المتأخرين لكن فى افتتاحه بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه أشهد أن لا إله إلا اللّه إلى آخره و أكثر الأصحاب كما فى الذكرى و الفوائد الملية و البحار افتتحوه بقولهم بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنى كلها للّه و فى (خبر العلل) بسم اللّه و باللّه و لا إله إلا اللّه و الأسماء الحسنى كلها للّه و ذكر فى الفوائد الملية أنه رأى خبر أبى بصير فى التهذيب بخط الشيخ رحمه اللّه فى كل واحدة من الصلاة و السلام و الترحم إعادة العطف بعلى و أنه زادها رابعا فى قوله كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم و خامسا فى قوله اللّهمّ صل على محمد و على آل محمد و قد ذكر فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و غيرها هذا الدعاء مسقطين لفظ على من الجميع

(قوله) (و لا نجزى الترجمة فإن جهل العربية فكالجاهل)

تقدم الكلام فى ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز الدعاء فيه بغير العربية مع القدرة)

جواز الدعاء بغير العربية فى الصلاة مع القدرة هو المشهور بين الأصحاب حتى أنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد بن عبد اللّه كما فى جامع المقاصد و مذهب الأكثر كما فى كشف اللثام و فى (التذكرة) جواز الدعاء بغير العربية فى الصلاة مذهب الأكثر و إنما ذكرنا ما فى التذكرة على حده لأنه لم يذكر فيها القدرة و قد يظهر من المنتهى دعوى الإجماع حيث قال فى بحث القنوت يجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبد اللّه من قدمائنا انتهى و نقل أبو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد اللّه أنه كان يقول لا يجوز الدعاء فى القنوت بالفارسية قال و كان محمد بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز قال و الذى أقول به إنه يجوز

و فى (المعتبر) أن الجواز أشبه و فى هذا ميل إلى العدم و فى (جامع المقاصد) أن عدم الجواز هو المتجه لأن كيفية العبادة متلقاة من الشرع كالعبادة و لم يعهد منه مثل ذلك إلا أن الشهرة بين الأصحاب حتى لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد مانعة من المصير إليه انتهى و احتاط جماعة من متأخرى المتأخرين بتركه كصاحب البحار و غيره و فى (كشف اللثام) لا نعرف لقول سعد مستندا إلا ما فى المختلف من أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم لم يتخلل صلاته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (و فيه) أنه لو عم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلى اللّه عليه و آله و سلم يدعو به و لا فى شىء من أجزاء الصلاة غير ما سمع دعاؤه فيه فإن أجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربى للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأىّ لفظ أريد من العربى من غير قصر على المأثور للعمومات و هى كما تعم العربى تعم غيره (و ليعلم) أنه يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا إجماعا كما فى الخلاف و التذكرة و يجوز للمصلى الدعاء أين شاء من الصلاة أولها أو وسطها أو آخرها إجماعا كما فى الإنتصار و خالف فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۷

أما الأذكار الواجبة فلا (۱)

[خاتمة]

(خاتمة) الأقوى عندى استحباب التسليم (۲) بعد التشهد

المقامين جماعة من العامة و هل يجوز الدعاء بالمكروه كالحياكة و الحجامة و ركوب البحر ظاهر قولهم يجوز الدعاء للدين و الدنيا ما لم يكن محرما أن ذلك جائز و هذه العبارة وقعت فى المنتهى و غيره بل قد يلوح من المنتهى دعوى الإجماع على جواز الدعاء بالمكروه حيث نسب الخلاف بعد ما ذكرناه عنه إلى أحمد قال و قال أحمد يجوز بما يقرب من اللّه دون ما يقصد به الدنيا و يظهر جواز ذلك من إجماعهم على جواز الدعاء بالمباح و المكروه مباح و فى (الإنتصار) الإجماع على جواز الدعاء بما أحب الداعى و فى (كشف اللثام) يجوز الدعاء للدنيا بما أريد عندنا و لم يجز أحمد إلا بما يقرب من اللّه تعالى دون ملاذ الدنيا و فى (الروضة) عند قول الشهيد فى اللمعة لدينه و دنياه بالمباح ما نصه المراد بالمباح هنا مطلق الجائز و هو غير الحرام و فى (الذكرى) الدعاء كلام فمباحه مباح و حرامه حرام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (أما الأذكار الواجبة فلا)

أى لا تجوز إلا بالعربى المأثور اختيارا لوجوب التأسى فيها لكونها أجزائها و لعدم يقين البراءة منها لو كانت غير عربية كما فى جامع المقاصد و كشف اللثام و خرج بالواجبة المندوبة لدخولها فى عموم ما يناجى به العبد ربه فكانت كالدعاء

خاتمة الأقوى عندى استحباب التسليم

التسليم حقيقة شرعية فى اللفظ الموضع لتحليل المصلى من الصلاة بمعنى أنه يحل به ما كان حراما بتكبيرة الإحرام من الأفعال المنافية للصلاة كما فى إرشاد الجعفرية و قد اختلف الأصحاب فيه على قولين الأول أنه واجب كما فى الناصريات و الوسيلة و المراسم و الغنية و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز و المنتهى و الإيضاح و الذكرى و البيان و الدروس و اللمعة و الألفية و قواعد الشهيد و المقتصر و الموجز الحاوى و التنقيح و كشف الالتباس و الحبل المتين و الوسائل و المفاتيح و شرحه و حاشية المدارك و الحدائق و هو ظاهر الفقيه و الهداية و الأمالى و المهذب البارع بل كاد يكون صريح الأخيرين و هو المنقول عن الحسن و الجعفى صاحب الفاخر و السيد فى المحمديات و أبى الصلاح و أبى صالح و أبى سعيد من علمائنا الحلبيين و القطب الراوندى و نقله الشهيد عن الشيخ أحمد بن المتوج المعاصر له و نقله البهائى و تلميذه الشيخ نجيب الدين و صاحب الحدائق عن صاحب البشرى و هو الذى استقر عليه رأى المصنف كما فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و قد فعله الصحابة و التابعون و لم ينقل عن أحد منهم الخروج

بغيره كما فى المعتبر و هو مذهب أكثر المتأخرين كما فى الروض (قلت) هذه الشهرة يصدقها الوجدان و إن نقلت على خلاف ذلك كما يأتى و فى (الناصريات) أن كل من قال إن التكبير من الصلاة قال التسليم واجب و أنه من الصلاة و نقل ذلك عنه فى المختلف و الذكرى و غاية المراد و فى (الغنية و الذكرى) أنه لا خلاف فى وجوب الخروج من الصلاة و إذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال المنافية و هو الأحوط كما فى المبسوط و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و الميسية و المقاصد العلية و الروض و المسالك و رسالة صاحب المعالم و فى (المقنعة) فى صلاة الوتر أن التسليم فى ركعتيه لا يجوز تركه و قال فى (التهذيب) عند ذكره ذلك عندنا أن من يقول السلام علينا فى التشهد فقد انقطعت صلاته فإن قال بعد ذلك السلام عليكم جاز و إن لم يقل جاز و به جمع بين ما دل على وجوب التسليم و ما دل على التخيير و قد اختلف النقل عن المبسوط ففى (غاية المراد) نسب إليه القول بالوجوب و قال فى (المعتبر) و الشيخ فى المبسوط يوجب السلام علينا و على عباد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۸

.....

اللّه الصالحين و يجعله آخر الصلاة كذا نقل ذلك فى الذكرى عن المعتبر و الموجود فى المعتبر نسبة ذلك إلى الشيخ من دون ذكر المبسوط و فى (كشف الرموز) أن الشيخ فى المبسوط و الخلاف متردد و له فى المبسوط عبارات إحداهما قوله و التشهد يشتمل على خمسة أجناس لا خلاف فى أنها واجبة إلى أن قال و السادس التسليم ففى أصحابنا من جعله فرضا و منهم من جعله نفلا و قال فى مواضع أخر و من قال من أصحابنا إن التسليم سنة يقول إذا قال السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد خرج من الصلاة و من قال إنه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة و ينبغى أن ينوى بها ذلك و الثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من يساره «۱» و قال فى فصل تروك الصلاة و الحدث الذى يفسد الصلاة هو ما يحصل بعد التحريم إلى حين الفراغ من كمال التشهد و الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فمتى حدث (أحدث خ ل) فيما بين ذلك بطلت صلاته هذا على قول من يقول من أصحابنا أن التسليم ليس بواجب و من قال إنه واجب قال تبطل ما لم يسلم و الأول أظهر فى الروايات و الثانى أحوط للعبادة انتهى هذا تمام الكلام فى نقل كلام القائلين بالوجوب و من احتاط به لكن القائلين بالوجوب اختلفوا فى أنه جزء حينئذ أم لا ففى (الناصريات) أنه لم يجد به نصا من الأصحاب ثم قوى الجزئية و الركنية و استدل بالإجماع المركب المتقدم ذكره و وافقه المصنف فى المنتهى و التذكرة و قد قال فى الأخير بالاستحباب و فى (الحبل المتين و المفاتيح) أنه واجب خارج عن الصلاة و الشهيد فى قواعده مال إليه أو قال به و به قطع الحر العاملى و إليه يميل كلام البشرى فيما نقل عنه قال لا مانع من أن يكون الخروج بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و أن يجب السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته بعده للحديث الذى رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام فى وصف صلاة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنه لما صلى أمر أن يقول للملائكة السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته إلا أن يقال هذا فى الإمام دون غيره انتهى (قلت) و إليه يميل كلام الجعفى من حكمه بعدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم على ما فى الذكرى و نقل هذا القول عن ابن جمهور و هو لازم للصدوق حيث قال بعدم ضرر المنافى بعد الركن بل نقل ذلك عنه صريحا و الفاضل المقداد بعد أن نقل ذلك عن الشهيد اعترضه بأن القائل قائلان إنه إما واجب فهو جزء من الصلاة و لهذا حصروا الواجبات فى ثمانية أو غير واجب فيكون واحدا من مندوباتها فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق للإجماع و فى (كشف اللثام) أن الأصل و الأخبار الكثيرة تعضد عدم الجزئية و ساق فى الحدائق جملة من الأخبار الدالة على عدم الجزئية كصحيح الفضلاء و صحيح ابن يعفور و صحيح سليمان بن خالد (قلت) و يدل عليه الأخبار الدالة على أن تخلل الحدث بين التشهد و التسليم غير مضر فى الصلاة كما سنذكره فى الدليل الرابع من أدلة القائلين بالاستحباب و قال الأستاذ فى شرح المفاتيح أنه لم يعرف من أحد الجواب عن هذه الأخبار و قد أجبنا نحن عنها هناك و فى (كشف اللثام) أن فى خبرى أبى بصير دلالة على عدم الجزئية و لا سيما أحدهما الذى يقول فيه الصادق عليه

السلام فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم و فى (السرائر و الذخيرة) أنه مستحب خارج عن الصلاة و إليه يميل كلام صاحب البحار و فى (الحدائق) بعد نقله ذلك عن الذخيرة أنه قول ثالث و ينقدح إشكال على القائلين بالوجوب و الخروج أن من عمدة ما استدلوا به على الوجوب أخبار تحليلها التسليم

---

(۱) كذا وجدناه و لعل الصواب أو من على يساره أو الصواب أو على من على يساره (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۶۹

.....

و هى ظاهرة فى دخوله و جزئيته و أن التحليل لا يحصل إلا به و قضية كلامهم هنا حصول التحليل بغيره و أن وجب الإتيان به و هذا الإشكال أورده فى التنقيح على شيخه الشهيد فى قواعده (و قد يجاب عنه) بأنا لا نسلم أن قوله عليه السلام تحليلها التسليم ظاهر فى الجزئية و كذا تحريمها التكبير لأن الإضافة تفيد مغايرة المضاف للمضاف إليه و تفيد الإضافة فيما نحن فيه عدم الجزئية فإن الظاهر أن تحريم الشىء غير الشىء و كذا تحليله و لهذا لا يدخل فى الصلاة بأول جزء من التكبير و قد يقال إنه إذا فرغ من التكبير تبين أن جميع التكبير كان من الصلاة كما إذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فإذا قال المشترى قبلت صار المجموع بيعا و على هذا يكون التسليم خارجا و لو ابتدأ به لا- يخرج من الصلاة فإذا فرغ منه تبين أن جميعه وقع خارج الصلاة و فى (الحبل المتين) أن الروايات التى يمكن أن يستنبط منها جزئيته و خروجه متخالفة و يلوح من كلام القائلين بالوجوب (بوجوبه خ ل) الحكم بخروجه لأنهم اشترطوا فى صحة الصلاة لظن دخول الوقت و خروجه دخوله فى أثنائها و قيدوه بما قبل التسليم و لم يعتبر و دخوله فى أثنائه (قلت) إنما يتم هذا لو كان المصرح بذلك كل من قال بالوجوب و الظاهر خلاف ذلك ثم قال و قد يتراءى أنه لا طائل فى البحث عن ذلك لرجوعه فى الحقيقة إلى البحث عن وجوب التسليم و استحبابه فعلى القول بالوجوب لا- معنى لخروجه و على القول بالاستحباب لا معنى لدخوله و ليس بشىء إذ على القول باستحبابه يمكن أن يكون من الأجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع و على القول بوجوبه يمكن أن يكون من الأمور الخارجة عن حقيقة الصلاة كالنية عند بعض ثم ذكر كلام البشرى ثم قال و يتفرع على الحكم بجزئيته أو خروجه فروع و الحاصل أن كلا من احتمالى جزئيته و خروجه يتمشى على تقديرى وجوبه و استحبابه انتهى و هل تجب فيه نية الخروج به من الصلاة أم لا فى الدروس و الألفية و المهذب البارع و فوائد الشرائع و المدارك و المفاتيح و شرحه لا يجب فيه ذلك و فى (التحرير و المنتهى و التذكرة و غاية المراد) أنه الأقرب و فى (التحرير و النفلية) أن ذلك مستحب و فى (الفوائد الملية) أنه أشهر و فى (جامع الشرائع) يجب فيه نية الخروج و فى (الذكرى أنى لا- أعلم له موافقا و فى (كشف اللثام) تبعا لجامع المقاصد إن كان جزء لم يجب نية الخروج به و لا نيته كسائر أجزاء الصلاة و إن لم يكن له فوجهان انتهى لكنه فى جامع المقاصد قال إن لم يكن له جزء اتجه الوجوب و فى (شرح المفاتيح) أن الأخبار فى غاية الظهور على عدم الوجوب و استدل الموجب بأنه من كلام الآدميين و لذا تبطل به الصلاة إذا وقع فى أثنائها عمدا فإذا لم يقترن بنية تصرفه إلى التحليل كان مناقضا و بأنه يجب على الحاج و المعتمر نية التحليل و هى كما ترى لكن الواجب قصد الامتثال و التعيين كما هو الشأن فى أجزاء الصلاة انتهى ما فى شرح المفاتيح (و ليعلم) أن صاحب إرشاد الجعفرية اعترض على القائلين بأن الأحوط فى التسليم نية الوجوب بأنه كيف يجوز لمن أقام الدليل على استحباب التسليم الإغماض عن دليله المقتضى لذلك و مخالفة رأيه و ينوى الوجوب ثم استظهر أنه لو فعل ذلك لم تبرأ ذمته (و أجاب) الشهيد الثانى بأن ذلك لا يقدح فى الصلاة بوجه لأنه إن طابق الواقع و إلا كان فعلا خارجا من الصلاة فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب به بخلاف الأفعال الداخلة فيها فإن نيتها لا بد أن تكون مطابقة لاعتقاد الفاعل حذرا من زيادة واجب فى الصلاة أو إيقاع واجب بنية الندب قال و لو اشترطنا فى الخروج من الصلاة على تقدير القول بندبية التسليم الخروج به أو فعل المنافى كما يظهر من

الشهيد فى بعض كتبه و جماعة كان التسليم حينئذ بنية الوجوب كفعل المنافى فلا يقدح أيضا بوجه انتهى هذا تمام القول فى الوجوب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۰

.....

و ما يتعلق به و يبقى الكلام فى دليله و سيأتى إن شاء اللّه تعالى واضح الدلالة ساطع البرهان (القول الثانى) أن التسليم مستحب كما فى المقنعة و النهاية و الإستبصار و الجمل و العقود و السرائر و الإرشاد و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و المختلف و مجمع البرهان و المدارك و نقله فى كشف اللثام عن ابن طاوس و القاضى و هو ظاهر الخلاف و ظاهر على بن الحسين كما فى غاية المراد و هو أرجح كما فى جامع المقاصد و أوضح دليلا و أكثره و أكثر قائلا كما فى تعليق النافع و هو أبين دليلا كما فى فوائد الشرائع و فى (الكفاية و الذخيرة) أنه أقرب و هو الأظهر من مذهب أصحابنا كما فى الخلاف و إليه ذهب أجلاء الأصحاب كما فى جامع المقاصد أيضا و الشيخ و أتباعه كما فى غاية المراد و مذهب أكثر القدماء كما فى الذكرى و أكثر المتأخرين كما فى المدارك و جمهور المتأخرين كما فى الحدائق و قال البهائى أنه مذهب مشايخنا المتأخرين عن عصر الشهيد و فى (غاية المراد) أيضا أن الأصحاب ضبطوا الواجب و الندب و كلهم جعلوه من قبيل الندب و فى (الروض) أن أدلة الندب لا تخلو عن رجحان و فى (السرائر) أنه ظاهر المفيد و فى (كشف الرموز) أن الشيخ متردد فى المبسوط و الخلاف و المقطوع به ما نقلناه عن الثلاثة و لم يرجح شيء من المذهبين فى التبصرة و غاية المراد و إرشاد الجعفرية و لم يتعرض لشيء منهما فى الإنتصار و جمل العلم هذا (و ليعلم) أنه لا بد قبل الخوض فى الاستدلال من تحقيق مذهب الشيخين اللذين هما عمدة القائلين بالاستحباب بل هما رضى اللّه عنهما أول من صرح به و لم يعهد من غيرهما ممن تقدم عليهما إلا ما فى غاية المراد من أنه ظاهر على بن الحسين و الذى يظهر من كلامهما فى التهذيبين و المقنعة انحصار تحليل الصلاة فى التسليم و قضية ذلك أن كلما يصدر من المنافيات قبل التسليم يكون حراما كصدوره فى الصلاة و هذا لا يجتمع مع استحباب التسليم مع أنهما صرحا به و قد تعرض صاحب الذخيرة للجمع بين الكلامين فجمع بأن المراد أن الخروج عن الصلاة بالكلية منحصر فى التسليم بخلاف الخروج عن واجباتها فإنه بالصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم بناء على ما صرح به الشيخ فى الإستبصار من أن آخر الصلاة هو الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليهم أجمعين (و فيه) أن كلامه فى مواضع أخر من الإستبصار ظاهر فى أن آخرها نفس الشهادتين و كلامه فى شرح كلام المفيد عند قوله لا يجوز ترك التسليم فى ركعتى الوتر يأبى عن ذلك حيث قال عندنا أن من يقول السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انقطعت صلاته فإن قال بعد ذلك السلام عليكم جاز و إن لم يقل جاز و به جمع بين الأخبار الدالة على وجوب التسليم و الدالة على استحبابه على أن ظاهر كلام المفيد يأبى هذا الجمع لأن ظاهره أنه إذا ترك التسليم فى الوتر تصيران موصولة بالثالثة كما هو مذهب جماعة من العامة لأنه إذا كان التشهدان و الصلاتان مخرجين عن الصلاة لا تصيران موصولة قطعا (فإن قلت) لعل مراد الشيخين أن التسليم إنما يجب فى خصوص ركعتى الوتر تعبدا أو للرواية الواردة فى ذلك بخصوصه دون الفريضة (قلت) ظاهر الشيخ أن القاعدة فى الصلاة من حيث هى فريضة كانت أو نافلة وترا أو غيرها أنه إذا قال السلام علينا بعد التشهد فقد انقطعت صلاته على أنه لم يرد فى الوتر إلا أنها ركعتان مفصولتان عن الثالثة و ما يؤدى هذا المعنى و ورد أيضا إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم و هذا عين ما يقولانه فى الفريضة من أن الخروج عن نفس الركعتين يتحقق بالتشهدين أو الصلاتين فيكونان مفصولتين فلا يعارض ما دل على التخيير فى التسليم و ما ورد فى بعض الأخبار من الأمر بالتسليم بعد الركعتين فى الوتر لا يقضى بالوجوب لمكان الأخبار الناطقة بالتخيير فإنها كاشفة على أن الأمر ليس على الوجوب و هذا عين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۱

.....

ما يـذهبان إليه فى الفريضـة مع أن الأوامر الواردة فى الفرائض أكثر من أن تحصـى مضافا إلى أنها محفوفة بقرائن ظاهرة فى الوجوب آبيـة عن حمل الأمر فيها على إرادة الخروج عن الصـلاة و أنه كناية عنه فالأمر فى الوتر حينئذ أسـهل شـىء عندهما لخلوه عن القرائن المـذكورة على أنـك قـد سـمعت أن الشـيخ جمع بمـا ذكره فى شـرح كلام المفيـد بين الأخبـار الدالـة على الوجوب و الدالـة على الاسـتحباب فخص الوجـوب بالسـلام علينـا و الاسـتحباب بالسـلام عليكم و نظره فى هـذا إنمـا هـو إلى الأخبـار الـواردة فى خصوص الانصـراف بالسـلام علينا و هى إنما وردت فى الفرائض بل لم يرد خبر كذلك فى خصوص الوتر بل لم نعرف أحدا من علمائنا خص هـذا الحكم بالوتر بل ملاحظـة كلام الشـيخ عنـد ذكر ما دل على ذلك قاضـية بأن الخروج عن الفريضة عنده غير متحقق قبل السـلام علينا و ناهيك بذلك ما فهمه المحقق منه فى المعتبر حيث نسب إليه القول بوجوب السـلام علينا و تعيينه للخروج عن الصـلاة كما مر آنفا و ما فى الذخيرة من أن الخروج عن الواجبات يتحقق قبل السـلام علينا و إن أراد أن يأتى بالمسـتحبات خرج عنها به يصير السلام عليكم لأن كان بعده مثل تسبيح الزهراء عليها السـلام و غيره من التعقيبات و قد اسـتند فى الذخيرة فيما ذكر إلى ما ذكره فى الذكرى حيث قال و هنا سؤال و هو أن القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أن آخر الصلاة الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم كما صرح به الشيخ فى الإستبصار و هو ظاهر كلام الباقين فما معنى انقطاع الصلاة بصيغة السلام علينا إلى آخرها و قد انقطعت بانتهائها فلا تحتاج إلى قاطع و قد دلت الأخبار على أن السلام علينا قاطع و لا جواب عنه إلا بالتزام أن المصلى قبل هذه الصيغة يكون فى مسـتحبات الصلاة و إن كانت الواجبات قد مضت و بعد هذه الصيغة لا يبقى للصلاة أثر و يبقى ما بعدها تعقيبا لا صلاة قال و بهذا يظهر القول بندبيته و أنه مخرج من الصـلاة إلا أنه يلزم منه بقاؤه فى الصـلاة بدون الصيغتين و إن طال و لا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصـليا أو يأت بمناف (فإن قلت) البقاء فى الصلاة يلزمه تحريم ما يجب تركه و وجوب ما يجب فعله و الأمران منفيان هنا فينتفى ملزومهمـا و هو البقاء فى الصـلاة (قلت) لا نسـلم انحصار البقاء فى هـذين اللازمين على الإطلاق إنما ذلك قبل فراغ الواجبات أما مع فراغها فينتفى هذان اللازمان و يبقى باقى اللوازم من المحافظة على الشـروط و ثواب المصـلى و استحباب الدعاء انتهى ما فى الذكرى (و نحن نقول) حمـل انحصار التحليل فى التسـليم فى الأخبار و كلام الأصـحاب على ذلك مسـتبعد جـدا لأنه إذا حصل تحليل كل ما حرم فعله قبل التسـليم فبالتسـليم لا يحصل تحليل شـىء أصـلا لامتناع تحصيل الحاصل و جعل التسليم آخر مستحبات الصلاة مشروطا بالطهارة و الاسـتقبال و غيرهما مزيـدا فى ثواب الصـلاة لا يناسب كونه محللا منها فضـلا عن انحصار التحليل فيه كما أفصـح به كلام الشـيخين اللذين هما العمدة فى القول بالاسـتحباب (و الحاصل) أن الذى صرح به الفريقان و نطقت به الأخبار أن الصلاة من العبادات التى تحتاج إلى محلل و أنها ليست مما يخرج منه بتمامه من دون صـفة زائدة و هى المحللية و قد اتفق علماء الإسلام بأن آخر التشهد ليس له هـذه الصـفة و اتفق علماؤنـا بـأن المنـافى ليس محللا- لأن معنى التحليل هو الإتيان بما يحلل المنافى لا نفس المنافى فانحصـر المحلل فى التسـليم فكان واجبا لوجوب الخروج من الصـلاة بالضرورة و لا خروج إلا به لانحصار المحلل فيه كما عرفت و لا فرق فى ذلك بين كونه جزءا واجبا أو خارجا واجبا فالقول باسـتحبابه مع التصـريح بانحصار التحليل فيه غير مسـتقيم على أنا لا نجد فرقا بينه و بين التكبيرات الست من التكبيرات السبع إذا جعل المصلى السابعة تكبيرة الإحرام إذ التحريم حينئذ لم يتحقق إلا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۲

.....

من السابعـة و قبلهـا لا- يكون تحريم قطعـا و مع ذلـك نقول إن التكبيرات الست من مسـتحبات الصـلاة و ليست بتكبيرة الإـحرام و لم يعدها أحد منها فضـلا عن حصـر الإحرام فيها هذا مع أنه منع من مساواة جميع أجزاء الصلاة فى جميع الأحكام فلا وجه للحكم بكون

التسليم جزءا مستحبا من الصلاة دون التعقيبات بل ينبغى أن يكونا من سنخ واحد كما هو الشأن فى الإقامة و التكبيرات الست و هذا مما يضعف القول بالاستحباب و قال الأستاذ أدام تعالى حراسته فى (حاشية المدارك و شرح المفاتيح) أن السبب الذى دعا الشيخين إلى ما قالاه هو أن المعروف عند الخاصة و العامة أن التسليم يراد منه السلام عليكم و هو الظاهر من الأخبار (قلت) و كذا قال فى الذكرى قال الأستاذ و لما شاع و ذاع بين العامة أن السلام علينا من أجزاء التشهد و ليس بتسليم و استقر على ذلك اصطلاحهم و لذا يذكرونه فى التشهد الأول كما استقر اصطلاحنا على أن السلام عليك أيها النبى من أجزاء التشهد و كان ما اصطلح عليه العامة مخالفا للحق أظهر الأئمّة صلوات اللّه عليهم أن من قال السلام علينا خرج من الصلاة من غير تنبيه على أن ما اصطلح عليه العامة من أن السلام علينا من أجزاء التشهد فاسد بل وافقوهم على اصطلاحهم و تابعوهم فى تعبيرهم إما تقية كما فى بعض المواضع أو مماشاة بناء على أنه لا مشاحة فى الاصطلاح بعد العلم بأن الخروج يتحقق بالسلام علينا فلذا نبهوا على الخروج به و أرادوا فيما إذا أطلقوا التسليم السلام عليكم و إن صرحوا فى بعض الأخبار أن التسليم السلام علينا و من هنا وقع التوهم فى كون التسليم مستحبا أو واجبا خارجا أو مستحبا خارجا قال و الشيخان لما وجدا أن المكلف يخرج بالسلام علينا من الصلاة و أنه من جملة التشهد و أن التسليم هو السلام عليكم و أنه بعد الخروج عن الصلاة لا شىء عليه و أنه يظهر من غير واحد من الأخبار عدم وجوب شىء فى التشهد سوى الشهادتين و الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم دعاهما جميع ما ذكر إلى القول بالاستحباب و أنت بعد خبرتك بما ذكرناه ظهر عليك أن ذلك غفلة عن حقيقة الحال و لذا قال الشيخان بعدم الخروج عن الصلاة إلا بالتسليم لما ظهر غاية الظهور من أن التحليل فى الصلاة لا بد منه كالتحريم و أن التسليم محل أحكام كثيرة ككون سجدتى السهو بعده و كذا الأجزاء المنسية التى تتدارك بعد الصلاة و كذا صلاة الاحتياط الواجبة إلى غير ذلك حتى أنهما و من تبعهما صرحوا بوجوب التسليم فى ثانية الوتر بل ربما حكموا به فى ثالثته و كثير من الصلاة مع تصريحهم بأن النافلة أهون من الفريضة و يعللون عدم لزوم فعل جزء من أجزاء النافلة فيها و جواز تركه بأنه جزء النافلة و ليس بركن فى الفريضة و غفلوا عما أشرنا إليه من الأحكام و أن محل تدارك الواجبات التى لا تحصى بعده انتهى و قال فى (الذكرى) أن الشيخ و من تبعه جعلوا التسليم الذى هو خبر عن التحليل هو السلام عليكم و أن السلام علينا قاطع للصلاة و ظاهرهم أنه ليس بواجب و لا يسمى تسليما (و أما أدلة الوجوب) فهى بعد المركب كما عرفت أن العبادة توقيفية و العلم ببراءة الذمة و الخروج عن العهدة فى الواجب اليقينى لا يقطع به إلا مع التسليم و ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال باب افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و قد رواه ثقة الإسلام بسند معتبر عن الصادق عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و قال فى (الهداية) قال الصادق عليه السلام تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم و قد رواه الشيخ فى الخلاف و صاحب الغوالى و السيد فى الناصريات و السيد حمزة فى الغنية و المحقق فى المعتبر و اليوسفى فى كشف الرموز و المصنف فى التذكرة و فخر الإسلام فى الإيضاح و المقداد فى التنقيح و الكركى فى جامع المقاصد و الصيمرى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۳

.....

فى كشف الالتباس و الشهيد الثانى فى الروض و صاحب إرشاد الجعفرية و غيرهم قائلين إنه يدل على الوجوب قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم و فى (السرائر و الشرائع و المختلف و المهذب البارع) روايته بقول روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و فى (المنتهى) أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول و نقله الخاص و العام و فى (المختلف و جامع المقاصد) أنه من المشاهير و فى (روض الجنان) أنه مشهور و فى (كتاب المناقب) لابن شهرآشوب عن أبى حازم قال سئل على بن الحسين عليهما السلام ما افتتاح الصلاة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم و فى (كتاب معانى الأخبار) عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى بسند معتبر قال سألت الصادق عليه

السلام عن معنى التسليم فى الصلاة فقال التسليم علامة الأمن و تحليل الصلاة و فى (عيون أخبار الرضا عليه السلام) فيما كتبه للمأمون قال عليه السلام تحليل الصلاة التسليم و فى حديث الفضل بن شاذان المروى فى العلل و عيون الأخبار إنما جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدله تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر الحديث و فى (كتاب العلل) أيضا فى باب علة التسليم فى الصلاة بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام سأله عن العلة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة قال لأنه تحليل الصلاة إلى أن قال قلت لم صار تحليل الصلاة التسليم قال لأنه تحية المكلفين و فى (آخر الخصال) فى باب شرائع الدين عن الأعمش عن الصادق عليه السلام أنه قال لا يقال فى التشهد الأول السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم و هذه الروايات مع صلاحيتها للاستقلال بالاستدلال مؤيدة و جابرة للرواية المشهورة فهى عند العجلى متواترة لأن كان التواتر عنده يحصل بالثلاثة (بثلاثة خ ل) أخبار فما زاد فسقط ما فى السرائر من أنها خبر آحاد لا توجب علما و لا عملا على أن السيدين علم الهدى و أبا المكارم لا يعملان بأخبار الآحاد و قد استدلا بها فلو لا أنها مقطوع بها عندهما لما صح لهما الاستدلال بها على أن هذا المذهب مرغوب عنه عند غيرهم مجمع على خلافه و سقط ما فى المختلف و جملة من كتب المتأخرين من أنها مرسلة غير متصلة الرجال و أما ما فى الذخيرة من أن طريقة السيد و الشيخ إيراد الأخبار العامية للاحتجاج بها على العامة فليس فى روايتهما لها و إيرادها ما يدل على التعويل عليها بل هو محل التأمل (ففيه) أن السيد فى الناصريات استدل بها من دون إيماء إلى الرد على العامة بل هى العمدة عنده فى فتواه و هو الذى فهمه منه العجلى و المصنف و غيرهما فى السرائر و المختلف و غيرهما و الشيخ فى الخلاف جعلها دليل بعض أصحابنا القائلين بالوجوب و ليس فى كلامه ما يوهم احتمال الاحتجاج بها على العامة أصلا على أن فى رواية ثقة الإسلام و الصدوق و ابن شهرآشوب و غيرهم لها بلاغا و أما وجه الاستدلال بها فهو أن التسليم وقع خبرا عن التحليل لأن هذا من المواضع التى يجب فيها تقديم المبتدإ على الخبر لكونهما معرفتين و حينئذ فيجب كونه مساويا للمبتدإ أو أعمّ منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعمّ و لأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما فى الصدق لا المفهوم كذا ذكر فى المعتبر و غيره و احتج آخرون بوجه آخر و هو أن تحليلها مصدر مضاف إلى الصلاة فيعم كل تحليل يضاف إليها و وجه الحصر فى المختلف بأن تقديم الخبر يدل على حصره فى الموضوع و كأنه يرى أن إضافة المصدر إلى معموله إضافة غير محضة كإضافة الصفة إلى معمولها و هو خلاف ما عليه محققو العربية (و اعترض) على هذا الاستدلال بأنحائه جماعة قالوا نمنع لزوم كون الخبر مساويا للمبتدإ أو أعمّ فإنه يجوز الإخبار بالأعم من وجه كزيد قائم و بالأخص كقول حيوان يتحرك كاتب و منشأ ذلك أن المراد بالإخبار الإسناد فى الجملة لا دائما و منه يعلم أنه لا يجب تساوى المفردين فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۴

.....

الصدق و المفهوم و قالوا نمنع كون إضافة المصدر للعموم لجواز كونها للجنس أو العهد على أن التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات و إن لم يكن الإتيان بها جائزا و حينئذ فلا بد من تأويل التحليل بالذى قدره الشارع فكما أمكن إرادة التحليل الذى قدره على سبيل الوجوب أمكن إرادة الذى قدره على سبيل الاستحباب و قالوا الخبر متروك الظاهر فإن التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من إضمار و لا دليل على ما يقتضى الوجوب (فإن قلت) يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازا (قلنا) المجاز و الإضمار متساويان فلا يتعين أحدهما هذا جميع ما ذكروه فى المقام و نحن نقول المشهور المعروف بين النحويين و أهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتدإ و إلا لعرى الكلام عن الفائدة و لهذا لا يجوز الحيوان إنسان و اللون سواد و فى (كشف الرموز) أن ذلك ثابت عند أهل اللسان انتهى و المشهور أيضا عند النحويين أن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ و فى (المنتهى) نقل اتفاق النحويين على ذلك و قد تقرر فى الأصول أن الإضافة حيث لا عهد تفيد العموم و لا عهد هنا و الأصل عدمه على أن الجنس نافع فى المقام كالاستغراق و

إذا تعارض المجاز و الإضمار فالأقوال ثلاثة و ترجيح المجاز قول جماعة على أنا فى غنية عن ذلك و قد يدعى أن المبتدأ و الخبر إذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطاة لا حمل متعارف و بذلك أثبتوا مفهوم الحصر فى زيد المنطلق و المنطلق زيد و ما ذكروه من أن التحليل قد يحصل بالمنافيات (ففيه) أن إفساد الصلاة و إبطالها غير التحليل أما على القول بأنها اسم للصحيحة فظاهر و أما على القول بأنها اسم للأعم فمع أنه باطل نقول الفاسدة غير محتاجة إلى تحليل مع أن المتبادر من الإطلاق إنما هو الصحيحة على أن معنى التحليل هو الإتيان بما يحلل المنافى لا أنه نفس المنافى على أن القائلين بالاستحباب يقولون يحصل التحليل بالتشهد و من المعلوم أن تحصيل الحاصل محال مع أن مفاد الخبر بقاء التحريم إلى إتمام التسليم (قولكم) كما أمكن إرادة التحليل على سبيل الوجوب أمكن على سبيل الاستحباب (ممنوع) لأن وجوب الطهارة و تكبيرة الافتتاح يرجحان الوجوب هذا مع قطع النظر عن أدلة المسألة فيتعين حينئذ إضمار ما يقتضى الوجوب و قال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى شرح المفاتيح و يدل على الوجوب أيضا الروايات الكثيرة الصحيحة الدالة على كون السجود الفائت و التشهد الفائت و سجدتا السهو موضعها شرعا بعد التسليم و لا معنى لكون أمر واجب موضعه بعد أمر مستحب إذ على اختيار ترك المستحب إما يترك الواجب شرعا و يكون تركه جائزا شرعا و هو فاسد جزما و إما أن يفعل من دون مراعاة الموضع المقرر شرعا و هو أيضا فاسد جزما و إما أن لا يكون بعد التسليم موضعه المقرر جزما و هو خلاف منطوق تلك الأخبار بل و ربما يحكمون بأن سجدة السهو بعد التشهد قبل التسليم كما هو مذهب العامة و كذا كونه للزيادة بعده و للنقيصة قبله و الروايات المذكورة صحيحة معتبرة مفتى بها عند الكل و منهم القائلون باستحباب التسليم بل فى هذه الروايات دلالة من جهة أخرى أيضا مثل موثقة عمار فى نسيان السجدة حيث قال عليه السلام و لا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد و فى رواية محمد بن منصور فإذا سلمت سجدت و فى خبر إسماعيل بن جابر فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء و فى رواية أبى بصير فإذا انصرف قضاها و ستعرف معنى الانصراف و مثل صحيحة الحسين بن أبى العلاء فى نسيان التشهد فليتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدتى السهو و فى صحيحة الحلبى فامض فى صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم و فى صحيحة الفضيل فليمض فى صلاته و إذا سلم سجد سجدتين و مفهوم الشرط حجة و فى صحيحة سليمان بن خالد فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم إلى غير ذلك و فى القيام موضع القعود

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۵

.....

سهوا و بالعكس فى صحيحة معاوية بن عمار يسجد سجدتى السهو بعد التسليم إلى غير ذلك و فى التكلم ناسيا فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده قال بعده إلى غير ذلك و فى الشك بين الأربع و الخمس فى صحيحة عبد اللّه بن سنان فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما و مثلها صحيحة أبى بصير و فى صحيحة الحلبى فتشهد و سلم و اسجد سجدتين إلى غير ذلك و أشد مما ذكر الأخبار الواردة فى الشك بين الركعات و الإتيان بالاحتياط مثل صحيحة ابن أبى يعفور فى الشك بين الركعتين و الأربع قال عليه السلام يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين الحديث و مثلها صحيحة زرارة و مثلهما صحيحة الحلبى و فى الشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع أنه يصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يأتى بركعتين من جلوس و فى أخرى يصلى ركعة من قيام و يسلم ثم يقوم و يصلى ركعتين من جلوس و فى الشك بين الثلاث و الأربع وردت أخبار كثيرة معتبرة فى أنه يبنى على الأربع و يسلم و يأتى بركعتين جالسا إلى غير ذلك و منها ما ورد فى قضاء الفوائت مثل صحيحة زرارة الطويلة إذ فيها و إن كنت صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر و أتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب إلى أن قال فانوها المغرب و سلم و قم فصل العشاء و فى صلاة الخائف فى صحيحة الحلبى ثم يسلم بعضهم على بعض إلى أن قال ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة إلى آخر الحديث فلاحظ و مثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و غيرها فلاحظ

و حمل هذه الصحاح المعتبرة التى لا تكاد تحصى و كلها مفتى بها على ما إذا اتفق أن المكلف اختار التسليم و أنه إن اتفق أنه لم يسلم تكون صلاة الاحتياط و الجزء المنسى و سجدة السهو و الصلاة الآتية بعد الإتيان و غير ذلك وقتها بعد الفراغ من خصوص التشهد بعيد غاية البعد إذ لم يتحقق فى واحد منها إشارة إلى ذلك بل حمل خبر واحد منها بعيد و خلاف الظاهر فضلا عن المجموع و اجتماعها على البعد و لا سيما بعد ملاحظة الأوامر الواردة فيها بل و التأكيدات فى بعضها مضافا إلى السياق و القرائن الأخر كما سنشير إليه و اللّه يعلم (و مما ذكر) ظهر فساد جواب صاحب الذخيرة عن كل ما ذكر بأن الأوامر فى أخبار الأئمّة عليهم السلام لم يثبت كونها حقيقة فى الوجوب و فساد هذا ظاهر مع أن القائلين بالاستحباب يسلمون أن الأمر حقيقة فى الوجوب و مدار فقههم و فقه غيرهم على ذلك و فى الأخبار الواردة فى التعقيبات هكذا إذا سلمت فاقرأ كذا و ما يؤدى مؤداه و مما يدل على الوجوب أيضا الأخبار المتضمنة للأمر بالتسليم و هو حقيقة فى الوجوب و الأخبار فى غاية الكثرة إلا أنى أذكر بعضها و أكتفى به عن البواقى مضافا إلى الأخبار السابقة المتضمنة للأمر فدلالتها من وجهين كما عرفت بل ليس بمجرد الأمر بل السياق أيضا يقتضى الحمل على الوجوب مثل قولهم ابن على كذا و تشهد و صل ركعتين بعد الأمر بالتسليم أو اسجد كذلك إلى غير ذلك مما هو مسلم كون الأمر به على الوجوب فالدلالة صارت من وجوه كثيرة و الأخبار أيضا فى غاية الكثرة إذ الذى ذكرنا إنما هو فى بعض تلك الأخبار و أما البعض الذى أذكره الآن فهو صحيحة ابن أذينة المروية فى الكافى و فى العلل بطرق متعددة منها الصحيح و المعتبر و هى تتضمن تعليم اللّه نبيه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى عرشه هيئة الصلاة و فيها بعد أمره صلى اللّه عليه و آله و سلم بالصلاة على نفسه و آله فقال يا محمد سلم فقلت السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته إلى أن قال عليه السلام و من ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة فالدلالة فيها أيضا ليس من مجرد الأمر بل السياق و المقام أيضا قرينتان على الوجوب و يدل عليه أيضا معتبرة أبى بصير عن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۶

.....

الصادق عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج و ليغسل أنفه ثم ليرجع فيتم صلاته فإن أخر الصلاة التسليم (و أجاب عنه فى الذخيرة) بعد الإغماض عن السند بأن كون آخر الصلاة التسليم لا يقتضى وجوبه مع أن الغاية قد تكون خارجة و لا يخفى أن السند لا غبار عليه إلا من عثمان بن عيسى و هو ممن اجتمعت العصابة له و غير ذلك مما ذكرنا فى ترجمته مع انجبارها بفتوى الأكثر و غير ذلك مما مر و سيجىء تعليل الأمر بالتشهد بكون آخر الصلاة التسليم و هو ظاهر فى كون المراد أن آخر المأمور به هو التسليم لا آخر المستحبات لعدم المناسبة بل هو مضر لأن المستحب يجوز تركه فيلزم منه كون التشهد أيضا كذلك و الأخبار المتضمنة لا مثال ما ذكر قيدوها بعدم فعل المنافى للصلاة و المقيد هو الشيخان و هذه من جملة تلك الأخبار مع أن خروج بعض الرواية عن الحجية غير مانع عندهم عن التمسك بالباقى بل القطع بعدم حجية البعض أيضا كذلك عندهم و لذا تمسكوا بالأخبار الدالة على أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم سها مع تصريحهم بأن عصمته تمنع عن ذلك عندنا قطعا و قس عليها الأخبار الأخر و هى من الكثرة بمكان بل مدارهم عليه سيما على التخصيص نعم فى مقام التعارض ترجيح السالم عن ذلك أولى إن لم يعارضه أولوية أخرى و يدل عليه أيضا صحيحة زرارة و ابن مسلم قالا قلنا للباقر عليه السلام رجل صلى فى السفر أربعا أ يعيد قال إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و مثلها الأخبار الدالة على أن الناسى يعيد و قد مرت فى مبحثها و سيجىء أخبار دالة على أن من زاد فى صلاته فعليه الإعادة و أن ذلك مسلم عند القائل بالاستحباب و وجه الدلالة أنه إذا كان الخروج عن الصلاة بمجرد الفراغ عن التشهد كما هو صريح كلامه فلا وجه للإعادة لأن حاله حال من أتم صلاته و سلم جميع تسليماته فقام و صلى ركعتين أخراوين سهوا و ما أجاب به بعضهم بأن الأمر لعله باعتبار أنه نوى المجموع فيكون إتيان الفعل على غير وجهه قد ظهر فساده فإن التغيير لم يقع فى نفس المأمور به بل وقع زيادة خارجة عنه بعد إتمام المأمور به و إتيانه تاما فعلى فرض

الحرمة يكون النهى تعلق بالخارج مع أن القائل بالاستحباب قال ما ذكرنا و لم يشترط عدم وقوع زيادة و لم يقل بأن مع الزيادة لم يمكن المكلف بالفراغ عن التشهد خارجا عن الصلاة أى ضرر يكون فيه سيما فى حال النسيان فظهر فساد ما أجاب به فى الذخيرة بأن العلة لا نسلم أنها ما ذكره المستدل إذ لا نص عليها و فيه مضافا إلى ما عرفت أن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء إجماعا و لو لا كون العلة ما ذكر لزم خرق القاعدة المسلمة مع أن مداره و مدار غيره على أن إيجاب الإعادة دليل على عدم الصحة شرعا و هم يوجبون الإعادة هنا على أنه سيجىء استدلال القائل بالاستحباب بصحة صلاة من زاد ركعة بعد التشهد فاعترفوا بأن عدم البطلان ليس منشؤه إلا استحباب التسليم مع أنه ظاهر أن ذلك لا يقتضى الاستحباب كما ستعرف و يدل عليه أيضا صحيحة الفضلاء الواردة فى صلاة الخوف حيث قال عليه السلام فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاة و للأخيرين التسليم فجعل التسليم معادلا لتكبيرة الافتتاح و مقابلا لها و لو كان مستحبا لما صار كذلك مع أنه على الاستحباب ربما كان يحصل انكسار القلب لو لم يحصل التشاح و التخاصم و لا يصير بينهما عدل فربما كان محل القرعة و هذه الصحيحة من شواهد صحة حديث مفتاحها التكبير إلى آخره فتأمل و يدل عليه أيضا موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن التسليم ما هو فقال إذن إذ الإذن معناه الرخصة و لو كانت الرخصة سابقة على التسليم حاصلة من الفراغ من التشهد لما أجاب كذلك و الأخبار الظاهرة فى ذلك كثيرة منها صحيحة الحلبى و رواية أبى كهمس و موثقة أبى بصير

.....

السابقات الدالة على انحصار الانصراف عن الصلاة فى السلام علينا إلى آخره و هذه الروايات و أمثالها صريحة فى عدم تحقق الانصراف عن الصلاة من الفراغ عن الشهادتين كما قاله المستحبون و يؤيده بل يدل عليه أن المسبوق إذ صار أماما يقدم من يسلم بالمأمومين أو يأتى ببدله كما سيجىء و يؤيده بل يدل عليه ما ورد فيها فى الوتر من لزوم التسليم بين ركعتيه و الثالثة و يدل عليه أيضا عمومات ما ورد فى أن من شك فلم يدر ركعة صلى أم اثنتين يجب عليه الإعادة فإنها شاملة لصورة وقوع الشك بعد التشهد و الإجماع و الأخبار ناهضان على عدم الاعتداد بالشك إذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد فراغا من الصلاة لزم عدم الاعتداد بهذا الشك فى مثل صلاة الفجر و القصر فتخرج صورة وقوع التشهد و التسليم جميعا بالإجماع و الأخبار و يبقى الباقى بل فى صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام من لم يدر واحدة صلى أم اثنتين يعيد إلى أن قال قلت فإنه لم يدر فى اثنتين هو أم فى أربع قال يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شىء عليه فقوله عليه السلام يسلم و يقوم ظاهر فى أن الشك المذكور و إن وقع بعد الفراغ من التشهد حكمه كذلك بل ربما كان الظاهر هنا خصوص الصورة المذكورة و فى (صحيحة) الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام إذا استوى وهمه فى الثلاث و الأربع سلم و صلى ركعتين بفاتحة الكتاب و هو جالس و فى (صحيحة) ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هى أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين الحديث إلى غير ذلك مع ما عرفت من الدلالة من وجوه أخر أيضا مثل الأمر بالتسليم ثم بالقيام إلى صلاة ركعتين ثم الإتيان بهما إذ كلها واجبة و الأمر حقيقة فى الوجوب و مع جميع ذلك عين الشارع موضع القيام إلى الركعتين إذ جعله بعد التسليم فى جميع الأخبار و هكذا صدر خطاب الفقهاء و العمومات غير شاملة لصورة وقوع التشهد و التسليم جميعا بالإجماع و الأخبار و يدل عليه أيضا استصحاب اعتبار الشك و استصحاب كون المكلف فى واجبات الصلاة و استصحاب تحريم منافيات الصلاة و استصحاب إجراء أحكام الصلاة و يدل عليه أيضا الأخبار الدالة على وجوب صلاة ركعتين على المسافر و غيره ممن يكون فرضه الركعتين و التخيير لمن يكون فرضه التخيير فلو كان بمجرد الخروج عن التشهد يخرج عن الصلاة يكون ممتثلا مطيعا آتيا بالمأمور به صلى ركعتين أو أزيد و لا معنى للتخيير أيضا نعم لو صلى أزيد من ركعتين عامدا عالما يكون عاصيا فاعلا للحرام الخارج عن الصلاة دون من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا أو اضطرارا أو خوفا و تأويل الجميع بما لا يلائم القول به ارتكاب خلاف ظاهر الأخبار الكثيرة فلاحظ و تأمل و يشهد له أيضا أنهم فى

مقامات الحاجة و الاستعجال أمروا بالتسليم و لم يرفعوا اليد عنه و هى أيضا كثيرة فتتبع جميع الأبواب و هذه أيضا مؤيدات بقاء الأوامر الكثيرة على حقيقتها و ظواهرها و بالجملة جميع ما ذكرنا منبهات و إشارات و ليست الأنواع و الأصناف منحصرة فى ذلك فضلا عن الأشخاص و أشخاص الأحاديث فى كل نوع كثيرة بل ربما كانت فى غاية الكثرة بل ربما كانت متواترة فتتبع جميع الأبواب التى لها ربط بالصلاة انتهى كلامه فى شرح المفاتيح أدام اللّه تعالى حراسته و نقلناه على طوله لكثرة نفعه و عظم وقعه (و أما أدلة القائلين بالاستحباب) فهى أمور (الأول) أن الوجوب زيادة تكليف و الأصل عدمه (و فيه) أن الأصل مقطوع بالأخبار الدالة على وجوبه كما سمعت على أنا نمنع جريان الأصل فى ماهية العبادة كما قرر فى محله (الثانى) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم

.....

تنصرف وجه الاستدلال به أن الانصراف يراد به المعنى اللغوى لأنه ليس حقيقة شرعية و حينئذ فلا يختص بالتسليم و يجاب (أولا) أن الظاهر من الخبر طلب الإتيان بالانصراف و تحصيله حيث قال عليه السلام ثم تنصرف و لم يقل انصرفت و الجملة الخبرية فى المقام بمعنى الأمر و طلب تحصيل الانصراف يدل على أنه كان غير حاصل و إلا لاستحال طلبه فكان الخبر دالا على عدم الخروج من الصلاة حتى يأتى بالمخرج و لا مخرج بعد التشهد سوى التسليم (و ثانيا) أن الظاهر من جملة من الأخبار أن الانصراف حقيقة فى التسليم ففى (صحيح الحلبى) عن الصادق عليه السلام كلما ذكرت اللّه عز و جل و النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فهو من الصلاة فإن قلت السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت و أصرح منه خبر أبى كهمس حيث سأل الصادق عليه السلام عن السلام عليك أيها النبى انصراف هو فقال لا و لكن إذا قلت السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فهو انصراف و مثله صحيح أبى بصير و موثقته فقد حكم الشارع بأن الانصراف لا يتحقق بالسلام عليك و أنه منحصر فى السلام علينا و أنه هو الانصراف فكيف يصح لنا أن نقول أنه يتحقق بالفراغ من التشهد و أخبارهم يفسر بعضها بعضا (و ثالثا) بأنا لو سلمنا بأن المراد من الانصراف المعنى اللغوى و أن المقام مقام إطلاق لكنا نقول إن المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف و ما هو إلا الانصراف بالتسليم و الإطلاق و العموم لو سلمناهما فى المقام قلنا إنهما ليسا بمكانة التصريح الوارد فى الخبر الصحيح و خبر أبى كهمس و غيرهما على أنا نقول المأمور به إما التسليم فقط أو غيره أو الأعم منهما و الأخيران فاسدان و إلا لزم الأمر بالمرجوح و ترك الراجح أو مساواته له و هما باطلان سلمنا و لكن يصير التسليم واجب تخييرا و هذا مذهب أبى حنيفة ظاهرة و ليس مذهب القائل بالاستحباب لأنه يقول بكفاية التشهد للخروج ثم أنا نقول لفظ الانصراف إنما ورد مطلقا فى بعض الأخبار تقريبا لأمر آخر و فى الأخبار الأخر ورد مصرحا به أنه السلام علينا كما عرفت و لفظ التكبير فى الافتتاح ورد مطلقا فى عدة أخبار كثيرة و القائل باستحباب التسليم لم يرض بالاكتفاء بما يعد فى العرف تكبير اللّه جل شأنه بل قالوا لا يجوز فيها إلا ما ورد من الشارع و إن كان غيره مطابقا لظاهر العرف لأن العبادة توقيفية و لم يرد فى تكبيرة الافتتاح ما يشير إلى التزام الهيئة المعروفة فضلا عن التصريح و الحصر و الشواهد التى لا تحصى كما فى المقام (و رابعا) أنا نقول لو كان الراوى فهم من قوله عليه السلام ثم ينصرف الخروج من الصلاة بمجرد الفراغ من التشهد من دون مراعاة التسليم لكان للراوى أن يسأل لم يسلمون و يلتزمون بالتسليم و لا يأتون بالمنافى قبله و يصنعون فيه ما يصنعون فى الصلاة كما سأل الراوى عن التحيات لما قال الإمام عليه السلام بكفاية التشهد فقال له هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه على أنا نقول إن استدلالهم بالخبر لو تم لدل على عدم وجوب الصلاتين فما هو جوابكم فهو جوابنا (و الحل) أن الراوى لم يسأل إلا عن كيفية التشهد بناء على ما كان يرى من العامة الخلاف فيها فإن منهم من اكتفى بالشهادة بالتوحيد فسأل محمد بن مسلم عن التشهد فى الصلاة فقال عليه السلام مرتين قال فقلت و كيف مرتين و مراده أن المرتين كلام مجمل يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرتين فأجابه عليه السلام بأنك إذا استويت جالسا

فقل أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف فصرح بأنه ما لم يتشهد (يشهد خ ل) بالرسالة لا ينصرف من الصلاة ردا على من اكتفى بالتوحيد و جوز الانصراف بعدها فلهذا لم يتعرض لوجوب الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مع وجوبها عندهم إلا الشاذ منهم و تعرض الإمام عليه السلام لذكر وحده لا شريك له و لذكر عبده

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۷۹

.....

و ليست الصلاة عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم بأهون من ذلك فظهر أن الغرض بيان وجوب الشهادتين و أن بيانهما لمكان العامة أهم فى نظره فى ذلك الوقت من الصلاة و التسليم و كذا لم يتعرض للصلاة على الآل عليهم السلام مع أن أحمد و بعض الشافعية قائلون بوجوبها و إن أبوا عن هذا البيان قلنا هذا خبر متروك الظاهر فلا يعمل به عند جماعة منهم بل نقول إنا نقطع أن الإمام عليه السلام لم يكن فى صدد بيان أن الانصراف يتحقق بأىّ نحو كان بل كلامه بالنسبة إلى ذلك مجمل فلا يستدل به ثم إن فى الإتيان بثم الدالة على التعقيب و الترتيب و التراخى إشارة إلى كون الانصراف مطلوبا بعد أمور أخر مثل الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و الأدعية الأخر إن اتفق أن المكلف اختار ذلك (و خامسا) أن غاية ما تدل عليه هو تمام الصلاة بعد التشهد و هو غير مناف لمذهب من يختار فى المسألة كون التسليم واجبا خارجا (الثانى) من أدلة الاستحباب صحيحة زرارة و الفضيل و محمد عن الباقر عليه السلام قال إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه (و فيه أولا) أن قوله عليه السلام مضت صلاته ليس على ظاهره قطعا لأن الصلاتين واجبتان و حينئذ فلا بد من تأويله فيحتمل أن يكون المراد معظم الصلاة أو مضت الأجزاء الأكيدة من صلاته كقوله عليه السلام أول صلاة أحدكم الركوع و يحتمل أن يكون المراد قد شارف مضى الصلاة و يحتمل أن يكون المراد أنه مضيت واجباتها و إليه نظر المستدل (و فيه) أن الصلاتين واجبتان و لم تمضيا و إن آخر الخبر يدل على الوجوب لأن الأجزاء ظاهر فى أقل الواجب و مفهوم الشرط حجة و الشرط هو الاستعجال فى أمر يخاف فوته و حمله على الاستحباب يتوقف على ثبوت مانع من الوجوب و قد عرفت حال قوله عليه السلام مضت صلاته و لو كان المراد بيان الاستحباب لتعارض صدر الخبر و عجزه و لكان المناسب أن يقول لا بأس بتركه لا أن يقول أجزأه التسليم إن كان مستعجلا و بهذا كله يتعين الحمل على أحد الاحتمالين الأولين (و ثانيا) أنه لا ينهض دليلا على القائلين بوجوبه و خروجه (و ثالثا) أن دلالته على عدم وجوب الصلاتين أظهر منها على عدم وجوب التسليم على تقدير التسليم فما هو جوابكم فهو جوابنا و الأظهر أن يقال إن الخبر إنما سيق لبيان حال المأموم إذا أراد الانصراف كما ورد مثل ذلك فى أخبار أخر فكان الخبر دالا على الوجوب (الثالث) صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام و قد سأله عن المأموم حيث يطيل الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الإمام و يرد على الاستدلال به مثل ما أوردناه على الاستدلال بالخبر الأول (ثم إنا نقول) إن المراد من الانصراف هو التسليم و قد عرفت أنه حقيقة فيه شرعا فلا تفاوت بين أن يقول يسلم أو يقول ينصرف و إن أبيت عن هذا قلنا هذا الخبر رواه الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى موضع آخر من التهذيب هكذا يسلم و ينصرف و لا ريب فى ترجيح هذه الرواية على تلك لموافقة الشيخ فى الموضع الآخر الصدوق و لموافقتها للأخبار الأخر الذى يقول فيها الإمام عليه السلام حيث سئل عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد أنه يسلم و يمضى لحاجته إن أحب مع أنه (أنها خ ل) أوفق بالسؤال لأن السائل فرض تحقق التشهد فى الجملة من الإمام و أنه يطيل و من المعلوم أن المأموم يتبعه إلا أنه لا يتأتى له الصبر إلى أن يتم التشهد الطويل و يسلم فالمناسب فى الجواب أن يقال يسلم و ينصرف و لا يقول يتشهد و ينصرف لأنه ليس المراد أنه يتشهد التشهد الطويل قطعا و لم يقل له إن أقل الواجب من التشهد لم يحصل بل ربما ظهر له عليه السلام حصوله من المأموم لأنه قال لا يمكنه الإتيان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۰

.....

بالأكثر و على هذا فالمناسب الاستفصال فيقال فى الجواب إذا لم يأت بأقل الواجب من التشهدين يأتى به (الرابع) أنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافى بينه و بين التشهد و اللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فإجماعية و أما بطلان اللازم فلما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال تمت صلاته و ما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام إذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلا تعد و ما رواه غالب ابن عثمان فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى المكتوبة فيقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال تمت و إن كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم و الجواب (أولا) بأنا لا نسلم أن الملازمة إجماعية و قد عرفت مذهب صاحب البشرى و ابن جمهور و الشهيد فى قواعده و غيرهم ممن قال بالوجوب و الخروج و خبر زرارة غير صحيح لأن فى طريقه أبان بن عثمان على أن فى آخره و إن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلم فى نفسه و قام فقد تمت صلاته و هذا ظاهر فى وجوب التسليم و ظاهر خبرى الحلبى و غالب بن عثمان كخبر الحسن بن الجهم متروك (و ثانيا) بأنها معارضة بالأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة فنطرح هذه أو نحملها على التقية (و ثالثا) بأنها لا تنهض حجة على من يقول بالوجوب و الخروج كما أشرنا إليه (و رابعا) بالحل و فيه شفاء النفس و هو أنا نقول قد عرفت أن التسليم كان مشهورا بين الخاصة و العامة فى السلام عليكم و كان السلام علينا محسوبا من التشهد كالسلام عليك أيها النبى و كان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الآن و قال فى (الذكرى) أن الشيخ فى جميع كتبه جعل التسليم الذى هو خبر التحليل هو السلام عليكم و أن السلام علينا قاطع للصلاة و أنه ليس بواجب و لا يسمى تسليما قال و كذا صنع من تبعه انتهى و هذا يشهد لما ذكرنا و عليه فالإطلاق فى خبر زرارة و موثق غالب يحمل على الشائع المتعارف و هو السلام عليكم و قوله عليه السلام فى الحسن إن كنت تشهدت فلا تعد على أنه قال فيه السلام علينا كما تقدم بيان ذلك كله و بيان السبب فى ذلك و على ما حملنا عليه الحسن يحمل عليه خبر الحسن بن الجهم و إن بعد و لو كان المراد الشهادتين فقط فالدلالة على عدم وجوب الصلاتين أظهر منها على عدم وجوب التسليم و الجواب الجواب (الخامس) قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمار إذا فرغت من طوافك و أنت فى مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين إلى أن قال ثم تشهد و أحمد اللّه و أثن عليه و صل على النبى فإن ظاهره عدم وجوب التسليم و لا قائل بالفصل و الجواب كما مر بحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما أنه يطلق على مجموع تلك الأذكار الطويلة اسم التشهد و إلا لدلّ على عدم وجوب الصلاة على الآل عليهم السلام و إن قلنا إن المراد حمد اللّه تعالى بعد صلاة الركعتين كان دالا على عدم وجوب الصلاتين و بهذا استدل صاحب المدارك و بموثق يونس بن يعقوب الذى قال فيه لأبى الحسن عليه السلام صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت أن أسلم عليهم فقال له عليه السلام أ لم تسلم و أنت جالس قال بلى قال لا بأس عليك (و فيه) أن الغرض من السؤال أنه بعد أن أتم صلاته و سلم لم يلتفت إلى القوم بوجهه و لذا قال له أ لم تسلم و أنت جالس يعنى أ لم تأت بالصيغة الواجبة (السادس) خبر زرارة فى الشك بين الاثنتين و الأربع أنه يصلى ركعتين و يتشهد و لا شىء عليه (و فيه) أن البناء على الأقل مذهب العامة كما أن البناء على الأكثر مذهب الإمامية فعلى هذا يترجح أن كل ما ظاهره الاستحباب محمول على التقية على أنا نقول إن التشهد يشمل السلام علينا كما مر (السابع) صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فى رجل صلى خمسا قال إن كان جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۱

و صورته السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته أو السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين (۱)

(و فيه) أنه لو تم الاستدلال به لدل على عدم وجوب التشهد و الصلاتين و عدم وجوب تداركهما على أنه لا ينهض على القائل

بالدخول فى الصلاة و أنها تبطل بالزيادة مطلقا مع أن الوارد فى الأخبار أن من زاد فى صلاته فعليه الإعادة و كما أخرج المستدل هذا الخبر عن القاعدة أخرجه خصمه أيضا بل خروج مضمونه عن القاعدة وفاقى على الظاهر فلا وجه للرد به فلو كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية و وقعت فيها هذه الزيادة كانت باطلة و كذا لو كانت رباعية و لم يتحقق مضمون هذه الصحيحة فيها و هو اعتبار الجلوس مقدار التشهد فلو تم الاستدلال بها لزم القول بصحة الصلاة مع وقوع هذه الزيادات لأن المستدل بها على الاستحباب نظره إلى أنه لا يضر وقوع الزيادة قبل التسليم مطلقا كما هو قضية الاستدلال فليتأمل فى ذلك و قد خرجنا فى المسألة عن وضع الكتاب حرصا على بيان الصواب لأنه قد اشتبه الحكم فيها على بعض متأخرى المتأخرين فأطالوا الكلام فى النقض و الإبرام فأبرمنا ما نقضوه و نقضنا ما أبرموه (قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و صورته السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته أو السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين)

كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الإرشاد و التحرير و التبصرة و الموجز الحاوى و التنقيح و كشف الالتباس و غيرها كما ستعلم إلا أن المحقق و المصنف فى المنتهى و أبا العباس و المقداد و الصيمرى يوجبون إحداهما و البحث فى المسألة يقع فى مواضع (الأول) فى الصيغة الواجبة و قد اختلفوا فى ذلك على أقوال (الأول) أنه تجب الصيغتان تخييرا كما فى الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و الألفية و اللمعة و المهذب البارع و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و شرح المفاتيح و فى (الدروس) أنه لا بأس به و فى (المنتهى) لا نعرف به خلافا و فى (غاية المراد و المهذب البارع) أن المشهور أنه يخرج بإحدى العبارتين و فى الأخير نسبته إلى فخر المحققين و فى (كشف الالتباس و مجمع البرهان) نسبته إلى المتأخرين و هذا يعطى وجوبهما تخييرا كما يأتى فى بيان المخرج و قال الأستاذ فى شرحه الظاهر من كلام الشيخ الإجماع على الخروج بالسلام علينا و أنه لا يجب بعده السلام عليكم و قال أيضا كلامه صريح فى أنه لا يعرف خلافا فى عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا و جعل النزاع منحصرا فى تعيين عبارة السلام عليكم و كلام السيد صريح فى كون وجوب التسليم من حيث كونه تحليل الصلاة و كذا الكلينى و الصدوق كلامهما ظاهر فى ذلك و كون السلام علينا مخرجا كغيرهما ممن روى ذلك بل الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك و لذا تركوه فى التشهد الأول نعم الظاهر منهم أن الواجب بالأصالة هو السلام عليكم و لو ذكر السلام علينا مقدما عليه يحصل به التحليل الواجب و يتأدى به و يكون السلام عليكم مستحبا سيما فى الإمام و المأموم لا واجبا انتهى كلامه أدام اللّه تعالى حراسته و قد اختلف أصحاب هذا القول فالظاهر من القدماء أن الواجب بالأصالة هو السلام عليكم كما ذكره الأستاذ و يأتى بيانه و قال المحقق و المصنف فى المنتهى و الشهيد فى اللمعة و الألفية أنه بأيهما بدأ كان الثانى مستحبا و قضية ذلك أن الواجب هو المتقدم فلو نوى به الاستحباب و بالثانى الخروج لم يجز كما صرح به فى الألفية و المهذب البارع و فى (الموجز الحاوى) الأول هو الواجب و قال الأستاذ فى شرحه التحليل عند الشيخ و غيره مثل الوضوء للفريضة و وجوبه بعد وقت وجوبها و السلام علينا عندهم مثل الوضوء للتأهب أو للنافلة قبل دخول وقت الوجوب و حصول الانصراف به مثل حصول الطهور به إذا وقعت صلاة الفريضة بالوضوء المستحب و استحباب السلام عليكم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۲

.....

بعد السلام علينا مثل الوضوء التجديدى للفريضة فى الصلاة التى يتحقق فيها التجديد لها فالتحليل عند الشيخ شرط فى الخروج عن الصلاة لأن معنى التحليل ليس إلا رفع تحريم المنافيات و الوجوب الشرطى لا يسمونه بالواجب كالوضوء للنافلة و ربما يسمونه بناء على اعتقاد وجوب مقدمة الواجب و ثبوته عند من يسمى به لا عند منكره انتهى (و حاصل) كلام الراوندى فى الرائع و حل المعقود فى الجمل و العقود كما فى كشف اللثام أن الفرض هو السلام عليكم و لكن ينوب منابه التسليم المندوب كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط به الفرض و يحصل به الجمع بين القولين و قال الأستاذ أيده اللّه تعالى فى استحباب السلام علينا بعد السلام عليكم تأمل هذا و أنكر الشهيد فى الذكرى القول بوجوب السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين تخييرا قال هذا قول حدث فى زمن المحقق فيما

أظنه أو قبله بيسير لأن بعض شراح رسالة سلار أومأ إليه و قال فى (البيان) لم يوجب أحد من القدماء السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلاة و القائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلاة و أوجبها بعض المتأخرين و خير بينها و بين السلام عليكم و جعل الثانية منهما مستحبة و ارتكب جواز جعل السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين بعد السلام عليكم و لم يذكر ذلك فى خبر و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم و استحبابه يجعلونها مقدمة عليه انتهى و قال فى (الذكرى) أيضا أنه لم يأت بذلك خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق (قلت) قد عرفت أنه رحمه اللّه تعالى ذهب إلى ذلك فى أول ما صنف و آخر ما صنف و لم يذكر فى النفلية استحباب تقديم السلام علينا على السلام عليكم و قال فى (الذكرى) أيضا وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه إجماع الأمة و أخبار الإمامية قوى متين إلا أنه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا و قال أيضا (لا يقال) لا ريب فى وجوب الخروج من الصلاة و إذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا فى الجملة يعنى السلام علينا (لأنا نقول) قد دلت الأخبار الصحيحة على أن الحدث قبله لا يبطل الصلاة و قال (لا يقال) ما المانع من أن يكون الحدث مخرجا كما أن التسليم مخرج و لا ينافى ذلك وجوبه تخييرا (لأنا نقول) لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب بل و لا من المسلمين غير أبى حنيفة (قلت) هذا حق إذا تعمد الحدث و فى (المسالك) أن القول بالتخيير حادث و فى (الروضة) أنه لا دليل عليه واضح و قوى فى المقاصد العلية ما فى البيان (الثانى) وجوب السلام علينا عينا ذهب إليه صاحب جامع الشرائع و نسبه فى المعتبر إلى الشيخ فى المبسوط فى نسخة من المعتبر و إلى الشيخ فى نسخة أخرى منه و خطأه فى نسبة ذلك إليه فى المبسوط الشهيد فى الذكرى و قال لا أعلم لصاحب هذا القول موافقا و قال إن فيه خروجا عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله و فى (كشف اللثام) أن الأخبار تعضد هذا القول (قلت) قد عرفت المراد من الأخبار و قال فى (كشف اللثام) و قد يكون صاحب الجامع جمع بين قولى وجوب التسليم و استحبابه بما ذكره بمعنى أنه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأخرى و قال فى موضع آخر من كشف اللثام أنه لا موافق لهذا القول (قلت) و نظر المحقق فى المعتبر فى نسبة ذلك إلى الشيخ إلى عبارة التهذيب و ليس فى المقنعة و المراسم فى فرض الظهر إلا ذكر السلام علينا لكنهما لم يذكرا فى نافلة الزوال إلا السلام عليكم (الثالث) وجوب السلام عليكم عينا ذهب إليه الأكثر كما فى الذكرى و البحار و شرح المفاتيح و فى (الحدائق) أنه المشهور و قد سمعت ما فى البيان و الذكرى و غيرهما و فى (الدروس) عليه الموجبون و قد سمعت كلام صاحب البشرى و فى موضع من الذكرى وجوب السلام عليكم عينا لإجماع الأمة على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۳

.....

فعله و ينافيه ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى مما لا سبيل إلى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة انتهى و فى (كشف اللثام) إنما التنافى مع الجزئية انتهى و قد سمعت ما فى المقنعة و المراسم من الاقتصار فى نافلة الزوال على السلام عليكم و فى (الغنية) أوجب التسليم أولا ثم عد من المندوبات السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و عن (الكافى) أنه قال الفرض الحادى عشر السلام عليكم و رحمة اللّه و أنه عد السلام علينا من المندوبات و فى (كشف اللثام) أن كلام الشيخ فى المبسوط يعطى نحو كلام الحلبيين إذ فيه و من قال من أصحابنا أن التسليم سنة يقول إذا قال السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد خرج من الصلاة و لا يجوز التلفظ بذلك فى التشهد الأول و من قال إنه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة انتهى (الرابع) وجوبهما عينا قال فى الذكرى أما السلام عليكم فلإجماع الأمة و أما الصيغة الأخرى فللأخبار التى لم ينكرها أحد من الإمامية مع كثرتها لكنه لم يقل به أحد مما علمته انتهى و قد جمع الصدوق فى الفقيه بين الصيغتين مع تسليمات أخر من غير تصريح بوجوب شىء و قال فى (الكفاية) أن الأولى ذكر السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و قول بعده السلام عليكم و سيأتى ما احتاط به فى الذكرى و فى (شرح المفاتيح) الأحوط الجمع

بينهما و عدم ترك السلام عليكم (الخامس) أنه يجب التسليم و السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته ذهب إليه صاحب الفاخر حيث قال على ما نقل أقل المجزى فى الفريضة التسليم و قول السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته و نقل فى كنز العرفان عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالآية الشريفة حيث دلت على وجوب التسليم عليه و لا شىء منه بواجب فى غير الصلاة و قال إنه الذى يقوى فى ظنى قال و نقل العلامة الإجماع على استحبابه ثم منعه (قلت) فى الذكرى أن ما فى الفاخر لا يعد من المذهب و فى (البيان) هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به و محجوج بالروايات المصرحة بندبه و فى (المنتهى) لا يخرج به من الصلاة لا نعلم فيه خلافا من القائل بوجوبه و مثله قال فى التذكرة و فى (كشف اللثام) لا موافق له (قلت) و يستفاد من هذه الإجماعات و من خبر أبى كهمس و من صحيح الحلبى و من خبر ميسر أن قوله فى القنوت سلام على المرسلين غير مضر مع أنه موافق للفظ القرآن (السادس) وجوب السلام عليكم أو المنافى قال فى (الذكرى) هذا قول شنيع و أشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافى (قلت) لا قائل بهما منا (السابع) فيما يخرج به المكلف من الصلاة ففى (غاية المراد و المهذب البارع) أن المشهور أنه يخرج بإحدى العبارتين و فى (كشف الالتباس و مجمع البرهان) نسبته إلى المتأخرين و فى (المدارك و الحدائق) أن أكثر القائلين بوجوب التسليم قائلون بتعين الخروج بالسلام عليكم و فى (البحار) أنه أشهر و الأخبار فى السلام علينا أشهر و فى (الدروس) صورته السلام عليكم و عليه الموجبون و قال أيضا أكثر القدماء على الخروج بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و عليه معظم الروايات مع فتواهم بندبها و قال إنه لا بأس بالتخيير بين الصيغتين انتهى و قد سمعت ما فى البشرى و فى (جامع المقاصد) أن تعيين الخروج بالسلام عليكم ظاهر السيد و التقى و هو خيرة فوائد الشرائع و تعليق النافع و المقاصد العلية و فى (الجعفرية و شرحها) أنه أولى و فى (الروضة) أن الأقوى الاجتزاء فى الخروج بكل واحد من الصيغتين و المشهور فى الأخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب إلا أنه ليس احتياطا كما ذكره فى الذكرى لحكمه بخلافه فضلا عن غيره انتهى و بقية أقوال الفقهاء تعرف مما سبق كما عرفت حقيقة الحال فى المسألة و فى (المفاتيح) أن الأخبار على تعين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۴

.....

السلام عليكم للخروج أدل بمعنى أن الواجب لا يتأدى إلا به و إن كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم فى بعضها أن المنفرد يكتفى بالسلام علينا انتهى و أما القائلون باستحباب التسليم فمنهم من قال يخرج من الصلاة بالصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم و منهم من قال بالتسليم كما عرفت ذلك و فى (الذكرى) أن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين بادئا بالسلام علينا لا بالعكس و يعتقد ندب السلام علينا و وجوب الصيغة الأخرى و إن أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم إلى آخره مخرجة بالإجماع انتهى و فى (كشف اللثام) إذا احتاط بهما فلا يعتقد ندب شىء منهما و لا وجوبه و لا احتياط بترك السلام علينا و ما ورد بتركه فمحمول على التشهد الأول ثم كما أن من الأصحاب من أوجب السلام علينا عينا و لا موافق له أوجب بعضهم السلام على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و لا موافق له فإن كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث و أن لا ينوى الخروج بشىء منها بعينه انتهى و فى (البحار) ما فى الذكرى جيد إلا ما ذكره فى اعتقاد الوجوب و الندب و فى (المدارك) قد يتطرق إشكال إلى ما فى الذكرى من تقديم السلام علينا من حيث أنه غير واجب بالإجماع و قد ثبت كونه قاطعا فمع تقدمه يكون فاصلا بين أجزاء الصلاة على القول بالتسليم انتهى (قلت) كان ما اعترضوا به على الشهيد غير سديد أما ما فى المدارك فإن أراد أن قطعه للصلاة مستلزم لفسادها فغير صحيح بل الصحيح خلافه و إن أراد عدم استلزام الفساد فهو المذهب الحق فلم يصادف الاعتراض محزه و إن أراد أنه ينافى الاحتياط فغير صحيح أيضا لأن ما ذكره فى الذكرى ليس فى الأخبار و لا فتاوى الأصحاب ما يدل على فساده لأن القائل بأن الخروج إنما يتحقق بالسلام عليكم خاصة يقول بصحة هذه الصلاة

قطعا و أنها أحسن الصور و إن كان الإشكال مبنيا على القول بوجوب نية الخروج أو الوجه فلا وجه لما علل به و مع ذلك يكون الاحتياط منحصرا فيما ذكره الشهيد و قصد الوجه أو الخروج معفو عنه فى مقام الاحتياط أو يكفى قصد الترديد أو قصد الخروج عن الشبهات مهما أمكن و إلا لم يتحقق احتياط أصلا بناء على ما ذكروه مع أن الاحتياط مطلوب بلا شبهة و لا خلاف فظهر حال ما فى البحار و كشف اللثام فتأمل (ثم يرد) على ما فى المدارك ما فى كشف اللثام من الإجماع على استحباب الجمع بين الصيغتين و قد جمع بينهما فى الفقيه و النهاية و التهذيب و المصباح و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و غيرها بل كل من قال بأيهما بدأ كان الثانى مستحبا جوز الجمع بينهما و تقديم السلام علينا كما قدم فى الفقيه و ما بعده نعم يرد على ما فى الذكرى أنه مخالف لما اختاره فى الألفية و تبعه فى ذلك صاحب المهذب البارع من أن ما يقدمه منهما يكون واجبا و الثانى مستحبا و لو عكس لم يجز و ينقدح من ذلك مخالفة المحقق و من وافقه إلا أن يقال إن المراد فى الألفية و نحوها عدم الإجزاء فلا بد من الإتيان بالمجزى لا عدم الجواز و لا يرد على قوله أخيرا أن السلام عليكم مخرجة بالإجماع خلاف صاحب الجامع لأنه شاذ (الثامن) قال المحقق فى (المعتبر) و إن بدأ بالسلام عليكم أجزأ هذا اللفظ و كان قوله و رحمة اللّه و بركاته مستحبا يأتى منه بما شاء و كما قلناه قال ابن بابويه و الحسن ابن أبى عقيل انتهى و هو خيرة المنتهى و الموجز الحاوى و المدارك و ظاهر جماعة و فى (الذكرى و البيان و المقاصد العلية) نسبته إلى الأكثر و قال فى الأخير أنه واجب مخير بينه و بين إتمامه كما ذهب إلى ذلك فى التسبيح و التشهد و فى (الدروس) صورته السلام عليكم و عليه الموجبون انتهى (و قال فى المعتبر) و قال ابن الجنيد فى الأحمدى يقول السلام عليكم فإن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۵

و يجوز الجمع (۱) و يسلم المنفرد إلى القبلة مرة و يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه (۲)

قال و رحمة اللّه و بركاته كان حسنا (قال فى كشف اللثام) و كذا قال الحسن و عن الحلبى أنه أوجب و رحمة اللّه و نقله فى غاية المراد عن السيد و إليه مال فى مجمع البرهان و فى (التحرير) فيه إشكال و فى (المفاتيح) أن الأكثر على استحبابه قلت لعل الحلبى استند إلى ما روى فى الزيادات فى صحيح على بن جعفر قال رأيت موسى و إسحاق و محمد بن جعفر يسلمون فى الصلاة على اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمة اللّه و يمكن حمله على التقية فإن العامة يتركون و بركاته و فى (المنتهى) لا خلاف فى جواز ترك و بركاته و فى (المفاتيح) الإجماع على استحبابه أى إذا قال و رحمة اللّه لأنك قد سمعت ما ذهب إليه الحلبى و السيد و عن ابن زهرة أنه أوجب و بركاته و إيجاب السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته صريح الألفية و فوائد الشرائع و ظاهر البيان و التنقيح و تعليق النافع و المسالك و فى (الدروس و الجعفرية و شرحها و الكفاية) أنه أولى (قلت) لو لا ما فى المنتهى و الدروس و المفاتيح لكان القول به متعينا و ما استدل به على أجزاء السلام عليكم من خبر أبى بصير و البزنطى فى جامعه و سعد بإسناده عن على عليه السلام و يونس بن يعقوب و أبى بكر الحضرمى فيمكن حمله على قول السلام عليكم إلى آخر ما يعرف المخاطب على أن ما عدا خبر الحضرمى و هو الأخبار الأربعة الأول لا تدل على الاكتفاء بذلك إذا ابتدأ بها و خصوصا الأول (التاسع) قال المحقق فى المعتبر لو قال سلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته ناويا به الخروج فالأشبه أنه يجزى و فى (التذكرة) أنه الأقرب لأن عليا عليه السلام كان يقول ذلك عن يمينه و شماله و لأن التنوين يقوم مقام اللام و فى (التحرير و المنتهى) فيه إشكال و فى (الألفية و الموجز الحاوى و المهذب البارع و كشف الالتباس و المقاصد العلية) أنه لم يجز و هو ظاهر كشف اللثام و شرح المفاتيح أو صريحهما و فى (المنتهى) إن أتى به منكرا بعد السلام علينا أجزأه لأنه خرج من الصلاة و لو ابتدأ به فإشكال و فى (المعتبر و المنتهى) أنه لو نكس لم يجز و فيهما عن الشافعى أنه يجزى و رداه و ما رداه به يرد على المحقق مثله فى التنكير من دون نكس (العاشر) اختير فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الألفية و التنقيح و المقاصد العلية و غيرها أنه إن سلم بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فلا بد أن يأتى بها على صورتها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز الجمع)

إما عند القائل بالاستحباب فظاهر و إما عند القائل بالوجوب فقد يقال إنه لو قدم السلام علينا على السلام عليكم احتمل البطلان عند القائل بتعين الثانى لوقوع السلام الثابت بالأخبار أنه مخرج بغير قصد الإخراج و الوجوب و عند القائل بتعين الأول فيما إذا قدمه بنية الندب مع عدم الإخراج و عند الشهيد فى الألفية و أبى العباس فى المهذب حيث قالا لو نوى بالأول الاستحباب و بالثانى الوجوب لم يجز و الجواب ما ذكرناه آنفا أو نقول إن هذا لا يضر لأنه مثل الدعاء و الثناء فى التشهد و بعد الشهادتين كما دلت عليه جملة من الروايات و نقول إن قصد الندب لا يضر عند صاحب الجامع و قد عرفت من جمع و سمعت الإجماع على استحبابه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يسلم المنفرد إلى القبلة مرة يومئ بمؤخر عينه إلى يمينه)

اشتمل كلامه هذا على أحكام (الأول) أن التسليم إلى القبلة كما صرح به فى المقنعة و الفقيه و الأمالى و النهاية و المبسوط و المصباح و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و الوسيلة و المراسم و الغنية و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و أبى العباس و المحقق الثانى و غيرها و فى (الغنية) الإجماع عليه و فى (الكفاية) من غير إيماء و فى (الوسيلة) يومئ بالتسليم تجاه القبلة و فى (الذكرى) لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتى التسليم المخرج

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۶

و الإمام بصفحة وجهه (۱)

بالرأس و لا بغيره إجماعا و أما المنفرد و الإمام يسلمان تجاه القبلة من غير إيماء و فى (الروضة) أن عليه النص و الفتوى و قد أثبته الشهيد فى النفلية و اللمعة مع نقله الإجماع كما سمعت على خلافه و قد سمعت ما فى الغنية و الوسيلة (الثانى) أنه مرة واحدة و قد نص على ذلك الأكثر و نقل عليه الإجماع فى الخلاف و الغنية و التذكرة و ظاهر المدارك و البحار و فى (الذكرى) أنه الأشهر (الثالث) أنه يومئ بمؤخر «۱» عينه إلى يمينه كما فى النهاية و المصباح و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و الإرشاد و التذكرة و التبصرة و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية لكن فى المعتبر و المنتهى قاله الشيخ فى النهاية ثم أيداه و هو المشهور و لا راد له كما فى الروضة و المشهور كما فى الميسية و المسالك و المفاتيح و شرحه و الحدائق و فى (الروضة أيضا و الروض) قاله الشيخ و الجماعة و فى (البحار) قاله الشيخ و أكثر الأصحاب و فى (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) أن فى دلالة الأخبار عليه تكلفا و نحوه قال الشهيد الثانى و سبطه و المولى الأردبيلى و المجلسى و غيرهم ممن تأخر و يأتى بعد تمام نقل الأقوال الدليل الواضح عليه إن شاء اللّه تعالى و فى (المقنعة و المراسم) فى فريضة الزوال ينحرف بعينه إلى يمينه و فى (المقنعة) فى نافلة الزوال يميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه و فى (المراسم) فيها ينحرف بوجهه يمينا و فى (جمل العلم و العمل و الانتصار و السرائر) على ما نقل عنه ينحرف بوجهه قليلا إلى يمينه و فى (الإنتصار) الإجماع عليه و فى (الغنية) يسلم المنفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة و يومئ بها إلى جهة اليمين ثم نقل الإجماع عليه و عن (الإقتصاد) أنه بطرف الأنف (و فى الأمالى) يميل بعينه إلى يمينه (و فى الفقيه) أنه يميل بأنفه إلى يمينه (و فى السرائر) أيضا أن المصلى يسلم تسليمة واحدة عن يمينه على كل حال (و فى الوسيلة) يومئ بالتسليم تجاه القبلة إلى الجانب الأيمن للإمام و المنفرد انتهى و فى (الخلاف) الإمام و المنفرد يسلمان تسليمة واحدة و قد نقل فى المعتبر الأحكام الثلاثة عن أبى الصلاح و ليعلم أن ما نقلناه عن الذكرى فى الحكم الأول يعطى أن الإيماء للمنفرد و الإمام إنما هو بعد التسليم و قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى أنه مخالف قولهم كون الإيماء بالتسليم و قال فى (جامع المقاصد) أيضا أن المعقول من استحباب الإيماء إلى اليمين بالتسليم إنما هو حال التلفظ به و أما ما يدل على أن المنفرد يومئ بمؤخر عينه فهو أن خبر عبد الحميد دل على أنه يسلم مستقبل القبلة و خبر أبى بصير المحكى عن جامع البزنطى دل على أنه يسلم عن يمينه و فى خبر المفضل أنه لا يومئ بالوجه و للجمع بين الأخبار اقتصر على الإيماء بمؤخر العين أو بصفحة الوجه و لما ورد فى الإمام مثل ما ورد فى

المنفرد من الاستقبال و التسليم على اليمين و أنه لا يلتفت كما فى خبر الحضرمى (و ورد) أن السلام علينا تحليل للصلاة و قضيته كونه مستقبل القبلة و هو شامل للمأموم (و ورد) أنه يسلم على اليمين و اليسار إن كان هناك أحد كانت قضية الجمع أيضا أن الإمام و المأموم يومئان بمؤخر العين أو صفحة الوجه لكنهم اختاروا الصفحة فيهما لما ظهر من الأخبار أن كلا منهما يسلم على الآخر فلا بد أن يكون إيماؤهما بالصفحة حتى يظهر من كل منهما أنه يسلم على الآخر أو يرد عليه و أما المنفرد فيكفيه مؤخر العين لعدم تحقق ذلك فيه كما فى خبر المفضل و هو و إن خالف المشهور إلا أنه يعمل بما وافق المشهور منه فقد اتضح الأمر و زال الخطب فتأمل جيدا

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الإمام بصفحة وجهه)

يريد أن الإمام يسلم تجاه

---

(۱) مؤخر كمؤمن (كذا بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۷

و كذا المأموم و لو كان على يساره أحد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه

القبلة مرة واحدة و لكن يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه (أما الحكم الأول) و هو تسليمه تجاه القبلة فقد صرح به الصدوق و السيد و الشيخ و الطوسى و أبو المكارم و المحقق و المصنف و الشهيد و غيرهم ممن ذكر فى المنفرد و فى (الغنية) الإجماع عليه و قد سمعت ما فى الوسيلة و عرفت ما فى اللمعة و النفلية و سمعت ما فى الذكرى و الروضة و فى (مجمع البرهان) ما رأيت دليلا على تسليم الإمام إلى القبلة مع الإيماء بصفحة وجهه و فى (المدارك) أن المستفاد من صحيحة عبد الحميد أن الإمام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين و فى رواية أبى بصير ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة السلام عليكم و فى الطريق محمد بن سنان و هو ضعيف انتهى قلت ضعفه إن سلمناه منجبر بفتوى الأصحاب فضلا عن إجماع الغنية ثم إن فى صحيح أبى بصير المرادى إذا كنت إماما فسلم تسليمة و أنت مستقبل القبلة و فى (البحار) قد اختلفت الأخبار فى إيماء الإمام ففى بعضها يسلم إلى القبلة و فى بعضها إلى اليمين و ربما يجمع بينهما بأنه يبتدئ أولا من القبلة ثم يختمه مائلا إلى اليمين و أنه لا يميل كثيرا ليخرج عن حد القبلة بل يميل بوجهه قليلا و الأظهر حملها على التخيير و يؤيده ما فى فقه الرضا عليه السلام حيث قال ثم سلم عن يمينك و إن شئت يمينا و شمالا و إن شئت تجاه القبلة انتهى و عن الكاتب أن الإمام إن كان فى صف سلم عن جانبيه و هو مخالف للمشهور من جهتين إحداها عدم ذكر الاستقبال و الأخرى ذكر التسليمتين كما يأتى و أما ما اشتمل عليه كلام المصنف من الحكم الثانى و هو كونه مرة واحدة فهو المشهور كما فى جامع المقاصد و شرح الجعفرية و الأشهر كما فى الذكرى و نقل عليه الإجماع فى الخلاف و الغنية و التذكرة و أما الإيماء بصفحة وجهه إلى يمينه فهو المشهور الذى لا راد له كما فى الروضة و المشهور كما فى المفاتيح و شرحه و الحدائق و مذهب الأكثر كما فى البحار و هو خيرة النهاية و كتب المحقق و كتب المصنف و النفلية و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و الكفاية إلا أن فى بعضها بوجهه كالنهاية و غيرها و فى (الأمالى و الفقيه) يميل بعينه إلى يمينه و فى (المصباح) أنه يومئ بمؤخر العين (و عن الإقتصاد) أنه يومئ بطرف الأنف و فى (الإنتصار و جمل العلم و السرائر) أنه ينحرف بوجهه قليلا و فى الأول الإجماع عليه و فى (الغنية) يومئ بالتسليمة إلى جهة اليمين و فيها الإجماع عليه و فى (السرائر) أيضا فى المصلى أنه يسلم تسليمة واحدة إلى اليمين و فى (الوسيلة) يومئ بالتسليم تجاه القبلة إلى الجانب الأيمن و فى (المدارك و المفاتيح) يسلم عن يمينه و فى (مجمع البرهان) الذى يستفاد من الأخبار تسليم الإمام على اليمين فكأنه المراد بصفحة الوجه و قال إن تسليم الإمام إلى القبلة مع الإيماء بصفحة وجهه لا دليل عليه كما تقدم و فى (الروضة) معنى إيمائه بصفحة وجهه يمينا أنه يبتدئ

بالسلام إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه و به جمع بين الأخبار فی الروض و البحار و احتمل فی الروض أيضا فی الجمع أن الإيماء إلى اليمين لا ينافی الاستقبال و فی (المسالک) ينبغی الإيماء بصفحة الوجه بعد التلفظ بالسلام عليكم إلى القبلة فی الإمام و المأموم و فی (الذكرى) أيضا أن المنفرد و الإمام يسلمان تجاه القبلة من غير إيماء و أما المأموم فإنه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر قال فی (كشف اللثام) عند نقل هذه العبارة الظاهر عند ضمير الخطاب و قد سمعت ما اعترضه به المحقق الثانی و الشهيد الثانی و قال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته الجمع بين الاستقبال و كونه عن يمين أو شمال يجعل أول التسليم إلى القبلة و آخره إلى اليمين أو الشمال فاسد كما لا يخفى

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و كذا المأموم و لو كان على يساره أحد سلم ثانية و يومئ بصفحة وجهه على يساره)

عاملی، سيد جواد بن محمد حسينی، مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربی، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۸۸

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۸

عن يساره (۱)

على يساره

يريد أن المأموم إذا لم يكن على يساره أحد يسلم تجاه القبلة مرة واحدة و يومئ بصفحة وجهه كالإمام (و نحن نقول) إما تسليمه تجاه القبلة فهو المشهور كما فی المفاتيح و هو الذی تقتضيه عبارة الأمالی و الوسيلة و الغنية و الشرائع و التذكرة و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوی و فوائد الشرائع و كشف الالتباس بل كاد يكون صريح هذه بل فی بعضها التصريح به بل هو ظاهر النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير حيث قيل فيها و المأموم يسلم تسليمتين بوجهه فيحمل بقرينة ما تقدمه على أنه يسلم بوجهه إيماء لا التفاتا و فی (البحار) قال الأصحاب المأموم يسلم على الجانبين إن كان على يساره أحد و إلا فعن يمينه و يومئ بصفحة الوجه و فی (الفوائد الملية) و أما الإيماء بصفحة الوجه فذكره الشيخ و تبعه الجماعة انتهى و الإيماء بصفحة الوجه يقضی بالتسليم حال الاستقبال إلا أن الشيخ لم يذكر فی المأموم الإيماء بصفحة الوجه لا فی النهاية و لا المبسوط و لا الخلاف و لا الجمل و إنما فيها و فی المصباح و الإنتصار و جمل العلم و السرائر و الإرشاد و التبصرة و الجعفرية و شرحها و جامع المقاصد و الكفاية أن المأموم يسلم تسليمتين يمينا و يسارا إن كان على يساره أحد و إلا يمينا و فی (الإنتصار) الإجماع عليه و فی (المفاتيح) أن المأموم يسلم تسليمتين و قد سمعت ما فی الذكرى من أنه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر و سمعت ما فی المسالک من أنه ينبغی له الإيماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم إلى القبلة انتهى و أما الإيماء بصفحة وجهه فهو الظاهر من كلام كل من قال إنه يسلم تجاه القبلة و يومئ بالتسليمة إلى اليمين بل فی كثير منها التصريح بالصفحة و فی (المعتبر و النافع و المنتهى و التحرير و التذكرة) التصريح بالوجه و فی (الأمالی) يميل بعينه إلى يمينه و قد سمعت ما فی البحار و الفوائد الملية و فی (الروضة) الإيماء بصفحة الوجه مشهور بين الأصحاب لا- راد له إلا أنه قال لا دليل عليه ظاهرا و مثله ما فی الروض و المدارک و قد عرفت الوجه فی ذلک و أما اقتصاره حينئذ أی حيث لا- يكون على يساره أحد على المرة الواحدة فقد يظهر من الخلاف الإجماع عليه و هو قضية الكتب السالفة و قد تسالم الأصحاب ما عدا الصدوقين على أنه إذا كان على يساره أحد يسلم تسليمتين فقط و إنما اختلفوا فی كيفيته كما عرفت و فی (الإنتصار و الغنية) و ظاهر الخلاف الإجماع عليه و فی (المفاتيح) و كذا النفلية أنه المشهور و قال فی (الفقيه) و إن كنت خلف إمام تؤم به

فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام و تسلم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك و لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن و نقل مثله عن المقنع و عن والده و قال الشهيدان و المحقق الثانى لا بأس باتباعها لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت و قال فى (الأمالى) و التسليم يجزى مرة واحدة مستقبل القبلة و يميل بعينه إلى يمينه و من كان فى جمع من أهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة و عن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعنى منفردا كان أو إماما أو مأموما و هذا منه مخالفة أخرى للمشهور بين علمائنا هذا و قد فهم الأصحاب من الصدوقين جعل الحائط على يساره كافيا فى استحباب التسليمتين للمأموم و قال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى شرح المفاتيح لعل مراد الصدوق من قوله إلا أن تكون بجنب الحائط أن يكون فى يمينك الحائط و يسارك المصلى فتسلم على يسارك و تترك التسليم على اليمين إذ الحائط لا يسلم عليه و اكتفى بقوله فتسلم على يسارك عن إظهار كون الحائط على اليمين خاصة إذ لم يقل و تسلم على يسارك أيضا فيكون نظره إلى رواية المفضل (و الحاصل) أن مراده أنه لا يسلم على اليسار إذا لم يكن فيه أحد بخلاف اليمين فإنه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۸۹

و يومى بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة و مسلمى الإنس و الجن و المأموم ينوى بإحداهما الإمام (۱)

لا يترك إلا فى صورة واحدة و هى أن يكون بجنب الحائط و على يساره واحد مصل أو جماعة انتهى فتأمل فيه و فى (خبر المفضل) قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال عليه السلام تكون واحدة ردا على الإمام و تكون عليه و على ملكيه و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكلين به و تكون الثالثة على يساره و الملكين الموكلين به و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره انتهى كلام الخبر و فى (السرائر) لا يترك التسليم على يمينه على كل حال كان أحد أو لم يكن و فى (الذكرى) أن الإيماء بالتسليم إلى الجانب الأيمن أو الأيسر فيه دلالة على استحباب التسليم أو على أن التسليم و إن وجب لا يعد جزءا من الصلاة إذ يكره الالتفات فى الصلاة من الجانبين و يحرم إن استلزم استدبارا و يمكن أن يقال التسليم و إن كان جزءا من الصلاة إلا أنه خرج من حكمه استقبال القبلة بدليل من خارج انتهى و بالأخير أجاب فى جامع المقاصد (قلت) و كلامهما يعطى أن مرادهما بالإيماء الالتفات و فيه نظر ظاهر إذ هو غيره كما صرح به المحقق الثانى فى تعليق النافع و فى (الذكرى) بعد نقل صحيح ابن جعفر الذى يقول فيه أنه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمدا يسلمون على الجانبين ما نصه يبعد أن تختص الرؤية بهم مأمومين بل الظاهر الإطلاق و خصوصا و فيهم الإمام عليه السلام و فيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا غير أن الأشهر فيهما الواحدة انتهى (قلت) و يحتمل التقية لحضور العامة أو للتعليم بل هذان الاحتمالان ظاهران (و ليعلم) أن الظاهر من الحد فى الأخبار و كلام الأصحاب حيث يقال إن كان على يساره أحد هو الإنسان كما صرح به فى الفقيه و الخلاف و التهذيب و غيرهما و لهذا تردد بعضهم فى وجوب الرد عليه مثل وجوبه على المأموم فى الرد على الإمام و الظاهر عدم الوجوب فيهما للأصل و عدم ظهور تسمية ذلك تحية بل هو تسليم الصلاة و لو ظهر ذلك للمأمومين و من على يساره وجب الرد و لكن الظهور بعيد و الاحتياط يقتضى الرد و يأتى تمام الكلام فيه

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة و مسلمى الإنس و الجن و المأموم ينوى بإحداهما الإمام)

الذى يستفاد من هذه العبارة بملاحظة أطرافها أن الإمام و المنفرد و المأموم يشتركون فى أنه يستحب لهم أن يقصدوا بالسلام السلام على من هو على ذلك الجانب الذى يومئون إليه بمؤخر العين أو صفحة الوجه من غير تعيين دون من عداهم و أن المأموم يختص بالرد على الإمام بإحدى التسليمتين الأولى أو الثانية و قال فى (المنتهى) لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان أولى و لو نوى مع

ذلك الرد على الملكين و على من خلفه إن كان إماما أو على من معه إن كان مأموما فلا بأس به خلافا لقوم من الجمهور و نحوه ما فى التحرير من دون تفاوت و فى (الذكرى و البيان و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح) أن المنفرد يقصد الأنبياء و الأئمّة و الحفظة عليهم السلام و يقصد الإمام مع ذلك المأمومين لذكر أولئك و حضور هؤلاء و ظاهر المفاتيح نسبته إلى الأصحاب و فى (الروض) نص على قصد الإمام فقط و ذكر فيه كما ذكروا و فى (اللمعة و الروضة) و ليقصد المصلى بصيغة الخطاب بتسليمه الأنبياء و الملائكة و الأئمّة عليهم السلام و المسلمين من الجن و الإنس و مثله ما فى النفلية و الفوائد الملية و فى (رسالة صاحب المعالم) نسبته إلى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۰

.....

الأصحاب و قال الشهيدان فى النفلية و شرحها و يقصد الإمام مع من ذكر المؤتم و أنه يترجم عن اللّه سبحانه و تعالى شأنه و ذكر فى الذكرى أن المصلى مطلقا لو أضاف إلى ما ذكره فيها قصد الملائكة أجمعين و من على الجانبين من مسلمى الإنس و الجن كان حسنا و مثله ما فى فوائد الشرائع و المسالك و شرح الجعفرية و فى (الموجز الحاوى) ما نصه و يقصد بالأولى الخروج و بالثانية الأنبياء و الملائكة و الحفظة و الأئمّة عليهم السلام و من على ذلك الجانب من مسلمى الجن و الإنس و المأموم بالأولى الرد و بالثانية المأمومين انتهى كلامه فليتأمل فيه و عن (الكافى) أنه قال الفرض الحادى عشر السلام عليكم و رحمة اللّه يعنى محمدا و آله صلى اللّه عليهم و الحفظة عليهم السلام و قد يلوح من كلامه هذا الوجوب و قال جماعة هذا القصد المذكور فى كلامهم لا دليل عليه (قلت) فى حسن ابن أذينة الوارد فى المعراج ما يصلح دليلا لقصد النبيين و الملائكة و نحوه خبر المفضل بن عمر و خبر أبى بصير و فى خبر الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يصلح دليلا لسلام الإمام على الجماعة و فى خبر آخر لأبى بصير ما يدل على السلام على الملكين أو الحفظة و قد سمعت ما فى الذكرى و غيرها من أن الباعث على ذلك فى الإمام ذكر أولئك و حضور هؤلاء هذا كلامهم فيما يتعلق بالإمام و المنفرد و أما كلامهم فيما يتعلق بالمأموم فقد سمعت ما فى المنتهى و التحرير و الموجز الحاوى و فى (الذكرى) أن الأصحاب على القول بالوجوب أن الأولى من المأموم للرد على الإمام و الثانية للإخراج من الصلاة و لذا احتاج إلى تسليمتين و فى (المفاتيح) أيضا نسبته إلى الأصحاب و فى (الذكرى) أيضا أن الأصحاب يقولون إن التسليمة تؤدى وظيفتى الرد و التعبد به فى الصلاة قال و هذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم و قال و يمكن أن يقال ليس استحباب التسليمتين فى حقه لكون الأولى ردا و الثانية مخرجة لأنه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه و كانت محصلة للرد و الخروج من الصلاة و إنما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين لأنه بصيغة الخطاب فإذا وجهه إلى أحد الجانبين اختص به و بقى الجانب الآخر بغير تسليم و لما كان الإمام ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة و كذلك المنفرد و لهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان فى صف عن جانبيه انتهى و فى (المبسوط) من قال إنه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة و ينبغى أن ينوى بها ذلك و الثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من فى يساره و نحوه نهاية الإحكام و فى (التذكرة) الإقتصاد على حكاية ما فى المبسوط و فى (الجعفرية و شرحها و الروض و المسالك) أن المأموم يقصد بأولهما الرد على الإمام و بالثانية الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و الحفظة و الملائكة و المأمومين و فى (الدروس) فى الثانية المؤتمين و فى (البيان و جامع المقاصد و الروضة) يقصد بالثانية مقصد الإمام و فى (فوائد الشرائع) يقصد فى الثانية الأنبياء و الأئمّة و المأمومين و فى (الكفاية) الأولى أن يقصد المأموم مع الأنبياء و الأئمّة و الحفظة الرد على الإمام و فى (الفقيه) كما عن المقنع أن المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الإمام و أخرى على اليمين و أخرى على اليسار إن كان عليه أحد أو حائط كما مر قال الشهيد و كأنه يرى أن التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة و لما كان الرد واجبا فى غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة و إنما قدم الرد لأنه واجب مضيق إذ هو حق الآدمى انتهى و فى (البحار و الحدائق)

الظاهر أن الصدوق بنى حكمه بالثلاث على خبر المفضل نعم ما ذكره فى الذكرى يصلح حكمة للحكم كما يومئ إليه الخبر انتهى و احتمل فى الذكرى الوجوب فى الأولى للرد على الإمام و استدل عليه بالآية الشريفة و الاستحباب لأنه لا يقصد به التحية و إنما الغرض به الإيذان بالانصراف من الصلاة و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۱

ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها (۱)

[الاستحباب فى موارد]

اشارة

و يستحب

[القنوت]

القنوت فى كل ثانية (۲)

(جامع المقاصد) احتمال الوجوب ضعيف جدا و فى (الروض و الكفاية و المفاتيح) نسبته إلى القيل و فى (البيان و الدروس و النفلية و فوائد الشرائع و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الروض و الفوائد الملية) عدم الوجوب و استظهره فى مجمع البرهان و فى (المفاتيح) نسبته إلى الأصحاب و قال فى (الذكرى) و على القول بوجوب الرد يكفى فى القيام به واحد فيستحب للباقين و قال و إذا اقترن تسليم المأموم و الإمام أجزأ و لا رد هنا و كذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافئهم فى التحية و نحوه ما فى إرشاد الجعفرية

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها)

هذا قاله الأصحاب كما فى الذكرى و جامع المقاصد و عليه نص الشيخان و أكثر من تأخر عنهما و المراد بكل واحدة من التكبيرات كما نص على ذلك فى المقنعة و المهذب فيما نقل و السرائر و الدروس و فى (المصباح) يكبر ثلاث تكبيرات فى ترسل واحد و لعله أراد التوالى و فى (المنتهى و جامع المقاصد) أن هذا التكبير قبل أن يثنى رجليه و فى (المقنعة و المفاتيح) أنه يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه و بباطنهما القبلة و فى (النهاية و المبسوط و السرائر و جامع الشرائع و التحرير و التذكرة و المنتهى و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحها و المهذب) على ما نقل عنه أن منتهى الرفع شحمتا الأذنين و فى (المقنعة) ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيه و فى (السرائر) ثم يرسلهما إلى فخذيه بترسل واحد و فى (الذكرى و جامع المقاصد) فيضعهما على الفخذين أو قريبا منهما قاله الأصحاب قلت و بذلك صرح جماعة و فى (التحرير) فيضعهما على الفخذين (و عن) الشيخ عبد الجليل القزوينى مرفوعا فى كتاب بعض مثالب النواصب فى نقض بعض فضائح الروافض أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم صلى الظهر يوما فرأى جبرئيل عليه السلام فقال اللّه أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر من أرض الحبشة فكبر ثانيا فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبر ثالثا و فى (العلل) عن المفضل بن عمر أنه سأل الصادق عليه السلام عن العلة فيها فقال لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثا و قال لا إله إلا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير ثم أقبل على أصحابه

فقال لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاة مكتوبة فإن من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر اللّه تعالى على تقوية الإسلام و جنده

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب القنوت فى كل ثانية)

من فريضة أو نافلة مرة إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و كشف اللثام إلا أنه قال فى الأخير إلا ممن أوجبه و من نفاه عن ثانية الجمعة و فى (الغنية) الإجماع على استحبابه فى الركعة الثانية بعد القراءة و كذا السرائر و الذكرى و فى (المختلف و المفاتيح و البحار) أن استحباب القنوت هو المشهور و فى (جامع المقاصد و الروض و كنز العرفان و الفوائد المليه و آيات الأردبيلى و المدارك) أنه مذهب الأكثر و فى (التنقيح و الكفاية) أنه الأشهر و عن الشيخ أحمد بن المتوج و أبى العباس أن القائل بالوجوب غير معلوم و كذا قال الأردبيلى فى مجمع البرهان و لعل ذلك منهم لأنه لم يظهر من الحسن و الصدوقين المخالفة كما سيأتى و فى (التذكرة) أيضا أنه مستحب لو أخل به لم تبطل صلاته عند علمائنا و فى (المنتهى) أيضا نسبة ذلك إلى الأكثر و فى (التنقيح) عن التقى أنه أوجبه و لم نجد ذلك و لا نقله غيره و فى (الفقيه) أنه سنة واجبة و قال فى التذكرة قد يجرى فى بعض عبارات أصحابنا الوجوب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۲

.....

و القصد شدة الاستحباب لكن فى المعتبر و المنتهى و المختلف و غيرها أن الصدوق قائل بالوجوب و أنه متى تعمد تركه وجبت عليه الإعادة و الاحتجاج له بالآية و خبر عمار و عبارة الفقيه أن من تركه فى كل صلاة فلا صلاة له قال اللّه عز و جل وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (قلت) كلامه فى السلب الكلى أظهر و فى (المقنع و الهداية) من تركه متعمدا فلا صلاة له و لكن قد يلوح من الهداية أن ذلك قول الصادق عليه السلام و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمار ليس له أن يدعه متعمدا و فى خبر وهب بن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له قال فى (التذكرة) هذا محمول على نفى الفضيلة و لأنه مشروع فتركه رغبة عنه يعطى كون التارك مستخفا بالعبادة و هذا لا صلاة له (قلت) لا يتركه رغبة عنه إلا العامة و لا صلاة لهم و اختلف النقل عن الحسن بن عيسى فبعضهم أنه أوجبه مطلقا و بعضهم أنه أوجبه فى الجهرية و بعضهم نسب ذلك إلى ظاهره و قال فى (المختلف) و قال ابن أبى عقيل من تركه متعمدا بطلت صلاته و عليه الإعادة و من تركه ساهيا لم يكن عليه شىء انتهى و نسب الشهيد فى البيان إلى المفيد القول بوجوبه فى الركعة الأولى من الجمعة و كلام المفيد كذا و من صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت فى الأولى من الركعتين فى فريضة و فى نسخة أخرى فى فريضته و لعله يريد موضع وجوبه و هو الجمعة (و قد أجاب) جماعة من متأخرى المتأخرين عن الاستدلال على الوجوب بالآية الكريمة بأنها إنما أوجبت القيام عند القنوت و القنوت فيها يحتمل الخضوع و الطاعة و إن سلم أنه الدعاء فكل من الأذكار الواجبة دعاء و الفاتحة مشتملة على الدعاء على أن الاختصاص بالصلاة الوسطى قائم (و فيه) أنه لا قائل بالفصل و أنه مبنى على نفى الحقيقة الشرعية لأن القنوت لفظ استعمل فى معنى جديد و هو الدعاء فى أثناء الصلاة فى محل معين سواء كان مع رفع اليدين أم لا فلا يحمل عند القائل بثبوت الحقيقة الشرعية على شىء من المعانى الخمسة المذكورة فى القاموس و لا على شىء مما ذكره ابن الأثير و لا يلتفت إلى قول المفسرين بعد ما روى عن الصادقين عليهما السلام أنه الدعاء فى الصلاة حال القيام و هو الذى نقله الطبرسى عن ابن عباس و إرادة الدعاء الذى فى الفاتحة بعيدة جدا و قد يعطى قول الرضا عليه السلام فى صحيح البزنطى إذا كانت التقية فلا تقنت دخول الرفع لليدين فى القنوت إذ لا تقية غالبا إلا فيه لكن جمهور الأصحاب صرحوا بعدم دخول رفع اليدين فيه و الأمر فيه سهل (و أجاب) عن الآية الكريمة فى المختلف بأن أقصى ما تدل عليه وجوب الأمر بالقيام فيه للّه إن قلنا بوجوب المأمور به و هذا كما يتناول الصلاة فكذا غيرها فليس فيه دلالة على وجوب القيام للصلاة سلمنا وجوب القيام للصلاة لكنها

كما تحتمل وجوب القنوت تحتمل وجوب القيام حالة القنوت و هو الظاهر من مفهوم الآية و ليس دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب حالة القيام بل دلالتها على الثانى أولى لموافقة البراءة الأصلية انتهى كذا وجدناه فيما عندنا من نسخ المختلف و لا يخفى عليك ما فى قوله وجوب الأمر بالقيام و ما فى قوله على تخصيص الوجوب حالة القيام و الذى يظهر أن المراد حالة القنوت و القيام إنما وقع سهوا من قلمه لميمون و لعله يحاول بيان حال الحال بعد الأمر و أنها تارة تقع مقيدة له و لا يلزم من وجوب المأمور به وجوبها كما فى اضرب هندا جالسة و كقولك أفطر مسافرا و كل جائعا و نحو ذلك و تارة يلزم من وجوبه وجوبها كما فى قولنا حج مفردا و ادخل مكة محرما و كأنه يقول إن ما نحن فيه من قبيل الأول و نحن نقول قد نص النحويون أن الحال بعد الأمر إذا كانت من نوع الفعل المأمور به كما فى حج قارنا أو من فعل الشخص المأمور كما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۳

.....

ادخل مكة محرما فإنه يلزم من وجوب المأمور به وجوبها و أنها إذا خرجت عن هذين كما فى اضرب هندا جالسة فلا يلزم من وجوبه وجوبها و لا ريب أن ما نحن فيه من قبيل ما كان من فعل الشخص لكن هذه القاعدة غير مطردة كما فى قولك أفطر مسافرا و ما نحن فيه من هذا القبيل هذا (و ليعلم) أن عمومات هذه الإجماعات و عمومات الأخبار و صريح خبر رجاء بن الضحاك دالة على استحباب القنوت فى الركعة الثانية من الشفع و قد نص على ذلك من الأصحاب الطوسى فى الوسيلة و غيره بل لا نعرف الخلاف فى ذلك من أحد من علمائنا كما اعترف به الشيخ البهائى فى حاشية مفتاح الفلاح كما يأتى و مع ذلك خالف فى ذلك و سبقه إليه صاحب المدارك و تبعه الفاضل الخراسانى و تبعهم المحدث البحرانى و نسب إلى الأصحاب ما لا يليق و قال فى (البحار) لم يستثن الشفع أحد من قدماء الأصحاب و مال بعض المتأخرين فى العصر السابق إلى سقوط القنوت فى الشفع استنادا إلى خبر ابن سنان مع أنه لا دلالة فيه إلا بالمفهوم و المنطوق مقدم و هذه المسألة جرى البحث فيها بين أستاذنا و إمامنا و عمادنا شيخ العراق على الإطلاق و صدر جريدة و بيت قصيدة و كم به من أعيان العلماء الذين إذا رأيتهم رأيت ما رأيت و علمت أنك بأيهم اقتديت اهتديت و هو العلامة الحبر الفهامة الطيب الطاهر المطهر الشيخ الأعظم مولانا الشيخ جعفر أدام اللّه تعالى حراسته و بين أستاذنا و أستاذه و آية اللّه سبحانه فى بلاده العلّامة العلامة الواضحة على العصمة فى أجداده صلوات اللّه عليهم أجمعين و هو رأس رؤساء الفضلاء و عين أعيان العلماء سيدنا و إمامنا و مولانا السيد محمد المهدى دام ظله العالى و لكنى لم أفز فى ذلك اليوم بشرف حضور ذكر المجلس و إنما بلغنى أن شيخنا المشار إليه أسبغ اللّه نعمه عليه قضى العجب ممن أنكر استحباب القنوت فى الركعة الثانية من الشفع و أن سيدنا المذكور كساه اللّه ثوب السرور عارضه فى ذلك (و قال الشيخ البهائى فى حاشية مفتاح الفلاح) القنوت فى الوتر التى هى عبارة عن الركعات الثلاث إنما هو فى الثالثة و الأوليين المسماتان بركعة الشفع لا قنوت فيهما و استدل بصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية و فى العشاء و الغداة مثل ذلك و فى الوتر فى الركعة الثالثة قال و هذه الفائدة لم ينبه عليها علماؤنا انتهى و ظاهره أن القول باستحبابه فى ثانية الشفع معروف مشهور حتى أنه لم يجد فيه مخالفا قبله و هو كذلك إلا أنه قد سبقه إليه صاحب المدارك و لعله لم يقف عليه قال فى أول كتاب الصلاة فى الفوائد التى قدمها الثامنة يستحب القنوت فى الوتر فى الركعة الثالثة لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و ساق الخبر و جرى على منواله الفاضل الخراسانى و قال المحدث البحرانى أن منشأ شبهة الأصحاب فى المسألة هو دلالة الأخبار على فصل الركعتين الأوليين من الوتر فجعلوها بهذا صلاة منفصلة و استدلوا على استحباب القنوت فيها بما دل على القنوت فى كل ركعتين من النوافل و المفهوم من الأخبار أن الثلاث صلاة واحدة مسماة بالوتر غاية الأمر أن الشارع جوز الفصل فيها و متى ثبت أنها صلاة واحدة فليس فيها إلا قنوت واحد كسائر الصلوات و؟؟؟ الثالثة منها كما فى الخبر و قال قبل ذلك أن إطلاق الوتر على الواحدة إنما نشأ من المتأخرين و بين وجه الدلالة فى الخبر بأن

القنوت معرف باللام و خبره قوله عليه السلام فى الركعة الثانية و فى المغرب ظرف لغو فيجيء حصر المبتدإ فى الخبر فيصير التقدير قنوت المغرب فى الركعة الثانية لا فى الأولى و الثالثة و قنوت الوتر فى الثالثة لا فى الأولى و الثانية انتهى كلامه ملخصا (و فيه) بعد ما سمعت من الإجماعات أن خبر رجاء بن الضحاك صريح فى أن الرضا عليه السلام كان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۴

قبل الركوع بعد القراءة (۱)

يقنت فى الثانية من الشفع و ضعفه منجبر بالشهرة و عمل الأصحاب و عمومات الأخبار و الإجماعات المشتملة على كل صلاة فريضة و نافلة على أن هذا الخبر قد اشتمل على أحكام أخر عمل بها الأصحاب على أنه هو لا يفرق بين الصحيح و الضعيف و قوله إن الثلاث صلاة واحدة و إن إطلاق الوتر إنما نشأ من المتأخرين (ففيه) أن هذه التسمية مشهورة بين قدماء أصحابنا كالصدوق و المفيد و الشيخ و السيد و الديلمى و الطوسى و الحلبيين و العجلى و المحقق و غيرهم فإنهم نصوا على تسمية الواحدة بالوتر كما بيناه فيما سلف و قد استوفينا الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه فليلحظ فى أول كتاب الصلاة (سلمنا) أن الثلاث صلاة واحدة لكن فليكن القنوت فى الثانية منها لأن الأخبار و الإجماعات ناطقة باستحبابه فى كل ثانية و أين يقع خبر ابن سنان من هذه على أنه قابل للحمل على تأكد الاستحباب كما صنع جماعة أو على بيان أن الوتر هى الثالثة لا الثلاث كما تقوله العامة أو على ما إذا صلاها موصولة للتقية كما ورد ذلك فى بعض الأخبار أو يحمل على التقية و يمكن وجه آخر قريب و هو أن يكون التنصيص على الثالثة لأنها فرد خفى لأنها مفردة مفصولة و المشهور (و قد اشتهر خ ل) أن القنوت إنما يكون فى الركعتين و قد سمعت ما فى البحار و قال فيه أيضا و يمكن حمله على أن القنوت المؤكد الذى يستحب إطالته إنما هو فى الثالثة و يمكن حمله على التقية لأن أكثر المخالفين يعدون الشفع و الوتر صلاة واحدة و يقنتون فى الثالثة انتهى (قلت) ثم إن فى سند الخبر فى الإستبصار اضطرابا حيث فيه عنه يعنى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قد قال النجاشى إن ابن مسكان لم تثبت روايته عن الصادق عليه السلام و قد روى النجاشى عن أبى الحسن البغداد «۱» عن السوارى أنه قال كل شيء رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط ثم إنه لم تعهد روايته عن ابن مسكان على أن الموجود فى التهذيب عن ابن سنان و هو و إن كان الظاهر أنه عبد اللّه لكن مثل ذلك مما يقال فى مقام الترجيح ثم إن إعراض الأصحاب عن ظاهر هذا الخبر مع ذكرهم له فى كتب الاستدلال مستدلين به على تأكد الاستحباب أو منتهضين لتأويله بما سمعت أقوم شاهد على أن الحكم مقطوع به عندهم و لنا أن نقول إن خبر المبتدإ قوله عليه السلام فى المغرب و فى الوتر كما صرح بذلك فى خبر وهب حيث قال فيه الصادق عليه السلام القنوت فى الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلاة له و قال الرضا عليه السلام فى خبر سعد بن سعد ليس القنوت إلا فى الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب و على هذا يصير التقدير القنوت فى المغرب لا- فى غيرها حال كونه فى الثانية و فى الوتر لا فى غيرها حال كونه فى الثالثة فيحمل حينئذ على تأكد الاستحباب فى الأربعة المذكورة من دون تأمل و يستأنس بذلك لحمله فى ثالثة الوتر على تأكده فيها فقد صار الاستدلال بهذا الخبر هباء و ذهبت المتعبة ضياعا و كان بمعزل عن التحقيق من نسب إلى الأصحاب ما لا يليق و باللّه سبحانه التوفيق و هذا هو الباعث فى هذا الباب إلى الخروج عن وضع هذا الكتاب

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (قبل الركوع بعد القراءة)

محل القنوت قبل الركوع بعد القراءة إجماعا كما فى الخلاف و الغنية و التذكرة و الذكرى و المفاتيح و ظاهر المنتهى و جامع المقاصد و كشف اللثام و هو المشهور كما فى الروض و الفوائد الملية و البحار و الحدائق و الأشهر

---

(۱) كذا فى نسخة الأصل و لعله البغدادى (مصححة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۵

و الناسى يقضيه بعد الركوع (۱) و أكده فى الغداة و المغرب و أدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا (۲)

كما فى الكفاية و فى المعتبر أن محله الأفضل قبل الركوع بعد القراءة عند علمائنا و ظاهر التخيير بين فعله قبله أو بعده و استحسنه فى الروضة و يستثنى من ذلك ثانية الجمعة و رابعة صلاة جعفر عليه السلام كما فى التوقيع من الناحية المقدسة و مفردة الوتر عند المحقق فى المعتبر و المصنف فى جملة من كتبه و جماعة حيث جعلوا فيها قنوتين أحدهما قبل الركوع و الآخر بعده و هو هذا مقام من حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء و قال الشهيدان و المحقق الكركى و غيرهم هذا لا يسمى قنوتا لعدم تسميته قنوتا فى الأخبار

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الناسى له يقضيه بعد الركوع)

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا كما فى المدارك و قاله الشيخ و من تبعه كما فى الذكرى و قاله الشيخ و الجماعة كما فى الروض و قاله الشيخ و كثير من الأصحاب كما فى جامع المقاصد و هو مذهب الأكثر كما فى البحار و فى (المنتهى) لا خلاف عندنا فى استحبابه بعد الكروع إذا نسيه قبله و لم يعبر بالقضاء كما فى موضع من البحار حيث قال المشهور استحبابه بعد الركوع و فسر المحقق الكركى فى جامع المقاصد و تعليق النافع القضاء الواقع فى كلامهم بإرادة فعله و مثله قال غيره و فى (المنتهى) هل هو أداء أو قضاء فيه تردد ثم رجح القضاء و نقل ذلك جماعة عنه ساكتين عليه و فى (المبسوط و المنتهى) فإن فاته فلا قضاء و فى (المقنعة و النهاية و جامع الشرائع و التذكرة و التنقيح و الدروس و البيان و تعليق النافع و الموجز و شرحه و فوائد الشرائع و المسالك و الميسية و المفاتيح) فأن لم يذكر إلا بعد الدخول فى الثالثة مضى فى صلاته و قضاه بعد الفراغ من الصلاة و فى (الذكرى) قاله الشيخ و من تبعه و فى (الروض) قاله الشيخ و الأصحاب و فى (الدروس) و ما ذكر بعده عدا المفاتيح أنه لو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاه فى الطريق و فى (جامع المقاصد) لا بأس به و فى (التحرير) فإن لم يذكر حتى ركع فى الثالثة ففى قضائه بعد الصلاة قولان و فى (مضمر ابن عمار) فيمن نسيه حتى يركع أ يقنت قال لا و فى صحيحه أنه سأل الصادق عليه السلام عن القنوت فى الوتر قال قبل الركوع قال فإن نسيت اقنت إذا رفعت رأسى قال لا قال الصدوق إنما منع عليه السلام من ذلك فى الوتر و الغداة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع و إنما أطلق ذلك فى سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أكده فى الغداة و المغرب و أدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا)

أما إنه فى الفريضة جهرية كانت أو إخفاتية آكد من النافلة فلا أجد فيه مخالفا و عليه نص السيد فى الجمل و الشيخ فى النهاية و المبسوط و المصباح و العجلى فى السرائر و المصنف فى المنتهى و التحرير و الشهيدان فى النفلية و الفوائد الملية و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و غيرهم و أما أن آكد الفريضة ما يجهر به منها فقد نص عليه أيضا فى الكتب المذكورة و فى (جامع الشرائع و المعتبر و الذكرى و البيان) هو فى الجهرية آكد و أما أن آكد الجهرية الغداة و المغرب فقد نص عليه فى المصباح و السرائر و المنتهى و جامع المقاصد و الفوائد الملية و فى (كشف اللثام) أن قول الرضا عليه السلام فى صحيح سعد بن سعد ليس القنوت إلا فى الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب و قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب لا تقنت إلا فى الفجر ظاهران فى التقية و ذلك يعطى التأكد فيما لا تقية فيه و هو لا ينافى التساوى فى الفضل و قال إن قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له إنى سألت أباك عن ذلك فقال لى الخمس كلها فقال رحم اللّه أبى إن أصحابى أتوه فسألوه فأخبرهم ثم أتونى شكاكا فأفتيتهم بالتقية يعطى التساوى و لا ينافى الآكدية بالمعنى الذى عرفته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۶

و الدعاء فيه بالمنقول (۱) و يجوز الدعاء فيه و فى جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين و الدنيا (۲)

انتهى و قال فى (جامع المقاصد) لما كان الاستحباب فى الفريضة آكد منه فى النافلة كان استحباب القنوت فى الفريضة أشد تأكيدا و الظاهر استثناء الوتر للحديث السابق يريد حديث سعد بن سعد و قال فى (كشف اللثام) لا ينافى كونه فى الفريضة أشد تأكيدا ما «۱» سمعته فى الوتر لأنه لاتفاق العامة على القنوت فيه لا يقال إنما يقنت (يقنتون خ ل) فى ثانية الشفع لأن الإجمال فى الاسم كاف انتهى فتأمل

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و الدعاء فيه بالمنقول)

و أفضله كلمات الفرج إجماعا كما فى الغنية و فى (الذكرى و البحار) نسبته إلى الأصحاب و فى (المدارك) إلى الشيخ و أكثر الأصحاب و فى (مجمع البرهان) إلى المشهور و فى (جامع المقاصد) إلى الشيخ و جماعة و نسبه الشيخ نجيب الدين إلى الأكثر و توقف فى ذلك بعضهم لعدم ورود خبر فيه و إنما ورد فى قنوت الجمعة و الوتر و لعله لذلك نسبه إلى القيل صاحب المعالم فى رسالته و فى (البحار) لم أره مرويا إلا فى قنوت الجمعة و الوتر (قلت) قال علم الهدى فى الجمل و العجلى فى السرائر روى أنها أفضله و قال الحسن بن أبى عقيل بلغنى أن الصادق عليه السلام كان يأمر أصحابه أن يقنتوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج يريد بالدعاء قوله عليه السلام اللّهمّ إليك شخصت الأبصار و فى ذلك بلاغ و قد وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها فى فصل الجنائز ففى رواية أبى بصير لا إله إلا اللّه رب السماوات مكان سبحان و كذا فى المصباح و فى بعض نسخ المصباح و ما تحتهن و فى بعض نسخه و هو رب العرش العظيم و ليس فى المصباح و سلام على المرسلين و قال فى (الذكرى) و يجوز أن يقول فيها هنا و سلام على المرسلين ذكر ذلك جماعة من الأصحاب منهم المفيد و ابن البراج و ابن زهرة قلت و السيد فى الجمل و الديلمى قال فى (الذكرى) و سئل عنه الشيخ نجم الدين فى الفتاوى فجوزه لأنه بلفظ القرآن و لو ورد النقل انتهى و قال فى (البحار) قد خلا ما وصل إلينا من النصوص عنه و الأحوط تركه و قد ورد النهى عن قوله فى قنوت الجمعة عن أبى الحسن الثالث عليه السلام انتهى و فى (المدارك) جعله فى أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى (قلت) قد تقدم فى بحث التسليم بيان أن ذكره غير مضر و قد روى الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام فى الفقيه فى أول باب غسل الميّت خبرا اشتمل على قوله و سلام على المرسلين ثم قال هذه الكلمات هى كلمات الفرج إلا- أن صاحب الكافى نقل الخبر عاريا عن الزيادة و من حفظ حجة على من لم يحفظ و ذكرت هذه الزيادة فى الفقيه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام قال و يستحب تلقين الميّت كلمات الفرج و هى لا إله إلا اللّه إلى آخره و ذكرت أيضا فى الهداية التى هى متون الأخبار و ليس فيه شىء معلوم لا يجوز التجاوز عنه إجماعا كما فى التذكرة و فى (النهاية) أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم و فى (الذكرى) عن الجعفى و الحسن بن أبى عقيل و الشيخ أن أقله ثلاث تسبيحات قال و قال ابن الجنيد أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يجوز الدعاء فيه و فى جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين و الدنيا)

كما نص عليه جمهور الأصحاب و فى (كنز العرفان) الإجماع عليه و خالف بعض العامة و قد تقدم الكلام فيه عند الكلام على جواز

---

(۱) فاعل (كذا بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۷

ما لم يخرج به عن اسم المصلى (۱) و فى الجمعة قنوتان (۲) فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده (۳)

الدعاء بغير العربية فى الصلاة

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (ما لم يخرج به عن اسم المصلى)

لما جوز الدعاء فيه و فى جميع أحوال الصلاة بالمباح و كان تخلله بين أجزاء القراءة أو الذكر ربما يخرجه عن كونه قارئا أو ذاكرا

فيخرج عن كونه مصليا و كان طوله فى القنوت و غيره ربما يخرجه عن كونه مصليا احتاج «۱» إلى هذا القيد و لا ينافيه ما فى الذكرى عنهم عليهم الصلاة و السلام أفضل الصلاة ما طال قنوتها فإنها مع الخروج ليست صلاة طويلة القنوت كذا قال فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و فى الجمعة قنوتان)

استحباب القنوتين فى الجمعة مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا إلا المتأخر كما فى كشف الرموز و يريد بالمتأخر العجلى و عليه المعظم كما فى الذكرى و هو المشهور كما فى المدارك و الحدائق و الأشهر كما فى جامع المقاصد و عليه الأكثر كما فى كشف اللثام و هذا أى استحباب القنوتين للإمام كما فى الخلاف و الهداية و النهاية و المبسوط و الوسيلة و المراسم و جامع الشرائع و هو المنقول عن المقنع و الكافى و المهذب و الإصباح و فى (الخلاف) الإجماع عليه و غير الإمام يقنت مرة واحدة و إن كان فى جماعة كما فى المعتبر و التذكرة و ليس فى الأخبار ما ينفيهما عن المأموم إلا بالمفهوم إن اعتبرناه فى المقام و من البعيد جدا أن يقنت الإمام و يسكت المأموم و الإجماع الظاهر من كشف الرموز و الشهرة المنقولة فى الكتب المذكورة ظاهران فى الإطلاق و عدم الفرق بين الإمام و المأموم كما هو ظاهر الكاتب على ما نقل و التهذيب و المصباح و الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و الإرشاد و الدروس و البيان و النفلية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و الروضة و الفوائد الملية و المسالك و غيرها و نسب ذلك فى كشف اللثام إلى الخلاف و الموجود فيه خلاف ذلك كما سمعت و قال فى (الفقيه) الذى استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخى رحمة اللّه عليهم أن القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة و غيرها فى الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع و قال و تفرد بهذه الرواية يعنى رواية القنوتين حريز عن زرارة (قلت) هو موجود فى روايتى أبى بصير و سماعة و فى (السرائر) أن الذى تقتضيه أصول مذهبنا و إجماعنا أن لا يكون فى الصلاة إلا قنوت واحد أية صلاة كانت فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد و فى (المختلف) ذهب إلى أن القنوت فيها واحد لكنه قال فى الركعة الأولى و تبعه صاحب المدارك و استدلا عليه بخبرى أبى بصير و سليمان بن خالد و هما محتملان تفسير القنوت المخصوص بيوم الجمعة و بأخبار آخر لا تنفى القنوت الثانى و ظنا أنه قول المفيد و عبارة المفيد كذا و القنوت فى الأولى من الركعتين فى فريضة (فريضته خ ل) و هو لا ينفى الثانى كما فى كشف اللثام

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده)

الأصحاب فى المسألة على خمسة أنحاء (الأول) ما ذكره المصنف و هو مذهب المعظم كما فى الذكرى و المشهور كما فى الروض و المدارك و المفاتيح و الحدائق و قال فى (المنتهى) ذهب إليه الشيخ فى أكثر كتبه و ابن البراج و ابن أبى عقيل و سلار و قال فى (المختلف) إن كلام ابن أبى عقيل يدل على أنه فيهما معا قبل الركوع و كذا كلام أبى الصلاح (قلت) هذا هو المفهوم من مجموع عبارتى الحسن و التقى و يمكن إرجاع كلامهما (كلاميهما خ ل) إلى المشهور كما صنع بعضهم و بالمشهور صرح صاحب المقنع على

---

(۱) جواب لما (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۸

و رفع اليدين تلقاء وجهه (۱)

ما نقل و صاحب الوسيلة و جمهور المتأخرين (الثانى) ما فى الفقيه و السرائر من أنه قنوت واحد فى الركعة الثانية قبل الركوع (الثالث) ما ذهب إليه المصنف فى المختلف و صاحب المدارك و نسباه إلى المفيد من أنه واحد فى الركعة الأولى قبل الركوع و هو قد يظهر كما فى المختلف من عبارة الكاتب حيث قال موضع القنوت بعد القراءة من الثانية و قبل الركوع فى الفرض و التطوع فى غير الجمعة انتهى فتأمل (الرابع) مذهب الحسن و التقى من أنهما قنوتان و أنهما قبل الركوع فى الركعتين و قد تأول بعض متأخرى المتأخرين

المنقول من كلاميهما فى المختلف و أرجعه إلى القول المشهور و يؤيده ما فى المنتهى حيث نسب إلى الحسن موافقة المشهور كما سمعت (الخامس) التوقف كما يظهر من السيد فى الجمل حيث اقتصر على ذكر اختلاف الرواية فيه و أنه روى أن الإمام يقنت فى الأولى قبل الركوع و كذا من خلفه و روى أنه يقنت فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده و عن القاضى أنه قال فى شرح جمل السيد و من عمل على ذلك لم يكن به بأس و فى (المنتهى) بعد أن اختار المشهور قال و لا يضر اختلاف الأخبار إذ هو فى فعل مستحب و ذلك يحتمل أن يكون اختلافه لاختلاف الأوقات و الأحوال فتارة تبالغ الأئمة عليهم السلام فى الأمر بالكمال و تارة تقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب و لا استبعاد فى ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و رفع اليدين إلى تلقاء وجهه)

هو قول الأصحاب كما فى المعتبر و الذكرى و قد ذكره السيد فى الجمل و جمهور من تأخر عنه و فى (المبسوط و الوسيلة) و غيرهما الاقتصار على ذكر رفع اليدين و فى (كشف اللثام) هو إجماع على الظاهر (قلت) و ظاهر الغنية الإجماع عليه و فى (المقنعة) رفعهما حيال صدره و استحسنه الشيخ نجيب الدين العاملى و فى (صحيح بن سنان) ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك و إن شئت تحت ثوبك و فى (الذكرى) قال الأصحاب إنه يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض و فى (الفوائد الملية) قاله جماعة (قلت) و به صرح فى المقنعة و غيرها و من اقتصر على ذكر بسط الكفين أو لم يذكر شيئا هنا فقد أشار إلى كون بطونهما إلى السماء و ظهورهما إلى الأرض عند ذكر شغل النظر حيث قالوا يستحب النظر فى القنوت إلى باطن كفه و يأتى نقل الإجماع على ذلك و حكى المحقق استحباب كون ظاهرهما إلى السماء و باطنهما إلى الأرض قولا و جوز الأمرين و تأتى الأخبار الدالة على ذلك و فى (السرائر و البيان و النفلية و الدروس و مجمع البرهان) أنه يرفعهما كذلك مبسوطتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهام فإنه يفرقها عن الأصابع و فى (الفوائد الملية) قاله جماعة و فى (المفاتيح) نسبة ذلك كله إلى القيل لعدم الدليل و قد ورد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يرفع يديه إذا ابتهل و دعا كما يستطعم المسكين و فى خبر ابن سنان و يتلقى بباطنهما إلى السماء و فى قرب الإسناد للحميرى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام توقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف و كان فى موقف النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و ظاهر كفيه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته و عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان يقول إذا سألت اللّه فاسأله ببطن كفيك و إذا تعوذت فبظهر كفيك و إذا دعوت فبإصبعيك و روى فى الكافى مسندا متصلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الرغبة أن تستقبل ببطن كفيك إلى السماء و الرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء و قوله عز و جل وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۴۹۹

مكبرا (۱) و النظر إلى باطن كفيه فيه (۲) و هو تابع فى الجهر و الإخفات (۳)

[التعقيب بعد الفراغ من الصلاة]

و التعقيب (۴) بعد الفراغ من الصلاة

الدعاء بإصبع واحدة تشير بها و التضرع تشير بإصبعك و تحركها (بإصبعيك و تحركهما خ ل) و الابتهال رفع اليدين و تمدهما و ذلك عند الدمعة ثم ادع و قد ساق فى البحار أخبار أخر فى ذلك

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (مكبرا)

أى قبل القنوت عند الرفع له كما عليه الأكثر كما فى جامع المقاصد و كشف اللثام و عليه نص الكاتب و القاضى و التقى فيما نقل

عنهم و الشيخ و الديلمى و أبو المكارم و العجلى و من تأخر عنهم و ظاهر الغنية الإجماع عليه و نقل الشيخ عن المفيد أنه كان على ذلك ثم تركه فى آخر عمره قال و لست أعرف به حديثا أصلا (قلت) يا ليته سأله عن السبب فى ذلك و ما كان ليعدل إلا لدليل و لعله هو ما ورد فى التوقيع من الناحية المقدسة حين كتب إليه الحميرى يسأله عن ذلك فوقع عليه السلام ما حاصله أن فى ذلك روايتين و بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك و إلى خيرة المفيد يميل كلام السيد فى الجمل حيث قال فإذا فرغ من القراءة فى الثانية بسط يديه حيال وجهه و قد روى أنه يكبر للقنوت انتهى و نقل عن على بن بابويه تركه كالمفيد و فى الأخبار أن فى الرباعية إحدى و عشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و النظر إلى باطن كفيه)

ذكر ذلك الأصحاب كما فى جامع المقاصد و قاله الجماعة كما فى الذكرى و جماعة كما فى الفوائد الملية و هو المشهور كما فى المفاتيح و اعترف جماعة بعدم النص و استدل عليه فى المعتبر و المنتهى بأنه يكره التغميض و النظر إلى السماء للأخبار فتعين النظر إليه إتماما للإقبال على الصلاة و الخضوع و قال الجعفى و يمسح وجهه بيديه كما هو مذهب العامة كما فى الذكرى و نفى ذلك فى النفلية و شرحها و جامع المقاصد و مجمع البرهان و غيرها

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و هو تابع فى الجهر و الإخفات)

خلافا لما فى الفقيه و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكرة و التحرير و الذكرى و البيان و الدروس و النفلية و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و كنز العرفان و الفوائد الملية و مجمع البرهان و الكفاية و غيرها حيث قيل فيها إن كله جهار و فى كثير منها أن المأموم يسر به و قرّبه فى الذكرى و قواه فى البيان لخبر أبى بصير و خبر حفص البخترى و فى (الحدائق) أن المشهور أنه جهر لما عدا المأموم و وفاقا للعجلى و السيد و الجعفى على ما نقل عنهما و إليه مال صاحب التنقيح و نسب فى السرائر الجهر به على كل حال إلى الرواية بعد أن اختار التبعية و عن الكاتب أنه يستحب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه و قال جماعة من المتأخرين أن تأمين المأمومين شاذ و مبطل إن أراد بلفظ آمين و إن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس به

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و يستحب التعقيب)

بإجماع كل من يحفظ عنه العلم كما فى المنتهى و بإجماع العلماء كما فى التذكرة و كشف الالتباس و المدارك و بالإجماع كما فى الخلاف و الكفاية و المفاتيح و ظاهر الغنية و هو شرعا الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر كما فى الروضة أو ما أشبهه كما فى الفوائد الملية و فى (كشف اللثام) تعريفه بما فى الروضة و قال بعده سواء كان جالسا أو لا للأصل و صحيح هشام و خبر حماد بن عثمان و الجلوس ورد فى بعض الأذكار و بعد صلاة الغداة و هو مستحب آخر و لا عبرة بظاهر ما فى نحو الصحاح من أنه الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة انتهى و فى (مجمع البرهان) بعد أن نقل تعريف الجوهرى الآتى قال ينبغى حذف الجلوس من تعريفه

.....

و زيادة الثناء و التمجيد و فى (النفلية) أن وظائفه عشر و ذكر منها البقاء على هيئة التشهد و فى شرحها أن كل ذلك وظائف الكمال و فى (جامع الشرائع) ما دام على طهارة فهو معقب و ما أضر بالفريضة فقد أضر به (و ما أضر به فقد أضر بالفريضة خ ل) و فى الذكرى قد ورد أن المعقب يكون على هيئة المتشهد فى استقبال القبلة و التورك و أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب (و قال الشيخ نجيب الدين) هو الجلوس بعد أداء الصلاة للدعاء و المسألة قلت و بهذا فسره فى الصحاح و القاموس و عن ابن فارس فى المجمل و عن (النهاية) من عقب فى صلاته فهو فى صلاة أى أقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة و كلام أهل اللغة كما ترى متفق الدلالة على دخول الجلوس فى مفهومه بل ظاهر النهاية كما سمعت أن الجلوس عقيب الصلاة من غير اشتغال بذكر تعقيب و فى (البحار) عن

بعض الأصحاب احتمال ذلك و إن لم يقرأ دعاء و لا ذكرا و لا قرآنا قال و هو بعيد بل الظاهر تحققه بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلاة أو قريبا منها عرفا على أى حال كان و الجلوس و الاستقبال و الطهارة من مكملاته نعم ورد فى بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط فيكون شرطا فيها فى حال الاختيار و إن احتمل أيضا أن يكون من المكملات و استحبابه فيها أشد ثم قال و الأحوط رعاية شروط الصلاة فيه مطلقا بحسب الإمكان ثم تأول صحيح هشام بتأويلات ثلاثة و ظاهر المبسوط و غيره اعتبار كون الصلاة واجبة حيث قال بعد الفرائض لكن ظاهر إجماع المنتهى و غيره و ظاهر تحديداته العموم قال فى (المنتهى) يستحب التعقيب بعد الصلوات بإجماع كل من يحفظ عنه العلم إلا أن يحمل على الشائع و إطلاق رواية ابن صبيح يقتضى العموم لكن فى روايات أخر تصريح بالفرائض و قال فى (الحبل المتين) لم أظفر فى كلام أصحابنا قدس اللّه تعالى أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب و قد فسره بعض اللغويين كالجوهرى و غيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة و هذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل فى مفهومه و أنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبه ذلك و لم يذكر الجلوس و لعل المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشية اللّه تعالى و التفكر فى عجائب مصنوعاته و التذكر بجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل و هل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيبا لم أظفر فى كلام الأصحاب بتصريح فى ذلك و الظاهر أنه تعقيب أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام فى صدق التعقيب على المجموع المركب منهما و ربما يلوح ذلك من بعض الإخبار و ربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب ثم ساق الخبرين المرويين عن أمير المؤمنين عليه و على أخيه و آلهما أفضل الصلاة و التسليم و غيرهما من الأحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلاة ثم قال و الحق أنه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر فى مفهوم التعقيب فلا و قس عليه عدم مفارقة مكان الصّلاة ثم ذكر خبر الوليد بن صبيح و ما فى آخره من تفسير التعقيب من الدعاء بعقب الصلاة و قال إن هذا التفسير لعله من الوليد أو من بعض رجال السند و أكثرهم من أجلاء أصحابنا و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس و الكون فى المصلى و الطهارة و استقبال القبلة و هذه الشروط إنما هى شروط كماله فقد ورد أن المعقب ينبغى أن يكون على هيئة المتشهد فى استقبال القبلة و التورك و أما ما فى رواية هشام بن سالم من قوله عليه السلام إن كنت على وضوء فأنت معقب فالظاهر أن مراده عليه السلام أن مستديم الوضوء له مثل ثواب المعقب لا أنه معقب حقيقة و هل يشترط فى صدق اسم التعقيب شرعا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۰۱

بالمنقول (۱) و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام (۲)

اتصاله بالصلاة و عدم الفصل الكثير بينه و بينها الظاهر نعم ثم قال هل يعتبر فى الصلاة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضا إطلاق التفسيرين السابقين يقتضى العموم و كذلك إطلاق رواية صبيح و غيرها و التصريح بالفرائض فى بعض الروايات لا يقتضى تخصيصها بها و اللّه أعلم انتهى و قال فى (المفاتيح) التعقيب لغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة و فسره بعض فقهائنا و نقل ما فى الحبل (المتين ظ) إلى قوله و ما هو من هذا القبيل (قلت) أنت خبير بأن أهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلاة الشرعية و لا التعقيب بعدها فما ذكره أهل اللغة معنى شرعى قطعا و قد وقع لهم كثيرا ذكر المعانى الشرعية و كأنهم أرادوا ذكر ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة فما ذكره الفقهاء فى تعريفه أصح و أوفق

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (بالمنقول)

يستحب بالمنقول و غيره إلا أن المنقول أفضل كما صرح به جماعة كثيرون

(قوله) قدس اللّه تعالى روحه (و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام)

أجمع أهل العلم كافة على استحبابه كما فى المنتهى و إنما اختلفوا فى ترتيبه و كميته كما يأتى و قد وردت الإخبار فى تأكيد

استحباب التعقيب به و تعجيله قبل أن يثنى رجليه و أن من فعل ذلك يغفر له و فى ذلك ستة أحاديث و المراد بقوله عليه السلام قبل أن يثنى رجليه قبل أن يصرفهما عن الحالة التى هما عليها فى التشهد كما فى النهاية و ورد فى ستة أخبار استحباب ملازمته و أمر الصبيان به كما يؤمرون بالصلاة و أنه ما لزمه عبد فشقى و ورد فى خبرين استحباب اختياره على كل ذكر و على الصلاة تنفلا و أنه بعد الصلاة أفضل من ألف ركعة كل يوم قال الشيخ البهائى بعد ذكر أحد هذين الخبرين هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها اللّهمّ إلا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع انتهى كلامه و ورد فى عدة أخبار أن من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام فقد ذكر اللّه عز و جل الذكر الكثير و روى فى كتاب فلاح السائل من كتاب محمد بن على بن محبوب عن الصادق عليه السلام أنه من سبحه فى دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجليه أوجب اللّه له الجنة و ورد أيضا أنه من سبحه ثم استغفر غفر له و أنه مائة باللسان و ألف فى الميزان و يطرد الشيطان و يرضى الرحمن و ورد فى خبرين أنه يدفع الثقل الذى يكون فى الأذنين إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة فى البحار و ما فى النافع و التبصرة من أن تسبح الزهراء أقل التعقيب فالمراد أنه أخفه و إلا فهو أفضله قطعا كما صرح بذلك جمهور الأصحاب و بمثل ذلك أول عبارة اللمعة فى الروضة و لا خلاف عندنا فى أنه يبدأ فيه بالتكبير كما فى السرائر و فى (مفتاح الفلاح) الاتفاق عليه و المشهور أنه يبتدأ بالتكبير ثم التحميد و بعده التسبيح كما فى التذكرة و المختلف و كشف الالتباس و مجمع البرهان و مفتاح الفلاح و المفاتيح و شرح الشيخ نجيب الدين و الحدائق و فى (المنتهى و جامع المقاصد و البحار) أنه أشهر و فى (إرشاد الجعفرية) أنه مذهب الأكثر و فى (السرائر) أنه الصحيح من المذهب و الأظهر فى الفتوى و القول انتهى و به صرح الشيخ فى المبسوط و النهاية و المفيد فى المقنعة و الديلمى و العجلى و سائر المتأخرين و نقله فى المختلف عن القاضى و قدم التسبيح فى الهداية و الفقيه و الإقتصاد على ما نقل عنه و نقل ذلك عن الكاتب و على بن الحسين بن بابويه و فى نسخة أخرى من الفقيه موافقة المشهور قال ذلك الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته و قد وجدت ذلك كتب نسخة فى الفقيه و نقل الأستاذ عن جده أنه كتب على الفقيه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۰۲

.....

ما نصه هذا الحديث رواه الصدوق مسندا فى كتبه عن رجال العامة و اعتمد عليه فى الترتيب و على تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقا و الظاهر الترتيب المشهور لا مطلقا انتهى قال و هو كما قال بل المشهور متعين انتهى كلام الأستاذ أيده اللّه تعالى و قال الشيخ نجيب الدين فى شرح الرسالة خبر ابن بابويه لا ينهض لمعارضة غيره و حمله على إرادة النوم غير دافع للإيراد لأنه لم يفرق أحد بين حالتى إرادة النوم و التعقيب و كون الواو لا تقتضى الترتيب غير حاسم لمادة الإيراد و إن كان الاعتماد على ما دل عليه الحديث الصحيح انتهى (و قال الشيخ البهائى) ضاعف اللّه تعالى بهاءه فى مفتاح الفلاح اعلم أن المشهور استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام فى وقتين أحدهما بعد الصلاة و الآخر عند النوم و ظاهر الرواية الواردة عند النوم يقتضى تقديم التسبيح على التحميد و ظاهر الرواية الصحيحة الواردة فى تسبيح الزهراء عليها السلام على الإطلاق يقتضى تأخيره عنه و لا بأس ببسط الكلام فى هذا المقام و إن كان خارجا عن وضع الكتاب (فنقول) قد اختلف علماؤنا قدس اللّه أرواحهم فى ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الابتداء به و المشهور الذى عليه العمل فى التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح و قال رئيس المحدثين و أبوه و ابن الجنيد بتأخيره عنه و الروايات عن أئمة الهدى سلام اللّه عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف و الرواية المعتبرة التى ظاهرها تقديم التحميد شاملة بإطلاقها لما يفعل بعد الصلاة و ما يفعل عند النوم و هى ما رواه شيخ الطائفة فى التهذيب بسند صحيح عن محمد بن عذافر و ساق الحديث و الرواية التى ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم أورد رواية على و فاطمة عليهما السلام ثم قال و لا يخفى أن هذه الرواية غير صريحة فى تقديم التسبيح على التحميد فإن

الواو لا تفيد الترتيب و إنما هى لمطلق الجمع على الأصح كما بين فى الأصول نعم ظاهر التقديم اللفظى يقتضى ذلك و كذا الرواية السابقة غير صريحة فى تقديم التحميد على التسبيح فإن لفظ ثم من كلام الراوى فلم يبق إلا ظاهر التقديم اللفظى أيضا فالتنافى بين الروايتين إنما هو بحسب الظاهر (قلت) فى كلامه هذا نظر يأتى وجهه قال فينبغى حمل الثانية على الأولى لصحة سندها و اعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام و ساق الخبر ثم قال إنه صريح فى تقديم التحميد فهو مؤيد لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل الرواية الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافى بينهما كما قلنا (فإن قلت) يمكن حمل الأولى على الذى يفعل بعد الصلاة و الثانية على الذى يفعل عند النوم و حينئذ فلا يحتاج إلى صرف الثانية عن ظاهرها فكيف لم تقل به (قلت) لأنى لم أجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء عليها السلام فى الحالين بل الذى يظهر بعد التتبع أن كلا من الفريقين القائلين بتقديم التحميد و تأخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلاة أو قبل النوم فالقول بالتفصيل إحداث قول ثالث انتهى و قوله إن لفظ ثم فى صحيح ابن عذافر من كلام الراوى فليست صريحة فى تقديم التحميد على التسبيح فيه أن الراوى حكى فعل الإمام عليه السلام لبيان كيفية التسبيح و لا ريب أن فعله فى بيان الكيفية حجة كما فى الوضوء البيانى و قد تنبه لذلك فكتبه فى الهامش و هذه الرواية رواها البرقى فى المحاسن و نحوها رواية أبى بصير كما عرفت و يعضد ذلك رواية هشام بن سالم و إن كان موردها النوم و مثلها رواية كتاب المشكاة (و أما) الروايات الأخر الدالة على تقديم التسبيح فى حال النوم كما فى خبر على و فاطمة عليهما السلام و كذا خبر شهاب أو تعقيب الصلاة كما فى خبر المفضل فيمكن حملها على التقية و يؤيده أن حديث على و فاطمة عليهما السلام و إن رواه فى الفقيه مرسلا إلا أن ظاهر سنده فى العلل أن رجاله إنما هم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۰۳

.....

من العامة و ابن الأثير فى نهايته قد شرح جملة من ألفاظه و روى الشيخ أبو على بن الشيخ فى مجالسه عن حمويه عن أبى الحسين عن أبى خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجزة قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن يكبر أربعا و ثلاثين و يسبح ثلاث و ثلاثين و يحمد ثلاث و ثلاثين (و قال فى البحار) روى العامة عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجزة مثله إلا أنهم قدموا التسبيح على التحميد و التحميد على التكبير (أو نقول) لا تقوى هذه على مقاومة تلك المعتضدة بما عرفت مضافا إلى عدم صراحة العطف بالواو فى الدلالة على الترتيب (فإن قلت) الحمل على التقية متجه إلا أنه لا قائل بذلك من العامة فإن بعضهم على أنه (أنها خ ل) تسع و تسعون بتساوى التسبيحات الثلاث و تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير و بعضهم على أنها مائة بالترتيب المذكور و زيادة واحدة فى التكبيرات (قلت) قد عرفت أنهم رووا ذلك و الظاهر أن الراوى لذلك عامل به و احتمل فى البحار و الحدائق الجمع بالتخيير مطلقا و أنت خبير بأن التخيير كالتفصيل لا قائل به (و لنختم هذا الفصل بذكر فضل التسبيح) بالسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام ففى (الذكرى) قال الصادق عليه السلام من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا و إن لم يسبح بها (و فى البلد الأمين) روى أن من أدار تربة الحسين عليه السلام فى يده و قال سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة و محى عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و أثبت له من الشفاعات بمثلها و فى (الدروس) يستحب حمل سبحة من طينه عليه السلام ثلاثا (ثلاث خ ل) و ثلاثين حبة فمن قلبها ذاكرا للّه فله بكل حبة أربعون حسنة و إن قلبها ساهيا فعشرون و روى ذلك أيضا فى روضة الواعظين و رسالة السجود على التربة المشوية للشيخ على و فى (البحار) وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى جد الشيخ البهائى قدس اللّه تعالى روحيهما نقلا من خط الشهيد رفع اللّه درجته نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين ابن معية قال روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبح بها و إلا سبحت بكفه و إذا حركها و هو ساه كتب له تسبيحة و إذا حركها و هو

ذاكر للّه تعالى كتب له أربعين تسبيحة و عنه عليه السلام أنه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له أربعمائة حسنة و محى عنه أربعمائة سيئة و قضيت له أربعمائة حاجة و رفع له أربعمائة درجة ثم قال و تكون السبحة بخيوط زرق أربعا و ثلاثين خرزة و هى سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة رضى اللّه عنه عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره انتهى ما فى البحار (قلت) و نحو ذلك روى فى مكارم الأخلاق و قال و لما قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر إليه و قال و روى أن الحور العين إذا بصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه السبح و الترب من طين قبر الحسين عليه السلام و روى عن الصادق عليه السلام أنه من أدارها مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرة و أن السجود عليها يخرق الحجب السبع و نحوه ما فى المصباح عن الصادق عليه السلام قال إنه قال من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب له سبعين مرة و إن أمسك السبحة بيده و لم يسبح بها ففى كل حبة سبع مرات (قلت) ظاهره أن الفضل فى المشوى باق و الأخبار المتقدمة تشمله و القول بخروجه عن اسم التربة بالطبخ بعيد مع أنه لا يضر فى ذلك هذا (و قال فى الموجز الحاوى) لو زاد فى إحدى التسبيحات

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۲، ص: ۵۰۴

.....

سهوا استأنفه من رأس و كأنه نظر إلى قول الصادق عليه السلام إذا شككت فى تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد فتأمل على أن قوله عليه السلام فأعد يحتمل أن يكون المراد منه فأعد التسبيح من أوله أو يكون المراد فأعد على ما شككت فيه فالإعادة باعتبار أحد احتمالى الشك و هذا شائع و هو الموافق لما ورد فى سائر المواضع من البناء على الأقل فى النافلة و فى (الاحتجاج) أن الحميرى كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عمن سها فى تسبيح فاطمة عليها السلام فجاز التكبير أكثر من أربع و ثلاثين هل يرجع إلى أربع و ثلاثين أو يستأنف و إذا سبح تمام سبعة و ستين هل يرجع إلى ست و ستين أو يستأنف فأجاب عليه السلام إذا سها فى التكبير حتى تجاوز أربعا و ثلاثين عاد إلى ثلاث و ثلاثين و يبنى عليها و إذا سها فى التسبيح فتجاوز سبعا و ستين عاد إلى ست و ستين و بنى عليها فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه (قلت) ظاهر الجواب أنه يرجع و يأتى بواحد مما زاد و ينتقل إلى التسبيح الآخر و فيه غرابة و قوله فى السؤال تمام سبعة لعل مراده الزيادة عليه أو توهم أن التسبيح اثنتان و ثلاثون و على التقديرين فقد استدرك الإمام عليه السلام ذلك فى الجواب و صححه فقال تجاوز سبعا و ستين

و قد تم الجزء الخامس بلطف اللّه تعالى و رحمته و بركة آل اللّه و خير بريته محمد و آله أطائب عترته صلى اللّه عليه و عليهم أجمعين و الحمد للّه رب العالمين و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى الجزء السادس الفصل الثامن فى التروك و قد تم بعون اللّه تعالى و حسن توفيقه طبع هذا المجلد من صلاة مفتاح الكرامة بمحروسة مصر القاهرة بمطبعة الشورى فى الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة ۱۳۲۶ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة و أتم التحية و نسأله تعالى التوفيق لإتمام طبع باقى المجلدات و قد طبع أكثر هذا المجلد عن نسخة الأصل التى بخط المصنف قدس سره و عنى بتصحيحه و تنقيحه قبل الطبع و بعده و وضع له الفهرست و جدول الخطإ و الصواب العبد المفتقر إلى عفو ربه الغنى محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسينى العاملى الشامى غفر اللّه ذنوبه و ستر عيوبه و الحمد للّه وحده و صلى اللّه على رسوله و آله الطاهرين و أصحابه المنتجبين و سلم تسليما

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹